



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية

المؤلف

محمد بن سليمان الكردي

الملاحظات

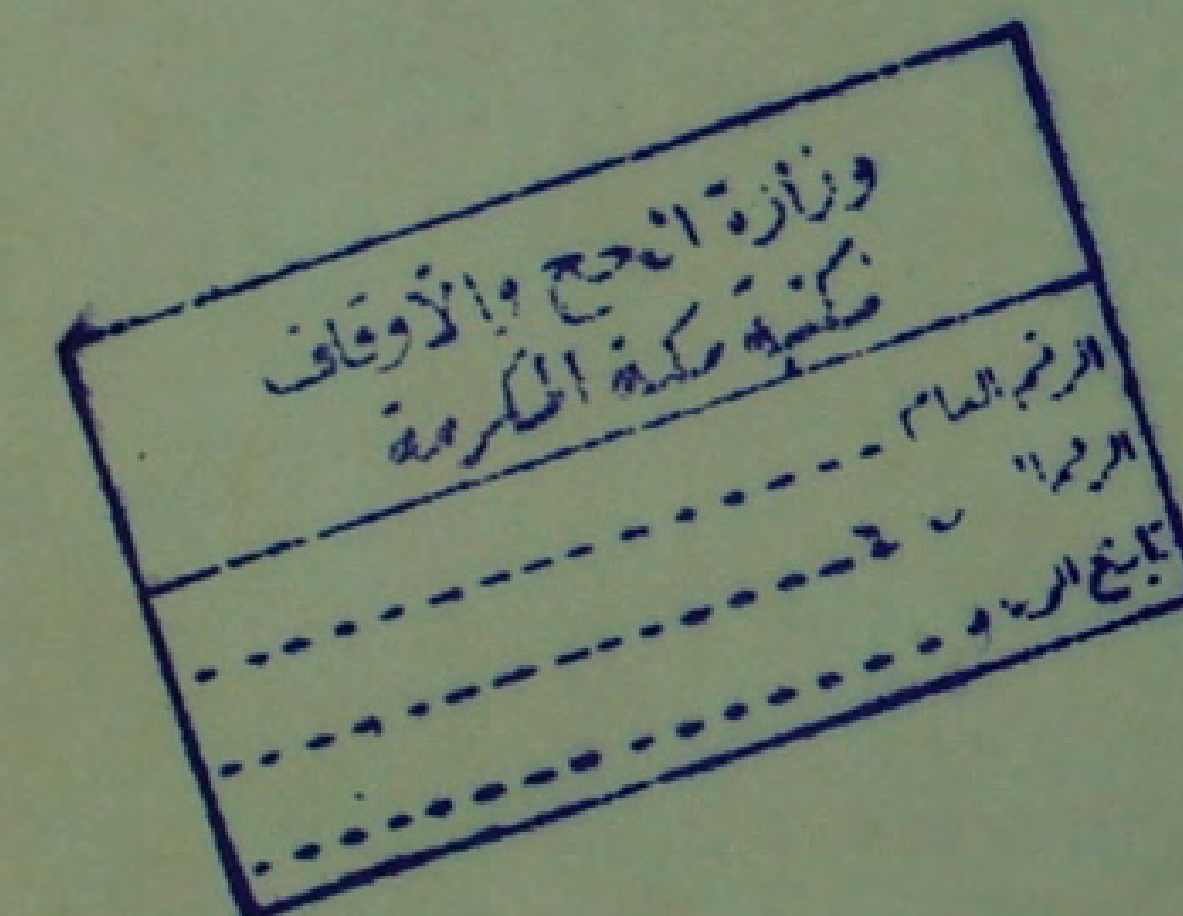
• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فقه شافعي

٢٩

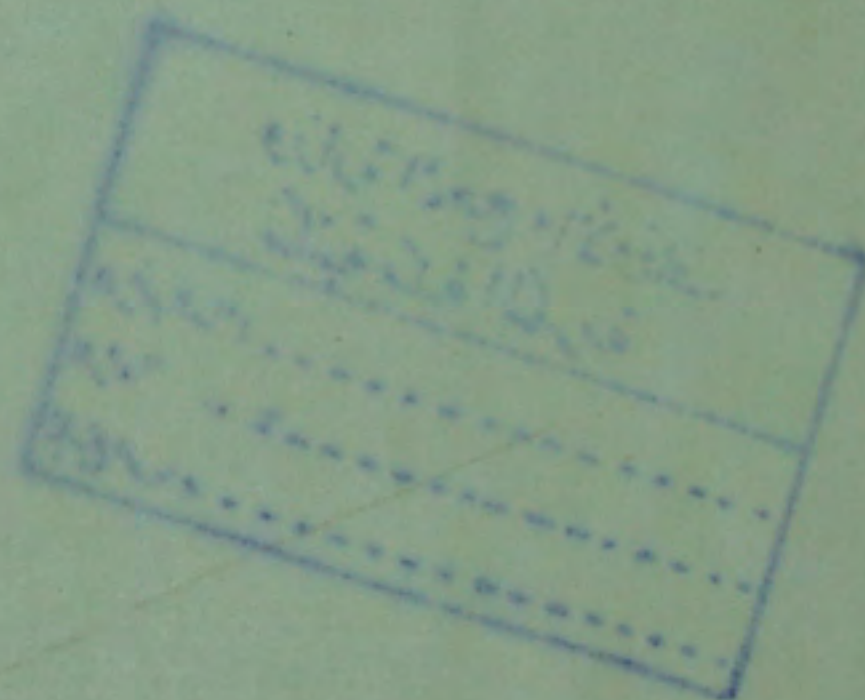
الحواشي المدنية على
شرح المقدمة الحضرمية

الكردي



مكتبة مكة المكرمة

كتب
فهل كنت الحق المني
علا المقدمت المحقة



كتب

الحمد لله
ما من الله به على عبده
محمد بن عبد الله
مستغفر
عقوبته
عنهم

في حوزة الميرزا محمد باقر
في عام ١٢٤٥

ما من الله به على عبده
محمد بن عبد الله
مستغفر
عقوبته
عنهم

كتاب الحاشي المذنب على شرح المقدمة الحضرية تأليف عمدة المحققين وصدر
المذنبين سيدنا الشيخ الإمام العلامة جمال الدين الشيخ محمد بن سليمان الكندي المديني
رحمة الله تعالى ورضي عنه وبقائه ويعلمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وبه ربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الميامين وصحباؤه اجمعين وعلى التابعين وتابعيهم
 وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وعليهم يا رحمة الرحمن **وبعد** فيقول اقل الخليفة محمد بن سليمان الكندي المديني عفي
 عنه وعن دعي له بالقرآن قد اتفق في برهنة الزمان قراءة شرح مختصر بافضل العلامة الشيخ ابن حجر المكي مع جماعة من
 الاخوان بالمسجد النبوي وكنت اكتب على كل درس كالحاشية عليه ولم يزل الامر على ذلك الى ان تعطلت القراءة في اثنا
 ذلك الزمان ثم تكرر على السوال من جماعة من طلبة العلم بالمدينة المنورة وغيرها من اطراف البلدان في كمال تلك الحاشية
 ولم تزد همة من افغني الا اوما وهيا ما في الفوائد وغراما فثبت العزم ثانيا في الاكمال والاب هيته الله في حسن حال ثرا ما ملكت
 الحاشية فاذا بموقعه في الملل اطولها وقد قصرت الهمة عن الاحاطة بالمختصرات فضلا عن غيرها فغضت على خذ
 ما يحصل الطول به ثم ظهري ان ادع تلك الكبرى حاشية مستقلة واختصر منها في هذا ما يقع الاستحسان على ذكره واصل
 غالبا في هذه على تلك فاقول كما وضعت في الاصل وغردت من العبارات واختصرت في هذه بحيث انها لا تصل الى نصف
 تلك وسميتها بالحاشي المذنب على شرح المقدمة الحضرية وتعرض كثيرا فيها للخلاف بين المتأخرين كشبه الاسلام زكريا
 والخطيب الشيريني والشيخ والجمال الرمي اذ هو لا اربعة قريو الكافي في مذهبه الشافعي كما وضحته في الفوائد بالمدينة
 فيمن يفتي بقوله من متأخري الائمة الشافعية وهذا بان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول **قال المؤلف** رحمه
 الله تعالى ورحمته امين **الحمد لله** اعلم ان ايمنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكره في باب الايمان ان الانبياء
 اذا حلفوا لله عز وجل بجامع الحوادث امله او باجل التحاميد كان براه ما ذكره الشارح الى قوله ويكافي مزية فلذلك اشر
 الشارح هذه الصيغة في صدر شرحه ليكون مبتدأ له باجل المحامد واجمعها نعم لم يذكر في ذلك لفظ رب العالمين
 واتي به الشارح تاسيا بالكتاب العزيز والحديث الوارد بان هذه الصيغة هي مجامع الحوادث فيه ذلك **قوله** يوافي نعمه
 قال في الروضة اي يوافيها فتحصل معه استمعي وقال ابن المقري في مختصر الروضة بعد ان اورد كلام الروضة ما نصه وعند
 ان معناه يوافيها ويقوم بحقوقها انتهى قال شيخ الاسلام في شرحه عقبه يمكن حمل كلام النووي على هذا انتهى قال
 الله في فتح الجوادي يوافيها حتى يكون معها بمعنى انه يوافيها ويقوم بحقوقها انتهى حمل كلام الروضة على ذلك **قوله** ويكافي

قال في الروضة

قال في الروضة بهمة في اخرا اي يساوي مزية ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان انتهى وفي فتح الجوا
 وغيره مزية اي مزية نعمه الخ اي يساوي المحل ما زاده تعالى من النعم **قوله** ياربنا لك الحمد الخ عبارة الشارح في الايمان
 من التحفة لو حلف لشئيين على الله افضل الشاكرين بالبحر لا محذور اي في نعمه ويكافي مزية لا يركنيه ولو قيل يث
 ياربنا لك الحمد كما ينبغي الجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي ان يتعين لانه ابلغ معني وصح به الخ انتهى
 كلام التحفة ولذلك اردف الشئ هنا ذكر بهذا الشا على الله اذ هو افضل الشا **قوله** واستشهد الخ اتي به للخبر الصحيح
 كل خطبة ليس فيها تشهد ففي كل ايد الجذما اي قليله البركة تحفه **قوله** صلى الله الخ اتي بذلك لقوله صلى الله
 عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيسأله وبالصلاة على اقطع محقق من كل بركة وكان وجه اختيار هذه الصيغة
 ما ذكره السخاوي في المنهج البديع من ان في بعض الفاظ الحديث المذكور لبعضهم من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم يزل
 الملكة تستغفره مادام في كتابه انتهى **قوله** وسلم جمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا
 تسليما ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن الآخر قال في الامداد وظاهر هذا النقل عن العلماء انه
 اجماع وعدم معرفة نقله عن البعض لا يفييه اذ يكفي فيه قو البعض وقرار الباقي لكن العذر عن افراده محتمل ان حمل الكل
 فيمن اخذوا عادة فيخرج عنها بالجمع مرة او ان من فعله منهم جمعها باللسان واقصر على كتابه احدهما وان الكراهة بمعنى خلا
 الاولى او طلاقها عليه كثيرا فلا يشتد التماسي عن ان كتابه او يحمل الحال على القول بان قال وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الافراد
 بها اذ اجمعوا على مجلس وتكلم والافراد افراد انتهى وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد ينزع فيه انتهى **قوله** على
 الخ اتي بذلك امتثالا لما ورد في ذلك من الاحاديث النبوية بل نقلها في حاشية على تحفه الشيخ عن ابن الجوزي ان الا
 قصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يجعله ورد في حديث مرفوعا الا في سنن النسائي في اخر دعاء القنوت قال فيه وصلى
 على النبي لم يقل فيه وله في سائر الاحاديث التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بالانتهى ما نقله الهاتفي وذكرته هنا في الا
 كلاما ينبغي مراجعته **قوله** واصحابه وجه نذب الاميان بهر في غرض هذا المقام المحقق بالابقيا اوله لانهم افضل من الاصحاب
 لهم والنظر لما فيهم من البصيرة الكريمة والعلوم والمعارف انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلا منافي وصف يقتضي الشرف
 العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الاول ما على ما ذكره في غرض هذا المقام كما سياتي في كلامه فالاصحاب افضل
 الله عليهم جميعهم والاولئك غيرهم وخيرهم فاذا هرب بالذكر لا اعتبارهم بالخصوص به عن غيرهم من الفضل ودفع التوهين اذ
 المعنى المشهور لا هنا **قوله** خصصته بغير ذلك اي الخاصة التي لا يشركهم فيها غيرهم وهي علا المطالب سني المواهب والمعنى
 بها ما يقع من تجلي الحق تعالى لقوله بخواصه وتحقق اسرارها بجدتيته وذلك لما افادهم عليهم سبحانه من الوار الشهود واطلعتهم

مما

من مكنون الوجود فانفسوا في تجار الانوار وغرقوا في المعاني فلا سربا ما معرفة الله تعالى العامة التي يشترك فيها الخاص والعامة بل هي
اول الواجبات على الاطلاق قال صاحب نظم الزبد او واجب على الانسان معرفة الله باستيقان فالمراد به معرفة وجوده تعالى
وما يجب له من اثبات امور وفي امور وهي المعرفة الالهية والبرهانية لا الادراكية والحالة لا شناعة فالمعرفة عامة وخاصة
والعامة بها يخرج المكلف عن عهدة الواجب لكنها ليست مرادة في كلام الشرح فان مرادة الخاصة وبشرها التحقق بالمعرفة العامة
وملاحظتها بنظر العقل فالمعرفة الاولى كروية نار او مروج بحر والخاصة كالاصطلاح بالنار والغوص في البحر وهي ثمرة البصيرة والمنا
تد المشاهدة وكل يحصل له منها ما كتب له **قوله** بعض الصالحين هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن احمد العمري **قوله** اي ابتداء هذا متعلق
بالمجرور وبه الشيخ بذلك على ان تهيؤة فعلا او لانه الاصل في العمل والزيادة الاضمار في نحو ابتداء وعلى ان تقديره موزع كما في
بسم الله مجزاها ولا فضا للمقام من يذاهم بتقديم اسمه تعالى **قوله** وافق الذي يظهر ان تقدير النفاذ افتح في رتبة واحدة وان
اولها وفي منها ترتيب الشيخ نفسه مرج بذلك في حاشيته على فتح الجواهر حيث قال قوله اولها افتح ليرتجح احداهما اختصاصا
والا رجح الاول لان تقديره الايقان ان قال بجله فافتح بالفتح لا يشمل غير اوله الاخر ما قاله وقد اقتصر على تقديره جماعة من المحققين **قوله**
ملها الخ نبيه بهذا على معنى الباهنا وانها اما ان تكون باللام بسمه والاستعانة والمصاحبة وهي المرادة بقوله متبركا ويجري معنى التبركة في
باء اللام بسمه ايضا فاللام بسمه التي هي معنى الباصحى على التبركة كما جعل العام على الخاص وهذا بناء على تغيير اللام بسمه والمصاحبة والا ففهي
قال شيخنا زاده في حواشي البيضاوي قوله وقيل الباء للمصاحبة اي للملازمة فالنقد في ملتزم بسمه الله اقر ان المصنف لا ادان بين
ان ملازمة القراءة باسم الله اعلى على وجه التبركة الى اخر ما قاله وقال العلامة في حواشيه في حواشيه البيضاوي عند قوله تعالى الذين
يؤمنون بالغيب انت كل امر له مانعة قلت لم يفرقوا بين المصاحبة والملازمة على ما يشهد به تتبع الكتب المبسوطة العترة في فرق
بان الباء التي للمصاحبة متعلقة بمحور في جمله والتي للملازمة وادعى ان الفرق بينهما مشهور فقد ذكره شططا انتهى وفي كلام غيرهما
ما يؤيده وعليه فيصير اللام في الكلام الشرح معنيين الباء للمصاحبة والاستعانة وظاهر كلام الشرح استواء ورجح البيضاوي في
تفسير الاستعانة ورجح التخصيص المصاحبة واطال المحشون الكلام في الترجيح بينهما بوجه طويل فراجع حاشية الشهاب
الحفاجي على البيضاوي وغيرهما ان اردت ذلك **قوله** اذا اعتلدا الخ قال شيخنا زاده في حواشيه البيضاوي وما ورد عليه اي البيضاوي
في جعله باللام استعانة ان الالية تقتضي التبعية والابتداء فهي تنافي في العظم والجلاد دفعه بقوله من حيث ان الفعل لا يقيد به
ما الرصد باسمه تعالى فان للام جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس الفعل وكما له عليه او قل لاحظ هذا الجهة الثانية دون
الاولى انتهى **قوله** بانه يصدر اي بالمعنى جعل اسمه تعالى في اوله **قوله** من السوم مشددا كالعلو وزا ومعنى هذا الجبرين نفوذهم من
الاسماء التي خلت اعجازها اي واخرها وهو الواو تخفيفا للثمة الاستعمال فصار الاخر نسبيا منسباً وما قبله محل الاعراب ونسب

ما نسباً

او بالها

او انبها على السكون تخفيفا ايضا وادخلوا عليها همزة الوصل واجتلاب الهمزة لا ينافي في التخفيف لسقوطها درجاً **قوله** وهو
عربي خلا فالن قال الله مغرب **قوله** ومشتق خلا فالن قال الله من اجل **قوله** من الله بلسان واصله الله بخفت الفحة
بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وخذفت فصار الالة تروست اللال والى وادعت في الثانية وذهبت الشيخ الى
اصله الله بالتكثير كما لم حذفت الفحة وعوض عنها حرف التعريف جعل الله تعالى **قوله** لعدم استجماع شرط الاداء التي
منها اكل الحلال **قوله** على البالغ في الرحمة اي بجلايل النعم في الدنيا والاخرة **قوله** تغنت في الكفر والشيخ في حاشيته على تحفته هل
تسمية الغيبة محرم او مكروه مقتضى قولهم ان الصلاة تخص استعمال لفظها بالني والملك فلا تستعمل في غيرهما الا بتوافيق
استعمال لفظها كراهته هذه وقضية جعلها تسمية مسيلة به ما لغنت في الكفر يقتضي الحرمه بل الكفر كل محتمل وعبارة بعضهم
لا يقال الغيبة تعالى وبعضهم والمنع من اطلاقه على غير ما تعالى شرعي وكل منهما محتمل وعلى الاول لا يرد ما ذكر في الصلاة لانها
لما جات تبعا على الغير ليرى ان لم يكن لحيثها مدرك شفع على ان لا يوافق لغيرها والرحمن يستعمل في الغير مقصودا ولا تبعا فافترقا
فان قلت قوله باللفظ هو كذلك قلت الظاهر لا والتغنت من اولئك انما هو في المعنى بل فيقال الغيبة تعالى من وفي هذا
تايد للكرهية ترايت ان لا يقال الا في خلا والادب ففي انكار النووي لا يقال يا خاله الخنازير مثلاً اذ بافتعال لا يقال في الود
وكان الشايع على السنة الطلبة ان هذا حرام اخذ من قوله لا يقال في الدين النووي رحمه الله تعالى ان لا يقال لا يختص بالحرام وكذا
المكروه بل يستعمل في خلا والادب ايضا انتهى كلام الشيخ في حاشيته على تحفته ومنها نقلت **قوله** مقصود ايضا اي دل عليه من رفاق
الرحمة كالمقدور وشرك النعل **قوله** فهي اي الرحمة بمعنى العطف والميل الى استحقاقها في حق لباري لتزهره تعالى عن الانفعال فتفسر باعتبار
الغايات ومشاهدا ما شاك لهما من الصفات كالروف **قوله** يستحقه اي الحمد لذاته لان الجلاله علم على الذات الواجب الوجود
المستحق لجميع صفات الكمال فوق الحمد للرحمن مثلاً لانه لو تميز اختصاص الحمد بصفة الرحمن دون غيرها من الصفات لا يتعد
كالحسن **قوله** المتعدي كالا حسان **قوله** وموسعا في توسع قال الغزالي الاحياء ما لم يخصصه اذ بلغ الرجل العاقل بالاحتلام او
السن ضحية بنهار مثلاً فاول واجب عليه تغليظ كلتي الشهادة ومعناها ويكفيه ان يصدق به ويعتقد كجزء ما وذلك يحصل بمجرد
التقليد والسمع من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك قد ادى واجب الوقت وليس يلزمه امر سواه في الوقت وانما يلزمه غير
ذلك بعارض يعرض ذلك اما ان يكون في الفعل والترك الا اعتقادا في الفعل فان يعيش من ضحية النهار الى وقت الظهر فيلزمه
حينئذ تغليظ الطهارة والصلاة فان كان صحيحا وكان بحيث لو صبر الى زوال الشمس لم يكن من التغليظ والعمل في الوقت فلا
يبعد ان تقول يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل ان يقال لا يجب الزوال وهكذا في بقية الصلوات فان عاش الى رمضان
تجدد بسببه وجوب تغليظ الصوم فان تجدد له مال وكان له عند بلوغه لزمه تغليظ ما يجب عليه من الزكاة ولا يلزمه في الحال بل

عندما الحرفان لم يملك الا لابل يلزمه تعلم ركعة الغنم وكذا في سائر الاوصاف من العبادات فاذا دخلت استهزج لا تله
المبادر الى علم الحرف لا نه على الترخي فاذا غنم عليه لزمه تعلم كيفيته واما في التروك فلا ايضا واجبا فيعلم انه لا ينفل عنه
واما ما ينفل عنه فلا يجب تعلمه الا اذا تلبس به فلا يجب على الا بكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على العمى ما يحرم من النظر ولا على
البدوي تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكين فان جلس على الحيز في الغنم وجب تعليمه الخ **قوله** جمع شرع فاعيله
بمعنى مفعوله من شرع بين **قوله** مشرعة لما اى صور الشار **قوله** بيانه اذا لا سلام ما شرعه الله لعباده من الاحكام
قوله ومعنى الام قال في شرح الاربعة النورية بان يراد بالتبليغ الاحكام الخ اى بالسلام والافتقار **قوله** وضع الهي واذا افسر السلام
بما شرعه الله من الاحكام وهذه الاحكام هي ذلك الوضع الالهى الخ كانت الاضافة بيانية ايضا ولا فصحى معنى الام **قوله** دار السلام
اي الجنة **قوله** بالكرم وهذا نعم **قوله** ان لم يغفر عنه اي هو تحت المشية ويغفر ما دون ذلك ان يشاء **قوله** في ذاته اي فلا يقبل قسمة
ولا تجزأ ولا نظير له ولا شريك في ملكه والمعبر له في فعله **قوله** النعمه الثقيله وعلى هذا تكون المنه اخضر من النعمه مطلقا او
المنه مطلق النعمه سوا كانت قبله اي عظمه اوله وعليه تكون المنه بمعنى النعمه من غير زيادة **قوله** استدراج اي لا تحمل عوا
قوله لجده اي عبد المطلب ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالو عام على ما ورد عندنا في قيم في ملجاة موسى عليها
وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة والسلام **قوله** ليطا بقسمه ومن غم لما قيل له لم يسميت ابنا محمدا وليس كذلك من اباك **قوله** وقال
رجوت ان يحول اهل الارض كله وفي رواية اردت ان يحول الله تعالى في السما ومحول الناس وقبحوا الله تعالى جاءه لكن فيه
انه روي انه اتى امنه ات في حمله ومما قال هذا او ضعته فسميه محمدا ان يقال يمكن انها انسيبت ذلك انها تذكره بتسميته
جله به ولم يسجد له فجله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب منه صلى الله عليه وسلم وتشرها لكتا نفعه سمى يوم اولادهم
رجا النبوه لهرط الله اعل حيث يجعل رسالته وهو خمسة عشر نفسا **قوله** بن علي بن ربيعة بن سواه بن جشم بن سعد بن زيد
مناة بن تميم القمي السعدي ومحمد بن ابيحده بن الحلاء ومحمد بن اسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر ومحمد بن البراء بن قيس بن
عنار بن عامر بن ليث بن عبد مناة بن كنانة البكري العناري ومحمد بن الحارث بن حديج ومحمد بن حمران بن مالك البهري ومحمد
بن حمران بن ابي حمران ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشونيفر ومحمد بن خزاعي بن علقمة ابن خزانه السلمي من بني كنانة و
محمد بن خولي الهذلي ومحمد بن سفيان بن جاشع ومحمد بن ابيحده بن ابيحده بن ربيعة ومحمد بن اسدي
محمد النعمي ولريد كرم الاسلام الا اولى ففي سياق خبر ما يشهد بذلك الرابع وهو صوابي جزا وفين ذكر عياض محمد بن
مسالة الانصاري لكنه ولا بعد النبي صلى الله عليه وسلم باريد من عشرين سنة **قوله** واثروا اي ثرا لم لفظ الرسول على النبي فقال
ورسوله ولم يقا ونبيه **قوله** في غير هذا الكتاب كالتحفة والايام في شرح الاربعة النورية وغير هاتان الرساله فيها تعلقات

بالحق

بالحق والحق بخلاف النبوة قال في كلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا **قوله** والاخذ بفتحه وما كان
الله بعد خبره وانت فيه **قوله** بعض المحققين ما ليه النقي السلي وما ليه الشيخ في كتبه ورجع الحال الرضى والادب الشافعي
الرسول انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى المليك **قوله** خبر صحيح هو قوله صلى الله عليه وسلم وارسلت الى الخلق كافة روى مسلم
قال الشارح في شرح الاربعة النورية بالخ بعض المحققين من اعتنا بجمعهم حتى الجمادات بان ركب فيها عقل حتى
امنت به صلى الله عليه وسلم الخ **قوله** فان قلت تكليف المليك من اصله فمخلف فيه قلت الحق تكليفه بالاطاعة العلميه
قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيظهر التكليف به تحصيل الاصل هو
محال انتهى **قوله** الانبعا لقوله هنا وعلى الله وصحبه تبع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ففكره ان يصل على غير الانبياء و
الملايك بطريق الاستقلال او الكلام في غير الرسول اما هو فله ان يصل عن من ذكر استقلاله قال تعالى وصل عليه من صلاتك
سكن لهر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يصل على من ياتيه بصدقة **قوله** من بني هاشم والمطلب اي وبنا هاشم وهاشم جده
صلى الله عليه وسلم والمطلب جده اما ما الشافعي رضي الله عنه وهما ابنا عبد مناف وكان بعد منادى الرعي اولادها شمر والمطلب
وعبد شمس ونوفل والنبي صلى الله عليه وسلم حصر شمر الاول في بني هاشم والمطلب بن نوفل وعبد شمس قال صلى الله عليه وسلم
لما جاء بنو نوفل وعبد شمس بن علي والمطلب بن علي **قوله** خبر ضعيف الخ لعله باعتبار انفراد طرق امامه الاجتماع
فهو حسن لغرض كما صرح به الزرقاني ولفظه الحمد كل تقى **قوله** وان لم يره كاعنى **قوله** لا انتقال الخ اي ولا يجوز ان يوتي بها في
اول الكلام **قوله** اصلها اي وبعد ذلك اي اما بعد **قوله** لزم الفا في حينها اي تضمن اما معنى الشرط وفعله وهو مهمما يكن
لزمها الفا لانها لزمه للشرط غالبا قال اللفظ ان في شرح التخصيص ما بعد اصله مهمما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فثبت
كله اما موقع اسره هو المبتدأ او فعل هو الشرط ونقضت معناه فلتضمنها معنى الشرط لزمها الفا لانها لزمه للشرط غالبا و
لتضمنها معنى الابتداء لزمها الصوق الاسر لان المبتدأ افضل الخي مكان والبقاء له بقدر المكان انتهى **قوله** مهمما اسم شرط
جائز في محل رفع مبتدأ وكن بمعنى يوجد وضمير راجع الى مهمما لكونه عبارة عن اي شئ ومن شئ من زيد وبتى اسم يكن
والجمله للظرف في محل نصب يكتي **قوله** عليه **قوله** فهذا الموقوف الخ جز الشرط وقدم لفظ بعد الحمد والصلاة على التخي
الله عليه وسلم على الفا ليفصل بين ادائي الشرط والجز لا سبقا حصرهما لانهما ترخا المضاف اليه ليعود حذافا منيالا فمستفاد
بعد هذا فخصر الخ **قوله** ويحتاج اليه من المعطولات فيه انه لا يرفيه شيئا من المعاملات ولعله في هذا على ما بلغه ان مصنفه صوابه
الوقر من يصف الكتاب لكنه قال يصح عندي ان المصنف يصف الى ذلك الحرف او ما الذي في نسخ الكتاب المعطلة الوصول الى عقبه فضل تعلقا
الشعر ويكون الشيخ بهذا على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متبنا وشرا بر وقد وصل فيه الى الفرائض واما الراشدي فله ان المستهون

بالحق

قيد هذا بيان لغو من قوله نحو الزعفران وهو مثل التقييد بالاضافة ومثله المقيّد بالصفة كما دافع والمقيّد بأداة العهد
كقوله صلى الله عليه وسلم نعر اذارات الماي المعهود وهو المي **قوله** وهو اي المخالط ما يمكن فصله اي عن الماهو احد
تلا اراء ثلاثة ارا في تعريف المخالط وشرح الارشاد ثانيا هو ما لا يتميز في راي العين ورجحه في شرح العباد والمجال الذي
والنهاية تالها المعبر العرف في التحفة استمرها الاول وقال وقضيه جزمه باخراج التراب عن المخالط على الاول
ان المراد ما لا يمكن فصله حلا ولا مالا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبع الشيخ القاياني وكاي رعه مادلت عليه عبارة المات
وصح جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الريح من التراب في التلا في الثاني وانه المعمل قال الشعر في
في الامداد ويمكن رد هاهي الوجهين الاخيرين الاول انتهى وفي التحفة له وقيل ان ما لا يمكن فصله حلا ولا مالا لا يتميز في راي العين
فتبين ان يكون ما دل عليه بيان المعرف انتهى **قوله** رخصه باخرج به الصلح فهو مجاور لا يضر التغيير به فهو نعان ومثله القطران
كما في التحفة والامداد والنهاية وغيرها قال في النهاية الما المتغير كثيرا بالقطران الذي تذهب به القرائن تحقنا تغييره به وانه
مخالط فغير ظهور وان شاكلنا وكان عن مجاور فظهور سوا في ذلك الريح وغيره خلافا للزكشي وخالفه الشارح قال
في التحفة وما في فقره ومنه كما هو ظاهر القرين يلهن باطنها بالقطران وهي جارية لا صلاح ما يوضع فيها بعد من الماوان
كان من القطران المخالط انتهى وافقه ابن قاسم في شرحه على مختصر ابي شيعة قال انه مجاور ومخالط في مقرأ ما انتهى
وفصل الشهاب البرلسي فقال في حاشية على المحلى ما نصه القطران الذي يجعل في القرين ينبغي ان يقال فيه ان كان وضعه
فيها لا صلاح الظرف التحق بما في القرون كان لا صلاح الما وهو الظاهر بشرطه انتهى ويوافقه قول التحفة لا صلاح ما يوضع
فيها بعد **قوله** يختلطان بالماء بالنسبة للكافور الرخاذه الذي يختلط بالماء **قوله** وقر قال البرلسي في حواشي المحلى
ان لم تكن ايتا مجاورا فانها تضر قطعاً والفرق بينهما بين الورق امكان التمزج وجري العادة بالمبادرة الى التقاط التمار
قوله ما يوافقه في صفاته بيان المتغير التقديري فاذا وافقه الساقط في الما في صفاته الثلاث قد مر مخالفاً وسطا في
الثلاث وان كان الواقع في الما وافق الما في بعض الصفات كما ورد منقطع الريح له طعم ولون مخالفا للطعم الما ولونه فكل
يفرض بالصفات الثلاث او يكتفي بغيره غير الريح الذي هو الا شبهه بالخليط ما في شرح العباد الى الاول حيث قال ما
ملخصه ظاهر العباد المجموع انه لو وقع فيه ما يع وافقه في الريح مثلاً دون غيره لظهوره لا يقدر على الفلله الا في الريح
وفيه نظر وقضية قولهم ما يع يوافق احداً وصافه وهو ظاهر انتهى لكنه قال بعد اسطر اثنا كلامه ان فرضه مخالفاً
في الجميع انما يتأتى فيما اذا كان يوافق الجميع بخلاف ما اذا كان يوافقه في بعضها فقط فانه لا يفرض مخالفاً الا فيما وافق
فيه فقط كما امرنا انتهى فهذا مخالف ما قدمه انما ان يقال ان ما ذكره اخر امتنى فيه على ظاهر كلام المصنف السابق

عنه وقد

عنه وقد اختلف على ما مرنا ويؤيد ذلك تغيير التحفة وهو كما ورد لا يريح له فانه يقدر سطا كريح لاذن ولون عصير طعم
ما عرمان فان غير مع ذلك ضرراً فلا استغنى فرض تقدير الا وصاف الثلاث مع كونه لا يترك في الماء الورد الا كونه منقطع الريح
فيصدق ذلك كما اذا كان له طعم ولون وقال القليوبي قالوا لا يد من عرض الصفات الثلاث وان لم يكن للواقع الا
صفة واحدة فتمتلي تغيير في واحدة فهو مظهر وفيه نظر المخ في حواشي شرح المنهج للمجلبي خرج بقوله ما يوافقه في
صفاته ما يوافقه في صفة واحدة منها لبقية فيه الصفات مثلاً كما ورد منقطع الريح له لون وطعم مخالفاً للون الماء
وطعمه هل يفرض الصفات الثلاث او يكتفي بغيره غير الريح الذي هو الا شبهه بالخليط ذهبا الى الاول شيخنا والى
الثاني الروباني وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بانفسهما لا يغير افلا معول فغيرهما انتهى **قوله** فاعتبر بغيره
فلا معنى لغيره انتهى للحكمة اي في كارجح لا مقداره من الريح ولا يقر نفسه من مقدار فانها تقدر بالغير
وهو القيمة للرقب اذ الخلافة له بتقدير المحبي عليه رقيقاً وبغيره ما انقص بلجنايه عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية
الحرف للحكمة جزء من عين الريح نسبة الى دية النفس من نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً فاذا كانت قيمة المحبي
عليه بتقدير كونه رقيقاً وبغيره عشرة وبغيره تسعة مثلاً وبغيره تسعة **قوله** فغيره ليس هذا صحيح قوله اول تغيير لاف
حشاً **قوله** وان قلنا انه مخالط ملخذ الخلافة المتعار الى ما سبق من الخراف وتعرف المخالط في الامداد الذي يتجه في
التراب انه ان جعل مخالطاً وهو ما يفهمه تعريفه الثاني لانه لا يتميز مادام التغيير به موجود كان المتغير به غير مطلق
او مجاوراً وهو ما يفهمه تعريفه الاول لانه يمكن فصله بعدد سومه كان مطلقاً لمفعلي القول به مجاوراً لا خفا في علم
ضرورة على القول به مخالط تكون العلة في عدم الضرر بطرحه وتغير الما به التسهيل على العبادة وقام الشارع بطرحه في بلوغ
الكلب ولو سلب لما امر به **قوله** بخلاف الخمس المستعمل ظاهرة ان التغير الفاحش بالمستعمل صار مطلقاً وعليه جري
في شرح الارشاد ايضاً وفي حاشية المحلى الشهاب البرلسي هو الظاهر كما المستعمل لكن في التحفة ان ذلك بناء على انه مخالط
والاولا فرق كما هو واضح خلافاً لمن وهو فيه وصرح باعتقاده الجوال الرملي في حاشيته فقال لا يضر التراب المستعمل على المعمل كما
افاده والارحمة الله خلافاً لما جتته الشيخ في ذلك نعم ان كثير تغير بحيث صار يسمى طيناً سلبه الطهورية انتهى
عبارة التحفة ولم يصر طيناً لا يجري بطبعه والا تخرج ما انتهى وسياتي قريباً في كلام الشارح المخ واما ما التراب
المستعمل فان كان بحكمي وطرح في ما كثير تغير به لم يضر لانه يظهر مجرد طرحه فيه فلم يتغير الا وهو ظاهر كما ذكره الشارح في
فتح الجواد وغيره قال المجدي والمسئلة مذكورة في الاسوي **قوله** وطحن بضم وقم الاموم وضحاها ولا فرق بين ان يكون
مقرباً او مبع **قوله** ولو متقنناً اي الصلح **قوله** ان كان متقنناً قال البرلسي في حواشي المحلى قال الا ذرعي ويشبه ان

الامر كذا في الموضع صحيحاً ثم تفتت وخلط انتهى قلت وينبغي جريان مثل ذلك في النور والريخ ونحوها وقد بعثت
ما بحثه نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسي **قوله** والاولا اي كانه كما الجوارح **قوله** وما في مقرة ومرة قال في الا
بعاد المراد بها فيهما ما هو خلق في خيال او مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها لا يشبه الخلق فيه فانه
يستغني الماعنه ولا يكلف تحويل المجري على الاول ان امكن كما في الشرح الصغير انتهى **قوله** لذلك اي لتعسر الاحتمال عنه **قوله**
ولو مطيبين قال الشارح في شرح العبادي المجلد بالعود المطيب القاري بكسر القاف نسبة لقار محل الهند ذكره ابو عبيد قيل ولعل من
يقع القاذ كايضج به كلام القاموس انتهى ما اردت نقله من الابداع فظاهر ان المطيب في كلامهم بكسر الهمزة وبفتح الطاء اسم الفاعل
لكن رايت في خواشي المحل للشهاب القلوبي ما نصه قوله مطيبين بفتح التاء الخفية المستندة اولى من كسرهما لانه اذا لم يصنع المصنوع
فالخلق اولى انتهى ونحوه كما لا يخفى اذا طيب العود بطيب مجاور ولا ضرر في حاشية الشهاب لم يسم على النهاية كالعود ما لوصب
على بلية او ثوبه ما ورد في تحف وبقيت راجحة بالمحل فاذا اصاب ما تغيرت راجحة منه تغير الكثير اليه لئلا يسلط الطهور لان التغير والمجا
ما ذكر تغير مجاور ما لوصب على المحل وفيه ما ينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر على الفاعل واسطاً انتهى مجرور **قوله** ودهن قال
الشهاب البرلسي في خواشي المحل ما نصه من هذا القبيل الما المتغير بالزيت ونحوه في تباين الوجود انتهى **قوله** ومنه الجوراي من
المجاور فلا يصح تغير الما بالبحر **قوله** على السطاي بالقرب منه بحيث يصل إليها الى الما لانها اتصلت به **قوله** بان يصل الى جمل
قال الشارح في الابداع اذا سلب الطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ما ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك التغير بالسلخ ذكر عنه
بساير الابداعات وحديث له اسم اخر اخرج به فان التغير بدم يضرباً ناسيقاً ح انه انفصلت عنه عين مخالطة فالتاثر
به ليس من حيث كونه مجاور بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى وفي حاشية تحفه الشارح للشارح والحاصل ان حدث
الاسم مع هو الاسر الا واطاهر اخرج في سلب طهورية اي ان تحقق نزول عين ضار فيه والا فهو محتال الى ذلك الحادث
من مجاور اذا تغير به لا يصح ولوم مع حدوث الاسر كما هو ظاهر انتهى وفي حاشية الشهاب لم يسم على النهاية نعم ان تحلل منه شيء
كما يقع التفرق الما فالتسبب المحلولة منه سلب الطهور به انتهى **قوله** ولا يلج ما قال في شرح العبادي المجلد به ما جمل من الماسوكا
بواسطة تربية السبخة ام لا والقول بان لا يضره ليس من عين الما لان المياه نزلت عنده من السماء تختلط بها الاجزا
السباخية فتتعلق بها وهذا لا يوجب في الشمس لو كان منعقد من الما لكان الجذب يربطه بالبقاؤه على انما هو في
مجاورة ولا جزا السبخة من غير اختلاط لها به وعلى التثني في الطهارة كما يصح كلام الوسيط فخر ما ورد في كل منها
لا يضر في اخر ما طالع في الابداع **قوله** ولا متغير بخلط لا يورث المخ كذلك التحفه وغيرها قال فيها الا لا ترى انه لو وقع بمجاورة
ومخالط وتلك في التغير منها لا يضر فلذلك هذا وخالف الجبال الرمل في ذلك قال الاستغناء كل منها عن خلطه بالآخر وقد اقي به الوالد
في نهايته

ويلغزبه

ويلغزبه فيقال انما ان يصح التطهير بكل منهما انفراد الاجتماع انتهى واعتمد نحوه الخطيب الشيرازي **قوله** ولو بيعها هذا هو
الراجح من ثلاثه اوجه وقال البورني المروزي لا يسلب التغير بالخرق لغلظه التناثر في الخريف بخل ولا يبيع ولا في الاوراق الخريفية
قد امتصت الا شجار طوبتها وقر طبعها من طبع الخشب بخل ولا يبيع **قوله** بخل والمطروح اي ان تفتت وعبدته
التحفه ورق طرح تفتت انتهت اما اذا لم تفتت فهو تغير مجاور فلا يضر وان طرح **قوله** ولا يضر تغير بالتمران تناثره
بنفسه كذا رايت في بعض نسخ هذا الشرح وفي بعضها ويضر تغير بالتمران تناثر بنفسه انتهى والمعروف ان التغير بالتمران
مطلقاً وعبدته التفتت في شرح العبادي وفي التمر فيه وتغير ما اخلا منه يقينا كما علم مما مر لا نهح مخالط يستغني الماعنه و
من شمه خرقاً ولا يفرق الحال بين وقوعه والبقاء ولا بين ما هو منه على صورة الورق كالورد وغيره الخ ونحوه في نهاية
الجبال الرمل وغيره ما لم يبق في كلام الشيخ وهذا الكتاب التغير بالتمران ولا شجرة تابتاً في الما فاما هذه العلة من زياده
النساج اولاً الصواب هنا التغير بقوله ويضر تغيره بتمران تناثر بنفسه كما رايت كذلك معرو البعض النساج وعلى النسبجه الاولى
السابقه التي فيها لا يضر جمل على ما اذا لم يخل منه شيء فان التغير به تغير مجاور ولكنه يوهن الطرح بخالف الوقوع بنفسه
وليس كذلك كما علمته ما قدمته انقاع الابداع وبعلى النسبجه الثالثه لما تقدمه التي فيها يضر جمل على ما اذا اخل من
عينه شيء يقينا وفيها ايضا الايهام السابق **قوله** الاصل فيها اي في المسكتين اما الاولى فلا تابقنا طهورية الما قبل وقوع
التغير فيه والاصل بقا الطهورية حتى يتحقق رافعها وفي الثانية تقيد رافع الطهورية حتى يصح بالتغير الكيفيين والا
صل بقا وحتى يتبين زوال ذلك اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ثم ما ذكر في الاولى ما اقبل عليه المتأخرون واما الثانية فمجي
الشهاب بقية كسبه كالتحفه وغيره على ما جرى عليه هذا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشيرازي عن الاوزاعي واقره وجزم
به الشهاب البرلسي في خواشي المحل وغيره وخالف الجبال الرمل في ذلك قال في نهايته طهور ايضا خلا قال الاوزاعي انتهى وقال
ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر في شجاع بعد نقل مقالة الاوزاعي ما نصه وخلف فيه علماً باصل الطهورية عند احتمال
زوال المانع منها انتهى **قوله** وهل هو اي التغير من مخالط او مجاور اي بان وقع في الما مخالط ومجاور وشك في التغير هل حصل
من المخالط او المجاور **قوله** وهل المغير الخ اي بان وقع في الماشوش وشك هل هو مخالط او مجاور وعبارته الامداد للشارح وهل
هو من مخالط او غيره اوفي شيء هو مخالط او مجاور لم يثبت انتهت ورد القلوبي في تصوير هذا الاخير بما وردته عليه في الاصل
فراجعه منه ان اردته ورايت في خواشي الشهاب البرلسي على المحل ما نصه لما انتهى عند الصبح مثلاً مطهر وعند الطهر طاهر
طهور وعند العصر نجس وفي الاحوال الموضع عليه شيء ولا اخذ منه شيء وهو الما الذي يذ فيه شيء من الطاهرات فلم يغيره عند
الصبح ثم غيره وقت الظهر ثم استند عند العصر حيث اسكر انتهى كلام الشيخ غير ومنه نقلت قلت ويصح زياده وعند الغفر
وسبحه

بيان
التأنيبه
بلغ مقابله

بيان
الشهاب

ظاهر غير مطهر بان تخلل بخوما قاله ان تقول عنه اما في البصر وهو في الظاهر نجس وفي العصور وهو في الاحوال البصر عليه
شيء اخر منه شيء وذلك بان يكون الماقلتين فيه بغيره مثله فيغيره عند البصر ثم عند النظر اخلاص فيه فيغيره ثم عند النظر
التيغير بنفسه تمته ضابطه مسبق فيغير الماقل تقول لا يخلو التغير اما يكون حصل بنفسه او بشي اخر فيه فان كان بنفسه
ليرى وان تغير بشي فلا يخلو اما ان يكون محاورا او محالطا فان كان محالطا فلا يخلو اما ان
يغيره عن الماقل يخلو اما ان يشق عنه الاحتراز او لا فان شق عنه الاحتراز فلا يخلو
اما ان يكون الغير تزايا او مليا مائيا او غيرهما فان كان ذلك بغيره والاضر انتهى مظهر الفقير في ذلك وما ذكرته في الاخير اها هو
على ان المتغير بها غير مطلق وان التزايا محالط ولا ضبط ذلك بغيره اخرى وذلك بان تقول استتبط لغير تغير الماء ستة
شروط احدها ان لا يكون تغيره بنفسه ثانيا ان يكون الغير محالطا ثالثا ان يشق عنه الماقل رابعا ان لا يشق الاحتراز
عنه خامسا ان يكون التغير كثير بحيث يمنع اطلاق اسر المساد سهان لا يكون الغير تزايا ولا مليا مائيا وهذا كله هو
في الغير الطاهر اما النجس فيقع فيه مطلقا وان لم يغيره حيث كان المادون القليتين والله اعلم **فصل في بيان الماء**
الكر استعماله قال الجلال في نهايته وغيرها المياه المكرهه ثمانية الشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وما ديار تودد الى
ببر الناقة وما ديار قوم لوط وما ببر بهوت وما ببر باب وما ببر ذوان انتهى وفي حاشية تحفة الشراح له القياس بخمسة
مياه البحر واطال في بيان ذلك فجعله في بعض نسخ هذا الشرح زيادة ما يحسن في شرح العبادات في ذاتي قياسه على ان
وميل كلامه الى الفرق بينهما وفي التحفة يكره الطهر بفضل المارة المذابة فيه قبل بله ورد انتهى عنه وعن التطهر من الاثا النجاس انتهى في
الشيخ على عدم كراهة الطهر بفضلها في الامداد وحاشية التحفة قال فيها والله في بصره وكذلك البرلسي وغيره قال والاختلاف
الصحيحة واردة في الاباحة والمرد فضلها وحلها اما اغتسال الرجال او وضوءه معها من الاثا او كراهة فيه ومنع الوضوء بفضلها
اذا خلط به جمع مناهج اهل حنبل في رواية اي وان لم يغسله بغيره من الاثا من لقا المس مع قوله يطهره ثم يغسله في توضي
الرجل بفضل وضوء المارة حسنة الترمذي وفي شرح العبادات للشراح المرد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم يغسله دون ما
مسته في شر ادخلت يلهافيه بلانيه انتهى وفيه الخطيب الشيباني في شرح الاسلام زكريا الى كراهة الله النجاسة بما في
وفي التحفة وشرح الحر المزابني ان ذلك خلاف الاولي انتهى قال في التحفة وجزء من بعضه حرمه ضعيف بل شاذ وهو افضل من ماء
الوتر خلا قال نازع فيه انتهى وجزء من العباب بحرمه الاستحباب رفره وقد علمت ضعفه وفي التحفة وغيرها يكره ما وبرا
كل وضوء عليها الا ببر الناقة وسبلي هذا في كلام الشراح ايضا فيذخر في ذلك مائة قوم عاد **قوله** اي النظر اشار به الى نقل
ذلك في كلام المصنف لان السخونة والبرودة لا كراهة فيها كالماء الطاهر وانما كراهة في استعمالها **قوله** ولنعلم الاساع في التحفة

منه في الماء الكره

فان قلت

فان قلت يتنافى هذا واسباع الوضوء على المكراهة قلت لا ينافيه لان ذاك في اسباع على مكرهه لا بقيد الشدة وهذا مع قيد الذي
من شأنه منع وقوع العبادة على حال المطهر منها انتهى وذكر نحو الشهادة البرلسي وفي شرح المنهج شيخ الاسلام نهران فقد عرفت
وضاق الوقت وجب اخاف منه ضرر اجرم انتهى **قوله** وان سخن بخمسة مغلظة قال في الامداد يوحذ منه زوال الكراهة
بتسخين الشمس عليه فلا ينافي ذلك ما ذكر في الطعام المايح لا خلط الاجز السمية باجزائه فلا تقدر النار حصيد على دفعها
بحذر ونحو ما اذا سخن انتهى وفي النهاية الجلال الرمي الى الشمس اذا سخن بالذرا زوال الكراهة ونقل عن اعتماد والده ايضا **قوله**
شعر الا طبيا فقط والفرق بينهما ان الاثر شاذ في تركها وعند بعضهم لا فرق بينهما وعند بعضهم الثواب الاثر شاذ في
دونه الشرعية لا في تركها خطأ للنفس وهذا اعقله الشراح في حاشية على تحفته واطال الكلام فيها في الفرق بينهما بما ينبغي مراجمته
وقد اشعبت الكلام على ذلك في اخر رسالتى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام فراجعه ان اردته ونقل الشيخ في
يعاد عن الناج السبكي انه قال التحقيق فاعل الاثر شاذ لمجرد عرضة الاثاب ولجود الامتثال ثاب ولهاتين اقول انقص من ثواب
تحقق قصد الامتثال انتهى في اخر ما طاله **قوله** بقصد ويدونه اشار به الى ان المراد بالشمس في كلام المصنف ما متمسه الشمس
فساوى تعبير من غير تشمس به بجواب عن قول شيخ الاسلام في شرح منهج تعبير تشمس الى من تعبيره عشمس انتهى على انه
واذكر بعضهم ان الابهام الموجود في شمس موجود في التعبير عشمس ايضا لانه ان تكون الناف في تشمس بالمطووعة
فتشمس وتشمس قال في النهاية وضابطه للشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفضل من الاثا الجز السمية تؤثر في البدن
انتقاله من حال اخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصول الكفاية ذلك عبارة التحفة بحيث قويت على ان تفضل عبادتها
منه رهومة انتهت وفي التحفة والنهاية ان كراهة المكشوف انتد من كراهة المغضي قال في النهاية لشدة تأثيرها في **قوله**
من ماء كان او ما يعاخره بذلك الحامل فلا كراهة فيه كما مر جوابه **قوله** وهذا اي الشمس منه اي من الموقع في الري اي التثنية **قوله**
ظنا وفي بعض نسخ الشرح طبيا قال ابن النفسي وهو من حذاق اطباء ما ملخصه ان الشمس بشرطه يورث البرص لان جوهر
المنطع مركب من الزئبق والكبريت ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق فاذا كانت قوية بحيث لا تقهر عن تصعيد قدر
يعتد به ولا تقوى على تحليل ما تصعد خالط المتصعد الما فاذا اذ في البشره من خارج غاص في المسام واضعف القوة بما
في الزئبق من السمية فيجث البرص الى ان قال واما الذهب فمتزاجه شديد جدا فلا تقوى الشمس على ان تصعد منه اجزاء
زئبقية الا اذا كانت شديدة وحيدة تقوى على تحليل المتصعد من الما واجاب عن كون اطباء المتقدمين يكرهون اذ كان حصول
الشرط المذكور نادر ويقل جدا حوت البرص عن هذا الما خصوصا وهو من الاسباب الضعيفة وانما يؤثر عند شدة الاستعداد
وعن كون ملازمة الزئبق بنفسه لا يورث برصا بانه اذا ارتفع اجزاءه ولا ينفذ في المسام قال علي ان لا يمنع احداث ذلك

النفيس

في حاشيته الشارح على تحفة لواعظ في موضع غسيل يده خارج الاذنين يوق عليها حدث فلا يحتاج لنية اعتراف ففعل
ان حكم جنب وضع يده في الجسد النية حكم وضع يده بعد غسل الوجه وطريقه ان ياخذ الماء ويؤتي في الخد بعينه
خلوا معه فترفع ولا يحتاج لنية اعتراف في رفعه قبل ذلك انتهى كلام الشارح وفي فتاوي الشارح في الوضوء منها سئل
متوضعت ميزان تلقى منه الماء بكيفية مجتوعة بعد غسل وجهه من غير نية اعتراف ففعل حكمه على ما كلفه بالاستعمال الاول فا
جاء بعد حكمه عليه بالاستعمال الرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحيد فلا يجوز له ان يغسل به ساعده
ولا احدها لانه اذا غسلها به فانه غسل كل ما كلفها وما كلف الاخرى اما اذا نوى الاعتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله
ان يغسل به ساعديه واحدها وكلاهما في ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاعتراف ان كان ياخذ
الماء بيديه جميعا وكذلك ان ذلك لو كان يغترف من بحر عليه فيلزم ذلك ليقال ان متوضعا من بحر يحتاج لنية الاعتراف انتهى
ما اردت نقله من فتاوي الشارح ملخصا ويجري نظيره ايضا على مقالة الجلال في فتاويه من الله وارا ان يتوضا
من حنفيه او ابريق او نحوها واخذ الماء بكيفية معافاهل تجزئ به الاعتراف واذا لم يتوضا هل له ان يغسل على كفيه ساعده فاجاب
قصد التناول صا رفته عن الاستعمال وهو غير نية الاعتراف انتهى ملخصا فليس ملحق فيه بوجوب نية الاعتراف في هذه الصورة
بخلاف وضوء فتاويه ما يخالف هذا يحمل على ما اذا اعترف بيد واحدة كما بينت في الاصل ولعله لم ينس في شرح
مختصره في شئ كلامه نفيس فما اذا دخل يده بجموعتين في اذنت ملخصه في الاصل فراجع منه ان اردته قوله ثم جعله انما يصح
الح ليس بقيد لوني قبل تمام الانفاس كان له اتمامه وترفع جنازة جميع بدنه وعبارة الشهادة البرلسي على غسلي حنفيه
فيما قليل ونوي ارتفع حدث المنفوس ولا يصير مستوعلا بالنسبة للباقي في الحج وعبارة النهاية للجبال الرملية وله تمام غسله
بالانفاس دون الاعتراف انتهت وفي الايراد للشه ما يفيد ايضا ان يرفع به زادا في تحفة بالانفاس لا بالاعتراف ولو قيل
وان نوى اعترافا كما شمله كل مهر انتهى بسبق عن النهاية ما يفيد ايضا ان يرفع به زادا في تحفة بالانفاس لا بالاعتراف ولو قيل
باليدى او في اعضاء جانبية فلا يرفع بخلاف ما لو انفس بعد ذلك وذكر البرلسي في حاشيته المحلى عبارة الجميع والقول في
البحر ثم قال وبها تعلم ان مجموع الانفصال في مسئلة الاعتراف باليدان صورتها ان يدخل اليها في الماء وجعلها اله لا اعتراف
فيصير الماء كانه مستوعلا بمجرده انفصاله معها فلا يرفع حدث الكفين غيرهما وان ادخلها لاجهزة النية فلا يرفع
في رفع حدثها بمجرد الغسل كونه الماء المنفصل غير محكوم له بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصالا ببعض المنفوس
الى ان جميع البدن احصوا وحيد فينتج رفع حدث ساعدها به او تجري اليه الاما فيها غير فصل الى اخر ما له البرلسي
قوله فتروني في الحديث الا صغر قد اذلو انفس ثم تابع على ترتيب الوضوء ونوي عند الوجه صا مستوعلا بالنسبة للباقي

والعلم

بلغ فتاوي

ولا

صرح به الشارح في شرح الارشاد وفي فتاويه والمراد من انفاس الحدث انفاس عضو فقط ونقلت في الاصل حكم ما
اذ نوى جنبان معا ومما بعد تمام الانفاس او قبله فراجع منه ان اردته قوله طهرهما عقيدة الشارح في حاشيته هـ
تحفته بما يغلب فيها التقادف لكن حمله في الامداد على ما اذا انفصل الماء مع الاتصال فيرفع الماخبت الموضوعين وان
تباعدا وفي فتاوي الشارح صا الما على الكفين المتنجسين معا ولم يتقاطر من احدها المستعمل على الاخرى شئ رافع
جنبها اذ لا موجب للاستعمال حينئذ لما تقر ان الفرض ان الماص عليها مع انفصال كل عن الاخرى ولما اذا صب عليها
معا واحدها اسفل من الاخرى فيجري الماء على العليا ثم على السفلى فلا تظهر الا العليا لان الماء الواصل اليها مستعمل الانفصال عن
محله وقد تقر ان كلا من اليدين وهذا الباد عضو مستقل الخان قال ولا يما في ما تقر في قول القاضي وقبلة البغوي وغيره لو كان
نجاسة بمحليين فاما على اعلاهما فيجري الاخر طهر الا صورة المسئلة كما بينت في شرح العباد ان يكون على بدن
واحد ويجري الماء اليها على الاتصال وكذا ان فصل وكان المحلان قريبين بحيث يدخل على الظن التقادف من احدهما
الى الاخر اخذنا ما قالوه في الجنب اذا ابتعدوا لم يجز على الاتصال فان الخبث الثاني لا يرفع لان الماص مستعمل بانفصاله
المذكور وانفصاله من البدن الى الاخرى كذا الانفصال الصار انتهى ما اردت نقله من فتاويه الشارح وقد تلخص ما تقر في الخبث ان
ما يند بالنسبة الى الاخرى صا مطلقا لان اليدين كيدي شخصين وانما على اليدين لا يضر مع الاتصال مطلقا ومع الا
لفصال ان كان الموضوع الثاني مما يغلب فيه التقادف ولا يضر والارض بسبق في ما يتعلق بهذا فراجع قوله من غرض جنب الح
اي مع الاتصال والقر بان يغلب فيه التقادف كما علمه فاما نقا قوله في طهر مسنون منه ما غسل الرجل بعد مسح الخف كانه
ليرى ما لا يغلب غسل الوجه مع بقا اليم رفع الحدث عنه كما في تحفته وغيره والله اعلم **فصل في النجس ونحوه**
اي من المايعات المتنجسة **قوله** يغسل الما القليل اي حيث لم يكن واردا وفيه تفصيل اي في ومن الوارد كما في التحفة
وغيرها وارا صا النجس اعلاه فلا يغسله كعكسه ولو وضع كوز على نجاسة يتشبع منه ما يغسل ما في الكوز الا في
فرض عود الترتيب اليه **قوله** ملاقات النجاسة اي غير المعفو عنها كما سيعلم ما ياتي في كلامه في المستثنات **قوله** لم يحمل
خبثا رواية ابني اود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس من المارد من قوله لم يحمل خبثا **قوله** اي البصر المعتدل قال في تحفته في
غيرها مع فرض مخالفتها لو وقع عليه له انتهى وفي نهاية الجبال الرملية ان يسير الدم ونحوه ما لا يعفو عن قليله اذا
وقع على ثوب احمر كان بحيث لو قدر انه اسير في الله لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر ان المانع من ربه اتحاد لونيهما الخ
قال القليل في رابو بسطه نحو شمس في النجاسة لان الشمس تزيل النجاسة فاشبهت ربه حنيفة روية حليل البصر
انتهى في شرح العباد للشيخ ولا حيلان بينهما وقد قرر بينهما في شرحه وفي حاشيته التحفة للشه يظهر انه لا عبرة بمن يرى

عومه لكن تارة يفتي الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفوع من سائر هذه الصور ما على المعتدل على مقابل وان لم يقع له
في شئ من ذلك ولا يوجب طهارة ما وقع فيه ولا يحل المله الا على ضعف خاله تقليد بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته
اما على راي جماعة انها طاهرة فلا اشكال في جواز تقليد القائلين لذلك وعلى الوجه السابق في المطروح استثنى الدار في ما يحتاج
لطرحة كوضع حجر مرود في قدر الطبخ فأت معه دود فلا نجس به على صحت القولين مع انه طرحه ويقاس بذلك سائر صور النجاسة
الح ومسئلة اللحم المرود ذكرها في التحفة ايضا وفيها ايضا النجس فيما اذا كان المطروح ما وما يباع فيه الا ان يقال يغتفر في
الشئ تابعاً لما لا يغتفر فيه مقصود اقل ويؤيد ما مر في وضع المتغير لا يضر على غيره فغيره انتهى اي فانه لا يضر **قوله** ونشوه منه
قال الشارح في شرح العباد لفتح النون وضم الهاء انتهى **قوله** كما اقتضاه كلام الشيخين هذا هو معتد الشارح في التحفة وفي غيرها
وخالفه الجال الدار في بقاؤه في غيري على ان طرح الميت مطلقاً سواء كان نشوه من المطروح ام لا والمراد مما نشوه
جنسه كما في التحفة والا مداد وغيرهما وعبارة الشارح في حاشيته على تحفته نصها المراد النجس في شئ في طعام ومات
فخرج واعيد في ذلك الطعام او غيره من بقية الاطعمة ومنها المأخوذ كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت في
لذلك لا بد من طرح في ماء قليل ومن تلك العبارات قول الكفاية الى اخر ما اطالبه ومنه ان وكلامه البليغي ان المراد بالـ
جنبى غير ذلك الطعام **قوله** بعينه ثم قال وكلام البليغي هذا اقرب الى المدرك ولكن المنقول خلافه انتهى وفي التحفة
عدم تأثير اخراجها وان تعدت بنحو اصبع واحد وفي النهاية وغيره في التحفة لو سقط منه بغير اختيار لم ينجس والحق
ان له اخراج الباقي به قال العباد في التحفة وكذلك في كفاية ما فيه من خرقه على ما يصرح به في هذا الاصل قال ابن قاسم
هذا ظاهر مع توصل الصبغة فلو فصل بنحو يوم مثلاً ثم صب في حرقه مع بقا الميتات المجمعة من التصنيفية السابعة
فيها فلا يبعد الضراح وفي نهاية الجال الدار على محل جواز الغسل والاستحمام بالماء يغلب على الظن التعدير به والحرر ما فيه
من اضاءة المال انتهى **قوله** ولعل المصنف تبعه في حيث لم يفرق بين ما نشوه منه وغيره **قوله** فخره في شرح العباد للشيخ
الفرق ما قلته غير من اجزائه بل الوجه انه لو خوي لا أدى كذلك ولا نظر لا مكان سوله ولا كونه من يعتاد الوضوء لا
خلافاً للزكشي المخ وعبر في التحفة بقوله لو نجس ادى او حيوان طاهر انتهى **قوله** واحتمل اي عادة كما في التحفة زاد في
الابواب عقل فيما يظهر المخ قال في التحفة حتى من مغلف **قوله** فاجار ولو قليلاً قال في شرح العباد ان مراد جلاله على
فها يظهر كالمصنوع بريق وتشتت الغيبة سبع مرات لانها في المرة الواحدة تبلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى **قوله** وويل
زاد في شرح العباد في جامد مع طوبه في احد هما **قوله** وان كان الاصل المخ يعني انما حكمه بنجاسة ما ذكره مخي فها على اصل
بقا بنجاسته لان بقاء النجس في غير الاثر فلا يفتي الطهر ولم يوجد هذا كما لا يفتي النجس في غير الاثر في غير الاثر في غير الاثر

لوصفها

هذا هو المختار
في هذا الباب

بيان

هذا هو المختار
في هذا الباب

هناك لما ضعف يفتي النجس ما ذكره الشارح من احتمال الطهر قلنا بعد من نجس ما سته وعبارة الغاي في حاشيته على
شرح الزكشي فان فيها يكون باقياً على نجاسته ولا يحكم بنجاسته ما وقعت فيه الا في شئ من العباد للشيخ وفيه البليغي ان
كلامه العزيز صحيح في عدم بقا بنجاسته الفرموع **قوله** فلم يوفق فيه اي في اصل طهارته نحو الما اصل بقا بنجاسته الفرموع على ما على
فلم نجسه بل يوجب الفرموع بنجاسته **قوله** ذلك يلزم منها اي النجاسة التي نجس بها لا توافقه اذا قلنا في النجاسة ولا نجس كما
لنجس الذي لا يملكه الطرف والميتة التي لا يسيل منها وغير ذلك **قوله** مع اعتضاد اصل الطهر اي للما القليل الذي وقع فيه نحو
المرء المتنجس فكما يظهر وهو احتمال طهر الفرموع الغيبة **قوله** فكان اي اصل بقا النجاسة في الفرموع عن العاصد بخلاف الاصل الاول
قوله ولا يفرق احتمال طهر الفرموع هذا اشار الى استشكل وجوبه في ذلك كما الاستشكل في ذكره الراعي في شرح الصغير
وهو ان امكان طهر الفرموع باكان مطلق ولو غطا يستشكل بانها لا تقبل تلغقه بلسانها وهو قليل فينجس ووافقه ابن رقي
العبد قال الرضوي وهو استشكل صحيح واجار عنه العراقي كما نقله عنه ولاء ابو زرعة بان الذي يلقى الامان فيها ولسانها
يطهر بالماء فاذا لا يلقونه يطهر باجر الماء ولا تفرق له لانه اورد وهو كالصب بباريق ونحوه انتهى وتوجه على هذا الجواب
منه الشارح فاجار عن كذا مختص **قوله** من دخان النجاسة اعلان الشارح قد ذكر في حاشيته على تحفته ما يفيد ان قلة الدخان
وكثرته تفرق بالان الذي ينشأ عنه في نحو النجاسة فان كانت صفرة في الثوب قليلاً فهو قليل ولا فهو كثير وعبارة انما كلام
مذكور في النار الحارقة تفصل من النجس عن النجس في الهوى دخان قليل نارة وكثير اخري ويعرف ذلك بالان الذي ينشأ عنه
كصفرة البخار في الثوب المخ وفي الحاشية المذكورة انما كلامه ما نصه العفوع الدخان في الما اول منه في نحو الثوب
لانه في هذا يظهر ان لا يترك في فعله وجوده ويدرك قلته وكثرته وايضاً نحو الثوب اجزاء متواصلة لا يتخللها الدخان في يفرقها
بخلاف الما فانه يتخلل الدخان ثم يفرقه من غير حاجه للطاقة جرم الما فكان الاقرب فيه الى الود ان كانت نجاسته مجازة ولا
مخالطة بخلاف ما سته المتوفاه لا يجد ما يخرج منه فيلصق بالثوب حتى يظهر اثره ومخالطته فاذا غشي عن قليله المشكل
وهذا فاولى في الما الى اخر ما قاله فاذا دكرت في الضرر استدل الاثر في نحو الثوب دون الما ونقل الما في حاشيته على تحفته
الشرع عن الاعيان للشارح لو اوقد بنجاسة تحت الما وانصل قليل دخان لم ينجس لقلته او كثير فينجس لكثرته ومنه نقله لانه لا
فرق في العفوع قليل الدخان النجس كونه بفعله او لا لكن في الاعيان نقله عن الزكشي ان شرط العفوع ان يكون عن غير قصد
واقراً وفي حاشية الشبر امدى على نهاية الجال الدار ما نصه يعني عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للما ونحوه بفعله
والان نجس ومنه النجس بالنجس او النجس فلا يعني عنه وان قل انه بفعله اخذ مما مر في الرواية ذبا به على نجاسته واسكها
حتى الصقها ببدنه او ثوبه الاولان يفرق بان النجس ما سته الحاح اليه فيغترف القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن النجس ايضا ما حرت

هذا هو المختار
في هذا الباب

به العاده من ينجز الحامات انتهى **قوله** والمتجسس على بعض من القليل من الدخان المتجسس كالتجسس وقد طال الشيخ الكلام على ذلك في الايواف ونقل الخلاف في مهارته ونجاسته وقال اي الشارح في حاشيته على تحفته ولو تجسس على سبيل ثرا وقد عليه ينبغي القطع بطهارته لان هذا اخف من التجسس الساري كالدهن كذا في الحادوم وهو محتمل انتهى وفي الايواف فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الروض في الاطعمه لكن طاهر كالمهر في باب الشبهة خلافة ومشى عليه في الاطعمه لكن طاهر كالمهر في باب الشبهة خلافة ومشى عليه في التحقيق والمجمع انتهى وخلاف المتجسس في فتح الحواد **قوله** البخار الكيف اي سبب الخلق قال الشارح في حاشيته على تحفته بخار النجاسة شبه الدخان تفصله بين الماء الحقيقي حرارتها فيفضل منها آثار ضعيفه جدا لا تظهر الا نادرا **قوله** من الشعر التجسس في التحفة والامداد وغيرهما المجمع في قوله جميع ذلك وكثرته الغرر انتهى وسياتي في كلامه ايضا وفي حاشيته التحفة للمهاقي ماضيه وبه يعلم ان اقتضات الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد التحليل بل صرح في المجمع انتهى وفي النجاسة من التحفة في بحث الشعر الذي في الزباد ماضيه ويعني عن قليل شعره كالثلاث كذا اطلقوه الخ وفي الامداد ولو قطعت شعرة او شبيهه اربعا فكلا واحد على الوجه ونحوه في الايواف وفي فتاوي الشر لو خلط زباد فيه شعرتان او ثلاث بر باد فيه مترا كذا لا مشي فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفون قليل شعر غير ما كواك اليركس بفعله فعليه يتجسس الزبادان **قوله** غير الزباد عبر في التحفة وشرحه الشارح والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفون كثير شعر المروي وظاهر الاطلاق فيفيد ولو غير الزباد خلافا ما جرى عليه هذا الا ان يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام الايواف **قوله** غير الاودي **قوله** في حاشيته للشيخ كان بالبحار والراث وفي اورد ذلك بمنقذه قال وما علل اودي من الحيوان يعني عما على منفذه او عما على في الاطعمه على ما يحسنه الزكاشي الخ وذكر الشبه في حاشيته على تحفته كلاما ذكرته في الاصل ثم قال وقد يؤخذ منه العفون هنا عن منفذهه الجاني وان كان دخوله الما بغير فعله الخ وفي شرح العباد للشبه عقبه هو محتمل ويحتمل لقيده بما ذكره اليركس بفعله وهو ما كثير من الصور المستثنيات من راييت بعض المتأخرين بحث هذا **قوله** في الما مثلا في حاشيته الشارح على تحفته او ما يع وليغير نظيره ما مر ومس ثوبا او بدنا مثلا فان الاول لم يجتز روافعه مع كثير من صوره واحتياطه **قوله** اجنبية قال الشارح في حاشيته على تحفته ولومن جوفه نفسه انتهى وفيها ايضا يعني عما على المنفذ من التجسس الخارج منه لا غير **قوله** على الباب في التحفة وان وفي **قوله** وعن قليل الخ لم يقيد في التحفة والنهاية وشرح المهر وغيره بالقليل واقصر على روثه والبول الخ فمنه **قوله** عن جرة البعير كس الجهم وتشديد الراهي ما يخرج به البعير وغيره من جوفه الى فيه للاحتراز من بركه وهي نجاسة اتفاقا ومع ذلك سور طاهر لان الاصل الطهارة قال في شرح العباد فلا يتجسس فيه

كثير ما خرس

بلغ مقابله

ويجوز

ويجوز ان يظهر من ريقه المتجسس الحق به اي البعير في ما يجتز من ولدغ البقر والضأن اذا التقوا خلافا لامة وفيه صبي تجسس الخ واطلق المجال الرمي في النهاية العفون الجرة ونقل ذلك عن افتا طلاله ولم يقيد هاهنا بالبعير **قوله** اخلافا لامة هي حلة الذبي **قوله** وذرق الطيور زاد في التحفة ما على فيها وفي الايواف للشارح نقلا عن الزكاشي لو نزل طائر ولو من غير طيور الما في ما وذر في فيه او بشر منه وعلى فيه نجاسة ولم يتحمل فلا يتجسس وذكره في النهاية نقلا عن الزكاشي الضياء وكذلك الامداد لكنه لم يذكر قوله وعلى فيه الخ **قوله** ويعرف الخ زاد في التحفة يوبى بحث الفزاري العفون يعرفان في ما يع عم به الابتلاء انتهى وذكره في النهاية ايضا ونقله عن افتا والده **قوله** حال الحد الذي الامداد والنهاية وغيرهما قال في الايواف وعليه فلو شكا وقع حال الحد اولا فالظاهر انه يتجسس الخ وذكره المجال الرمي في نهايته وفي حاشيته الشارح ملسى على النهاية مثله في العفون ثلث فرع الدابة بنجاسة يتم فيها او توضع عليه لمنع ولاها من شربها ومثله في العفون لو وضع اللبن في انا ووضع الزباد او الثور لتسحينه فتطير منه رما ووصل ما في الايواف المشقة الاحتراز عن ذلك انتهى **قوله** في نحو الكرش الخ اقر المجال الرمي في نهايته زاد في شرح العباد بل بلغ بعضهم فقال الذي عليه علم من علمت من الفقهاء وغيرهم حوا ذلك المصاري والامداد انقبت عما فيها من الفضلات وان لم تقس على الكرش وفيه نظروا الوجه انه لا بد من غسالة مستشفة في ذلك لانه لا بد من تنقيه نحو الكرش عما فيه ما ليريق فيه يخرج بعسر **قوله** وفي الكرش نظره من قوله قبل الخ **قوله** المتصل به اي بالماء غير المتصل به فلا يضر البعير به **قوله** الموافق صفة للتجسس **قوله** في الصفات متعلق بالموافق كما سيأتي قريب في كلامه **قوله** باستدناها اي الصفات متعلق بجزء من الاستدناء لكون الجرح وفي التحفة ان خالط التجسس ما واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط في ما وافقه فرضنا المتغير التجسس وحد لان الما يمكن طهره او يباعا فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجاسة لا يمكن طهرها انتهى واعمل في شرح العباد بجم التقدير في مسئلة الما اصلا وعبارته التي يتبعه ما اقتضا كلامه مهر انه لا يقدر بقدر تلك النجاسة ايضا لاستهلاكها في ما وقعت فيه فكانها معدومته الخ وقول التحفة السابق او ما يعا فرضنا الكل حاشية المجال الرمي في فتاويه فقال حيث اختلط المايح المذكور اي الذي وقعت فيه نجاسه بما كثير لم يحكم بنجاسة ولا تقصده مخالفا لاشد ولا تقدير في المايح لكونه ليس بنجاسة وان تعدر نظيره انتهى **قوله** براحة جيفه على الشيط قال في شرح العباد بان لم يمتص شي منها بشي منه سواء ظهر فيه بعض اوصافها الثلاث ام كلها الخ **قوله** والتقدير في التحفة يعلم ذلك اي زوال النغير التقديري بان يكون الى جانبه غير فيه ما متغير في زوال النغير ونفسه بدل مده في زوال النغير ايضا ان هذا يزول وتغير في هذه المدة الخ قال القليوبي في حواشي المحلى ضم ما اليه لوضم للمتغير حسا لزال او عفى زمن ذكره هل الخبر وان يزول الحسني ونحوه في كلام الشارح **قوله** حاصل مسئلة زوال النغير الما الكثير بالتجسس ان نقول لا يخلو اما ان يكون زوال النغير بنفسه او وان

كان بنفسه طهر وان لم يكن بنفسه فلا يخلو امان يكون بنفسه حليفه فان كان بالنقص والباقي قلنان طهر وان
كان بشي حليفه فان كان بالنقص والباقي قلنان طهر وان كان بشي حليفه فلا يخلو امان يكون روحا وعينا فان كان روحا
طهر وان كان عينا فلا يخلو امان تكون ما ولا فان كانت ما طهر ولو متجسسا وان لم تكن ما فلا يخلو امان تكون مجاوره او
مخالطة فان كانت مجاوره طهر وان كانت مخالطة فلا يخلو امان يظهر وصفها في الما ولا فان لم يظهر وصفها فيه بان صفي
الما طهر وان طهر وصفها في الما فلا يخلو امان بوافقه ذلك الوصف وصف تغير الما ولا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا
فلا **قوله** طهر قال الشهادة البرلسي في حواشي المحلى اي عاد ظهورها كان وهو بالغ ويجوز الضم انتهى وفي الاملا للشه
وغوه النهاية يفتح الطاف من ضمها **قوله** ولا يضر عوده قال في التحفة وان لم يتجلى الله تروح من تجسسا اخر الخ وفي شرح
العباد للشهيني انه لو قالوا اهل الجبر انه من تلك الجباسة كان تجسسا الى ان قال تغير الما الكثير الذي فيه جباسة غاشية
الطاهرة ان كان التغير من الجباسة بان امكن احالة عليها بان كان له صفة تناسف في التغير ولا فالتغير ليس بها ولا يحكم
بجباسته الخ وفي نهاية المجال الرمي افع كلامه والعله ان القليل لا يظهر بالتغير وهو ظاهر ويجعل ان يظهر بذلك في اذا
كان تغيره عيت لا يسيل دمه او غوه مما يعنى عنه انتهى وتردد في ذلك ابن قاسم في حواشي المنهج وقال في النهاية ايضا
في شرح قول المنهاج فلا يجس مناعا على المشهور ما ينفه فان غيرته المبيته للزتها وان زال تغيره بعد ذلك من المايح او
الما القليل مع بقاقلته او طرحت فيه بعد موتها تجسسته الخ **قوله** وزال عسك الخ اي زال ظاهره فلا ينفى في هذا ماسياقي من قوله
لان الظاهر استتار وصف الخ والمراد زوال تغيره عسك لونه برعفران او طعمه بخل مثلا كما في التحفة والنهاية
وفي التحفة ايضا خذ منه ان زوال الريح والطعم بخور عفران لا طعمه ولا يريح بخور لا لون له يريح يقضي عود الصبا
وهو منجبه وفاق الجمع من الشرح الخ ما وافق ذلك ايضا في شرح العباد للشه ان راجع المسك لم يظهرت فترأت وزال
التغير حكينا الان بالطهارة قال ولو وضع مسك في المتغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه راحة المسك صهر قال وليس هذا
بعيد اذ لا استتار انتهى وخوه في نهاية المجال الرمي **قوله** او كروية ترا جعب في التحفة وغيرها التراب والجص سيران
الطعم واللون والريح ونقل في شرح العباد ذلك في خور تراب له الاوصاف الثلاث يقيينا واحتمالا ما اذا سلبت عنه
كلها قطعاه فانه لا يكون سائر احسب عليه عجل قول الرزكشي وغيره الخ **قوله** بالايضاي كغيره بطول كمت مثلا قدر زوا
اي ذلك التغير الكاين بطول الملك الخ **قوله** في صيب اي مخفض **قوله** والا اي وان لم يندفع في صيب او مستر من الـ
بان كالماء ارتفاعه كالرالد وجريه مع ذلك شياطي لا يندفع في حكم الجاري **قوله** اجز الجرية الواحدة فالاعتبار بالقلتين
او دونها بالنسبة للجريه لا جميع النهر قال الجلال المحلى في شرح المنهاج على الجريد تجسسي الجريه اي حيث نقصت القلتين وان

كان

كان ما النهر اكثر من قلتين ولا يجس غيرها وان كان ما النهر دون قلتين الخ وعبر عن ذلك الزياي في شرح ممر الرافعي
حاشية الروضة لابن التقي ما ينفه كلام الشرح يقتضي ان الما الجاري اذا كان كله دون قلتين وفيه الجباسة الجامة يكون
جبسا ونقله عن البغوي وقال انه الوجه قال شيخنا وهذا الذي قاله عن التهذيب ليس فيه وهو مردود فان الجريه التي قبل
الجباسة والتي بعدها بمقتضى سنا في كلام الاصحاب طاهرة لا نقض لها ولا نظر في قلة مجموع الما قال الشافعي ولو لا وصف
وكان الما الجاري قليل فيخالط الجباسة فيه موضع آخر في تجس الباقي منه اذا كانا جميعا يخلو الجباسة ولكن كل شي جاء
منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والركب في هذا مخالفة لانه مختلط كله وذكر الرزكشي في الخادم وقد ذكرت عبارة في المل
قوله فاعتبر بقوى اجز الجريه الواحد بعضها ببعض لا متصل بعضها ببعض دون ما اماها وظفها من الجريات لا انفسها
عنها حكمها وان توصلت حسا فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الركب لانه متصل حسا وحكما فيبقى بعضها ببعض ذلك
اعتبرنا القلتين في الركب جميعه وفي الجاري اجز الجريه وحدها قال الشه في شرح العباد التفاصيل في الجاري اما هو بغير الجري
الذين اجز الجريه الواحد لما سذكرو ومنعه قال القنوي ان الجريه الواحد في نفسها متصل بعضها ببعض عرضا وعمقا
وان كان منفصلا عن غيرها من الجريات طولا انتهى وهذا وجه قوله اعتبر بقوى اجز الجري الخ اي بخلاف الجريات فلا
يتقوى بعضها ببعض ماسياقي التفرع به وكلام مع بيان ما يتعلق بذلك **قوله** تحقيقا وتقدير التحقيق بل ينشاهد
التموج والتقدير كما في شرح العباد للشراح فيما اذا لم يظهر توج فهي اي الجريه من قبيل الاجسام المحسوس تختلف مساحه
ابعادها الطول والعرض والعمق انتهى ونقلت في الاصل ميزان ذلك فراجع ان اردت **قوله** المتجسسي بها اي بالجباسة بان كانت
دون القلتين او كانت قلتين وتغيرت والا فلا تجسسي وهل المايح الجاري كما في ذلك او يجس مطلقا ترد في ذلك الشهاد
البرلسي راعية الطبلادى انه مثل الما ونقل الجلي في حواشي المنهج بحث الطبلادى واقره وقال القليوبي في حاشي المحلى الجريه
وان كثرت فيه تجس بالملقاه ولا تجس ما فيها مطلقا ويجس من ما بعد ما مر على محلها انتهى وفي قواعد الرزكشي
الجريه من المايح الجاري اذا وقع فيها تجس صلا كله تجسسا بخلاف الما انتهى وكلام التحفة يعيل اليه وكذلك المجال الرمي في
فتاويه فانه قال قد تعرض فيها ظاهره الجريه المتصله حسا منفصلا حكما وقوله المايح وان كثرت القليل في تجسسه
بمجرد الملاقاة والاختلاف الثاني اوجبه انتهى وظاهره الجريه من المايح التي فيها الجباسة تجس وان كثرت على قول
لان حكم الجريه الواحد الاتصال بالماء والركب **قوله** حكم غسالة الجباسة اي في طاهره غير مطهره بشرط ان لا تتغير في
يزيد زها وبحث ابن العماد انه لا يحكم على الجريه بالا استعمال او التجس من امت جاريه خلوصه بالجباسة حتى تنفصل الـ
الارض كلها بمنزلة العضو الواحد ونظر فيه الشراح في الايعار وقال الجريه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجريه بالا استعمال

بمجرد ما يلتزم الوضع الأول **قوله** وان لم يتجزئه هذا مقابله اولاً وجرت بغيره اي وان لم يتجزئ الجاسة يعجز الماء لتقلها
مثلاً او ضعف جريان الماء مثل ذلك اذا كان جري الماء اسرع من جريان النجاسة كما في الاسف والاملا وغيرهما **قوله**
وبه يلزم الخ قال فلا يعا ولا يؤثر في هذا الالغاز الذي جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتي فضلاً عن الف الف مرة فحكموا
لان اتصاله صورته بغير في الالغاز به انتهى **قوله** ليس يغني اي حسا ولا تقدير ولو كان في وسط النهر حفر عميقه والماء
يجري عليها بهينه فاولها كالركب الجلاء وما اذا كان يجري عليها سرعاً بان كان يغد ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ
كالجاري اما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواجر الماء عليها سرعاً **قوله** رطل بكسر الراء ففتحها **قوله** وبالرطل الخ
هذا على مصحح النوي في رطل بغداد انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اما على مصحح الرافعي من ان رطل بغداد
مائة درهم وثلاثون درهما ففي البصري اربعاه رطل واحد خمسون رطلاً وثلاث اوقية **قوله** على ما في الروضة وصوبه الا
سوى في تحقيق ما جزم به الرافعي واعتمده الاخرى وغيره من انه يعني عن نقص رطل كما يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الاشياء فنقص وقوع رطل من الخبز في قلتي ثم نقصه في ناقصتين عن القلتين تولدت التغير
فالناقص دون القلتين والناقض وقوع الرطل الخبز في ناقصتين احمسه اوطال وهكذا حتى يتفاوت التغير فادام
لم يظهر تفاوت في التغير بين الانايتين المذكورتين يكون للناقض حكم القلتين ويمكن ان يقال الاختلاف بين ما في الروضة
وغيرها قال الحلبي في حواشي شرح المنهج قد يقال اعتبار النوي الرطلين لانها اللذان بنقصهما لا يظهر التفاوت
في التغير انتهى في حواشي المحلى للقيروني وقد اخبر اهل الخبر بذلك فوجد ان التفاوت يظهر اذا انقص عن الرطلين
فحكموا به فلا يقال ان ذلك من التخييد فتأمل انتهى **قوله** وقورهاى القلتين بالمساحة بكسر الميم **قوله** اذكر ربع ذراع الخ قال
الشارح في شرح العباب التغير بالربع وقع في عبارة كثير وهو كذا في قواعد الحساب القاسمية بانه ربع ربع لان
حاصل ضرب ربع في ربع ربع ربع ربع ربع ربع وحسب في فلا يصح القول بان كل ربع يختصه
اربع اوطال وجوابه انه اخذ الربع مقلداً واحداً يقدّر به كالذراع لانهم يهتدون من الكسر كما يمكن الخ وذكر
في الاصل هنا عبارة فرة العين في معرفة مسلج طرف القلتين للشنشوري فراجعها منه ان اردتها **قوله** حاصله
من ضرب الطول الخ ايضاحه اذا كان الربع ذراعاً وربعاً طوله وعرضاً وعمقا بسط الذراع من جنس الكسر وهو ربع
يكون الذراع والربع خمسة ارباع فتراص خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين ارضها في
خمسة العقول يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد منها يسع اربع اوطال بغدادية فالجميع خمسة اوطال
في مقلد القلتين فاما مائة والخمسة والعشرون اذا حصلت من ضرب الطول في العرض والحاصل في العقول بسطها

اربع

ارباعاً هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العرض ذراعاً ونصفاً مثلاً والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعاً تكن ستة اصب
احدهما في الآخر حصل ستة وثلاثون اصبها في العرض بعد بسطه ارباعاً فاذا كان العرض ذراعاً والحاصل من ضرب اربعة في
وثلاثين مائة واربعون فهو اكثر من قلتين انهما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة
ارباع ذراع تقرب ثلاثة التي هي بسط الثلاثة ارباع ذراع تقرب ثلاثة التي هي في ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمنا
فهو دون القلتين وعلى هذا القياس **قوله** بسط الحق بالجر بدل من خمسة **قوله** بذراع البخار قال الشارح في حاشيته على
قال الزكشكي شيخه الاذرع المراد ذراع البخاري بالنون وهو المشهور لا ب الذراع العرفي في عرف البناء والبخاري لا با
بالالفوقية خلافاً لمن صحفه اخذ من كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما ياتي قال شيخنا وهو بذراع
الاذرع ذراع وربع تقرب الى ان قال الشيخ والحاصل ان الذي اتناه عن المشايخ انه بالنون وان المراد به ما تقر من ذراع
حو البناء والبخاري اليوم وكان من لم يجر عنه ضبط هذا الذراع قال المراد به ذراع التجار بالفوقية وهو بايدي البنا
وغيرهم وعرفوا قديمها وقد يؤيد هذا قول السيد السمعودي وذراع العرف ذراع وثلاث من ذراع الحديد المستعمل عمران
هذا انما يطبق على ذراع التجار لانه الذي انفرد به اهل مصر واما ذراع البخار بالنون

وإذا أقصر المراد ذراع التجار فإما على ما تقدم أن المراد بمقدور ذراع ربع بذراع أو ربع بذراع أو ربع بذراع
ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما إذا قلنا المراد ذراع التجار بالنون فإن التفاوت بينهما
كثير الآخر ما طال به الشارح في حاشيته على تحفته **وقيل** ذراع ونصف الف حاشية على تحفته وفيه نظر لأن اعتبار
كونه ذراعاً ونصفاً يؤدي إلى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم ذلك مما يأتي قريباً إلى الح والظرف فيه أيضاً في شرح
العباب على نظرية في الحاشية ووجه ذلك أنهم قالوا إن الميزان في المارولان يبسط كل من العرض ويحيط أي الدائريه و
هو ثلاثة أمثاله وسبع فإذا كان العرض ذراعاً كان الدائريه ثلاثة أذرع وسبع ذراع فابسط ذلك الدائريه فاعلم في المربع
وأجعل كل ربع ذراعاً قصير البصير القطر ربع اذرع قصيره ويحيط اثني عشر ذراعاً قصيره واربعة أسباع قصيره والعق
عشره فإذا اردت مساحة المارول الذي صار بعد البسط كما ذكر في نصف العرض أي القطر وهو اثنان نصف الأربعة ونصف
المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ حاصل ضرب المذكور اثني عشر واربعة أسباع فتقربها في بسط الطول أي العق وهو عشرة وثلث
ونصف ذراع يبلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع وذلك مقدار مساحة القلتين وزياده خمس أسباع ربع أي خمسة
أسباع ذراع قصير وبذلك حصل التقريب قلنا ذراع التجار ذراع ونصف كما قال به الفيلسوف لعله أن يكون العق ثلاث أذرع
وإذا بسطناها بسطناها أرباعاً تكون اثني عشر ذراعاً قصيره فطر الأثني عشر ولا ربع الأسباع الحاصل من عرض نصف العرض

فإنه محيط في سبط العنق وهو اثني عشر يكون الحاصل مائة وخمسين وستة أسباع والمقصود للقلتين مائة وخمسة وستون
فزيد على القلتين بمائة وستين أسباع **قوله** وهو ما بين أي المراء من العرض في المراء ما بين **قوله** مذكور في المطولات
هو أنه لو كان الذراع في طول المراء عمقه وطول المراء واحد وهو ذراع اليد وكان عمق المراء ذراعين بذر الذراع اليد كان ذلك ذراعاً
القلتين بكثير لأنك حينئذ تضر بسبط السطح وهو اثنا عشر ذراعاً أسباع في سبط العنق يكون الحاصل من ضرب اثني عشر في ستة
ستة وتسعون والحاصل من ضرب أسباع في ثمانية أربع وأربع أسباع فالمجموع مائة وأربع أسباع والمطلوب مائة وخمسة وستون
فيقص ذلك عن مقدار القلتين بمائة وستين وثلاثة أسباع ولو جعلنا الذراع في طول المراء ذراعاً واحد في المراء ذراعاً واحد على القلتين
بكثير لأنك حينئذ تضر بسبط السطح وهو خمسة وعشرون في سبط العنق أربعاً فيكون ستة وأربعاً فيكون الحاصل من ضربها
في خمسة وعشرين مائة وستة وخمسين وربعا والقلتان كما علمت مائة وخمسة وعشرون فهذا هو سبط الخيل في المراء
يع في المراء بالذراع في العنق وقد كرت في الأصل مائة فيعلق بها ما فرأجه منه **فصل في الاجتهاد قوله** وغيره أي كتيبا
وأطهر **قوله** اجتهد في التحفة والنهاية وغيرها وان قل علة الطاهر كذا في مائة زاد في التحفة بأن يبحث عن أمانة
يظن بهما ما يقتضي الأقدام أو الأحمال **قوله** إن ضاق الوقت الوجوب يكون بدخول الوقت كما يفهمه كلام التحفة
والنهاية وغيرها أو وجوبه موسع بسبعة الوقت ومضيق بضيقه وحينئذ نقول الشارح هذا إن ضاق الوقت
مرادة به الوجوب الضيق ليوافق كلام غيره بل كل ما به نفسه في غير هذا الكتاب **قوله** وليعبد غير ذلك أي غير المشتهين
زاد في التحفة وغيرها وليبلغ بالخط قلتي انتهى أي بلا تغير كما في غير التحفة **قوله** واضطر المراء المتنجس كذا وقع في
هذا الكتاب والى أن يقول المراء المتنجس كما غيره الشارح في شرح العباد وعبارة المراء وكذا واضطر للتناول فيما
لو اشتبه ملكه بملك غيره انتهت وفي فتاوى الشما نضبه فذكر جواباً الاجتهاد فيما اضطر في تناوله كشاة ميتة
الشيء بمنزلة واضطر إلى كل وجوب فيما اضطر إليه انتهى ذكره في كلامه في جوار السبيل الأول من باب الاجتهاد
وفي موضع آخر من شرح العباد ما يعبر على ذلك حيث قال إن وجد اضطر جاره للتناول هجا اذ لو كفناه اجتهاداً
حينئذ كنا ساعين في تلاقه اذ لم يكن زمن ومع وجود الاضطرار يمكن التكليف بالصبر عن تناول ولو لحظة كما يعلم
من كلامهم في بحث الاضطرار وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد وبذلك يدفع ما في التوسط وغيره انتهى وقت
النهاية للجمال الرمي الوجه أنه لا اجتهاد في ذلك أي المراء والبول وغيره كسنة ونكاه مطلقاً بل إن وجد اضطر جاره
التناول هجا والامتنع ولو باجتهاد وبذلك يدفع ما في التوسط وغيره انتهى وفي الفرع الشيخ الإسلام وقد يجب
بأن لا يجد غيرها وضاق وقت الصلاة واضطر للبيت أو فان نزع في الملاء فدم دوا اليد انتهى **قوله** وجاز فيها

عدا ذلك

عدا ذلك في الأصل هناك كلام طويل لا يذره العراقي وغيره فراجع منه **قوله** وحل تناول الجرم معطوف
على شروط الصلاة فلا يحل تناول المتنجس لغير ضرورة والظاهر منه المشتبه قبل الاجتهاد فان
فعل لم يصح طهره وإن بان أن ما استعمله هو الطاهر لكن لو تناول أحد المشتهين لم يحكم بجائز
فيه ففي شرح العباد للشيخ لو اجتهد وظن أي بالاجتهاد نجاسة ما أصابه الرشاء منه لم ينحس على
الأول وجه لأن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطاهر بغيره الظن وإن ترتب على الاجتهاد ثم قال محل
محال قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاء منه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته والأول لم يغسل ذلك الرشاء
ليلا يصل بقلبي النجاسة **قوله** أن تعين طريقاً أي وجوب الاجتهاد إذا هو عند تعينه طريقاً إلى الوصول إلى الطاهر بأن
لم يجد غير المشتهين ولم يبلغ بالخط قلتي بلا تغير والى أن لا يجب بل يجوز **قوله** أصل في التطهير قال الشيخ في الأعيان
والجمال الرمي في النهاية المراد به عدم استعماله عن أصل خلقته كالتنجس والمستعمل فيها ليس بخلافه عن أصل
خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول ما لو رد فإن كلا منهما استعمال الحقيقة أخرى انتهى كلامهما وأما
هذا الرد على الزركشي في قوله في الخادم وليس المراد بقوله أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل لأن
البول كان ما وليس لأن ذلك وأما المراد مكان رده إلى الطاهر وبوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكان بخلاف
البول انتهى واعترضوه بأن البول يمكن رده إلى الطاهر بالمكان ثم إلى أن يستعمله لا ترى إلى ما من وجوب التمسك به
إذا كان لا يغير حساً ولا قسماً انتهى **قوله** بكل مره في التحفة والنهاية وغيرها والعبارة للتحفة قبل ويلزمه
وضع بعض كل في كف ثم يغسل يديه معاً وجملة من غير خلط يتأخر إلى الجرم بالنية حينئذ يقال يغسل
جزء وجهه من وجهه بالما يقيناً زاد الجمال الرمي في النهاية كالتسارع في الأعيان ثم يعكس ترتيبه
بأحدهما قبل الآخر انتهى قال في التحفة وهو جدي معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب واجب للمشقة انتهى وفي شرح
العباد للشيخ وله أيضاً كما هو ظاهر أن يتوضأ بها وضوءاً واحداً ويغسل كل عضو ستاً وثلاثين مرة وبه يفرق
يعز كما يصرح به كلامهم خلافاً لما نزع فيها الأذرع وغيره في تروده في النسيم للضرورة انتهى قال في التحفة وفيما
إذا اشتبه طهور يستعمل في توضأ بكل منهما كما يصرح به كلام الجميع لعدم جزمه بالنميم مع قدرته على الاجتهاد إلا
أن فعل تلك الكيفية كما حركته في شرح الإرشاد الصغير انتهى قال في فتح الجواد يظهر أنه يلزمه ذلك وإن فرضنا أن
فيه مشقة لأن مثل هذه المشقة لا يتبع اليم مع وجود طهور يقيين بقدر على استعماله من غير تردد كما ذكر الشيخ في مسئلة
اشتبه نجس العين بالطهور يتلن أحد الأذنين ويتم **قوله** مجال أي مدخل **قوله** كما لو اختلط بجمعه بنسوة أي

اجنبيات واحده واكثر واشتبه محرمها باجنو واحدا واكثر فلا اجتهاد ولا نقض لمسلمة منهم وان كن غير
محصرات كما سياتي في كلام الشارح في توافق الوضوء في اشتبهت عليه امره محرم بمكة ولعله امره في الطواف والوقوف
وضوءه بذلك غير ان كان محرم واحد وليس اثنين وضوء واحد انقص وضوءه لتحقيق لمس الاجنبية حينئذ
واما الكاح فيجوز من غير كراهة اذ ان غير محصرات قال في الاعداد وسبب ان غنى الالف عن غير محصرات وهو العشر
ما سهل عليه مجرد النظر محصور بينهما وسائر ما يلحق باجنو باطن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب الغزالي قال
الاذني ينبغي التحريم عند الشك على الاصل انتهى قال الريادي في شرح المحرم واذ اجوز ناله الكاح منهم فاد المسن
زوجته لا ينقض الا نال انقص بالشك فيجوز له الوطى ويقول بعدم انقص الملهام بالمس للشك انتهى وفي شرح الغيا
للمس فيما اذا اشتبهت امته بامته غيره ان اجتهاد بقصد تمييز المالك فقط جاز له الوطى تبالا لانه لم يفصله بالا اجتهاد
وانما الحاصل ان الملك يتبع عليه الوطى لانه من ثمرته وان اجتهاد بقصد تمييزه ليطاير بجرحه انتهى واستشكل الشكها
البرلسي وغيره عدم تمييز المحرم بالعلامة بما ذكرته مع الجواب عنه في الاصل فراجع منه **قوله** تالها ظهور العلامة
عنه الشارح في هذه الكتاب من شروط الاجتهاد تبعا للوضوء واصلا لكن الذي في التحفة والامداد ونهاية الجلال
الرملي وغيرهم ان هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لادام عليه هو التحقيق **قوله** قلادي ولواعي قوي منه اذ كان
عند تحريمه كما في التحفة والنهاية وغيرهما واعلم شيخ الاسلام في الاسنى والحطيب في شرح التنبيه وغيرهما انه ليس
تقليدا عموما وهو ظاهر الفرع شيخ الاسلام ويوافقه كلام الجلال الرملي في قضاويه **قوله** اتلاف المائتين اي واحدها لانه بان
باتلافه لا يبقا عليه ماء متيقن الطهارة بل مشكوك فيها وهو غير ضار ولو كان الا تلافى بصرفه يغير الاخر ولو كان
تغير يمنع استعماله **قوله** تعدد المشتبه اي الطهور والطاهر ومقابلته فلو تجسس احدكم المتصلين بالتوراة وحدي يده
المتصلين ببدنه واشتبهوا فلا اجتهاد لعدم التعدد بل يجب غسلها التصر صلاته وفي الاعداد للشيخ لو اشتبه نجس
ارض واسعه صلح فيها الى بقاؤه اوضيقة غسل جميعا انتهى **قوله** ويقال للمشتبهين هذا هو رابع شروط الاج
جتهاد لان الرابع ان ظهور العلامة شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد كما سبق قريبا فلا يكون
المشتبهين خامسا **قوله** ان لا يقع من المشتبهين شيء في الاخر هذا يمكن ان يدخل في الدين قبله بناء على ما علم به بعضهم
بقوله التجسس هذا يبين ان التعدد المستلزم وعلة في التحفة بانه لم يبق عنده ظهور يبين فربما سادسها العلم
بتجسس احد المشتبهين او ظن تجسسه بقول عدله **قوله** قال الشهاب القليوبي في حواشي الحلي فخرج ما ورد في ما سطر
مثلا وشك في سلب ظهورية فله الظاهر في نظير الاصل والنظر للشك في المسألة الحاص بها الحصر في المشتبه فلا تنتسبه جيبين

بالمقار

بل لا اجتهاد بل باخذ منها ما شاق في الامداد الى ان يبقى واحدا انتهى في شرح العباب كما صح في النووي جواز فيه ابتداء
العدد المحصور جزم به في العباب وفي شرح العباب المشبه هل يجوز له اي التجسس طائفة للتجسس باواني بلدة او يفرق بان ذلك
اي التجسس الاصل للاجتهاد فيه اذ لا اصل له في العمل بخلاف هذا محل نظر وكلامهم السابق يوي للفرق انتهى **قوله** وانما هو خاص بالصلوات
الموقته اشاع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلوة فلو ضاق الوقت عن ذلك يتم وصلى واعاد وهذا زاد من صلواته
كاتب على الطائري واقف الشارح في الامداد واليعاد وقال الجلال الرملي في النهاية الوجه خلافه وورد بعضهم **قوله**
وهو كون الزمانين واحدا فان كانا الاثنين توضحا كل ابانته واعتمد في التحفة والنهاية وغيرهم خلافه وفي النهاية
للغزالي فان قيل فلو كان الزمانان للشخصين فينبغي ان يستغنى عن الاجتهاد ويتوصل كل واحد بانته يتيقن طهارة
وشك الا ان فيه نقوضا هذا محتمل في الفقه والاربع والظن المنع وان تعدد الشخص هنا كاجتهاده لان صحة الوضوء لا يشك
ملكه بل وضوء الانسان بغيره في رفع الحدث كوضوء جماعة فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثنان في الوطى لوجه
فانه لا يحل ان ينفذ العلامة اسمعيل الحصري وغيره **قوله** وهو ان يكون للمتبعين للطهارة لا يخشى منه ضرر الشمس وهو
على احتمال ضعيف انه يجوز التيمم بحضرة الشمس فيكون وجوده كالعدم **قوله** السلافة من التعارض قال الريادي في
شرح المحرم فلو تعارض خبر اعلان بان تعدد الجمع بينهما كان قال اجدوها وبع في هذا وقت كذا وقال الاخر في هذه
ذلك الوقت تساوتا وحكم بطهارتهما ان كان احدهما وقتا او كانا معا اعلان انتهى ونقل الريادي في حواشي
شرح المنهج عن ابن قاسم في نسخة المنهاج شروط الاجتهاد وعدمها السلافة من التعارض وفي النهاية للجلال الرملي
فان تعارض عمل بقول وقتها فان استويا فاكثرت عدد فان استويا سقط خبرها لعدم المرجح وحكم بطهارة الزمانين
وعبارة المتخفف والاك ان استويا ثقة او كثرة او كان احدهما وقتا والاخر اكثرت سقطا وبقى اصل طهارته انتهت وهي هنا
لفه للنهاية من حيث ان كلام النهاية يفيد تقديم الوقت على الاكثر عدد او كلام المتخفف يفيد تساويهما قال الشهاب الرملي
حاشية على النهاية المتبادر من النهاية تقديم الوقت وان كان غير اكثر عدد ابريكاد يصرح به قوله فان استويا
قوله شروط جواز الاجتهاد واما شروط وجوبه **قوله** في الوقت فهو جازين **قوله** فانها عدم وجوب غير المشتبه
او ارادة استعماله **قوله** ان لا يبلغ المشتبهات بالمخط قلدين والاولى جواز الاجتهاد بل بخير بينه وبين الخط **قوله**
قوله جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلم كما تقدم مع الخلاف وفيه **قوله** اعادة اجتهاده اي حيث بقي من الذي استعمله او ببقية
ما علمته من ان شرط جواز الاجتهاد التعدد في الدوام خلافا للرافعي **قوله** لكل طهر عري في التحفة بقوله عند ارادة الوضوء غير
شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض بقوله لزمه الاجتهاد للصلوة الثانية لكن قيده قبل ذلك بما اذا حدث وانما

بالمقار

ذلك الخطيب الشيرازي حيث قال في المغني لزمه الاجتهاد لوقت الثانيه اذا كان محذرا اما اذا لم يحدث بان اسم تطهر
حتى حضرت صلاة اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد في تغيير في النهاية فقال بجوابه ان الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها قال
نعم ان كان ذكر الدليل الاول لم يعد به بخلاف الثاني المضمون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص تطهرا
فيصلي به ما شاؤ حيث لم يتغير طهارة الخ وقول النهاية فان بقاءه بحاله الخ ظاهر بخلاف ما قلناه وبما تقدم على البش
وغيره الا ان يقال مراده بقوله بقاء الشخص تطهرا بان وافقه اجتهاده الثاني اجتهاده الاول كما يشهد اليه اول كلامه
وعبارته الزايدة في شرح المحرر فلو تغير اجتهاده ووضوؤه الاول باق بحاله امتنع عليه ان يصلي به نظنه ان نجاسة
اعضائه خلافا لابن حجر حيث جزم ببقاء الصلاة به لظنه من غير اجتهاد ولا اولين العاد واعتقد شيخنا الرمي انتهى
ذكر كانهما انه اذا كان ذكر الدليل الاول لم يعد الاجتهاد وهذا الذي عزا لابن حجر في التحفة وغيرها وفي الايعاب
بوافق معتد الزايدة والجمال الرمي في تغيير اجتهاده حيث قاله كل الجمع وغيره اذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده ان
يصلي به فرضين فالتقوى قول صلح البخاري عجب يد الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يحدث ضعيف **قوله** وذلك
اي واضح انه يعمل باجتهاده **قوله** والا اي وان لم يوفق اجتهاده الثاني اجتهاده الاول تلفهما اي واحدهما لئلا ينقص الاج
جهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه الاول او يصلي ببقين النجاسة ان لم يغسله واخذ بالبقيتين منه انه لو غسل بجزء
جهادين جميع ما اصابه بغير المشتبهين على الثاني اذا لم يلزم عليه حينئذ احد الفسادين السابقين انفاقا
فهو تطهير ما اذا تغير اجتهاده في القبله حيث عمل باجتهاده الثاني وتعقبه في التحفة بقوله ظاهر كلامهم المهم الاعراض
عن الظن الثاني وما يتوقف عليه انتهى وقال في الايعاب هو محتمل ويحتمل الاخذ باطلا وقهر ويوجه الخ واقفي الامداد البلقيني
على ذلك وقال الجمال الرمي في النهاية هو واضح وقد اقبله الاول وجوه الرمي في شرح البهجة ولم يعرفه الماوردي **قوله** في باب
تنجيس المياه تنازع فيه كل من قوله ففيها وقوله موافق فالمراد بالفقهاء العالم باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال قال
في التحفة اطلاق الفقيه على نحو هذا شايع عرفا والمراد بالموفق ان يكون الكل منهما اماما واحدا قال الجمال الرمي في النهاية
اما المجتهد فيسبى له السبب مطلقا وان عرق اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده انتهى وذكر الشرح في الايعاب
مع زياده ويشترط ايضا للاخذ بقول المخبر من غير بيان السبب ان يكون متفق عليه في مذهبي المخبر والخبر والا فلا بد من
بيان السبب كما في الامداد والايعاب والنهاية وغيرها وعبارتها اعنى النهاية ولو كان الحكم الذي يخبره قد وقع فيه نزاع
واختلاف ترجح فيكون الوجه فيه انه لا بد من بيان السبب قد يعتقد ترجح ما لا يعتقد المخبر ترجحه الخ وكتب
الشيرازي على قوله واختلاف ترجح ما نضه ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب بن حجر والشراح الجمال

الشمس

الرمي والموقف ما اذا كان عارفا بذهب المنعبر بفتح الباء وان لا يخبر بالاعتقاده فيلزم منه الاطلاق كما في الامداد
فتح الجواد والاياعاب للشبه وهو يقتضي انه لا بد من وجود شرطين ان يعلم مذهبهم وانما يخبر به لك في التحفة ما قيل
استشرط الشرط الاول فقط وعبارتها او عارفا به وان لم يعتقد فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا
باعتقاده نفسه لعلمه بانه لا يقبله والتغير بالموافق للخال فان قلت يحتمل ان يخبره باعتقاده يخرج من الخلاف قلت
هذا الاحتمال بعيد عن يعرف المنهيين فلا يعمل عليه على انه غير مطرد انتهت **قوله** بخلاف ما اذا اطلقوا هذه المسئلة
من المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة الا مفصلة قال الشراح والاياعاب في الجواهر كالمطلب لثلاث عشرة مسئلة قال
الشراح في الايعاب في الجواهر كالمطلب لثلاث عشرة مسئلة الزنا والسرقة والارواق وهما والردة والجرح والاكراه وانه
وارث فلان وان الماء نجس وان فلا ناسفيه وانه يستحق الشفعة وان بين هذين رضاعا يجوز ان عدا اشهدهما على شئ
انتهى وذكر الشرح في شرح العباب في بعض هذه الصور من الخلاف سندك عليها كترتها فراجع ذلك من الاصل ان
ارده **قوله** من غير المجابين اما هو فلا يقبل خبره مطلقا **قوله** عدد التواتر في اوطن صدق الصبي والفاستق قال الرمي
في حاشيته على شرح المنهج يتجه انه لا يجب العمل بقوله اوطن صدقها لان خبرها ساقط شرعا غير ان قال بعد تقرير ذلك ما نضه قد
يقال ينبغي ان يوتركها ان في وجوب الصوم اذا خبره بالهلل فاسق او صبي ظن صدقة قنابل وفي حاشيته الجلبني على
شرح المنهج لا يعتمد خبره ولا يخبر واعى فعل الفسده والمريد وهما والا عمل خبرهم الخ وفي حاشيته النهاية المشير اليه
اقتصار صاحب النهاية في المحترز على ما ذكره في بيان من لم يحفظ على مرقاة امثاله تقبل روايته وقياس ما قاله في الصور في دخول الوقت
لو اعتقد صدق الفاسق عمل به محبة هذا انتهى قوله عدد التواتر ايضا اي فيجب العمل به من حيث افادة التواتر العلم ان من
كونه خبرا انتهى اما في الشرح ونحوه فنهاية الجمال الرمي **قوله** ومن يخبر عن فعل نفسه في الاسس في شيخ الاسلام ذكره كقوله
بل في هذا الاتفاق خبره كما قبله فيما لا يخبر في محبة شاة بانه ذكاه انتهى ونحوه الامداد وفي التحفة يقبل قوله عامر
بتطهيره طهرته لا طهرته وعبارته النهاية فبقا قياسا على الموقال بالمتطهر او محدث الخ وفي فتاوى المشرك اكل ما
نضه اتفق اصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية مما يقبل قول الصبي فهو الى ان قال
الشرح فيها اي التنجيس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر والفاسق عنهما ان اخبر عن فعل نفسه وقدين السبب
المخبر وليتنبها الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب الخ وفي حاشيته ابن قاسم على شرح المنهج بعد كلام طويل والحا
انه لا يدفع كونه مقبول روايه من كونه فقيها او بيانه السبب لكن يقوم مقام كونه مقبولا كونه مخبرا عن فعل نفسه
هذا ان يقيد بقول الذي جازم بكونه عارفا بالذكية او ميمنا للمسبب **فصل في الاداني قوله** كسقيه اي الصغير والمسقط

فصل في الاداني قوله

الله السعوط هو الذي جعل فيه الداء الذي يصيب في الذنوب ولا فرق في حرمة سقيه بذلك بين كون الساق له في ذلك
وليه او غيره فقوله العباد محرم على وصيه قال فلا يعاد الذي يظهر ان الولي مثل قوله وقيل اي بالكل والشر المالكون
في الحديث قوله من قرأ في الامداد اما اذا اتم رايتها من بعد فلا يحرم الا اذا قصد تخييرها او ببيتها فهذا يعيد
الفصل مع البعل يضرب في شرح العباد للثبته اول كلام الشيخين يهيران الا حواشيه ويؤيد قول الكفاية عن القاضي ليس
من الاستعمال المحرم شر الجور الذي يصعد من على منعه فضله والقرينة منها انما هو الاختصاص على الجور منه انتهى وقد يجازيها
والقرينة على ما اذا تقرر في اليها لا يقصد ذلك لغيره ما اذ ذكره عن تعليق القاضي وهو يؤيد ما حملت عليه قوله والقر
منها انتهى وفي الايضاح للنووي لو احتوى على جرم فبغير العود بدنه او ثوبه عصى ولفه الفدية قال الجلال الرملي وابن علان
شرحهما على الايضاح ومثل الاحتوايان يجعله تحته وهو ما جزم به الطبري قال لا في التطيب ليس لثبته تحته لكن
بحث الركني انه لو طرحه في نار امله ولم يجعله تحته حره ويؤخذ من قوله المصنف قبل ذلك اذا عرفت الراجحة في هذا دون العين
لم يحرم ان الاول محمول على ما اذا عرفت الراجحة في هذا دون العين لم يحرم ان الاول محمول على ما اذا عرفت الراجحة
فقط والثاني على ما اذا عرفت به العين انتهى والذي تلخص من هذه النقول انه حيث قصد التطيب حرم وحيث لم يقصد
احتوى على المحرم وكان قريبا منها بحيث يصيبه عين الدخان حرام ايضا والاول محمول على ما اذا عرفت الراجحة في هذا دون العين
على ما اذا لم يكن قربه منها بحيث يناله عين الدخان هكذا ظهر في خبر قوله متطيبا بها اي بان يناله عين الدخان منها
كما قدمته انما اذا لم يسم عرقا متطيبا منها او حرمة وكذا سائر الاواني قال في التحفة ومن الجبل المبجلة لاستعماله
ما فيه ولو في نحو يدا يستعمله بها ثم يستعمله منها ثم هو لا يمنع حرمة الوضع في الاواني وحرمة اتخاذه انتهى وفي النهاية
في صيد اول بيده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله وصيه في اليسرى بقيد كما علم ما قدمته عن التحفة وصرح به في الايعاد
وفي الامداد قال في المجمع وحيلة في استعمال ما في النفلان يخرج الطعوم منه الى شئ بين يديه ثم ياكله او يصيبه في
يده ثم يشربه او يغيره ثم قال وكان الفرق بين ما ورد وما في الامداد ان ما يباشر استعماله من انايته من غير توسط
اليد عاده فلم يعد صبه فيها ثمة تينا وله منها استعمال الاواني بخلاف التطيب فانه لا يعيد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاجتز
لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعمل الاواني فيما عتيد فيه انتهى وفي شرح العباد للبشر نقلا عن الجواهر
من ابتلى بشئ استعمال اية الذهب والفضة صافيا في لباس اخر غيرهما بقصد التفرغ كالحارج من الارض المعصوبه
واستعمله ثم قال بعد في ما في الامداد وكذا لو مدسره ثم كتبت عليه الح وفي حواشيه التحفة لابن قاسم قوله او ما ورد في
يساره اي بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباد اخذ من الجواهر انتهى قوله بان لا يجزى غير هاهي غير اواني الذهب والفضة

قال في التحفة

قال في الايعاد ولو باجره فاضله عما يعتد في الفطره فيما يظهر قوله كالة الله المحرمه لكن يصح بيعه لئلا يتفرع به بما يحل
ومنه ان يكفره لئلا يتفرع بوضاهه بخلاف الله المحرمه كانه على كافي الايعاد قوله كمرودي اي لغير حاجه الجلال كما في التحفة
وغيرها وفي الايعاد كان من ذهبه كرسب السن به وفي الامداد ولو يقول طيب عسل رايته ومعرفة نفسه فيما
يظهر قوله ومكمله يضم اوله وثالثه قال في الايعاد والبر والمردوبه الفحشون وغيرها وان لم يتسليم وفي نهاية
الجمال الدرر الملققة والمنشطرة قال الكلاسي التي تعمل للنساء ملحقة بالانثى كالصندوق وحقته ايضا في الايعاد وفيها محل
الشراب الفضة للنساء قال الشيرازي في التي تجعلها في اناء من به غلافا وتجعلها في اناء من به او تاكل فيه قوله وفي
هو ما يحل به الايمان ومثله المسمى به الان وهو ما يخرج به ويخرج الاذان قوله وان صغرت وتحرمت نحو السلسلة
الذهب ايضا مطلقا كما في التحفة وغيرها وفي حواشيه الشيخ لابن قاسم لو اخذ وقطعه من الذهب ورن بها الوجه لا
يجزى كما وافق عليه جميع من الفضل منهم وفيما بلغ من الثقة ثم قال وقد يقال الفضل استعمال التقلد حرام وان لم يكن
انا وهذا استعمال انتهى وفي حواشيه الشيرازي مسمى على النهاية حل دق الذهب والفضة واكلها للقداي وان لم يحصل
منها نفع قوله لان الخيل اي التفاضل والتعاضد فيه اي الذهب يشد منها في الفضة قوله او مع الحاجة لان بعض ما
للزينة لا لم يميز على بعض الحاجه كان له حكمه للزينة قال وهو متجه قال الشيرازي مسمى في حاشيته النهاية
اروي جعل الضمير في قوله له حكمه للزينة للزائد الخ وفي الامداد لو تعدت الضمير للاحاجه فواضح اوله في كل
منها صغير لكن لو جمعت كانت بقدر الكبير وهو محل نظر وظاهر كلامهم الجواز وهو محتمل انتهى قوله والكبير في
في التحفة والامداد فتح الجواد الحرمين عمت الرما واول الخطيب الشيرازي الماوردى على ذلك في شرح التبيين وفي
السنه في الايعاد بحيث انه ان كان التعميم للاحاجه كان له حكمه للزينة للاحاجه فواضح اوله في كل
فيما جرت به عاده بعض العوام من تعميم يوت الجبابر بالفضة افق بعض فقهاء اليمن بعدم الاتحاق وان ذلك حرام
لما فيه من الاسراف ويؤيده ما في الزكاة من التحفة من ان تحليه الله الحرام هي فعل عين النفل في حال متفرق مع الحكم
حتى يصير كالجزم منها انتهى قوله وان لمعت من بعيد الخ في المجمع خلا وفيه عليه بان الغايه قوله ان لم يحصل منها شئ
لكذلك في شرح الارشاد له زاد في الايعاد ان قل في التحفة يقينا وعبارة انوار ممول وبوقتها قول الركني يظهر في
الوزن انتهى في التحفة وفيها ايضا ذكر بعض اهل الخبر المرجع اليه في ذلك ان لهر ما يسمى بالجلاد وان يخرج الاطلا
ويحصله وان قل بخلافه وان غير ما عرف ان القليل لا يقال بها فيضحي بخلافه والكثير والظاهر ان مراد الآية هذا
دون الاول للندية كالعاريين به بغرغهم ان ملطاط بالزينة لا يحصل منه شئ بها وان كثرت وتسلطه يظهر

اعتبار تجرده من الزينق وانها حينئذ هل يحصل منه شيء لا انتهى **قوله** فانه يحل اي سوا كان يحصل منه شيء بالعرض
على النار اوله وهذا اعتمد الشرح وتبينه كلامه بتبع الاسلام في الفرع حيث اطلق المحل لكنه قيد بالحصول في شريح المنيح
والرضن وكذلك الرمي في النهاية وابن المقري وغيره **قوله** هذا في الاستدلال اي التفصيل بين حصول شيء منه بعرض على
النار وعلمه **قوله** فانه مطلقا اي سوا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار ام لا قال في التحفة لانه اذا عاين ما لا يذوق
فلا اجرة لصا بغيره الا اذا اي من النقد ولا يرتفع على من يذوقه او كاسره وبها ايضا نرى حيث حمله في الله الحر عيبا بان
كلامه ثم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لا حاجة كما ياتي انتهى قال ابن قاسم في حديثها قوله بعد تسليمه اشار
الى منع الخ في الزك لا من التحفة ولا مكان فصلها اي التحلية مع عدم ذاتيتها من عينها فافترقت التمت
السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضيه كلام بعضه جواز التمي هنا حصل منه شيء ولا على خلاف ما مر في الآية
وقد يفرق بل هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه انتهى والذي اطلق عليه ائمت اطلاق منع التزينة
ولو سلم كلام البعض المذكور ليقول بنظره في حيل النساء الباح لوجود ما علم به في الله الحر **قوله** وان مسه الفم على
نزع فيه وقع النزاع في ذلك لنفس الشراح فضلا عن غيره ففي التحفة نحو هذا الكتاب واطلوا في فتح الجواد حل فتح الفم المان
النار من ميزاب الكعبه وفي الايعاد للشم اما اذا وضع فالا عليه فان قصد التبرك حل والاحرم ويحتمل التحريم مطلقا
بنا على حرمة تحلية الكعبه بل ذهب والفضه انتهى اي كماله للشم وعبارة الامداد له ولو فتح فالا للمطر النار من
ميزاب الكعبه لم يحرم على الوجه لانه لا يعد استعماله بخلاف ما لو مسه يده او قرينه وان قصد التبرك اخذوا
ذكروه فيما لو شرب راحة حجره النقدين من بعد انتهت وقال ابن قاسم الوجه التفرقة بين ان يكون قريبا فيحرم او بعيد
فلا نظيره من المنجزة وفاقا لمراسني ونقله الزبيري في شرح المرحوم رايضا **قوله** حلقة النار اذ في الايعاد في باب
مسجد وغيره انتهى وهي يسكن الامم افهم من فتحها واطلوا هذا في التحفة وفتح الجواد في الامداد منضبه
وفي المجموع كالغريز ينبغي ان يجعل كالتضييب انتهى قال الجلال الرمي في النهاية فان كان لمحض الزينة اشترط
صغرهما عفا كالتضييب فيما يظهر انتهى ونحوها الايعاد للشم **قوله** ولاسه قال في التحفة ونحوه النهاية محله اذا
ليسسم انابان كان صفيحة لا يصلح لشيء انصل له الا نيه ومع ذلك يحرم غن وضع شيء عليه للاكمل منه مثلا كما هو
ظاهر لانه استعماله فهو بالنسبة اليه وان ليسسم انا على الاطلاق نظائر الخلال والمراد انتهى وفي موضع اخر
التحفة ليس الا نيه سلسله الونا وحلقته ولا عطا الكوزي وهو غير راسم السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكيزان
ومحله حيث لا يكون شيء من ذلك على هيئة الونا والاكتفى الا نشان حرم انتهى وكون الغطاء غير الواسع في الغطاء

الامداد

الامداد حيث قال وتقل حلقة الونا وراسه اي غطاؤه انتهى وفي شرح العباد للشمه الراسله صورتان احدهما ان
يثقب موضع منه وموضع من الونا ويربط بمسار حيث يثقب ويغلق تحت الونا والمخبر والثانية ان يجعل صفيحة
على قدر راسه ويغطي بها الضيافة ما فيه والا وحرام لا يسمع انا والثاني جاز لانه لا يسمى سوا الراسله ام لا
قول ابن العمادان الراس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطيب فيه سهل الى ان قال بعد نقل كلام الزر
كتشي والتنظير فيه ثم رايته الغري قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز ومرد الصفيحة من الفضه فلو كان
على هيئة الانا حرم قطع الخ وفي النهاية للجبال الرمي الحق صاحب الكا في في احتمال طبع الكيزان بغطا الكوز
والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفي اباحتها بعد فان فرض عدم تسمية انا وكانت الحرمة منوطه بها
فلا يبعد فيه حيزا بالنسبة للاتحاده واقتضائه اما وضع الكيزان عليه فاستعماله فالمسجد الحرمة نظيره
في وضع الشيء على راس الونا انتهى وهو قوي وسبق عن التحفة في راس الونا ما يفيد وان لم يبينه عليه هذا وجوزي
التحفة ابن قاسم قد يفهم منه اي كلام التحفة جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال تلك الصفيحة لان الوضع
فيها استعمالها اخذ من قوله السابق ومع هذا يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة وضع الصفيحة في
وضع الكيزان عليها وان لم يكن فيها بيوت انتهى ونقل الشرح في الايعاد للشم عن جماعة ثم قال وفيه نظر ولا
نسلم ان ما وضع فيه الكوز او عليه انا اذ لم يلق يسمى انا في حرمة لا يسمى فلا يحرم وعليه نزل كلام الخوارزمي
ويشتم منه ومن التحفة جواز وضع الكيزان عليه حيث لا يسمى انا والذي يتجه ان ما يسمى انا لا يحل مطلقا وما لا
يسمى يحل اتخاذه لا وضع شيء عليه لانه يكون انا لذلك الموضع وفي الاصل زياده على ما هنا فراجعها منه وفي
التحفة مرجح في نحو كيس الدراهم المير بحله وعلوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيها يتعلق به
فيحل ان يقال بنظر هذا ويؤيد بتقليد هرمل نحو عطاء الكوز بانه منفصل عن الونا لا يستعمل ويحتمل الفرق بين ما هنا
اعطاء لعله الاقر ويحل بتقليد المذکور حيث لم يكن على هيئة انا كما علمنا في راس الخصال الجبال الرمي في
جواز اتحاد ما ذكر من الخ في النهاية ولا يلتزم بغطا الونا عطا العامة وكيس الدراهم اذا اتخذها من حرير خلافا
للاسنوي الخ **قوله** ما جرت به العادة الون وهذه البلدان من تحلية راس من شئ الورد بالفضه رايته نقلا
عن بعضهم التحريم لارايته من نقل الاجماع على التحريم والذي يظهر الفقير تخرج ذلك على ما نقله الشارح في شرح
العباد عبارة قد يطلق راس الكوز عن ما يتخذ من فضه عند كسر راسه الذي يلا في الشارح ولا كلام ان لهذا
حكم الضبة الكبيره والحاجة وعلى ما يمكن ان يخلق انا الخارج وهذا حرام كالحرم به ابن العاد انتهت عبارة الامداد

وحينئذ يقال في الميثاق المذكور ان اخذ من فضة عند كسر راسه فله حكم الضمة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والاحرام لان
حكم حكم الضمة الكبيرة لرئيسه ورايت في المطالبين الرافعة نقلا عن امام الحرمين اثنا عشر كلام له مانعه فان زاد
اني على الحاجة او ضيب بلا كسر فالرأيد للرئيسه وكذلك التصحيح لا كثر شي اي فانه للرئيسه **قوله** ولا ينافي هذا اي قوله
استعمال الذهب والفضة هنا قوله في الاستنجاء بجملة بالنقد مع ان الاستنجاء استعماله وعلى ما هنا جرى الشارح في
تبع الشرح الاسلام في شرح الروض والبهجة والمنهج وجرى عليه الخطيب الشيرازي ايضا وهو الذي رتبته في نهاية الجلال
الرملي وقال بن قاسم في حاشيته على شرح المنهج مانعه مشي ر على حرمة الاستنجاء مع الاجزاء انتهى **قوله** لان محله
اي محل قوله في الاستنجاء بالذهب والفضة في قطعه منها لم يقطع اما المطبق قال الزركشي في التاج كمال الدار وهو الذي يوافي
يجوز الاستنجاء به لحيته ونقله عن تريح الاصحاب قلت منهم الماوردي والبيهقي قول الرافعي فيما سبق ان المستنجي
ينزع الخاتم والاراهم الذي عليه اسير الله وايضا فالرافعي يشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة ولا يقرب
ذلك في النقود المصكوكة الخ وفي شرح العبادي للشمس اذ الهيأة انك المرد والمصوبه محترمة بخلاف الخالي عنها اذا
يعد الاستنجاء بهام مثلا استعماله عرفا بخلاف البول في ان النقول الخ وفي التحفة محله في قطعه لرفعها له لانها حينئذ لا تعد
انا ولم يقطع لانه لا احترام لها انتهى هكذا اطلق الصبح فان كانت العلم انها مع الطبع لا تقطع فالحكم واضح وان كانت العلة
الاحترام فينبغي ان يقيد التحريم اذا كان الاسر المطبوع معظما فخره فاني لاراه في كلامهم وكأنه باعتبار ما كان اولا
من كتابة شئ من نحو القرآن عليه **قوله** ولو من جواهر نفيسة قال في النهاية نعم يكره ومقابلته يحرم وفي التحفة للشركل ما في
تخريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته في محل الخلاف في غير فرض الخاتم فيعمل منه خرا ما انتهى اي فلا كراهته وكذلك
الاذا انقيس لصفته كزجاج وخشب كالحظ ولا غير ربيع من الطيب كصندل فلا كراهته كما في الايعاب **قوله** نعم يحرم الخ
ويستثنى ايضا ما اذا كان الاذن من جلد ادمي او شعره او عظمه فانه محرم ايضا كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب وفيه في
التحفة بغير الجربي والمريد واطلق الجمل الرمي في النهاية المنع قال الريادي في حاشيته شرح المنهج فلا فرق في الادوية بين الجربي
والمريد غيرهما فمما صحت مان من حيث كونها ارمسين وان جاز قتلها خلا والبعض المتأخرين وفي فتح الجواد للشمس ان
الزاني المحصن مما صحت من جمل في التيم ومحمم ايضا استعمال الاذن المصنوب ونحوه كالمسروق **قوله** في غير جاني اي بان يستعمله
فيما فيه رطوبة او في الارطوبه واستثنى في العبا جمل ما قيل الاطفالا راو بن جدار قال الله في شرحه غير مسجد ونحوه كسبته
زرع اودابه قال في المجموع عن الروياني وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن وغيره **قوله** لانه ينجسه لان
الوانا النجس ينجس استعماله من غير الجاني والمالكين اماها فلا ينجسهما وحينئذ فلا يحرم استعماله لكن يكره لما فيه

من الاذن

من الاستقلال بما شره النجاسة قال الله في الايعاب ولا فرق فيما ذكر بين استعماله في البدن وغيره الخ **قوله** يكره
استعمال اواني الكفار وميل الى اسافلهم استندوا الي ما يهرأخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه علم بقصونه عن
النجاسات وسن ادا جرح عليه الليل تعظية الاونا ولو بعد عود والمخوفه ابن العاد البيهقي واغلاق الابواب والنجاسة
مستثناة تعالى في الثلاثة وكذا الصبيان والماستية او ساعه من الليل واطفا المصباح للنوم وسن ذكر الله
على كل امر ذي بال والله اعلم **فصل في حصال الفطرة** اي الخلقه اي خلقه بن آدم اي الخصال التي يطلب بها في
لخلقها والخلق هو المراد في قوله تعالى فطر الله التي فطر الناس عليها **قوله** وكل حال قال الشارح في شرح العبادي نعم
قال ابن النقيس في ان لا يفرط فيه لانه يزيل لحم الانسان بغير عيوس ذلك في البلاد الجارة كالبحر وعند ضعف
المعدة وسوء القنينة اي وهو من يتولد عند الاستسقاء للثقة الاجرة الصاعده من المعدة انتهى **قوله** وسبعة
تلاوة قال في التحفة يفعلها القاري بعد فراغ الاية اي اية السجدة وكذا السامع اذ لا يدخل وقتها في حقه ايضا الا به
من قال يقيد عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الا فضل انتهى في حاشية التحفة لابن قاسم مانعه قال في شرح
العبادي الاستسقاء للقرعة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستغادة فلي سنت سن لان هذه تلاوة وحده
والا وهو الاصح فلا الخ **قوله** حين من سبعين رقة فتكون درجة من صلاة الجماعة بقدر كثير من درجات السواك
السبعين قال الله في التحفة دافعا به توهم فضيلة الصلاة بالسواك على صلاة جماعة لانها سبع وعشرون وقد اطل
الكلام على ذلك في التحفة وغيره كشرح العبادي رابت في شرح بداية الهداية للفاكهة نقلا عن الحافظ الراد في كتابه
فضائل السواك من صلى في جماعة بعد السواك فان صلاته تضاعف الى الف وعاشرة وتسعين صلاة واستدل على
ذلك انتهى وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك الخارج ما ذكره وفضل الله واسع
من ذلك **قوله** ويظهر انه لو خشى الخ بجنه ايضا في شرعي الا شاد وقال في التحفة استاك بطنه والترك الخ وفي الا
يعاد عني ما هنا قال ويحتمل خلافه ان اتسع الوقت وعطفه ما يظهره ولم يخش فوات فضيلة التيم ونحوه ثم
رايت بعضهم صرح بحرمته اذا علم من عادة انه اذا استاك في فقه وليس عنده ما يغسله به وضاق وقت الصلاة
كل علم شرعي زاد في التحفة والايعاب **قوله** اي المنزل فسر البيت بالمنزل لعدم اشتراط كون ما اراد دخوله
بيتا اذ هو موضع البيوت وعده المصنف في التعبير باتباع لفظ الخراب وفي التحفة ولو لغوه واستقر فيها تقييد
بغير الخالي وقال السيد عمر البصري بل التسوية بين المسجد والمنزل او رتب الخ باطلاق الاصحاب ولا دعي للتخصيص انتهى
قال في شرح العبادي والله يشهد اطلاقهم نظر الملاك ذلك المحل وعليه فلا يقيده بغير الخ **قوله** ان يراد به الكعبة لكنهم يطبقوا

على ان المراد المترا هو الذي يدل عليه حديث مسلم **قوله** لانه اي النوم يورث التغيير في الفم والاسنان **قوله**
لكل حال يتغير فيه الفم في الخفة كالعباد وغيره رجاء اولونا انتهى قال السيد عمر البصري وطه فيما يظهر في
الاولين الذين يظهر ان ضررهما متوحد بخلافه انتهى وفي حاشية المنهج المحمدي عجا اولونا وطه انتهى **قوله** قبل وان
الخلو في قبل الزوال كما سن التطيب عند الاحرام نقل فيه ابن هبيرة الاجماع **قوله** ومن اثار الطعام في الايوان ما يخصه
سن كون الخلو من عود السواك ياتي هنا في كونه بالعين او باللسان ما مر في السواك ويكفي بعد القصد ويعود الارس
وورد النهي عنها وعن عود الزمان والرجاء والذين من طرف شيعته وانها تحرك عرق الجذام الا الذين فانه يورث
الوكلة وجاء في طاهر البيت النهي عن الخلو في الخوص والقصيب والجلد لجلد الاسنان وبودها به ويكره اكل
ما خرج من بين الاسنان بعود الا ما خرج بغير كاللسان وليس بل يتكاد على من يصح الناس التطيب بالسواك ونحوه
والتطيب وحسن الادب انتهى **قوله** وان احتاج اليه الخ اعتمد الشرح في كونه الا بالخوف فقال فيها بعد ما قال هو الوجه
ما مضى الا ان يقال ان ذلك التغيير اذهب تغير الصوم لا مضمحلا له فيه وذهب به بالكيفية فسن السواك كذلك كما عليه جمع
انتهى فاشارة الى التوقف فيه وجرى الشهاب الى ما في شرح نظر الزيد وغيره والخطيب الشيرازي والجمال الزملي
وابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع وحاشية شرح المنهج وغيره على عدم كراهة السواك حينئذ وفي حاشية
التحفة لابن قاسم قوله كما عليه جمع افتى به شيخنا الشهاب الزملي ولو اكل بالسواك الزوال او مكرها وموجب ما رآه
الخوف او قبله مانع ظهوره وقلنا بعد الفطر وهو الاصح فكل كراهة السواك ام لا زال المعنى قال الاذري في محتمل واطلا فتم
يفهم التعيم اي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتائنا شيخنا لان ذلك مفروض فيما اذا حصل تغير في النوم والاكل ناسيا
متلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا حصل تغير ما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلو في بالكل ناسيا متلا حصول تغير بذلك
الاكل انتهى وعلى ما قاله ان حصل ما ذكر تغير الفكر كره السواك عند الشرح دون الجماع المذكور وان لم يحصل به تغير كره
عند الشرح وغيره وفي شرح العبادي في الاذري كراهته للصائم قبل الزوال بان كان يدعي فله من في لثته ويجتنب الفطر
منه الخ **قوله** الخلو يضمن الخاف الى الجموع ولا يجوز فتحها الا على لغة شاذة زعمها بعضهم تغير راحته الفم من الصبر
قوله اطيع قبل في الامداد معنى طيبة الخلو وعند الله تعالى عليه ورضاه فلا يخفى من اليمين **قوله** مفطر غير
يلج في التحفة وقال في الامداد ولو تناول ليل ما منع الوصال ولا يشانه تغير في العدة بوجه وكذا لو اكل الوصال المحرم
فيما يظهر كراهة السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلو في حينئذ من الصوم السابق انتهى وفي ابي طاهر كلامه في كراهة
قبل الزوال ولكن اسم تسحر بالكيفية وبوجه بان من شأن التعير قبل الزوال انه اصح على التعير من الطعام بخلافه فانه احوط

بالمنظرة

بالمنظرة من غير نظر الى افراد المستشفة في السفر انتهى وذكر نحوه الجلال الرمي في خاتمه مع نوع اختصار **قوله** وان كانت
خشته هل يكره ازالة الخلو فيها وبغيرها ما لا يخفى السواك به ولا يكره قال في التحفة كل حال والافق للمبكر الاول
ولكلوا مهم الثاني وفي حاشية شرح المنهج للزيادي قوله لكن كره الاستياك بخلافه وان لثته بغير سواك صبيحه هـ
الخشته على القول بانها لا يحصل الاستياك بها انتهى **قوله** ما اصعب غيره اي الخشنة سواك كانت متصلة او منفصلة
قال في الايعاب وهو يشتمل اصعب الاجنبية والامراد ويوجه بان الحرم لا مر عارض فلا يوثق **قوله** وان وجد في فمها فم اي
اي المنفصلة وذلك بان يموت صاحبها وما دام صاحبها حيا لا يجب فيها بلبس والحاصل ان المنفصلة الخشنة
تجزي عند الشراح مطلقا وعند الجلال الرمي لا مطلقا والمتصلة ان كانت منه لا تجزي عندها مطلقا وان كانت من
غيره وهي خشنة اجزأت عندها والخطيب الشيرازي في المغني كالتشريح **قوله** ولا ركا في شرح العبادي اغضا
اولى من عرقه انتهى وهو كذلك في كلام غيره ايضا وعبارة الرحيمته نقلت عن ابي الحسن البكري واوله في رفع الا
سواك فاصوله التي في الارض وقدم الفروع صاحب العبادي في تجريد الزوائد وكلام الراغب في الشرح الصغير يقضي هـ
التسوية وعبارته وقصبان الاستحجار وعرقها اول من غيرها والاركا لها وهذا نقله ابن الرفعة في المطالع عن
الامام **قوله** نزل الخلو في التحفة وغيره انتهى الزيتون **قوله** ذوالريح الطيب في الايعاب بالعود اول من غيره كاشنان او
خرقه والخرقة في الريح الطيب اولي ثم ذوالريح الطيب في الحريرة من العيدان اولي من غير الاركا والنخل والزيتون **قوله**
المندي بالما في الامداد والنهاية فيما لو رد في غيرهما كاليق **قوله** كالبرد قال في التحفة اليابس المندي بالما اول من
الربط ومن المندي بما الوردي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الما من الجلا ما ليس في غيره انتهى وبحث
في الايعاب الاحتمال الاول كما بينته في الاصل **قوله** فالعود اي العود افضل من غير كاشنان او خرقة كما تقدم في الاصل
يعاد في التحفة كلف الجواد والاسنى والعباب وقوت المحتاج للاذري وغيره العود افضل من غيره واولاه ذوالريح
الطيب الخ وعبارة ابن المقرئ في الروض وعود من اراك ونحوه ويا بسندي باعرا ولى قال شيخ الاسلام في حاشية
فالعود اول من غيره والاركا ونحوه اول من غير العيدان الخ وعبارة العثماني في المشرع الروي لوسعدا وان
اشنانا او خرقة ونحوها ولكن الاول ان يكون بعود والاركا الى الخ **قوله** بسواك الطيب في التحفة انه خلا والاولى هو
لا يخالف ما هنا قال الالبتر في حاشية عايشة رضي الله عنها **قوله** والاحرام على اي حيث لم يعلم رضاه كما في التحفة
قوله اذا لم يجد سواك ارجأ الخ كلامه يقيد ان السواك الربط اول من الربط لولا يقيد الشراح كلام المصنف بما ذكره كان اول وهو ظاهر
عليه في الشراح في كتبه ان اليابس المندي اول من الربط لولا يقيد الشراح كلام المصنف بما ذكره كان اول وهو ظاهر

بل هذا مخالف لكلام الله السابق انما من قوله ثم لباس المسكين بل بالحق بالحق يظهر ان الياقوت المسمى بغير الماء او من
 الرباط في ابلغ في الالام **قوله** لا يغيره اي عند وجوده فهو اولى من غيره **قوله** حديث مرسل فيه اذا استلكت فاستاكوا
 عرضا والحديث له شواهد اذا اجتمعت تقوى كما ينسبها في الاصل **قوله** الله بكسر اللام وتخفيف التاء المتلثة لحم الانسان
 الذي حولها او اللحم الذي تنبت فيه الانسان واما الذي يتخلل الانسان فهو كره ووزن **قوله** بالبرود وفي الاصل
 ما ملخصه يكره يعود عيان وقضيل برمان وطفا وبالعصفور بالورد والكزبرة والبغضيب بالسوسك والبرقي السواك انتهى ما ارد
 نقله منه **قوله** يحصل اصل السنه وكذلك ما يحرم كبرى سم قال في التحفة لان الكرامة والحرمه امر خارج **قوله** وان كان له راله
 تغير اي لان البدل تباشر وفي شرح العباد للشمس لو كانت الاوله اصبعه بنا على ما فيها من كونها اليسار ان كان ثمة
 تغير لا فيها تباشر انتهى **قوله** ان يدهن بتشد يد اللان بعد المشاة التحية من باب الفعال اي يطلى بالدهن ليزيل شعث
 راسه ولحيته به وفي الشامل للترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسح لحيته **قوله** عبا كسر
 العين اي وقتا بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف راسه **قوله** ثلاثة في العين اليمنى الخ هذا هو الاصح في معنى قوله صلى الله عليه
 وسلم فليوتر وقيل الخ في اليمنى ثلاثا وفي اليسار مرتين ويحصل اصل السنه بالشفع **قوله** كما يحلها في الوضوء اي يبدل بغيره
 ويختص بغيره **قوله** ولا يخرج ما ذكر اي من قوله يدهن عبا الى هنا **قوله** عن اربعين يوما عبارة الخطيب الشيرازي في شرح
 التنبيه وحمل الاستحباب في الدهان وسابغه عند الحاجة اليه ويكره تاخير عنها والى ما بعد الاربعين اشركه
 الخبر ورد فيه انتهى **قوله** اما غير هاهي الزوجه اي وغير من لها سيد ومن هذا القول ولا بأس بتصنيف الطرائح سيا
 الكلام عليه واخر الكتاب مفصلا فرجعه عنه ان اردته ولا حاجة لنا الى ذكره هنا **قوله** كانت خليه قيد في الخضب بالسواد
 تطبق الاصابع وتغير الوجنه فكل ذلك جائز باذن حليها ومثل ذلك النفس كالحق والتحفة وغيره **قوله** بتصنيف الطرائح في كل شيء
 والمراد بها طرائع الشعر الناصبه فلا بأس بتصنيفها على الجبهه **قوله** وتسوية الاصابع اي شعرها وهي ما فوق الاذنين والصدغان
 متصلان بالغلا وهو محاذي الاذنين **قوله** وهو خلق بعض الناس اي سوا كان من موضع واحد ومتفرقا قال بعض اصحابنا
 لا بأس به في القصه والفقاه **قوله** وفرقه سنة هو جعل الشعر فوتين كل فرقه دوابه وقد كان صلى الله عليه وسلم يسد
 شعره ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه والسدل هو ان يرسل شعره من وراه من غير ان يفرقه **قوله** جاني العنقه قال السحاب
 المراد في شرح نظم الزيد بعد قوله لكان قال ابن الصلاح لا بأس باخذ ما حول العنقه انتهى **قوله** يترك سباليه نقله عن الغزالي وقوله
 قال الزكشي يريد ما في فسد احد فصوصه لا تتركه ولا تشبوا باليهو انتهى ورويت في فتاوى ابن زيار اليمنى ما يفعله يمكن حمل الحديث
 على قدر القدر الذي يحصل به التنبه باليهود وهو عند حشش طولها فلا منافاه ح بينه وبين ما ذكره الغزالي ولا من ذكر

ذكر انتهى

ذلك انتهى واول رايه ونسب ابي اود عن جابر رضي الله عنه قال كنا نقف السبالة الا في حج او عمره **قوله** ولا يمشي
 منه سقوطه قال الشعر في الامداد والجمال في النهايه والريادي في شرح المحرر والعبارة لا ملاذ يوحده ان المراسل المعروف
 الان ونحوها لا يكره فيها ذلك لانها من انقلا **قوله** وطالة العذبه سبياني الكلام عليه في اللباس **قوله** عن الكعبين
 في التور والاراك العذبه كما سئل عما سبياني وكلام الشارح في اللباس **قوله** اغير غرض شرعي من مجاهدة النفس والاقتداء بالاربع
 الصالح **قوله** ويجنبه لعل الشوق لا يسير اولى لا يستقارها وما روي البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح
 فخلع نعليه ووضعهما عن يساره وعلل محله حيث لم يكن عن يساره لحد والاعتين وضعهما وراه او تحت
 رجله فقد روي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين
 غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجلين وقياس هذا ان لا يضعهما وراه اذا كان خلفه
 احدا لانها حينئذ تصير امام الذي خلفه فيتعين حينئذ وضعهما بين رجلين ويشمله بعض روايات الحديث
 المذكور حيث قال اذا صلى احكم فخلع نعليه فلا يذيهما احدا ولا يجعلهما ما بين رجلين ولا يصير فيهما اي حيث لم يكونا
 متنجسين كما هو ظاهر وهذا كله لم يحضر في من يده عليه والاحاديث كما ترى تفيد لكنها مقيدة بحال الصلاة فارجع
 تعرض لذلك احد اول **قوله** وان يطوي سياقي في اللباس **قوله** الى راسه هو المفصل بين الكف والساعد **قوله** ارسل ثوبها سياقي
 في اللباس الخ وفي ان مبدأ الذراع هو يكون من انصاف الساقين او من الكعبين او ما عيس الاضغنه فارجعه ثمة **قوله** لا
 يكره الخ سياقي في اللباس لا ارسلها سنه ولا يكرهه قال في الامداد والنهايه اذ لم يصح في دفعه عن ترك الا سال شي فصل
 في الوضوء وهو اي الوضوء معقول المعنى مثل هذا الى الرد على الامام في قوله انه تعبد لا يعقل معناه وتبعه ابن عبد السلام
 اقره شيخ الاسلام في الغرر والخطيب في الاقتناع والقايلون بهذا نظروا الى انه مسبو وهو لا يعقل معناه اذ لا يفيد تنظيفا فلو
 كان المقصود منه النظافه لوجب غسله والذي اعتمده الشر والجلال الرمي وغيرهما انه معقول المعنى لان الشارع بالحكم
 بنوا الطهارة عن البدن عند خروج شيء من السبيلين مثلا ذكر العقول ان هذا الحكم اما هو لا جله هذا الوصف اذ ليس
 للتعبد محض لا يقول العقل عليه قالوا اما النبي عيسى خرم من الراس لانه مستور غالبا ولم يباشر من الاعمال ايا شره ونحوه تخفف
 في امره واجتنب ظهور لونه عضو شريف في الشرح في الاجابة علم ان العالم اختلفوا هل الامور التقيدية شرعت بحكمة عند الله
 علينا لا مجرد قصد الامتثال ليقرب عليه التواضع لا كقولنا على الاول انتهى **قوله** سنة كذلك الامداد والنهايه زاد في فتح
 الجواد على خلاف فيه وفي التحفة فرض مع الصلاة ليلية الاسرى انتهى وفي الاصل هناك كلام طويل ينبغي مراجعته **قوله** لا لا يلبس
 لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثوبا وقال هذا وضوءي وضوء الانبياء من قبلي قال في الامداد لكن ينافيه ما في البخاري وقصه ساره

ان الملك اهتم بالذين هم اقامت توفوا وتصل وفي قصه جرح الراهب قام فتوضا وصل وقبجا بان الذي اختصت به
هذه الامة هذا الوضوء المخصوص ومنه الغفر والتجمل كما في مسند انتهى والحاصل ان تفرق الشارح في هذا الكتاب بين الدنيا
واممهم ضعيف وان الوضوء من الشرايع القديمة كما في التحفة وغيره وان الذي من خصايص هذه الامة اما الكيفية او
الغرة والتجمل وما ورد مما يفرق بين الدنيا واممهم ضعيف ولا يصل فيها ورد في حق الانبياء بردي في حق اممهم الالهام ثبت به
الخصوصية **قوله** اي في حكمه اي الحدث هذا ان اريد بالحدث سببه كما يدل عليه قوله وان نوي بعض احداثه فادان في
رفع الحدث ان في رفع حكمه قال الحلبي في حواشي شرح المنهج وان لم يدل خط المتوفى هذا المعنى حق لوراد بالحدث
من حيث ذاته لم يصح وضوءه قالوا ان كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلوة ونحوه اي المنع المتبر
على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض للقضاء لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلوة ونحوها
الذي هو حكم الحدث الذي نواه انتهى كلام الحلبي في التحفة ويصح ان يراد به اي الحدث المانع او المنع فلا حاجة لتقدير حكم
انتهى **قوله** لا البول اي لم ينور في حدث البول بل سكت عنه كما يدل عليه قوله وان نوي بعض احداثه ومثله عند الشارح اذ نوي
رفع بعض الحدث الواحد كبعض حدث البول او اعتد الجال الذي في النهاية عدم الصلوة وذلك **قوله** والاي ان تعذر كان مثله
فلا يصح وضوءه حينئذ ومن العمل كما في الامداد وغيره ما نوي الزكوى رفع حدث الحيض اذ يتصور فيه الغلط وزاد في اليعاقبة
من لها دون تسع سنين وخلافه الجال الذي في عمدة الصلوة في الغلط وان لم يتصور منه وفي التحفة لو نوي رفعه وان لا يرفعه او رفعه
في صلوة وان لا يرفعه لم يصح للتناقض وان لا نوي ان يصل به في فعل نجس في اليعاقبة لو نوي رفع حدث يوجد بعد وضوءه لم يصح
خلافا لمراد الرواية لان الوضوء انما يرفع الحدث الماصي انتهى **قوله** ونحوها ما تنوقف باحقته على الوضوء **قوله** او الطهارة عن الحدث
زاد في اليعاقبة او ادا فرض الطهارة كما في المهمات عن جماعة وقيل انه يعجزه ادا الطهارة زادا لمراد الجال الذي في النهاية
كما افتى به الولا في العبادات في الطهارة قاله اي الحدث زادا في اليعاقبة او ادا جله كما في البيت **قوله** سنية الطهارة قال في اليعاقبة
لو نوي بقوله نويت الطهارة جميع انواعها اجزاءها كما هو ظاهر **قوله** وكذا طهارة الواجبة على الوجه اعتد الشارح في الامداد ايضا
لكن الذي في التحفة والنهاية وقع الجواد واليعاقبة اعتدالا لكتفا بذلك **قوله** ادا الوضوء قال في الامداد المراد بالاداء اما عليه المقابل
للقضاء الاستحالة **قوله** او فرضه قال في الامداد ليس المراد بالفرض هنا الزوم الا يتيان به والادب يصح وضوء الصبي بهذا النية بل بفعل
شرط خوا الصلوة وشرط الشئ يسمى فرضا انتهى ومثله ذلك في الاجزائية الوضوء المفروض **قوله** او الوضوء الاقتصار عليه خلاف
الاولى لقوة الخلاف في الاجزائية حينئذ قاله في اليعاقبة فيه ايضا ليستثنى من كلامه الوضوء المجدد فلا تكفي فيه نية الرفع والاستبنا
على الوجه خلافا لابن العاد الخ واعتمده الجال الذي في ايضا ونقله في النهاية عن اعتماد والده وكلامه في التحفة يومي الى اعتماد الصم

الان

الان يريد الحقيقة وفي الامداد القياس على الصلوة لا يدعها من نية فعل الوضوء فلا يكفي فيه مطلق الوضوء مع الغفلة
عن الفعل انتهى وهو مقول بالمعنى في شرح العبادات للشمس الذي يجبه فيما لو نذر التجديد انه يكفيه نية الوضوء له ونحو
دون نية الرفع والاستباحة وان قلنا في التي قبلها اي الوضوء المجدد بالاكتفاء احدى هاتين لان القصد من حكمه
الاولى المقصود دون الثاني بخلافه هنا انتهى **قوله** مفتقر الى الوضوء في التحفة والنهاية وظاهر انه لو قال لو نيت استبنا
مفتقر الى الوضوء اجزا وان لم يحضر له شئ من مفرداته **قوله** كالصلوة في الاربعة قال في المجموع شرط نية استباحة الصلوة
وقصد فعلها بذلك الطهارة فلا يلو يقصد فعل الصلوة بوضوءه فهو تلاعب ببيان الضية انتهى **قوله** عند غسل الوجه في
التوضوء لا وجه يمين سقط غسل وجهه فقط العلة ولا جبره وجوب قرنها بالوضوء من اليد فان سقطت ايضا والاراس في
لرجل وكذا تكفي فيه التيمم استقلاله كما لا تكفي فيه الوضوء في محلها اي في اجزاء الوجه عن تيمم نحو اليه كما هو ظاهر انتهى وقولها
ولا جبره قال في شرح العبادات ومحل جبره لا جبره والاراس ان نية النية عن مسجها بالمال لا بدل عن غسل ما تحتها على ما ياتي بيانه في
التيمم انتهى **قوله** لا رفع الحدث قال في التحفة ياتي اي في التيمم اجزا نية لرفع الحدث ان اراد به رفعه بالنسبة لغيره فقط فكذا هنا
الخ **قوله** استباحة الصلوة والطواف افضل الصلوة او فعل الطواف **قوله** كفي في صحة الوضوء اما في حصول التوفيق فيه ماسيا في
قوله ومتى شربين عبادة وغيرها الخ **قوله** غسلهما اي رجله في التحفة كعرض للمطر ومشي في الماء يشترط فيه ذلك ذكره النبا في
اي فعله مقامها اي النية **قوله** وان غزيت اي غابت نية نحو الوضوء لان النية انما تجب عند غسل الوجه واما في الشافعي
لشرط عدم الصارفة فيه الا غزيت وليست بصارفة لانها انما شرعت لاصون ما الطهارة عن الاستعمال وقد تقدم الكلام عليها
في بحث المستعمل مستوفى **قوله** مطلقا اي سواء غلبت الدنيا ما عت الاخرة فهو عند كذا **قوله** والاولا اي وان استبا
وحكي شيخ الاسلام في شرح البهجة مقالتي الغزالي وابن عبد السلام وكبري في ذلك وفي الامداد والحاصل ان عموم الحدث
يؤيد الاول من عمل على ان شرب فيه غيري فاما منه بري هو الذي اشركه كلام المجموع وغيره في باب الحج بريد الثاني فهو الاقرب
للمنقول وان دبح الزكشي الاول انتهى في شرح العبادات وسع منه اي من كلام الغزالي قال ابن الصباغ اذ اليكن الراعي له للعمل
خالصا لله تعالى فغفر ثوابه وقضيته ان له ثوابا وان غلبت الدنيا وفي الجمع من ذلك كلام طويل بينته بادلة في حاشية
ايضاح النووي وبينت ثم ان الكلام في غير قصد نحو الريا ما هو منسقط للتوابع مطلقا انتهى والذي رجحه في حاشية الايضاح
ان له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان قل واحال عليه في التحفة وقع الجواد وغيره ما هو المعتمد عند الشارح واعتمده الجال الذي
في كتبه مقالة الغزالي **قوله** وكلام المجموع الخ عبارة المجموع قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يسكن الحج المخلوع عن
التجارة فان خرج بنيتهما فتوا به دون ثوابه المتخلي عن التجارة انتهى في الشرح فحاشية الايضاح وهو من جرح في ترجيح

كلام الغزال فيما ذكرته اخر من ان له ثوابا بقدر قصده وان غلبت الدنيا الخ **قوله** اي انفسه له فسر بذلك ان فعل
الغسل يشترط بل المدار على النفس ليسوا كان بفعله او بفعله فيه باذنه او بغير اذنه او بسقوطه في غير مكانه فيما اذا كان
يفعل غير او بسقوطه لا بد من استحضار النية بخلافه وما اذا كان ذلك بفعله كما سبق فراجع **قوله** ما من شاة ذلك انما
كلام المصنف على ذلك يخرج موضع الصلح عن حد الوجه من الصلح اذ منبت شعر الرأس في حقه والصلح الذي موضع
الصلح من الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب لا يدخل في حد الوجه ولا يدخل موضع الغيم فيه فانه من الوجه وان نبت الشعر
قوله واسفل مقبل وقسم فتح المجيء والقفا مع جميع المحيين قال ابن شعبة في شرحه الكبير على المنهاج هو طرفها الحدود و
عبارة المطلب لابن الرفعة احتر المصنف وكذلك الشافعي في المختصر بالمقبول من الذين عاملوا قبله منه وهو صفحة التي تلي الحق
فانما لا تدخل في حد الوجه لانه عند العرب لم يحد فانتفع به المواجهة والمواجهة انما تقع بمقبلة انتهت ومنها انقلت
قوله على العظم الباقي الخ هذا منه اقتصار على بعض العذار وكذلك التحفة اذ العذار يتصل بالصلح واسفله بالعذار فهو المحاذ
للادن كما اوضحته في الاصل **قوله** وما يظهر من انف المجدوع اي ما باشره القطع فقط اما باطن الاذن او الفم فهو على حاله باطن
وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله قال في التحفة الانف المقطوع لا يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع الا ما باشره القطع فقط وعبارة شرح
العقاب على القطع يجب غسله مطلقا بخلافه ما كان مستترا بالمقطوع انتفت وفي حواشي التحفة لابن قاسم ما نصه قوله و
الذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتصاق الخ حتى لو اتخذ له القناع ذهب وجب غسله كما في شيخنا الشهاب الرمي لانه
وجب عليه غسل ما ظهر من الفة بالقطع وقد تعدل للعدول فصار الانف فصار الانف المذكور في حقه كالاصل من ريش لا يغير
يقال هذا وجب ايضا غسل ما صار سائر الباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف سائر الله وكان يجب غسله فترسمون عن فتاوي
شيخنا الشهاب الرمي ما يقتضي غسل جميعه وهو ظاهر انتهى وبحث الشارح في التحفة وجوب غسل جميع الاوتة من الله
النقد قال لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع الخ **قوله** لان كثافة نادره فيه كلام طويل سينت في الاصل منه اكثر من وزنه فراجع
قوله عن حد الوجه قال في التحفة بان كان لوم خرج بالماء من جهة نزوله اخذ اما باقي في شعر الرأس ثم قال ويجوز ضبطه
بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب انتهى وهناك كلام ببينة في الاصل **قوله** ان كثرة اعتدل الشعر تبع الشعر الا
سلام ان محل ذلك في الرجل والمرءة والحائض فيجب غسل الخارج عن حد الوجه منهما مطلقا وقال ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج اعتمد رانه لا فرق بين الرجل والمرءة بالنسبة للخارج عن حد الوجه خلافا لما في المنهج وشرحه انتهى **قوله** وفي
الترغيبين فتح الزاوي افهم من اسكانها لانها في حد تدوير الرأس **قوله** يكشفان الناصية عبر في المطلب عليه محيطان با
لناصية والناصية مقدم الرأس من اعلى الجبين **قوله** ما بينهما اي بين الترغيبين **قوله** وهو ما ينبت الخ قال في شرح العباب

غير

صانعه

صانعه ان يوضع طرفه على اذن الاذن والطرف الاخر على اذن الجبهة متصلا بالراس وهو ما دام بقوله على زاوية
الجبين وتعرض هذا الميزان مستقيما فان اعنه الى جانب العجوة فهو محل التخفيف انتهى وسمى تخفيفا لان بعض النساء يعتدن حذ
ليشع الوجه والعامة اليوم يبدلون ذلك بالافاقولون موضع التخفيف **قوله** يسين غسل جميع ذلك اي الترغيبين وهو صلح
وهو موضع التخفيف وتزال اذن وعبارة التحفة وسن غسل كل ما قبل الله من الوجه كالصلح والترغيبين والتخفيف و
لكذلك المدا في فتح الجواد وغيرهما ومنه يعلم ضعف الصلح **قوله** بيده جميعا سبق في بحث الاعتراض ما يتعين استحضاره هنا
وعبارة الشرب المسمى في جاشية النهاية لورد خلد يه معافيس له ان يغسل عما فيها با في احدها ولا باقيها ومنه يعلم وفرض ما
ذكره سم في شرحه على اي يتجاع من انه يشترط الصحة الوضوء من الحنفية المعروفة بنية الاعتراف بان يقصد ان اليد اليسرى
معينه لليمنى في اخذ الماء فان لم ينفذ ذلك يقع حلت الكفين معا وليس له ان يغسل به ساعدا وحدها وبصية ثم ياخذ عنده معا
لغسل الساعه لكن نقل عن افتاء الرمي الى الكفين كالعضو الواحد فاني الكف اذ اغسل به الساعد لا يجد منفصلا عن العضو
فيه نظر الخفي ومن التحفة الوضوء بالصن ابريق او نحوه انتهى من طاشية الشرب المسمى لمصا في وما في الشعر اي الذي
في الوجه من انه يجب غسل ظاهره وباطنه وان كشفه ان خرج عن حد الوجه وكان كشفه فغسل ظاهره فقط **قوله** في مجلس
التخاطب اي العادة كما هو ظاهر اعياب **قوله** ظاهرة قال في الاعياب والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة
العلوية والباطن ما عدا ذلك وهو اعراض في الاعياب الرفعة تحجب غسل الوجه الباطني من الطبقة العلية الى الوجه الاخر من تلك
الطبقة ومن قول الشافعي الباطن هو الوجه التحتاني وقيل يجب غسل وجهه معا انتهى وفي حواشي شرح المنهج روي قاسم
المراد بظاهر الوجه الكشيفه الذي يجب غسله هو ما به المواجهة وهو الطبقة العلوية ومنها ما هو منتهى الشعر النابت على
منتهى الجبين بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليها كما وافق على ذلك م لكن ينبغي ان كانت خفيفة وقلنا
يجب غسل باطنها ان لا يكون منه باطن الشعر النابت على اخر منتهى الجبين لانه لا يريد عليه بامل **قوله** مطلقا اي سوا خفي ام
كشف في حد الوجه ام خرج عنه عند الشعر وهو كذلك عند الجوال الرمي في الذي في حد الوجه اما الخارج عنه من تحتها
اسم في حواشي التحفة هل يجري لتدوير الذي في التحفة في خارج شعور الوجه في خارج الوجه يكون المعقل عند شيخنا هـ
الشهاب الرمي الى انها كرجل في خارجها انتهى وقيل يؤيد الاحتاق كلام نهاية الجبال الرمي في رجوعها من الاصل ان اردتها
قوله والا وجب غسل الكل اي ان لا يميز قال الشعر في الاعياب بان كان الكشف متفرقا بين اثنائ الخفيف وتعد افراد كل ياه
الغسل فهذا هو المراد بدم التميز والا فهو في نفسه متميز على اي حال كان انتهى وفي الاصل هناك كلام راجعه منه ان
اردته **قوله** غسلها مطلقا عند الشارح قال في التحفة وان فرض ان احدهما زيد في الاعياب ولو على راسين كما في المجموع

عن الدارمي نزل بعد الفرقين وجوب غسل الوجهين والاكف بمسح احد الراسين مانضه ومدة يؤخذانه لا فرق في
الوجهين بين ان يكون اصليين او احدهما صلياً والاخر زائداً ان تصور ولا بين ان يكون الزايد على سنن الاصل ولا
الخ وخالفه الجاهل الرمي في ذلك قال سمع في حواشي المنهج الذي تحرر مع م رانه لو خلق له وجهان احدهما زائداً متميز
وجوب غسل الاصل فقط فلو اشتبه بالاصل وجب غسلهما وينبغي ان يجزئ النية بكل منهما ان قال فرع خلق
له وجه من جهة صدره واخر من جهة ظهره افي شئنا الشهاد بالرمي بان الذي يجب غسله هو الذي من جهة
صدره الخ ونقل الشوري في حواشي المنهج عن خط الجاهل الرمي مانضه فلو كان فاقد الحواس والثاني فيه الحواس فالعامل
هو الواجب الخ وفي شرح المحرر للزبادي قريب مما سبق عن الجاهل الرمي فلو ان الزايد اذا كان على سمت الاصلية
يجب غسله ايضا قال وهذا قلته اخذها قيل في البدن والرجلين ولما من تعرضه وقال في حاشيته على شرح المنهج هذا
مستفهم منه عليه شئنا الطنثاني قياساً على البدن والرجلين **قوله** مسح بعض احوالها قال في شرح العبادي محل حيث لم
يعرف الزايد والا تعين مسح بعض الاصل كما اشار اليه الزبادي في شرح المحرر فان كان احدهما صلياً
والاخر زائداً واستتبه الزايد بالاصل وجب مسح بعض كل منهما زاد في حاشيته شرح المنهج وهل يكفي مسح بعض الزايد فقط
محل نظر انتهى وكلام الشارح يفيد الكفاية **قوله** يسمى وجهاً ورأسها اي واجب غسل جميع ما يسمى وجهاً وبعض ما يسمى
رأساً وذلك يحصل بمسح بعض احوالها **قوله** وغيرها من العارضين للكسنيين وكيفية ما خرج عن هذا الوجه من شعور
اما ما يجب غسل باطنه فيج الصل لما اليه بتحليل وغيره **قوله** باصابع اليمنى قال في الايعاد كل من الاصابع وكونه من الاسفل
بما جلد سنة مستقلة فاذا اقتصر على فعل بعضها اشبه عليه فغيره شرط لكل السنة فلو دخل غشط او من اعلى باع
جلد حصل اصل السنة وفيه ايضاً تأكيد التحليل للخالق وجوبه ثم قال وبه يتبع قول المصيريه تركه **قوله** الاتباع
صلح الحاكم وابن حبان واختلفوا في الحرم فاعتمد الشرح والتحليل في الاتباع الاسلام نذير تحليله برفق واعتمد الشرح
الخطيب في المشيخ الاسلام نذير تحليله الجاهل الرمي عرماه هذا من انتشاف الشعر والتحليل **قوله** مع المرفقين بكسر فتح
افصح من عكسه **قوله** بفتح فصح من فتح اوضح من فصح فسلون لونه من المرفق اذهو مجتمع العظام الثلاث فان خلق له مرفق
فيقلد قلته قال في الايعاد فيظهر ان يقلد بالمقدار بالغالب من امثاله **قوله** وان طالت خلا فالطريقه ضعيفه مثبتة لقوله
بعدم الوجود ولا يعنى تحت الظفر من اروساخ التي تنبع وصولها لما تحتها على المعتمد عندهم **قوله** نبتت بمحل الفم اي من
المرفق الى راس الاصابع فيجب غسلها مطلقاً وان خرجت عن محاذات الاصلية اما اذا نبتت بغير محل الفم كان نبتت فوق
المرفق فان لم تميز الزايد عن الاصلية وجب غسلها مطلقاً وان تميزت الزايد بغير محل الفم كان نبتت بغير
بطن

العضد

وتحذرك

وتحذرك فليجب غسل ما فوق محل الفم وهو المرفق لا تنقاصه المحاذاة عن اصله التابع هو له ويجب غسل ما حاذى
محل الفم وهو من المرفق الى راس الاصابع واختلفوا فيما نزل عن رؤس الاصابع فاعتمد في التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغزالي
وشرح التنبيه الخطيب وشرح البهجة الجاهل الرمي وغير ذلك علم وجوب غسله وجري في الامداد والاياء والجاهل الرمي في
النهايه وغير ذلك على وجوب غسله وقد اطلت الكلام على ذلك في الاصل وفي التحفة وبطل قطع الاصلية تستحق تلك المحاذاة
على الوجه وفي الامداد نقلاً عن الغزالي زاد في الايعاد فان تولت الزايد بقطع الاصلية فالذي يظهر انه لا يجب غسله
مطلقاً ويحتمل خلافه انتهى وجه الاول انها لم تكن محاذاة قبل قطع الاصلية وفي الامداد للمشي يؤخذ من تغييرها بالما
ان الزايد لو نبتت بقطع الاصلية ليرجع غسل شي منها اذ لا محاذاة حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه بناء على ان
المحاذاة يشتمل ما بالفعل وبالقوة ولعله الاقرب انتهى ونحوه في نهاية المجال الرمي وسئل عن رايك في الصيال من اليد
يباج الزكشي مانضه هي الخارج بين الحجر والجلد يكون بقدر الحصة فافوقها انتهى وابد لها شيخ الاسلام في منجه بالعدو
الصيال من التحفة ما يخرج بين الجلد والحجر من الحصة الى البطنة انتهى وفي القاموس انها تتحرك اذا حركت **قوله** تقبى
مستدير والشق هو المستطيل **قوله** ما ظهر منهما اي الشق والشق اعلم ان الذي ظهر من كلا مظهرها انها حيث كان في
الجلد ولم يصل الى الحجر الذي والجلد يجب غسلها حيث لم يخش منه ضرراً او ايتيم عنها وحيث جاوز الجلد الى الحجر
يجب غسلها وان لم يستقر الا ان ظهر الضوم من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشى منه ضرراً اذا اقر ذلك
فاحل على ما تراه حينئذ الا ان خشى منه ضرراً اقر ذلك فاحل على هذا ما تراه في كل مظهرها وهو خلافه وعبارة
التحفة ويجب غسل جميع ما في محل الفم من غوشق وغوره الذي لم يستقر انتهى فقوله الذي لم يستقر اي بان ظهر
من الجانب الاخر فان لم يظهر الضوم فهو مستقر ولما بالذي لم يستقر الذي لم يصل الى الباطن الذي هو الحجر وعبارة التحفة
عند الرجلين وتجيب ان الله ما يخوشق او جرح من غوشق او دوما لم يصل لغور الحجر الا غير الظاهر ويجوز وجوده
فيتم انتهى فقوله الغير الظاهر اي من الجانب الاخر فغوره وليتم اي بعد ان كان ظاهراً من الجانب الاخر والمرد بغير الظاهر
الذي وصل الى الحجر فانه وصل حينئذ الى الباطن فهو غير ظاهر فان قلت ما الحجج على هذا المحل وهو خلاف الظاهر من عبارة
التحفة قلت المحال عليه كلامه في غيرها وعبارة شرح العباد للشمس في الخادم بعد قول الروضه يجب غسل باطن الثقب لانه صا
ظاهراً صورته كما في الجرح ان يكون بحيث يرى الضوم من الجانب الاخر وغوره في الجرح للنص وفي تبصره الجوهري ان شقوق الرجل اذا
كانت تسيير لا تجاور الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب اصيل الما جميعاً وان لم يخشيت حتى انصلت بالباطن لم يلزمه
اصيل الما الذي الباطن وانما يلزمه مكان في هذا الظاهر وينبغي ان يقيم بالوضوء في ذلك حتى يجيب اصيل التراب اليه انتهى وما

نقله عن البر وغيره لوافق ما تقر عن الجميع الى اخر ما في شرح العباد في قوله كما ترى بان صورة وجود غسل الباطن ان يكون
بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر ونقل عن تيمم الجويني ان الوجود اعم من الجوانب والشفق الجليل الى الجوانب انقل الباطن
الذي هو المحرر لا يغسل الظاهر الذي له الجوارح والجلد وقول شرح العباد في قوله ما تقر عن الجميع اراد به قوله اوله وصل
عبارة اي الجميع اذا شق جلد به جرح وانفتح فيه وانقطع دمه وامكن اتصال الماء الى ما يشاهد من باطنه بلا ضرر وجيبه
في الوضوء والغسل قطع به الاصل الى اخر ما نقله وضوء المسئلة كما ترى بان شقاق الجلد الذي هو حد الظاهر وفيه من اعضاء
وكذا باطن تقبلي يجب غسله الا اذا كان له غور في اللحم فيلزمه غسل ما ظهر فقط انتهى اي كان في حد الظاهر وفيه من اعضاء
الكلام على غسل الرجلين مانعه وكشع او هذا او دهن جامد في شقوق القدمين ان لم تبلغ الخمر نهت في الشارح في قوله
بان كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى اللحم ولا الظاهر الى الباطن فيخبر في اتصال الماء الى جميعها وازالة ما فيها من
شمع ونحوه بخلاف ما اذا خشت حيث وصلت للباطن فلا يلزمه اتصال الماء الى ما في حد الظاهر دون الباطن كما هو مبسوط
يشكل عليه قول الجميع عن الاصل بان كان على جلبيه شقوق وجب اتصال الماء بالباطن تلك الشقوق فان شك في وصوله لبا
طنها او باطن الاصابع لزم الغسل ثانيا حتى تحقق الوصول انتهى وقيل بان باطن الشقوق لا يستلزم ان يكون باطن الجلد
بل قد يكون باطنها في ظاهر الجلد انتهى كلام الشارح في الاصل بان كان على جلبيه شقوق وعبارة الشارح في حاشيته على الصغرى على الا
رشد فيها قوله ما لم يصل المحرر الظاهر ان المراد به او المحرر بالجلد لان هذا باطن كباطن الانف والى في هذا ما في هذا ما في
ان ما بشرته الالة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون ما بشرته في اللحم الذي والجلد فلا يجب غسله وان ظهر
هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذلك انتهى ومنها نقلت وهي في قوله فاما ما في باطنه في قوله الكلام فيما اذا كان
العضو خروجه من بسبب قشره وصار لا يتاخر بقشره والذي رجحه الشارح في الاصل بان كان طويلا في الاصل ان تشقق
غسل باطنه اعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يفسد منه ضرر فان لم يشقق لم يجب البتة ويكتفي بغسل ظاهره ولو
انشق بعد وضوءه لم يلزمه غسل باطنه بالاشفاق فان ظهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر من بعد الا تخاف
الكلام في الشك اذا دخلت في عضو من اعضاء الوضوء او غيرهما بالنسبة للجنب وعبارة التحقيق غسل محل شك
تخص في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة المح وقولها حتى استترت لبس بقيد فقد قال في شرح
العباد بعد قول البغوي في فتاويه شكوك دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا لا ما هو عليه يجب غسله
وهو ظاهر وما استترت الشوك فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكه بقي ثقبه حينئذ لا يصح وضوءه كان
راس الشوكه خارجا حتى يبرحه انتهى مانعه بتعين محل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه

فلا يضر

فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا استتر راسها جزئيا فظاهر الجلد بان بقي جزء منها المح
فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عند حد الظاهر الى حد الباطن واعتد الجلال الرمي الشق الثاني من كلام البغوي
فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبه وجب غسله بالوضوء والافلا ورايت في فتاوى الجلال الرمي
انه عند الشك في كون محلها بعد القطع يبقى محوفا او لا الاصل عدم التجو وعدم وجود غسل ما عند الظاهر انتهى قوله
وجب غسلها تقدم الكلام مبسوطا على ما يتعلق بهذا البحث وحاصل ان استتيرت الزيادة بالاصليه وجب
غسلها بلا تفصيل وان تميزت عن الاصليه فان ثبت محل الفرض وجب غسلها بلا تفصيل وان ثبت فوق
المرفق وجب غسل المحاذي منها محل الفرض دون ما حاذي ما فوق المرفق في الجوارح منها الا اصابع الاصليه الخ
السابق قوله كالبياض الذي وراد الازن ساق بيان ان شأنا في تجزئات الاحرام من هذه الحاشية فراجع وجري
على هذا الشارح في كتبه والجبال الرمي وغيرهما وعبارة التحفة حق البياض المحاذي لا على الاصل الا ان كان حاشية
عن الاصل بان كان على جلبيه شقوق وجب اتصال الماء بالباطن تلك الشقوق فان شك في وصوله لباطن
لرأسه الغسل ثانيا حتى تحقق الوصول انتهى وقيل بان باطن الشقوق لا يستلزم ان يكون باطن الجلد بل قد يكون باطنها
في ظاهر الجلد انتهى كلام الشارح في الاصل بان كان على جلبيه شقوق وعبارة الشارح في حاشيته على الصغرى على الا
قوله ما لم يصل المحرر الظاهر ان المراد به او المحرر بالجلد لان هذا باطن كباطن الانف والى في هذا ما في هذا ما في
شترته الالة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون ما بشرته في اللحم الذي والجلد فلا يجب غسله وان ظهر
هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذلك انتهى ومنها نقلت وهي في قوله فاما ما في باطنه في قوله الكلام فيما اذا كان
العضو خروجه من بسبب قشره وصار لا يتاخر بقشره والذي رجحه الشارح في الاصل بان كان طويلا في الاصل ان تشقق
وجب غسل باطنه اعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يفسد منه ضرر فان لم يشقق لم يجب البتة ويكتفي بغسل ظاهره ولو
انشق بعد وضوءه لم يلزمه غسل باطنه بالاشفاق فان ظهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر من بعد الا تخاف
الكلام في الشك اذا دخلت في عضو من اعضاء الوضوء او غيرهما بالنسبة للجنب وعبارة التحقيق غسل محل شك
تخص في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة المح وقولها حتى استترت لبس بقيد فقد قال في شرح
العباد بعد قول البغوي في فتاويه شكوك دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا لا ما هو عليه يجب غسله
وهو ظاهر وما استترت الشوك فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكه بقي ثقبه حينئذ لا يصح وضوءه كان
راس الشوكه خارجا حتى يبرحه انتهى مانعه بتعين محل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه

في الارشاد الصغير ونقل ابن زياد في فتاويه عدم اجز المسبح عليه وجوب الغسل بستره في الاحرام للاختياط في الباب وقد
 ذكرت عبارة في الاصل في جعلها **قوله** او من شعره اي او مسح نتي وان قل من شعر الراس قال في اليعاقبة القاضي وكبره و
 يتصور بان يطلى راسه بشي القدرها وفيما اذا حلقه ونقبت شعرة قائمة الخ وفي التحفة اجزا المسبح على عظم الراس اذا ظهر
 دون باطن مامومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى بالساجل والثاني انتهى **قوله** مع ما صح اي فالليل من
 الالية والسنة قال الشافعي رحمة الله احتمل قوله وامسح برأسك جميع الراس وبعضه فزلت السنة على ان البعض في
فائده استنبط الفخر الرازي في تفسيره الكبير من هذه الآية مائة مسألة فقهية فراجعها منه **قوله** من جهة نزوله قال الزاوي
 في شرح المحرر فشرع بالاصية جهة نزوله الوجه والقرنين جهة نزولهما المتكلمان وشعر الخ الى اي هو من الراس جهة نزوله
 ليرجع للمسبح عليه وان مسحده وهو في حد الراس لكونه معقودا او مجعدا مثله **قوله** وليس الاذان منه اي الراس فلا يجري الاوه
 قصار على مسحها بل عن مسح الراس **قوله** وخبر الاذان الخ اعترضه بآيته في الاصل لكن طرقة لا تخلو عن كلامه كما ذكرته ثم
 وفي التحفة لو وضع يده المستله على خرقه على الراس فوصل اليه البلل اجزا ورد في التحفة ما قيل من جريان تفصيل الموق في ذلك
 في فتاوي الجلال الرمي ما وافق ذلك القيل ونقله القليوبي عن بعض نسخ النهاية ونقل الرحوي عن سيرته متجه او متعين
 قال الشرح في الايعاد غايته ان يقصد مسح الخرقه ولم يقصد مسح الراس ثم قال الصاروا ان يقصد مسحها الا عن الراس وقرئ
 عدم قصده وبين قصدان لا يقع المسح عن الراس الذي بعد صارا الثاني لا والاول انتهى **قوله** غسل الرجلين اي مسح
 خفيهما بشرط فهو كالرأس في ان الواجب فيه مسح بشرة او شعره او غسل ذلك ولو فقد الكعب لم يفرقا اعتبر ذلك قال في التحفة
 من غلبت له فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد غير محله المعتاد كان الاصل الفرق النكبات والكعب المكتبة فانه يعتبر وكذا في
 الحشفة كما اقتضاه اطلاقه وقيل جمع متاخرين يعتبر قدره من غالب الناس والقبض من وكلاهما محمولان على الواجب
 انتهى **قوله** ما يذرك في الشوسب الكلام عليه مستوفى في راجعه **قوله** ارتفع حذرت وجهه لان المعية في الترتيب صورة ذلك
 ان يفيض لحد الماء على وجهه واخر على يديه وهما مجموعتان واخر على راس واخر على رجله كذلك قال في الايعاد
 فسقط استشكل حصول ذلك من اربعة وهو ستة اعضا انتهى وفي الاستحسان لو نكس وضوءه اربع مرات اجزاة **قوله** ولو في ماء
 قليل الكلام فيما اذا نوي الحدث بعد تمام الانغاس رفع الحدث والارتفاع الحدث عن الوجه فقط ان قارئة النية و
 حكم باستعمال الماء كما تقدم في نيجت الماء المستعمل وهو المراد من قول الشارح كما مر وعبارة التحفة وما ذكرته من ان الغسل
 القليل اي مع تاخر النية عن الغسل رفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يكن نظر لذلك القليل وهو المتفعل المعتمد بخلافه
 لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غسله **قوله** من غير اعضا الوضوء قال في التحفة بل لو كان على

على اعضا

على اعضا الوضوء انكشع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن تقدير الترتيب ام لا الخ وفي شرح العباد للششيخ الحق القول بان الغاس
 ما لو قد تحت ميزان غير ما وصب غيره للماعليه دفعة واحدة ورد الى ان قال ويجاز بان المراد بقول القوي دفعه واحدة ان
 الماعر جميع بدنه في تلك الدفعة بحيث صار كالانغاس كما لو غسل اربعة اعضاء معا تارة واحدة في هذه دون تلك وهذا
 ظاهر من كلام القوي فلا اعتراض عليه انتهى **قوله** ما لو غسل اسافله اي بغسل انغاس وعبارة العباد وكذا اي يجزئ له وانغسل في الماء
 بتلك النية وان لم يكن فيه او قدم اسافله قال الشارح في شرحه بان انغسل بها قبل اعاله كما اقتضاه اطلاقه وهو ظاهر
 انتهى **قوله** ويسقط وجوبه اي الترتيب لا يدرج الا في الاكبر وان لم ينفذ قال في شرح العباد فيضار الواجب الغسل
 من غير وضوء لان الاكبر ضحى في الاكبر ولم يبق له حكمه كما مر به الرافعي ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع وهو
 محتمل انتهى **قوله** ليرجى ترتيبها اي اعضا الوضوء قال في التحفة او الارضية مثلا ثم احدث كفاه غسلها عن الاكبر بعد
 بقیة اعضا الوضوء وقبلها او في اثباتها قال والموجود في الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان
 بلا غله ونحوه في نهاية الحال الرمي وفي اليعاقبة للبشره لو لم يستكمل ذكره في برئ نقض وضوء الوضوء فيه بالاجزاء
 هل يلزمه ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا يلزم الوضوء غسل اعضا وضوءه لانه ان كان امراة فقد احدث او رجلا
 فقد اجنب في الترتيب وجهان والذي يظهر ترجيحه منهما في المسئلةين لزومه اما الاول فواضح واما الثاني فلانه
 الذي يتحقق به طهره انتهى **قوله** في وضوءه اديم الحدث خرج به غيره فستن في حقه ولا تجب الا ان ضاق الوقت فجعل
 السليم ايضا وسياتي ضابط الموالاة في الفصل الذي هذا قبله وقبله وسياتي في كلامه في الجفن ان المستحاضة اذا
 اخرت الصلاة لمصلحة حال اجابة المؤذنة والاحتها في القبلة وسائر العورة وانظار الجمعة والجمعة وغير ذلك
 من سائر الكالات المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة انتهى والمستحاضة من افراد اديم الحدث
 فيجزي فيه نظير ذلك **قوله** استصحب النية حكما استصحب اليه على ثلاثة اقتسام ذكر ابان اللسان وهذا ليس في اول الوضوء
 غير وذكر النية الدال بالقلب وهو مسنون من اول الوضوء الى اخره وان تدم حتى بلغت اخره حزت التواب كما في الا
 خرو حكا وهو واجب من اول الوضوء الى اخره وفسره بان روبا في ما ينافيها **قوله** لكره او قطع فتى طرا احدها في شأ وضوءه
 انقطعت وان كان ذاكر للنسبة خلا فالعبارة بخلاف نية التبرؤ والتنظوف فانه اذا كان ذاكر معها لنية الوضوء كما
 علم ما تقدم ولا يعقد بما فعل من الوضوء مع الردة فان عاد الى الاسلام بنى على وضوءه الا واجد استيناف النية ان لم يجد
 وان طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر في صحته على الاصح بخلاف التيمم وقرئ شيخ الاسلام في الاسنى بان المال لا يضر فيه
 ان يرفع الحدث فكان اقوى من التراب الخ والكلام في غير هذه الاعتراف او ما هي فلا تضرها سبق وان لم يستحضر معها لينة نحو

الوضوء فيها المصلحة الطهارة لصون ما فيها عن الاستعمال **قوله** الى استينافها اي لنية لا الوضوء كما هو ظاهر ويكون
الاستيناف بعد عوده الى الاسلام وبعد زوال نية القطع كما علمه سابق انفا وفي شرح العباد للشيخ قال والدرواني اعتقد
صحيحه ان مسلمان الكفر في الصلاة بطلت وان لم يصر دنة لانت اعتقاده الكفر بطلانها وفي صوم او وضوء **قوله**
مبينان على نية الخروج انتهى ومقتضاها ان ذلك لا يؤثر في الصوم والحج والاعتكاف ويقطع النية في الوضوء وهو متجه
قال الاستقوي ووخذه من كلامه الاول ان ذلك لا يؤثر اذا وجد بعد التيمم بخلافه اذا وجد في ابتداء نية النية في الاعيان **قوله**
والا فلا يجري نظيره في الصلاة وغيرها كما في التحفة وغيرها **فصل في سنن الوضوء** **قوله** وسننه كثيرة اورد في الرحيمية
من سننه نحو من ست وستين سنة وذكر في العباد وشيخه قريبا من اربعين وكذلك في التحفة **قوله** بناء على ما مضى الخ يعني
انه لا بد من مقارنة نية نحو الوضوء لاول سننه ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها والا فلا يتأثر عليها ثوابها من سنن
الوضوء **وحينئذ** فعلى ما مضى عليه المصنف من ان اول سنن الوضوء الاستيناف لا بد من مقارنة النية له وقد تبع المصنف
ذلك جماعة منهم الغزالي والمناوردي والفقهاء ونقله في حواشي المنهج عن الشهاب **المرسل** ورواه قال سم وكان اي الشهاب **المرسل**
يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك اوله المطلق ومن قال اوله التسمية اوله
من سننه القولية التي هي من ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التي هي من بخلاف السواك فانه سنة
لا منه فلا ينافي في قرن النية قبلها بالتسمية ولا تقديم السواك عليها لانه سنة فعلية للوضوء من الوضوء انتهى **قوله** بعد
غسل الكفين الخ اعتمد الشرح في كتيبه وفي المعنى للخطيب بسبغ اعتماده قال الشارح في الاعيان بعد كلام فيه والحاصل انه اي
السواك يسبق في زمان قبل التسمية ويكون سنة لا جلالا وبين غسل الكفين والمغضه ويكون سنة للوضوء انتهى وفي التحفة
السواك للذكر الشامل للتسمية مع نذب التسمية لكل امرئ بالاشمال السواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بجمع نذب
التسمية له اي السواك لوجه الخ اي فينذب السواك الا من غير تسمية تراثيا بعد التسمية وهو الذي من سنن او
والعلامه ابن قاسم في حاشيته التحفة هنا كلام تعقبه فيه الهاتفي في حاشيته التحفة كما بينته في الاصل فراجع منه
لا يحتاج لنبته الخ مراده بعدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج لا استينافها عند ما ذكره الا فاستصحبها لاوله منه كما يشهد
اليه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة الامداد له ويستصحبها الى غسل شئ من الوجه ليحصل تواتر السنن المتقدمة عليه لوق
عزيت قبل غسل الوجه ولوعن نحو مغضضه كما مر في وضوء الخ وعبارة فتح الجوده له ويسن له ان يستصحبها فيه من اوله
بان ياتي بها اوله على اي كيفية من كيفية ثباتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل له تواتر السنن المتقدمة
عليه انتهى فتعليقه بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحصارها ونقل في الاعيان عن المجموع وغيره ان الامل ان

بمؤخره

ينوي تين مره عند ابتداء وضوءه ومره عند غسل وجهه **قوله** على الحال الذي قال انه ضعيف كما قال شيخ الاسلام في شرحه على
البهي والروض والمنهج وكما قال به الشرح في التحفة والاعيان **قوله** في الاصل من ان له طريقا يرتقي بها الى رتبة الحسن فراجع بل بعض
طريقه حسن **قوله** مقرنه اي بالبسملة بالنية اي القلبية وهذا اول السنن على المعتد عند الشرح وتقدم الكلام على ما يتعلق بهذا
انفا **قوله** يتلفظ بها اي بالنية على هل يجري في الامداد وفتح الجوده والروض في النهايه والخطيب الشبريني في الاقتناع وغيره
قال في التحفة يحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها
قبلها كما يتلفظ بها قبل التيمم في ياتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما ياتي بتكبير التيمم كذلك وذكره ههنا من كان
بينتها في الاصل مع الغزالي لقالها وتخلص منها انه بسن قبلها التيمم وبودها الشهادتان والحمد لله الذي جعل المأثورا
والحمد لله على الاسلام ونعمته ورواه عن ذلك من ههنا من الشياطين واعوذ بك رب بحجرتي وبحجرتي وبحجرتي وبحجرتي وبحجرتي وبحجرتي وبحجرتي
رسول الله ويستحب ان ياتي بالسواك في الطهور لانه لا اله الا الله هو الاول والاخر الى علم بذات الصلوة الحمد لله الذي جعل المأثورا
ان اخرها اي النية الى غسل الوجه وحينئذ تقوته فضيلة السنن التي قبل غسل الوجه الا ان نوى عند كل واحد منها سنة
الوضوء كما تقدم ذلك وهذا بناء على عدم طيلها عند غسل الوجه اذا قل منها عند السنن المتقدمة عليه اما على تقدم عن نقل شرح
العبد فيسن ان يتلفظ بها عند السنن السابقة ثم يتلفظ بها عند غسل الوجه فراجع **قوله** اسقاط في هو كذلك في رغبه المصنف
من روايه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ورواه كذلك في كتيبه شيخ الاسلام والخطيب في الحاشية والروض وغيرهم لكن
وتجريح الاوثر الحافظ ابن حجر رواه اثبات في وكذلك في شرح الجامع الصغير للمناوي وذكر الشرح في شرح الارشاد انه يقاس
كل الوارد في الحديث الوضوء وغيره مما يشتمل على افعال متعده كالالتكامل والتأليف والتشريع بالمرئيه الكلام في ثابته كالحج انتهى
التحفة هي هذا في الاوضو سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفايه ويتردد النظر في الجماع هل يكون تسمية احدها والطاهر نعم انتهى
قوله بعد فراغ الوضوء المراد به غسل الرجلين وان لم يات بالشهادتين بعده كما في فتاوى المرسل وقدره الزياي وهو الذي في
حواشي المحققين وحواشي المنهج المحلبي وغير ذلك وذكر العناني في حاشيته الجوزان المراد بالثبته ولوقبل الايتان بالذكر
الوارد وهو ما لم يسبق وتردد ابن قاسم في حاشيته المنهج في ذلك **قوله** وكذا بعد الاكل والشرع اعطاه الشارح في كتيبه
الاولي شرح الشمايل فقال فيه فليقل انما الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث ثم رد على بعض المتأخرين في تحفة الفقهاء ذلك
والاولي الامداد فانه قال فيه انه متجه ونظر في قوله شيخ الاسلام انه باق بها بعد فراغه ليقبى الشيطان ما اكاه لكنه بعد ذلك
ثرايت حديثا في الاوسط للطبراني ولفظه من سنن ان يذكر الله في اول طعامه فليذكر اسم الله في اخره وهو يؤيد ما قاله الشرح
وان كان في سننه صغوف لكنه مقيد بحالة النسيان انتهى وهذا هو المعتد ومن تمه اعتمده شيخ الاسلام والخطيب الشبريني والحج

الرسول وغيره وقول الامداد مفيد بحاله الشيان لا يفره ذلك فالعمل مقيس عليه فان حديث الامر بالتسمية في انما لكل مفيد
ايضه بالسيان وقاسوا عليه العمل كما مر جوابه على ان منه حديثا لم يقيد فيه ذلك بحاله الشيان وهو ما رواه احمد والنسائي انه صلى
الله عليه وسلم راي رجلا ياكل ويريسر فلكان في اخر لقه قال يسر الله اوله واخره فقال صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان
ياكل معه فلما سمى قاء ما اكله انتفى والمراد باوله واخره كما في شرح الشمايل للشارح وغيره جميع اجزائه كما يشهد به
المعلل الذي قصدت له التسمية قال فلا يقال ذكرها بخرج الوسط انتهى **قوله** المرفقة بالنية اي القلبية اذ لا
يمكن مقارنته للمفوضية للتسمية كما لا يخفى **قوله** استار اليه اي التقديم النية المقترنة بالتسمية المصنف بقوله ثم غسل
الكفين فقوله قد عيها خبر ان كون هذا هو المراد قد علم مما قدمه من ان السنة ان ياتي بالبسملة مرفقة بالنية
مع اول غسل الكفين كما نبه عليه هنا بقوله ومر الخ وانما نبه عليه هنا لئلا يفعله عنه ويفهم من ثم خلا ذلك **قوله** فان لم يتيقن
طهرهما اي اليدين وهذا صادق بما اذا يتيقن نجاستهما ولكن غير مراد بالمرء حينئذ واه قلنا بركاهة تنجس اليدين بالمال
فيه هنا من التضعف بالنجاسة وهو حرام كما مر جوابه ومن صرح بالجرم هذا الرمي في النهابة والخطيئة في القناع وغيرهما خلا
لما وقع للشرح في شرح العباد من الكراهة حينئذ وقد اطلت الكلام على ذلك في الاصل فراجع **قوله** بان تردد فيه الخ قال الشريفي
ومقتضى كلامه الراجح في شرح المستند ان كل قوي فيه الاحتمال تكون الكراهة فيه اشدد وهو ظاهر انتهى **قوله** الدال اي التعليل
المذكور **قوله** لا يستجبر هب الجري في اتقع يد مع توسط رطوبة من غرق على محل الاستجبار بالبحر فيحصل له التردد في
طهارة اليد فلهذا كان لا يلبس بخن الا في **قوله** والخوفه اي بالتردد في نجاسة اليد بسبب النعم التردد في نجاستها بغير النوم بل
في الخوفة وغيرها ان التعليل في الحديث دال على ان سبب النهي في نجاسة النور وغيره اي فهو مفهوم من الحديث لا انه
به والمراد كراهة غمس ما توهج نجاسته من اليد او اي خرج من اصبع وغيره اما ما لا توهج في نجاسته فلا كراهة في غمسه
قوله الا بالغسل فلا اي الى الشارع اذ اعياها كما يغايه فاما يخرج عن عهدة باستيفائها وان لم يفهم ذلك معنى جعل به
كالثلثة الا حجاب في الاستنجاء والسبع الغسلات والمغسلات انحصار النقص للصوري بدون ذلك العدد **قوله** اما اذا يتيقن طهرها
الخ محله اذا كان مستندا اليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجس متيقن او توهج دون ثلاث فلو غسلها
فيما مضى من نجس متيقن او توهج دون ثلاث بقيت الكراهة **قوله** هي المندوبة اول الوضوء في الوضوء فليست غير حق
يكون ساعدا للشك لا للوضوء ولا لا داخل خلا فالن غلط فيه وفي نهابة الجوال الرمي بظاهر كما قاله بعض التاخرين
عدم زوال الكراهة في المغطى الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب فتاويه الغلظة المحقة لا تنكث فيها والشكوكه او انتهى
وفي الامداد للنتيجة الذي يظهر ان الكراهة لا تروى في المغطى الا بمرتين بعد السبع انتهى ونقل القليوبي عن م يوافقه ونقل اسم

في حاشي

في حاشي شرح المنهج عن شيخنا الطبراني انه اعتمد استجبارها راي في حاشي شرح الترمذي المعاني ما مضى لو كانت
النجاسة المشكوكه فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا كما لو خذ من قولهم معنى الكراهة خشية التنجس
قوله بايصال الماء الخ اي وان لم يدرك ولم يبلغ فيه **قوله** يتضمض منها ثلاثا الخ وفي ذلك كيفية ان احداها يتضمض
منها ثلاثا الخ وفي ذلك ولا تر يستنشق منها ثلاثا ولا ثابتهما يتضمض منهما مرة تر يستنشق منها اخرى ثم
يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا قال الجلال الرمي في النهابة استحسنه اي الكيفية الثانية في الشرح الصغير وخالف الشارح
في الايراد فقال بج في المجموع كالشرح الصغير والروضة خلا فالن نقل عنهما خلا وذلك ان اولها افضلها قال
القاضي لان الاصل في الطهارة ان لا ينقل العضو حتى يفرغ ما قبله وكل منها لا يدر لجه عت رواية البخاري فيضمض
واستنشق ثلاث مرات من غرة واحدة افضل من الفضل في تسميته الاثنتين انتهى وقد نقلت في الاصل عبارة
الشرح الصغير وعباراة الروضة والحق في النقل مع الشارح فراجع الاصل ان اردت ذلك **قوله** بان يتضمض
ثلاث غرات الخ قال الشارح في الخوفة ثلاث لكل من اليد ومفرقة انتهى اي ففيه كيفية ان يتلخص في الجمع
ثلاث كيفيات وفي الفصل ثلاث كيفيات **قوله** مستحق اي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الاركان في صلاة
النفل والوضوء المجدل مستحق تقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين
عضوان متفقان اسما وصور بخلاف الفم والاذن فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه **قوله** فاقدم عين
محله لغو هذا اعتمد الشارح في كنية تبع الشيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال سر العبادي في شرح
على مختصر شجاع وهو القياس واقر القليوبي الاسنوي على ان ما في الروضة خلاف الصور وقال اسم في حاشيته على
شرح المنهج اعتمد شيخنا الطبراني وعلى هذا فالسبب هو الذي في الواقع في محله بعد السابق الملاهي هو المعتمد به واعمل
الشهاب الرمي وتبعه الخطيب الشيرازي وولاه الجلال الرمي ما في الروضة على الاستنشاق لرجل عبد الله لمصرح به في
ودافقه القليوبي مع انه من القايدين بالاول قال لانه اول من فوات الجميع وقال اسم في حاشي الخوفة في الفاظهم
وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضيه ان الترتيب مستحق انتهى فلو ان بعد المضمضة
ثم بالاستنشاق حسابه عند الشرح من نحو هو وجب سببا عند الرمي من نحو وانما يجب عندهم الاستنشاق الاول
قوله لرجل اي الاستنشاق لا يثابته قبل محله لان بعد المضمضة وهو في الاولى فلهذا مع المضمضة وفي الثانية قد عمل
عليها وكذلك الثالثة لانه لم يات بالمضمضة راسا واما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجلال الرمي فقد صرح
الخطيب الشيرازي في شرحه على النهاج والتبيين وبني شجاع عجب المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين المشاف

الرملي وعبارة العنان في حركاته في القمار وفي الوقوف والذي يتعين المصير اليه ان المضمضة تحصل
دون الاستنشاق الا ان اعاده ويكون من محل الخلاف انتهت واما الثانية والثالثة والمعقده عند الرمي واتباعه
هو الاستنشاق بخلاف الشبه واتباعه فلو اعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا في الثانية حلت استنشاقا وعند الشبه دون
الرمي او اعادها بعد الثالثة ثانيا حسبما عند الشبه وليس يجب شي عند الرمي **قوله** ولو قدمها اي المضمضة والاستنشاق
قوله حاشي غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق فلو اعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين حسبما
عند الشراح وعند الرمي تحميم المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وان اعاد غسلهما وظاهر ان
المراء من قوله تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اي كل مرة من مرة الثلاث تتوقف على وجود تلك المضمضة
كما علم مما سبق في الجمع بينهما وليس بينهما على وضوح **قوله** والثبات هي كاللحم جمع لثمة بكسر اللام وتخفيف المثناة وقد سبق
ذلك **قوله** الى الخيشوم قال في الايعاب هو أقصى الانف وقيل عظم رقيق في أصله بينه وبين الدماغ انتهى وقال شيخ الاسلام
في الاوسني الى خيشوم الانف اي اتصاله **قوله** لئلا يصير سعالا استنشاقا قال في التحفة اي كاسلا والا فقل حصل به
اقله كما علم مما سبق في بيان اقله انتهى وفي العباد اذ وصل الى الدماغ وافرده الشرح في شرحه ونقل الكراهة عن ابن الصلاح **قوله** ففكر
له المبالغة قال في الايعاب نحو النهاية بحث بعضه الحرمه هذان غير من عادته انه ان بالغ نزل المأجور مثلا اي وكان صوته
فرضا انتهى الكلام حيث لم يتخفف ولا وجبت اللبابة الى ان يغسل ساير ما في حال الظاهر وان سبقه الى الجوف وكذا يطر
به **ح تبه** قال الزيايدي في حاشي شرح المنهج ما مضى علم مما تقدم ان مضمضة الاستنشاق على الكيفية لما اورد مستحق
للنية فانه ستمهما وحيد فلا يحصل الا ان غفل عندها عن النية او فرق النية بان نوي المضمضة مثلا
وحدتها وادخلها الى محلها من غير ان يغسل معها شي من الوجه انتهى شرح الارشاد لان حجر انتهى وهو
لذلك فشرح الارشاد الصغير للشراح ونحوه في الايعاب عبارة علم مما اورد الباب شرط حصول سنة المضمضة والاداه
ستنشاق ان لا يغسل شي معها او مع احد من الوجه بنية نحو الوضوء بان يوضو من غير ان يغسل شي او يوضو يستشاق بذلك
يندفع ما للزكشي وغيره هنا انتهى ومراده انه عند نية سنة المضمضة والاستنشاق ولا تكون هذه النية عن الفروغ فاما
ذا غسل بهذه النية جزء من الوجه لا يعتد به عنه فلا يكون ذلك كافيا عن المضمضة والاستنشاق وفي حاشية
التحفة الها تفي فرع اذا اجزأت النية فانت المضمضة لا شرط تقدم المضمضة على غسل الوجه قال الشرح في شرح العباد
نعم ح شيخنا بان محل عدم اجزائها اذ غسل ذلك الطريق اي حرمه الشبهة بنية غسل الوجه والذي يظهر انها لا تجري وان
غسل ذلك الطريق بنية المضمضة لان الاعتداد بالنية عنده موجب كمن يغسل عن المضمضة واذ لم يغسل عنها وكيف

غسل

تبه

تحتسب له وانما وجبت اعادته غسله لانه لم يغسله فوجبه او وجب عليه حسبما من الكتب
من حيث الاعتداد بالغسل ولم يوجب في غيره من حيث الاعتداد بالنية عنده واذ لم يفرق عنه من هذا الحشيه
فلا تجزئه المضمضة وعاقبه لها انتهى وهذا ما ينبغي التنبه له **قوله** لا يتابع في اكثر ذلك في شرح المنهج لشيخ الاسلام لا يتابع في
الجمع اخذ من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا تارة واحدة في الاول ايضا مسلم وفي الثاني في مسند الرازي
داود وفي الثالث الباقى في الخامس في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الرباعي انتهى والخامس في كلامه هو الذكر وهو
السادس في كلام الشراح لان شرح المنهج لم يذكر السواك في التثليث وما ذكر ظهر وجه قول الشراح لا يتابع في اكثر ذلك وقد
بين الشرح في ذلك ملحا لم يذكر ما قاسوه فقال لا يتابع في اكثر ذلك قياسا وغيره اعني نحو ذلك السواك والسمية انتهى ثم هذا العلم
يشمل التلطف بالنية فيثبث كما في قاضي الجلال الرمي وذكر القليوبي في حاشيته المحلى وقال الساقى خلافا لافاده فيه الامس
القلب وقد حصلت بخلافه وغيره انتهى وفي حاشية شرح المنهج للمحلى لا ينبغي تثليثها كما افقته والد شيخنا وعلى تثليثها
يكون معناه ان ياتي بها ثانية وثالثة على قصد ابطال كل من مكررها حتى يكون مستحبا لها ذكر انتهى وهذا كان ارادته الجوا
عما نرد في سمر في حاشي المنهج حيث قال هل يسن تثليث النية ايضا لان النية ثانيا تانقطع الاول فلا فائدة للتثليث عما انتهى
وفي التحفة ويظهر انه محذورين ناهين تلك كل من الديك والتحليل على ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منهما عقبا كل من هذه في
الاولى والى انتهى وفي الايعاب للشبه قضية اقتضاه على التشهد انه لا يسن تثليث دعا الاعضاء بها على نية والقياس خلا
فترأيت البلقيني قال الظاهر من الحديث الضعيف الذي جافيه ومن كلام من اخذ به انه عند اول مره ولو كرره المتروكي فحسنت
قوله لو شك في استيعاب عضو الخ قال في التحفة ولو في الماء الموقوف وغيره كفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقظه كما بينته
في شرح الارشاد **قوله** لضيق الوقت قال في التحفة بحيث لو ثبت لم يذكر الصلاة كاملة فيه وهو مراد النهاية بما ذكر فيها وفي
الاربعة افق البغوي في فوات الصلاة لو اكل سننها بانه ياتي بالسواك وان لم يذكر ركعة كما ياتي في التيمم وفليرق
بانه تم اشتغال بالمقصود فكان كما لو مد القل بخلافه هنا فقول لا يسوي ان ما قاله في نظره يرد ذلك انتهى **قوله**
الماضي بحيث لا يكتفي الا للفرص قال في التحفة لو كان معه ما لا يكفي حرم استعماله في شي من السنن وفي الايعاب تثليث
فلم يكف تيمم ولا يعيد كما لو سبغها في الوقت وقول البغوي لانه صلب لاسنها ينافضه **قوله** حرم التثليث
مع قلة الماء **قوله** لا اذكر جماعته قال في شرح العباد انها اولى من ساير سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق وتظير وفيه
والروضة والجمع مردود الى ان قال وينبغي ان يستثنى منه ذلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف وجوبه وان تركه
يفسد الوضوء ونحوه مما جرى فيه الخلاف في فتح المجاد وما الذي تركه لا يغسل الوضوء فيسبغ في ان يراعي من خلافه

والخندان والاذنان زاد في الامداد وجاءنا لدرس في غير هذا قطع فيظهر ان دفعه واحدة وفي الايعاب تخليلهما اي اليدين
 لانها من فكة بالتحليل وتقدم ان كلام العناني يعيد خلافا وفي الايعاب ايضا اطلاقا فظهر التيام ان لم يقع في محذور فلو بدا
 فغسل اليسرى من تحتها ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم يشن اعادة غسل اليسرى مرة للتيامن لان الزيادة من
 عنها ثم قال فان غسل اليسرى مرة ثم اليمنى ثم اليسرى ففيه نظر **قوله** ماهو من بالتكليم قال في التحفة ويلحق بها لا تكرم فيه
 ولا اهانته انتهى وهو الراجح خلافا لما نقله في الايعاب عن قضية كلام المجمع من انه باليسار **قوله** ويكره ترك التيامن قال في الا
 يعاب فيظهر ان غسلهما معا كذا في مكره وقال كذا في مكره في ذلك كما في تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعيه وهل يكره التيا
 من في غير الخدين مما يظهر دفعه واحدة قبيحا على ذلك ويفرق ثم قال الا في الثاني انتهى **قوله** ويحصل ان يكلم من الغرة والي
 التحليل وكذلك عبارة الامداد وفيه الجواز ويفهمه ايضا كلام الايعاب لكنه مخالف للحديث واللغة وكلام ائمتنا ولو
 قال ويحصل يرجع الضمير الى اطالة لكان اول في التحفة ونحوها النهاية الغرة والتحليل اسمان للواجب اطالتهما
 يحصل اطالتهما في زيادة وكما لها باستيعاب ما مر انتهى اذ اقر ذلك في عبارة الاستارح في هذا الكتاب فاضاهما
 فيقال يحصلان اي اطالة الغرة واطالة التحليل **قوله** صفحتي عنقه عبارة الرفع في غسل اليد وصيغة الحق عطف
 الى المتكلم سابقه الى اليمين **قوله** من اليدين والرجلين ظاهر ان الوجه لا يأتي فيه ذلك وهو ظاهر شرح البهجة للجمال الرملي
 العباد بشرحه للشرح بذكر شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال لا يتأتى الفقد في الوجه الا ان يعمل على ان يمشي الفقد بشر
 فيشمل ما لو غدر غسل وجهه او يديه او رجله الى المرفق والكعبلة ويتم عنها فيسب له اطالة الغرة والتحليل لكن قال لا
 مائة لا يسب في صورة في الوجه وقبلة البدن والرجلان ويوجه بان سقوط وجوب الغسل حينئذ خضه فسقط تابعه
 مثل ما مر انتهى كلام شيخ الاسلام ووافق الشرح في الايعاب الامام وبسط الكلام على ذلك في ما سبق عن الغرة وظاهر الشرح
 في التحفة وشرحي الارشاد جري على ندر اطالة الغرة والتحليل مطلقا وكلام نهاية الرملي في التحفة ايضا وفي حاشية المنهج
 لابن قاسم اعلم رتبة قول الامام وتارة خلافا ثم قال ابن قاسم واطنه بعد ذلك اعتمد ما قاله الامام وفي الامداد يعتقد به
 اي التحليل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لا اعتبار بمقارنة اليد لمبتوعها وهو الوجه ومن ثمه لوفوق النية
 كانا سويا فلا يعتقد به قبل غسل الوجه من اليد والرجل وفارقت السمن المتقدمة بان تلك مقصودة التقديم فشملة اليد
 المتقدمة بخلاف هذه انتهى وقال في شرح العباد فيما ذكره في الامداد هو الا قرر بنظره ابن قاسم في حواشي المنهج بان اعتبار بمقارنة
 النية المتكثرة لا يقتضي ما ذكره لانه يمكن البدء بحجر من الوجه تقرب النية به ثم يغسل الوجه بنية الوجه الا ان يريد ان لا يبدى بقليل
 شئ من الوجه لاجتماعه تام **قوله** لا ينهاي الاستعانة برفق قال الحلبي في حواشي المنهج هاهنا من الترفه الوطوب بالما العذب وترك المالح حيث

لا عذر

لا عذر الظاهر انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلى هل من الاستعانة الخفيفة المعروفة راجعه انتهى **قوله** وان لم
 يطلبها اي الاستعانة قال في النهاية فلو اعانته غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها وقتها
 لقدرة على المنع الشارح ايضا في الامداد والايادى اقرا ابن قاسم في حواشي المنهج وشار الشرح بقوله وان لم
 يطلبها الى ان السمين في الاستعانة للطلب كما في قوله تعالى واستيسر المهدي اي تيسر وقد تردد السمين للمخول نحو
 استجر الطين وان كانت للطلب فليست قيدا وانما عبر بها لاجري على الغالب ان الانسان يطلب الصعيه **قوله** حمله
 وقد اطلبوا على هذا ورايت في شرح صحيح البخاري للمفسر في ما نضه واما احضار الما فلا كراهة اصلا قال
 ابن حجر بن الافضل خلافا له وقال الجلال المحلى لا يقال انها خلاف الاولى انتهى ومثل احضار الما احضار اونا
 والدلو كما في الايعاب **قوله** والاصلي باليتم واعاد عبارة التحفة فان فقدها اي الاجرة يتم وصلى واعاد انتهى وفي الا
 يعاب قال في المجمع واتفقوا على انه لو وجد من يوضيه متبرعا الزم القبول اذ لا منه انتهى **قوله** وترك النقص في الايعاب
 باليد او غيره او تقييد الشيخين بها الغالب انتهى **قوله** او جوب يحج قال القليوبي في حواشي المحلى وبحث شيخنا الرملي
 وجوبه في حق النجاسة **قوله** او كان يتم قال في شرح العباد نقل عن الاذري بل قد يحجب لك في وضوء ايم الحدث اذا احتلج
 ليتم فيه لما في تلك الى يحجب العضو من التفريق انتهى وفي الوجوب نظري نظرا وان سلم ان هذا يفرق مفر انتهى كلام الايعاب
قوله الاولى تركه الخ جزم به في التحفة قال فعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة ليس الجواز انتهى وفي محلى الخاير على ذلك شيخ
 الاسلام في شرحي البهجة والروضة قال هما في حواشي التحفة فقد قبل انه يورث الفقر انتهى ونقله القليوبي عن النقل
 عن الجلال السبوي **قوله** لكنه مردود رده ايضا في الايعاب في الامداد واقرا ابن قاسم في حواشي المنهج وقال الحلبي
 فيه ان فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه خلافا الاولى واذا شئت فالاولى حاجته الزين العراقي ان يبدأ بالتنظيف
 ليسار الا بقا اثر الوضوء تكريم له واقروا في السبوي في الامداد والايادى **قوله** محييا لما بها اي بيده الى مرفقه اي معه وتحمله
 اذ المراد اطالة في التحليل والافا الى المتكلم عما اقتصر هنا وفي الامداد والايادى على قوله الى مرفقه موافقة للمجمع **قوله**
 وكذا في الرجل اي محربه على رجله ويد بر كفه عليها محييا الماء بها الى كعبه حاشي المجمع وتبعه في الايعاب الى الركبة ان
 اراد الاكل **قوله** ولا يكتفي بحريان الما بطبعه قال الشارح في الايعاب بعد نقله عن المجمع ووضح ان قوله ولا يكتفي الخ مبني
 للفاعل اي يسب له ان لا يكتفي بذلك تحيينا قد لا يعرف العضو ما لوعه فيكون من فقه انه مبني للمفعول ولنه لا يكتفي
 بحريانه بطبعه مطلقا فقد وهو انتهى وفي الخادم للمركب شئ في الشافعي ولا يدع الماء يجري بطبعه انتهى **قوله** مع غسله
 قال الشرح في الايعاب الاكل فيما يظهر ان يكون معها الجريان خلاف شهيير للمخالف في وجوب ذلك ثم قال في الايعاب محلى

الحل فحيث تيقن اصابة الجميع العضو بدنه اما اذا رتبين ذلك فوجبه او وجوب ما يقوم مقامه لا خلا
فيه الى ان قال وكذا يقال في التيمم لا يتعين فيه امر اليد على الصلوة حتى لو تيقن وصول الغبار جميعه من غير امر لكى انفسه
ومراده باليقين الظاهر **قوله** خروجا من خلافه او وجبه اي كالامام مالك **قوله** لا سيما في التيمم لان الماتجا فافيه عنه **قوله**
الماتين بالهز وتره **قوله** بسبب ابتية قال في العبار اليمين باليمين واليمين باليسرى **قوله** واستقبال القبلة فان اشتبهت عليه
عزى ندبا كما في الاعراب **قوله** في جميع وضوءه قال في الاعراب حتى في الذكر بعده **قوله** يصيب به اي كالبرق وضوءه وفي
الصاب ان كان يصيبه غيره عن يساره قال في الاعراب واستثنى اليسرى اذا فرغ من غسل يمينه فيقول اليه الى
ان يفرغ من السنة وغسل اليد ان يصيب الماعلى فله فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم يرفقه قال في المجموع ولم يذكر
المجموع هذا التحريم وما بعده وكان ذلك تضعيف له ومن ثم قال القولي عقبه ولم يوافق عليه لكن استحسنة الاموي
وكالوضوء في ذلك الغسل وقال المحلى الشيخه اي حامد يقف الصاب على اليمين قال في الاعراب هو ضعيف **قوله** ليست في موضع قال
في التحفة بقدر يسلا من موضع هو شديد الضعف فلا يعمله والحاصل ان المتأخرين من ائمتنا او اكثرهم قد قلوا والامام
النووي في كون الحديث لا اصل له ولكن كلام الحديث في شير وان الحديث له طريق وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن والذي
يظهر للفقهاء انه لا بأس بسجده وقد طلعت الكلام على ذلك في الاصل من راجعه ان اردته قال في الاعراب قلنا بان لم يفسد
سنة فيفسد ان اردته قال في الاعراب قلنا بان لم يفسد جميعه ولو ببلد الراس المنسوب او بلل الزن لانه تابع
لها في المسح اطلاقه للغر وبه فارق ما مر من ان الكل في مسح الاذنين والصماخين ان يكون كل واحد منهما شديدا **قوله**
وهو مستقبل القبلة في التحفة يصل من رافعا بصره الى السماء وفيها ولو نحو اعني كليس امر الموسى على راس الذي اشعره
وزاد مع البصر اليد **قوله** منها ان من قال بجائز قل طلعت الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في الاصل من راجعه **قوله** فتح
الراقي في القاموس وتكرس جلد رقيق يكتب فيه انتهى **قوله** يفتح الباهو الخاتم يريد به الختم على الصلوة جزي على حصن
الحصين **قوله** اي لا يتطرق اليه ابطال العاين من الفوائد ان قابل ذلك حفظه من الرده اذ هو التي تبطل العمل او ثوابه بعد بطل
قوله الى يوم القيمة هذا من لفظ الحديث وعيا لا صلى الله عليه وسلم يوم القيمة لانه اليوم الذي يحتاج فيه الى ذلك العمل
كما يدل عليه قول التحفة حتى يري ثوابه العظيم انتهى ويحتاج الى ان يري ثوابه عليه ان يكون وجهه كون الغاية اليوم القيمة
احتمال ان تكون عليه مظالم الناس فيعطى ذلك الختم عليه لاصحاب الطامات فيستكمل ذلك الختم يومئذ ويسبق كما في
التحفة وغيرها تبعا لذلك ان يريد السلام للركعة فارد الصلاة عن السلام ويقر ان الزلزال الخ لا يملك الاخر
الذي لم يفسد فيه مجهول من قرأها في اثر وضوء واحد كان من الصدوقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء

ومن

ومن قرأها ثلثا عشره الله تعالى مع الانبياء ذكره الشرف في الاعراب السيوطي في فتاويه وقال في سننه ابو عبيد مجمل
في شرح العبار للشيخ تقي الدين عن الازكار للنووي اللهم اغفر لي ذنبي وسع لي في ذنبي وبارك لي في رزقي قال الحديث صحيح
بذلك انتهى ونظر الحافظ ابن حجر في تصحيحه بما ذكرته في الاصل **قوله** قال النووي لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشرف في
كتبه قال شيخ الاسلام في النسي في الصحيحه والافقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفه في تاريخ ابن حبان
وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال انتهى وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استنباطه الشهاب الراملي وولده ويؤخذ
ما نقلته في الاصل عن شرح العبار للشيخ وعين غيره انه لو اسبغ به عند الشتم والله دعا وحسن لكن لا يعتد بسننيته
فيطلب اليان به عند الشارح ايضا وفي شرح العبار للشارح ما مضى في غيرها اي ادعية الاعضاء حديث حسن وهو
ما من عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول عند كل عضو شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتقين الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل بها اثنا
وان قام من فوره ذلك صلى كعين يقرأ فيها ويعلو ما يقول انتقل من صلاة تكبوم ولذته امر يقال له استأنف العمل فهذا امر
بندب الشهد المذكور عند كل عضو وسند حسن كما قاله المستغفر فيتعين ان لا يكون من محل الخلاف بين النووي و
غيره في ادعية الاعضاء فاستفده انتهى كلام شرح العبار **قوله** ومنه اي من دعا الاعضاء عند غسل الكفين الى اشار به
الى انه لو استوجب دعا الاعضاء وهو كذلك في رواية ابن منزه عن علي بن ابي حمزة وجهه اذا قومت وضوءك فقل بسم الله اعظم
الحمد لله الذي هدانا لهذا السلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا غسلت فركب فقل اللهم حصن
فري واجعلني من الذين اذا عطشوا شربوا واذا ابتلوا تنهوا صبروا وفي رواية عن ابن خزيمة الحافظ ابن حجر في تخرجه لحد
الاذكار فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استبشى قال اللهم حصن فرجي وسير فرجي
قوله يري بالمشهد مثني ابواب اللهم اغني عنك الحرج قال في الاعراب زاد جمع تبعا لبعض السلف ونقله في المجموع
الحاوي اللهم اسقني من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كأسا لا اظم بعده ابدا وقال في الاحياء يقول اللهم اغني عنك صلاة
كتابك وكشرك المذكور وقال الروابي يقول اللهم اجر علي ساني الصدق والصواب ما ينفع الناس **قوله** اللهم اغني راحتي
الجنة قال في الاعراب قل جمع وجري عليه في المجموع يقول اللهم لا تخزني راحتي وجاهك اللهم او جد لي راحتي الجنة
وانت عني راضي وزاد واعذ لا تستشق الدم اني اعوذ بك من رايح اهل النار ومن سوء الدار وفي رواية عند المصنفه
والاستنشاق اللهم لغني حتى ولا تخزني راحتي الجنة **قوله** اللهم حرم شعري قال في الاعراب قال القولي كالرافعي
روى اللهم احفظ راسي وما حوي وبطني وما عي وفي الاحياء يقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلمني

تحت ظل عمرتك يوم الاطلال **قوله** حسنة قال في الايعاقيل وعند مسح الفتح على القوابله اللهم قرتي من النار
واعوذ بك من السلاسل والاعلال **قوله** قد يبتدئ يد الياضى العجاوب ومن سائر الوضوء كما في التحفة تجنب شئ يشبه اكله
يستقذر غالب البابل قد يورث الوساوس وتكرار الكلام بلا عذر ولا ضرورة ولا من عارى لانه صلى الله عليه وسلم كرام هاني يوم فتح مكة وهو
يغتسل ويشربه من فضل وضوءه ويشترى لانه ان توهى حصوله قلده فيما يظهر وعليه يحمل رسته صلى الله عليه وسلم لا راره
به وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضا افضل ما خفى بسبيله على موضع سجود فيسجد بذهب ذلك من احجاج لتنظيف محل سجود برك
الفضله خلا لما يوهله كلام بعضهم من ذنبه مطلقا وصلافة كقبح بغيره اي بحيث ينسب اليه عرفا ويورث الشك وتل
الفرار من الوضوء لا بعده ولو في النية على الوجه المستقيم اردت نقله من التحفة مع حذف اشياء من عضون ذلك شئ
فصل في مكرهات الوضوء **قوله** والافهوى الاسراف حرام في الايعاقيل الا ذري ينبغي الجزم بالحرمه اذا كان
مباحا ونحوه محتاج الى الطهارة او غيرها او ملوكا ونحوه مضطر اليه معصوم الخ وفي الامداد يحرم الطهر بالمسبل وبما جهل
حاله ثم قال اذا اصل المنع الامسوخ متيقن وفي الخادم عن العبادى يحرم حل شئ من المسبل الى غير ذلك المحل وهو
متبعه وان تعقبه بان فيه حرجا وتضييقا فاعرف ان خشى ضرر لو لم يحل فيه جاز حل ما يندفع به ضرره وهل المراد بالمحل محله
كفعل الزكاه او المحل المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل اهله بذلك فيه نظر ولا غرر الشافى انتهى وفي الامداد ايضا
نقل عن افتا ابن الصلاح ان لغير الموقوف على غير الشرب من ماء المدرسته ونحوه ما حرجت العادة انتهى **قوله** ترك تحليل
الحجبه الكثر وكذا تحليل العارضين وغيرهما من سائر شعور العجبة اذا اكتفت وخرجت عن حل الوجه **قوله** وهذا
ضعيف صغفه في كتبه قال في الايعاقيل او موقول على تحليل بعنف بحيث يخشى منه انتفاء شئ من الشعر انتهى **قوله**
الشه كلام الخطيب الشيباني وكلام شيخ الاسلام في شري البهجة والروض عميل اليه وجري المجال الرضى في كتبه على
اعتماد عدم تحليل الحرم مطلقا واقره ابن قاسم في جواشي المنهج **قوله** برفق قال في التحفة اي وجوب ان ظن انه يحصل
انفصال شئ ولا فندبا **قوله** بنية الوضوء اما اذا اتى بالزيادة على الثلاث لحاجة عن تبرد او تنظف او نذا وذكرا **قوله**
في الامرين وقيل اساقى النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مره او مرتين ببيان الجازي
في حقه **قوله** ويظهر ان كل سنة الح هو كذلك كما اوضحته في كتابي كاشف اللثام عن حكم الجزم قبل الميقات
بلا احرام بالماء من جمع قبل وبينت انه قد يجعلون المختلفوا في تحريمه مسنونا فراجع **قوله** بل قياس قولهم
الح هو كذلك هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وصرح به التقي السبكي في الجلبات كما ذكرت عبارة عنه وكان الشراح
لم يستحرفوا حتى اخذه من القياس المذكور في كلامه **فصل في شروط الوضوء** **قوله** وبعضها اي شروط الوضوء

شروط

شروط النية قال في شرح العباب واعلم ان الاسلام والتميز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنا في معرفة الله
الكيفية شروط للنية كما سيعلم من كلامهم انتهى ولما كانت النية من اركان الوضوء ادخلوا شروطها وشروطه
لتوقف صحته على شروطها وشروط **قوله** ما يلزم من علمه العلم فيلزم من عدم وجود شرط من شروط الوضوء عدم وجوب
الوضوء ولا يلزم من وجوده وجوده ولا علم فقل تجتمع شروط الوضوء ولا يكون الشخص متوضئا وقد وجد ويكون متوضئا
وخرج مما ذكره النسب يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه العلم كالتقريب بالنسبة للثلاث فيلزم من وجودها وجوب
ومن عدمها عدمه **قوله** لذاته خرج به الشرط للمقارن للمسيب يلزم من وجوده وجوده كوجود المحل الذي هو شرط الوجوب
الزكاه مع النصاب الذي هو سبب الوجوب فوجب الزكاه حينئذ وخرج به ايضا الشرط للمقارن للمانع فيلزم من وجوبه
العدم كالدين على القول الضعيف لانه مانع من وجوب الزكاه فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاه مع
وجود شرطها وحذف قيد لذاته جماعه لعدم الاحتياج اليه فيما ذكره المقتضى لوجوب الزكاه في الصور الاولى والماهوه
السبب الشرط وعدم وجوبها في الثانية انما هو المانع لا الشرط قال شيخ الاسلام ذكره ايضا لان قولنا يلزم من كذا كذا
يفيد انه من حيث ترتيبه عليه وصدر عنه انتهى **قوله** والمراد به اي الشرط هذا اي في هذا الباب ينه به الشراح على
انه قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن كعكسه بجامع ان كل منهما لا بد منه كما لا يخفى من كلامهم **قوله** ما
هو خارج الماهية استشكل السيد عمر البصري في حاشيته التحفة عرجى الماعلى العضو من شروط الوضوء بقوله محل
لان كلامه في الشرط الخارجة عن حقيقة الوضوء وما هيته وجري الماد داخل في حقيقة الغسل لانه سبيل الى
على العضو وغسل الاعضاء مخصوصه داخل في حقيقة الوضوء وما هيته فتدبر انتهى **قوله** في غير الطهر المطاوع اما هو
اذا احرم عند وليه واراد ان يطوف به فانه يشترط ان يظهره ويؤي عنها اذا غسل جليلته المجنونه من الحيض
ليطأها **قوله** او الطهارة في اول فصل الماستعمل **قوله** فعلم الخ اي من قوله الكافر ليس من اهلها اي للنية ومن
قوله غير المميز لا يقع عبادته ان هذين اي الاسلام والتميز بشرطان لكل عبادته اذ لا بد في العبادات من النية وهما
لا تقع نيتها **قوله** ونحوها اي كالعبد **قوله** تحتاج للطهارة خرج ما لا يتوقف عليها كذكر الله والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بخلاف الجاري عبارة الشراح في حاشيته التحفة نفسها في الروضة لو كان على العضو
دهن مائع فجري الماعلى العضو ولم يثبت صح وضوءه انتهى وضيم لم يثبت للماء من ثمة كانت عبارة المجموع
اوضح وهو لو كان على اعضائه اثر دهن مائع فتوضا وامس الما بشرته وجري عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت
الماء بشرط ان قال في حاشيته ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء بشرط ان قال في الخادم بعد عبارة الروضة في

المجموع ويجعله على ما اذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلاً فلو جرى عليه فتمقطع بحيث عدم اصابته لذلك العضو لم يكف الح
وله وكسح الاظفار اي البدين او الرجلين قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسئلة ما تقر بها البلوي فقل من يسلم من سسخ
تحت اظفاريه او رجله فليقتطع ذلك في حاشية التحفة للشاعر عن الازدي حكاية الروضة المحلا وفضلنا عن
تصحيحه عدم الصحة فيقول البصر واذا اتفقوا على السسخ على الابدني او الوجه لم يمنع صحة الطهارة ولا خلاف في ذلك وفي بيان
القتال على يديه وسسخ كثير فتوضا جاز وان لم يتحقق وصوله الى اسفل السسخ لانه صار كجرحه وعليه لمس والمسه به ينقض
الوضوء لان الغرض منه ما تولد من البدن الحق ببعض اجزائه بخلاف الغبار الطاري وفي زيادات العبادي وسسخ الاظفار لا
يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلافه ونحو العجين تجزأ لانه قطعاً لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار
في الحياء والخيبر هذا فقال يعفى عنه وان منع وصوله الى الماخذ واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بتقليم
الاظفار وروي ما تحتها وروى ما عدا الصلاة انتهى كلام حاشيته التحفة للشعر **قوله** وكفار على البدن وقول القفال انكم
الوسخ لا يمنع الوضوء قال الشافعي التحفة والجمال الرمي في النهاية بتعين فرضه فيما اذا اصاب جزء من البدن لا كجرحه ففصله عنه
وفي شرح العباد للشيخ هبة بن القري وشيخه الناصري الى ابلحة الخضاب بالعفص والله لا يمنع وصوله الى البشرة لكونه يغسل
بعد فعله بتقليل وزوال جرمه ثم ينقط الجسم من حرارته ويحصل من النقط جرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعاً
من رفع الحدث انتهى قيل وهو قد لا يخالف كلام البلقيني اي حيث قال اما ما يعطى جرمه البشرة ان امكن زواله عند الطهر
الواجب عيتمع والاحرم قبل الوقت وبعد الى ان قال البلقيني مرادهم بالخضاب الذي ابا حوه خضاباً لا يمنع وصوله اليها ولكن
يمكن زواله عند الطهر انتهى في التحفة لا يضر اختلاطه اي الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة ثم ذكر كلاماً قد
فيه عدم الجحاسة قال ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجسم وتبسيته لقشره عليه لان تلك القشرة من عين الجلد من جرم
الخضاب كما هو واضح انتهى وفي الامداد للشعر بعد كلام البلقيني السابق مانعه ومنه اي وما يتغير به لونه فقط او يمكن زوال جرمه
المانع الخضاب بالعفص ولا ينظر لتنقيطه للجسم من حرارته لا ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن انتهى **قوله** في الجمله اي
يجوز ان الوضوء مشتمل على وضوء نفل ولو غير الفرض من النفل فانه يصح حيث لم يقصد بغيره معين النفيلد كحاشياتي التبرج به
في كلامه والمصنف عر عن هذا الشرط ما بالعلم بوضوئيه وعبر عنه في التحفة معرفة كيفيته ثم فكل ذلك ما ذكره هنا بقوله
وان لا يعتقد فرضاً معيناً له وعبارتها ومعرفة كيفيته والافان ظن الكل فرضاً او بشرط لم يقصد بغيره معين النفيلد
صح او نفلاً فلا ياتي هذا في الصلاة ونحوها انتهت وكذلك عبارة الامداد والنهاية لانها لم تحذف فمسئلة ظن الكل فرضاً
عبارة فتح الجواد وان لا يقصد بغيره معين النفيلد انتهت وفي شرح السجدة والروض والنجاشي وسسخ الاظفار ومعرفته كيفيته

كيفية

كيفية الا في الصلاة انتهى فظهر ان صنيع المصنف هنا مخالف لما جرى عليه اصلاح المتأخرين في التعبير فعر
في العباد بنحو ما عر به المصنف هنا والامر في هذا قريب **قوله** فرضاً معيناً اي غسل الوجه فان اعتقده نفلاً لم يصح وضوؤه
وكذلك الصلاة **قوله** والما الطهور اي في نفس الامر فلو فرضنا ما يعتقده طهوريته ثم بان عدمها لم يصح وضوؤه **قوله** وظن
انه طهور اي عند الاشتباه قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد لا يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود معارض وهو
الاشتباه فيما اذا اشتبه عليه طاهر بخسب يمنع عليه التوضي من احدها لا بعد ان يجتهد ويظن طهارة واحداً ظناً
مؤكداً ناشياً عن الاجتهاد الى ان قال وخرج بذلك ما لوراي ما لم يظن فيه طهارة فله الطهارة استناداً الى
صل طهارته وان غلب على ظنه نجس به بوقوع ما الغالب في جنب الجحاسة واما الذي يلتفت لهذا الظن لان الشارع
الغاية **قوله** وازالة الجحاسة العينية ولو بغسله واحده لكن بشرط ان تزيل الغسله عينه واصافه
الاما عسر من لون او ريح وان يكون الما وارداً على الجحاش كان دون القلتين وان لا يتغير الغسله ولا يندبها
بعد اعتبار ما يتغيره المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر واما قيتها بالعينية لانها التي تحتاج ازالتها الى هذه الشرط
فاحتاج الى التنبيه على ازالتها واما الجحاش الحكي فغسله الواحدة تكفي فيه من الحدث والجحاش حيث كان الما القليل وارداً
وعر موضع الجحاسة بلا تفصيل ويمكن ان يكون المصنف جري على راي الرافعي من ان الغسله الواحدة لا تكفي عن الحدث
والجحاش بالبدن ان الله الجحاش لا يتر بعد الجحاش كما هو ظاهر عبارته وقد نهت على هذا في رسالتي في شروط الوضوء
بغير الما اي تغير اصاب احاسق في بحث المياه قال في الامداد ومنه الطبيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيصير
الما للباطن فتجانب الله انتهى وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك وقد ذكرته في الاصل وراجع منه ان اردت **قوله** او اطلق
الحق والاطلاق بالتعليق هنا وبالترك في الطلاق لانه الا حوط بالباين وللمسيل عمر الجري هنا كلام قوي ببينه
في الاصل ما اذا قصد التبرك اي بذكر اسم الله او بهذا الصيغة الدالة على البراءة من الحر والقوقه او باتباعه صلى الله
عليه وسلم فانه بعد ان امر بها بقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك لعلن ان يشا والله كان يذكرها في كل احوال
اوقاته وكذلك التي بها بنية ان افعال العباد لا تقع الا بحسنية الله ذكر ذلك كله في شرح العباد **قوله** وان يجري الما
على العضو قال في شرح العباد في لا يكفي ان يغسله الما بل جريان لونه لا يسمى غسلاً ومن ثمة لم يحجر الغسل بالثلج والبرد
الا ان دأباً وجرياً على العضو كما مر في الامداد والنهاية لا يمنع من هذا شرطاً لونه معلوماً من مفهوم الغسل لانه
قد يراد به اي الغسل ما بعن النسخ انتهى **قوله** ومرت اي الموالاة ومن شروط الوضوء تحقق المقتضي له اي عند تبيين الحال والا
فوضوء الاحتياط صحيح وفيه كلام ذكرته في الاصل ومنها غسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط به لتحقيق استيعابه

وهذا عده الشارح منها في الابعاد والخط في الاقتناع لكن رده الشارح في الامداد والجمال الذي في النهاية بانه بالاركان اشبه
ومنها غسل ما ظهر بالقطع من محل الفرض وهذا عده من الشروط في الابعاد رده في الامداد والنهاية بما رده ما قبله
ومنها غسل المشتبه بالاصل عده منها في الابعاد ايضا واده في الامداد والنهاية بانه بالاركان اشبه وقد اوردت
الكلام على شروط الوضوء في تاليف مستقل يسمى كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط **فصل في المسح على الخفين**
قوله بالمتواتر اي عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفر ولا حضر وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواه في جوارز الثمانين منهم العشرة البشيرة وعند ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن بن علي قال حدثني يونس بن
الصحابة بالمسح على الخفين والتفق العلماء على جواز خلاه في الخارج لان القرآن لم يرد به والتشيعه لان عليا امتنع منه
لكنه لم يثبت عنه باسناد موثوق بانه كما قال البيهقي **قوله** حتى يكفر بها اي الاحاديث المتواترة جاحدا اي مسح
الخفيف عني جواره وهذا من تمة قول القيل قال في التحفة قال بعض الحنفية اي هو الكرخي منهم اخشيان يكون الكراهة اي صله
كفر الشقي وفي الامداد قال بعضهم وذكره ويعلم من عدم تكفير اجتناب الخارج والتشيعه مع قوله بجواز المسح على
الخفين ان المنكر له لا يكفر عند اجتنابهم واقتضى كلام القليل في حواشي المحلى تكفيره كما بينته في الاصل وقول التحفة والامداد من
اصله قال الهاتفي في حواشيه التحفة احترازه عما اذا انكر بعض شرطه وكيفيته واحكامه **قوله** لا يثارة الغسل الا فضل عبر
ينجو ذلك في الامداد وفتح الجواد واستشكله سدي في حواشيه المنهج بان تقدير الا فضل مطلق وشيئا فليكن يتعين الرغبة عن
السنة وما المانع من ان المراد بالرغبة عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل واي محذور في ذلك مع اعتقاد صحة
استحبابه واستشكله في حواشيه التحفة ايضا وهذا الاستشكال بالنسبة لما في هذا الكتاب من شرحي الاستدلال متجه ان لا يؤول العبارة
واما التحفة فعبارتها غير ان تركه رغبة عن السنة اي لا يثارة الغسل عليه من حيث كونه افضل منه سواء وجد في نفسه كراهية
لما فيه من عدم النفاذ مثلا ام لا فاعلم ان الرغبة عنه اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح استشهد فقوله لا من حيث كونه
افضل وادفع لتوقف سري في النهاية بنحو ما في التحفة فقال لا لا يثارة تقديم الا فضل عليه انتهى ولعل الشيخ التي وقعت لابن
قاسم من التحفة حذف منها لا من قولها لا من حيث الخ وقد قال الهاتفي في حاشيته على التحفة قوله لا من حيث كونه افضل
لان اثباته من هذه الحاشية مملوح لا محذور فيه الى اخر ما قاله فيقول قول الشارح وهذا الشرح وفي شرحي الاستدلال لا يثارة الغسل
الا فضل اي من حيث كونه افضل بل من حيث ما ذكره ابن قاسم في حاشيته المنهج من نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل او
من اعتقاده افضليته الغسل مطلقا مع انه ليس كذلك قد يكون المسح افضل من الغسل بل قد يكون المسح واجبا ويؤيد في الامة
هذا الاخير قول الشارح في حاشيته الايضاح والجمال الذي في ابن علان في شرحيهما على الايضاح او رغبة عن السنة بمعنى

هذا الخفيف قوله
صل في المسح

نقلها

تقلها عليه لعدم الفقه له او نظنه ان الغسل افضل منه دائما ونحو ذلك مع اعتقاد جواز لا بالمعنى الذي ذكره في باب الرد من
انه لو قيل له قصر اطفا كقول لا افعل رغبة عن السنة فان ذكر كراهيته في كل مهم وهذا لا يؤيد ما سبق عن القليلي لان هذا الذي
عده كفر فيما اذا رغب عنه مع علمه بسنيته فتكون رغبته عنه استقباحا للمستته وهو كفر وما قاله القليلي وفيه الرغبة
عنه لانكار سنيته وهو الذي قال فيه الكرخي من الحنفية اخشيان يكون الكراهة اي من اصله كفر او قد نقل شيخ الاسلام
في شرح البهجة الكبير ان بعض الصحابة قال بنسخ حديث المسح على الخفيف انتهى ومع ذلك لا يقابل بتكفير القليلي به هذا وقد رأت
في بعض نسخ هذا الشرح زيادة لا كما في التحفة والنهاية وغيرهما فلا اشكال اصلا **قوله** ويشك في جواز في التحفة
اي لتحيل نفسه القاصر بشبهة فيه ومثلها عبارة الزياي في شرح المحرر في حاشيته شرح المنهج وفي الامداد وا
لنهاية اي لنحو معارض كليل لا لا اعتقاد عدمه وعبارة الخطيب في المغني والاقتناع اي لم يثبت لنفسه اليه لانه يشك هل
يجوز له فعله او لا انتهت في شرح التنبيه الخطيب بالاشك في جواره عدم سكون النفس اليه لا الشك في حكمه هل
يجوز له ان يفعل جواره مع هذا فضلا عن كونه افضل انتهى عجزه فاذهب ان معنى قوله لا اعتقاد عدم جواره انه عند
اقتقاده عدم جواره لا يجوز وكذلك غير المسح من العبادات فمن لم يعتقد جواز الوضوء مثلا ووضوءا او وضوءا مستجعا
اركانه وشروطه لا يصح وضوءه وكذلك غير الوضوء من العبادات وعبارة القليلي في حواشيه المحلى اولئك في جواره بمعنى عدم
طاعته لنفسه اليه او لمعارضته دليل وهو من اهل الترجيح لا يحسن الشك في طلبه شرعا لما مر انتهى وهذا يقتضي ان المراد بما
مكون ما ذكره وهو المتبادر من كلامهم قال ابن القيم في حاشيته على تحفة الشارح بمعنى انه ليس المراد ان يشك في حكم
المسح على الخفيف هل هو جائز بمعنى انه ليس كذلك ان شك في حكم المسح على الخفيف هل هو جائز ام لا بل المراد انه مع علمه بانه جائز
باتفاق العلماء خيلت له نفسه لمقاصد شبهه فيه اي جواز المسح على الخفيف فعند ذلك ليس له المسح عليه رغبته هذه النفس
الخ اي من كون حديث المسح منسوخا كما قاله جماعة من الصحابة باية المائدة وقول جبريل في حاشيته في الصحيحين رأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد ابوداود قالوا جبريل انما كان هذا قبل نزول المائدة قال وما اسلمت الا بعد نزول
لانني اجملا واتي ذلك قبل سلامه وان كان خلا في الظاهر لا سيما وجبريل انما كان اراد الرد على قوله انما كان قبل نزول المائدة
نكره وفي الامداد وفتح الجواد امر به مع ذلك فحرف نفسه التحليل لمنع ما علم واستقر انتهى **قوله** او وجد في نفسه كراهية عن
التحفة ان هذا داخل في الرغبة عن السنة وان من جمع بين الرغبة عنها وبين وجود الكراهية اراد الايضاح فالرغبة
عن السنة اعم من ان يجد في نفسه كراهية لما في المسح من عدم النفاذ مثلا او لم يجدها في نفسه كراهية لما في المسح
من عدم النفاذ مثلا او لم يجدها في الامداد والنهاية ان ترول وعبارة الاسني في صلاح المسافر ويستمر ذلك الى ان

تروا عنه الكراهة ومثلها ما لو كان من تقدي به انتهت **قوله** وكذا في سائر الرخص أي باقيتها كما صرح به كالمسح باليسوف
غيره وفي الأمد بعد كرخ ما في هذا الكتاب بل يكره تركه في كل ذلك وكذا سائر الرخص انتهى وكذلك التحفة وزاد فيها أو
ارهقه حدث وهو متوضي معه ما يكفي لولبسه ومسح لأن غسل قال ومثله في الأولين سائر الرخص **قوله** إذا حدث وهو
لا بد له زاد في الأمد الفجاءت تعينت عليه الصلاة وفي نهاية الحال الرمي إذا انصب ماؤه عند غسل جليله وجب رد اليد
مسح به انتهى وقد يكره المسح كما لو كرهه وقد يحرم ويصح كغصوب وقد يحرم ولا يصح كالمحرم إذا لبسه لغيره **قوله** وخرج به
بالرجلين قال سرفي حواشي شرح المنع لو كان له أن يلبس في كل واحد خفا ومن مسح
كل خف إلا أن كان بعضها رابداً وتحت الخ انتهى **قوله** وبالوضوء الغسل وأزاله النجاسة فلا يجوز في الغسل
المسح على الخفين بذلك عن غسل الرجلين سواء كان الغسل مستوفياً واجباً لعدم وروده بينهما ولا بينهما لا يتكرران تكراراً
قوله لا لا فقد لما عباداً وتمام لا لفقد الماكحج وصورة أن يتكف مع بقا علقته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد ذلك
ليمسح على الخف والوجه أن تكلفه لما ذكر من الغسل حرام إذا الصورة أنه بصره كما بينته في بشري الكرم مع رد اعتراض الرز
كش على هذا التصريح بأنه فاسد ما من يتم لفقد لما تلبس الخف فانه لا يجوز له المسح بل لأن ظهوره بربوبية لما انتهت بحجها
وعبارة النهاية للحال الرمي فيكره الطهر ليشتمل الميتم وحكمه أنه إن كان لا يجوز له المسح بل لأن وجه المارفة نزعها والوضوء
الكامل وإن كان لم يرض وعنه فاحذر ترك تكليف الوضوء لمسح فهو كإيم الحدث والوجه الحرمه انتهت قال في المعنى غلب
على ظنه الضرر فنقله عن شيخه **قوله** بل طهاره أي عن الحدثين **قوله** لا بعده أي كمال الطهر **قوله** أمر نزع الروابي كونه بالبست
قبل كمال الطهر فلبسها كان قبل غسل الأخرى **قوله** وبغير الحدث قبله أي قبل وصول القدم أو قرأه من الخف والحاصل أن
ساق الخف حكم خارجة أو فسيكة واحدة وهي ما إذا كان لا وبساً فأخرج قدمه إلى ساقيه فانه لا يضرب إذا كان ساق الخف
طويلاً خارجاً عن العادة وأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف كالمعتاد في الخفاف لظهر شيء من محل الفرض فانه يبطل مسحه
كما في التحفة والنهاية وغيرهما **قوله** ولو مغطى بالقدم ولو جلد آدمي محتتم وحرر الفرق بين المسح وبين عدم صحته لا
استجابته قال سرفي وقد يفرق بان هذا الباب واسع بدليل صحة المسح على خواف الذهب وعلم صحته الاستجابة لانه مهميا الخ
قوله فلذلك لم يجز له مسحه مطلقاً للصلاة ولا لغيرها قال الريادي في شرح المحرر حواشي المنهج والعبارة لها واه
ستشكل بأنه ما طهارة وما الطهارة إذا أصاب النجاسة المعفون عنها لا يضرب واجباً محل العفو إذا انقل ما الطهارة
إليها لأن قصد إماماً إذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه خطبته انتهى قال سرفي وحواشي شرح المنهج قولاً ينبغي العفو إذا مسح
موضعاً طاهر أو اختلط بالنجاسة أي المعفون عنها لأن قصد إماماً ما الطهارة لا يضرب اختلاطه بالمعفون عنه تأمل انتهى

بحته

بحته في حواشي التحفة أيضاً وذكر فيها أيضاً ما مضى نعت النجاسة المعفون عنها الخف لم يعد جواز المسح عليها انتهى
وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة تعريفي عن محل خروجه بشعر نجس ولو من خنزير طبع يوم البلوى به فيظهر ظاهره بغسله
سبعاً بالترتيب يصلح فيه الفرض والنقل سألن أن حوط تركه راد فيها ويظهر العفو عنه في غير الخفاف مما لم يتيسر ذكره إلا به انتهى
بل نفل العلم المفهوم من كلام إمامنا أن اطلاعهم الخف هو ما يلبس به على الأرض من غير فعل الجزمات وللأستاذ
الساتر محل الفرض وأما الخفاف المعروفة اليوم فهي المسماة في كلام الفقهاء بجوار الصوفية ويدل على ذلك أمور منها قولهم هنا بل
نفل وقد مر عليه في التحفة والنهاية وغيرهما والخفاف المعروفة اليوم لا تلبس بل نفل ومنها قول الرافعي في الشرح الصغير جواز
الصوفية التي تلبس مع المكعب مسح عليها إلا أن يمكن متابعه المشي عليها لصفاتها وتجليد أسفلها وإصاقتها بآه
المكعب انتهى كلام الشرح الصغير وعبارة الوجيز للغزالي القوي ما يتردد عليه فلما نزلت كالحوار والمفارقة وجوب
الصوفية انتهت وعبارة الرافعي في الشرح الكبير كيجوز للمسح على المفارقة والحوار المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشي
عليها ويسهل أن عليها فلا حاجة إلى إدامتها في الرجل ولا في القدم لا تمتنع نفوذ الماء إلى الرجل ولا بد من شيء مانع على الأصح كما ساق
وكذلك الحوار المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهو جواز الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعه آه
المشي عليها وتمنع نفوذ الماء الخ وانما يعرف بالخف في هذه الأماكن ما يلبس مع المكعب وهو جوار الصوفية وفي شرح الروض
جوار الصوفية هو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة قال الشافعي في شرح العباد الظاهرة منسوبة للصوفية
لكنه لبسه سهل ولا يمايل لما قلته عبارات كثيرة بينتها في الأصل فراجعها منه إن أردتها **قوله** في الحاجة التي تقع في مدة لبسه
جري الشارح وخاصة أئمة الأصحاب المناسك الكبير للنووي على أن المراد جوارح المسافر المعتادة لغال الناس عند خروجه وقر
حالة أو ضبطه المحامي الشيخ أبي حامد بثلاثة أيمان وأكثر والجوابي بمسافة القصر تقريباً واعتدله السنوي ولا وجه كما
أشار إلى بعضه ابن النقيب خليفته وهو في فهم كلامه مع غيره ضبطه بمدة لبسه من ثلاثة أيام بلياليهن
للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجري ما لا يقوي على التردد في جوارح تلك المدة الخ قال الميزان في شرح مختصر
شيخه لا يباح النووي ما مضى قضية كلامه أي الشرف في مختصر الأيضاح أنه لا يعتبر ما يطرأ له من جوارح لا يعتاده أو يبقاها
وهي نادره وهو ظاهران لم يرد بعبارة الباس والأكما صرح به في الحاشية فقد يكون ما لا يعتاده هو واعتاده فحاشا
لعادته والعبر به لا بعبادته انتهى **قوله** ويوم وليلة للمقيم الذي يأتمنه الشيخ في التحفة والحال الرمي في النهاية وغيرهما أن
المراد تردد يوم وليلة لحاجات أقامته واعتدله الشيخ الإسلام والاسني والخطابي الأقسام تبعاً لابن العادان المراد تردد
لحاجات سفر يوم وليلة كما أن المراد في المسافر تردده ثلاثة أيام لحاجات سفره **قوله** عن قول سرفي في حواشي المنهج ينبغي

ان يكون المراد انه اذا لم يكن تردد المسافر فيه ثلاثة ايام امتنع مسجعه يوما وليله اذا لم يكن التردد فيه يوما وليله وليس له ان
يتمتع حينئذ بالمسح مطلقا لان عاينه ان يكون كالمقيم فقامل فانه واضع هذا وقد فرم اعتبارا مكان تتابع المتبقي فيه ثلاثة
ايام حتى في حق المقيم ثم قرر يوما وليله للمقيم وذكر رسم ما هذا معناه في حواشي التحفة ايضا وزاد وقد يقال اذا قوى للتردد
اكثر من يوم وليله او اقل من ثلاث هلا جاز له للمسح من قوة وان زاد على يوم وليله الخ وفي حاشيته التحفة للمهاثني
وكذلك ان عيسى مسج المقيم ان قوى للتردد اكثر من يوم وليله واقل من ثلاث ولا يجوز له للمسح من قوة الزايدة على
قوة يوم وليله فيما يظهر نعم ان كان قويا للتردد ثلاثة ايام فمسح عليه ان يدين يوم وليله ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على
يوم وليله البقية انتهى كلام الهاثني **قوله** شفا فاذا اجتمع النظر الى العود

شدا بالعرف اي قبل الحدث قال في التحفة كلاما طويلا لما يمنع المسح ان كان قبل الحدث
لم ينظر اليه او بعده نظرا اليه انتهى وهذا ظاهر في غير نحو تجسس الخف اما هو فالوجه انه يغسل ويبقى المسح كما اشبت
الكلام عليه في بعض الفتاوى **قوله** تجدد والقيصر فيهما اي في البستر والاتحاد فانه يلبس منقوع وتجدد لستره ايضا قال في
التحفة ولكن السراويل من جنسه اي ساتر العورة الخ في اي ساتر العورة وان تخلف فيه اي فانه يلبس من أسفل ويجدد
لستره ايضا **قوله** مانعا للنفوذ اما اي في غير متخرف البطانة والظهاره بلا تخاذ اما هو فيجزي وان لم يمنع نفوذ ما الغسل
اذ هو حينئذ كخف يصيله الما من محل خذه **قوله** تقدم بعض الليالي الايام اي بان انتهى الحدث عند غروب الشمس فهنا تقدمت
اللييلة الاولى على الايام **قوله** وانا خراي بان انتهى الحدث في الصبح فهنا اللييلة الثالثة تباخر بعد الثلاثة الايام وهذا
جمع **قوله** غير هذا لكنا بسوا سبق اليوم او اللييلة بان احدث وقت الغروب لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث
في انما الليل او النهار اعتبر **قوله** الماضي منه من اللييلة الرابعة او اليوم الرابع **قوله** في جواز المسح لمدة ثانية اما اذا لم يردح
لمدة ثانية فانه لا يلزمه نزع بل يكفي بعد انتهاء المسح غسل رجله داخل الخوف ويرتفع حدثه لملا ذلك ويباح له
ساير ما يباح للمتوضي الا المسح على الخف **قوله** فيهما اي في المسافر والمقيم في التحفة ولو نحو مجنون كما اختلفوا
اطلاقا وهو ثم قال في بحث الباقي استثناء لانه لا صلاة عليه غفله عن ذلك انتهى **قوله** من نهاية الحدث مطلقا
عند الشروع في شئ من السلام والخطيب وعند الجال الى من انتهائ ان لم يكن باختياره كقول عايط ومن اوله
ان كان باختياره وكسوف يوم قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد هل المردبه فيما لو وجب منه حدثان متعا
قيا نراينها الثاني قبل الاول كان مسرا وادام ثوبا وانقطع بوله ثم مسحه الاول فلا تحسب اليه الا من انتهائ
المسح الثاني فتحسب اليه البول ولا نظر لوجود المسح كل محتمل وقضية قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ الاول

كلامه

لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائيه دون انتهائيه البول لانه بعد انتهائيه مباشرت المسح مع مباشرته له هولته يتاهل
للعباده وعليه فلونام تمسح منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ لم ينظر للمسح ذلك الحدث ولم تحسب اليه الا من الاول
استيقاظ لم ينظر للمسح ذلك الحدث ولم تحسب اليه الا من الاستيقاظ وعلى الثاني يقبل اخبار عدل روايه للمنايم بوجوه
حدث ريح منه انتهى قبل الاستيقاظه قيل في لهر لا معنى لوقت العبادة الخ يقتضي انه لا يسن تجديد الوضوء قبل الحدث
وليس كذلك انتهى ويرد بان التجديد من توابع الوضوء الاول فلا يشمل كلامهم لانه في عباده مستقلة لانا بعده انتهى كلام
حاشية فتح الجواد **قوله** واعتبرت مدته اي المسح منه اي من المذكورين بنهاية الحدث على تقدير مضاه وهو نهايه وفي
الامداد والنهايه من توضي بعد حدثه وغسل رجله وفي حاشية التحفة في الحدث الاول الثاني زاد في نهايه لواحده ولم
يمسح حتى انقضت المده لم يجز المسح حتى يتنأف لبسا على طهاره زاد الخطيب في الاقتناع اولي حدث لم تحسب اليه ولو بقي
شهر مثلا **قوله** حضراتهم سافروا ان عبد الحق مثل ذلك كما جئته بعضهم والوضوء مسج فمسح معصيه ثم تارة او في سفر
طاعه ثم عصى به انتهى وفي الغنى ومثل ذلك الوضوء احدى رجله وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما
يظهر انتهى **قوله** اي مسح سفر اقل في التحفة وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا لا عبر بهما بل يستوفى
مدة المسافر الخ **قوله** وان لا يشك في المده اي كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر لوان المسح رخصه بشرط
متها المده فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل قال في التحفة ظاهر كلامه اي النوي ان الشك انما يمنع فعل المسح مادام موجود
حتى لو زال جاز فعله ولو شك مسافرا في تاني يوم ثم زال شكه قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموصى
متناعه انتهى زاد الخطيب في الغنى والرملي في النهايه والعبارة لها اثر ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني
فله ان يصلي به في اليوم الثالث قبل المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة
مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث انتهى وفي التحفة ما رصده في المجموع لو شك
اصل بالمسح ثلاث صلوات او اربع اخذ في وقت المسح بالاكثرة وفي اول الصلاة بالاقول احتياطا للعبادة فيها ما
قيل هذا مناف لقوله لو شك بعد خروج وقت الصلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها انتهى وهو اشتباه لما ساذره او ابل الصلاة
انه ان شك في فعلها لم يلزمه القضا وفي كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما انتهى وعبارة المغني للخطيب لحدث ومسح صلى
العصر والمغرب والعشاء وشك تقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به ام لم يزل في وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه
قضاؤه لان الاصل بقاؤها وتجعل المده من اول الوقت لان الاصل مسح الرجلين الخ **قوله** غسل قدميه فقط ويسن الوضوء
كاملا خروجا من الخلاء ويشمل كلامه السلس في كيفية غسل رجله ولو للفرص حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته كما جئنا

والامداد والنهاية خلافا لما جئته الادري من وجوب الاستنقاء وتروى في حاشيته على المنهج في الله تعالى
وعسلهما اليه ويتبعه على التردد الشيخ سدر وذكر ابن قاسم في حاشيته التحفة احتمال في وجوب ذلك وقال في شرح
مختصر الشيخ بالنية فيما يظهر واعتمده الشوري والجلبي في حاشيته المنهج والقلبي في حاشيته المحلى والمهاقي في حاشيته
التحفة وغيرهم فزارع ابن التميم في حاشيته على التحفة في ذلك ما بينته في الاصل وان كان يظهره غسل القدمين كان
غسلهما داخل الخف اعاد لبسهما من غير صنع متى كان محمدا اعاد الوضوء كما له **قوله** مسح اعلاه اي ظاهره الساتر
لظهر القدم تحفه والنهاية **قوله** وحرفه كذا التحفة والنهاية كشرح المنهج والاقناع وغيرهما خلافا لما في الامداد من التطهير
ولم يتعرض له في فتح الجواد **قوله** خطوطا قال في شرح الارشاد بان يفرج بين اصابعه زاد في الامداد ولا يضمها اذا استبرأه
بفسده ومن لم يندك كما في الروضة لكنه محمول على انه خلافا للاحكام **قوله** الى اخر ساقه هي عبارة شرح المنهج في
الشيخ الاسلام وقضيته نذكر التحليل في المسح على ساق الخف وصرح بذلك الخطيب في شرح التنبيه ونقله عن الدرر في
الشراح في الامداد كما رايته في بعض نسخه لكن المعتمد خلافا فلا يسن فيه تحميل كما وصحته في الاصل بالمرافق على من حام حوله
بارقضيته كلام الجميع انه لا خلاف فيه كما بينته ثمه واول غير واحد من اعيننا كلام من عبر بغير عبارة الشرح المراد
باخر ساقه اوله ما يلي القدم لكن هذه عبارات لا تقبل هذا التاويل فراجعها من الاصل ان اردتها لما مر من تنبيهه الى ما
في الوضوء عند ذكر طلب تنبيهه وفي النهاية للجمال الذي يكره تكرار مسحه وان اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده و
يؤخذ من اعلاه علم الكراهه في نحو الخشب وهو كذا انتهى في الامداد والاقناع خلافا وفي التحفة استبرأه خلافا للاد
وكبره تكرار مسحه وغسله الخ **قوله** نظير ما مر في الراس اي في كونه يكتفي فيه مسح احدى جرت من ظاهره وفي التحفة ومن ثمه اجزا
مسح بعض شعره بقائه على الوجه وان بحث جمع انه لا يجري قطعا وله وجه انتهى في فتح الجواد ولو على شعره كرا
على الوجه انتهى وقال ابن التميم في حاشيته على التحفة يظهر ان يقال ان يكون مسح الشعر هذا اذا كان في احد الاعلا اما اذا
ازاد فلا يجوز مسح الرايد على الاعلا كما قاله في الراس وجري الخطيب في المعنى في الجمال الذي في النهاية على عدم
اجزا مسح شعر الخف مطلقا لانه ليس من مسماه بخلاف شعر في حد ذاته من مسماه وتعبده سحر في حاشيته المنهج بانه
قريب الى الشعر اذ خلا في حقيقة الراس انتهى في حاشيته التحفة لابن قاسم لا يبعد اجزا مسح الراس انتهى في حاشيته
التحفة لابن قاسم لا يبعد اجزا مسح خط خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازاره وعرا وقيد في حاشيته المنهج بما اذا كانت
مثبتة فيه بنحو الخياطة ونحوه حاشيته المنهج للجلبي **قوله** لم يجره قال في الامداد ويكتفي مسح المعبر او اريه من محل الفرج غير
العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الادري عن صحيح من ان العبرة بما قدم الساق الى راس الاطراف لا غير انتهى

وفي شرح

وفي شرح المحرر للزبادي ما نصه ويعلم من التعليق ان الخلافة في الاقتصار على مسح ما ذكرناه في ما ساق من استنقاء
مسح الاعلا والسفل خطوطا انتهى **قوله** اذ لم يرد الاقتصار الاعلا والاعلا روي ابو داود وباسناد صحيح عن علي بن ابي حمزة
انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وقد راي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهره
ومن لبس خفين فان لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح وان كان احدهما صالحا فهو الخف فلا بد من مسحه وان
كانا صالحين وهو المسمى عند الفقهاء بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلا وصل البيل من محل الخف الى الاسفل
ان كان بقصد مسح الاسفل وحده او بقصد مسحهما معا ولا يقصد شيئا منهما قال الشوري في حاشيته المنهج ومنه ما لو
قصد هذا وهذا واحدهما لا يعينه اي قصد هذا المفهوم على ما جئته الطبراني وارتقاء شيخنا الزبادي في ذلك وان
قصد الاعلا فقط لم يكن له ولو لبس خفا على صبره لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لا
ملبوس فوق مسح كالمسح على العمامة انتهى ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبير
ثم لبس الخف لانه حينئذ ملبوس فوق مفسوس كذا في المعنى وشرح التنبيه للخطيب والنهاية للجمال الذي لكن استدركه
في النهاية بان والده افتى بخلافه اذ لا شك ان الجبيره تكون لا مسح به بمعنى ان واجبه المسح فيشمل ذلك وضعها
على الفسل المذكور قال سم يخذ من قوله لانه ملبوس فوق مسح انه لو لم يترك الجبيره شيئا من الصلح اجزا مسح الخف عليها
اذ ليس فوق مسح حينئذ اذ لا يجزئ حينئذ مسحها فهي كخزق على الرجل تحت الخف وهو ظاهر انتهى وجزءه غير ما ذكر
في النيم من ان مسح الجبيره عما هو بدلا عما تاخذ من الصلح الكاين في اطراف الجبيره ودايم الحدث وتنيم لا يفقد ما بالحدث
مرض انما يمسح ان لما يحل لها من الصلوات يظهرها الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ولو اقل ان لم يصل الفرض قبل
الحدث والافضل فقط فاذا اراد احدهما ان يفعل فضا اخر وجب ترجع الخف والظهر الكامل وقد تقدم الكلام على صورته
التي لم يفقد ما فراجعها والله اعلم **فصل في نواقض الوضوء وقوله** اي ما ينهي به اشارة بذلك الى انه المراد من قوله
نواقض الوضوء لان الاصح ان تلك الاسباب غايات له لا نواقض قال النووي فعلى الاصح لا ينبغي التعبير بنقض الوضوء
واعترضه الركني بما ذكرته وجوابه في الاصل **قوله** لا غير قد اشعبت الكلام على هذه اللفظة في الاصل بما يتعين
مراجعتها **قوله** داخل الدبر اي ذلك الباسور وعبارة العباد بشرح المشرح ولا ينفذ دم باسور ظاهر بان كان خارج الد
بخلافه اي الدم اذا خرج من باسور باطن بان كان داخل وعلى ذلك محيل قول الفقهاء وانقلدب المرحوم فوضع عليه قطنه
فردها ثم رفعها انتقض وضوءه لانه انفصال من محل هو في حكم الباطن انتهى زاد في التحفة وكذا باسور نفسه اذا كان تابعا
داخل الدبر فيخرج اذا خرج وجهه ومكفلة المرحوم لا يخرجت فلو تواضعا حال خرجها ثم اظهرها انتقض وان انكأ عليها

بقسطه حتى خلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها لوجه حال خروجها وبث بعضهم النقض خارج منها
لا يخرجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها وهو الاصح كما ياتي في محتمل وان قلناه
يفطر نقضت ضعيف انتهى قال سفيان شئ من النقطة فله على تلك القطنة ينبغي ان يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يزل
تخرج والافق انتهى **قوله** وهو محل قضاء الحاجة اي الغايط المكان المطمئن من الارض يقتضي فيه الحاجة قال في شرح
العباد في الية تقديم وتأخير اي اذا تمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغايط او لم يستتم النساء فاعسلوا الى قوله او
على سفر فقال عقبه فلم يخرجوا ماء فتيهوا ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم وفي الله عنه قال وكان من العالمين بالقرآن و
الظاهر انه قد روى في مقام ان التقدير حال بل منه فتنظروا يقضي ان المرض والسفر حدثان ولا قابل لاي ومن جملة
قال الا زهرى ان اوفى او جاء احد بمعنى الواو الحالية قال غيره ويعني عن تكلف ذلك ان تقدر جنبا في وان كنتم حرا
او على سفر انتهى **قوله** للمجاورة قال العباد في حاشيته على شرح الترمذي يلزم على هذا ان يسمى بذلك البول البيا الا ان يبقا
هذه حكمة ولا يلزم طردها انتهى وصرح السيوطي في الاقتان بانه يشمل البول **قوله** اي عليه وجوده اي المذكور من الصوت
والريح وهذا تفسير من الفقهاء ذكره لانه المراد بوجهه لاحقيقة السمع والشم فالمراد منه التنبيه على عدم وجوب
الوضوء مع الشك في خروج الريح منه **قوله** فليس بذلك الغايط المذكور في اليه والذي والفسا والظراط المذكور في
الاحاديث كل خارج من احد السبيلين فانه حدث **قوله** ان خرج منه او اى او امره ولي تخلفه ناقض وضوء كان امي
بمجرد نظر وبوطي ذكر او بجملة او محجمة او احتله وهو ممكن متعده بمقره وقدر نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من
المنى فقال نظر وفكر ثم خرج قاعدة **قوله** ايلاحه في خرقة هي تقبض **قوله** وكذلك في ذكر وفرج بهيمة **قوله** ست ات في رقة
لا تنقض **قوله** وبقي سابع وهو وطى محصر وثامن وهو اخراج المنى في خرقة وسياقي محصورات ما اجمله الشرح هنا في كلامه
وقد بينت في الاصل فويل عدم النقض بالمني ومنها نية السنه بوضوء قبل الغسل ولو تفكر في ربه رفع الحدث الا صغير
وراجع الاصل ان اردت معرفة بقية الصور **قوله** اوجب اعظم الامرين الخ الى له دخل في الموجب انه هو خرجه مع ارادة
الصلاة قال الشرح في الايعاف بالرفع القول بان هذا مبني على الضعيف وان الموجب خرجه فقط وحذف الشر من القاعدة
اختصارا لما ذكره غيره وهو مخصوص بكونه ميا فلا يوجب ادونهما اي وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين
وقاسوا ذلك على نال المحصن فانه لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجوع بخصوص بكونه زنا محصن لم يوجب ادونهما الذي هو
الجلد والتعريض لعموم كونه زنا قالوا وانما اوجب الخيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانها عينان صحة الوضوء وبما
معان بخلافه خرج الذي يصح معه الوضوء في صورة سليلين المنى وقد اطلت الكلام على ذلك في الاصل وبينت ما فيه من نقد و

جواب

جواب فاجبه ان اردته **قوله** متى غير محتمل وقوله متى الشخص نفسه **قوله** بعد استدخاله محتمل وقوله اوله وذلك لانه
لم يوجب اعظم الامرين بخصوصه فاجب ادونهما بعموم كونه خارجا من احد السبيلين **قوله** طروه من خارج زاد في الامداد
خلافا للفرق كما لو خرجت منه رطوبه وشك انها من الظاهر والباطن انتهى ونقله سم في حواشي المنهج وقره **قوله** ينقض اي
ويوجب الغسل هذا معتمدا على كسبه وكذلك خرج المضعف قال الشارح في التحفة لمضعف من امره على الوجه لا خلا
طها عن الرجل واما الجمل الرمل فاعتمد في نهايته وغيرها انها لو لقت ولذا جافا وجعل عليها الغسل ولا ينقض وضوءها و
نقله عن افتا والده وخالف الخطيب ونقل في المعنى عن افتا والده الرمل خلافاه وسئل الجمل الرمل عن تخلفه مع الخطيب في
افتا والده فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجع عنه وفي النهاية لو لقت بعض ولد كبد انتقض وضوءها ولا يغسل
عليها انتهى وفي حاشيته التحفة لابن قاسم هذا ما نصه وظاهره انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بما على انه
منفصل الا لا ينقض بالشك فان تم خرجه منفصلا حكما بالنقض والا فلا واذا خرج بعض الولد مع استئثار
باقية وقلنا لا ينقض فهل تصح الصلاة حينئذ لا بالرغلة اتصال المستتر منه بخباثته او لا كما في مسألة الخطيب فيه نظر
وما لا ابن الرمل لا يبرأ من البول انتهى **قوله** ينقض كما تقرر هذا يقتضي ان خروج عضو من الولد لا ينقض ويوجب الغسل
عند الشك في الغسل من الامداد وان لم ينفصل الولد كله على الوجه لا ينقض عنه انتهى وفي فتح المجاد فضيلة العله ان
خرج بعضه كخرجه كله وهو متجه خلافا لمن قال باللا حظ هنا اسم الولد وهو منقذ اذ لا دليل على هذه الملاحظة
انتهى وعموم ما ذكر يقتضيه انه لا فرق عند الشك بين انفصال جزء من الولد ولا وعبارة الشارح في الغسل من الايجاب ولا
يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشئ كما هو ظاهر في خروج منه شئ الى ما يجب غسله من الفرج ثم يرجع وجب الغسل و
يتكرر الغسل بتكرار الولد الجاف لما تقرر انه متى انتهى وتقدم ان الجمل الرمل محال للشارح فيما ذكر وقال الخطيب في الاقتاع ان
يظهر انها شتر بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من مينيها فقط او مينيها فقط انتهى وهذا كما تراه وكذلك كلام
الجمل الرمل السابق مبني على ان كان تصور بعض الاعضاء من احد المنيين وفي التحفة الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء
مخالف من مينيها اثر ان انسداد الفرج بان صار لا يخرج منه شئ فان كان انسدادا خلقيا فنقض الخارج من اي موضع كان
من البدن ولو من الفم عند الشارح وعند الشهاب الرمل والخطيب الطيلوسي وم وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ
المفتوحة كالنفوس والاذن بخلافه ما اذا انفتح له مخرج اخر فان خارجه ينقض من اي موضع كان وان كان الانسداد عارضا
فان انفتح له مخرج تحت السر ينقض خارجه والا فلا مطلقا كما لو انفتح تحت المعده مع انفتاح الاصل فلا ينقض بالخارج منه
ثم عند الشك في شئ من السلام يثبت للانسداد سائر احكام الفرج ولا يثبت للمنفق من احكامه الا النقض بخروج الخارج

منه سواء كان الاصل اذ اصله ام عارضيا فغير شيخ الاسلام لم يصرح بتضعيف سلب الاحكام عن المنسند الخلق وانما
فهذه من بقية الاحكام عن المنفق لان شيخ الاسلام قال في شرح الروض ان كلامه الماوردى قد يفهم ان الحكم المنفق هو
هذا الفهم اما جانا من سلب الماوردى الاحكام عن المنسند الاصلى واذا كان هذا يفهم اثبات الحكم للمنفق فنفى الا
احكام عن المنفق وكلام شيخ الاسلام يفهم ثباتها للمنسند واما الرومى ومن غوى نحوه فالحكم كذلك عندهم في الا
العارض واما الخلق فيعكس الحكم فيه عندهم فيستقل الاحكام كلها الى المنفق وتنسب عن الاصل هذا المحض كلام طويل
مذكور في الاصل فعرض عليه بالواجب ولا تغتر عن خالف ما ذكرته وان جاز مقداره وسمى مقامه فراجع اصل هذا الكتاب
ليستين لك صحة ما ذكرته والله اعلم **قوله** اما بارتفاعه الخ اخذه من كلام الغزالي في الخطيب في الاقتناع فايده قال
الغزالي الجوز يزيل العقل والاعمال غيره والنوم يستروا انتهى واطال الله الكلام عليه في شرح العباد بحله القلب في
التخفه وهو افضل من العلم لانه منبعه واسسه والى العلم يجري منه مجرى النور من الشمس فانه من العين ومن
عكس اراد من حيث استلزامه وانه تعالى يوصف به لا بالعقل وخرج بذلك ظاهره ان الاشارة الى النوم لا تدبر
مذكور وعليه جرى في التخفه ويمكن ان تكون الاشارة الى العقل والعلم يجري شيخ الاسلام في شرح البهجة والمنهج والروض
والخطيب في فتح الجواد والمجال الرومى وغيرهم في هذا قريب اذا الناس خارج بكل منهما وكأنه في التخفه لفظ
ان النوم اخف مما عداه فليدرك من حوزجه به خروجه بغيره من باب **قوله** نشوة في حاشية الشبر امسوى على النهاية با
لو اوبلاه انتهى **قوله** سائر في غير السائر من باب اولي **قوله** لا يحس هذا هو الضابط في كنجس به لو خرج لا ينقص
ومتى كان لا يحس به ينقص ويجعل على ذلك ما في كلامهم ما يشبه المخالفة **قوله** او يحس بفتح العين شرح روض وعبارة
المختار في تفسير النظم ومثله الصحاح والناس ارباب النوم المبرر في غيره **قوله** وان روى في العزيز شيخ الاسلام فينقص
زاد الخطيب في شرح التنبيه نقله في المجموع عن نصر البونيطي وحزم به الرومى في النهاية وعبارة التخفه وتيقن الروايع
عدم ذكر نوم الاثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مخرجة لاجل طرفية انتهت وهذا كله مخالف ما في هذا الشرح واعتمد الشرح
ما فيه في شرح الارشاد ولكن الاول هو المعتمد في الاصل هنا كلام ينبغي مراجعته وفي التخفه لواخبارنا بما غير ممكن معصوم
بانه لم يخرج منه شيء اعتمد بعضهم عدم نقض وضوء وقد بناه على قاعدة ان ما ينقض بالظن لا يقرين وجوده وعدمه
الخ قال الزيايدي في شرح المحرر وهذا هو المعتمد عند شيخنا اي الرومى واعتمد الشرح في الامداد النقض واجاد فيه عن القاعده
التي اوردها في التخفه ولو نام مكلنا فاجزى ربح منه او نحو مسكها له اعتمد الشرح في الارباع وغيره وجوز الخذ
بقوله لانه ظن قامه الشارع مقام اليقين بل صوبه فيناويه قال الزيايدي في شرح المحرر الذي اعتمد شيخنا الرومى انه لا يجب عليه

قبول خبره فلا ينقص بخبر العدل الخ ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبي في حواشي المحلى وان طال ولو في ركن
تصير وخالف شيخنا الرومى في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمل وفيه بحث يعلم ما ياتي عنده في
مسح الخف انتهى ولا ينقص وضوء الانبياء بنومهم غير ممكنين لبقايقظه قلوبهم فتدرك الخارج كما في التخفه وغيرها
وليس وضوء النائم الممكن خروجا من الخلاف **قوله** ولو ميتة اي بالنسيه للمحى ولا ينقص
طهره فلا يعاد غسله ولا وضوءه بذلك **قوله** كما في قراءة اي السبع وهي قراءة حمزة والكسائي وخلق في النساء والمائدة
وجه تفسير الفقهاء المستم بقراءة المستم ان استعمال المستم في الجماع قل من الملا مسه كما في تفسير البيضاوي والا
فالمستم يستعمل ايضا في الجماع وقد قال ابن عباس المراد جامعته وصح عن ابن عمر انه قال قبله ان رجل امراته وجسها بیده
من الملا مسه وقال الله عليه ولم لما عولك المست وقال فليسوة بايديه ولا جماع باليدي **قوله** وغيرها وبها فقط
والحق غير هاهنا **قوله** مظنه بكسر الظا موضع الشيء ومولدة مفعولة من الظن بمعنى العلم وافاد بقوله كغيره مظنه عدم
استتراط وجودها بالفعل الكفا بمظنتها **قوله** لا يليق بحال المتطهر هذه حكمة ذلك الدليل لا نقديقال ان ثوران
الشهوة بالافعال حيث لا لمسك لا يفقد الطهر فليكن بالمظنه فان قلت انه في المسح اختيار قلنا انتم قلتم بالنقض به
وان لم يكن له فيه اختيار **قوله** كل من الانسان زاد في التخفه اللسان وارتضاه الحال الرومى شيخ الاسلام والخطيب خلافا
عجل وخرج بذلك باطن العين من سوادها وبياضها وكل عظم ظهر فلا ينقص بذلك عند الشراح وخالف الحال الرومى فقال با
لنقص فيها وتوسط الخطيب فقال بالنقص في حجر العين دون العظيم **قوله** وخرج بما ذكره الخ خرج به ايضا اذا كان
احدهما جنينا فلا ينقص عند الشرح في التخفه على نحو تكلمهم والراجح عنده عدمه واعتمد الشرح في الرومى في الظاهر
الحكم كذلك في المتولين الاودي وغيره واعتمد القليوبي ايضا وقال ان شيخه الزيايدي رجع اليه اخرا واعتمد والذي اعتمد
القليوبي ايضا وقال ان شيخه الزيايدي رجع اليه اخر الحال الرومى بالنقص بذلك وحل المناكحة وواقفه الزيايدي في حواشي
المنهج مثلا ولا مانع من ذلك انه بالنظر لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطبها وان يظفر
وضوءه عليه وفي فتاوى الحال الرومى اذا مس الذي لمسوا انقص وضوءه لان المعتمد ان المسح تغير صفته لا ذات
انتهى في حواشي القليوبي على المحلى لا ينقص المسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسح بعضه وبقي الاسم على الباقي
نقص لا فلا انتهى في حواشي الشبر امسوى على النهاية لو نظروا في امرأة او مسح رجل امرأة قال احاصله الظاهر في ذلك
عدم النقض واما المسح فالنقص به محتمل وقد يقال فيه النقض ايضا لاقوال قبل الصفه دون العين **قوله** يحايل الى التخفه
ومنه اي الحايل لما يحتمل من غبار يمكن فصله اي من غير خشية مسح يتم فيما يظهر خلافا لما ياتي في الوشم لوجوده بالتمسك لا

خوف حتى صار كالجوز من الجلد انتهى **قوله** عرفا بالبقية كما في التحفة **قوله** اذ لكل ساقطه لا قطه رابت والمطلب لا في الفرج
الها في قوله ساقط لا قطه للمبالغة وهذا مثل السقوط في غير هذا يعنون به لكل ساقط من الكلام لا قطه لسموه منك
فتخصيه عليك انتهى **قوله** اذ لا يلبس لبسها اي وانما يلبس بالنظر اليها وهي ناقصة **قوله** محرر قال الجلال الرملي في النهاية هي من حرم
كما حكى بنسبها او مضاعف او مضاعف على التاكيد بسبب ما حرمها قال واحذر بالتاكيد عن حرم جمعها مع الزوج كاه
ختها وبالبحاح عن ام الموطوءة بشبهه ونبتها فانها يحرم ان على التاكيد ليسا محرمه لعدم اباحة السبب وطى الشبهة لا
يوصف بالباحة ولا تحريم ولا يراد على الضابط زجاجة صلى الله عليه وسلم مع ان الحرام قد عليمه وليس بحرام لان التحريم
صلى الله عليه وسلم التحريم من الموطوءة في تحريم من لان حرمها عارض في ان انتهى ما اردت نقله من النهاية وقول النهاية وطى
الشبهة لا يوصف المحرم قال الشيرازي في حاشيته عليها محل ذلك في الاستصحاب غير زوجة باجنبيه وغو ذلك اما الوطوء امة
نوعه او مشتملة فان وطئه حرام مع كونه شبهه فقولهم وطئ الشبهة لا يوصف محرم ولا حرمه يستلزم الاطلاق بل محله في
الفاعل دون المحل والطريق انتهى وقول النهاية زجاجة صلى الله عليه وسلم قال الشيرازي في حاشيته اما سائر الانبياء فلا يحرم
كفاح ازا جهر بعد موته على المؤمنين قاله القضاة في عيون المعارف والاقرب علم حرمته على الانبياء وحرمته
على غيرهم بخلاف زجاجة صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء انتهى **قوله** المحرمه عليه نفع ان المستدرة وذلك كالجوسية فانه
ينقص الوضوء بسببها لان تحريمها عارض في وجعلها كالحرام في حال قرائنها فملكها بالقطعة انما هو لقيام المانع
بها المخرج عن مشابهة ذلك كاعار الجوازي للموطوءة ما لم يطأ عليه تحريم مصادره الخ قال في شرح العبادي في تناول التعريف
ما لو لم يوطوء بشبهه ودخل بها فان امها تهاير في محرم بالعقد وبالنكاح لا بد من الدخول ولا نظر لغيره قبل ذلك
الشبهة لا تقطع اثره لما هو اقوي منه في سبب التحريم وهو النكاح بذليل ترتجكه فوعوى الا سوى ومن تبعه خرج
ذلك عن الحد لان السباح وهو العقد والدخول لا يحرم من كان من قبل ذلك ويستحيل تحصيل الحاصل للبيات
محلها وكذا دعوى الركني اريد البنت المنقبة باللعان التي لم يدخل بها قال فانها تحرم على التاكيد على الاصح ومع ذلك
فهي كالجوسية في غير النظر والخلوة لا تحريمها على تسليم ما ذكره احرار السيرة من انها حرام كاه هو ظاهر وكذا قوله ان عبد المراه حرم
لها في الخلوة وينظر وينقض وضوءها بالامساك فقد وجدت بعض الاحكام مع انتفا الضابط انتهى لان جواز نظره
وخلوته ليس كغيرها انتهى كلام الايوبي **قوله** ولو غير محصورات في محبت الاجتهاد من الاعيان بسبب ان محرم
الاغني عن محصورات ونحو العتيرين ما لم يسل على مجرد النظر محصورات وسببها بل هو باطل في ما وقع
فيه الشك المستفتي فيه القلب قاله الغزالي فلا نقض قال الجلال الرملي ويؤيد منه انه لو تزوج من شاكله بينه وبينها فاض

محرره

محرره واختلطت محرم باجنبيات وتزوج واحد منهن بشرطه ولمسها لم ينقض طهره ولا طهرها اذا اصابها الطهر قد
افتي به والاولا بعد في تبويض الاحكام كالتزوج بجمهورية النكاح استلحقها ابوه ولم يصدق الزوج حيث يستلحق
مع ثبوت اخواتها منه ويلغى بذلك فيقال زوجان لا ينقض بينهما انتهى ونقل الخطيب في شرح التنبية النقض فيما تقدم
حيث تزوج بها عن اقد استلحق الشهادة الرملي واعلمه فيكون ما نقله الخطيب عنه من المجموع عنه ومن اعلمه عدم
النقض في التزوج بها ابن قاسم والريادي والحلي وغيرهم وفي النهاية يؤخذ من العلة ان محل عدم النقض ما لم يمس في
مسألة الاختلاط عدد اكثر من عدد محارمه والا انقض انتهى وهو واضح ولا يبعد ان يكون مثله ما لو علم ان محرمه ابيض
اللون مثلا فامس من هو اسود وان لم يقف على من بنه عليه ولا ينقض الجزء المنفصل حيث لم يكن فوق نصف المفصول عنه وان
النصف بعد جراحة الدم وان لم يجب فصله لخشيته محرمه في جميع تيمم منه قال في التحفة وعن نحوه فلو فرض عدم الحياة فيه بان
نما وسري اليه الدم احتل ان يلتحق بالمفصل الاصل وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقه ومن ثمة لو
الصق موضع عذو حيوان لم يلحق بالمفصل وان نما جزفا كما هو ظاهر وفي حواشي التحفة لابن قاسم لا يبعد النقض لانه
صار جزاء من المراه وفي مسأله الاحتمالين في التحفة قال سدر الوجه النقض به ومقتضى قولنا فوق النصف ان النصف لا ينقض
واعلمه الشدة في التحفة والامداد وهو مقتضى فتح الجواد واعلمه الخطيب في شرح التنبية وقال في الاقناع الذي يظهر ان
كان بحيث يطلع عليه اسم امراه نقض والا فلا وكذلك المعنى له قال وان كنت جربت على كراهي الدائري في شرح التنبية
واقضى كلام النهاية انه حيث كان يطلع عليه الاسم ينقض وان كان دون النصف وهو مقتضى اسم في حواشي التحفة وكذلك
الحلي في حواشي المنهج وصرح به الريادي في حواشي المنهج حيث قال في قطع الرجل والمرأة قطعتين شدا باام او المذا على
بقا الاسم فان بقى نقض والا فلا **قوله** مس قبل الايدي اعلم ان الذي يتلخص من كلامه ان المس يحالف المس في هذا
الباب من تسعة اوجه احدها ان المس لا يكون الا بين شخصين والمس يكون كذلك ويكون من شخص واحد انتهى ان المس
شرطه اختلا النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكور والانثيين نالهما المس يكون باي موضع من البتة
والمس لا يكون الا بين الكفر بعها للمس يكون في اي موضع من البتة والمس لا يكون الا في الفرج خلاصه خامسها ان
ينقض وضوء الامس والممسوف المس ختص النقض بالماس من حيث المس لا يمس المحرم لا ينقض بخلافه ومسها
لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلافه ومس الكثر المبان نالهما المس الصغير والصغير والذين لم يبلغا
حدا يشترعيان فيه يفتينا عند دوى الطبايع السليمة لا ينقض بخلافه ومسها نالهما المس ابنته المنقبة باللعان
لا ينقض كما بحث الشارح في الامداد بخلافه ومسها لا يوجب نكاحا في انقضه على من فصله ثم قلت وهذا

التاسع ليس هو مما تخالف فيه المسلمون ان قلنا بالنقص فيهما فواضع وان قلنا باختصاصه بالمسلم فقد فهم من سارده
سها اذا المراد من قولنا فيه لمسلم المحرم ولو احتمل لا غير يمكن ان يعد بده لمسلم الحلي فقد سبق انه عند الشارح لا ينقص بل
قال في شرح العباد الذي يتجه انه لا ينقص وان قلنا بالضعيف انه محل كاحمال الشك وان المسلمة منها هو بده الاصل
او غيره الذي كابد عليه حل استناله وبيها الدال عليها القرآن على ربيها الخلقية انتهى ويستوي ما يتعلق بذلك وما مسه
فقد قال في شرح العباد لا يعد نقصه حيث تحقق مسه له لان عليه التعبد وله حرمة انتهى حفظ ذلك فما اختلف عليه
كما ذكرته **قوله** وان كان اي الذكر اشرف من الذكر كشي عن تحرير النوي والجنابات ان الذكر الا مثل عند احبابنا هو الذي يلزم
حالة واحدة من انتشار وانقباض ولا يتغير اصلا انتهى **قوله** وازيد على سنن الاصل والحاصل ان الاصل والمشتبه
به ينقصان مطلقا وكذا لزيد اذا كان عاملا او كان على سنن الاصل والذي لا ينقص هو الزيد الذي علمت زيادة
ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصل ويجري نظير ذلك في الكفاك سيصرح به الشارح **قوله** لما صرح في شرح الارشادة
الشارح عن بضعة عشر من ائمة الحديثين ومحققهم كما حدولي رزعه وغيرهما وقد ذكرت اسما وهو واحد منهم
في الاصل واطلت الكلام فيه على ذلك **قوله** ولا حجاب قال الشوري عطف تفسير انتهى زاد الشارح املسي في حواشي النهاية
او مغاير بنا على ان الست ما يمنع ادراك كون البشر كاتر الخنا بعد والجرمها والحجاب ماله جرم يمنع ادراك ما تحتها بالمس
مس فخرج غيره فحش من مس فرجه ورواية من مس ذكر اسم له لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط **قوله** الا فضا والمس
الح قال في الا يعاد هو باليد لغة المبين الكفا في المحل والصحيح وغيرهما خلافا لما يوهه كلام الرزكشي من توقف فيه
فقد صرح به في الام وغيره وهو المحج في اللغة لو انفرد فكيف وقد وافقه ابيهما في تنقيده به اطلاق المس في بقية
الاخبار واعتزضه القوي بان المس عام لانه صلة الموصول وهو من الافضاء ومنه وافراد العام كانه
يخصص على الصحيح ترا جاب وتبعه صاحبه السنوي وغيره بان الاقرب او عا وتخصيص عموم المبين مفهوم خير الا
فضا وبيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الا فضا يدل على ان غير الا فضا لا ينقص فيكون مخصصا لعموم المس
وتخصيص العموم بالمفهوم جازم والتقريره طريقا اخرى ذكرتها في الاصل **قوله** فخرج الميت اي ولا ينقص وضوء الميت
مس فجا **قوله** والصغير ولو حال ولادة **قوله** بالرفع تأكيد لقوله محال في الامداد لو ثبتت محله جله نقصت ايضا انتهى
قوله لانه اي محل الجيب **قوله** ان مسمى بعض ذكر قال في شرح العباد لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الرزكشي
وفي النهاية للمجال الرمي بخلاف ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكر لا ينقص وهو كذلك انتهى واعتمد في
شرح العباد فيما اذا مس ذكر مقطوعا ولمست شخصه وشك هل رجل وخشى وعسك له انه حيث جوز وجود خشية

كانقص

لا ينقص حيث لم يجز له نقص **قوله** الجلاء المقطوعه في الختان اي بعد انفصالها اما حال اتصالها فيتنقص مسها كما في النقص
والا يعاد بغيرهما **قوله** بعد قطعهما قال في النقصه كدبر وقور وقبلى انتهى **قوله** فخرج البيهقي قال في الا يعاد بان دخل يده
داخله او ذكرها او دبرها والمراد بها ما لا يفيدها في الطير وبه مرج في المجموع عن الدارمي **قوله** وحررها وحرق الكف قال
القليوبي في حواشي المحلى ما يستمر من جوانبها عند ضمها وحررها هو ما لا يستمر الذي هو جانب السبابه والنقص
جانب الابهام وحرر الكف بمعنى جوانب الراحه كما عبر به شيخ الاسلام وغيره وهو من عطف العام فنقول بعضهم ان المراد
بحرقها ما يستمر منها وما بينها النقص التي في اسفلها او غيره وكلف وخرج عن الظاهر بل حاجه اليه انتهى ويوقف ما عملده كلامه
النهايه للمجال الرمي وغيره وذكرته غير ذلك في الاصل **قوله** ما بعد موضع الاستمناء اي المنزوي الذي يلى الكف والناقص من فخرج
المرق ملتقى سفرته المحيطين بالنفله حاطة الشقيين بالهردون ما عدا ذلك فله نقص عن موضع ختانها من حيث انه عند
الشارح كما صرح به في شرح الارشاد وغيره اذ الناقص من ملتقى الشفرين عنده ما كان منهما على المنفذ قال الشارح ولا
يعاد بفعل الغزبي المراد الشفران من اولهما الى اخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما هو فيه جماعه من المتأخرين هو الوهم
وخالف المجال الرمي في ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزبي وعبارته النهاية له وشماله القبل ما يقطع في ختان المرأة ولو
رزا حال اتصاله وملتقى الشفرين انتهى وكلام شيخ الاسلام في شرحه على البهجة والروض والمنهج يؤيد مقاله الشارح وعبارته
الاخير منها والمراد بخرج المرأة ناقص ملتقى شفرتها على المنفذ وبالابر ملتقى منفذته انتهى ونحوها عبارة الخطيب في شرح
التنبية واي شجاع والله اعلم **فصل بجرم بالحدث** **قوله** عند الاطلاق اي غالبا فان اراد غير قيد بالاكبر والمراد ان
ذلك هو الغالب في كلام الائمة لا في بقية النواهي فان النواهي اذا نوي رفع الحدث واطلاقه انصرف الى الحدث الذي عليه نظر
ان الحال والهيئه يقيد ان الاطلاق به ورفع الما هيئه يستلزم رفع كل جزئين اجزاها **قوله** اجاعا اي حيث كان الخد
مجموعا عليه كما هو ظاهر ما المسخ الا جنبية ومس الفرج بما اختلف في نقصه فلا تحريم به الصلاة اجاعا وانما تحريمه
عند من قال انه حلت **قوله** لا المنفصل عنه عنده الشارح وكتبه الا يعاد في لم يصرح فيه بتبرجيم وكذلك شيخ الاسلام
لم يصرح فيه بتبرجيم واعتمد الخطيب للمجال الرمي والريادي وغيرهم التحريم الا ان النقطة بنسبته عن المصنف قال المجال الرمي في
فتاويه ولا تنقطع نسبتة عنه الا ان اتصل بغيره قال الحلبي عن سحبه العلق في جليل خبيث ولو كان مكتوبا عليه لوجه الا
المطهرين وفي حواشي النهاية للشريبي املسي وليس من النقصا عما هو جلد المصنف بجلد جديد وترك الاول فخرج
مسها اما وضاحت او راق المصنف بجلد جديد وترك الاول فخرج مسها اما وضاحت او رقت فلا يجرم مس الجلد كما ياتي
بالجماع من سمن نقل عن سمن راسه في حواشي المنهج سمن نقل عن ميل ريجوز بيع المنفصل الكافر واعتمد الله فيما اذا

هذا حديث صحيح

جلد مع المصحف غير محرمة مسر الجميع من سائر الجماعات واعلم الخطيب الشرعي في الجلال الرملة والطلبة وغيرهم
حرمة مسر السائر للمصحف فقط قال سر هذا ان كان منقولاً عن الاصل والوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه
يحرم مسر الجلد مطلقاً الى هذا بالنسبة للسروا والجل فيه تفصيل المتاع كما اعلمه الخطيب والجل الرملة وغيرهما **قوله** انه
اي الاستغناء الخشن منه اي المسر في الاعداد للشيخ وواضح ما ياتي في الرد انه يكفر في جلد المصحف المتصل قال الربيعي و
في المفصل ورجح في العباد وشيخه بان كتب العلم الشرعي بما يحرم جلد المصطلح **قوله** وهو خبر يعنى انتهى قال ابن الرفعة في
المطلبين صر في ذلك اليه والاولى الخلف فيه ان ذلك يوجد في كثير من الناس الخ وفي حاشي المنهج للشوري
لو كانت ناهية لكان نفع السنين على من يفتحها في المضعف الخ وفي شرح العباد للشارح تحض النهي يلزمه وقوع
الطلب بصفه وهو متنع لا فتح السنين بل هي مضومة مع النهي كما نقل عن سيبويه الخ ونحو الامداد وفي حاشية
الشبر امس على النهاية قبل يجوز ان يكون باقياً على اصله ولا يلزم الخلف اذا مراد في المسر المتروك وبارة الصوي
في تفسيره عند قوله تعالى فلا رث ولا فسوق اليه ما نضه قيل ونعم ما قيل لا رث ليس نفي اوجوده بل لشرع عنيته
فرفع النفي وجوده مشروعا لا محسوسا لا يحسه الا المطهرون والمطلقات يربصن وهذه الدققة اذا ذكرتها لا
تحتاج ان تقول الخبر يعنى انتهى **قوله** وهو اي المصحف في اى الخريطة وقيد في التحفة والنهاية الخريطة **قوله**
بما اذا اعد له وحده قال والعبارة للتحفة بخلاف ما اذا انتفى كونه فيها او اعد له ليجعل حلهما مسهما
ظاهر كما مقرر انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجه او لا وان لم يعد مثله له عادة انتهى قال الحلبي في حاشي المنهج وعليه
يحرم مسن الخزين المعدود لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العاقل وشيخنا الرملة انتهى وفي حاشي المنهج
لسم شرط الظرف ان يعد خزانة في العادة فلا يحرم مسن الخزين وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيهما
انتهى وفي شرح العباد للشارح كلام له المراد بالمعد له ما اعد له وقد سمي وعاد له عرفا سواء عمل على قلبه ام كان
البر منه خلافا لمن قيد به يكونه عمل على قدره وينبغي ان يقيد بذلك ما سبق عن التحفة والنهاية وفي التحفة ومنتله اي
الصندوق كرسى وضع عليه ومنتله عبارة الزيادة في حاشي المنهج وتورد في العباد في الحاق الكرسي بالمتاع او بغيره
تترجي اقربيه الحاقه بالظرف وانطرب النقل في الكرسي عن الجلال الرملة قال القليلي في حاشي المحلى الكرسي كالصندوق
فيحرم مسر جميعه قال شيخنا ونقله عن شيخنا الرملة وقال سم لا يحرم مسر شي منه ونقله عن شيخنا الرملة ايضا وفي
به اسود ولعله اجاب كل منهما بما استحسن وقت سؤاله ثم قال القليلي وخرج بكرسي المصحف كرسى القاري فيه والكرسي
الكلب المشتبه على الخزين لا يحرم مسر شي منها نعم الزقان المنطوقان على المصحف يحرم مسهما لا فيهما من الصندوق

المتقدم

المتقدم انتهى وفي حاشي التحفة لسر قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع م انتهى نقله عنه الهاتفي في حاشي التحفة وايضا
رأيت في نسخة التي عندي من حاشية سر على التحفة ليس فيها م وان ثبت ما نقله الهاتفي كان له اثر في الكرسي
وفي حاشي المنهج لسر لا يحرم مسر الكرسي قاله شيخنا الطبراني وشيخنا عبد الحميد وكلام رامة منفصل انتهى **قوله** وضد
بقوله اوله وضمه قال سر في حاشي التحفة من الصندوق بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه اذا كان فيه جزء الربعة او
بعضها واما الخشب الجاهل لبيتها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مسر ما يسمي في العرف كرسيا ما يجعل في راسه صندوق
وفي حاشي سم على التحفة ايضا وقع السؤال عن خزانين من خشب احدهما فوق الاخرى كما في خزان مجاوري الجامع الا ان
وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب الرملة بالجواب لان ذلك لا يعد خلا لا يحرمه
المصحف قال يجوز في الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف في راسها والاخرى في راسها وفي راسها وفي راسها وفي راسها
حاشي التحفة لسم الشوري في حاشي المنهج وافر وكذا الشبر امس في حاشية النهاية وزاد لوضع النعال في خزانة
وفوقه حامل كرسى نر وضع المصحف او وضع المصحف على خشب الخزانة نر وضع عليها حائلا نر وضع النعال فوق محل
نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعدل هاته المصحف انتهى **قوله** ما كتب لرسن ان اي كالا لوح التي تعلو فيها الصبيان
قال في التحفة ولو بعض ايه نر قال ينبغي في ذلك البعض ان يكون حله مفيدة انتهى وافر الحلبي في حاشي المنهج وقال القليلي
يحرم ولو فاف في حاشي سر على التحفة ينبغي بحيث يولد حلا للقران عرفا فلو كرسى كرسيا عظيم والوجه عدم حرمة
مسر الخالي منه عن القران ويجوز ان يكون كرسى المصحف في امتعة وفي حاشي المنهج الحلبي اجاب شيخنا الرملة بان
لا يحرم مسر السارية والجداري الخالي منهما عن القران وفي الاعداد لوجي ما فيه ذكر في الذي يظهر بقا حرمته الى ان
تذهب صور الحروف وتعدل قراتها انتهى وفي حاشية فتح الجواد للشارح الذي يتجه ان اثار الحروف اي التي تبقى
بعد المسح ان كانت على صفة تقصد كتابته متلاعة وللدراسة بان كانت نقر من غير كرسى مشقة بقى التجرد والاولا
بخلاف ما لو خفيت جدا بحيث لا يمكن قراتها الا بمشقة شديدة فان مثل هذا لا تقصد كتابته في الاواح فلا عبرة
به الخ وفي حاشي المنهج لسر ان كان بحيث لا يربق له اثر فيقر اليه بعد جوار المسر المحلى **قوله** ولو جرحه اي ولو كان مكتوبا
جرحه اي عليها ويكن ان يكون المراد لو كان المسر المحلى جرحه اذ مسه وحمله مع الحابل ممنوع ويكون المصنف اشاد بلوى
الرد على ما نقله الدار في ذلك قال النووي سند الرار في فقال ان مسه بجرحه او يكلمه فوجهان وان مسه بجرحه جاز انتهى
كالتام جمع تيممه اي عوده وهي ما يعلق على الصغير انتهى شرح الروض لشيخ الاسلام قال في النهاية اي المعهود عرفا
وفي التحفة ظاهر قوله كتب لرسن فزان ان العيون في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتاب دون غيرها وبالكاتب لنفسه

او غير تروا والظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا لا يعرفه فيه بقصد تبرك وان هذا انما
يعتبر فيما لا يساه فان قصد به دراسته حرما وتبرك له يحرم وان لم يقصد به شئ نظر القرينة فيما يظهر من وفاتي
الحال الرمي لكونه تحميته ثم جعلها للدراسة وعكسه هل يعتبر القصد الاول والطارى اجابانه يعتبر الاصل القصد
الطارى انتهى وفي حواشي المحلى القليوبي ويتغير الحكم بتغير القصد من القيمة الى الدراسة وعكسه انتهى **قوله** وما على القدر
قال في الايعاب ان لم يتعامل الناس به سواء كتبه عليه سورة كاملة كقول هو الله احد وبعضها **قوله** لانه اي كانت تلك اللفظة
لم يقصد به المقصود من القرآن اي من دراسته وانما يقصد به التبرك بحمله ويؤيده ان قصد الخبث غير القرآن
المصلى التقييد بالقران يخرج به عن القرانية فجزوا ذلك للخبث وانظر اياه الصلاة وجوز والبس الثوب المكتوب فيه
قران على المعتدل ولو الخوجيب قال في الايعاب يخرج به الجرم بالجرم ان لم يكن لبسه ثلثه نجاسة وفي المجموع
القاضي وغيره يكره للمحدث وغيره مما التفتا ويد التي فيها القرآن الى ان قال في النووي واختار انه لا يكره اذ جعل عليها
خوشة لانه لم يرد به نهى وافتى ابن عبد السلام فيمن رعلقها على الخيل بانه بدعه وتعرض لكتابه الله لا امتنان بما يعلق
به من النجاسة والذي يتجه انه علم اصابة النجاسة لنفسه المكتوب جرم والاكره انتهى ما ردت نقله من الايواب
لا تقصده اي المصحف فان حل المصحف مع الامتعة بقصد المصحف لم يحل ذلك بل يحرم واما الشارح بقوله اي معها اي
الامتعة الى ان في كلام المصنف مع وليست ظرفية وعبارة التحفة والنهاية هي بمعنى مع كما عبر به غير **قوله** لا يشترط كون
الماء ظرفا له انتقلت بل يشترط في حل المصحف مع الامتعة جمع الامتعة وان عبر بها المصحف فيحل مع متاع وحل
قال في التحفة ولا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره وفي حاشية الارشاد وان صغر جرمه وفي فتاوي الشارح ما يسمى متاعا
وقال الشبر امسسى وان لم يصلح الامساع ورايت في فتاوي الحال الرمي الى المراد بالمتاع ما يجس عن استتباع المصحف له
انتهى ونقله القليوبي في حواشي المحلى وعبارته وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا خبرا به او خبط انتهى
ووافقه عليه الحلبي في حواشي المنهج قال حيث لا يعود مثاله لان مسسه بجبال حرام وقال ابن حجر مثل المحلى المشي فاد اوضع
يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غير ياتي فيها التفصيل المذكور انتهى كلام الحلبي وهذا الذي نقله عن الشارح ذكره
في التحفة ونظر فيه سم في حل شيتها وقال يتجه هذا التبرك مطلقا وراثته في كلام غيره ايضا **قوله** بقصد المتاع او بل
قصد شئ اعلم ان نسخ الكتاب هنا مضطربه والذي ظهر لي انه جرى في هذا الكتاب على الحل في صورتين والحرمه في صورتين
وعليه جرى ايضا في شرحه على الارشاد والعبارة تتبع الشيخ الاسلام ركوبا في شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب
في المعنى والقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمه في حالة الاطلاق ايضا ولا يحل عندنا ان قصد المتاع وحده

واعتمد الحال الرمي الى ثلاث احوال الحرمه في حاله واحده وهي ما اذا قصد المصحف وحده **قوله** على الوجه اعقله الشبر انتهى
في التحفة والامداد ولا يعاب واعتمد الحال مطلقا وكذلك سم والريادي قال الشبر امسسى ولم يقصد حل المصحف قال وظاهر
كلام النهايه انه لا فرق في الحال المصحفين الكبير والصغير الذي لا ينسب اليه حل بين الاودي وغيره ويؤيده ما علم به من العرف
الحرفي حواشي القليوبي على المحلى عند شيخنا الطبراني محل الحال ان كان المحمول من ينسب اليه حل بين الاودي وغيره ويؤيده
يؤيده ما علم به من العرف الحرفي حواشي القليوبي على المحلى عند شيخنا الطبراني محل الحال ان كان المحمول من ينسب اليه الحل
الحل لا يخطو طفل انتهى وفي التحفة ولو ربط متاع مع مصحف فيها ياتي هذا ذلك القليل كما مثله كلامهم او لا لانه لربطه به مع علمه
بذلك لا يقيون قصد حمله وحده كل محتمل **قوله** ومسلم يعني ونقد مسلمانا فقد يؤدعه اياه اماما مع وجود ذلك في حمله عليه وحده
مسلمه مع الحدث ويظهر ان الصور في المسلم الثقة كونه متطهر او يمكن وضعه عنده على ظاهره من غير حواش امس والافق
فقود شرعا في وجوده كالعدم كما هو ظاهر وان لم يرد من بنه عليه **قوله** اوصيا عاظا ظاهر كلامه وجوب حمله مع الحدث عند
الضياع والمعتدل عندهم بل عند الشبر في سائر كتبه الجواز لا الوجوب في خوف التجسس والكافر والتلف يجب حمله وكذا لو تسده
عند خوف الضياع قال في التحفة لانه اقم وفي التحفة يحرم وتسد كما يجب محتمل لم يخش نخسقه انتهى قال في الامداد والاصل وان
استعمل على ايات **قوله** ويجوز التيمم خلافا للقاضي الى الطيب وتفسيره قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد ليس مصحفا محشيا
من تفسيره او تفاسير وان ملئت حواشيه واجابته وما بين سطوره ولا يسمي تفسير الوجه بل اسم المصحف ياتي له مع
ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشى انتهى وفي فتاوي الحال الرمي انه كالتفسير وفي الايعاب للشبر محل وان لم يسم كذا تفسيره
قصد به القرآن وحده او تيمم بخمره على الاصح انتهى وفي شرح الارشاد للشبر المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما ذكره وهو ولو
استطاد وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا او سماعا ومن حيث الحلى فيتمم احدى الورقات من احدى
لا عبر به انتهى وكذا في فتح الجواد والايواب وفي المعنى ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسسه مطلقا قال
في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه انتهى وخالف الحال الرمي قال في نهايته العبره بالقليل والكثرة وعلمها في المستحسن
موضوعه وفي الحال الجميع كما افاده الوالد ونقله سم في حواشي التحفة عن فتاوى الشهاب الرمي قال وقضيت ان الورقة الواحدة
مثلا يحرم مسها اذ لم يكن تفسيرها اكثر وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل والله يحرم مسه ميمر في ورقة وان
كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرنها **قوله** اكثر منه اي من القرآن سبق انواعه شرح الارشاد لفظا او سماعا ونقله سم
عن ارم وفي التحفة الذي يتجه الثاني اي بالرسم قال القليوبي ونقله شيخنا عن شيخنا الرمي قال فلعله اختلف جوابه وكلامه
قال في التحفة وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح على الرسم كونه

ورد له رسم ويقاس عليه فتعين اعتبارا به وفي التفسير رسمه على قاعد الخط الخ ونقله الريادي في شرح المرواقره وفي
التحفة للشبه لو شك في كونه التفسير اكثر مساوفا فيما يظهر لعدم تحققه المانع وهو الاستواء ومن ثمه حل نظير ذلك الضبه
والحرير وحري بعضه في الحرير على الحرمة فقياسها هذا كذلك الى وحري ذلك في اشتراكه اقصاه الدراسة او التبرك الخ
ونقل الجلي في حواشي المنهج الحل عن الشارح واقره وفي المعنى ما يفيد الحرمة عند الشك ونقلت عن الجلال الرمي ايضا وقال
سسم في حواشي المنهج الوجه التبرك لانه الاصل في المصحف وفاقا للشيننا الطبراني الخ وفي شرح المرواقره الريادي يوضح من
العله انه لو شك هل قصد به الدراسة او التبرك لانه يحرم تعظيم القرآن انتهى حيث يحرم المس والجل كما اذا كان
التفسير اكثر من حمله مع المتاع بشرطه لونه الخ **فان** رأت في فتاوى الجلال الرمي انه سئل عن تفسير
الجلالين هل هو مساو للقران او قرانه اكثر فاجاب بان شخصه من ايمان تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدا
على السواء الى سورة كذا ومن اواخر القرآن فوجد التفسير اكثر حروفا فاعلم انه يحمل حمله مع الحديث على هذا انتهى **قوله**
ويصير محمله على العود الذي يظهر من كلامهم ان الورقة اذا كانت مشبهة في المصحف لا يضر قبلها بالعود مطلقا وان
لركن مشبهة فيه فان حملها على العود بان الفضل عن المصحف حرر ولا فلا وقد ذكرت في الاصل هنا عدة من عبار
انهم في ذلك **قوله** وكاتبته اى وتخل كتابته القرآن للحديث ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل **قوله** ولو جنبنا في النووي
بحل قرانه ومكنه في المسجد الجنب **قوله** الحاجة تعالاه زاد في التحفة ودرسه ووسيلتها كحله المكتوب التيان به العلم
ليعله فيما يظهر انتهى فنهله في نهاية الجلال الرمي قال سسم في حواشي المنهج وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا السيد
الصغير معه الى المكتبة العبد ليس بمعلم وفاقا في ذلك لما منى عليه طبر في التفتي في حاشية الشبر امس على
النهاية اذا قر التبعيد لا للدراسة بان كان حافظا او كان يتعاطى مقلدا لا يحصل به الحفظ عادة وفي الراجعي ما
يقضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهيكل في خط رسم الغزي بشارح المنهاج وفي سسم على حري في اشراك الامام ماضيه و
الوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر وان كان حافظا عن ظهر قلب افادته القراءة فيه نظرا فأيده ما في
مقصوده كالا ستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه وقد يقال التنا في الامكان حمل ما في الراجعي على
ارادة التعبد المحض وما نقله سسم على ما اذا تعلق بقرانه فيه عرض يعود الى الحفظ كما اشعر به قوله كالا ستظهار انتهى
ويحل الدراسة ولو كان في غير المكتبة في الابداء والقييد به في كلام كثير للغالب **قوله** فيمر تكينه منه قال في الابداء
نعم يجبه حل تكين غير المير منه لاجته تعالاه اذا كان بحضرة غير الولي للا من من انه ينتهكه حنيفا قال في المجموع قال
القاضي لا تكلن الصبيان من محو الاواح بالا قذار ومنه يؤخذ انهم ينفون ايضا من محو البصاق وبه صرح ابن

ثاني

العود

العود الخ وفي حواشي القليوبي على المحلى يجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانه انتهى وفي فتاوى
الجلال الرمي جواز ذلك حيث قصد به الاعانه على محو الكتابه وفي فتاوى الشنبري من المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم
ايضا الشئ من البصاق الى شئ من اجزاء المصحف الى ان قال والكلام حيث كان على الاصبع ريق يلوث الورقة اما اذا خف
الريق بحيث لا ينفصل منه شئ يلوث الورقة اما اذا خف الميرت بحيث فلا حرمة الخ ويبين منع الصبي من مس المصحف
للتعلم خوفا من خلوه من منع منه **قوله** لانه يبقا الطهارة في الاول والحديث في الثانيه الاصل الاصل بقاء ما كان على
ما كان فلو تيقن الطهر والحديث وهذه المسئلة وما يتعلق بها مشهور بالصعوبة ولكن قد وضعتها في الاصل
غاية الايضاح فراجعها فاطنك تحب باوضح منه **قوله** والمراد بالشك هنا في قوله وشك في الحديث وشك في الطهارة
واصل هو الترددين امير مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالطرف الراجح ظن والمرجح وهم واليقين الحكم الجازم
وفي شرح العباد للشفة قال الزركشي قد نبه الامام في الصلاة من النهايه على فائدة وهي ان المشك لا بد ان يكون مع قيام
المقتضى لكل واحد من الامرين وقال هو اعتقاد ان يتقام بسببها فلو منه ان مجرد الترد في الامرين من غير قيام
ما يقتضى ذلك يسمى شك او كذا من غفل عن شئ بالكفيه فسال عنه لا يسمى شك الى اخر ما نقلته في الاصل **قوله** وفي بعض
ابواب الفقه قال الشنبري في الايعاد النووي بقوله في تحريمه مراد الفقهاء حيث اطلقوا الشك مطلق التردد ان ذلك
باعتبار الغلب والوقول الرافعي المشهور ان الطرفان المتساويان اراد به عند الاصوليين وخرج بمعظم ابواب الفقه
ما ذكره الشنبري في شرح العباد بقوله وقد يفرقون كالوطن ان في المنزوح حياة عند ذبحه يحمل بخلافه ما اذا شك وكما يحمل القضا
بالعلم والاكل من مال الغير وكذا الجحد بظن ثبوت الحق والرضى والسلامة بخلافها مع الشك وكما يقع الطلاق بالظن
دون الشك كما قاله الرافعي في الايعاد الخ **قوله** اورحان فلا يرفع شئ من الوهر والشك في الفلن حكم اليقين فيعمل با
ليقين يلتقي ماعده وهذا جار في غير الطهارة والحديث ايضا كما وصحته في الاصل مع بيان ما قيل باستثنائه من
القاعده فراجعها ان ارادته **فصل في ما يندب الوضوء** وقفت للمحافظة العراقية على منظومه فيما ليس له الوضوء وقفت
على شرحها لولاه وهذه المنظومه المذكورة
ويندب للمرء الوضوء في الذي
تاتي وهي ذات ثلثة **قوله** قراءة قران سماع رواية **قوله** ودرس العلم والادخل المسجد **قوله** وذكر وسعي مع وقوف معرفه
زيارة خير العالمين محل **قوله** وبعضهم على القبول **قوله** وخطبة غير الجمعة اضم اليه **قوله** ونوم وتاذين وغسل جنبه **قوله**
انه ايضا والعبادة فاعلم **قوله** وان جئتكم الاكل **قوله** وشربا وعودا للجوع المجدد **قوله** ومن بعد وضوءا وحماة حجام **قوله**
وقتي وحمل البيت والبس **قوله** له او لغيره **قوله** ومسح وليس خلف كارد **قوله** واكل جزر وغيبة ونعمة **قوله**

نقل في ما يندب الوضوء

وفحش وقذف قول زور مجرد. وقمقهة تاتي المصير وقصنا. لشاينا والكذب الغضب الذي **قوله** للزوج من
 خلا من قال ان هذه تنقص بيت في الاصل من قال ان هذه المذكورات تنقص بيت ما وقعت عليه من الاحاديث في
 ذلك وبيت ما في تلك الاحاديث من الضعيف والمنسوخ بما لا يوفق على من سبق لي فيه فراجع منه ان اردته وبين ما في
 الخبر من ترجيح ورد فرجوه **قوله** مما اختلف في النقض به قال في شرح العباد منس المنقح تحت المعده وفرج البهيمه
 وكالبوع بالسن ورفع اللصوق عند قهر الازمال فراه لم ينزل والرد وقطع النية بعرفه الوضوء وخرج سني من المنقح
 مطلقا **قوله** كسب من المراد لسسه واطلقه في التحفه ايضه وقيدته في الايعاب وشيخه الارشاد بالحسن وكذلك النووي
 في التحقيق وزايد الروضه ويفهم ما ذكرته في الاصل ان الحسنيين الوضوء من لسسه مطلقا وغيره ليس ان كان يشبه
 ونحو الشعر اي من الظفر والسلس والعنق المقطوع وكل عظم وضع باطن العين وكل لو شكله المسسه شعر وبشر
 في الايعاب عن الماوردي ان صح حديث من مس ذكره واشتبهه او رفعه اي بفافحه وهما اصل فزيد فليتوضا حل
 على **قوله** لغيره طاهره ان الخبر في الكلام القبيح او المذكور من الكلام القبيح وما قبله وليس كذلك في ما الخير
 في الغضب واعل هذا من تحريف الشاخر اخر والغضب عن قوله لغيره ويدل على ذلك كلام الشاخر في شرح العباد
 لفظه وعند الغضب كما في المجمع وغيره لغيره ولفظه ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
 انما تطفى النار بالما فاذا غلبكم فليتوضا **قوله** في شرح العباد واستجبه الشاخر في عند الكلام الجنب فشم التلطف
 بما فيه اثر من كل كلمة فيجبه الى ان قال في شرح العباد وعلم ما قرئ به من النطق بغيره ومنه الشعر المحرم وعليه يحمل قول
 الحليمي يبين الوضوء من انشاء الشعر وجعل القوي النظر يشهوه ما يبين الوضوء منه وظاهره انه لا فرق بين النظر المحرم
 وغيره وهو محتمل وان المعصية الفعلية كالقولية في ذنب الوضوء منها وعليه بل حديث بي داود انه صلى الله عليه وسلم
 راي رجلا يصلي مسبلا اراره فقال له اذهب وضوءك فذهب وتوضا فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضا
 قال انه كان يصلي وهو مسبلا اراره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبلا اراره والمراد انه كان مسبلا اراره خيلا لانه
 يحرم اسبالة حينئذ الى اخر ما اصابه في شرح العباد منه تعلل صحت ما قبله فمر ان ارد الشيخ بالخبر ما هو اعز من المرفوع
 صح تعبيره فقد ريت في كتاب المنهج المبين في بيان ادلة مذاها المجتهدين للشعرا في ما روى الامام سيد عن عطاء
 ابراهيم انها كانا يقولان الوضوء يكون من الحدث واذى المسلمين وكان عطاء يقول الغيبة تقطر اصابعهم وتنقص الوضوء
 وكانت عائشة رضي الله عنها تقول يتوضا احدهم من ملوام حلل ولا يتوضا من الكلمة الجنبه يتكلم بها انتهى **قوله**
 ولقراءة القرآن او تفسيره العباد ودراسة العلم الشرعي قال في التحفه اوالة له وفي الايعاب دون غيرها ما لا يشع

نقله

تعمله كالعرض اذا حرمه له تقتضي ذلك انتهى **قوله** وزيارة القبور قال في الايعاب ظاهره انه لا فرق بين قبور الصالحين
 وغيرهم من المسلمين وبه جزم الغزالي وغيره انتهى **قوله** ومسه قال في الايعاب باليد او غيرها الخ الحديث الحسن
 به قال في الايعاب وفي قول قديم ان مسه ينقص الوضوء فينا كذا الوضوء فينا كذا الوضوء منه خروجا من هذا القول
 انتهى **قوله** وانشاء شعر طلقه كذلك في الاملا وغيره وسبق العباد بتقديره بالشعر المحرم **قوله** وخوف نقله الزكري
 عن الشامل الصغير وعلمه باليه وقال وكذا من رافى من امره مشوشا **قوله** نحو كل اي من شر قال في الايعاب
 يكره تركه عند واحد من هذه الثلاثة والنوم كما في شرح مسلم وغيره قال في الايعاب والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا
 يبين الوضوء فيها الوضوء الشرعي وقال وهو غسل الاعضاء الاربعه مع النية والترتيب لا الغزالي الذي هو مجرد النظافة خلافا
 للتوفي وابن الصياغ ثم قال في الحليمي المراد به معاودة الوضوء للغزالي في شرحه به في رواية انتهى ونقله القرطبي في شرح مسلم عن اكثر
 العلماء الجرح في غسل فرجه مكان فليتوضا ونقل عن الجمهور ان المراد بوضوء الجنب والكل غسل يديه لما رواه النسائي عن عائشة
 رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثرياً ياكل ويشرب انتهى الذي يتجه ان المراد
 الوضوء الشرعي في الكل لما فيه من تخفيف الحرث وان غسل الفرج والاول وغسل اليدين في الثاني يحصل به اصل السنة
 لا كما انتهيه كيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما رويت سنة وضوء الاكل والنوم مثلا لا يخل بما ياتي في الاغسل المستوفى
 ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الذي كان ادراج تحته المسجدي **قوله** وللعيان اذا صلب العبد الذي يفهم كلام
 ائمتنا فيصير كالتوحيات وضوء العابد كغيره المراد به 1 وضوء الشرعي لكن الموجود في كتب الحديث انه غير كما وضحت ذلك في
 الاصل التواضع وما ذكرته فيه نقلا عن شرح مسلم للنووي ما فيه صفة وضوء العابد عند العلماء ان يوتي بقبح ولا يوضع القلح
 في الارض فيأخذ منه غرة فيتوضا بها ثم يجها في القلح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم
 يمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم شماله ما يغسل به مرفقه اليمين ثم يمينه ما يغسل به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين
 واليدين ثم يغسل قدم اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القلح ثم داخله ازاكناية عن الفرج وحبوه
 العلماء على ما قد صانه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المغير لا يمكن نقله ومعرفة وجهه وليس قوة العقل
 الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يلزم هذا بان لا يعقل معناه ثم قال القاض عياض نفى عن تفسير هذا الغسل على قول الجمهور
 شربه الرهري واجعل انه ادرك العلم بصغونه واستحسنه علانا ومضى به العمل ان غسل العابد وجهه اعمه وصبة واجله
 اليمنى وكذلك باقي اعضائه اعمه وصبة ويحذر على ذلك الغسل في القلح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل دابة
 الاررا اغسل داخله غسلة القلح ثم يقوم الذي في يده القلح فيصبر على راسه من رايته على جميع جسده ثم يركب القلح وراه

على ظهر الارض وقيل يستقبله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي عبيد عن ابن شهاب وقيل جاتني ابن شهاب من
رواية عقيل بن مقله كان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فغسل القدمين ان لا يغسل جميعهما وانما قال
بفعل مثله في طرق قدم اليمنى من عند اصول اصابعه اليسرى كذلك ودخله الارض هنا ابن زرار بن المزدب اخذته ما يلي الجسد
وقيل المراء موضع من الجسد وقيل المراء مذكوره كالحق يقال عقيق الارض اي الفرج وقيل المراء ذكره انه معقد الارض الى اخرها
قاله في شرح مسلم للنسوي ايضا ما نصه وقد اختلف العلماء على العاين هل يجزى على الوضوء للعين ام لا واجتنب من اجبه
بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاعسلوا ورواية الموطأ صلى الله عليه وسلم عليه لم امره بالوضوء ولا امر
للوحد قال للمازنري والصحيح عندي الوجوب اذا خشى على العين اهلا وكان وضوء العين فاجزى العادة بالبرء وكان
الشرع اخبر به خبرا عاما ولا يمكن زوال اهلا الا بوضوء العين فانه يصير من باب ما يعين عليه احياء نفس مشقة على اهلا
وقد تقررت به على بل الطعام المضمطر وهذا هو التقدير يرفع الخلا وفيه هذا اخر كلام المازني **قوله** قال بعضهم
ورد فيه حديث الى اخره او رده بقيل في الامداد والايجاب وحذف من فتح الجود والتحفة لانه جزم فيها بانه لم يصر
يهودي وزاد فيها في النهاية وكما قيل انه ناقص ولا يبعد ان يكون كفتي عنه بقول المصنف السابق من الشك في الحالت اذ لم يختلف
في نقصه يقع به الشك في الحديث بناء على الصحيح ان المصنف لا يتعدى والله اعلم **فصل في اداء قضاء الحاجة**
قوله روي مرسل اما نقطية الراس فقد رواه البيهقي مسندا عن عائشة لانه قال منه منع ولاكن قال صح ذلك من فعل
ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** او بل لها اي نحو قطعها **قوله** اذ ليس للذا الخ في التحفة الاوجه في الاكرمة والاستعداد
انه يفعل باليمن انتهى زاد في نهايته والايجاب لانه قضيت قد اجمع مكان من باب التكرير بد اية اليمنى وخلافه باليمن اذ خلا
باليسار يقتضي ان يكون باليسار وفيما شبيه الشبر امس على النهاية وستشكل بقوله مع قوله ان انتقال من شرف الى
بشرف روي الشرف دخول وخروج ومن مستعد روي قد روي الا قد كذلك ان اسفل من شرف يسترف او مستعد لقله
تحيز وانه اذا انتقل من بيت الى اخر يحيز وان بقاء المكان الواحد التناقوت فاصورة ما لا كرامة فيه والاهانة في غير
ذلك حتى يغرض فيه الخلاف الان يقال المراء الفعل الذي لا كرامة فيه والا اعانه كاحز متاع لتحيي من مكان الى اخر وكذلك
القلوب في حيث قال في حاشيتي المحلى يقدم عيونه وهو المتقول المعتد عن شيخنا الدمشقي وان كان ظاهر شرحه خلافه الاكن في
تقريره نظر الخ ورايت في حاشية سيد البرقي على التحفة ما نصه الذي يتجه هذه المسائل ان المراء هو اليه متوكان
شريفها قدم اليمنى مطلقا وحق كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا اي سواها ويا في الشرف والخسيسة اوقفا وانظر الكون الشر
مقتضا للتكرير وخلافه لخلافه فتأمل ان كنت من اهله انتهى وفي حواشي الشبر امس وقع السؤال عما وجعل المسجد

فصل في اداء قضاء الحاجة

موضع

موضع مكس مثله ويتجه تقديم اليمنى دخولها واليسرى خروجها لان حرمته دائية فتقدم على الاستعداد العارض ولو اراد ان
يدخل من ادنى مكان جهل انه دنى او شريف فيسبغ جملته على الشرفة انتهى سمي على بهجة قلت ولقي ما وافق لقضاء الحاجة في
المسجد والا قد يتخير المحل اقول قد يزارع فيما نقله عن ابن قاسم قول الاربعة كالحل في تقديم اليسرى دخولها واليمنى الخروج
الحام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى الان فيما يظهر وكان الظاهر ان كل من دخل فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة
ومع ذلك قدم الاستعداد العارض عليه وبجث الشبر امس ان القهوة اشرف من السوق فيقدم عيونه دخول انتهى ولا
يخلو من نظره ذكرت هنا في الاصل عبارات غير ما ذكرته هنا فراجع منه ان اردتها **قوله** ومنه محل المعصية قال في التحفة يخرج
على ما دخلها على ما اطلقه غير واحد لانه قيد المصنف في ما يوجب ما اذا علم ان فيها اي حال دخوله كالحضور ظاهر معصيته كبراً ولم
يكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يتجسس لدخوله اي بان يتوقف قضائها بآثاره
بقوله تاتى الموقع عرفا على دخول محلها انتهى **قوله** والمستحب هو المغتسل ما خوذ من البهجة وهو الماء الحار **قوله** لانه يصير مستقلاً
الخ **قوله** قال في الايعاب منه اخذ الاستوى انه ليس بتقديم اليمنى للمحل الذي اختاره من الصلوات لصلواتها يقدمها في المسجد
واعلمه الحال الذي ايضا في النهاية وفي التحفة وغيرهما من كتب الشرح فيما له دلهيل طويل يقدم اليسار عند بابيه واصله
لمحل جلوسه وقال السير في حواشي المنهج بالتخير في وصوله لمحل جلوسه لان كل اجزاء المستعد فلا يظلم تقديم خصوص
اليسار في شيء منها انتهى لانه فيه ان محل جلوسه اقدر ما قبله **قوله** اي مكتوب بذكره فسر به لان المحل انما يكون حقيقة
في الاحرام وذكر الله من قبيل المعاني **قوله** كل اسم معظم في التحفة من قرآن وقراءة في الامداد والنهاية بما يجوز حمله
مع الحديث وقال في الايعاب الذي يحمل حمله مع الحديث وغيره فيكده حمله والحرمة في الثاني لا يخرج الخ **قوله** ان قصد به
المعظم خرج ما اذا قصد به غير ما اطلق في كراهية قال في الايعاب عليه الجلالة وغيره لا يقبل الصرف في قوله وما لا يوجد
الا في القرآن من ليس المشترك كجلا وغيره فيجوز ان يشترط قصده ويحتل عدم اشتراط قصده مطلقا وقوله كما يكون
قرآنا الا بالقصد حمله عند وجود الصار ولا صار فها تراه رايست الركني بحث غير محلي هذا على حرمة التلظية المحب وهو
قريب وان نظرت فيه غير وخروج بالقرآن نحو التوراة والا خيل اي ما خفي من ذلك وعن اسم معظم انتهى كلام الاربعة وفي
الامداد وقع الجواز اما علم عدم تبديله ما زاد في الامداد فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وان نسوخا انتهى وفي حواشي الشبر
ملسى على النهاية اقول كراهية فيما يوجد نظمه في غير القرآن كل مريب مثلاً ما لم يدر فيه على اراده غير القرآن **قوله** ومن
جميع الملائكة اي اي تعظيم المقتضى العظمة وفي الامداد هل يلحق بعوام الملائكة عوام المؤمنين اي صلوا وهديهم
افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان هؤلاء في معصومين وقد يوجد في المغضوم منته لا توجد في الفاضل انتهى ونقله سرعته

عنه في حاشية التحفة والمنهج وقرره وتوقف في الابداع بفرق كما افرقه في الازماد وفي حاشية المحلى للقبلي قال شيخنا
وكذا على المسلمين كالصالحين والاولياء اعيانهم كالملايكة وعجبه الجلي ايضا في حاشية المنهج قال هو بكرة من الاسم العظيم
ولو صاحب ذلك السر الظاهر انتهى نعم وفي حاشية التحفة لابن قاسم لا يبعد الشهور وقد شمل عبادته في التحفة وانها
العبرة بقصد كاتبه لنفسه المعظم تدبيرة وقصد المستري غير المعظم فيه نظر قال تربيت في شرح العبادات ترى ان
الاسم المعظم اذا اراد به غيره صار غير معظم انتهى وفي حاشية البرهان لم يشر الى سر معظم على خاتمة شيء قصدا
احدها به نفسه والآخر المعظم الاقرب اليه استعمله احدهما على قصد اوعيه لا بطريق البناء في احدهما بعينه كره
تقليد المعظم انتهى **قوله** واختار الاخذ في الخ في التحفة هو قوي المدرك في النهاية على حمله على ما اذا كان عليه التجسس
قال سر في حاشية التحفة يمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالتحفة له جهتان فهو حرام من جهة المولع بالحدث مكره
من جهة الحل في المحل المستند انتهى **قوله** ولو غفل عن تحصيله الخ قال سر على البهجة فغير انه يطلب احتسابه ولو هو موكفيا
انتهى وفي الايراد ظاهر كل المجمع ان نقيضه ظاهر للكره وان تعذر ادخاله لكن خالف في شرح التنبيه نظر الى انه مستصحب
وان غيبه وفي الازماد نازع في التنقيح في هذا الحكاية مخالفا لقول الجوهري بانه مستصحب له وان ضم كفه عليه انتهى **قوله** ولو قايما جرى
على ذلك شيخ الاسلام في شرحه على المنهج والروض والبهجة والشر في شروحه على المنهاج والعباد في الشارح لا يرد فيها
بما اذا لم يخش القايمة مع اعتماد التجسس والافرح بين بطيخ واعتمدها قال في التحفة او على هذا جعل اطلاق الشرح الازماد
الداني انتهى ويحرم عليه اعتمادها حيث من تجسس البدن لانه نقيض بالنجاسة بلا ضرورة وفي التحفة واضح انه لو راى بين تجسس
باعتماد اليمين وجعلها اعتمادا واعتمدها تجسس الشرب بيني والجمل الرمل واين ما دي والشوري وغيره تبع الجمل المحلى انما القا
بعتمدها معا **قوله** لان ذلك سهل الخ قال في الايراد هو ظاهر في الغالب لان المعونة في اليسار فاما في البول فلا المثانة التي هو محلها
لها ميل الى جهة اليسار فعد التعامل عليها سهلا خروجه انتهى وفي الاحياء للغز قال رجل لبعض الصحابة من الازماد وقد
خاصه لا احسبك تحسن الخرافة الى وابيك في بها الحادق بعد الاثر واعد المدد واستقبل الشيخ واستدبر الريح واقفا اتعا
الظبي واجفل الصفال النعام الشيخ بنت طيب الراية في البداية والافعالها ان يستوفى على صدره وقدميه والاحفاد ان
يرفع عنهما انتهى من الاحياء **قوله** مع انه المناسب لانه استعمال اليسار في المستند **قوله** طوله ثلث اذراع هذا في حاشية السبل القايمة
فلا بد ان يكون مرتفعا بحيث يستتر من ستره الى كبره في التحفة وقال في الازماد وفتح الجواد وان يكون له ارتفاع الى ستره ولم
يبين فيهما ابتداءها وفي الايراد من ستره الى موضع قدميه وفي النهاية مثل الازماد وفي شرح الحظي بدب من مرتفع يستعود الخ
قوله السائر هنا خرج به السائر في القبلة فلم يشترط فيه الشارح ان يكون له عرض كما سبقي في كلامه **قوله** عني روية قال سر في حاشية

المنهج

المنهج لا يبعد وفاقا له لا الكفا بالما لوبار واسا فل بدنه منغمسة في ماء متجر وتبلغ نقيده بالكدر عجلون الصافي والزجاج
الصافي فيلتنامل في الحاشية المذكورة قال من يحتاج على السبل بهم تنبهي الكفا اي الزجاج في السائر عن القبلة لاعتن الصبور انتهى
قوله لا يعسر ليقينة اي في العادة الغالبة فانه لا يحتاج للسائر المذكور بل يحصل السائر بالجلوس فيه وان بعد عن جدار البناء المذكور
اكثر من ثلاثة اذرع بخلاف القبلة فانه لا يكفي ذلك مع البعد عنه **قوله** او بان يكون الخ معطوف على قوله بشي طوله الخ **قوله** ومحل ذلك
اي محل كون السائر المذكور عن العيون من حيث لا يمكن ثمة احدا وكان من محل نظر اليد ويحرم نظره اليه ولا يمكن علم غضب
البصر بالفعل عنه والا وجه السائر وفي الازماد والنهاية والعبارة لها ولواخذ البول وهو مجوس بن جاعة جاره الكشف
عليهم الغضب فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد ماء الا بحفرة الناس جاره كشفها ايضا كما جنته
بعضهم ونهضا وظاهر البقير بالخوار في الثانية انه لا يجب فيما قال في الازماد وهو محتمل ان ذلك لما يشق تحله انتهى وفي الا
يعان ينبغي ان يحله في الاخيرها اذا وقع بعضهم عنه اما اذا لم يتق بذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف لان فيه من المشقة
عليه وهتك كبرته ما لا يطاق تحله فيصير على حسب حاله وبعد انتهى وقال في النهاية الوجه الوجودي فارق ما افتي به
الوالدي نظرها من الجهة حيث خاف فوفقا الا لا لكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا بان الجملة بدلا وكذلك لو
انتهى ولو عارض السائر والابعد وعي السائر والاستقبال والاستدبار قدم السائران وحيثما الشارح في التحفة **قوله**
حيث لا تقاوه نفس الخ هذا مع قوله الا في الكلام في المباح الخ يفيد تقييد محله والمباح وهو صريح التحفة وغيره
في الايراد السبل وملك الغير محرم في قليله وان كان ما يكلمه به قليلين وفي كثيره وكذا في المباح ان تعين لظهوره وهو محرم
وقد دخل الوقت وان لم يضيء وان اسير الماء حيث لا تقاوه نفس البتة فلا كراهة في قضاء الحاجة اي البول فيه فاعلا
ولا خلافه والاولى كما هو ظاهر ويجوز ان يقال لاحرمته ايضا ان كان مسكلا او ملوكا ويحتمل خلافه انتهى وفي حاشية المنهج لابن قاسم
ينبغي في البركة الموقوفة والمسئلة انه يحرم وضع يده مثلا اذا كان عليها النجاسة لغسلها بغسلها فيها اذا كان يستقل
الناس من مثله لا مكان نظهر لهما قال ونظير ذلك الاستجار في الجدران الموقوفة للملوك فلا تسك وخمرة وينبغي ان يحرم
البصاة الخاط فيهما لانه يودي الناس لا يستقار ذلك الخ **قوله** بقدر الماء قال في الايراد بحيث يصل اليه كما في الجواهر في البول
والغايطة الخ وفي العبارة يندب اتخاذ البول سبلا قال السائر في شرحه لان دخول الحشوس ليل يحشم منه ولخير كان للمني يصل
الله عليه وسلم قدح من عسلان يبول فيه بالليل ويضع تحت السرير لانه يودد النساء والبهيقي ولم يضعه في العبد
نفع المصلحة النخل الطول المنجرح الواحد عيلانه ولا يعارضه ما رواه الصليبي في سنن جليل الحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينقع بول في طست فان الملاكمة لا تدخل شيئا فيه بول تنقع لوصف الان يرد بالانقاع طول الملكات وجعل في الازماد كذا

بطور مكنته غالباً ان انتهى خاص النهار وخص بالنهار وخص فيه بالليل لما مر بوبه قول النووي الاول اجتنابه نهار
العبر حاجة انتهى **قوله** وهو النقب لفتح الناء المثله اضع من ضمها الى الحرف المستدير بالارض والمراد غير المعدل لا كقول النحفة
ولا يلقى الاعداد هنا بالقصد انتهى اي بخلافه فليقيم اليسار عند اداءه الجولس لقضاء الحاجة بموضع من الصلح فيكفي القصد
كما تقدم قال سم وينبغي الاعداد هنا بقضاء الحاجة فيه مع قصد تكرار العود اليه لذلك انتهى **قوله** السر عليه بفتح اوبه **قوله**
لما صلح الخ قالوا الرواية وما كثر فيه فقال كان يقال انه مسكن الجن وبوبه ما في الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادها
رضي الله عنه لما بال فيه وفي شرح البخاري للقسطلاني ما نصه قال ابن الاثير في اسد الغابة لم يختلفوا انه وجد ميتا
على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يتغير رايه بولده حتى سمعوا قائل يقول وليرى احدنا قتلنا سيد الخرجي
سعد بن عبادها فميناه بسهمي فلما تخطوا فاده فلما سمع العثمان ذلك عروا لحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات
فيه سعد بلبشام قال ابن سيرين ببناء سعد بول قاتما اذا كانت قتلته الجن وقبره بالمينحة قرية من عوطه دمشق
مشهور بزيارته اليوم انتهى ما نقله من القسطلاني قال في الايعاب فضيلة انه لا فرق في التفتيح ان يكون هو الذي
حفره او لا وهو محتمل ويحتمل خلافه ان بال فيه عقب حفرة لان مصبره سكتا لم يجر حفرة فحتاج للمستند وفي التحفة
قبل وفي عن البول في البلاوعة وتحت الميزاب على راس الجبل انتهى وفي الامداد للشه النفاية للجبل الرملة والعبارة لها يظهر تحريم
فيه دن غلب على ظنه ان به حيوانا ميتا ينادي به او تملك عليه يحل تحت المجموع **قوله** ما يباح به الجا
في الامداد والنهاية لا يكره استدبارها به خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الريح الكرهية عليه لان ذلك لا
يقتضي الكراهة وجري عليه في فتح الجواد والاياعاب ايها وقال في التحفة كالمابع جامد يخشع عود رجيته والقادي به
ومثلها عبارة شرح المحرر للزبادي **قوله** اي محل هو بها كذلك في شرح الارشاد والجبل الرملة في النهاية زاد في الايعاب
خرج ما لو لم تكن هابة فلا كراهة قال في فتح م ر على ان المراد ما هبت فيه بالفعل الخ وقال في التحفة اي جهة هبوبها
الغالب في ذلك الرمن فيكره وان لم يكن هابة بالفعل انتهى قال سمر ماله ان كان متوقفا بوجه والا فلا كراهة ومشى عليه
ثم مشى على ان المراد ما هبت بالفعل وظن انها تهب فيه انتهى **قوله** ومنه اي ومن مذهب اليرج المرحض متعددة
المنافذ متخذة في البناء المعدل استقرار النجاسة فينبغي بناء واسع مسفوق يسمى في عرف اهل الحرمين ومصر البياره
بالبا الموحدة وتحتية مستندة وتفتح اليه ضافة متعددة ويبني لكل منفذ حابط يستره عن الاعين لا يباح خصر به
فالبناء الواحد الذي هو معد النجاسة ويستقرها متحد مشترك فيه تلك المنافذ ويجمع فيه ما يسقط فيها من الا
قلار وهذه صورة على التقريب بانها مشروما ووجه الكراهة فيه فهو ان الهواء ينفذ من احدها مستقلا فاذا انبثت

منفذ

منفذ اخر فير والشاش الى قاضي الحاجة الى اخر ما اطال به السيد عمر وقاله في شرح مسند الراحيه جمع وهو البيت المتخذ
لقصا حلة الانسان او القفوط انتهى **قوله** لا يستدبرها في البور قال فلا يعاد والحاصل انه ان كان ويتفوط ما يكره
استقبالها واستدبارها او يبول فقط كراهة استقبالها او يتفوط ما ينفذ كراهة استدبارها كما فهم ذلك كله من انقليل
عزو عود الرئاس عليه انتهى **قوله** في طريق الناس قال في الايعاب المسلك دون المبحر انتهى وفي التحفة المراد به هنا كل
يقصده بفرض كعيشة او مقبله فيكون ذلك ان اجتمعوا الجايز والافلا انتهى **قوله** وفيها اي حيث قالوا واللعان قال
الذي يتخلى في طريق الناس في ظلمهم وفي رواية المسلمين ومجا السهر واللقان محمولان عن اللعان المبالغة ولجلبها
اللعن عادة اصنف اليها مجازا **قوله** الملا عن موافق اللعن والمراد طرق الماء والبر والنفوط وباءه مكسورة على المختار واما
بفتح فهو الفضا ذكره في المجموع ردا على الخطابي في غليظه واية الحديث له بالكسر فيفسر بالعايط البول وقول الاثيري وازر
كشى ان البران غير الفضلتي قال في الايعاب هم **قوله** هو المعتمد قال في الايعاب محل كراهة ذلك ان كان نحن البير بمبلحا او
ملكه او ياذن ملكه او ظن رضاه بذلك او اعلم جز ما هو ظاهر وكذا يقال في مضاهيها تحت الشجرة او في نحو الحجر انتهى **قوله** و
قيل يحرم صوبه الاثيري وطال في الايعاب له قال في الايعاب هو متجه من حيث الدليل لان المنقول للراهة **قوله** اي من شأنها
ان تتر في حوائش المشج روين قاسم يدخل في ذلك ما من شأنه نوعا تيمر لا كراهة ليرسلح وان الاما عاده كالودي الصغير وهو
ظاهر ما لم يعلم ان الماء يظهر المكان قبل وقت الحرة انتهى **قوله** ولو مباح في حوائش التحفة لان قاسم ان كانت التمر وغيره
وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم قال في العباب ويجوز الحزن بالتحريم ان كان فيه دخول الرض
الغير وشك في رضاه انتهى وفي الايعاب كانت الارض له والتمر وغيره فالذي يجز عدم الحرمة خلافا لما يوهه كلام القوي ليا
مران التنجيس متيقن **قوله** الا ان يقال الخ كذلك الامداد قال في التحفة وفي عموم الامداد نظرا هو انتهى وفي الايعاب لا ينبغي
ان المستفع بها بالنشم او غيره كالمأكول الخ وقال في النهاية وان لم يكن مأكولا بل مشموما ونحوه **قوله** ياتي تحتها قال في
الايعاب ويكفي في حصوله اطراد العادة بذلك الخ ازا ولا يشك على الكراهة هنا عدمها ونسقي الرض بالماء النجس ذلك
لحاجة بخلاف هذا **قوله** حال خروج الخارج عبرت به الاسلام في شرح المنهج بحال قضاء الحاجة وكذلك الخطيب في الا
قناع والجبال الرملة في النهاية وغيرهم قال في التحفة اما مع خروج شئ فيكره بذكر او قران فقط انتهى قال في الايعاب بخلاف
الكلام بغيرها فانه اما حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما يوهه بعض عبارات ادعائه انه محل النجاسة ومن
هو محلها لا يكرهه الكلام بغير ذلك قطعا واعتمد الزبادي والقبلي والشوري وغيرهم الكراهة مطلقا **قوله** بنحو
مشي قال في الايعاب اكثر قيل سبعون خطوا انتهى قيل لا بد ليل هذا العود ولا يبعث تقيله بالاسستقر الاختلاف الناس

والاثيري لا يشترط وجود الشرع بالافعال كما في المجموع والله الاثيري من الايعاب
والاثيري لا يشترط وجود الشرع بالافعال كما في المجموع والله الاثيري من الايعاب

فيه قال في الانوار واليا فيه اي المشي ونحوه **قوله** نثر ذكره بالمشاهير وقيل بالمتلثة وفي النهاية والامداد والعبارة له بان يسبح
بابهام يلهو ومسبحتها من مجامع العروق والراس ذكره وينير بلطف ولا يجذب خلاقا للبغوي لان ايمان ذلك يصير وقول
رغبة يضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والسبابة فوه مرد وبان من تفرد انتفى كلامه في العباد من دبره قال الشيخ من مجامع العروق
الراس الذكر وفي النهاية قضية كلامه استجاب البرهان الفاظ ايضا لا بعد فيه قال في الامداد ونحوه ان خشي عدد شي منه
لو لم يستبر وان كان نادرا **قوله** وغيره قال القاضي ويقدر قفلة ويصل ويجند وفي التحفة والعباسهم ودق الارض بنحو محرو
مسح البطن اخذ من امر فاسم له المبيت انتهى وفي العباد المدة تضع اطراف اصابع سبها على عاتقها **قوله** جابظ
به ما عادت الخ قال في العباد في المجموع والمختار ان ذكر يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق شي محرم البول
بخا وخروج وجهه فمنهم من يحصل له هذا ابد في عصر ومنهم من يحتاج الى تكرير ومنهم من يحتاج الى تنجس ومنهم من يحتاج
الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى جلد البقرة
انتهى اي لانه يضره ومن ثم ذكره في السلس مستوحى ذكره بنحو قول كماله لانه يضره في التحفة ويظهر انه لو احتاج في نحو
المشي فمسك الذكر المتنجس يلهو جاز ان عسر عليه تحصيل جاز يقبضه التجاسه **قوله** لان الظاهر عدم عوده كذا في فتح الجواد
وفي الامداد والعباس علم الوجوب وان اعتاد خروج شي لانه يملكه اذا حبسه غسله او مسحه فلا يلزم من عدم الاستبر
حينئذ التفتيح **قوله** لانه اختيار جمع الخ اي مطلقا منهم القاضي حسين والبغوي والنووي في شرح مسلم وفي شرح المنهاج
انه قوي دليل ونحوه الخطيب في شرح التنبيه وقال الجلال الرمي في النهاية هو محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج
مشي منه بعد الاستنجاء ان لم يفعل وقدم عن الشارح ما يخالفه **قوله** يعني وصول الخ عبارة الى الامداد عند اعادة التحفة اي
وصوله محل قضاء حاجته اوله وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة اخرى فان اعتدل ذلك قاله بقلبه انتبهت ومنه تعلم ما في
تعبير الشارح هنا ويجري تطهيره في قوله يعني انفرافه **قوله** بسم الله بكسفي نحو هذا بالالف وانما حذف من البسملة
للكثرة لمرارها ولا يريد الرحمن الرحيم وينبغي ان لا يقصد بها القرآن بل قيل بترجمة وقوله تضمن منقول الجار والمجرور
قوله لا يتابع رواه الشيخان زاد في العباد اللهم اني اعوذ بك من الرجس والنجس المحبث الشيطان الرجيم قال في الا
الايعاد وينبغي ان يندب باذ الجلال لا يتابع رواه ابن السني **قوله** يعني انفرافه عبر في التحفة بقوله عند خروجه او مفارقة له
اشق وقدم في الدخول معناه وفي حواشي المحل للفتي قوله خروجه اي بعد تمامه وان بعد كدهيل طويل كما مر انتهى **قوله** مذك
اي اخرى عبارة الى ايعاد من غير محذوف وجوبا اذ هو بدل من اللفظ بالفعل وعلى انه مفعول به اي اسلك قال في المجموع و
هو ايجاد واختار الخطابي وغيره انتهت وعلى الاول اعفر عفرانك **قوله** وعافيتني اي منه وينبغي ان يزيد عقبه انك

ربنا والبر

ربنا والبر المصير الحمد لله الذي اذقني لذة وابقى في قوته ودفع غير اذاه حينئذ في الاصل **قوله** بلسانه اي من جمل
في خلائه فانه مكره حينئذ واما بقلبه فليست منه قال السيد عمر البصري في حاشية على تحفة الشارح نقلا عن ابن الجزري
في شرح لمصن الحسين ما نصه قالت عابشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولم يستشئ حاله من حاله وهذا
يدل على انه كان لا يفعل عن ذكر الله لانه كان صلى الله عليه وسلم مشغولا بالله تعالى وكل وقائه ذكر الله واما في حالة التخل في ليله
يكن احدا شاهده لانه لم يتركه قبل التخل وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك من الذكر عند الجماع والذكر عند نفساء
وعند الجماع كما يكره بالقلب بالجماع واما الذكر باللسان حينئذ فليس شرعا لانه لا تدبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد
من الصحابة بل كوفي هذه الحالة الحيا والمراقة وذكر نعمت الله في اخراج هذا العذر والمؤذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من
اعظم الذكرو لم يقله باللسان انتهى ما نقله السيد عمر عن ابن الجزري **قوله** ثلاثا قال في العباد لكن استغفر به الاذعي كان
الرفقة وغيره قالوا وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من اصله انتهى **قوله** يقبله او دبره قال الشيخ في الامداد الاستقبال باللفظ
هو الاستقبال انتهى قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهاج ما نصه فرع الشك على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والفاظ ولا اشكال ان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص له حال قضاء الحاجة واستدبارها جعله
طهره اليه حال قضاء الحاجة انتهى محروفة وفي حاشية التحفة لا اذا استقبال واستدبار استمن من جهة واحدة لا يستتار
ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج الاخر مكشوف او تلك الجهة حال الخروج منه لانه كشف الفرج الى تلك
الجهة يثبت استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لمن يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها
واستدبارها فعملان من قضاء الحاجتين معا لم يجز عليه غير غير الاستبان من جهة القبلة ان استقبالها واستدبارها
فقطن لانه لا ينتهي محروفة **قوله** اي بيت المقدس اي فالمراد من وكلام المصنف ما هو قبله لان او كان سابقا قبله من تنجس
كده جزم بها الرافعي في تذييله بتعال للمتنولي وفي المطالب في الاشبه لكن المعتمد ان ذلك خلافا لا في كماله على صاحب
الشارح في تروحه على المنهاج والارشاد والعباد وجري عليه الخطيب الشيرازي والجلال الرمي وغيرهم فيجعل الذكر في هذا
الكتاب على الخفيفة التي هي معنى خلافا لاولي **قوله** عنه اي عن فعل الاستقبال والاستدبار المفهوم من قوله فان فعل اي الا
استقبال والاستدبار كره له اي لفعل ذلك اي فعل الاستقبال والاستدبار **قوله** فيهما اي في الكعبة وبيت المقدس فقد
صح في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبليتين ببول او غائط قال في الامداد وكونه في الكعبة للتحريم في بعض احواله لا
يقتضي انه في بيت المقدس كذلك اذ لا قيل به فيه ممن يعتد به انتهى **قوله** حال قضاء حاجته خرج بذلك غير تلك الحالة ولو قبل
الخروج او بعده فلا حرمة وسيأتي في كلامه عدم الاحتياط الاستنجاء **قوله** وان لم يكن الى السائر عرضا عما انتهى في كتبه

فيكون هنا غوه العترة ووافقه عليه الشهاب القليوبي وخالف الجال الرمي فاعتمد الله لا بد ان يكون له عرض بحيث
يسترجع العترة واعتمده الزياي وابن قاسم وفي حواشي المنهج لسرايهما الاستقبال القبلة وتقوط فقط كان القبل
سائر او الحاجة لسائر اخر او المطلوب جيب سائر الدير وقد حصل سائر بالقبول اقول وقضية ذلك المعبر سائر الفرج
فقط لا الى السيرة فتأمل هذا من م من قوله يعني كونه سائر الى سيرة فراجعته فرجع عن ذلك انتهى **قوله** وهذا التفصيل اي
بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود السائر يتبسط خلاف الاول مع عدمه مرام جمع به الشافعي كذلك في شرعي
الارشاد والمجلي والخطيب في شرح التنبيه وغيره وغيره وغيره المجمع المذكور لا تحتنا اخذ من كلام الشافعي بتبليغ الاسلام في شرع
على المنهج والروض والبهجة والشهاب الرمي في شرح نظر الزيد وخط في الاقناع والشراح في الايعاد والجال الرمي في النهاية
والزياي في شرح المحر وغيره قال الشيرازي في حاشيته على النهاية كان المحلى ينسب الى الامام الاخذ من كلامه انتهى
وقال القليوبي في حواشيه المحلى نسبة المجمع للاصول كما في عبارة بعضهم كالمصنف على ضرب من التجوز انتهى والام كما قال اذ المجمع
موجود في كلام الشافعي نفسه فقد اتيه منه صراحة عليه في الرسالة فانه ذكر فيها او احدث في ابي يوفى النهي في حديث ابن
عمر في الاباحة فر قال الشافعي ادب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهو عر لا بمقتسلات لهر او اكثرهم
في منار لهر فاحتمل انه لهر معينين احدهم انهم كانوا يهجون لحواجهم في الصحراء فلم يهر ان لا يستقبلوا القبلة على
ولا يستبروها لسعة الصحراء وتخفف الموت عليهم لسعة ما بههم من ان تستقبل القبلة وتستدبر الحاجة الا ان
من غايط او بول ولم يكن لهرهم تقوى استقبال القبلة ولا استدبارها الى ان قال فامروا بان يكروا قبله الله ويستروا
من مصل ان صل حيث يراه وهذا المعنى اشبه معانيه وقد يجتمعا ان يكون نهما هرا ان يستقبلوا ما جعله قبله في صحراء
الغايط او بول لا يتغوط او يبول في القبلة فتكون قرة بذكره من ورايها فتكون من ورايها اذى المصلين قال الشافعي
فسمع ابو يوفى ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جمل فقال له على المذاهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنا
زل التي للناس واخرى ان يصنعوها في بعض الحالات مستقبل القبلة او مستدبرتها والتي يكون فيها المذاهب الحاجة
مسترا فقال بالحديث جمل كما سمعته جمل ولا ينبغي لمن سمع الحديث ان يقول به على عومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق
بها فيه قال الشافعي رضي الله عنه ولما حكى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس الحاجة وهي احل
القبليتين واذا استقبله استدبر الكعبة انكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا استدبر الحاجة وراى ان لا
ينبغي الاجدان ينهي عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول باليه في الصحراء
وبالخصلة في المنازل فيكون قد قال كما سمع وراى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرق بينه وعلى اقر

حال الصحراء

56
حال الصحراء والمنازل المخر ما قال في الرسالة وقد نقلت هذا من عينها ومنه تعليل الجمع المذكور للشافعي نفسه **قوله**
الدلالة على التحريم كحديث اذا التيمم الغايط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ببول ولا غايط ولا كن سائر فواضح
قوله وعلى الاباحة اخرى كحديث ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفر وجهم فقال
صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة **قوله** بين من في الصحراء وغيره فالمدار في الحال على وجوده
السائر يتبسط سوا كان في المنيان ام في الصحراء من غير كالمحتاج بالتحريم في الصحراء اراد به غير المعد وحيث لا سائر
قوله يستدبرها ولا يغايطه في الشير عن العيون كما تقدم فانه اذا كان في مواضع لا يعين سيقفه الكتيبة في السيرة
وان بعد عن جداره اكثر من ثلاثة اذرع وعبارة شرح الروض شيخ الاسلام كريا ولو كان بينه وبين غايط هذا
المنا اكثر من ثلاثة اذرع كفي في السيرة عن العيون كما مر في السيرة عن القبلة الا ان يشق عليه التحول فلا كراهه
انتهت وعبر الشبهة في الايعاد بقوله الا ان يشق التحول على المنقول المعتمد **قوله** مطلقا اي سوا كان سائر ام
لا **قوله** خلاف الا فضل اي وليس هو خلاف الاول كما بينه الشراح في كتبه وفي شرح العباد له فعله في الاويراى
غير المعد مع السائر خلاف الاول فهو في خير النهي العام وفي الثاني اي المعد خلاف الا فضل فليس حيز النهي
يوجد الخ وفي التلخيص المجمع بعضهم ان الفضيلة والمغرب فيه مرتبة متوسطة بين الطوع والنافله
وقد اشعبت الكلام على هذا في كتاب كاشف الشك عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام **قوله** حيث لا سيرة
والا سن ذلك ولم يجب كما في تروحي الارشاد والعباب للشارح والنهاية للجال الرمي وغيرهما والكلام
كما علم فاسبق حيث لم يكن معه لذلك **قوله** جميع ما ذكره قال في الامداد ومنه حرمة التقليد مع القدرة على الـ
جتها وانه لو تحير تحير وان يحول التحول لذلك فانه لو اختلف عليه جهته اثنان فعل ما ياتي ثمة وان حصل ذلك كله
ما اذ لا يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج الخ وفي الايعاد للشيرازي كبره لكل مدة حيث لم يكن مذكور
الدليل الا وانه يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد ولله يعلم لذلك كفاية تارة وعين اخر الخ وفي شعبة
الشيرازي على النهاية عند قوطها او يضره كتمه ما رضه اي بان تحصل له مشقة لا تحمل عادة وان لم يح
التيمم فيما يظهر انتهى **قوله** جاز الاستقبال والاستدبار في حاشية النهاية للشيرازي على ما في حيث امكن كل منها
دون غيره فان اكما وجب الاستدبار كما في قوله ولو تعارض الخ وفي حواشيه المنهج لابن قاسم في قوله حاز
الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح ولا كن الزمان اجمع
للتعذر لذلك انتهى ظاهر الكلام حيث لم يكن الاستدبار كما صرح به ابن قاسم في حواشيه المتحفة قال اما لو امكن

الاستئذان فحجبها هو ظاهر انتهى أي فلا يجوز له الاستقبال حينئذ والاستدبار **قوله** فان تعارض أي بان أمكن **قوله** وجب
الاستدبار كذلك في شرعي الأرشاد والأعيان المغنى والنهائية وهو مراد شيخ الإسلام في شرح البهجة والروض **الخطيب**
في شرعي التنبه بقوله ما فإظهار رعاية الاستقبال كما يراد في القبل في القبل انتهى أي يجب الاستدبار وهذا ما طبق عليه المتأ
خرون ووقع في التحفة أنه قال في هذه بالتحخير وعبارتها ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار غير بينهما
على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمن القبلة ويسارها وخشى الرشاش جازاً فقامل قوله جازاً ولم يقل يقين
الاستدبار وعليه يفرق بين هذا ويقين ستر القبلة فيما لو وجد في أحد سوئتيه إلى آخر ما فيها راجع منها أو من الأصل
وقال سرفي حواشي التحفة قد يمنع الاستدبار بقول القفال الجواز أن تركه بقوله جازاً أي على البدل أي جازاً ما أمكن منها فان
امتناعه ما في نظيره ونظيره ذلك قوله الذي في الجراح وهو في القفاص قوله انتهى كلام سرفي وحاشيته الشبهة الملبس
عند قول النهائية وجب الاستدبار ماضيه خلافاً للرحم حيث قال بالتحخير انتهى وفيكون جزم بالتحخير نظراً لظاهر فانه نقله عن
القفال الصيغة التبري كما عليه من عبارة التحفة وفي غير مخالف له وقد قال الهاتفي في حواشيه التحفة بعد كلام نقله ما نفسه
وبهذا أعلن ما نقله عن القفال غير عنده ولا راجع على كماله هو عادته انتهى **قوله** واجتماعه زاد القليوبي في حواشيه المحلى
أخراج قبح أو مزا والفاخجاسة فلا كراهة وان كان لا وفي تركه تعظيماً لها وفي حاشيته البشر بلبس زياده أو في حين
أو فاسلان ذلك ليس في معنى البول والغايط انتهى قال القليوبي وهل الذي كالبول راجع **قوله** ان لا يستقبل الشمس في الري
في حواشيه المنهج عند الطلوع والغروب هذه الحالة التي يمكن الاستقبال فيها ما اذا صارت في وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال
الا اذا نام على قفاصا ريو على نفسه انتهى **قوله** كما حجت اسماعيل الحضرمي وفي الامداد قضية اطلوا قهراً انه لا فرق بين قهراً
الحضرمي وقهراً كشيء بالليل وفي التحفة يحتمل الاطلاق ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانة وعليه فمأجود
الصحيح ملحق بالليل ثم رأيت عن الفقيه اسماعيل الحضرمي **قوله** لان الاستقبال الفحش في الأعيان في ابن الصلاح
بين الاستقبال الاستدباران الاول في الفحش وقوع شعاعها على الفرج عنده دون الاستدبار بخلاف في ذلك طويل وقد
بنهت عليه في الاصل فراجع **قوله** ان كان خالياً أي ممن يحرم نظره العورت لا كن مع الكراهة كما في التحفة ومأقاله
الفارقي والجيلي وابن الرفعة وغيرهم من التحريم مردود بان كشف العورة في الخلوة جائز لا في عرض وهذا من قبل قال
في الامداد انه يجوز اذا كان خالياً قطعاً لكنه في الأعيان حكمي الخلاف **قوله** ضد بفتح وسكون **قوله** ونحوه قال في الا
عيان بان يجعل فيه نحو حشيش أو زجاج حتى يبين عود الرشاش اليه لا يتابع ويسين ان لم يرد له موضعاً بينا القضاء
الحاجة لا من ذلك **قوله** وان لا ينظر أي بلا حاجز **قوله** ولا فرجة قال في الأعيان الخلاف في تحريمه **قوله** ولا يستأرق قال في

والقوله في فتح الجواهر ولا نهاية قال

شرح العبد

شرح العبد في بورت النسيان قال ومن الأدب ما قاله المحققها وأقره الاسوي وغيره ان لا ياكل ولا يشرب حتى يند
ومنها ان يضع رداءه قال صاحب الخصال وان يجلس على فرش وان لا يبرق في بول فانه يحا ومنه افه كما نقله الاذري ونقل
غيره عن الحكم الترمذي انه يقول منه الوسوس وصفره الانسان وان لا يقو لهرت المابلت انتهى عنه من طريق
ضعيف نقول الذكر يكره فيه نظراً وحكاية في البحر عن بعض صحابنا وزعمانه كذا في البول ليس براء ولا نظر اليه يسمى
ماء عجان باعتبار مكان فلا بد ان يحال على جاع من السلف انتهى **قوله** لا يورث الباسر عبارة الأعيان بالحلقة
قائماً كان أو قائماً في المذهب وغيره عن لقمان الحكيم ولم يكن بينا اتفاقاً في الماشية بغيره انه يورث
وجعا في الكبد ويحدث منه الباسر **قوله** ولو في الماء وفي التحفة يحرم التبر في موضع نكس ضيق كما في الحرمة والمستسقى
وفي شرح العبد نقل عن المحب الطبري الصفا والمروة وقروح قال بخلافه وعرقه ومردفه ومنى لسعتها وفي الأعيان الشبج
وعجت كراهته على الصخرات التي يذب الوقوف بها جامع صنفه انتهى وفي الامداد قضية اطلوا قهراً ذلك في جميع
السنة ويوجب بانها محال شرفه ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وتبقى الوقت ^{حاشية} الا انها في بورت ح ونقل ذلك جميعاً الجاهل الذي
في النهاية فقولاً ويظهر ان حرمة ذلك مفرغة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان الراجح الكراهة قال سرفي في حواشيه المنهج
عقبه فليست مل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطير بغيره جري في التحفة على الحرمة **قوله** بشرطه يصح ان يجعله
قيداً في القليل والكثير لا شرط كون القليل من غير الغلط وعند الرمن غير دم المناقلا الاستحاضة وبشرط
العفو عن الكثير ان لا يكون اجنبياً وان لا يختلط بجنبي ولا يحصل بفعله والاغنى عن قليله فقط ومثل المسجد في
ذلك كما في الأعيان حجة لا حرمة **قوله** ويجزم ذلك أي البول ونحوه على القبر المحترم أي نفسه وفي الامداد والنهاية والقباب
لها الحق الاذري بخلاف البول الى بطاره بالبول عليه واقراءه قال في الأعيان اسمها انتهى أي البول وفي التحفة ويقرب
بنو في حواشيه المنهج سمعت حرمته بقوله لا يبول في البيت وليس بجديد وفي التحفة قال الاذري وبين قبره ينبت
لاختلاف طريقتها باجز الميت انتهى قال سرفي في حواشيه المنهج ظاهر حرمة البول على اجزائه ولو صليداً او دماً وهو
ليس بجديد لانها اجزاء صالحة لا كن لعل ذلك اذا تحقق وجود الاجزاء في محل البول وضمن ذلك ذلك ما اذا شك انتهى
وفي التحفة أيضاً يحرم التبر على محترم كعظم راد في الامداد والنهاية ما يمنع الاستنجاء به انتهى **قوله** عند القبر المحترم قال
في التحفة او عند الكراهة وفي ادعائه او شهيد وفي الأعيان يكره بقوله لا المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل
الزرع وعلله في الحديث بانه ماوى الجن وقيل وعنت الميراث في البالوعة انتهى **قوله** خلا الاكثر الخ واقضاء هذه العلل
للكراهة نظراً لانها وجزم نظراً لغيره صلى الله عليه وسلم ان يبول في الجوف أو في موضع من غير ذلك اخره في صلى الله عليه وسلم

لعمري والله عنه ما رافعه **قوله** كاستشفأ قال في الأعياد سبب ما صلى الله عليه وسلم الاستشفاء من وجع الصلب
جريا على عادة العرب كما قال الشافعي في الأعياد عن الأطباء بولاه في الحمام شفا فاما حين من شرب دواء له بما دفعه في
صحيح الحاكم لو كان ضعفه الملائكة في باطني ركبته متى باضر بوجهه فمجة كسجد **قوله** وعلى بيان الجواز كما جرت النوى
قال بعض محقق الحديث من المتأخرين هو أنه لا يظهر أن أكثر أحوال البول فاعدا **قوله** سبابة قوم رواه الشيخان وغيرهما
في رواية غيرهما في رجله أو فرقه أو باع بينهما والسبابة بضم السين موضع الذي يلقى فيه نحو القامة والثر والعا
انها سهلة لبنة وفي الأعياد بحث الردي حرمة قايما في بلا عذرا اعلانه تلو في وكما وصاق الوقت واتسع و
حرما التضم بالنجاسة عتقا **قوله** في حديث الناس بفتح الدال مكان تعدد في الأعياد في معناه كل موضع يقاد لمقام
كالوقاية من نحو حرار وبرود المعيشة والمبيت به **فصل في الاستنجاء** هو الوضوء من نجاسة السجدة واجبتها وقطعتا كما
المستنجى يقطع الردي عنه وقبل من النجاسة وهي المستتر عن الأرض كأنه يستتر عن الناس بها واصطلاحا كالا يستنجأ
يغتص بالاجار ما خوذ من الجار وهو الحي الصغار والآن يقان مقام الماء والحجر **قوله** عند رادة نحو الصلاة أي ما يتوقف
الوضوء كطواف وسجدة ولا راد في النجاسة وضيق وقت وفي حوائتي المنع لابن قاسم وكذا يجب الاستنجاء عند خروا الفتش
والضيق فيما يظهر انتهى قال الجلي في حوائتي المنع وان كان يجري فيه الحجر وفي حوائتي المنع لسم اليه لوقضا الحاجة بمكان
فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فلا لا يجب الخارج فيمنع الاستنجاء بالحجر
فيلزم فعل الصلاة بلون استنجاء وانتهى ويجب تقديم الاستنجاء على التيم وعلى وضوء دائم الحدث **قوله** رطب أي بشرط كونه طويلا
قال ابن الرفعة في المطالب في رأي العين احتراز احوالا يشاهد تلوينه لو كان هو موجود في نفس الامر **قوله** كدام أي دم الا
ستجاضه والبواسير وغيرها قال في الأعياد محله في غير الدم القليل الخارج من غير معدن النجاسة للعفوع عن كذا
يأتي مبسوطا شرط الصلاة **قوله** على الأصل أي في إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر في الاستنجاء خاضعة خارجة عن الأصل
صل في نحو البقرة أي مردودة جافة للخروج من الخلائق في قول الشافعي هو مقابل الاظهر في المنهاج الوجود اكتفا
بمنزلة التلوث وان تحقق عدمه **قوله** وان كان المحل رطبا صرح به الجلال الرمي في النهاية وفي النجاسة هذا يكره من
الريح الا ان خرج والمحل رطب لا يكره وقيل يكره وقيل يكره ومحت وجوبه شاذ في الأعياد للشراح
بعد كلام طويل مانعه والحاصل ان الاقوال في كلام الاصحاب لا يثبت الاستنجاء منه مطلقا وان كان للتفصيل السابق وجه
وجيء على ما في النجاسة النهائية هو مباح وذكر في السير من النجاسة صلى الله عليه وسلم قال ليس من استنجى من الريح وذكر
الاول وان يفعل الا ان يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد ليس منه ان كان المحل رطبا ولذلك استية في بعض النسخ الا

فصل في الاستنجاء

مداد

مداد فلتخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث المحل رطبا وان جسد فيه من الخلائق وتعتبر
الاحكام الخمسة **قوله** النجاسة للفقهاء وان قامت مقام الأصل في انتفاض الوضوء بخارجها بان الفتنة تحت السرة واستند إلى
وهذا في الانتفاخ العارض ما اطبق عليه المتأخرون واما المخلق فقد سبق في اسباب الحدث الخلاق فيه وان الشراح كشيخ
الاسلام اجري على انه لا يندل العارض في ذلك وخالفها الجلال الرمي في عليان الاحكام جميعا تثبت للنفق و
منها اجز الحجر فيه **قوله** وقبل المشكل واحد ما يتيقن الماء لا زلة ما خرج منه لاحتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين و
خرج بقوله قبل المشكل واحد ما تفتة التي محلها فيجري فيها الحجر الا شفاء الزيادة وان كان مشكلا في ذاته كما في النجاسة
والنهاية والاسنى وغيرها قال في الأعياد وحكم الواضح في البول كما قاله الاسنى انه ان ظهرت ذكرورة وبال من فرج الرجل
جاز الحجر او من فرج فلا رنة كبقية تحت المعلة او نوتة في العكس **قوله** وصل بوله الى جلدته كذلك النجاسة والاسنى
وغيرها قال سرفي حوائتي المنع المراد وصل اليها على الاتصال فوصل اليها بالقطع فينبغي جواز الحجر فما على المحل وهذا ظاهر انتهى
متنا ذلك لوليب او بكر وصل الى الذكر فيسما كما سياتي في كلام الشافعي **قوله** كل جامد يخرج به الرطب عنه المائع غير المائل يجري
قال في الأعياد ومقتضى اطلاقه وقوله الاد من مقتضى كلام الفقهاء انه لو كان المحل رطبا بما عرق فاقاه الخارج بقين
الماء وفيه نظر بالنسبة للعرق هو البلوى به ايام الصيف لا سيما في الليل الحارة ويولد الحجر **قوله** ولو رطبت أي تمططه وتمدده
ففي القاموس يبرح كخرج تمطط وتمدنتى وعبارة الاوباب ولا يلزم كجلد رطب انتهى **قوله** او نأثر اجزائه كالتراب قال في
النجاسة بان يلصق عنه شيء بالمحل ويتبعن المالا في المنس لم ينقل **قوله** وجلد دبع ومن غير المحتتم جلد دبع الانتقال بالدغ الى طبعه
الشيء فيجوز الاستنجاء به ويجزم عند الشراح كله مطلقا وعند الجلال الرمي محل كله المذبح اذ كان من ذلك والاحرم سواء كان
لا يوكله ومن يمتد ما يوكله كالحمار وضحة في الفوايد المدنية فراعده منها ان ارادته صرح بقوله دبع غيره فلا يجوز ولا يجري الا
ستنجاء به لانه اما مطعوم او نجس ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله جمع من المتقدمين واعتمده الركني وجزم به في التلويح
استنجى به من جانب السين عليه شتر كثير والوجاز وجزم به في العباد واقرب شيخ الاسلام في الاستنى والحطيطي في شرح التنبيه
غيرها وضعف الشرفي الامداد والاياء قال في الأعياد وان كان وجبها بجنى ان كان القاع هو الشعر وحصوله فلا تجاء له
انتهى وفي حوائتي المنع لابن قاسم ان نقل استنسا الشعر المذكور مانعه لم يعقد من هذا الاستسنا ان الشعر متصل بالبدن
الكلام كحفظا هر في المذبح الذي يظهر بالبراع اما جلدة المغلظة فلا يجوز ولا يجري مطلقا **قوله** على الوجه هذا بحث الادب
والركني لم يعده بالحيشة المذكورة وقال شيخ الاسلام في شري السجدة والروض هو بعيد وقال الخطيب الشيرازي في شرح التنبيه
والظاهر علم الجواز الذي هذا في النجاسة والامداد والاياء اعتماده لكن بول تقييد بالنجاسة المذكورة ولذلك الجلال الرمي في

اعتمد هاتين الاسلام
والخطبة النبوية والجمال
الرملي وكذا الشفة في سري
صح

والفيلسوف

والقلبي وغيره علم جواز الاستنجاء بالادى مطلقا **قوله** جزء حيوان قال في اليعايب صفة ووبره وشعره ثم قال
وكذلك جاز والينسج خرق **قوله** متصل به قال في اليعايب بخلاف المنفصل ولكن ليس المراد كما هو ظاهر كل منفصل بل
شعر الماكول هذا هو الذي يمنع الاستنجاء المتصلا بالمنفصل بخلاف غيره لانه ان كان من مأكول ان ذكرنا من نحو
سمك فطعمه والافنجس **قوله** بعد المحترم قال في شرح العايب بخلافه بعد الاستنجاء بالرطب ان قلت رطوبته خلافا
للصبري وبالنسج لانه لا يجزي بل يتعين الماء وان لم يقتض النجاسة عن محلها **قوله** ما لم ينقل الى المحترم وغير
القاع اي من الموضع الذي استقرت فيه خريجهما وان لم تغاير الصفة والحشفة وكذا اذا الصق بالمحل من ذلك نحو
تراب نحو اويسيه منه رهومة كالعضو ولا تعين الماء وزاد المحترم بان فيه اثما ولو استنجى بخزقة غليظة ولم يصل
البلل الى وجهها الاخر جاز ان يمسح بالآخر وتنجس يمينه نقله في اليعايب بجري الاستنجاء بانواع الحجر اي للرجال
والنساء على ما في اليعايب في الامداد ما يحل للنساء على الوجه ورد قول ابن العاد بان زوفوق قال فان فرض احتياج اليه
لفقد عينه مثلا حار للرجل حينئذ قال سم في خواشي المنهج وقد اعتمدتم فقال عجم مثلا صليبا بالجير على الرجل وجوز
بنحو ذهابه فرف حين قال حتى يجره فلا يستنجى على الرجل عشاق الجزر ولهذا عجم ان يضيع تحت راسه للنوم عليه قال
سم ثم رجع اي م راعى محل الرجل للنساء جميعا وهو ما قاله ابن العاد الخ واما الذهب والفضة فان لم يطبع لذلك
حل واجز ان طبع او هيئ لذلك حرم واجز ايضا كما اعتمدته الشافعي شروعه على الارتداد والاعايب قال سم في حاشيته
المنهج واعتمدتم رينها الشافعي وعبارة الخادم للركشي نقلنا عن ابن الرفعة اما المطبوع كالدرهم والدينار فلا يجوز الا
استنجاء حرمة ونقله عن تفرج الاصل قلت مهم الماردي واليتيمير اليقور الرافي فيما سبق ان المستنجى ينزع الخاتم والدرهم
الذي عليه اسم الله تعالى وايضا قال الرافي اشتراط قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور ذلك في النقود والمصلحة
فهذا ان امرئ من كلامه يشدان الى تصوير المسئلة بذلك فلا حكمة لحمله عليه انتهى كلام الخادم بحرفه ومنه نقلت في مجري
بنحو حرفة نفسيها اذا كانت خشنة والجر فان نقصا بذلك حرم **قوله** سنة الجمع اي اصلهما كما في الخوف
زاد النهاية اما كما هو الاول بد من بقية شروط الاستنجاء بالجر **قوله** متنجس في اليعايب قال بعضهم وقد يجب
استعمال النجاسة بان يكون معه من الماء الا يكفيه لو لم يزل به بالنجس الذي لم يجد غيره وذكر ايضا في الامداد من غير
عزول بعضهم في الامداد يتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينة بذلك فليس فيها الجمع لما ذكره وكذلك الحلبي
في خواشي المنهج وقال سم في خواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم يافهم عدم الاستنجاء لانهم اعدوا ذلك في الا
استنجاء انتهى **قوله** دون ثلاث مسحات في النهاية ونحوها التحفة وغيرها اذا حصل رالة العين بها **قوله** فالما افضل

قال في الابعاد هذا ان لم يجد في نفسه كراهة الجواز فغيره ما ياتي في مسد الخلق وغيره والافضل لان الجواز في هذا ضابط
 الجواز المانع من اجز الجواز في نفسه كلام الامداد والنهاية وغيرهما لكن قال في الابعاد وقال الروياني ان امكن الله به اجزا
 ينبغي حله على ما اذا حصل جواز ولا كان فرض الله بالحي لا يجزي لان ذات الجواز ما يقع له وجهان محل الرخصة
 انتهى لكن فيه انه لم يطلق الجواز بل قيد به بقوله بحيث لا يقلعه الجواز وحسب ذلك لا يقلعه الجواز بل قيد به بقوله بحيث لا يقلعه الجواز
 ينبغي بقوله لا اجز الجواز وفيه في فتح الجواز ان لا يقلعه الجواز بل قيد به بقوله بحيث لا يقلعه الجواز بل قيد به بقوله بحيث لا يقلعه الجواز
 الرطوبة المحالكة للرطوبة الله وجري عليه في الامداد والاياب وذكره في التحفة ثم قال لكن قال في الجمع مقتضى من
 باجره حينئذ وكأنه لو كان الطاري من جنس الاول فصار كشي واحد ويهله به بعد بحث بعضهم فيمن بالتمسك
 يجزيه الجواز فقله عن جمع مقتضى من اعتمد شيخ الاسلام في شرح البهجة والروض والخطيب الشيرازي والحال الذي عليه في
 وهو المقتضى قال ابن عبد الحو ويحتمل لو كان الثاني بقدر الاول فقط فالوزاد على ما وصل اليه الاول على الوجه لا ينقص عنه
 الجواز لا يشترط ان يزيد الثاني على الاول بل يكفي ان يكون بقدره قلسم وهو الوجه خلا فاما اشار اليه الكثرة
 لشيخنا الامام الكري من اعتبار زيادة الثاني على الاول ونقله عن الكبرى ايضا الحلبي في حواشي المنهج ثم قال بخلافه ما لو
 كان من غير جنس الجواز كان بالترجيح لوله ثم انكر في الجواز في سبوقه عن التحفة وقال القليوبي في حاشي الحلبي
 ولومن غير جنسه كما رجع اليه شيخنا انتهى وان لا يتقل الجواز في الابعاد محال هذا في انتقال الضرورة اليه كما يعلم ما ياتي
 في الانتقال الحاصل من عدم الازادة فان استقل تعين الماوان كرجاء والصحة والتحشفه بخس الجواز في التحفة وظاهر
 جاز اختلط بالخارج لما في التراب والطين والغير يظهره لا عرق الا ان سال وجاوز الصفة والتحشفه الجواز في النهاية قل
 الشرح من البجاسات يقال عليه مثل ما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الجواز وقال القليوبي في
 بالنجس في الرطبة الجافة ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبطل من اشترى استنجاء في الرق لا ضرورة في
 كرشاشه اي رشاش الخارج منه قال في الابعاد قال في الجمع فان غير المرتفع اي العابد اليه من الرشاش وان
 غسله وحله وكفاه الاجاز في نجاسة المحل انتهى لان مورد الرشاشي باجره الجواز وقوله الخارج خبر ان
 وان لا يجاوز الجواز في التحفة فان جاوز تعين الما في الجواز والمقتضى به مطلقا ولا ان لم يجاوز وللفصل عما انفصل بالمحل
 فيتعين في المنفصل فقط ويظهر اخذ ما ياتي في الصور من العفو عن خروج مقعدة المسبورة وهابيد ان من ابتلى
 بجواراة الصفة والتحشفه دايما على عنه يجزيه الجواز للضرورة انتهى قال في النهاية بعد ايراد به بقيل وظاهر كلامهم
 بخالفه لان محل على من فقد الما انتهى قال القليوبي في حواشي الحلبي قال شيخنا الرمي وان ابتلى به خلا فالابن جاز

وفي التحفة

وفي التحفة ايضا ويظهر في شعبان الصفحة انه مثلها اي يجزي الجواز ولا نظر لذلك لانه فلا ضرورة لتلوه لان
 تكليف الله كما ظهر منه شيء مشتق عنه لا لترخيص في هذا المحل انتهى **قوله** مدخل الذكر علم ان يخرج البول فوق مدخل
 الذكر والغالب ان الشيبا بالثبوت نزل البول الى ما دخله بخلاف الذكر فان البكر انما يخرج البول الى مدخل الذكر كما قاله الرافعي
 اي غالبا قال في التحفة وبول ثيبا وبكر وصل الى مدخل الذكر فيقينا في دم حيفا ونفاست من ينشعر عن محله اي يخرج من
 من مدخل الذكر بخلاف البول فلها بعد الانقطاع وبول ثيبا الاستنجاء اي بالحي فيما اذا اردت التيمم فقل الماء ولا اعا
 عليها الخ وفي الابعاد كلام مذكور في الاصل منه انه ليس للثيب غسل بالماء مطلقا خروجا من خلا والقبيل بانه
 لا يجوز لها الاقتصار على الجواز اي نظر الغالب في وصول البول اليه وهو مظنه له الخ **قوله** لان مجاوزة ما ذكر في الصفحة
 في القائط والتحشفه في البول **قوله** والمنفصل اما المتصل فيجزي فيه الجواز بشرطه كما في شرح المنهج وغيره **قوله** فيظهر
 له هذا التعبير لا يخلو عن تشويش وغيره في التحفة بقوله لا يغير تطهيره وفيها ايضا ما فيها فان ذلك يحل
 انه لا يضر في جوار الاستنجاء بالبحر طر وما على المحل مطهر له واذا ظهر الما الحاجة الى الجواز فمعنى هذا الاستسنان فان
 قلت يمكن ان يكون المراجحة صبيحة الما يطهره ثم لم يحصل به التطهير لقلة الما مثلا او اعراسه عن تطهيره
 فلا يكون الما حينئذ مانعا عن اجز الجواز لان هذا الاجنبى الذي اصابه ما تطهيره وقد استثنوه قلت لو كانوا
 بسمي بذلك لصح تغيره ولا تشق بيشوفي العبارة لكني لم اوقع على ذلك في كلام احد وما اظنهم سميون
 به وفي حواشي التحفة لابن قاسم قوله لا يغير تطهيره ان اراد تغير تطهير المحل معني انه اذا ارد تطهير المحل بالماء
 لا يضر وصول ذلك الما اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس بخبر فيه لان الكلام في الاستنجاء بالبحر وان اراد
 بغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ما وضوءه المحل بان تقاطر عليه منه شيء لم يمنع اجز
 الجواز فهو منوع مخالف لصرح كلامهم لا يقال لا يضر قوله لا يضر الا خلاط بما اطهارة لا فانقول محلا ذلك في نجاسه
 عني عنها لم يجز التها والنجاسة التي في هذا المحل تجزى التها ولا يعني عنها فيض خلاطها بالماء غير ان اصاب المحل
 بوجلا استنجاء بالبحر رشاش طهره نحو الوجه لم يعد العفو فليتا مل انتهى وقوله لم يعد العفو بخلاف قول الشراح
 في هذا الكتاب ان لم يصيبه ما غير مطهر له اذا طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين ان يصيبه بعد
 الاستنجاء او قبله وحاول الها في حواشي التحفة ان يجيب ايراد ابن قاسم فلم يجيب سببي وعبارته يعني اذا لاقاه
 لتطهيره فالامر حينئذ ظاهره يكفيه الا الما اذا لاقاه لا يغير تطهيره كان اصابته نقطة ما وما يع سوا كان الما
 ما وضوءه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ما وضوءه المحل بان تقاطر شيء منه ولم يكن ما وضوءه فيكون الما متعينا

ايضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى عليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحسب ذلك فلا يحتاج لقوله
غير تطهيره بهذا الاستدلال وهو خلاف المقصود الا ان يقال ليس به عليه الشئ الوضوح انه حيث ظهر الماء لا يحتاج للحجر
كما قال الهانفي الا مرجحنا ظاهره وبالحجة فهو غير صافي من كل الوجوه فخر **قوله** لتنجسهما اي الماء والماء بملاقاتهما المحل
المتنجس ولو باطراف حجر ثلاث اطراف الحجر زاد في التحفة وغيره ولو بطرفي حجران لم يثبوت في الثانية فتجوز هي وث
الثالث بطرف واحد والح في الايعاد للتبشير والتحطيف في شرح التبيين والعبارة له وكيفي حجر واحد يستنجي به ثم يجسسه و
ينشفه ويستعمله انتهى والتلاته الاجار افضل من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكره وهم ورايت في المطلبين
الرفعة ما دونه فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغي ان يكون جر الذكر عليه بحري كما قيل الله بحري اذا جره على جابطه لم
يرفعه عنه قلت الجابط يشتمل على اجار وجر فالنحو حاصل ولا كذلك فيما نحن فيه فانه قد يقال الله لا يجزي لان الا
واحد وقد يقال بحري لان الصاق الحجر موضع الخارج من الذكر بعد مسحه من غير مد كما ستعرفه فاذا فقد عجزوا المحل
فيكون الحجر وفي التحفة للتبشير وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر قال شيخنا ان مسحه على لثته مواضع من الحجر فلو امره على موضع
واحد مرتين بقين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ونزولا فلا انتهى والذي صرح به الشئ في شروحه على ان شاد
والعباد ان المعتمد ان لا فرق بين مسحه صعودا ونزولا واعتمده شيخ الاسلام والحال الرمي وغيره فاني التحفة
ضعيف فقد نظرت في النوى في المجموع بعد نقله عن القاضي قال في الايعاد وجبه النظر الذي عليه كلامهم
يجزي المسح بالم تحق النقول وهو المعتمد انتهى **قوله** الا الماء او صغار الخرف هذا صابطا ما يليق في الاستنجاء بالحجر وسن
ارالة الاثر الذي لا يزيله الا الماء او صغار الخرف قال في الايعاد خروجا من خلوة من اوجبه وفي حوائش المحلى
للقلوب فيجب الاستنجاء من الموت وان كان قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخرف وكيفي فيه الحجر وان لم يزل
شئنا الح وعلى هذا فينبغي ان لا يكتفى بطرف واحد من حجر من غير غسله كما هو ظاهر **قوله** شفع اي بعد الثلاث
ولا يس هنا تثليث كما في رالة البخاسة في التحفة لا نهم على جانب التحفيف في هذا الباب انتهى وفي النهاية قال في
بانه ان حصل الانقابور سن ثنتان يحصل فصل للتثليث ثم قال او شفع وثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للتثليث
مردود على ما لا فقه انتهى في النهاية واما الاستنجاء بالماء فيس فيه التثليث لسائر البخاسات كما افق به والاداء
وكذلك الشارح فلا يعاد وفرق فيه بين الماء والحجران الما فيل فضل منه زيادة الا ستظهر الحجر مخفف وقد حصل
المقصود به نعران بقى ان لا يزيله الا صغار الخرف سن رالة خروجا من خلوة من اوجبه على ان الجواني قال لا يبد
التثليث هنا في الماء **قوله** ويديره برقوق ابن الرفعة والمطلوب قول المصنف ويديره اي بلطف ورفق ليخفف التثليث

الحل

اي جزء منها بظواهر من الحجر فانه اذا فعل ذلك حصل الغرض بل خلا وانتهى وقال شيخ الاسلام في شرح الروض اي قليلا
قليلا حتى يرفع جرمه جزءا منها انتهى **قوله** ويديره كذلك اي يرفق الى محل ابد ايه **قوله** على صفحته ومسبته جميعا انهم الرواد
فتجها قال في النهاية وبضم الميم بحري الغايظ قال ابن الرفعة والمطلب في الثالثة يظهر انه يبتدى من المقدم ولو ابتداء من الخ
كان اول الذي بذلك يتبين له ان كان قد بقى على المحل شئ او لم يخ انتهى ما روت نقله من المطلب ورايت في الخادم للزكشي
قال في فقهنا وبه اذا كان يمر الحجر عليه فانه لا يرفع فان رفع الحجر الجس من اعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعين الماء ما دام
الحجر عليه لا يضر كلما دام متردد على العضو لا يتكبر باستعماله فاذا الفصل صار مستعملا فذلك الحجر انتهى من خدام الزكشي
ومنه نقلت **قوله** موضع طاهر اي قريب من مقدم صفحته البيني والثاني كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى **قوله** من علم الاداء
وفي بعض نسخ هذا الشرح من ادائه وكذلك في بعض نسخ التحفة وفي النهاية من الاداء والمر في ذلك قريب لكن الموافقة لما
في المجموع الاول فانه لما نقل عن الخراساني انه يشترط الوضع على محل طاهر والله يعز النقل الحاصل من عدم الاداء قال
ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح المح وقد صنفوا قول الروضة واصلها الموافق للطريقة الا وفي بعض
السيوطي في مختصره ولو امر ولم يدر ولم ينقل اجزا فان نقل تعين الما قلت قال في المجموع هذا قول المروزي والصحيح لا
والله اعلم انتهى من نقله السيوطي والمرا النقل الذي يعسر ارجعه وعبارة التحفة ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل من
عدم الاداء انتهت وفي النهاية ولا يضر النقل الحاصل من الاداء الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه
مضرا محمول على نقل من غير ضرورة انتهى **قوله** رجم جمع متجاوزين الوجوه صنفه شيخ الاسلام زكريا في كتبه والشهات
الرملي والتحطيف الشريبي والشارح والحال الرمي وغيره **قوله** رعاية الملائكة لانهم قد وجبوا كما حديث ثلاث
مسلمات حصل النقاب واحد واذا مسح بكل حجر جزء من المحل ففي الحقيقة انما هي مسحة واحدة فاي فرق بين مسح موضع
كله بحجر واحد مع الانقابور وبين مسح كل جزء منه مسحة واحدة بحجر غير الذي قبله وايضا فقد قالوا انما وجبت الثلاث
استظهارا ولا تستظهارا كما يكون عند تكرار المسح على الموضع الواحد بهذا الوجهي الكونه منقوكة كقولهم لا بد من
الثلاث وان حصل الانقابور ونها خلا فالملك فانه يشترط الانقابور وان حصل بواحد فانا اذا قلنا الثلاث
للمجموع المحل كيف يتصور انقابور الثلاث حتى يجب ان حصل النقابور بها مع ان الموضع انما يصح مرة واحدة وكيف
يتصور الخلوة في ثوبا وبين ما لك **قوله** واخرون عدمه اي الوجوه منهم ابن المقرئ وابن قاسم العبادي والبرقي
 وغيره واقرء الكلام على ذلك الشهاب البرلسي بالالف واطال في ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخنا شيخ الاسلام
 في المنهج وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله الشيخين جماعة من قبل شيخ الاسلام **قوله** اخذ انطواهر كلامهم قال في

الامداد كلام الشيخين كالصريح في عدم الوجوب الخ وكذلك كلام الغزالي وغيره وقد بينت عبارة الشيخين وما
يتعلق بذلك في كتابي الواريد المدنية فيمن يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية فراجع ذلك منه ان اردته
قوله لصحة النهي عن الاستنجاء اي اليمنى محله حيث لا عذر امام العذر قال في الايعاد كونه قطع اليسرى او
مثلها فلا كراهه ولا حرمة الى ان قال فيه تزان استنجى بيمينه وغسل باليسرى ويجزئ فيه تفضيل ذكره
بقوله وادخل الجهر الاستنجاء من البول من اخذه بيمينه وذكره بيساره في تركها وحدها فان حرك يمينه او
حركها فقد استنجى بيمينه او وضع ذكره في موضع مرتين تعين الماوان لم يعمل اي الجهر مسح ذكره بيساره على موضع
منه او من ارض صلبه او جدار ترقال ولو وصف الجهر الصق مقعدا وامسكه بين عقبيه او ابهامي قدسية وذكره
بيساره وتحامل عليه قال الشرح في شرحه فان لم يتمكن من شئ من ذلك وضع الجهر في يمينه وكبح كرها الخ **قوله** على الوضوء
الوسطى قال الشارح في الايعاد بان يضع خلفها السبابه والخضر والبصر ويستعمل المجموع وسن له ذلك اي الدبر
بيده مع الما الخ **قوله** في التفتيح في الفرج اقره شيخ الاسلام في الاوسى والغزالي في التفتيح في الاوسى وغيرهم
قال في الايعاد نظره فيه ان كتبت في الدرر بان لا يصل له **قوله** عاد اليه اي الدبر من رشايش القبل ويمكن ان يكون
مراده عاد الى المستنجى في شرج العباد ما يفيد انه يخشى عند غسل الدبر مع بقا نجاسة القبل التنجيس امامه ورياء على
قبله المتنجس او وصول الما الذي يريد به غسل الدبر الى قبله فينجس بذلك الما وهو اوضح مما ذكره الشرح في هذا الكتاب عبارة
شرح العباد اليه يوجه بعينه غسل الدبر مع بقا نجاسة القبل الخشية التنجيس به ثلثت بعضهم علله
بما اول ما ذكرته وهو انه اذا اصل بالظهير الدبر فقد عم على محل البول فزوره عليه وهو طاهر اول التفتيح **قوله** وبالجملة تقدم
دبره قال في التحفة لانه اسرع جفا فاشقى اي واذا جف تعين الما زاد في الايعاد بانه يقدح على التمكن من الجلوس للاستنجاء
من البول وبانه قد يحتاج للقيام لا يستند الاوسى ذكره بما يظن فقدم الدبر لا نداء اقام انطبقت اليته وضع الاستنجاء
بالجملة في المجموع عن الاصحاب لا يتقال بنجاسة بيسره الى محل اجبي الخ **قوله** بعد اي بعد خروجه من الخلا كما في الايعاد
وعبارة الفاكه في شرحه على بداية الهداية للغزالي وقل بعد ان افرا من محل قضاء الحاجة ودهلها الخ **قوله** من النفاق
قال في الايعاد يحتمل ان المراد نفاق الاعتقاد فيكون المراد ادم تطهيره منه او نفاق العار فيكون المراد سؤال قطع اصوله
من القود الشهويه والغضبيه انتهى **قوله** لمناسبة الحال في شرح بداية الهداية الما كفي في حديث مرفوع في الجمع
في قسم الافعال الخطايا على رضى الله عنه فاذا غسلت فربما نقل المهم حصن فربما في رواية ثالثة واوجلت من
الذين اذا ابتليتهم صبروا واذا اعطيتهم شكروا الخ **قوله** غلبه ظن زوال النجاسة قال في الايعاد بان لا يبقى اثر يزيله

الكف بالمس

الكف بالمس وتجنب الاسراف ما يمكن **قوله** بنجسها اي اليد دون محل الملا في لها قال في الاوسى ويوجه بان لا يتحقق ان محل الريح
بالن الا صبح الذي كان ملاصقا للمحل الحق الا انه جوازه فلا بنجس الخ وتمه غير هذا التعليل مذكور بما فيه في الاصل
فراجع **قوله** ولا يسن الخ قال في الايعاد بوجه عدم نكس مطلقا اي من كل مغسول بعد غلبه ظن طهارته وفي التحفة
الكلام في ربح لم تعسر ان الله كما يعلم ما ياتي ولو توقفت في محل على غواشيل او صابون ففضية اطلاقه وهو غمره في
النجاسة الوجود هنا وفيه من العسر ما لا يخفى انتهى **قوله** شرح مقعده بفتحين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق قال في الا
يعاد ينبغي الاسترخاء قليلا حتى تظهر تلك النجاسة عياف التي في خلا ذلك الشرح ترخي ذلكها بيده الى ان ينقيها ورايت
في الجراح من حاشية الشرح على فتح الجراد له ما نضه فسر القا مسوس العان بانه العصب المجدوبين الخصية والدبر
هذا هو الذي فسره ربه الشرح فعليه مسماها واحدا وذكر كلاهما طويلا ونقولا كثير تفيد ذلك قال لايت صلح المصالح
قال الشرح بفتحين عري العسه ثم قال الشرح ايضا مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق والشرح مثل فلس ما بين الدبر
الذي ينطبق والشرح الاثنين انتهى وقر الشرح هذا واعلمه فراجع **قوله** فان جاوز صفحته الخ اعلم الشرح هذا في
كتبه وقال سمر بنغى العفو عمالا في الحشفه من التور ووافق عليه بروم رفقل له عن فتاوى والده حلافه فانكرو
طالب القابل احضار الفتوى تراجع م ر الفتوى فوجد فيها سئل عا لوصا في ذكر المستنجى بالجملة او برة التوب الما في قوله فاجاب
بانه يعفى الحديث لريحا وز الصفحه والحشفه انتهى ومعناه كما وقف عليه م حيث لم يجاوز ما ذكره عن غفره وان
اصار التوب الما في بقية السؤال انتهى وفي الايعاد للشه ظاهر ان العبرة في فرجها مجاوزة شفيرها قياسا على الحشفه
والا ليتين الخ **قوله** غسل المجاوز ظاهره الكفا بالجملة في غير المجاوز وكذا ظاهر عبارة الامداد للشرح والشرح بالجملة
الاسلام والنهاية لجملة الما وهذا ظاهر مع التقطع امام الاتصال فلم يظهر في وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل
الجميع وذلك لان استيعاد غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطن واذا غسل جزء من الباطن فقد طهر
عليه اجنبى وهو ما الغسل فيتعين الما في الجميع نظير ما قاله فيما ذا الميخا والصفحة والحشفه وعبارة الجمل
في حواشى شرح المنهج رضها قوله وان لا يتقل اي مع الاتصال وان لم يجاوزها وهذا كما ترى يفيد انه اذا
اتصل مع الاتصال بعد الاستقرار ولم يجاوز تعين الما في الجميع انتهى كلام الحلبي والله اعلم **فصل في**
موجب الغسل الموجب بصيغة اسم التا على يعنى سبب وجوب الغسل **قوله** بالمفتح الخ اي المعنى مصدر غسل واسم
مصدر اغتسل افع و اسشهر لغته والضم هو الجارى على السنه الفقها او الشهم والكار غلط كما في المجموع فالضم
مشترك بين المصدر واسمه والماء الذي يغتسل به ومعنى لغته سيلان الما على التنى وشرع اسيلانه على جميع البدن

مصدر الغسل

بنية في غير غسل الميت بشرط تافى قال في النهاية ولا يجب فوراً الاصاله ولو على الرائي خلافه الا ان العاد قال في التحفة
يجوز فنجس عصى به في قطع المعصية ثمه اي في غسله ودوامها هذا في النجس الذي عصى به **قوله** الموت ولو في
لست ببلغ اربعة اشهر وان لم يظهر فيه اماره الحياة لان احد حروم الموت بشمله وهو عدم الحياة عام من شأنه الحياة
عام من شأنه الحياة وهناك كلام مذكور في الاصل في بعضه **قوله** مع الانقطاع الى ما قيد في الجف والنفاس معا فانما
فيها مركب من الخرج والانقطاع والقيام للمخ الصلوة فابتوت على الغسل **قوله** ولو علقه في ثديها في التحفة وغيرها
بما اذا قالت القوايل انهما اصل ادمي قال في الايعان اربع منهن كما هو ظاهر وفي حواشي المنهج لسراذيلت جافاجاز
وطوها قبل الغسل **قوله** اي من الشجر نفسه قال في النهاية خرج به في غيره الى حاله ولو طوى به
الطغية التي لم تنزل مثلاً وخرج من غير طوى في حاله ولو طوى امينه منها فلا يوجب خروجه منها غسل بل
يكفيها غسل اليلاج فيها حيث كان موجباً للغسل **قوله** اول مرة خرج به ما لو استدخلت من نفسها ثم خرج وكذا
من غير فينقص الوضوء ولا يوجب الغسل **قوله** من فرجى الشكل قال في الايعان بخلاف خروجه من احداهما احتمال
زنا وتحت اذا التفت اجري عليه الاحكام والزم الماضي ايضا كما مر انتهى **قوله** مطلقا اي سواء كان مستحكما اي خارجا
لغير علة كمرض او كسر صلب وغير مستحكما بان خرج لعله **قوله** من تحت صلب قال في التحفة بان يخرج من تحت اخر فقرته
من فقرات ظهره انتهى وفي شرح العباد للشارح هو على وزن المنفتح تحت المعلة فيا مرسوا في ذلك الخارج من الحفيه
والدبر وغيرهما فان خلق المعناد منسبه اوجب الغسل بالخارج من الصلب فوقه على وزن ما مر ايضا وخالف الجلال الرمي
فاعتدل ان الصلب هنا كالمفتوح تحت المعلة فالخارج من نفس الصلب يوجب الغسل عنده **قوله** ورايب المرأة قال في الايعان
قال الاسوي ورايب المرأة وهي عظام الصدر كالصلب للرجل الخ فشرط هنا ما سبق في صلب الرجل **قوله** ان كان مستحكما
قال المرحومي في حاشيته على اقتناع الخطيب الشيبيني المستحكم بصيغة اسد الفاعل هو الخارج لعله فان خرج لاجل
علة كمرضه على كون الدم فلا غسل به اتفاقا ثم قال ولا يغمر كلام المصنف ان شرط الاستحكام خاص بالخارج من غيره
المعاد الى ان قال الخارج من طريق لا يشترط فيه الاستحكام **قوله** وان لم يخرج من المرأة عبارة التحفة الى ظاهر
وفرح البكر الى ما يظهر عند جلوس الشيعي قديمها انتهت وعبارة النهاية نحو التحفة وعبارة شيخ الاسلام في الغرر
المراد بخرج المني في حق الرجل والبكر بزره عن الفرج الى الظاهر وفي حق النثب وصوله الى ما يجع غيبه في الاستحكا
انتهت وكلها عبارات متحدة المعنى **قوله** بذلك الجماع اي او لا استدخال فيما اذا استدخلت مينة وقد قضت شهوة
به كما في التحفة وغيرها في الاسوي هو ممتبه لكن تصويرهم ذلك الجماع كما صورته به تقتضي خلافه ولعلمهم جروا في ذلك

على الخائف

على الغالب انتهى بان تكون بالغه الخ هذه شروطها مكان فضل بشهوتها لا انها تفسير لقضا الشهوة كما هو ظاهر
واما نهت عليه لان تعبيره قليوبه ذلك ليس مراد وقوله عبارة شرعية لا رشاد له اذ قضائه شهوة هو امانا وهاو
قد وجد الشروط التي ذكرها من البلوغ وغيره ولا يوجد الا منا وعبارة العباد فان كانت ذات شهوة وقضتها بجماع
اغتسلت ثانيا والا فلا انتهت قال الشرح في شرحه قوله والا ما نهت تكرر كذلك بان كانت صغيرة او نائمة او بالغة
مستيقظة ولم تقض وطرها او جمعت في دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها لان الخارج خفيف
مينة فحسب وخرج من العبر من غير وطى لم يتناول له النفس والوردة ولا هو في معنى النفس من عليه انتهى كلام
الاياعان عبارة التحفة بخلاف ما اذا التقضتها اي شهوتها اذا لم يهاج فخلط بالخارج انتهت **قوله** فختاره خرج
به المكره فلا تقضي شهوته بذلك الجماع وهذا ذكره الرافعي في الشرح وتبعه النووي في الروضة وتبعهما على ذلك الشيخ
سلام في شرحي البهجة والروض والشارح هنا في شرحي الارشاد واعتزضه بان الاكراد لا يمنع الشهوة وقد تعي النجاسة
من الرافعي في ذلك كما بينته في الاصل ولذا جرى الشارح في الايعان على وجوبه وان كانت مكرهه حيث قضيت شهوة
قال وغسل الرافعي بها لما بعد الالعه باعتبار الغالب انتهى **قوله** مستيقظة خرجت النائمة فلا يتصور منها قضا الشهوة
قال الرزكيشي في الخادم يرد عليه ان النوم لا ينافي الشهوة انتهى وهو ظاهر وقول الشارح في الايعان من رعاها اي النائمة
قد تقضي وطرها فقد ابدل انتهى لا يخرج عن نظر ولعل هذا كالذي قاله في الايعان المكرهه انه باعتبار الغالب لا بخلافه
الاختلاف قضا وطرف النوم من غير حقيقة وطى فاي بعد في قضائه مع حقيقة الوطى وبالجملة فالمدار على حصول
انزال المني منها ولذلك قال في التحفة وطئت في قبلها او استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع او لا استدخال الخ
فاناط الحكم على قضا شهوتها ولم يشترط شيئا من الشروط المذكورة وهذا هو الذي يظهر لغير الصغيره خارج عن ذلك
لعدم انزال كما هو ظاهر **قوله** كالنوم اي على غير هيئة المتمكن فانه مفضلته لخروج الحرة منه فاقوا مفضلته الحرة
مقام يقينه ورفوعا به الطهر المتيقن وان لم يتحقق خروج حرة منه بل وان اسس في استيقاظه كما تقدم وبابه
وكذلك في سئلنا فان اختلط مني الرجل عن المرأة غير متيقن وانما هو مظنون فرفعوا به يقين الطهر واموا
مفظة الاختلاف مقام تحققة قال الشرح في شرح العباد وايضا فينها قد تحقق مروه على مني الرجل داخل الفرج
عند قضا الشهوة والما اذا مر على ما اختلط قطعا فليرفع هذا يقين الا بيقين انتهى **قوله** ولا انزل وله اي
المنى لقبة الذكر فلا يوجب الغسل قال في شرحي الارشاد ولا لقطعه اي لذكر وهو اي المني فيه اذ المخرج من المتصل
شئ كما قاله البارزي والاسوي واقرها الشرح في الايعان ايضه وكذلك القليوبي في حواشي المحلى وكذلك في فتاوى المجالس

قال ولا وجه للموجود وقال اسم في حواشي المنهج فيه نظرا اذا تحققنا وجوده في المنفصل المخ وقال في حواشي التحفة الوجه خلا
لان المني انفصل عن البدن ومجرد استناده بما انفصل لا انزلته انتهى **قوله** على دفعات بضم ففتح اوضم وسكون جمع دفع بالضم
وهي الدفع من الشيء اجاوب وان لم يلدن به ولا كان له ربح تحفه **قوله** وان لم يتدفق اجملا نا الكفينا بوجود واحد من خواص
الثلاث **قوله** فلا غسل اي لكونه ليس بشي قال في التحفة فان شك في شيء من هوام مذي تخير ولو بالتشهي فان شيا جعله منيا
واغتسل او مذياف غسله وتوضأتم قال ويلزمه سائر احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الوجه وحينئذ فيجتمعا انه
يعمل بها بقضية ما رجع اليه في الماضي انتم وهو الحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل انتهى قال اسم الاحتمال الثاني
هو الوجه وفي النهاية للجمال الرمي واختار كونه منيا لم يجز عليه قبله اغتساله يحرم على الجنب للتشكك لهذا من قال
بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحديث لا يوجب عليه غسل ما اصاب به لان الاصل طهارة كذا اذ في به والاداء الشتر في
الايجاب هو محتمل ويؤكد ان قال تراثت ابارزه اشار الى خلا وما ذكرته ثم نظرية وفي الامداد قضيتته اي كلام
اي زرع اشار الى خلا وما ذكرته ثم نظرية وفي الامداد قضيتته اي كلام في المسجد وان
كان شكا في الجنابة وهو محتمل انتهى كلام الامداد وقضيتته ايضا انه اذا اختار كونه مذي الزمة غسل ما اصاب به ولو لم
وبه صرح الشيخان في باب الوضوء اخر الفروض وعبارة الروضة فلان اختار الوضوء وجب التيميم وغسل ما اصابه وقيل لا
وليس بشي انتهت وكذلك هو في الشرح الصغير للرافعي وشرح الروض وهو مخالف ما سبق عن النهاية وميل اليعاقب
لذلك قال اسم في حواشي التحفة يحتاج للفرق وفي التحفة الذي ينقلح اي في غير الخارج منه للتشكك انه لا يقتدي به اي
فيما اذا تخالف لاختمارها وقال اسم في حواشي التحفة الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخير وان اصابه الخارج لا يلزمه
غسله وان غلب عليه طنه انه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في نجاسة او يطاها الى ان قال وانه لو اختار الخارج
منه انه مذي واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدي به وان اصابه هو من الخارج ايضا ولم يغسله لان
غايه الامر انه شارك في ان ما اصابه هو محتمل ولا فرق قال وانه لو اختار الخارج منه انه مذي وغسله لم يصب
اقتداؤه من اصابه ذلك الخارج ولم يغسله ثم قال ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك شئ من الخارج او لم
يصبه منه شئ واد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحه الاقتداء
لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لا اعتقاده بتنجسه باختياره انه مذي بخلاف ما لو غسله فيصير الاقتداء به ولو
من اصابه منه شئ لانه مذي بخلاف ما لو غسل فيصير الاقتداء به ولو من اصابه منه شئ لانه يلزمه غسله
وبذلك كله ينظر في كلام الشرح في هذا التنبية انتهى في حواشي التحفة لها تفه كلام الشرح اصوبان قوله الثاني لا يلزمه

للمنفعة

الخ معناه ان الاخر الذي اختار انه مذي اذا اصابه من اختار انه مذي لم يتنجس للتشكك وهو كذلك كما مر لكن لا يجوز
لذلك الاخر ان يقتدي بالذي اختار انه مذي كما انه لا يجوز اقتداء من احد الا باين المشبهين بظن الطهارة وت
توضأ منه بالذي اخذ اخر منها بظن الطهارة ايضا لا اعتقاده بنجاسة انا صاحبه وكما لا يجوز الاقتداء بخالف
والاجتهاد في جهة القبلة فتدبر انتهى وفي جاسية التحفة لابن قاسم عمل مقتضى ما اختاره تريان الى حال على وفق ما
اختاره فيجعله انه يجزبه انتهى **قوله** ولا انزاع التحالف الخ اعلم ان الغالب في مذي الرجل النجاسة والبياض وفي منيها
الرقعة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواصه كان عدها لا يفيد وجودها لا يتبينه فقد عجز من الرجل الكثير
الجماع وبصير اللحم وبما خرج وما عبطا مع ذلك هو مذي طاهر موجب وقيل لا او يصفر منه لمز وقد بسطن
من المراه فضل قوتها وزيادة عوفي كلامه هنالك وقف عليها وغيره وقد تكلمت عليها في الاصل فراجع **قوله** وجودا
فقد قال الركني في المحاد مغير بلان على ان المني من رجل اذا تحقق ان الخارج مني وشك هل هو مني رجل او امرأه وهذا
نافع في الحنث المشكك فاذا وجدت النجاسة من المراه فبق اصف الخ **قوله** ولو كانت اي الحشفة او قدرها من ذكر ميان
اي مقطوع قال في التحفة مرحوا بان ايلج المقطوع على الوجهين فيفق الوضع عيسه والاصل نقضه ويجزى ذلك
ونسائر الاحكام انتهى قال اسم في حواشيتها قوله ويجزى ذلك في سائر الاحكام هذا مع قوله او كمتصل او مقطوع ثم قوله
المتصل او المنفصل فيما يدل على وجود المني وحصول التحليل بان ايلج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوي شيخنا الشهاب
الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد وقد وقع البحث في ذلك مع مرفوعه على ان في غايه البعد وقد وقع البحث في ذلك انتهى في
شرح العبار للشارح نقل الاسوي عن البغوي ومصاهره وباطال الحرام وبفارق الغسل بانه اوسع بابا منها ويؤيد ما في
المجموع عن الدارمي انه لا حد بايلجه بل خلا ولا مهي انتهى كلام اليعاقب **قوله** او رد السبوطي في الاشياء والنظا
من الاحكام التي تنوت على تخفيف الحشفة ما به وخمسين حكما فراجعها منها ان اردتها وفي النهاية للجمال وكما يباين
الحكم بالحشفة يحصل بها التحليل ويجزى الجلبايل وجهها وتخمر به الرسيه ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام
انتهى وقد بينت في الاصل كيفية اعتبار قد الحشفة من فقطوعها او فاقدها فراجع منه ان اردته **قوله** في نزع الا
لخضولها فيما يجب غسله لانه في حكم الظاهر لا بد من تغيب جميعها فيما بعد من الباطن **قوله** ولود بر **قوله** قال النووي
في التحقيق الايلوج في دبر امرأة قبلها الا في ستة احكام الاحلال والاحصان والخروج من القنين والابلاء يعتبر اذن
البر والساوس لا يعمل عا ولا قد يخرج من الصابط في بعض المسائل وجهه انتهى **قوله** او ميت قال في اليعاقب انما يجب
بوطي لميت حل ولا مهي لوجه عن مظة الشبهه بغير تغسله العبادات ويجزى الكفارة في الصوم والحج ذكر في المجموع عن

نات

نات

الايهاب قال في الايهاب ولا يعاد غسل الميت انتهى **قوله** ولو سلمه قال في البحر قال صاحبنا في بحر البصر سلمه لها فخرج كفاح
النسيان فيهما سفها الملاحين فان كان هكذا لم يغسل بالايهاب فيها انتهى **قوله** اذا التقى الختانان هذه رواية بالمعنى اذا
لفظ مسلول اذا جلس بين شعبها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل فخرج رواه باللفظ المذكور الشافعي وكذلك اخرج في
مسندة والرد بانها الختانين تحاذيهما لانضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجزاء وانما يحصل التماس في بادخال
في الفرج اذا التقى الختانان محل القطع في حال الختان وهو في الرجل ادون حزة الحشفة وفي المرأة محل الجلاء المستعليه فوق
مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ومخرج الحيف والولد تلك الجلبة رقيقة قايمة كعرف الديك بين الشفرين وهما
محيطان بهما ومخرج البول والحيف فعند عيبة الحشفة يجادي ختانه ختانهما **قوله** وان لم ينزل هو في نفس الحديث
وعبارته بلوغ المرام الحافظ ابن حجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الا
ربع ثم جدها فقل وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل الذي والمراد بشعبها الاربعة كما في الايهاب جلاها
شفرها وولدها وجلاها ووساها فخذها **قوله** انما المان المارواه مسلم واصله في البخاري ايضا **قوله** مسجوح
هذا اطلق عليه وقال ابن كواكب كان المان المارضة في اول الاسلام واول الحديث المذكور ابن عباس قال
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المان الماني الاحتلام اخرج الطبراني واصله في الترمذي لكن لم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي سنده لين لانه من رواية شريك عن ابي الجراح **قوله** جرى على الغالب عبارة الرافي في الشرح
الصغير الحكم غير منوط بوضع الختان لاني الذكر والاول فمقطوع الحشفة اذا غيب قلب الحشفة لزمه
الغسل لانه في معنى الحشفة الى ان قال واما في المحل فلا نه كما يجب الغسل بالايهاب في فرج المرأة في الايهاب في الذكر
وكذا في فرج البهيمة خلافا لابي حنيفة **قوله** هذا كله اي الحكم بما يجب الغسل بالايهاب الحشفة او قلها من موقوفها
او فاقدها في فرج مطلقا على كل من البول والمولح فيه على التفصيل السابق في ذكر الواض بالذكر وفرج الواض
بالانثى **قوله** عليه اي على الخنثى متعلق بقوله لا يغسل لاحتمال ان يكون انثى والذكر سلعة زائدة فيه والايهاب
السلعة لا توجب الغسل على البول ولا على المولح فيه مطلقا سواء كان ذكر ام انثى هذا بالنسبة للغسل واما
نقص الوضوء فكيفه تفصيل طويل ذكرته في الاصل **قوله** لا يلبسه غيره اي ولا بد من تحقق كونه منيا ولا بد
يكون الذي روي في ثوبه يمكن حصوله منه لان وجل في ثوبه لم يبلغ تسعة سنين **قوله** من يحتمل ان يكون له
منه ولو على ثوبه كصبي بلغ عمره تسعة سنين **قوله** لعدم احتمال كونه من غيره قال في الايهاب قال الركني وسبغ
الحكم ببلوغه ان الزمناه بالغسل انتهى وهو محتمل انتهى وهو محتمل انتهى من الايهاب **قوله** وان كان نطاهر الثوب مثله

الايهاب

الايهاب وكذلك لا سنى والخطيب الشيريني وهو قضية اطلاق الحشفة وخالف الركني فقال في النهاية على قرناه
صحة ما قيل به الماردي السئلة بما ذكر اي الذي في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا يغسل لاحتمال انه اصابه من غيره
انتهى وجرى عليه الشهاد القليوبي وخواتم المحلى وغيره ويمكن ان يقال لاختلافه في قوله الاولون محله حيث لم يحتمل كونه
من غيره وما قاله الاخرين حيث احتمل كونه من غيره كما يروي في ذلك كله **قوله** لا يحتمل حديثه اي الذي يورثها اليه الصلاة
يعني تحقق ادائها مع وجود المني في ثوبه فيغسل ثم يعيد ها ومعلوم ان الزوم انها في الصلاة الواجبة اما المندرج
فمن ادبها ويند ايضا اعادة كل صلاة واجبه او مندوبه ما يشرع قضاؤها احتمل انه فعلها معه احتيا
كما ينذب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن غيره فيندب لها اعادة ماصليا معه احتياطا قال في الايهاب ولا
يلزمها ذلك وان جندلها يقينا اذا لم يحتمل كونه من غيرها ومن ثمة لم يقتل احدها بالآخر انتهى **قوله** وقد مر اي في
باب الحديث وسياتي ما يحرم البول في بابيه وتزيد الجذابة على الحديث وسياتي ما يحرم البول في بابيه وتزيد الجذابة
على الحديث بتعريضين سياتي ذكرها وكلامه **قوله** وهو انه اي كان دلى نفسه فيه محيل وطا في هوائه قال القليوبي لا يغصن
خارج من شجرة اصلها فيه كما مال البيهقي انتهى قال في الحنفية هل ضابطه الملك هنا كما في الاعتكاف او يتكفي هنا بادي خطابه
لانته اغلظ كل محتمل والثاني اقر انتهى وفيها ايضا اعطى حكم المسجد الى ظاهره انه مسجد كونه على هيئة المساجد لان
الغالب فيها هو كذلك انه مسجد ثم قال ويؤخذ منه ان حريم زمر من حريمي عليه حكم المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقوله
مسجدا انما ينظر اليه ان علمها خارجة عن المسجد القديم ولم يولد ذلك احتمل انها محفورة فيه وعنده اجماعهم
على صحة وقفها بها مسجد او لا فوقف المصير للبيروني فخره اذ الحق فيها العموم المسلمين وفي شرحي الرواشا
والايهاب في النهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضته كونه مسجدا وظاهره بخالفه سابق على التحفة **قوله** شايعا قال في الايهاب
بان ملك جزا شايعا من ارض فوقه مسجد اتم قال في القسمة وان صغر الجز الموقوف مسجدا جلا ثم قال ولو كان النصف وقفا
على جهة والنصف موقفا مسجد اتم الملك فيه وجبت قسمته ايضا كما هو ظاهر ما قرنته والذي يتجه وفاقا
للانسي في ذلك التحية عند دخوله وان لم يصح الاعتكاف فيه وفي حواشي المنهج المجلي نحو ما نقله عن الانسي وزا
ذا تابع فيه المامون عن الامام اكثر من ثلاثمائة ذراع لم يصح قروته انتهى **قوله** وتردد فيه اي في المسجد ومنه دخول
مسجد ليس له الا باب واحد واكثر ودخل من باب يقصد الرجوع منه الا ان عن له ذلك بعد قاله القليوبي في حواشي المحلى
قوله او في نحو اي المسجد كما سبق من الجناح الكائن بجداره ولا يكبر حفرته فيه ومنازلة فيه قال في الايهاب وان مالت
النارة التي اصلها فيه وصارت في هو الشارع قال الشافعي حاشيته على فتح الجواد هل مثل الجناح ظله على شارع مثلا

مثلا واطراف اخشابها موضوعه على جدران المسجد حتى واطرافها الاخرى موضوعه جدران مقابله للمسجد ويطرفان
اصل الجناح كله في المسجد فاعطى حكمه بخلاف هذا فان الذي في المسجد اما هو احد جاني اصوله لا غير او يفصل بين
تكون تلك الظلة لا تتأثر بزوايا غير المسجد فتعطى حكمه حينئذ بخلاف ما لو كانت تتأثر بزاوية ذلك ان قال ولعل هذا
اقر انتهى **قوله** كقولنا في النهاية ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته وفي التحفة ولو على هيئته وان حل على الدق
وما في الامداد الى انه لو دخل بنية الإقامة لم يحرم المرور وان يتبع دخوله على غير سبيل حمله النساء بخلاف ما لو ركبا نساء
او دابة وانه اذا دخل بقصد انه اذا وصل للباب الاخر جمع قبل ان يجاوزه لم يجز لانه يشبه التردد وان السباح في نهر فيه
كالمراوان من دخل فترى في ترويضه لم يمت حتى يغسل جاز ولو لم يجد ما الا في جازله الملت بقدر الاستقاء منه ويتم لذلك
والوجه الجرمية فيها لو جامع زوجته وهما ماران كما لو خذاها لو كانت جنبه هو وزوجته لعذر لم يجز له بما فيها انتهى
وذكر الكثر في فتح الجود ولم يعرف ابن العاد **قوله** نحو ما الاختصاص او منعه منه مانع اخر يعارض **قوله** ويجوز عليه ان يتم
قال الزكشي في محل وجوبه ان لم يجد في المسجد ما والا وجب الاستقامته او النزول اليه للغسل منه بل خلاف العاين
وهو الداخل في فقهه وحيت لم يجد غيره جازله الملت بالمسجد جنبيا بل يتم كما هو ظاهر قول الشافعي في العاين تحت الذي
حله بما جلت عليه من خارج وبترايض الغير اذا لم يعلم برأيه لانه ما يتسامح به عادة قال نعم لا بد من بعضه عاين
ينفضه فيها انتهى **قوله** فلا يمنع من الملت فيه قال في النهاية فله دخوله ان اذن له فيه مسلم او وجد ما يقوم مقام الله
فيه ودعت حاجة الى دخوله سواء كان جنبيا ام لا انتهى وفي حاشي المحلى للقلوبي يمنع من الدخول الا باذن بالغ مسلم ونحو
استنفا من العلم او لمصلحة لاداء احد الامور كما في حاشي به ابن عبد الحق وشرح شيخنا لا يخاف ذلك لمن تأمله فان دخل
بغير ذلك عذر ونحو ما امكنهم لذلك انتهى واما الحائض فتقع من الملت في المسجد للمسألة صرح به الشافعي في المحلى والروى عنها
وجزم به الشيخان وغيرهما واطال الشافعي في الايعاب الكلام على ذلك والخلاف فيه **قوله** قراءة القرآن قال في الامداد والنهاية والعبا
للنهاية حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثمة نحو لفظ انتهى زاد في التحفة وبارة الاخرس
وتحريك لسانه كما بنيت ذلك مع ما فيه في شرح العباد بالقلب انتهى في الامداد خرج ما سئلت تلوته وباللسان اجارها على
قلبه والنظر في المصنف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع فالوجه انه لا يحرم ونحوه في النهاية وزاد ما ورد من كلام
الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتورية والارجيل انتهى **قوله** ولو جوف منه جري على ذلك شيخ الاسلام زكيا
والخطيب السبكي في المحلى والروى غيرهم **قوله** بقصد القراءة ومنه كما في المجموع لو كان يقر في كتابه فقه او غيره فيه احتجاج بانه
في حرم قرائته عليه ذكره القاضي لانه يقصد القرآن للاحتجاج **قوله** لا يقرأ الجنب بكسر الهمزة على النهي وبضمها على لفظ التمجيد

النهى

النهى **قوله** حسنة المنذري ما وجد في نسخ الكتاب من انه حسنة الترمذي من تحريف النسخ وان تابعت النسخ عليه
تواترت وانما هو المنذري ولذا لكعبت به نهر الذي صححه الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه لم يكن يحب النبي صلى الله
عليه وسلم من القرآن شيئا من الجانية قال في الايعاب اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روى عن ابن عباس وغيره انه
يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن انتهى وهو قول الشافعي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ويجوز للجنب ان لا يقرأ القرآن
لحديث لا يشبهه اهل الحديث انتهى قال الزكشي في الصواب ثبات هذا القول في الجديد قال وقال بعض المتأخرين هو مذهب داود
وهو قوي فانه لم يثبت في المسئلة شي بخلافه ولا اصل علم التحريم انتهى والمذهب الاول وهو التحريم **قوله** اذا لم يقصد
هذا اعتدله شيخ الاسلام والخطيب والشافعي في المحلى والروى غيرهم ذكره اي ذكر القرآن وعبارة الروض فلا تضرقة بنية
الذكر انتهت قال في الاسنى اي ذكر القراء انتهى فالمراد بذكر القرآن ما في القرآن ما يستعمل في الذكر قال ابن شهاب في شرحه الكبير
على المنهاج قول المصنف محل اذا كان يفهم ان قوله ادخلوها سلام امنين بايعي هذا الكتاب بقوة ليس كذلك لانه لا يذكر ان
هو قضية كلام المصنف في كتابه الا في ذكر وسوي في شرح المذهب بين النوعين انتهى قال الشافعي في الايعاب يحار عن الاذكار ان
كل واحد في المذهب الفقهي او بالاعتماد منه في الكتاب الحديثية ومن ثمة جرى عليه القبول وغيره **قوله** او موعظة الخ طاهر
انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة اخلاص وبين ما يوجد نظمه خارج القرآن وظاهر كلام الشافعي في التحفة
وغيره كالتفسير وحده على الاشارة والعبارة بقيد انه المنقول كما بينته في الاصل ومن جملته ان الشافعي في الايعاب بعد كلام
طويل مانعه وهو ظاهر في انه يجوز للجنب قراءة القرآن جميعه اذا لم يقصد واعتمده الخطيب السبكي ايضا قال في
القرآن جميعه اذا لم يقصد المعنى بل في شئ من الشهادتين بل بانه لو قرأ القرآن جميعا لا يقصد القرآن جازله انتهى
اعتمده في المحلى والروى ايضا وما لا يخفى من كلامه في الاسنى لكن امتلأه تشعرا في محل ذكره ما يوجد نظمه في
القرآن كالاية المذكورة اي وهي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الاية المذكورة وبالسجدة والمجدل وان ما
لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة اخلاص واية الكرسي يمنع منه وان لم يقصد به القرآن وبذلك صرح الشيخ ابو علي والا
ستاذ ابو طاهر والامام كما حكاه عنهما الزكشي في قوله لا بأس به انتهى وذكر ذلك في شرح البهجة الكبير ايضا وزاد
ما نصه قديما ينبغي اجراءه في الفقه على الامام في الصلاة ويفرق بينهما احتياط في الموضوعين للعبادة انتهى وما لا
الى التفصيل المذكورين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن فيحرم وبين ما يوجد في غيره فيجوز في شرح البهجة الصغير والحرر
وحده اي المذكورين من ذكره وما عطف عليه قال في فقه المحتاج والحاصل اربع صور ان يقصد القرآن او
مع الذكر فيحرم وفيها او الذكر والدعاء والتبرك فلا يحرم او يعلق فلا يحرم على الاصح انتهى قال في السنوي في شرح

المنهاج يأتي نظيرها في الصلاة عند قول المصنف ولونظيرها في الصلاة عند قول المصنف انتهى **قوله** او اطلقوا في الامداد
النهاية كان جري به لئلا يلا قصد شي انتهى **قوله** في صلاة جنبا الفرض فقط ولا يجوز له التنفل بالصلاة ولا في
غير الفاحته فيها قال في الايعاب مثلها في ذكر قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذ مرة نذرها في وقت فقد الطهورين
فيه وهو قديم ويحتمل في الثانية خلافة لان النذور قد سلكه مسلكا غير الشرع الخ ولا يحل مسر المصنف وطى
الحايز والمكث في المسجد لانه لا ضرورة اليه الا اذا تيمم ولو في موضع الغالب فيه وجود الماوان لزمه الاعادة فانه
يستطيع به قراءة ما شاء من القرآن ومن المصنف ذكر نحوه في التحفة والاياعاب وغيرهما **فصل في صفات الغسل**
الواجب او يسبب ما بين له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداده وفي المندوب من جهة
كماله وبما تقر علمان في عبارة سببه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب بالضم في
الواجب في واقفه واكمله الاعم اذا الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقله ولا اكله فان الواجب في الغسل استيعاب
البدن مقرونا حدث حين فرت رفع الجنابة او عكسه غلط صحيح كما في التحفة والنهاية وغيرهما اراد في النهاية وان
كان مانوا لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل في حدث الحيف غلط كما اعتداه والادخل في بعض المتأخرين انتهى
في الوضوء عن الشناخ خلافة كانه المراد ببعض المتأخرين وكلام النهاية ومثله في ما لو في جنابة جماع وقد احتلوا
عكسه فيصير مع الغلط وفي شرح العباد للشيء لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوي وهذا الجواب اراد مع ذلك الجواب
نحو الصلاة ارفع الحيف بنيتها ولو عدل كما يجتنه الركعتي بقوله عجت ايضا ان ذلك يأتي في فنية الجنب الحيف ورد بان
الحيف لا يستعمل لغيره بغير البعد فلا يصح قصد به وقد يجاب بان يصح استعماله في البعد عن نحي الصلاة بحج الشريعة
تسمية بالسبب المسبب اذا قصد له فينبغي الصحة وعليه يحل كلام الركعتي انتهى **قوله** في الحايض في النفسا قال في
النهاية يرفع الحيف بنية النفا من عكسه مع العدل الخ قال في التحفة ما لم يقصد المعنى الشرعي الخ ومفهومها في الاطلاق
الصحة خلافا لمفهوم فتح الجواد ومرج الامداد والاياعاب من عدلها في الاطلاق وفي التحفة فيما اذا نهي الامداد غلط عليه
الاكبر يرفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لا يبول المسحة او غسل غير مطلوب الخ وفي النهاية ارتفاع
الحدث عن الراس ونقله عن اعضاء الوضوء في الامداد للشيء بشرط هنا جميع ما مرته اي في الوضوء منه ان يحبس على
سلسلية نية نحو الاستحاضة اذ لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه بخلاف سلسلية البول فان ذلك يجزيه هذا وانما لو
نفي من احداثه غير ما نوى اجزاء الخ **قوله** اي رفع حكم ذلك تقدم في الوضوء ما يتعلق بهذا فارجعه **قوله** ما يتوقف على
الغسل كوطي منقطعه الحيف والنفسا ولا فرق بين وطى الحلال والحرام كالزنا على العمدة قال الحلبي في حواشي المنهج سبق

فصل في صفات الغسل

في غاشق

في غاشق الوضوء اخر انية استحاضة ما ذكره وان لم يخطر له شيء من مفردة ولا يخفى انه يأتي نظير ذلك هنا الخ وخرج بما كرموا
لا يتوقف على الغسل قال القليوبي في حواشيه المحلى فلا تصح نية نحو مس المصنف من الصبي او ضد حاجة تعمله كالوضوء انتهى
قوله او ادا الغسل قال في العباد بنية الغسل عن الحيض وعن حدثه قال في التحفة وكذلك الغسل للصلاة فيما يظهر كالمظهر
للصلاة السابقة في الوضوء انتهى **قوله** وهو افضل اي رفع الحدث الاكبر او عن جميع البدن افضل من اطلاق الحدث خروجا
من استئصال الزكشي كالادري اجزا ذلك ومن غير ذلك مما بينته مع جوابه في الاصل **قوله** وما بعد اي بعد الجنس وهو
الحيف والنفسا وهذا مقابل قوله او لانية رفع الجنابة في الجنابة وهو الحيف والنفسا وهذا مقابل قوله يعني ان نية رفع
الجنابة في الجنابة نية رفع الحيف والحيض خاصة ونية رفع النفسا في النفسا خاصة على التفصيل الذي قد بينه وان ما بعد
تلك النيات الثلاث الخاصة وهو استحاضة ما يتوقف على الغسل الخ وفي كل من الجنابة والحيض والنفسا **قوله** ولا يستلزم رفع
المطلق اي الحدث المطلق عن كون اكبر او اصغرى عن جميع البدن رفع المقيد بكونه اكبر او اصغرى جميع البدن لان رفع الماهية
يستلزم رفع كل جزء من اجزائها **قوله** فيها اي في نية رفع الحدث وهو مقابل قوله في غير رفع الحدث **قوله** كما مر في الوضوء مع
الفرق بينه وبين اجزاء نية الوضوء وكذلك نية الطهارة لا تكون كما سبق عن الايعاب **قوله** وانفج دع اي قطع بدال مصله
من الجذع وهو القطع العالي في غيب غسل مظهر منه ما بشره القطع فقط اذ باطنه لا يجع غسله في غير الخامسة سراج
انفه ام لا نظير ما تقدم في الوضوء **قوله** والا فكما مر في الوضوء مثلها عبارة الامداد وظاهره وهو مخالفة الوضوء لما ضاها قبل
الاول ليس كذلك لان لا يكون لها غور وجهين ونحوه والا فلا فيهما عبارة الايعاب في تقوى ما يكون لها غور كما مر في
الوضوء انتهت **قوله** ومن فرج بكر الخ معطوف على قوله من غور صاخر اي حتى ما ظهر من فرج الخ وما يبدو من فرج الكبر
دون ما يبدو من فرج الشيب فيحذف الوجوب والشيب والبكر **قوله** وما تحت قلقة الاقلقة بضم القاف واسكان
اللام وبفتحهما ما يقطعها الى تن من ذكر الغلام قال في الاسنى ويقال لها غرله مجع مضمومة واسكانه انتهى **قوله** باطن
عقد الشعر اي المعقد بنفسه كما في التحفة قال وان كثر وله احتمال في الامداد والاياعاب بالعفو عما عقده بفعله و
ينبغي كما في الايعاب نيل بقطع المعقد خروجا من خلافه اوجه **قوله** وشعر نبت به اي بالعين قال في التحفة وان
طال وكذا الزنادي في شرح المحرر والجلية وقال سم انظر اذا طال وخرج عن الانف وقال القليوبي في حواشيه المحلى وان خرج
عن الوجه كما صرح به ابن عبد الحق انتهى وهذا هو المعتمد وان نقل في الايعاب عن عبد الحق انتهى وهذا هو المعتمد وان نقل
في الايعاب عن الزنادي واقره ان محل الغفر في شعر لم يخرج من غرا العين والواجب غسل الخارج وفي شعر لم يخرج من غفر
العين والواجب غسلها الخارج وفي التحفة لو نبت شعره لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا انتهى قال في الايعاب

وهو ما ظهر بعد قطعها وان وصل الى اصلها خلافا لما وردى وتبعه الاسوي ترقال وكان البقي طرفها فقطع ما
 لم يغسل اي لادن البادي من الشعر بالقطع كالبا دي من البشر بالنتف **قوله** الضفاير بالصاد لا بالطا خلافا لمن هم
 فيه **قوله** كثيره عندها في الرجميه نحو من ثمان وعشرين سنة وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية للفرغلي اكثر من ذلك **قوله**
 نعم ليس الخ هذا استثناء من ندب ثنية النية للتسمية وغسل الكفين فانه هنا قربة بالفراغ من الاستنجاء **قوله** ان يقرن
 النية اي نية رفع الجنبه **قوله** بعد فراغه منه اي من الاستنجاء وهذا لا كل وعلى الرافعي والاقول قارت النية
 الغسله التي ظهرت النجاسة كفت الخبث والحديث **قوله** قد يغفل عنه اي محل الاستنجاء في حالة الغسل فاذا لم يغسله عقب
 الاستنجاء وغفل عنه في حالة الغسل فلهذا لم يفتى في الاستنجاء من عدم صحة غسل **قوله** واحتج الى المسألة انه
 اذا لم يغفل عنه يحتاج لما ذكره الى كلفه في خفضه على يديه قال في الايواب واستشكل قوله يحتاج الى مسكة
 الغسل برفعة وردبانه يحتاج اليه لعارض فلا اشكال الى ان قال الزركشي ولقد ثبت النووي على امرهم لكن يلزم قوا
 سنة البداية باعلا البدن لكنه يختص بالنسبة لهذا الامر المهر انتهى في التحفة وهذا دقيقه اخرى وهي انه اذا نوى
 كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنبه اليدها هو الغالب يحصل به حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث
 الوجه بنية رفع الحدث الاصغر ليقدر الاندراج حينئذ انتهى **قوله** وان كفى لها اي للاذى المذكور والحدث وهذا
 هو الراجح في المذهبين بشرط في الظاهر ان لا يغير المتغير اجمع اطلاق اسم الماوان لا يجمع وصول الى ما تحت من الشعر
 وفي النجاسة العينيه ان ترف النجاسة بغسله وان يكون الما الذي هو دون القلتين واراد على المتجسس لا
 تتغير الغسله ولو تغير غير او ان لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتنثره المغسول ويعطيه من الوسخ فان انتهى
 شرط من ذلك حكم ببقا الحدث كالحبث فلو ان المغلظة لا يظهر محلها عن الحدث الا بعد تسببعها مع الترتيب قال في
 الايواب فلو ان غسلا بدون ترتيب ونظر الفم بنية رفع الجنبه وليس ببدنه مانع مصبي ولم يظهر انتهى قال العلا
 ابن قاسم وقع السؤال هل تقع النية قبل السابعة فاجابم بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد
 من قرن النية بها وعندى انها تقع قبلها حتى مع الاول لان كل غسله لها مدخل في رفع الحدث **قوله** الكامل قبله
 به اشار الى ان المتشافى فلا يباخير غسل قدومه للاتباع ايضا ولذلك قال القاضي حسين ينجس بين تقديمها وتأخيرها
 لصحة الروايتين لكن الراجح ان الاول افضل ولكن يحصل بالتالي اصل السنة وكذلك اذا خضر الوضوء الى به في شاة
 الغسل والاولى ما في الشبهة والثاني التجاري وفي التحفة يسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته
 الخ وقال سم في حواشي التحفة افتى شيخنا الشهاب بالمر على عدم سن اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمر الاول

مثلا لرفع حدث بغيره بلوغه في حاله في حاله

خلاف

بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء اذ احدث بعده سن اعادته لبطائه بالحدث انتهى **قوله** رفع الحدث الاصغر اي به صغره
 ما في الوضوء كما عبر به في التحفة وفي النهاية ظاهر كالمهر انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخر عنه انتهى
 لكن في شرح الارشاد للشذذاني يروي به عندنا خير سنة الوضوء كما لو لم يكن عليه حدث اصغر ويلا في النهاية تغليل التحفة با
 الخروج من خلافه فوجهه القائل بعدم الاندراج بل قال سم في حواشيه على التحفة ان كلامها كايح في ذلك كنه قال في حاشيته على
 المنهج الوجه انه يروي سنة الغسل اذ احدث بل ان يروي ذلك عمدا وهو مثلا على القائل ينبغي ان يروي به رفع الحدث خروجا
 من الخلاف لان القول بالآخر لم يتوحد فان اراد رفع الحدث فليقلد القائل ببقائه ان جاز تقليده بخلاف ما لا يرويه فان
 الحدث باق فيمكن تقديره ليجز من خلافه لا يرى اندراجها هكذا يخرج م رالا ان يقال لما منع على الصحيح من استحباب
 نية رفع الحدث خروجا من الخلاف وان يتوحد على الصحيح الا ان يقال لاجابة ذلك لان نية نحو الوضوء برفع الحدث فلا وجه
 لجوازيه رفع الحدث مع عدم وجوده بل تقليد فيلزم انتهى كلام سم **قوله** مواضع الاغتواي والاولى قال في التحفة بان يصل
 الى اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها ثم قال ويتأكد ذلك في الاذن بان يأخذ كفا من مائه يميل اذنه ويضعها عليه لئلا
 من وصوله لباطنه ويحت ثنيين ذلك على الصيام لا من به من النظر انتهى وفي النهاية كالا ملاد وقول الزركشي يتعين محمول على التاكيد
قوله ترف في الشعر قال في التحفة والمرم كغيره لكن يتجري الرفق خشية الانتفا **قوله** ويظهر ان محله الخ كذا الملاد و
 الفتح والنهاية **قوله** ترف المخر هذا هو المشهور في كلامهم وبه عبر في شرح الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح
 التبيين وغيرهم وعبر في التحفة بقوله مقلده وموخره بالواو **قوله** والتكرار لجميع ذلك الخ قال في التحفة ثلث بالشروط السابقة
 والوضوء تحليل لسه ترف غسله للاتباع ترف تحليل شعوره وجهه ترف غسله ترف تحليل شعور بقية البدن ترف غسله قيا ساعليه
 وهذا الترتيب ظاهر وان لم ار من مرج به وتعليق البقية اما بان يغسل بشقه الايمن ثم الايسر هكذا تانيه ترفا
 لانه اولى الى الايمن ثم ترفا الى اليسر قال وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء ثنيين الثانية للسنة وقصدا كلام
 الشرح وذكر الفرق بين الوضوء والغسل واقتصر على الاول في شرح الارشاد لكن الاولى الكيفية الثانية كما وضحة في الاصل
 منه ان اردتة ولواخر المصنف قوله والتكرار ثلاثا على المذكور لكان اظهر في ثناء التثليث له وفي التحفة ويسن تثليث ذلك
 والتسمية والذكر وسائر السنن هذا نظير ما مر هنا في الوضوء ومن ثم جرى هذا الترتيب في الوضوء كسمية مقلده بالنية
 واستصحابها وتركه لفضل وتنشيق واستعانة وكلمة لغيره وكذا ذكر عقبه والاستقبال والمواالة بتفصيلها السابق على سيد
 كرها في التيم وغير ذلك ويكفي في ذلك وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدومه الى محل اخر على الوجه ان قال وقد
 مرتين ادخله بلا نية اعتراف ان له ان يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث انتهى وفي النهاية ان كان جازيا كفى في

التخفة فلو قطع قبيل الخرفوت و ارادت الغسل بعده لم يمين لها التخليف كما يظهر انتهى الحق في التخفة والنهي
بالفج النبوة التي ينقص خارجها وفي الامداد والنهاية وكذلك الخنثى المحكومة بانوته **قوله** ان لم يجد مسكا قال في التخفة
اولم يزد وان وجدته بسهولة انتهى **قوله** بطريقه قال في التخفة واولاه اكثر حرارة وقسطا وظفار ومن تمد جاعن بشبه
رضي الله عنها استعمال الاسن النوي فالمع انتهى **قوله** فالماكا وعارة التخفة بل جعلت ما غير ما دفع بدل ذلك في دفع
كراهة ترك الاتباع بل في حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للولوية كما علم ما تقر الخ وجري في شرح الارشاد
النهاية على ان الماكا ولد في الكراهة لا عن السنة **قوله** لا يخرج بعد اي الغسل شي من المني فيجعله اعادة الغسل في التخفة
قال بعض الحفاظ ان يخط من يغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار وعند الغتمة وان يدخل الماء اجملا في ان اراد ان
يعد ان يستمر المأخوثة انتهى واعلم في الخبر على ما ذكرنا في ذلك ان لم يذكره وفيه ما فيه انتهى كلام التخفة
ومن اغتسل احدى اغسل واجبه او احدى اغسل مسنونة حصلت البقية من جنس ما قال في التخفة وظاهر ان المراد
بمحصل غير المنوي سقوط طلبه كما في التخفة ولا يحصل المسنون مع الواجب فكيفه الا اذا انا والله اعلم **فصل في**
مكروهات اي الغسل **قوله** بقيد وهو يتقن الاسراف الموشك في كونه غسل العضومرة او مرتين او ثلاثا فانه يبنى على
اليقين وهو الاقل فطلب منه الزيادة الى ان يستيقن الثلاث ولا تكون الزيادة اسرافا لمكروها وان كان في نفس الامر حافز
الثلاث ويحتمل ان يكون مراده بقوله بقيد كونه في غير الموقف والموقف فيكون الاسراف حراما لمكروها ويحتمل ان يكون كل منها مراده
بقوله بقيد لكن ذكره فيما ساق كراهة مجازة الثلاث تعين ارادة الثاني ولذلك اقصررت عليه في الاصل **قوله** معينه اي جازله
وخرج بها العين المجازية فلا كراهة كما في التخفة وغيرها وكذلك الشعر المجازي فلا كراهة فيه كما هو ظاهر **قوله** من الغسل مري
لما راكك والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو
جنب ففعل كفو في فعله باهيرة قال تينا وله تاول **قوله** وبه اي بالتعليل بحشية الاستعداد والاختلاف في ظهوره يعلم ان
انفتت العلة من الاستعداد والاختلاف في ظهوره انتهى المعلوم الذي هو الكراهة **قوله** بقيد السابق اي في الوضوء وهو
تحقق الزيادة على الثلاث بنية الوضوء ويكره التقصير عنها ايضا كما سبق في الوضوء **قوله** لما يح من امر به اي بالوضوء في الجماع واد
مسلم قال في التخفة ان وجد الماء والا يتم قال ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد غي جاع او نوم او اكل او شراب الا كراهة وسبغ
ان يلحق بهذه الرواية ارادة الا كراهة من نية صلى الله عليه وسلم لرواه من سلم عليه جنبا والقصد به اي الوضوء في غير الا
وهو ان اراد غي الجماع تخفيف الحدث فيستقضى به اي الحدث وفيه اي الاول زيادة النشاط فلا ينتقض به اي الحدث وفيه
اي الا وازيادته النشاط فلا ينقص به وهو كوضوء الخبز والوضوء الحي المارة فلا بد فيه من نية معتبرة انتهى وفي الاصل كلفه

التخفة في

التثليث ان يمر عليه ثلاث جريبات لكن يفوت ذلك لعدم تمكنه منه غالباً تحت الماء وان كان ركبا انفس فيه تزلوا ابارف
راسه منه ونقل قديمه منه او انقاله فيه من مقامه الى اخر تلاتا ولا يحتاج الى الفصل جلته ولا راسه كما في التطهير من الجناس
المغلظة اذ حركت تحت الماء لاجل ان يسهل ما في النهاية وهو كذلك في شرح الروض بشيخ الاسلام **قوله** لما فصل به خبر
من خلاف من اوجبه قال في التخفة ولو خذ من العلة ان ما اتصل به يد بوصول الى ذلك يد غير مثلاً اذ المخالف يوجب ذلك انتهى
وهو ظاهر ان كان المخالف يوجب لكن اطلق عليه تعبير ائمتنا لما اتصل اليه يد فراجع من هذا مالك في ذلك **قوله** ذكر اي
استحضارها بالقلب الخ ان لا ينقص بفتح اوله متعبا بضمير الفاعل المتطهر وقام فلما هو الفاعل انتهى غتفه وعلى القول
ما الوضوء مفرد على انه مفعول بقلبه ان لا يدم قال الاسوي في شرح المنهاج بفتح الهرة والثالثة ويجوز كذا وهو واسكان
الثالثة انتهى قال في التخفة اي عطف انقطاع دمه والغسل منه **قوله** مع تفسير عائشة الخ روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها
ان امرأتها جات الى النبي صلى الله عليه وسلم تسالته عن الغسل من الحيض فقال خذي فوضه من مسك فتطهري فقالت كيف تطهريها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري فاجتنبها عائشة ففرقتها الذي اراده قالت لها يعني تنجي
بها ان لا يدم قال الاسوي والغرض من الحديث بكسر الفا ويقال بالفتح والضم ايضا وابصارا المهملة هي القطعة من كل شيء قال
فرصت الشيء اذا قطعه **قوله** للسرعة العلوق كذلك الامداد والنهاية قال السبكي في شرح المنهاج لانهم اتفقوا على استحبابه
للمرجعة وغيرها والبكر والشيء انتهى في التخفة لانه يطيب المحل ترتيبه للعلوق حيث كان قابلا له انتهى جمع فيها بين
التعليلين **قوله** فتسقط الكرماني في شرح صحيح البخاري ما مضى الجوهر في القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل نظام من يد
باليمين وعود ظفاري هو العود الذي يتجر به وفي بعضها اظفار يفتح المهر وسكون الظا قيل هو شئ من الطيب يسود ويجعل
في الدخنة لا واحله انتهى وفي شرح البخاري القسط لاني نقلت عن غيره الاظفار صر من الطهر على شكل طفر الانسان
يوضع في الجوز الخ قال في التخفة ولا يفرق بينهما من التعليل لانه يسير جدا فسوى لها فيه الحاجة وظاهر سكونه عن المهر
امتناع القسط عليها القصر من الاحرام وهو الذي اعتمد شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير ولم يعرض لها في
الصغير والامسني وقال في شرح المنهاج يحتمل الحاق الحرمه بها واعتمد التشريح ما اعتمد شيخ الاسلام في شرح الارشاد
وهو مفهوم التخفة ايضا وكذلك الحال الذي في شرحي البهجة والمنهاج وقال الخطيب في شرح التنبيه مثل شرح
المنهاج واستثنى الركني المستحاضة ايضا فلا تستعمله عنده واقفه الخطيب في شرح التنبيه وقال شيخ الاسلام
نظر وخالف الشر في الامداد وكذلك النهاية كان فيه بما اذا شفيت قال ولا وجه ان المتخير عند غسلها كذلك
لا احتمال لانقطاع وجري في التخفة على ذلك في التخيروا والصاحبة لا تستعمل الطيبين كما في التخفة والنهاية وغيرها في

نحو ذكره

نية الجنب وغيره للوضوء ما رويت سنة وضوء الاكل والنوم مثلا اخذ ما ياتي في الاغسل السنوية ويظهر انها شذخ
في الوضوء الواجب المعنى الا في اندراج تحت المسح في غيرهما انتهى وقد جاء في عدة الاحاديث ان وضوء الجنب لا يكل والنوم
ليس فيه غسل الرجلين وثبت ذلك عن ابن عمر وعارضه حديث ترويض وضوءه للصلاة الا ان يحمل على الاكل الا الشرب
فقيس على الاكل تبع وهذا شيخ الاسلام لكن راي في مختصره بين البيهقي الكبير المشعري ورايه لا في مختصره للشيخ
الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب ان يترضا انتهى وفي رواية لمسلم عن ابن عمر اذا اراد ان يطعم شيئا وهو
جنب فعل ذلك اي ترويض الغسل الرجلين لكنه موقوف عليه وهو يشتمل الشرب فقلد جالس الشرب في المرفوع والموقوف ليس
ثبوت الحكم فيه بالقياس فقط **قوله** كالجنب ان يشرب ذلك القياسهما عليه لعدم ورود النص فيها وقد مر بالقياس في الاكل
والاملاذ وغيرهما **قوله** بل اوي اي لا نحل فيهما اغلظ من حدث الجنب وفي التحفة والنهاية وغيرها والعبارة للهيما
لا ينبغي ان يحتق او يقلم او يستح او يخرج وما اوبى من نفسه جزا وهو جنب اذا سائر اجزائه ترد اليه في الاخر فيعود
جنباً ويقال ان كل شرة تقاليم جباله بجانبها استهت وكان نقل ذلك عن الغزالي ومن وقتت عليه اقروه الا القليل في الاكل
والايدى هو الاجز التي مات عليها الا نقص نحو عضو فرجعه انتهى وفي التحفة افي بعضه عجرة جماع من تجسس ذكره قبل
غسله اي وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لغيره مجمل وطى المستحاضة مع جريان دمها وغيره من يعلمها
عادة ان المائفة عن جماع يحتاج اليه انتهى ومراة ببعضهم الشهاد الى على كانه عنه ولده في نهايته وقال ينبغي
تخصيصه بغير السلس لغيره مجمل وطى المستحاضة مع جريان دمها والله اعلم **باب النجاسة والتهمة** وترجم
المصنف ان النجاسة افضل كما سئل **قوله** مستقدي مجتنب فيشتمل الحسنى والمعنى قال الغزالي او ابل الباطل الخاضع من الرجع
الاول من الاحياء قال الله تعالى اما المشركون نجس تنبيهها للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر الملائكة
بالحسنى فكيف يكون رطيف التوب مغسول البدن ولكنه نجس الجوهري باطنه ملطخ بالنجاسة والنجاسة عبارة عما يجتنب
ويطلب البعد عنه وخبايت صفات الباطن اهم بالاجتناب انتهى **قوله** مستقدي رجع الخ فيه ان العفو عنه لا يمنع صحة الصلاة
مع الله من النجاسات اللهم الا ان يقال خرج هذا بعموم قوله حيث لا مرض ولا رخص في ذلك العفو والنجس في يوصف به
المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة قال في شرح العباد بهذا الاعتبار يعني بانه صفة حكيمة توجب ان تصح لوصفها النع من
الصلاة به وفيه انتهى وهذا الثاني هو الذي يقول بشرط طهر النجس مطلق لانه هو الذي لا يرفع الا لما سبق **قوله** الاجماع في
الخمر قال في الامداد لكن المراد به اجماع الصحابة لما في المجس وغيره من جمع انها طاهرة الخ وفي الايعاب للاجماع وان حكى فيه
خلافتا لبعض السلف على من الزني وداد انتهى والخلاف في الاجماع المذكور حكاية كثير من ائمتنا **قوله** وللحاديات

الصحيحة

الصحيحة المبرجة في غيرها اي غير الخ وهو البند ظاهر هذا التعبير ومجديه يفيد ان في نجاسة البند احاديث صحيحة غير
وليس كذلك وانما الاحاديث الصحيحة في تحريم شربه كالحرف فقا سوه الخ في النجاسة قال ابن الرفعة والمطل نقله عن
البيهقي البند كثير يسكر فكان حراما وما كان حراما التحريم بالخرق انتهى وفي شرح العباد للبند الخ فقلد طاروا رجا عنها
كالكلب ولا نهج جس بالنصف وهو شرعاً بالنجس والخ في غيرها في ذلك غير ما من سائر المسكرات قياساً عليها لوجود الاسكار
المسببة ذلك في كل منها الى اخر ما طاله في شرح العباد وغرضه المنقول عن اربوع في نهاية الجال الدرمي وقد مر
الشيخان بقياس البند على الخ وتبعها من بعدهما حتى الشربة وهذه العبارة التي عبر بها في هذا الشرح ليراه في غيره فنتنه
له **قوله** اما الجاهل هذا محتمل زعمه ولا ما ع فظاهر وان اذيب وصار ما ينظر الاصالته كان لا يبع نجس وان جد كدردي
الخروج جازمه كانه عليه ولا بقوله اصله وفي حواشي البند لابن قاسم سئل شيخنا الدرمي عن الكسك اذا صار مسكرا وقطع
وجفف فاحاط به طاهر لانه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج انه ما يسمى بالبوطة طاهر لكن قال سم
ان هذا الاخذ باطل الى ان قال العيون يكون الشئ جامدا وما يعا جالالة الاسكار فالجامد طاهر والمائع حال اسكار نجس
وان كان في اصله جامدا ولو لم يصح ما توهمه لزم طهارة النسي لان اصله جامد وهو الزبيب ولا يقول عاقل انتهى **قوله** القدر
القدر المسكر من كل ما ذكر اما القدر الذي يسكر فلا يحرم كانه طاهر مضر بالبدن وبالعقل ولا مستقذر وعبرة التحفة
في الاطعمة عطا على ما يحرم مسكر كثير افنون وحشيشة وحوزة وعنب وزعفران الخ وفي شرح العباد للشرب نقله عن المجموع
عن المتولي يصح تناول ليسير الحشيشة اي وهو المار يورث في العض ولا في الحواس وجزءه القرأ في من المالكية وهذا صرح في نهايتها
حرمت التحذير لا الاسكار والحرمت الحبة منها الخ وفي التحفة المراد بالاشكال هذا في هذه المذكورات تغيب العقل فلا مانع
فاذا بينه وبين التجنب بانها محذرة وما ذكرته في الجواز من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب
الثلاثة واقتضاه كلام الخفية انتهى لمخصا ومحل طهارة ما ذكر من الحشيشة وغيره حيث لم يرفع فيه شدة مطبوخة قال سم
في حواشي التحفة اما اذا صارت فيه فلا اشكال في نجاسته انتهى **قوله** بحال هذا في حالة الاختيار كما في التحفة وغيرها قال
مع صلاحيته له اي الاتقاء فلا ترد نحو الحشيشة ولانه منسوب الى قتله من غير ضرب **قوله** ولو ادعى اقال في التحفة بخلاف
الكاف لان مناطها العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسكر ونجاس الناس ولو مع الرطوبة ويومهم
انتهى لمخصا وافقهم رطوبتها حيث كان عامورة الذي كما ذكر سم في حواشي البند فان كان على صورة الكلب قال ابن
قاسم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وان لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الذي لا يورث صورة الكلب والاصل عدم اد
وظاهر قول الشرح السابق لان مناط العقل مخالفه الا ان يقال انه في التحفة حمل ذلك على ان كان المتولد ادعى كما صلبه كلامه

وهو ظاهر في حواشي المحل للقبلي في الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر صورة كالمسح والادويين كلبين نجس
قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر من شيخنا الرمي من اعطائه حكم الطاهر في الطهارات الى اخر ما مر من فراجع وذكر عن بعضهم
ان الادويين شاتين يقع منه ان يخطب ويوم الناس ويجوز ذبحه واكله انتهى قياسه ان الادويين حيوان البحر المذكور في الطهارة
بعضهم ان المتولد بين سمك ادومي انتهى ومقتضاه حرمة اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظر كالذي
قبله انتهى كلام القبلي ومقتضاه ما سبق من التحفة كذلك حيث كان عاقلا وفي التحفة في الادوي المتولد بين ادومي وكلب ما
لمنحصره ولا محل من اكله ولا وطئ امته بالملك قال لكن لو قيل باستثنائها عند تحقق العت لا يبعد ويقبل بالمراسم قيل لا
عكسه لنقصه وقياسه فظله عن مراتب الولايات ونحوها فنفية دية ان كان حر او لا يلحق بنسبه بالواطي فلا قريب له الا من
جهة امه ان كانت ادمية ونزوح امته لا محتمية ولولا الادويين البهيمة لما اكلها انتهى ملخصا **قوله** تغلبا للنجس اذ الفرع
يتبع اخس في سبعة اشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والملكه وتحريم الاكل فاستناع التحفة وعدم استحقاق سهم
الغنيمة للمتولد بين فرس ونحوها وعلم وجوب الزكاة في متولد بين بعير ونحوها ويتبع اشرفها وثلاثة اشياء الدين و
اجبار البذل وعقد الجزية واخفها في نحو الزكاة والاوصية في متولد بين ابل وفرس مثلا واعظفها في جزا الصيد ويكن اذلال
هذا واشرافها ويتبع الادب النسب والجم كاستحقاق سهم ذوي القربى والجزية اذ كان من امته او امته ولده وممن عز
جربتها او ظفها ووجه الحره وامته وكالاول فانه لو الب ولمهر المتولد في الام والرق والحره الا مانع كما حل من مسلم
سببت فلا يتبعها الحر في الرق ويتبع الام في الملك فالولد المتولد بين مولكين ملك الام وكالونزي بهم على بهيمة فالولد
ملك الام وقد جمع السبوطي رحمه الله بعض اقراء هذه المذكورات بقوله **قوله** يتبع الفرع في انساب اياه **قوله** وام والرق
والجزية **قوله** والزكاة الاخف والدين الاعلى **قوله** والذي استند في جزا وديه **قوله** واخس الاصلين رجسا ودينا **قوله** وكذا
والاكل والاوصية **قوله** ولما الرمي على هذه الاسباب شرح لطيف تحتصر جليل الفاظها بالامثلة فقط **قوله** لا بد كالة
شرعية تشمل ملوحي المحرم من الصيد وملوحي من لا محل من اكله ومن لا يزوج غير المأكول وخرج جنين المذكرة والصيد
الميت بنحو الهنم ونحو البعير النادلان الشارع جعل ما ذكرنا كالتقار **قوله** بالنص والجماع هذا دليل على نجاسة الميتة قال في
الايعاد دليل على تحريم سائر الميتات قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريمها ليس محتم ولا مستفاد ولا ضرورة بل على
نجاسته ومن ثمة اجتمع عليها الا فيما لا نفق سائله فقد حكى الحلا في فيه ابن خزيمة عن الرمي ومن قال به الفقهاء ومن
تبعه **قوله** للخير الصحيح هذا الحديث اعم من ابن عمر موقوف عليه لكن قول الصحابي اكلها في اكلها كذا او حرم علينا ان اكلها كذا او لم ياكلها
او نهينا عن كذا فيكون في حكم المرفوع ورفع ابن ماجه والشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم لكن بسند ضعيف

جلال

جلال **قوله** السمك المعروف في الحديث الحوت بدل السمك حتى قال ابن ارفعه قول الفقهاء السمك الجراد ليدرد ذلك في الحديث وانما
الوارد الحوت والجراد انتهى لكن رده المحافظ ابن حجر بانه وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير انتهى **قوله** الدم المشهور
فيه تخفيف الميم ولكن بعضه تشديد لها واستثنى منه الكبد والطحال والسمك ولو من ميتة وان نجس سد وان فقد والادوي
نجس تبعها والعلقه والمضغة ومثي ولين خرج بلون الدم ودم بيضه لم يفسد انتهى من التحفة وفي الخادم للزر
كشى الدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والميت بالاضغطة والسمك والجنين ومثي عليه الشهاب الرمي في الجوز
وميتة السمك والجراد والجنين ونظر فيه الشيخ في الايعاد بانه ان اراد به ما دام كائنا في تلك الميتة فهو حي حتى لا يفسد
لا يستثنى وان اراد اذا تخلل وتلوث به غيره فمنع لانه نجس كائنا في تلك الميتة فهو حي حتى لا يفسد
قال في التحفة ومن صرح بطهارته اراد ان يعنى عنه انتهى **قوله** والقيمتي مهموز والفعل منه فاع بالماضي ومجمله ان رجع بعد
وصول المعده والادوي وهو عند الشرح طاهر وكذلك الخطيف المعنى جري الحال الرمي في النهاية على ان ما جاوز مخرج الحرف
الباطن نجس وجرت المجتزئة نجس لكن يعنى عنها كما سبق وكذا مرة سودا وصفرا وهي في المرات **قوله** والبول اي ولو من
الشيطان وفي شرح للشكاة للشعر وعدم الامر بفسله في حديث ذلك رجل بال الشيطان في اذنه اذ لم يتحقق وجوده في الاذن
الح وفي فتاوى الجلال الرمي ليس المراد بالبول حقيقة اذ لو كان كذلك لم يوجب غسل الاذن كما انه ليس المراد بالبول حقيقة وان
كان حقيقة فالبول في باطن الاذن لا يوجب غسله والقيمتي بانه خارج الا **قوله** يسكنون المعجم هذه اللغة الفصحى والفتاوى
مذي كسعي والثالثة مذي بكسر الهمزة مع تخفيف الياء كذا حكى كراع اهل اللال **قوله** اي راسد اي الذي يديه ما مسه منه
واشار بذلك الى خلاص مالك في اجابه غسل جميع الذرير **قوله** يسكنون المعجم هي الفصحى قال في التحفة وجوز
اعجامها ساكنة انتهى وفي الارشاد ابن الملقن حكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء وقال ابو عبيد انه الصواب ويقال
ودي واودي بال تشديد قال المطرزي والتخفيف انص **قوله** من فم نايم ليس بكف يد بل بالفتاوى في الايعاد بانه حيث علم
انه من غير المعده او شك فيه وهو طاهر من الادوي وغيره سواء خرج من فم او فمه نوما او يقطه الخ **قوله** عني عنه قال في
التحفة في التوب وغيره وان كثر اي كدم البراعيت كما في الايعاد **قوله** لانه اي الموال اصل للكل والخنزير فلو كان نجس
يكن ما نشأ منه نجسا لا ترى ان ما عدا الكلب والخنزير وفرعها ما كان طاهرا كان اصله على ارجح طاهر **قوله** كالان
انما مثله لان الاصطفي قار بطهارته لوان لبسها ولبسها كانا حلالين فخرم اللحم اللبن بحاله والشيخ روي قاس فيه
وعلى طهارته محل شربه كما في شرح المهذب **قوله** والعلقه معطوف على قوله مذي الحيوان **قوله** دم غليظ يعنى استحالة عن
المنى والمضغة استتاتت عن العلقه وشرح العباد بينهما طاهران حتى عند الرافعي القائل بنجاسة منى غير الاذن

المخارج ما يجب غسله **قوله** وروية الفرج اي القبل الخارج من طين الفرج الذي لا يجب غسله فمن باب اني بل قبل الاخذ في طهارتها والحد
من وراياض الفرج فنجسه على المعتدل قبل طهارة هذا الموضع في التحفة واطلق في شرح الارشاد نجاسة ما تحقق خذ
من الباطن وفي شرح العباد بعد كلام طويل والحاصل ان الوجه ما دل عليه كلام الجميع انها متى خرجت مما لا يجب غسله
كانت نجسة الى ذلك نهاية الحال الى ان في حواشي المنهج ابن قاسم روية الفرج الطاهر ليس في قوة الانفصال فيفضل
لا يكون الا الرطوبة نجسة الخارجة من اقصى الفرج كما وافق ذلك م رثريت شيننا بن حجر في شرح العباد حذروا ذلك
فراجعه انتهى **قوله** والنجاسة بكسر الهمزة بعد هاء ن سائلة ثم فامتنع من حملها مخففة قال ابن الصلاح هذه النجاسة الجيدة
فيها يجوز تشديد الحوايل وهو المنكح في الصحاح وقال انها كرسن الحمل او الجدي يريد ما لم ياكل قال فاذا اكل وهو كرسن وهذا
يقضي انها نفس محل الغذاء لكن قال ابن الصلاح هي بن يستحيل في جوف السمكة من الضان والمغري ذكر ان كان او اني
كما ذكره الزهري وهو التحقيق انه هو الذي يحصل به النجس فلو غسل الكرسن من ذلك لم يحصل المقصود قال في المصالح
الذي ذكره المصنف وجهان محتملان اذ فسخت من سمكها ما كوله بعد ذلك انها قبل ان تاكل غير اللبن والصحيح منهما الذي قطع
به كثير من طهارتها الى ان قال في خلاصة عندنا ايضا على المنهج في نجاسة الالفة عند اكل السمكة ما عدا اللبن **قوله**
ليرتفع قال في الايوبي بطعم اولون او ربح كما اقتضاه اطلاق المجموع وغيره فتنقيد الرضوخ واصلاها بالربح فيقول
وجري على الغالب رايه الركني قال العبره بتغير اللون سودا ومو ربح اوله انتهى وظاهره ان تغير الطعم وحده لا يؤثر
وهو محتمل اما اذا لم يتغير فهو طاهر خلا للرافعي وان تبعه البلقيني في تدينه **قوله** وفارقه بالهمزة تركه قال النووي و
انكار الجوهري وابن مكي الهمزة سود منها واعتز منه في المطلبان الجوهري لا يشتر ذلك قضية كلام الصالح النافهم
وسميت فارقه لفران ربحها من فارقه ويحكم بطهارته شعها معها **قوله** في حياته قيد لفارقه فقط اما المسك ولون
ميت فهو طاهر ان تجسد وانعقد كما صرح به في التحفة قال في الايوبي ولو شك في انفصالها في الحياة او بعد افا
لا وجه عندي انها طاهرة مطلقا **قوله** البري كون الزباد منه هو المعروف المشهور الذي سمعنا من ثقات اهل
الحبشة الذين ياتي الزباد من بلادهم وقيد به ليجرح ما قاله الماوردي والرياني من انه لبن سوري يجري مجرى المسك
ويجاء باللبن بياضا يستعمله اهل البحر فان الشعر حينئذ يكون طاهرا وفي شرح العباد بالمتن ما فاة لاحتمال ان يكون
لبن البحر كذلك **قوله** عن قليله قال في التحفة كالثلث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ ولا يستعمل
في الاخذ الماخوذ منه ولذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبره فيه مجمل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم
يجف عنه والا عفى عنه المائع فانه جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا عفى عنه المائع فانه

جميعه

جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر الماخوذ انتهى **قوله** تجري اي جري الصبي كما قاله صاحب القام
السبعة ينفذه البحر او قال بعضهم ياكله الحوت فيموت فينبذ البحر هو خذ ويشق بطنه ويستخرج منه وغسل
عنه ما اصابه من اذا ذكر بعضهم ان الخراف بعض سواحل البحر تجري من زهر شجرة العود فيصير شجرة ذكي الرائحة ثم
يلتقطه السمك فيخرج من بطنه ولهذا يورد كما يورد الشحم والذي يوجد ان لم يلتقطه السمك وهو طيب الغبير انتهى
قال في الايوبي واذا ثبت هذا فان استخرج من بطن السمكة ما تغير فهو نجس ولا فينجس بغيره بافضل الله صل وعلى
هذا التفصيل حمل اطلاق من اطلق طهارته الماخوذ من جوف السمكة ونجاسته انتهى **قوله** وانها هيئنت في الاصل بل و
النصوص في بعضها منه **قوله** او حرك كذلك الامداد للشعر ومعه فيما يظهر اذا لم يخرج المظاهر ذكره وعليه روية مني وغيره والا
فينجس كما لا يخفى في فتح الجواد في طهارة المني ما نضد بشرط طهارته المحل الذي يخرج منه بالما والا كان متنجسا عنه
في التحفة وعبارتها ومن ثم ينجس من مستنجب غير المملو قاته لها ظاهر انتهت وفي النهاية للجمال الرمي لوجامع رجل من
استنحت بالاحجار تنجس بها ويمر عليه ذلك لانه ينجس في انقي وفي الايوبي يكون المني متنجسا لاجنسا قال الزهري
فيظهر باضافة الما عليه اذا انفصل غير متغير وان لم تزل عينه نظير ما ياتي في الصبي المتنجس قال في الصبري والغاب
سبق المني قبل المني عند الجماع سيما ان سبقه ملاعبة فيسبح المتحرر عنه بنجاسته كمن لقوه او حمله مع تحقق ذلك
يتعين الما ولا يجزئ الجرح السابق في الاستنجاء في التحفة يلزم من انتقاله لملخله انتشاره عن محله الى ما لا يجري فيه
البحر قال في السبب علم وصول البحر لملخله خلا فالمن وهو فيه لان نحو الحرقه نقله الى انتهى **قوله** لعدم تحقق خروجه الى طو
الفرج ومن الباطن قال في القبايل لا يلزم من اتحاد مخرجيهما اي البول والمني النجاسة اذ ملاقاتها لهما لا يؤثر انتهى **قوله**
ومشيمة هي التي تسميها العامة بالخلاص **قوله** وريشه حيث لا يربها والافنجسة والاثر لما باصلها من الحرة **قوله** وفيه
قال ابن الخازن في تفسيره اصوات الضان واوبار الابل وشعار الغنم انتهى وفي القاموس الوبر محرر صرنا الابل والارب
وغوها ويكره نفث شعر الحيوان حيث كان نالها به يسير او الاحرم **قوله** الظلف هو للبقرة والساة هو غزالة القدم
لنا **قوله** او تخلت معطوف على قوله او نقلت وفي بعض النسخ او غلت وهو وضع ويصح في غلت افعال العين وانجاسها
فلو غلت بغلاف على ثغر غرت في فتح الجواد لم يظهر في شرح الروض نقلا عن البغوي واقره ان كان قبل جفاف الاول طهر
واعلمه الرازي في شرح المحرر ونقله في النهاية عن الله واقره وفي المعنى يظهر ان جف الاول **قوله** بمصاحبه عين
في الايوبي عن الركني وابن العاد حتر الشينان بفرضهما التفصيل الذي في طرح العيص على خلطه على طرح خر على خر
فانها تظهر ويحتمل الفرق بين ان تكون الحرة من جنسها فتظهر من غير جنسها كما اذا اصل الشين على خر فلا يظهر انتهى

وقال ابن قاسم لا يبعد انه لو وقع على الخرسين في ثوب غلظت طهرت للجاسسه في الجملة وسبق في القول الذي قبله انه ما
يتعلق بصيب الخمر على الخمر ويعرف عن حبات العاقيد ولون الترقق له وشماريح الصناديق على المنقوش كما وصفت
في بعض النسخ وي خلا فالشيخ الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم ورواها في ذلك للشهيد **قوله** لكن تغسل منها شي
يصح ان يكون تغسل بالماء المهيأ فالضمير في منها يعود الى العين الطاهرة او الخمر **قوله** وكما في ذكره في
طهارته بالتخليل البنيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه **قوله** بان لم يكن هذا محتمل فقله المتجسس بالموت لان
نحوه لم يتنجس بالموت بل هو نجس قبل الموت ونحوه كل الخمر في المثل منهما او من احدهما لكن رأت
في حاشية المرحوم على اقسام الخطيبين ابن قاسم نقله عن صاحب العدة ان الخمر لا يجلد له وانما شعره في لحمه
والا نذباغ اشار به الى ان فعل الدبغ ليس شط في التطهير فلو لقت الدبغ على الجلد وبالعكس فاذبح **قوله**
ما لم يلاقه زاد في التحم من احدهما وجهين او ما بينهما انتهى وفي النهاية خلافا وعبارتها قال الركني في الاحكام
المراد بباطنه ما بين وبظاهرة ما ظهر من وجهيه بديل قوله اذا قلنا بظاهرة ظاهره فقط جازت الصلاة
عليه لانه يترق في نفسه لذلك فقد رأت من يغسل فيه انتهى واستبعد الجلي في حاسسته المتنجس ونقل الشوكري
عن سم مانضه اقول لو لم يصيب الدبغ الوجه النابت عليه الشعر فيسفي ان يكون من الباطن ايضا حتى يجري فيه
قول القائل بعدم طهارة الباطن اخذ من علته الخ انتهى قلت وبما اشار به يجمع بين كلامي في الشبه وغيره **قوله** بحرف
بكسر الجاء ما يبلغ للسان جوافته قال ابن الاستاذ والتعبير بقابل احسن لاني لا اعلم هل الحرافة مدخل في الدبغ او لا
الشبه في الدبغ وظاهر الحرافة تستدعي القبض فاعلمها واحدا لكن القابل انص في المقصود **قوله** يطهر قليله
لكذا لا يعادى التحم والامداد وغيرها واعتمد في النهاية وغيره انه نجس معفو عنه والمراد بالقليل اي عرفوا انما
كثرون طهارته مطلقا **قوله** متنجس وان كان الدبغ طاهر التجسس به قبل طهر عينه قال في التحفة في غسله ما
ظهر مع الترتيب والتسبيح ان اصابه مغلظ وان سيع وترقب الدبغ لانه لا يقبل الطهارة انتهى قال سمير
من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو اكل على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احدا من التراب في طهر
من حيث الجاسسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا لم يرد ذلك ليدخل في سبع والجواب يطهر اذا ما ذكره لا بد من
نستطيع ذلك للتوابع انتهى **قوله** من تطهيره اعتمد سم ان المراد تطهيره لا افاة الدبغ فقط **قوله** اذا صارت دودا جرى
على استثنائها في فتح الجواد تبعا لابن المقرئ وغيره وفي التحفة لا يستثنى في الحقيقة الا شيان انتهى **قوله** وهو ان لم يكن
الخ اشار به الى الجواب عن علة القول بعدم استثنائه **قوله** من عفوناها وهي نجسة قال في الايعاد في لا يخلو هذا عن نظر

هذا

هذا اليسر اما قطعيا بل هو محتمل والتمثيل المحتمل لا يحسن لكن ياتي قبيل الاولاني ما قد علم منه انه طاهر وان قلنا
انه منول من عينها فان سلم هذا الوجه التمثيل به حينئذ ثم قال لا يعادى كلام طويل انه بعيد وغير محقق
ايضا وان قيل به الخ **قوله** لانه حينئذ كما في اي قالم المذكور طاهر قال الجوزي في شرح الارشاد وانما يكون نجسا اذا
فسد وامتنع مجيء الحيوان منه الخ قال لا يعادى بعد كلام ذكره وبما قد رجع الى ان الاولى حذف هذا القسم كما فعله
جماعه ومن ثمة قال الشافعي في الحاشية الاستحالة حقيقة اذ بقي الشئ بحاله وتغيرت صفته ولا يوجد في غير التخليل والديغ
انتهى الخ وسبق ما يتعلق بذلك انفا راجعه **قوله** ما صار مادا اي بان احرق الميتة النجسة حتى صارت رمادا او
القيت في مملحة حتى صارت ملح فان رماد الميتة والمخ الذي استحال اليه نجس **فصل في ان الله الجاسسة**
والجاسسة على ثلاثة اقسام مغلظة ومحققة ومتوسطية وذكر اولها بقوله اذا تنجست الخ تترك ذكر ثانيا بقوله وما
تنجس لصبي الخ تترك ذكر ثالثا المتوسطة بقوله وما تنجس بغير ذلك الخ **قوله** جامد خرج به المايح فهو على قسمين ماء و
غيره والماء على قسمين كثير وقليل والكثير لا نجس الا بالتغير ويظهر في التغير بنفسه او بما انضم اليه والقليل تنجس
بالملاقاة ويظهر بملكاته قال في الاسنى ولو تنجس بالبول طهر في ما قبل فيه تترك ذكر حتى بلغ قلدين طهر المادون الا اذا
الخ اي لانه جامد فلا يظهر الا التسبيح والتسريب وما غيرهما من المايحات فيتعذر تطهيره مطلقا الا بالاستحالة
كالعسل اذا تنجس بشبه النحل فخرجه **قوله** فمن يليها الخ قال ابن قاسم يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكيم انتهى و
يؤيد تعبير العباد وغيره بانه اذا كانت الجاسسة عينيه فرالت بغسلات فهي غسلة واحدة انتهى لكن في شرح
مختصر الشجاع لابن قاسم العبادي مانضه عبارة في شرح المهدى لو كانت نجاسة الكلب عينيه كرمه وروثه فلم
ترد الا بسبب ثلاث الخ ففي تمثيله استعار بان المراد بالعين هذا الحرم مقابل الحكيم انتهى مجر و يؤيد هاهنا
في التحفة عند الكلام على العينية حيث قال وجب بعد روال عينها ان الله اوصافها من الطهر الخ وهذه القليوب
المراد بالعين الحرم اذا توقفت ازالة الاوصاف على ست غسلات بعد ازالة الحرم فتعقب ازالة واحدة واحدا
قال في نال الوصف ولومع الحرم في مرة والعود اخرى تحفه **قوله** ولا يخرج المخرج الخ لكن هو الا وهو جازم الخ
كما في التحفة **قوله** ولومع رطوبة المحل مثله في التحفه والاسنى وافق الشهاد الرمي بانه لو وضع التراب اولا على عين النجس
لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ما سبق قال ابن قاسم وقع البحث في ذلك مع م والحاصل ما خرعه بالفهم انه حيث
كانت الجاسسة عينيه بان يكون جرسها او اوصافها من طهر اولون او يرح موجود في المحل لم يكف وضع التراب
اولا عليها وهذا محل ما في به شيئا جلا ووضع الماء اولا لانه اقوى بل هو الميزر وانما التراب شط وجلا فلو زالت

نصفه في ازالة النجاسة

او صافها فليكن وضع التراب اول وان كان المحل نجسا وهذا يجعل عليه ما ذكره شرح الروض وانها اذا كانت او صافها في
المحل من غير حرج وصليها ما فرجا بالتراب فان رأت الاوصاف تلك الغسله حسبت والا فلا انتهى وفي التحفة
بحث انه لا يعتقد بالترتيب قبل التلذذ العين وهو متجه معنى وفي الامداد هو محتمل لغير ان ازالها الماصا حلا للتراب
اتجه الى جراح انتهى فحمل قوله هنا والامداد فتح الجواد وشرح التنبيه للمطالع وغيرها ولورطوبه اي حيث لا
الاوصاف ولو يؤيد ذلك ان الشهادة على نفسه قال في شرح نظم الرشد وان كان المحل طبا انتهى **قوله** وان قل تبع فيه الجواد
جري في شرح الارشاد واطلق في شرح الارشاد عدم الاكتفاء بالاحتياط لكن في التحفة ونحوه دقيق قليل لا يورث في التغير
يكفي هنا كاهو ظاهر انتهى ونحوها النهاية للمحل الرمد والاعباد للشمع فحمل ما هنا كاهو ظاهر انتهى الارشاد على قليل لا يورث
في التغير **قوله** ومستعمل قال في السقي في حديث او خبث قال ابن قاسم صورة المستعمل في الخبث التراب المصاحبة للسابغ
في المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل في الالة النجاسة نزل قال ويتصور ايضا في المصاحبة لغير السابغ اذا طهر لانه مستعمل فاذا طهر
زال التجسس دون الاستعمال قال في الاعباد كل ما يجري في التيمم يجري هنا وما لا يجري تله لا يجري هنا فلهذا يجري الرمل
الذي له عبارة قال في كفاية الطين الرطب كما افق به الغزالي لانه ترتيب بالحق **قوله** بعد التي فيها التراب ونحوه في
شرح التنقيح لشيخ الاسلام وشرح الارشاد للجري وغيرها ويؤيد ما في حواشي المنهج للزيادي وهو لو نظار شيئا من
الارض الترابية قبل الغسل هل يجزئ به او لا قال القزويني في كاهنائه شينخا الطند تاي وهذا هو الذي افق به
شينخا الرمدى ولا يتم رجوع عنه اخر او افق بوجوب الترتيب انتهى قال ابن قاسم فقوى وجوب الترتيب المعتمد عنده انتهى
وبه افق السيوطي والغانى وعول الخطيب على الاقوال وحسين فيمكن ان يقال بالفرق بين المستعملين بانه في صورة الكفاية
اورد التراب على المتنجس للطهارة فكان له قوة ويرتفع لترتيب اصابه وفيما رآته به وردت النجاسة على التراب فلهذا
فيه قوة فاحتاج للترتيب وهذا هو الذي افق على من بنه عليه وحمل التيمم في شرحي العباد والارشاد عدم وجوب الترتيب في مسالنا
بالتراب قال اما بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الترتيب من ملاقة التراب لها فلا بد من الترتيب جري عليه ابن قاسم العباد في
شرح مختصر شيخنا **قوله** بل اوله في الاعباد لانه اسوا من الكفاية لان حرجه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه في حرم
الكلمة بجهته فيه ومختلف فيه ولا ينعى لثبوتها في الكفاية لانه يندرج في الرطوبة وجز في المطر وجوبه وانه
ظاهره انه لا فرق بين الرطوبة وغيره وهذا احد وجهين في غير بل ترجيح في المجموع انتهى **قوله** قبل الحولين ذكر الرمد على
التمر والاصحوي على الاقناع ان ذكر الحولين على الترتيب لا فلا تضر زيادة يومين حرره **قوله** اي لم يتبينوا الى ان ياكل ولم
يشرب **قوله** الا اللبن ولا فرق فيه بين الطاهر والنجس في التحفة وغيرها قال في الخطيب والحسين مغلط **قوله** ينفع جواهره

منه

وبنقل محمد

المنه

وقيل معجوه قال في الاعباد عليه الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل **قوله** واكله اي الصبي **قوله** بعد حولين في
حاشية الزيادي على شرح المنهج لوشرب اللبن قبل الحولين نزل بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن الذي يظهر وجوب
الغسل كما اعتمد شينخا الطند تاي وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام نزع عن ذلك وصار مقتولا
على اللبن **قوله** بغير ذلك اي المغلظ والمخفف في المتوسطه يحتاج لدليل انتهى وفي الامداد المشقة قضية كاهم كالحجر
الاكتفاء بالرش وان بقي الطمر واللون والريح وهو ظاهر وحمل ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنفخ تصفيف للرخصة
انتهى وجري عليه في الاعباد ايضا واطال وقال في الاسنى وهو ظاهر كلام المصنف كالاصل نزل قال ولا وجه خلافة وحمل
كلامه على الغالب من سهولة زواله انتهى وشملها عبارة الخطيب في شرح التنبيه وفي الاعباد شملت ما يورثه اي ما
سبق من العفو وهو قول البلقيني وحمل تأثير زيادة الوزن في الغسله في غير المنفوخ اما هو في طهر النفخ وقطوع وان زاد
زنه وقول الركني لوبقيت الرائحة الوزن هنا ليرى قطوعا وغيره خلافا لما مراد لوشرب طنا لان زالة هذا لا وجوبه
غسله ولذا قال العجل لا يجزئ العصر هنا قطوعا وغيره وجهان وتنظير بعضهم فيه ليس في محله انتهى لكن قال في حيا
على فتح الجواد ما قاله البلقيني بحث ضعيف كاهو ظاهر فانه وان عني عن بقا طمر الدال على النجاسة لا يعنى عن زيادة الوزن
فيه ولا فرق بين الطمر وان دل على بقا النجاسة لكنه لا يدل على بقا طمر من جرمها جلا وزيادة الوزن فانها تدل على بقا
جرم النجاسة فلم يعف عنه انتهى **قوله** بل حدى الحواس في الجواهر وغيرها نجاسة البصر والشم والذوق والحكمة هي
التي لو تذكر بشي منها زاد الشك في فتح الجواد المسوق قال ولا يتصور بغير ذلك انتهى وفي حاشيته فتح الجواد حذف هذا غيره
واقصر على الثلاث الاخرى اطهرها وخفائية لكن يوجه بان الغرض انه اعلم انما عين نجسه للشم ليس لها طعم
ولا لون ولا ريح وانما هي رطوبة تحسن بالمسح فلهذا الرطوبة اخر حجتها عن كونها حكمية وصيرتها عينيه فان قلت
ينافي كونها عينيه قوله في ارض نجسة ببول مثلا فيكون صلبا على موضع البول بحيث يغيره فيطرد ذلك وان لم يصب
النافا لان هذا تطهير الحكمية لا العينية قلت لا منافاة لان الغرض ان عين ازيلت وليبق الاثر البول رطوبة محض
هذا اقر الى الحكمية فالخبر بها في طهارته مجرد مرور الماء عليه وحمل كون المسد الاعلى انها عينيه ما اذا لم يزل بحيث لم
يقول الاثر محض فالحاصل انه قبل زالة عينه المدركة بالمسح يبنى بعد زالة جرمها دون اثرها حكمي قباله انتهى وهو غير
صاف عن الاشكال ان العين المدركة بالمسح تدرك بالبصر الا ان فرضوا ان ثمة ما يدرك بالبصر بدون البصر **قوله** نحو صابون
اي وجده ثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم ويبقى هذا التفصيل الذي فيما اذا وجد بعد الغوث والقرن فغير لا يجب
مبة هذا لان فيها منه بخلاف الماء انتهى تحفة واعتبر في النهاية كالتحفة كونه فاضلا عما يفضل عنه عن الماء في التيمم وكذلك

الا يعاب وقال في الامداد فاضلا عما يعبر في الفضة فيما يظهر انتهى وفي النهاية وان لم يقدر على نحو قوله ان يستحب
 عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ولو قدر ذلك احتمل ان لا يلزمه استعماله بوجه آخر وجده اطهارة المحل
 حقيقة ويحتمل لزوم ثم قال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماعذ حاجته عدم الطهر مطلقا وهو لا
 وجه انتهى ونحوه في الايعاب وفيه ايضا على قول الوجوه ظاهر كل مهم وجوب الجمع بين صابون واثنان وحت
 وقدر ان توفقت الزالة على الكمال يحتمل خلافه المستقاة العفيلة في ذلك انتهى **قوله** بان صفت غسالة
 عبارة التحفة متى تيقنت فيه عين الجحاسة بان تقل او كانت تنفصل مع الما اشترط في لها ولو بها او غيرها
 فقط وعسر عني عنه انتهى ونحوه في الانسي وفي الايعاب في محبت العفوة عن اللون اذا عسر ماضه وعبارة
 الغرابة وتوجه ان يقال اللون الذي يعنى عنه هو اللون الذي لا يزيد به الوزن ويعسر الله ويعتقد الناس ان الحضا
 ولا اعتماد على بقا الغسالة متغيره انتهى حتى لم تكن انرا محض الميعوف عنه على ما ياتي وان كانت غسالة غير
 متغيره كما انها اذا كانت متغيره فالمحل المغسول باق على نجاسته وان زالت عين الجحاسة على الاصح في المجموع انتهى
 ما في الايعاب وعبارة فتح الجواهر له ويشترط مع ذكر في المصنوع بنحس الفصل عينه بان تصفو غسالة وبصير اثره
 محضا ولم يزد بعد الغسل عليه قبله انتهى ووقع في الامداد انه قال بعد نحو ما في الفتح لا يضر بها اللون في المحل او
 الغسالة العسر والاله فلان لم ينفصل عنه لتعقده به او زاده وزنه لم يظهر مطلقا انتهى وقوله لا يضر بها اللون والغسالة
 مخالفا لما سبق بل وقوله الامداد نفسه ان تصفو غسالة ثم راي ابن قاسم في خواشي المنهج قال بعد نقله عبارة
 الامداد الذي شرح الايراد لشيئا فانظر قوله تصفو غسالة مع قوله لا يضر الخ وفي خواشي سمي ايضا اذا غسل
 ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين الجحاسة قال رجوا بالسؤال على الفور بصير لاثر الصابون حكم الصبغ فلا يظهر
 حتى تصفو الغسالة من لون الصابون ثم قال ينبغي المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفو عنه فقامل انتهى وفي
 الايعاب للشبهة ما يفيد ذلك ايضا حيث قال لو استعان بنحو الصابون وظهرت راحته مكان راحته الجحاسة فقياس المياة
 يقتضي ان ذلك مانع من الطهر لا بتحقيق الجحاسة وشكنا هل يستتر بغيرها بريح نحو الصابون او لو بها بلون
 نحو الاثنان ثم قال فليجمل هذا على ما اذا زال نحو الجحاسة ولم يخلفها بريح اخر الخ **قوله** محل واحد فان كان هـ
 مجلدين لم يضر كما في الامداد والنهاية وغيرهما **قوله** او الطعم وحده قال في النهاية ونحوها الايعاب نعم لم يزل الا
 بالقطع عني عنه وفي شرع غاية الاختصار ابن قاسم العبادي وبقا اللون والريح كذلك في الايعاب يوجب الطعم
 واللون والريح كذلك في الايعاب يوجب الطعم واللون مع الريح بعد الغسل ثم زال البركة لان بقا ذلك بعد دليل على بقا

الجحاسة

الجحاسة ولو انتقل ربح الجحاسة وعقب شئ نحو جبال الله ولا الغسل منه قطعا **قوله** ويعرف بقا اي الطعم وهذا ذكره
 اشار الى الجواهر على حوايه من حرمة ذوق الجحاسة قال في النهاية وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه حصل بعد
 الغسل وغلبه الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصحيحه بحرمة ذوق الجحاسة وانما يضر ذوقها قبل الغسل ولا
 شك في منعه الخ **قوله** استظهارا بالظالم المعجزة اي احتياط هذا هو المشهور بل صوبه النووي في تهذيبه وقال الرافعي
 يجوز ايضا ان يقرأ بالظالم المهمل من الاستظهار اي طلب الطهارة **قوله** جف سبق عن حاشية فتح الجواهر للشهران المراد جمعا
 عين البول لا اثر طوبقه وعبارة القليوبي في خواشي المحل قوله جف اي بحيث لو عسر لا تنفصل عنه مائه فلا تضر طرا
 كما مر انتهى وقد كانت في الاصل على ما يتعلق بهذا في اكثر من ثلاث ورق وبينت ان ظاهر كلامهم بقيد خلاف ماء
 قرته ولكن المذكور والدليل ليل يفيد ان هذا الذي قرته فليكن هو المعتمد في ارجع الاصل ان اردت ان تحيط بالمسئلة
 خبر **قوله** هذا اي في النجاسة وفيما مر في العيني والمخفف والمفقط لانه اي ازالة الجحاسة من بار التزككي والبركة
 لا تحتاج الى نية كثر الزيادة والغسل مستلزم لوجهها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والتزكك ليست
 من الاعمال وفيه ان الصوم من بار التزكك ويجزئ فيه النية ويجزئ بان مقصود دفع الشهوة ومخالفة الهوى والتحقيق
 بالافعال في وجوب النية وقيل تجزئ النية ونسب لجمع منهما ابن شريح لكن قال في المجموع انه وجه باطل مخالف
 للاجماع قال الشرح في الايعاب وحسين لا يندب الخروج من خلافه **قوله** المنفصلة قال في الايعاب خرج به مادام على
 المحل وفي طاهره مطهره قطعا ما لم يتغير كحاضر عليه الشافعي والاصحاب الخ **قوله** اذا تم تغير هذا قيد لمطلق الغسالة
 لا بقيد قلتها كما توجهه عبارة الشارح هنا وكذا في التحفة وغيرهما لما هو معلوم عن ان المتغير بالجحاسة متنجس وان
 كثر ولم يزد ونهاية الغسالة القليلة كما كانت عليه قبل الغسل قال في الامداد ولا نظر لزيادة في الماء الكثير لما
 مر به لا ينجس بالتغير ولذلك ترك التقييد به انكالا على ما قدمه انتهى **قوله** ما ياخذ التوب من الما قال في الايعاب
 وهل المراد بعد العصر المتوسط او بعد المباح فيه كل محتمل وهل الثاني اقرب انتهى ولم يظهر لي وجهه فالذي يظهر انه
 يقلد ما شربه التوب فبتقدير عدم عصره يكون ما شربه اكتر مما عسر وما يولع في عصره يكون ما شربه اقل مما توسط
 فيه قال في التحفة يظهر الاكتفاء بينهما بالظن **قوله** وقد ظهر المحل اي بان لم يبق فيه طهر ولا واحد من لون او ربح
 سهل زاله وهذا قيد للغسالة القليلة قال في النهاية لان الكثير طاهر ما لم يتغير وان لم يظهر المحل اخذ امام في الطهارة
 انتهى **قوله** ولا نظر لانتقال الجحاسة اليها اي الى الغسالة عند استيعابها الشروط فيقول ناير الجحاسة عن المتنجس
 عن الغسالة **قوله** فعلم انها اي الغسالة بعد الانفصال المحل قال في التحفة وغيرها فلو قاطرت من اول غسالات

المغلف قبل التبريد غسل ما أصابه سنا أحدهن بتراب أو من السابعة ليرجى شئ انتهى **قوله** لا يزل باصبا ما إذا نزل
به فإنه يظهر المتنجس به وهذا اعتماد الشئ في كونه التحفة وغيره قال في الإيعاد بقوله عن الزكشي في الجاهل ينبغي
لغسل هذا التوبان لا يغسل فيه أي في إنيته قبل تطهيره توبا آخر طاهر ويخرج عما يصيبه من غسالة وينبغي
العفو عن مثل هذه الغسالة ما بالنسبة للتوبان ليرجع عن نجاسة المعفو عنها وتصير كالبله الباقية في التوب
بعد العصر يعني عنها بالنسبة للتوبان في الإيعاد بقوله ينبغي العفو إلى آخره ممنوع والوجه أنه عفو وليس كالبله
المحكوم بطهارته وأريت في شروط الصلاة من قنوي الحال الرمي لغسل التوبان الذي فيه دم براغيث لأجل
تظيفته من الأوساخ ليرجع بقا الدم فيه ويعفى عن أصابته هذا ومثله إذا تلوث رجله من طين الشوارع
المعفو عنه بشرطه وإذا غسل رجله من الحرق فيعفى عما أصابه ما الوضوء لا يحتاج لتسبيح رجله من المغلف
ومثله لو كان باصبا به أو كفه نجاسة معفو عنها فأكمل طبا ومثله إذا أرضا للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين
دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الما في ذلك لأنه ما طهره فهو معفو عنه انتهى لمخصا وفي النهاية ويتعين
في نحو الدم إذا ريد غسله بالصبي عليه في حفته والماء قليل لأنه عينه ولا تجنس الما بها بعد استقراره معها فيها
انتهت وظاهر إطلاق الشئ فيفيد أنه لا فرق بين إرادة غسله أو نحو الأوساخ وبه صرح في الإيعاد حيث قال
بأن كل ما قرره ماضيه ومنه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه فيه نجس معفو عنه لنفاضة أو خبث آخر أو يده لحدث أو غيره
وهو عليها احتاج لزال أو صافها كغيرها بما مر شرطه انتهى **قوله** وتجعل الما في الخ عبارة التحفة فلو تجسس فيه كفى أخذ
الماء إليه وإن لم يعلم عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصبا في أن تجسس وأدائه بجوانبه ولا
يجوز ابتلاع شئ قبل تطهيره انتهى قال ابن قاسم شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة
من معدن خلقتة انتهى وقد صرح بعدم العفو عن الريق بالنسبة للصوم قال ابن المقري في الصوم من ارشاده وروى
ظاهر في أن يفطر قال الشئ في الإمداد وخرج بالطاهر المتنجس كمن دسب لثته وإن أبيض ريقه انتهى عبارة التحفة
ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره انتهى **باب التيمم** **قوله** أو ست أورد في التحفة بقيل في الإيعاد فيض في غزوة
بنى المطلق ولا ينافيه قول غيره في غزوة المريسيع لأنها هي في البخاري ثم قال وهي سنة ست عند أكثرين وعليه ابن سبغ
وقيل سنة أربع وعليه جري في الروضة في السير ونقله البخاري عن موسى بن عقبه وقيل سنة خمس وعليه ابن سعد وهو الثابت
عن ابن عقبه ومن ثم قيل ما من البخاري سبق فلم وقيل فرض بعد ذلك بخبر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة لما نزلت ليراد كيف
اصنع واسلامه كان في السنة السابعة بلا خلاف بل قال النووي وروي أنها نزلت عام الفتح انتهى **قوله** وما من يظهر

قال الشويزي

قال الشويزي في خواشي المنهج يرد عليه الميت والمجنونه إذا انقطع حيضها الجمل وطبها وغير المميز بالنسبة للطوائف ونحوها
تأمل هذه أي فقد الما والبر وبأسكان الر أو الممن أسبابه أي التيمم أي الأسباب المبيحة له وعدها في المنهج كالمحتاج والمحر
ثلاثة فقد الما وحاجته إليه لعطش وخوف محذور من استعماله وذكرها في الروضة كاصلا سبعة وجعلها بعضهم قال
يا سيالي أسبابا جمل تيمم هي سبعة بسماعها تراخ فقد وخوف حاجة
اضلاله **مر** في شئ تجبيرة وجراح **قوله** قال في شرح المنهج وكلها في الحقيقة ترجع إلى فقد الما حسا أو شرعا انتهى وفي
التحفة المبيح في الحقيقة أي ما هو سبب الجرح وهو العجز عن استعمال الما حسا أو شرعا وتلك أسباب الجرح انتهى وذكر
تسليح الإسلام في تحرير واحد وعشرين سببا تسعه منها تجبيرة الإعادة وثاني عشر منها لا تقاد معها الصلاة
والأمر فيه قريب **قوله** طلبه ولا بد من تيقن الطلب في التحفة فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت ليركح
قوله بعد تيقن دخول الوقت في النهاية لا يجزئه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه ما لم يتيقن العلم بالطلب
الأول انتهى وفي الإيعاد لا يجتهد فقل دخول فطلب فإن أنه صادفه صح **قوله** تقديم الأذان عليه قال في التحفة ما لم
يشترط طلبه قبله انتهى وفي النهاية الأقر الكفا في خاله الإطلاق بطلبه في الوقت وفي الإيعاد للثبوت والنهاية ولو طلب
قبل الوقت لقائته أو ناله فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبه الوقت بذلك فلا ويؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو
حيوان محترم كذا وقدره في النهاية ونظر فيه في الإيعاد كإنيته مع التظهير فيه في الأصل وفي النهاية أيضا قد جازى طلبه
قبل الوقت كما في الخادم أو أوله لكون القافله عظيمه لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أو لا وقت وأقره في النهاية وكذا
الحلب في خواشي المنهج وقال الشئ في الإيعاد الإيجاب قبل الوقت يحتاج إلى نظر ليركح يؤيده وجوب التسبيح على بعيد الدار يوم
قبل الزوال إن الفرقان الجموعة ينطبق بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها وقال القليوبي في خواشي المحلى لا يجب الطلب
قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرمي وإن أوجه كلامه في شرحه الخ وهذا
هو الذي يظهر وقد نظرت في الأصل في كلام النهاية وأطلت الكلام عليه فراجعه منه إن أردتة رفقة بصم الراو
كسرها شرح الروضة فتحها أيضا قال في خواشي شئ شوري **قوله** المنسوسين له في التحفة لم يزل عاملة لكل القافله أن تقا
كبرها عرفا كما هو ظاهر في أن يستوعبها ويبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة **قوله** ولو بالثمن قال في التحفة فلا بد من
ذكره وشرط ضم أو يدل عليه ذلك وفيه وقفه لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى ولتوقفه المذكور لم يذكره هنا كالأ
ملاذوف وجري في شرح العباد على اشتراط ذكر الدلالة أيضا **قوله** كالرافعي فيه أن الرافعي ناقله وليس هو المندرد
عبارة وضبط بعض الأصحاب القول المنطوق إليه بعلوة سهم انتهت ويجاب بأنه سكت عليه وكأنه وافقه فنسب إليه

ايضا ان الراجعي انما ذكره في النظر والمستوي لا في التردد ويجاب بان الواجب عند الشك الاحاطة بقدر نظر سوا في
المستوي وغيره **قوله** بفعله سهم اي وهي تلا تمامه ذراع كما وضحة في كتابي الفوائد المدنية وبيان من يفتي بقوله
من متأخري السادة الشافعية بما لا يقف على من سبق اليه فراجع منه ان اردت **قوله** غاية رمية اي اذا رما
معدن الساع على **قوله** مرتفعاً بقوله هذا حيث كان لو صعد احاط بجذع الغوث من الجهات الاربع والا وجب عليه
التردد بالفعل وبهذا جمع في التحفة بين القول بوجود التردد وعدمه ونظر فيه الشوري بما بينته في الاصل و
في الفوائد المدنية **قوله** والناظر من غير متيقن **قوله** ان يتيقن قال في النهاية المرد باليقين هذا الوقت يحصل الماهة
بحيث لا يتخلل عادة لا ما يتيقن معه احتمال عدم الحصول عقلاً انتهى ومثله في الامداد **قوله** عليها اي على الصلاة
قوله في الاولى هي تيقن وصول الماهة **قوله** خلافا لما وردى عبارة الامداد وعوها المغنى وقيد الماوردى الاول بما اذا
تيقنه من غير منزلة الذي هو فيه اول الوقت قال والا وجب التحجير بخلافه لان المنزل لكل محل الطلب فلا وجه لم اطلق
استبعاد التأخير من اصحابنا فقد ينظر فيه بان العبرة في الطلب بالجلالة والرهنة وهو فيها فاقل للماء حسا وبشرعا قالوا
وجه ما اطلقوه انتهى **قوله** وهو الاكل اي من التقديم وحده ومن التأخير وحده قال في فتح الجواد ومحل كون الصلاة
بالتيقن لا تسن اعادتها بالوضوء وفي الوقت فيمن لا يرجو الما بعد انتهى قال في التحفة وكان وجه الفرقان تعاظم الصلاة
مع رجاء الما ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب النجاشية الى مقابلة الاظهر ان التأخير افضل مطلقا فيريد
الاعادة في حقه انتهى **قوله** لم يتيقن ذكر اي وصول الماهة **قوله** في مسئلة التيقن يعني ان وجود الطلب مع الخوف على
ما يجب له في تحصيل الماهة من عبس عليه تيقن وجود الماهة او اوجبا الطلب مع الخوف على ما ذكر لان
ذلك القدر اذ عسى كل تقدير اذ على تقدير عدم طلبه يحجب عنه شراؤه بذلك القدر وتقدير طلبه اخذه من مخافة
وهذا اراد به كغيره الرد على الاسوي وقوله القياس خلافه لا ياخذه من لا يستحقه فرد به بانه يحجب عنه بذله في
تحصيل الماهة من يستحقه او لا يستحقه **قوله** ومثله اي مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماهة من المال
الاختصاص فلا يشترط الا من عليه وان كثر **قوله** وفارق الجمع لم يبيحوا تركها ولحاق القائله بسبب جبره بل سطر
خوف الضرر فيحتاج الى الفرق قال قل ابن شهابه وقرئ شينى والذي بينهما ابتكار الطهارة في كل يوم انتهى وقرئ
الشه بغيره بما ذكره اي والظاهر ان نضلي عند غزوات الجمع ليست بدله بل هي صلاة مستقلة **قوله** من اوله حيث
في بعض النسخ بعد هذا وقبل قوله او من حين نزوله ما نصه او من اخره ولم يظهر لي وجهه ولم اجد في غيره قالوا
حذفه كما هو في اكثر النسخ **قوله** ما لو وجد اي كان في منزله بخلاف ما اذا لم يكن فيه وان كان قريبا منه قال الشارح في

شرح العباد الذي في حله في يده فهو قادر على استعماله فيلزمه وان خرج الوقت وما في غير منزله ليس في يده وان قرب
منه فلا يعد واجد له فتي كان الاله باليه يخرج الوقت امتنع وتيقن ايقاع الصلاة في اوقاتها لان مصلحة
ايقاعها فيه راجحة على مصلحتها بالما كما لا يخفى ويؤكد ذلك قولهم الا في التراخي على نحو المير وقد علمت
الوقت يصلي فيه بخلاف ما لو قدر على غسل الخجاسة والفرق ان نحو المير ليس في قبضه بخلاف الثوب المتنجس
هذا عين ما ذكرته انتهى كلام شرح العباد في فرق الشوري بين من يكون عنده ما يحصل فلا يجوز له التيمم وبين من يريد تحصيله فيز
له وعبارته في حاشي المنهج قوله بخلافه من موه ما يي يحصل عنده وظاهره ووفوق حد الغوث وهو الوجه لان موه ما فلا
يصح التيمم حينئذ بخلافه من يحصله فلا بد بين ناهن فليمر انتهى **قوله** وبخلافه المقيم اي في موضع الغالبية وجود الما و
هو الذي تلزمه الاعادة **قوله** لو سعى الى الما قال في شرح العباد يلزمه الطلب لم يتيقن عدم الما ووفوق حد القرباب
خافوت الوقت وكذا المسافر العاصي بسفره الم **قوله** اي بعض يشاء لكن الترتيب مستحب قال في التحفة فيقدم اعضا
وضوء ثم راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر انتهى **قوله** لفقد الترتيب في فتح الجواد اذ لا يصح اي مسح الراس مع بقا فرض
الوجه واليدين كما يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله انتهى وهذا هو المعتمد وقيل فيه القولون فيما لو وجد ما يكفي
قال في المجموع وهذا الطريق اقوي دليل عليه وفي طريقه ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم مسح راسه بنحو التيمم **قوله**
وبدري في المحاور من انه لا يتصور استعماله **قوله** ويجب شراؤه قال في التحفة علم من وجوب شراؤه بطلان نحو بيعه
في الوقت بلا حلبة الموجب في القابل ويطلب يتمه ما ذكر على شئ منه في حلاله رتب قال فان عجز عن استرداده يتم صلي
وقفي تلك الصلاة بما او تراجح بل يذنب فيه عدم الماهة ما بعد هالاه فوته قبل وقتها وبخلافه اذا انقضى عشا والوقت
لا يلزمه قضاء اصلا لفقد حسا لكنه بعض اذ انقضى غير عرض كاله كثير وانتهى **قوله** اي الما قال في التحفة ومثله الترا
ولو لم يلزمه فيه قضا انتهى **قوله** ولو وجد في الامداد والنهاية يشترط ان يكون حوله قبل وصوله لوطنه او بعده وكه
ماله به والا وجب الشرا فيما يظهر **قوله** صفة كاشفه اي لا حاجة اليه لان ما يقتل عن الدين غير محتاج اليه
ولكنه ذكره لزيادة الايضاح معنى **قوله** ومونة سفره اي على الفطيل الذي في الحج تحفه ونهايه **قوله** ذهبا ويا با
التحفة والنهاية وينجوه في المقيم اعتبار يوم وليله كالفطر **قوله** وحيوان معه عبر نجوه في شرا الارشاد قال الجلال في
في النهاية الشارح تبع وقوله معه الدرونة وهو مثال الا قد انتهى وقيدته الشرف في مختصر الايضاح عن في قائلته حيث
قال ومون من في قائلته ان عدم مونه ويقرب منه حاشية عبارة الايضاح الشرف وهي وان كان لم يفقهه انتهى وفي
التحفة والنهاية ولو لو غيره وان لم يكن معه على الوجه وقد ظهر ما قرنته ان كونه معه ليس بقيد **قوله** ان عدم نفقته

امسه ما هذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جازت هنا بدل الغسل للضرورة وعبارة التحفة في الوضوء عند الكلام
على غسل الوجه نفسها وجرح بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله من المبالا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غسل
في الما فانه يسمى غسلا انتهت وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق انه
بينهما كما اوضحته في الاصل **قوله** في الوجه واليدين قال في التحفة فلا فالتفتي بمراتبه **قوله** ويجوز الخ قال
في النهاية نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع سائر اعضاء العليل فيمسح على السائر الخ وفي الارشاد والستر قد قيل
في فتح الجواد محل نفيه بل جواز كاهو ظاهر ان كان في عضو اليتيم ما اذا انقضى امر التراب على موضع العلة والاولم
يجز ان يفتوت الواجب مسحه بالتراب ويوجب العادة على نفسه من غير فائدة انتهى **قوله** قدم ما نشأ
منهما اي اليتيم وغسل الصبي قال في التحفة وجبت الاسوي نذب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي خرج براسه
بغسل صبيحة يريتم يريتم يغسل باي يديه انتهى في الايعاد والاولم تقديم اعضاء الوضوء الراس تسبقه الايمن ثم اليسار
من يغسل جميع يديه هذا ما اختاره في المجموع ثم قال واذا ابدى ما ذكر يمينه للباقي تماما واحدا فيما يظهر من كلامهم خلافا
لما افتى بانه يمسح كل عضو منهما في الوجه واليدين **قوله** او بوجهه ويده فيتمان محله ان لم تعهما الجراحة والاولم يكتفي بيمين
واحد عنهما قال في المعنى والنهاية يؤخذ من التعليل ان الجراحة ولو عمت الوجه واليدين كفاها يمين واحد ولا لوه
عنهما والراس وهو ظاهر سقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى وله ان يوالي بين يمينهما بان يغسل جميع الوجه ثم
يتم عن عليه ترعن اليد قبل صبيحتها **قوله** ثلاث يتمات الصورة ان الجراحة لم تستوعب يمينه اعضاءه واحد عن
وجهه واخر عن يديه والثالث عن رجله واما الراس فيكتفي مسح ما بقية من بلا جراحه اما اذا عمت العلة الاعضا
الثلاثة دون الراس فالواجب يمينان لا غير كما في الايعاد وغيره وعبارة التحفة وعمت ماعدا الراس فيتم واحد عن
الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسح اي الراس فيتم واحد
عن الرجلين فان عمته فارب يتمات انتهى اي ولم يعر عضوين متواليين فان عمت الراس والرجلين كفاها يمين واحد
فلخص ان كل عضوين فالترتيب يمينان اذا عمتها الجراحة سقط وجوب الترتيب في ذلك وكفي بيمين واحد عن الجميع
قوله اللصوق بفتح اللام تحفة قال الحظيف في المعنى نقلا عن الماوردي الجبير ما كان على كسر اللصوق ما كان على
جرح ومنه عصابه الفصل ونحوها **قوله** نزعها هذا ان اخذت من الصبي شيئا اما اذا اخذت من الصبي شيئا كان
على قدر العليل فقط فان كانت في اعضاء اليتيم وامكنه امر التراب على العليل والنزع وجب النزع ومسح جميع العليل
بالتراب **قوله** حتى يجعل عليه الخ خالفوه في المعنى والتحفة والنهاية فجوز المسح على نفسه المترشح كانه يحتاج

الكل عضو يمينه **قوله** غسل اي للصبي مسح الجبيره ويمينه

لماسته

لماسته وما احتياجه اليه يعفى عنه **قوله** ويجعل عليه القضا الخ حاصله ان اخذ من الصبي زائدا على حاجة الاستمسك
وضمن من نزعها محذورا وجب القضا مطلقا وكذلك اخذت بقدر الحاجة من الصبي وضعت على حذرت وكذلك ان
وضعت على ظهره وكانت في اعضاء اليتيم اما اذا اخذت من الصبي بقدر الحاجة وضعت على ظهره وكانت في غير اعضاء
اليتيم فلا قضا وكذا اذا اخذت من الصبي شيئا وكانت في غير اعضاء اليتيم فلا قضا سوا وضعت على ظهره حدث **قوله** وان وضعت
على اعمام الشدة في لغة لا التحفة وكذلك شيخ الاسلام زكريا والحظيف في المعنى والجمال الرمي وغيره ووقع له انه عبر في التحفة
بقوله وعليه بدم وجوب العادة حيث وضعت على ظهره ان لم يكن بعض اليتيم والاولم القضا قطعا على ما في الروضة
لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه انتهى لكن يمكن ان يكون التبري والاستدراك انما هو بالنسبة
للقطع لا للحكم فلا يخالف غيره وقد اسبغت الكلام على ذلك عالم استعاليه وبعض الفتاوى فرجعه منها ان ارد
والمراد بالظهر الذي توضع عليه الظهر الكامل بالنسبة لذلك العضو فان كانت في عضو من اعضاء الوضوء فلا يسمى منظهر الا
اذا كان منظهر من جميع الحدتين الا صغيرا والكبير وان كانت في غير اعضاء الوضوء فيشتطالظهر من الحدتين الاكبر للغير
قوله لنقص البدل وهو اليتيم والمبدل هو الوضوء وصدق ذلك بما اذا لم يكن على الجرح جبيره ولم يكن مسحه بالتراب فيجب
القضا لنقص البدل والمسح وبه صرح الحال الرمي في فتاويه **قوله** وان غلب في محل الصلاة هذا معتمد الشدة الذي اعتمده
الحظيف في المعنى والجمال الرمي في النهاية وغيرهما اعتبار محل الصلاة فلو تيمم في محل غير الصلاة وجب عليه ما واصل في مكان
بذلك فيه وجوبه او بالعكس والعين عند التبرع بوضع اليتيم وعندهما محل الصلاة ونقل اسم على هذا ان العبرة بحالة التيمم
حتى لو احرم في محل غير الصلاة فقد انتقل في بقيةها الى محل يندب فيه فقد لا يجزئ القضا وفي فتاوى الحال الرمي
هل المراد الفقهاء وقت وجوب الصلاة ام في السنة ام في الفضل اجاب بان مراده بذلك ذلك حال تيممه ان ساوي محل
الصلاة والا فالعبرة بمحلها وقد صرحوا بان العبرة بمحل التيمم وهو جري على القول بان يمسح محل الصلاة انتهى وجوابه
في الحقيقة حال عن الجواب تردد سم في انه هل يعتبر في الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك
المحل لعدم وفي تشابه الوجود فلا قضا وان كان بالعكس جب القضا وفي جميع العام او غالبه وجميع العمر او غالبه قال
ولعل الوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتا في ذلك المحل لكن غلب عدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت
فيه فهل يعتبر ذلك في سقوط القضا فيه نظرا لبعدها اعتبارا قال جري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبر نداء انتهى وفي
حواشي الحنفية على شرح المنهج لو شك هل محل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة ام لا لم تجب العادة كما لو شك في
ترك فرض بعد السلام ولم ينفذ والكون ذمته اشغلت انتهى ورأيت في كلام غيره ما يوافق **قوله** من نذر الفقهاء في

بها فتكر الزيادة عليها حسنة كذا في النهاية والمعنى والامداد وغيرها ولا وجبت الزيادة عليها كما مر جوابه والقياس
حزمة الزيادة ان حصل الاستيعاد وضاق الوقت او كان التراب يلقيه مع الزيادة فتحصل الزيادة على الضيقين
وكرهه ومكرهه **قوله** وان كان فيه مقال ونفذه التيمم ضربان مربة للوجه وضربه لليديين الى المرفقين وحاصل
وحاصل المقال الذي ذكره ان الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شئ منها عن ضعف او منكر او شذوذ
والمعتمد وقفه على ابن عمر وكان الشراح لم يلقفت لذلك حيث استدل به اما لان الطرق اذا تعدت الكثرة الحديث
قوة فيرثون رتبة الحسن وهو ما يستدل به وقد بين طرق الحديث الحافظ ابن حجر في تخرجه للحديث الراوي
اوانه اراد ان كان الصحيح وقفه هو لا مجال للمراي فيه فيكون في حكم المرفوع اوانه اراد ان المقال الذي فيه لا يخل
بالاحتجاج به لان الراجح صحة وحسنه وتذليله في شرح صحيح البخاري للمفسر في قبيل باب الصعيد الطيب منه ما
نصفه حديث جابر عند الدارقطني مرفوع التيمم مربة للوجه وضربه لليديين الى المرفقين قال واخرجه البيهقي ايضا والحا
وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحة انتهى **قوله** ان ينزل نجاسة اي كان
عنده من الماء ما ينزلها به والاصح تيممه عند الشروع وجوب الاعادة عليه وعند الجمل الرمي وغيره يصلي صلاة واحدة
الطهورين بلا تيمم **قوله** محل الجواز محل الاستحباب ما خذ من نجوت الشجرة ونجيتها اذا قطعت كان المستحب يقطع
الذي عن نفسه بالاستحباب وقيل من النجوة وهي ما ترفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها وانما قال الشئ ذا كرامة
في الاصل **قوله** ان يجتهد في القبلة قبله اي قبل التيمم وهذا اعلمه الشافعي كسبه ونقله شيخه في شرح الروض عن التحقيق
واعتمده في التمرين وفي موضع اخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد واعتمده الغني والنهاية **قوله** فيها اي القبلة
قوله ويفارق ستر العورة اي الاجتهاد في القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد قلنا بصحة التيمم قبل
ستر العورة مع القدرة على سترها مع القدرة على سترها مع ان كل من الاجتهاد في القبلة وستر العورة شرط لصحة
الصلاة بما مرنا من الفرق بين نجاسة البدن وكشف العورة حيث صح التيمم في الثاني دون الاول والفرق الذي
مرهوان ستر العورة اخف من الخبث وكذلك يكون اخف من الاجتهاد في القبلة ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف
ذي الخبث والبارك للاجتهاد في القبلة **قوله** ظهر المستحاض اي استنجى وها وحشوها وعصبلها وضوؤها قبله اي قبل
الاجتهاد في القبلة مع ان ظهر المستحاض له لا باطله كالتيمم اذ وضوها ليرفع حدثها وانما تستنجي به نحو الصلوة كما
لتيتم ولذلك لو نعت رفع الحدث واطلقت لا يصح وضوؤها كالتيمم وقوله لانه اي ظهر المستحاض اقوى من التيمم وجبكونه
اقوى بالنظر الى ذات الما فان من شاذ رفع الحدث بخلاف التراب واما بالنسبة للمستحاض المستحاضه المستحاضه لما فليست

بأقوى

باقوى من التيمم بل قد يقال التيمم اقوى منها لانها متلبسة بما في اظهر حسا بخلاف التيمم ولهذا اوجبوا عليها الموالاة تقيلا
للحدث بخلاف التيمم **قوله** ان يقع التيمم ومثله النقل فلا يصح قبله قال في التحفة ولو احتمل ان قال في النهاية وان صادف الوقت
قال في التحفة الا ان جرد السنية بعده قبل المسح كما مر انتهى ومردة بقوله قبل المسح قبل وضع يده على وجهه فالوضع لا بد ان
يكون بعد دخول الوقت حتى يجعله نقلا جديدا او المراح بدخول الوقت فلن دخول الوقت في كراهية كما مر جوابه **قوله** الذي يصح
فعلها فيه فيصح التيمم في وقت الاول والثانية بعد الاولى لمن يجمع قال في التحفة بغير ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه
وكذا يبطل بطول الفصل وان لم يدخل وقت الثانية ويستتبع الظاهر بالتيمم لفائتة صحي انتهى ملخصا وبه قال شيخ الان
سلام زكريا واستوجه في النهاية جواز صلاته بالتيمم في ضيقه اخرى او نافله وان خرج الوقت وفي التحفة لو اراد الجمع
تاخير اصح التيمم للظهر في وقتها لا للعصر **قوله** فيما عدا وقت الكراهة خرف للمنفلة المطلقة لا للتيمم فيصح التيمم في وقت
الكراهة ليصل مطلقا واخرجه ولا يصح التيمم ليصل فيه ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة كما افاده كلام المعنى في التحفة
وغيره **قوله** بعد طهراي الميت من غسل او تيمم اذ لا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد طهره وتيمم قبل تكفينه لكن
نكره كما في التحفة **قوله** بعد تجمع الناس اى اكثرهم كما في التحفة والامد والنهاية وغيرها وهذا لمن اراد ان يصلحها
الناس اما من ارادها وحده فوقها انقطاع الغيث كما في التحفة وغيرها والحق فيها صلاحه للكسوف وفوق بين الجنان
والعيد حيث لم يتوقف صحته فيها على الاجتماع لمن يريد صلاتها جماعة وبين ما هنا فراجع شمة وفي الامداد لوله اذ اخرج
معهم الى الصلوة وجب تاخير التيمم اليها على الوجه كالا يتيمم للتحية الا بعد دخول المسجد **قوله** بعد ذكرها في التحفة لو تيمم شيئا
فيها ثم بان ان لم تقم وفي الاسنى او طائنا **قوله** وجعواي تخمين الحليل مرار مع فرض عيني غير تخمين الحليل كما هو ظاهر ونز
بتميمها استباحة غرض الصلاة وفي التحفة لو صلى بتميمه فرضا تجب اعادته كان ربطا بخشيشه ثم فك جاز له
اعادته به وان كان فعل الاول فرضا وكذا لجمع صلاة الفرض مع المعادة لانها نقل بخلاف الصبي فليسه ان يجمع
بين صلاة في فرض وان كانت له افلا ان صلاة صالحة للوقوع عن الفرض ولو بلغ فيها ولو بلغ بعد تلبسه بالفرض
لم يكلف له صلاة بذلك التيمم احتياطا له **قوله** وان كثرت كذلك في شرعي الارشاد له وفي التحفة والنهاية وغيرها بدل
قوله وان كثرت وان تقيفت ولعل هذا اولى مما في هذا الكتاب وغيره لما اوصيته في الصلوة والله اعلم **فصل في اركان**
التيمم قوله واستدامتها اي السنية ذكر البضم وهذا معتمد الشافعي والاسلام بتوا الشيعيين واعتمد المعنى والنهاية
والزيادي وغيرهم يتجاول في خلق الطبري الصحة فيما اذا عرفت بين النقل والمسح فالاشتراط عندهم تحتمل المسح
والنقل ووافق الدرر على انه اذا احدث بعد النقل بطل نقله وانما الكلام في غرض التيمم بين النقل والمسح فاذا

فصل في اركان التيمم

استحضار النية عند النقل من غير نية الى وضع اليد على الوجه فاستحضارها صح عند الرمي ومن نحي نحوه ولم يصح عند الشروع اما
اذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه فانه يصح حتى عند الشرايح ويكون الاستحضار الثاني نقلا جديلا ومثله في النية
الحديث بعد النقل عند الشروع في التفصيل المذكور ووافقه عليه فيه الرمي **قوله** الى المقصود وهو مسح جزء من الوجه **قوله**
وان لم يستتبعه اي النقل حال النية اي ان لم يتوالت استحبابه مع الغرض قال الهاتفي في حاشيته التحفة ولو فاه فيباح
له قهر عليه تنقي وكان مراده نفى فعله لان نية استحبابه كما قاله غير واحد من المتأخرين كالقليوبي وغيره **قوله** ولا مطلقا
الصلاة وكون المراد المحلى باللحم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ وليست النيات كذلك على ان بناءها على الاحتياط
يمنع العمل فيها بغير ذلك لم يرض ان الالفاظ فيها دخلت فاندفع ما لا سنوي وغيره هنا انتهى تحفة ونهاية **قوله** اعلاها
اي الثلاثة المذكورة الاولى وهي ما ذكره في الفرض والذي يظهر ان اعلا منه ان ينوي النقل معه فيقول نويت استحبا
فرض الصلاة ونقلها والحاصل ان نية استحبابه فرض الصلاة او فرض الطواف ولو مندوبا تسبى له فرضا عينيا منها
وما عداها مطلقا كنوافل الصلاة والطواف وصلاة الجنازة ومسح المصروع وطى حبله وغيرها قال الشوري وطوف
الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا وللقول بان سنة انتهى وراية الحاشية
بالعيني في كلام غير ايضا ونية استحبابه نقلها او الصلاة او صلاة الجنازة او خصلته لجمع تبرع ما عدا فرضها ونية تنقي
ما عداها كسيرة تلاوة ومسح مصحف او استحبابه وطى او قرأة او مكث في مسجد لا يستتبع بها فرض الصلاة ولا
فرض الطواف ولا نقلها ولا ما اخرجها ويستتبع بها ما عدا ذلك من سائر ما تقدم وظهر الحاقه الطواف بالصلاة ان
نية استحبابه الطواف كنية استحبابه الصلاة فيستتبع بها ما عدا فرض العيني منهما وهو ظاهر لغير من دخل
عليه وقت طواف مفروض اما هو فلا يتصور في حقه وقوع طواف مسنون حتى يستتبع بهذا التيمم فانه لو نوي بطوافه
النقل انصرف للفرض الذي عليه ولما من نقرض لذلك وابتدأ ما ظهر في ذلك في الاصل من اجوده منه ان اردته
ثم الثانية اي استحبابه النقل واقسامها نية الصلاة وصلاة الجنازة **قوله** لا يجوز وفي التحفة والنهاية والامداد وغيرها
لا يندب ايضا وجزم الريادي بوجوب ان الله مات تحت الظفر **قوله** وما يفتقر عنه الى افادته ان تمه ما يفعله عنه غير ذلك كالحول
وفي شرح السنوي على النهاج جواز بوجيفة الاقتصار على اكثر الوجه انتهى ولا يشترط عندنا تيقن وصول التراب الى
جميع اجزاء العنق بل يكفي غلبة الظن كما هو عليه في الموضع وصرح به الغزالي وغيره **قوله** لا نقلتين عبار القليوبي في نقله
اي مره اخذها بعد اذ لا يتصور عدم الترتيب في النقل اي مره اخذها بعد اذ لا يتصور عدم الترتيب في النقل انتهى
قال في النهاج فلو فرض بيده ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز انتهى نعم ليس الترتيب في النقل خروجا من المبدأ

القوي في

القوي في وجوبه **قوله** وتخفيف العبار قال في التحفة بالنفس والنفخ حتى لا يبقى الا قد الحاجة للاقتناع وبذلك يشوه خلقه ومن
ثم لا يسن تكرار المسح وليس ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة انتهى **قوله** وتفرق الاصابع قال في التحفة
وصول الفبار بين الاصابع من التفرج والاولى لا يمنع اجزائه والثانية اذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط لحصول
ترتيب الثاني من التفرج في الثانية لم يرد الاول قوة لا يقصده ترقا ولا ينافي في التفرج في الثانية نقل ابن الروفة
الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على اذ لم يرد التحليل والاولى على ما اذا اراد فوالواجب فيها اما التفرج واما التحليل
فهو مع التفرج سنة انتهى **قوله** ولا يكفي تحريك في التحفة وان اتسع ترقا قال غيران فرض تيقن عموم التراب لجميع ما
تحت الحاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حسنة واكتفيا في لغتي والنهاية بالتحريك حيث فرض وصول التراب
لما تحته حيث قالوا واجبا به اي التحريك ليس بعينه بل لا يصل التراب لما تحته لا نه لا ينافي غالبا الا بالزعم حتى لو فرض
وصوله الى ما تحته لوسعه او بالتحريك لم يجز ان انتهى ظاهر ما نقله عن التحفة في الاصل يفيد انه لا بد من نزعه عن جميع الا
صابع وقال القليوبي في السنة عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته قال ولا يكفي تحريكه بمحله بخلافه في الملقوة سرابا انتهى
ومسح العضد اجل التحليل **قوله** صلاة صححة فيجوز بها من خلفه يصلي ويجزم الخرج منها وبطلان الحديث
وغيره كروية ما اورد في محل لا يسقط الفضا ويجه جوازها او الوقت خلافا لمبحث الاذرع لانه يجب تحريكها
لضيقه مادام يرجو ما اورد في التحفة وفي النهاية ما قاله الاذرع في ظاهره وافق به واللدحد الله تعالى **قوله** بخلاف
النقل ومثله ومضايفه مطلقا ونحو مسح مصحف وكذا قرأة القرآن لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد ومكث
زوج بعد انقطاع نحو خيف وهل الجنازة كالفرض فيجب ان النقل فتمتنع جري في النهاية على الثاني ان وقتها متسع
ولا تقوت باللفظ وذكر في التحفة عملا من المتأخرين ثم قال عن الاذرع يصلي قبل اللفظ ثم يعيد اذا وجد الطهر الكامل قال
وله وجد طاف لجمع به بين من قال بالجمع ومن قال بالجواز **قوله** فعل الجمع قال في التحفة لكنه لا يجزى ليعين لنفسه
فصل في الحيض والاستحاضة والنقاس **قوله** جملة اي يقتضيه الطبع السليم **قوله** في اوقات الصحة قال الصحة قال
وحاشيته التي وضعها على تاليف العلامة عبد الله بن محمد بن ابي قشيش الحنفي فيما يتعلق بالحيض والنقاس الا انه
ستحاضه لما طلب موافقه من الشارح ذلك نقلا عن شرح العبار لك ما مضى ان قولهم في اوقات الصحة لا حاجة
اليه الا مجرد الايضاح لانه استفيد من التعبير بالجمله اذ هي كافي لجمع الحلقة اي الدم المعتاد والذي يخرج
في حال السلامة انتهى **قوله** اي قدرها قال العلامة الشيخ محمد الغاني وحاشيته على شرح التيمم لشيخ الاسلام زكريا
ما مضى ليس المراد انه لا بد في زمان الاقل من يوم وليلة يتوالي فيهما الدم غير متخلل نقا كما هو به لفظ متصلا

وصول في الحيض والنقاس

بل المراد انها اذا ارتد ما كل منها ينقص عن يوم وليلة الا اذا جعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال
 كذا في حصول قل الحيض قاله بعضهم وقال بعض اخر المراد بقوله قد هما ما اذا ابتدأ الدم في ثلثا يوم وليلة
 فانه بحسب ذلك الوقت الى مثله وذلك لسير يوم وليلة بل قد هما وقوله متصل حال لا يهوران يكون
 الدم يوما وليلة متصلا وفي حال مفيدة للدم بالواقع في اليوم والليله او قد هما انتهى من حاشية العناني
 والمراد بالاتصال ان يكون لو ادخل نحو الفطن للثوب وان لم يخرج الدم الى ما يجع غسله في الاستنجاء كما في التحفة
 وغيرها **قوله** لم يتصل قال المرحوم في حاشيته على الاقتاع لكن بشرط ان يكون مجموع الدم مقدار يوم وليلة
 انتهى وهذا قد علم ما سبق انفا فتخلص انه لا بد لجعله حيضا من عدم نقصه عن مقدار يوم وليلة متصلا ويكون
 متفرقا في خمسة عشر يوما نعم ظاهر غير التحفة وغيرها يوم الى ان مقدار اليوم والليله ان تلتزم من اربعة عشر يوما
 يكون ذلك من اقل الحيض او من خمسة عشر يوما ذلك من الترخيف وهو مفهوم قوله وهذا الكتاب وان لم يتصل
 وعبارة الارشاد واكثره خمسة عشر يوما تخلل ما يجتمع حيضا قال الله في الامداد بان لا ينقص مجموعها عن يوم
 وليلة **قوله** وان كان ما اصفر او كذا في الامداد ما شئ كالصديد نغوى صفوه او كذا انتهى **قوله** باستقراء الشافعي ابي
 الجزيات لا يثبت امر كل وهو تام وناقض للتام هو الذي لم يخرج منه شئ من الافراد كذا الذي عن فيه والناقض
 مقابله كسب الياس قال في التحفة بل صح النص بالاحير انتهى ومراده بذلك قوله صلى الله عليه وسلم بنت حنن
 رضى الله عنها تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويظهر الحديث وفي صحفه كلام مذكور في
 تخرج احاديث عزير الراعي الحافظ ابن حجر فراجع منه ان اردت **قوله** قريه منسوبه الى القر من حيث رويته هلا
 وشهور لا تزد على ثلاثين كما انها لا تنقص عن تسع وعشرين وخروج بها السنة الشمسية المنسوبة الى الشمس
 لا اعتبارا بها من حيث حلولها ونقطه راس الحمل الى عودها اليه واختلف في عدد ايامها كما بينته في الاصل وعلى كل
 قول فالقريه انقص من الشمسية **قوله** اي بالكثر من الستة عشر فيشمل ذلك ما اذا كان ستة عشر يوما تسع
 وطهران في المغني والنهاية لورات الدم ايام بعضها قبل زمان الامكان وبعضها فيه جعل المري في زمن الامكان
 حيضان وجبت شروطه لانه قال في الامداد وهو القياس قال وكذا يقال لو ثار لها لبن قبل استكمال التسع كما يبرج
 به كلام المص واقضاه كلام الرافي وصرح به البارزي **قوله** والاخر لسنة اي الحيض قال في التحفة ولا ينافيه تحلل
 سن الياس باثني وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما ياتي في قول الامكان انزها كما كان
 حينها واعلم ان الصبي مثلها وكذلك النمايه **قوله** ثم ظهرت يوما ما خرج به هنا كالامداد وعبر في قول الجواد

نقوله

بقوله لخطه قال العلامة ابن قاسم وقد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذ من قولهم لورات حامل عادت
 كخسة ثم انصرفت الولادة باخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعده انقاسا وقوله ان الخارج حال الطلق
 ومع الولادة انصل حيض سابق حيض وقصيته قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان
 بلغ مع ما قبله يوما وليلة انتهى **قوله** ستين الخ عبر في التحفة بقوله ثم انقطع ولو لحظه نزلت الدم كان حيضا
 قال بخلاف النقطاعه في الستين فان العايل لا يكون حيضا الا بعد خمسة عشر انتهى وفي فتح الجواد لورات
 نفاسا ثم نقادون خمسة عشر ثم بعد اكثر النفاس كستسعه وخمسين نفاسا ثم نقادون الستين ثم ما يوم الحاد
 والستين فانه حيض انتهى **قوله** في نحو غسال الخ اي كالعيد **قوله** كره لها اطلاق الكراهة وكذلك التحفة والحال السلي
 وشرح العباد في الاوسني والنهايه محل الكراهة اذا عبرت اعبر حاجة قال في فتح الاوسني والنهايه محل الكراهة اذا
 عبرت اعبر حاجة قال في فتح الجواد والاول وجده ان مرور مكره جابر بخلافه ونحوه من جملة انما انتهى **قوله** وبه اي بكراهه
 مرورها في المسجد عند من التلويث فارق حكم الحايض حكم الحيض فان عبوره خلا والا ولو ليس بمكروه وفارق ايضا
 ذالخبث فانه اذا امن يكره كما جئته في التحفة ومستحق الغيرة انما يحرم بتجسيسه عند التحق او غلبه الظن لا مطلقا
 بخلاف المسجد فافترقا **قوله** ان لم يتدل الخ فلا يحرم الخلع في الحيض لان بدلها المال يشترط اضطرابها الى الفراخ
 ولم يكن بين حكمين رايه او يحكم حاكم عليه بغير مطالبته له لوجوبه ولو في الحيض ومن شرط التخيير ان يكون
 موطوءة ولو في الدبر او مستدخلة ماوة المحرم وقد علم ذلك والا فلا تخيير ومثل الطلاق في الحيض تعليل ما يوجد
 زين الحيض **قوله** او يوجد فيه باختياره بخلافه مع ما قبله او فيه بما لا يولد وجوده فيه فوجده فيه لا باء
 ختياره فلا يحرم لكن شئ له مراجعتها كالطلاق والمهر ومثل الحيض في التخيير الطلاق في طهر وطهر فيه ان كانت من
 قد جعل لعدم صغرها او ياسها ولم يظهر حمل محل تفصيل هذا الطلاق بمحض الطلاق والسني والبدعي **قوله** اذا ما بقي
 منه الخ اي الحيض وقد قال تعالى وطلقوهن لعدتهن **قوله** بان يكون لاحقا الخ خرج به ما اذا لم يكن لاحقا به كان
 حملت من وطئ شبهه فيم طلاقها والحمل ينظرها بتطويل العدة عليها لانها لا تشترع في عدة الطلاق الا بعد
 وضع الحمل **قوله** ولو احتمل الحمل من قبله ان فيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثمة لو استلحقه لحقه
قوله وهو اي الجماع كبيره قال ابن قاسم واقضاه وهو على الوطئ في الفرج ومن ما ذكره في خروج الوطئ في غير الفرج
 او بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطئ فنقضيته ان ذلك ليس بكبيره وهو ظاهر انتهى **قوله** يكفر مستحله قال في شرح
 العبد لا يغلو عن وقفه اما اعتقاد جله بعد الانقطاع وقبل الغسل ومع صفوه او كبره فلا كفره كما في الاوزار وغيره

في الروي وقياسها الثانية للحروف وكل منهما انتهى قال الهاتفي في حواشي التتم ويؤخذ منه عدم الكفر فيما اذا وطى الحايض في
الزاي على عشرة ايام اذ كانت تحيض خمسة عشر يوما مثلا لان اكثر الحيض عند اوجيفه عشرة ايام انتهى كلام الهاتفي
ومن خطه نقلت وما ذكره طاهر كين صواب العبارة ان يقول ان يعتقد الحل بدل قوله اذ وطى الحايض ليس بغير مطلقا
ان لم يعتقد حله وفي التحفة من استعمله كقري في زمن الدم انتهى اي فالطهر المتخلل بين الدماء لا كقري في اعتقاد حله فيه للحلا
في حله **قوله** وغيره اي غير الوطى والحاصل ان الوطى محرم مطلقا سواء كان بجائيل ام لا والا يستمتع بما عدى ما بين السرة
والركبة لا يحرم مطلقا سواء كان بجائيل ام لا والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه تفصيل ان كان بجائيل حل والا فلا هذا
ان قلنا المحرم بالاستمتاع واما اذا قلنا للبشره فيسد في الاخير التمتع بالبشره **قوله** بمفهومه اي وهو منع ما تحت
الاذن ومفهومه حل ما فوقه **قوله** اصنعوا كل شئ شتم تحت الاذن غير الوطى في الفرج فخصصناه بما فوق الاذن فيكون
التقدير اصنعوا كل شئ فوق الاذن وهذا كلام لا يتجمله هذا الكتاب وفي وجه في المذهب لا يحرم غير الوطى واختياره الزود
في التفتيح والتحقيق وحاولد المذهب البسيط لان حديثه **قوله** يشك بكسر الشين مضارع ويشك بفتحها وهو من افعال
المقاربة ومعناها هنا سارع فيما بين السرة والركبة جرم الفرج وهو المحل الذي يمنع منه من بلشرب السرة والركبة يسرع
ان يجامع في الفرج فيقع في المنوع منه **قوله** بالاستمتاع الخ اعتمدته المشي في كتبه شريحي الارشاد وشرح العباب
وحاشيته على رساله باقتينير المتقدم ذكرها واقتضاه كلام التحفة في التحريم وقال في الامداد الا وجد ما بينه
في بشري الكرم ان التحريم ينوط بالمتع قال خلاف الشين **قوله** وغيره اي كالمجموع وقال في التحفة ههنا ان الوجه واعلم
شريح السلام والمغني والنهاية وغيرهم والذي يظهر للفقير ان الاول هو الوجه فخره **قوله** بما فيه نظر منه انه غلطه
عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرة وركبته كما بين سرتها وركبته عسها لذكره غايته انه استمتع بكفها
وهو جائز قطعاً وبانها اذ مسست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبانه كان الصواب
في نظم القياس ان يقول كلما منعاه منه غنعهما ان تلبسه به فيجوز له ان يلبس جميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها
وركبته ويجوز عليه يلبسها من لسه بما بينهما وله متعها من استمتاعها به مطلقا ويجوز عليها حينئذ **قوله** بما
فيه نظرين وجهه في الامداد وهو ان الدم ليس له مدخل في علة في حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبته قال في التحفة
لوجود الحرمة مع تيقن عدمه انتهى قال في الامداد نعم ينظر فيه بانه خلاف قضية كلامهم لانهم باحواله التمتع بذلك
في كنهه املا ويلزم من ذلك تمتعها بما بين سرة وركبته الخ **قوله** والذي يتجه الخ بحث نحو في التحفة ايضا ويجري في بشره
على الارشاد والعبارة وفي حاشيته على رساله ابي قشير في الحيض على حواشيه بما بين سرة وركبته **قوله** بشره

هو فقد

هو فقد بالحسا او شرعا **قوله** بامر جديد هو قول عائشة رضي الله عنها كانوا يوم يقضوا الصوم ولا نوم يقضوا الصلوة
وليس بينهما عموم الا وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان منعها من الصوم عزية والمنع والوجوب
لا يجتمعان وان واحد وقيل يحجب عليها العموم الامر بسقوط عنها العذر الحيض فايد الخ لا وفي ذلك نظر في
نحو الايمان والتعاليف فاذا قال الزوجة متى وجب عليكم الصوم فانت طالق مثلا فعلى الاول لا تطلق حتى ينقطع
الحيض وعلى الثاني تطلق في حال الحيض لوجوب الصلاة عليها فيه وفي التحفة بعد ان ذكر انها لا تحتاج اذا قللت
لنسية القضاء على الاصح ما نضه وتسميته قضا مع انه ليس سبق لفعله مقتضى في الوقت كما تراه في الهاتفي بالقران
صورة فعله خارج الوقت انتهى **قوله** دون الصلاة استوجه الخطي في المعنى والرمي في النهاية كراهة قضا
بها واستوجه الشئ في التحفة وشري الارشاد الحرمة في التحف ولا تنفصل منها عليهما لان الكراهة والحرمة ههنا
من حيث كونها صلاة لا من اخرجها من نظير ما ياتي في الاوقات المكروهة انتهى وجري عليه الخطي في المعنى وخالف
الرمي في النهاية فاستوجه في الفقدان قال لا يلزم من عدم طلاء العباد عدم انعقادها انتهى **قوله** في المستحبات
قوله وغيره اي غير المتصل بالحيض من الدم الذي تراه من لم تبلغ سن الحيض او بلغته ولكن تقص عن يوم وليلة او
كان حالة الطلق وان لم يتصل بحيض سابق **قوله** والحلا في لفظي لا خلا وفي ان دم الفساد المذكور حكمه حكم دم الا
ستحاضه الكاين بعد الحيض وانما الخلاف في كونه هل يسمى استحاضه كالمصل بالحيض او لا والخلاف في التسمية خاصة
هذا تقرير كلامه وقليل قال ظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق وهو ظاهر فخره **قوله** تقص من جهة اي ان لم ترد الا
بستحباب الجور وانتقل الدم لما لا يجري فيه الحجر وجف **قوله** صايحه اي ولو فلا خلا فالمر كشي **قوله** بعض خيط قبل الفجر
قله بقيل الفجر هو واضح انه بعد الفجر مقرر في النجاسات من التحفة ان الركن شئ نقل عن ابن علان واقروه محل بطلا
صلاة من اتبع طرف خيط وبقى بعضه بارزان وصل طرفه للعدة لا اتصال محموله وهو طرف البارز بالنجاسة حينئذ
بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه ان ليس حائل المتصل بنجاسته ونقله في الاربعاء عن المجموع وهذا يوافق معتدل الفسار
واما الجاهل الذي فعله ما جاوز مخرج الحائض **قوله** وطرفه خارج فانه يوم يبلغه ونزعه ويبطل به صومه ان نزعه
ملحق بالقي وبلوغه ملحق بالكل ولا تطلع الصلاة بترك على حاله لا اتصاله بالنجاسته وفي كتاب الايمان من التحفة ما
واما قول الركن شئ فمن اتبع خيطا ليلاً ثم اصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كراهة او غفله ولا حاكما يجبره على نزعه
حتى لا يظفر بوقبل لا يظفر نزعه هو له لم يجد تنزلا لا يجاد البشرع منزلة الا كراهة كن حلف ليطان روجبة فوجد هاهنا
فخرج ودلتا حاد المفضل باحتياطه فالقياس انه ينزعه ويظفر كمن يرضي شئ على نفسه لعل لا يظفر فيلزمه تعاطي المفضل

نصل في المستحبات

ويطرحه الخ **قوله** تقصير ولا يضرب دم بهذا العصب الا اذا كان لتقصير في السبل تحفه **قوله** مشفوقة
الطرفين لانه ان الفصل فيها اوضح من رطلها على الوصف الذي ذكره الا ان تربطها متنبية على طاقين **قوله** فعلى ذلك اي
ما ذكر من الاستيفاء الحشوا والعصب فالوضو واليتميم **قوله** كالميتيم قال في التحفة ومن ثم كانت كالميتيم في تعيين فيه الاستباحة
كما قدم في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين عيسيين كما سنده وفي انها ان توت فضا ونفلا ابجا والرفا
نوفة وغيره ما لم يكن اعلا منه مما في التيميم بتفصيله انتهى **قوله** وتبادر قال الخطيب في شرح التنبيه قال في المجموع **قوله**
وجبت المبادر قال الامام ذهبون من اعتمنا الى المبادر واعتذر اخرون الفصل السير وضبط بقدر ما بين صلا
المجموع وهذا الثاني اوجه انتهى وفي المعنى ينبغي اعتماد الثاني وفي النهاية الوجه الثاني **قوله** بالصلوة اطلق الصلاة كما
لمنهاج وعبر في المنهج بالفرض قال الريادي في حاشيته وقضيته انه لا يجزئ المبادر بالنقل ويدل له جواز فعله بعد خروجه
وقت الفرض انتهى لكن نقل الشوري عن خط الشمس الرملي في بعض المواضع انه يجزئ حمله على مبادر بها اخذ من قوتهم
تاخيرها الى المصلحة الصلاة يبطل طهرها انتهى **قوله** وانتظار المجمع والمجاعة اي المجاعة المشروعة لها كما في التحفة وغيرها
بان تكون صلاتها متسنة لها المجاعة والا كما سنده فلا ما لا يشرع فيه المجاعة لا يغتفر فيه التأخير الضار لاجلها
من ذلك ما يلهي الى المسبب الا عظم قال في التحفة ان شرع لها انتهى الذي اياه قال في الامداد بان كانت مجزأة في
بدلتها قال الماوردي او كل موضع فاضل وتحصيل ستره بقصلي اليها قاله في المجموع ومنه يؤخذ ان كل فضيلة والصلوة
كذلك ويجوز تقييده بالفضائل المتكادمة الخ **قوله** فانه لا يضرب في النهاية وان خرج الوقت وفي حواشي المحل للقيود وفي
طال الزمن وخرج به الوقت وان حرم عليها انتهى وكذلك الشرح فحاشية على الرسالة القشيرية وفي بعض المتقدم ذكرها
فانه قال فيها وان خرج الوقت وقيدته في شري الارشاد بالتأخير عن اول الوقت لكن كلام الرفعي كالمصرح فانه لا خلاف
في الجواز وان خرج الوقت وقد ذكرت عبارة في الاصل ومن التأخير لمصلحة ما لا يشتغل بالراتبة القليلة كما في الفتح
واصله **قوله** وانتقل طهر ابي محمد اخر غير حدثها الايام قبل الصلاة وفيها **قوله** غير اي عن الطهر غير مصلحة
الصلاة **قوله** بتقصير في نحو الشدة في حاشيته على رسالة الحضرمي في المحيض ولوزلت العصاية او كما
مها فخرج دم او زاد وخرج دم لتقصير في الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفت ان خرج الدم اثناء الوضوء او بعده
ولا لم يبطل بالخلو وانتهى في شرح المنهاج للفق السبكي الرافل بسير يعني عنه انتهى **قوله** لها اي المستحاضة و
فاطمة بنت ابي جيثش حيث قال لها صلى الله عليه لم توضع لكل صلاة والحديث قال فيه الترمذي حسن **قوله**
ما ساءت من النوافل هكذا اطلق في شري الارشاد والخطيب في شرح التنبيه وظاهره انه لا فرق بين بقا الوقت و

وخروجه واعتقه في التحفة حيث قال ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في اكثر كتبه انتهى واعتمد الثاني ابن القشيري
رسالة في الحيض وجمع الشهاب الرب على عمل الاول على رواية الفرائض والثاني على غيرها واقوله عليه غير واحد في نظرية
الشهاب القليلي وعلى الجمع المذكور قال الشوري في حواشيه شرح المنهج لو شرعت في غير الراتبة في وقت يجوز شرعها
بها فيه ثم ادلى بالخرج الوقت فهل تبطل الا ان اوله ويفتر الذي يظهر الا ان اوله فليتنا ما انتهى **قوله** ونحوها قال في النهاية
وذو الجرح السائل والمستحاضة في الشدة وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع زاد الشارح في الامداد لكن لا وضوء عليه
لكل فرض ومثله ذو ناصور خارج مقولة بحيث لا ينفق خارجا عنه انتهى **قوله** للسلس بسبب اللام قال النووي في
نكت التنبيه كما ذكر مع المستحاضة فهو سلس بسبب اللام وهو الشخص الذي به ذلك ما ذكر مع الاستحاضة فهو
نفس اللام وهو عبارة عن المصدر ذكره الشيخ في الدين وغيره انتهى وفي حاشية التحفة للمها في فائدة مرج بعضهم بان
من به سلس من فسا او شرط مثل المستحاضة فيجوز عليه ان يحشروا وجهه ويغسله بفتح الياء واسكان العين وكسر الصاد
المخففة وان يتوضأ بعد دخول الوقت لكل فرض انتهى **قوله** بعد فراغ الرحم اي من جميع الولدان من غفلة ومضغة هي
مبدأ خلق آدمي قال في الامداد وقبل مضى خمسة عشر يوما من الولادة ومن عبر بالذخاير عقوبة الولادة جري على
العالم وقتها من اول خروج الدم بعلاها الامها على ما انتهى في التحفة ابتداء من روية الدم على تناقض للمصنف فيه و
عليه فمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه احكام الطهارة لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني انتهى وفي النهاية انه
من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتد وان صح في الروضة وموضع اخر من المجموع وهو المعتد وان
صح في الروضة وموضع اخر من المجموع عكسه قال وكلام ابن المقري في روضته محتمل لكل منهما لكنه الى الثاني اقر انتهى
قال الخطيب المغني كلام ابن المقري يميل الى الثاني وينبغي اعتماده وان كنت جريت على الاول في شرح التنبيه خرج
بعد فراغ الرحم ما قبله فالدم الخارج فيه حيض بشرطه قال في الارشاد ويحذف برؤية ولو حاملا بين توأمين ثم قال
لا يخلو فان نقص قسنت وبالفصاحة يظهر انتهى قال في الامداد بعد قول الارشاد بين توأمين ما نضه او بعد سقوط
عضو من الولدان بانيه يحق الخ وقال في شرح قوله لا يخلو ما نضه او مع خروج الولدان انما يخلو بالطلو
على وجه هذه العلة لا للجملة فلا يكون حيضا لذلك كما نفاه سابقه على الولدان انتهى وخرج بقول الارشاد قبل
مضى خمسة عشر يوما الخارج بعلاها فانه حيض وفي الامداد ان قسنت ساعة او اكثر ثم طهرت خمسة عشر يوما
فترات الام يوما وليله فاكتر الاول نفاس والعابد حيض وما بينهما طهر الخ وقد تقدم ما يتعلق بهذا قبل هذا الفصل
فراجع منه ان اردت **باب الصلاة قوله** غالبا قيد للافعال ولا فاعل الخرج صلاة الاخرين التي لا قول فيها قال في

الامداد وصلاته المبرية على قلبه لاشي فيها من الافعال الظاهرة التي هو المراد بدليل عطفها على الاقوال كذا
 قاله الشارح وفي دلالة العطف على ذلك نظري في انه على ان المراد منها ما يشمل فعل القلب ليل مقابلهما بالاقوال
 فقط فتدخل صلاة المريض المذكورة انتهى كلام الامداد وعليه فغالبا قيد الاقوال فقط وعليه في فتح الجواب حيث قال
 اقوال غالبا فتدخل صلاة الاخرى وافعال ولو قلبية لتدخل صلاة المريض المبرية على قلبه انتهى لكن ظاهر كلامه في
 التحفة يفيد انه قيد لها حيث قال فلا ترد صلاة الاخرى وصلاته المبرية التي يجزئها على القلب لا يردان مع حذف غالبا
 لان وضع الصلاة ذلك فخرج عنه لما مر لا يرد عليه انتهى وهو ظاهر كلام غيره ايضا وهذا القليوب في ان صلاة
 الجنان صلاة قال ان قيامتها افعال وان لم يحث بها من حلف لا يصلي نظر للعرف انتهى وجري الشارح وغيره
 على انها ليست صلاة وجري في لا يعاد بها الابن العباد على ان سجدة التلاوة والشكر ليستا بصلاة لا تنهاها
 على فعل واحد هو السجود وجري عليه القليوب ايضا وقال بسبب في شرح مختصر في شجاع فيه نظرا الى الهوى للسجود والرفع
 منه فعاد خارجا عن مسمى السجود انتهى قال الشوري وقد يقال ان افعال مخصوصة كالركوع والسجود انتهى ولا
 قال في التحفة اقوال وافعال مخصوصة ثم قال يخرج بقوله مخصوصة سجدة التلاوة والشكر فانهما ليستا بصلاة
 الجنان انتهى وفيه اي في الوقت وحينئذ لا ياتم لومات قبل فعلها ولو بعد امكانه بخلاف ما ذكره في غيرها
 فانه ياتم حينئذ **قوله** كل مسلم راى ولو فيما مضى ليشمل المرتبة كالحايد له قوله بعد فلا قضاء على كافر الا المرتبة مخاطبا
 كساير الفرق قال في التحفة اي المجمع عليه منها كظاهر ظاهر **قوله** لافي الدنيا قال الشري في شرح العبا ولكن الخري طالب السلام
 ويلزمه كونه مخاطبا بفرعه من الصلاة وغيره فيصيح ان يقال مخاطبا بها خطابا بطلبه باعتبار الزوم المذكور وغيره
 بها كذلك لانه مادام على كونه مخاطبا لا بد ان يكون بالاسلام انتهى ومثله في ذلك كما لا يخفى المرتبة على الثاني جري
 التحفة فقال وغيره اي غير الذي مطالب بالسلام او بذكر الجزيه انتهى وفي الصوم من التحفة ما يفيد الفرق بين المرتبة وال
 فراجع الاصل ان اردته **قوله** فلا قضاء على كافر جزم في النهاية بعدم انعقاد القضاء منه قال سبب وجه ذلك الجزم
 في درسه بان قضاء الحاجز وفق السيوطي بانه له القضاء واطال الكلام على ذلك وهو التحقيق ان شاء الله تعالى **قوله**
 المرتبة بالجر على البدل من كافر على مذهبه البصريين من ان الراجح في الاستثناء اذا كان تاما غير موجب الاتباع على البدلية ويجوز
 نصية لما روي سيبويه عن يونس لما روي سيبويه عن يونس وعيسى بن بعض العرب الموقوف بعبيتهم يقول ما مرت
 باحد الا زيدا بانصوبي في السبع ما فعلوه الا قليلا بانصوبي قواة ابن عامر **قوله** على صبي قال الشري في شرح الفنا
 قضيه كلام بعضهم ان الصبي مثل المجنون والمغنى عليه فيسب له قضا ما فانه من الصبا وعليه فلهما يستوي ما

التميز

التميز وما بعده في ذلك او يختص ذلك بما بعد التميز كل محتمل والقياس على المجنون يشترع بعدم الفرق وان امكن
 محتمل والقياس على المجنون يشترع بعدم الفرق وان امكن بان المجنون سبق له تكليف بخلاف الصبي لكنه منتقم من الفعل
 جنونه بصباه انتهى قال الشوري بعد نقل بعضه عن الانوار ما نصه واقره في الفقيه ثم رايته هنا في الاربعة قال ولو بلغ
 عمن ثم لم يلزم يوم بالقضاها وجوبا ولا لانه لم يوجد في حقه سبب يقتضي ذلك انتهى **قوله** وقيل لا تقدم الكلام عليه
 في الحيض **قوله** الا المرتبة تقدم الكلام عليه انفا وان افصح الجري البديهي **قوله** ومعتوه في القاموس هو ناقص العقل
 فاسده او دهنه المجنون المضطرب **قوله** ومر سم هو الذي اصابته علة يهزئ بها **قوله** بخلاف استعماله المجنون
 فاذا كان عادة شخص عن عند الغر ومثلا فشرطه الجن عند الصبح لزمه القضاء في الامداد لو ثبت الحاجة فزال
 عقله لم يقض او عتاق **قوله** على الولي في التحفة على كمن ابويه وان علا قال ويظهر ان الوجوب عليها على الكفاية
 فيستقط بفعال احدهما الحصول المقصود به انتهى قال في الاربعة لو من قبل الام كما قاله التاج السبكي وفيه ايضا
 وانما خوطبت به الام وان يكن لها وليه لانه من الاربعة المعروف فلذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره
 الركني وعليه انما حضوا الابوين ومن ياتي بذلك لهم اخص من بقية الاجانب انتهى ودخل الام في ذلك مذكور في الا
 مداد والفتح وكلام غير الشارح وانما لم يذكرها هنا لان الماتن اقر على الولي ليست هي من الاوليا **قوله** وعنه في
 التحفة والامداد فصل في المسائل فيمن لا اصل له يعلم ما يضطر لعرفته من الامور الضرورية التي يكفر جلد ها ويتشتر
 فيها الخاص العام ثم قال ما حاصله لا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهر المتواتره ما يميزه ولو بوجه ثم
 انه بعث بكه ودفن بالمدينة وجب بيان النبوه والرسالة وانه محمد الذي هو من قرين واسم ابيه كذا واسم امه كذا
 ولونه كذا ابني الله ورسوله الى الخلق كافة وكذا يقال في جميع ما ذكره كقرانته قال ولو لم يلزم الكلف المجاهد بابنه معرفة
 النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ثم عرفتة تعالى بما لا بد منه **قوله** عليها اي الصلاة اي على تركها بعد هاهي العشر وهذه
 اعتمده الشرع والاعمال من ابتدائها بخلاف السبع وجب ان يكون غير مبرح فلو لم يند الا المبرح تركها على العقل وجب
 ايضا على ترك شرط من شروطها وكذا على قضاها كافي التحفة وغيره قال الشوري انظر لو كانت ما فات قبل العشر
 ظاهرا لا قهرا فغيره وافق عليه شيخنا الزياي انتهى **قوله** مع المحبس بالاربعة فقد حكى بعض الحنفية قيل هو سفيان بن
 عيينه التابعي ابن اربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** وتعليم
 الواجبات قال في التحفة واجرة تعليمه ذلك كقراءة وادار في ماله ثم على ابويه وان علا ثم على امه وان علت انتهى وذهب
 الشارح في التحفة الى وجوب ضرب روجه على ترك الصلاة ولو في الكبير لكن ان لم يخش نشوز الاما رة **قوله** مع الر

هو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرماً يبطل العبد الله من كبره او اصرار على صغيرة اذا لم تغلب عاقده معاصيه ولا
يبدلان بضيع المال باحتمال عيب فاحش **قوله** السابق وهو الكفر والصبي المجنون والاعمى والسكران والخبيث
النفاس **قوله** الطهارة اي عن الحدث والخبث قال في التحفة نعم باقي والصبي والكافر ما يعلم منه انه لا يحتاج اليها
اي الى شروط الصلوة فيه اي الوقت لا نه يمكن فعلها قبل زوال مانعة اما الصبي فواضح واما في الكافر فلقد رت على
زوال مانع ما يحتاج اليه منها انتهى وقال الشهاب القليوبي وهو شاي المحلى ولا نظر في مكان تقديم الطهارة من نحو الصبي
والكافر على المعتمد عند شيخنا انتهى ونقل الخطيب المعنى عن شيخنا الشهاب الرمي على عدم اعتبار السوء والحرى في القبله وقيل
قياسا على اقتدار الخ قال في التحفة وكان قياسه الوجوب بدون تكبير لكن لما لم يظهر ذلك عليها هنا سقطوا عن
اعتبارهم اذ المار على ادراك قد خرجت محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير وهذا دون المقيس عليه لان
المار فيه على مجرد الربط انتهى **قوله** ان جمعت معها قال السيوطي والاشباه والنظائر وجوب الصلوة بزرول العذر وذلك
بادراك تكبيره من وقتها او وقت ما بعدها ان جمعت معها هو الاصح من سته وعشرين وجهها وذكرها السيوطي جميعها
ولا يشاه **قوله** لان وقتها اي الثانية وقت لها اي الاولى والعذر المبيح للجمع هو السفر **قوله** الفرضين هما الصلوة
التي في المانع في اخرها والتي تجمع معها **قوله** ركعتين للمسافر القاصر ظاهره ان المسافر المتم بعتبر في تحقه اربع ركعات
وان كان له القصر ونقله القليوبي عن شيخه ثم قال وقال بعض شيوخنا الوجه اعتبار الركعتين في حقه مطلقا
بدليل انه اعتبر واخف ما يمكنه كما مر وانما اعتبر في الفرض قد واجبا نه فقط كالمع سننه كالسورة والاقوال
فراجعه انتهى وعليه فيمكن ان يكون مراد الشهاب بالمسافر القاصر من يجوز له القصر **قوله** بخلاف ما في صحيحه قوله ولا
يدان يسع مع ذلك موداة وجبت عليه **قوله** لعدم تمكنه من المغرب اي باستغاله بالعصر التي شرع فيها وحويا
وعلى هذا جرى الشرح في كتيبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام قال في التحفة ونزع فيه ما لا يجدي والذي اعتمده الخطيب في الغنى
والجمال الرمي في النهاية وجوب قضا المغرب ووقوع العصر نافلا قال في التحفة ولو ادر من وقت العصر قدر ركعتين
ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط وقال القليوبي ليرجب واحدة منها فان كان قد شرع
في العصر وقعت نفلا ايضا قاله شيخنا الرمي واتباعه فراجعه انتهى **قوله** وكذا يقال في عبارة التحفة واي نظير ذلك في
ادراك تكبيره واخر وقت العشاء فخل من الموانع قد تسع ركعات للمقيم وربع ركعات للمسافر فتحت الصلوات
الثلاث او سبع او ست لزم للمقيم العصر والعشاء فقط او خمس فاقول يلزمه سوى الصبح ولو ادر كذلك تا من وقت
العشاء لم تجب هي ولكن المغرب الى الوجه نظر التحفة تبعيتها للعشاء انتهى **قوله** ولرجح الخ ومثله السكر ولا يمكن

طيران

طيران الصبا الاستحالة ولا الكفر بالسقوط للاعادة لانه ان وقع رده وهو ملزم فيها بالاعادة **قوله** او نفست
بفتح النون وضربها لغتان مشهورتان الفتح افع و الفاء مكسورة وفيها واما النفاس الذي هو الولادة فيقال
فيه نفست بالضم لا غير انتهى من شرح مسلم للنووي وذكر في موضع اخر من شرح مسلم ايضا ان النون والنفاس
الذي هو الولادة فيه اللغتان ونقل عن القاضي عياض ان جماعه انكروا الضم في الحيض **قوله** مع فرض قبلها قال
الشويزي في حاشيته على شرح المنهاج ان قلت ما قبلها وجبت لان الفرضان المانع طرقتا ماذكر ليسين للزم
لفرضه في خروجن متقطع استغرق وقت الاول في وقت الثانية عن جوفه متقطع بعد مضي زمن يسعهما
تامل وبه سقط ما ورد عليه انتهى وقوله هو كما قال لكن يرد عليه قوله طهر لم يكن تقديمه ثم قوله بخلافه والشرط الخ
اذ كيف يمكن تقديم الطهر والحال ان الفرض استغرق المانع وقت الاولى لا يقال يمكن ذلك فيما اذا زال المانع وقت
الاولى بقدر الطهر دون الصلوة لما تقدم من انه باذراك تكبيره من الوقت تجزئ صلاته مع صلاة قبلها ان جمعت
معها بشرط فم يمكن الجوار عنه بالنسبة للصبي والكافر فاذا ناله عن الشارح فاذا استغرق الصبي والكافر الاصل في
الاولى ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلوتين فقط لم يخرج عن جنون من حينه وغيره وجب قضا وهما ان
امكنه تقديم طهر **قوله** قدر الفرض اي اخف يمكن منه قال في شرح الروض فوطت صلاتها في اذنت فيها وقد مضى
من الوقت ما يسعهما او خففت او مضى للمساقر من وقت المقصود ما يسع ركعتين لزمهما القضا انتهى
قوله هنا اي طر المانع اول الوقت حيث قال ان مضى منه قدر الفرض مع الطهر **قوله** ما يري من لا يسع اي اخف يمكن
الصلوة وكذا من الطهر الذي لا يمكن تقديمه **قوله** بخلافه ونظيره وهو زوال المانع اخر الوقت فانه اثر فيه ادراك قبل
تكبيره كما علم ما تقدم **قوله** فيه اي في الوقت بعد خروجه اي الوقت فاذا احرم بالصلوة في اخر وقتها خرج وقتها
بني على ما وقع منها في الوقت **قوله** بخلافه هذا فانه لو شرع في الصلوة قبل دخول وقتها دخل وقتها في تمامها
لم يصح البناء على ما سبق قبل الوقت بل صلاته لم تنعقد ولو كان الذي اوقعه منها قبل وقت التمر وحده **قوله** ولا تجب
الثانية هذا اي بخلافه ما سبق في قوله مع فرض قبلها **قوله** وان التسع لها اي الثانية **قوله** كما افهه كلامه اي المصنف
حيث قال وجب القضا ان مضى الخ فهذه العبارة تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت وبين الشرح ما افهه كلام
المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ وبني بالنسبة لما جدها على انها مة **قوله** بخلافه والعكس اي
فان وقت الثانية يصلح للاولى وان لم يصلحها جميعا كما اذا درك ركعة من الظهر مثلا في وقتها وبايتها في وقت
العصر فالتقاع اذ مع ان معظمهما في وقت العصر **فصل في مواقيت الصلوة قوله** حديث جابر بن سمير

فصل في مواقيت الصلوة

لفظي الوصول فراجعته **قوله** بلوغها أي الشمس **قوله** إليه أي على وسط السماء **قوله** الوجهة المغرب متعلق بميلها **قوله** زيادة
الظل عبارة التحيا للغزالي الزوال يعرف بزيادة ظل الاستحواص المنصبه ما يلا إلى جهة المشرق أن يقع للشخص ظل عند الطلوع
وفي المغرب مستطيل فلا تزال الشمس ترفع والظل ينقص ويعرف من جهة المغرب إلى أن يتبع الشمس منتهى ارتفاعها
وهو قيا نصف عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فن حيث صارت الزيادة مدك بالمحس دخل وقت الظهر **قوله** أو
حدوثه أي الظل أن لم يكن عند الاستواء ظل ذلك وفي بعض البلاد ملكة وصنعاء اليمن وفي بعض أيام السنة **قوله** قبل ظهور
لنا قال في الاحياء علم قطعان الرمال في علم الله وقع قبله ولكن التكليف لا يرتبط بها يدخل تحت الحسني ورايت في شرح
صحيح البخاري للفتسطل في نقله عن أبي طالب في القوت ما نصه الرمال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله تعالى وزوال الظل للملايكه
المقربون وزوال العلم للناس قال جافى الحديث الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم
قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولك نعم مسيرة خمس مائة عام انتهى **قوله** ان وجده أي ظل الاستواء
والكاسبق لقائه يفقد في بعض أيام السنة وفي بعض البلدان بمصير كل شيء مثله **قوله** على ما يأتي يحترق أي في كلام
المصنف في قوله وفضل الأعمال الصلاة أول الوقت ويحصل ذلك بان يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخل الوقت وفي
كلام الشروك اختيار قال في التحفة المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه
ثواب من ذلك من تلك الحثيث ووقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهه ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة
ما فيه أتم منها وحسنه فلا ينافي هذا ما يأتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه أو المحرم هو به لا تنفقد
لأن الكراهه من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التأخير إليه لا الإيقاع والاولى في أمر الشارع بإيقاعها في جميع أحوال
الوقت **قوله** على المعتمد هو قول الأكثرين ومقابلته قول القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة اوله إلى أن يصير ظل الشئ
مثل ربعه وقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه وقت جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لم يجمع انتهى والمجا
صل ان المعتمدان لها ستة أوقات ترجع إلى خمسة وقت فضيلة اوله ووقت جواز إلى سبع **قوله** كلها وقت
اختيار وهو وقت الجواز وقت حرمة إلى ما لا يسع كلها وضرة وهو ما تقدم ذكره وعذر وهو وقت العصر لم يجمع
قوله في سائر الصلوات وكذلك وقت الجواز يحرم في سائر الصلوات كما في التحفة وغيرها **قوله** بعد ما أي الاشتراك **قوله**
واختيار تقدم في الظاهر ان وقت الاختيار هو وقت الجواز وهنا متغايران وسياقي في المغرب ان وقت الاختيار فيها
هو وقت الفضيلة وفي غير متغايران فيتلخص ان الاختيار ثلاثة أطلاقات وان قال في التحفة اطلاقا **قوله** غير
ظل الاستواء أي ان وجده كاسبق نظيره **قوله** واختيار ولها أيضا وقت كراهه وها تأخيرها عن وقت الجواز

من خلافه

من خلافه فاوقاتا سبعة ترجع إلى ستة لا اتحاد وقتي الفضيلة والاختيار **قوله** والاحمر هو المتبادر إليه الجواب قال
ان المراد منه الأبيض ووجه كون الاحمر هو المتبادر ان الشفق في اللغة هو الحمرة كما ذكره الجوهري والزهرى وغيرهما
قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث فتيقيد الشفق بالاحمر في المتن صفة كاشفة **قوله** إلى الا
سفار هو الاضلاع بحيث يمر الناظر القريب منه **قوله** عتمة بفتح تاء وهي شدة الظلام **قوله** على وجه ظاهر كلام
التحفة يخالف في المعنى الظاهر عدم الكراهه قبل دخول الوقت لأنه لم يجاطب بها وفي النهاية سياق كلامه يشير
بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي ان تكون أيضا قبله **قوله** لا يرفع غلبته كما في التحفة وغيرها
بحيث يصير لا يميز له ولم يكن دفعه انتهى وح فلا عصيان بل ولا كراهه كما في المعنى والنهاية لكن قيده في النهاية
بما إذا كان غلبة النوم بعد غرقه على الفعل **قوله** بهم القوت ظاهر هذا التعبير انه لا بد لجواز النوم من يقن الزه
ستيقاظ وانده يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والاحمر انتهى وعبر شيخ الاسلام في الاسنوي
والمخطيب في شرح المنهاج والتنبية والرمي في النهاية بظن التيقظ وهو المراد بغلبة الظن المعبر به في التحفة كما صرح
به المخطيب في الفرغ من المعنى وهو يفيد عدم ضرورتهم القوت خلافا لما في هذا الشرح **قوله** على ما اعتد
كثير من قال في التحفة نقله عن أبي زرعة المنقول خلافا لما قاله هولا **قوله** لكن خالف فيه السبكي اعتمد المعنى والنهاية
وغيرها **قوله** يكره الحديث قال في شرح العباب ونحوه المعنى المراد الحديث المباح وغير هذا الوقت لما المكروهات فلو
ضار استدكره انتهى **قوله** على ما رآه ابن العاد في شرح المنهاج والتنبية للمخطيب هو الوجود لكن استوجه الشئ
في الامداد والتحفة والجواز الرمي في النهاية انه اذا جمعها تقدم لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ
منها غالبا **قوله** وائياس ضعيف في شرح الأربعين النووية للشارح وشرح الحديث إلى عشر فنه ولو فاسقا ومبتدعا
قال ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ائياسا لحدوث هذا فيه اعانه على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم بالفسق
معهم بالائياس أي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للائياس كذلك جازي **قوله** او حاجه ومنها السفر
قال في التحفة خبر احمد لا سمر بعد العشاء الا المصل او مسافر انتهى وقره المعنى وحمله في شرح العباب على ما اذا احتياج
إليه المسافر في حفظ نفسه وما معه **قوله** وورد الخ رواه الحاكم عن عمر بن بن حصين رضي الله عنهما **قوله**
الأعمال البدنية الخ في صلاة النفل من التحفة لا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروع الكفايات وفي
شرح المخطبه من التحفة يخص قولهم افضل عبادات البدن الصلاة بعين ذلك انتهى أي العلم فنقله افضل من نفل الصلاة
وفي شرح الأربعين النووية للشمس ما لم يخصه بعد كلام قرر وبهذا يعلم ان كون الصلاة افضل من الصبر قابل للضعف لكنه

تأخير الصلاة في الغيم الى اواخر الوقت **قوله** زاد الشرح في الاعاب ممن يندب له التأخير من يري الجمار و
 مسافر سافر وقت الاولي والواقف بغيره فيخرج للمغرب ليجتمعهما تأخير بمزله اي كان مسافرا ولم
 اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه او يقن قوائمه لواخر ولم يرجز العذر قبل فوت الجمعة ولم يتيقن
 وجود غوالم او العذر على الماء او القيام او السيرة او الجماعة كما في التيمم الى ان قال في الاعاب ولايم الحث
 اذا رجي الاقطاع اخره ولم يدافع الحديث قال الزكشي والبصبي اذا علم بلوغه فيه اثناء الوقت بالسنة ولم
 يغلبه النوم او الوقت المقسوع والمستحاضه ترجوا لا نقطاع قال ابن العماد والخرج من الاماكن المني
 عن الصلاة فيها كالوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وقال ان فيه شيطانا ومسجدا للضرر وجوز له
 ومحال الظل وارض عمود وديار قوم لوط ووادي محسور وضباب ولمن عنده ضيف ان يؤثمه ويضعه
 ولمن تعينت عليه شهادة حتى يوردها ولمن عنده غيظ او غضب حتى يزول ولمن يؤنس مرضا يستحق
 بفرقه حتى يجد من يؤسسه ولخاف على معصوم حتى يامن ولمستغفلا بجمع بهيمة مشرفة على الموت او اطماعها
 ولو اجد نحو قبان ماميس **قوله** حتى يقتله ولمن عنده غو عار به طلبت منه حتى يرد هاولم اشتغل قلبه بشغل
 مشوش حتى يزول قلبه والحاصل انه حيث اقترن بالتقديم فقط ما ينافي الخشوع كنافاة مدافعة الغشبين
 له او كان في التأخير كل خلى عنه التقديم كان التأخير افضل كاشتغال بقابته وميت لم يخف تغيره وال
 وجلب تأخير وقضايين وصلاة كسوف وغو ذلك وفي التمه يلزمه ان يشغل بالرفع عن الحيوان المحترم
 ولا تباح له الصلاة ح فان خاف ضياع ماله او غيره كرهت ان حرمة ادون الخ **قوله** ركعة اي كاملة
 بان فرغ من السجدة الثانية تحفه **قوله** فقضاي كلها وذكر في المغني ثلاثة اوجه في ذلك ثم قال والرابع ان ما
 وقع في الوقت ادا وما بعده قضا قال وهو التحقيق انتهى وكذلك شرح التنبيه له وسبقه اليه المحل واورده
 في رده ولا خلا في الاثم على الاقوال كلها وفي المغني تظهر فائدة الخلاف في مسافر اذا فاتته الصلاة لزمه
 الاتمام فان قلنا ان صلاة كلها اداعله القصر والزمه الاتمام انتهى وفي الامداد فائدة كونها ادراجوزات
 القصر وسافر وقد بقي من الوقت ركعة لا رفع الحج انتهى **قوله** كالتكرير لها قال الشوري في حواشي شرح
 المنهج قال الشيخ في ابائه وانما لم يجعله تكرر حقيقة لان التكرير هو الايدان بالشئ ثانيا مراد به تأكيد الاول
 وهذا ليس كذلك ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليس تكرر المشقة
 في الامس انتهى **قوله** ما يسعها قال في الامداد كان يسع اقل ما يجزي من اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل

تأخير

تنبه فيه على الفرق بان الصبر ليس من العبادات البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع انتهى **قوله** وقيل
 غير ذلك منه قول ابن عباس وسعيد بن جبير الصلاة لاهل مكة افضل والطواف افضل للمغرب وهو مذهب مالك وابي حنيفة
 واختاره المحطري وعليه جماعة من متأجري الشافعية وقيل الصوم افضل بالمدينة النبوية **قوله** يستحب في العشاء في
 التحفة تقدعها هو الذي اطلق عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وبسبب في الاصل الحديث صحيحه
 ان تأخيرها انما كان لاجل شغل ولا اجتماع اصحابه وقال السيوطي في خبر احمد الطبراني ما يدل على منع التأخير با
 لتجمل **قوله** باسباب الصلاة قال في الامداد وضابطها ما في المغرب على الجريد فيما يظهر انتهى **قوله** على ما في الاخير
 تبرأ منه في التحفة وفتح الجواد ايضا قال في الامداد واقروه وان لم يغفل عن نظائره ريت المصنف ان في تردد وهو يحمل
 انه لم يرد فيه نقلا ويحتمل انه تردد من حيث المدرك او قاصد التأخير على ذلك غير واحد من اهل كتبه الاسلام والمخطي والمجل
 الرمي وغيره **قوله** وسياقي اي في فضل مكروهات الصلاة كالمزلة والمحرز والطريق في البناء الى اخر ما ذكره في
قوله كقليل كل الخ في المغني الصور الشيع كما في المغرب وفي الامداد وكذا اكثرها الذي لا يخفى فيما يظهر احتيا
 اليه بحيث توثق في خشوعه وتحقق دخول وقت واخراج حيث يدافعه وغير ذلك من اعداء الجماعة التي تاتي هنا
 بخلافه فيجوز كراهية الراجحة لمن يصلي منفرد انتهى **قوله** عتصيل كمال الى كجماعة قال في التحفة لمن اراد ان يقصبات
 على صلاة واحدة **قوله** لمن يصلي جماعة في التحفة والنهاية وغيرهما اعتمادا منه لمنفرد يريد صلاة في المسجد فقل
 الشرح في بيته بعد قوله لمن يصلي منفرد او جماعة وتدلها معا حتى يوافق المعتمد المذكور **قوله** في موضع مسجد الخ
 يستثنى ما ذكر الامام الحاضر بمجل الجماعة فيسن له الابرار ولمن حضر معه انتظار اللاتين من بعد في التحفة سن
 الصلاة لهما والوقت تراعا دها خلا فلما في الاعاب والامداد للشارح من عدم الندب **قوله** بعيد في الامداد
 عن ابن الروعة سن الابرار في السفر وان قريت منازل لمستشفة شدة الحر في البر ولو قصد الجوز كرهه انقه امامه
 ندب له الابرار وان امكنه في قريب على الوجه نقله الشوري عن الاعاب **قوله** فقواه في الكلام ما يفهم منه
 قطعا ذكره المحل في شرح جمع الجوامع وشيخ الاسلام في شرح لاصل وان اتفق فيه شدة حره اعتمادا بعضهم
 انه عند شدة الحر يطيب الابرار مطلقا وفيه انه نادر وللفقها لا ينبغي ان يحكم بالنزاد **قوله** ولمن يتيقن الجماعة
 اخره قال في الامداد المراد بتيقن الجماعة الوتوق حصولها بحيث لا يتوكل عنه عادة وان لم يتيقن احتمال عدم
 الحصول عقلا **قوله** لذلك اي ان الصلاة بها افضل **قوله** عرف في الامداد او يجتمعا ان يضبط بنصف الوقت
 انتهى وخرج بالظن الشك فلا يندب له التأخر قال في الامداد ومطلقا الخ **قوله** يخاف الفوات اي فيندب

مصل في الاجتهاد في الوقت

نفسها فيما يظهر **قوله** جازله ذلك لكنه خلاف الاولى كما في المجموع وغيره **قوله** وان لم يقع ركعه منها في الوقت لكن
يجب القطع عند ضيق وقت الصلاة الاخرى وان استمر لم يتطل ان الحرمه الامر خارج امداد **فصل في الاجتهاد في**
الوقت وجواب ان لم يكن معرفة يقين الوقت كما هي صورته ولا يجوز ان فهو محذور حسيذ بينهما **قوله** معهما اي مع
اذان الثقة في الصحا واخبار الثقة عن علم **قوله** محرب اي جربت اصابته للوقت ولو في غيم او ليل قال الزكشي ولم
يتعرضوا لضابط هل هو ثلاث او اقل ويشبه ان يكون على الخلاف في الجارحة المعللة في الصيد ايعاد فيكون بحيث
يظن منه ذلك ولا يقدر بعد كما ذكره في الصيد قال سم يتبعه ان مثل الذي حيوان اخر محرب **قوله** او بحسبه اي
او خذ الخجم والحاسب بحسبه والمجموع من مري ان اول الوقت طلوع النجم الفاني والحاسب من بعد منازل منازل النجوم و
تقديرها والذي اعلمه المعنى والتحفة والنهاية وغيرها علم جواز تقليد ما في ذلك هنا وكذلك الصوم في التحفة والمعنى
والاسنى وجري الشهار الرمي ووافقه الطلوع والكبير والجمال الرمي على وجوب تقليد ما فيه وقدره للجمال الرمي بما
اذا ظن صدقهما ونظريه سم وقال القياس الوجوب ان لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما اعلان واذا تبين انه من
رمضان جرى في التحفة على علم اجزائه عن الفرض وجري بقيه من سبق ذكره على الفصل **قوله** او خذ ذلك منه المنا
كيجزى قال الاشعري في بسط الانوار لم يزل ارباب الميقات يعتمدونها فغير عرض لها في البرد الشديد وقوف
فيستغنى ان لا يعول عليها فيه انتهى واطلق القليوبي اعتماد المناكي المحببه ولم يقيدها بغير البرد الشديد قال
واقوي منه بيت الابرار المعروف وعارف به انتهى **قوله** مستغرق للوقت اي فهو الورد والخطاطه لا بد في معرفة
الوقت بها استغرقه فاذا كان يقرا في كل يوم من الصبح الى الظهر يصف القرآن مثلا فلا بد من اعتبار مقدار
ذلك في يوم الغيم وهكذا الخطاطه وغيرها **قوله** فلا يقلد مجتهد امثله اي واذا ان الموزن في يوم الغيم اعلا رتبته
من المجتهد قال سرفه رتبته بين المخبر عن علم والمجتهد قال وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع
تقليدهم راى انتهى ونقله الشوري ايضا في حواشي المنهج والحاصل ان مراتب است احدها مكان معرفة يقين او
ثابته وجود من غير عن علم تالته رتبته الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكي المحببه والموزن
الثقة في الغيم رابعها مكان الاجتهاد من البصير خامسها مكانه من الاعمى سادسها عدم مكان الراه
جتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاول مخير بينهما وبين الثانيه حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجد
خير بينهما وبين الثالثه فان لم يجد الثالث خير بين الاول والرابعه وصاحب الثانيه لا يجوز له العدول الى ماد
وصاحب الثالثه يخير بينهما وبين الاجتهاد وصاحب الرابعه لا يجوز له التقيد وصاحب الخامس خير بينهما و

بين

بين السادسه وصاحب السادسه بقدر ثقة عارف اخر ما قرره كفا في لرافع على من حققه كذلك **قوله**
عن علم فلو اخبره باجتهاده ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها **قوله** كنوم اي لم يتعد به ونسيان كذلك
بان لم ينش عن تقصير خلاف ما اذا نشأ عنه كلو شطرح تحفه **قوله** من اوجب ذلك كالساده الخفيه **قوله** ولو خرج
جزئها كذلك التحفه وغيرها واعتمد شيخ الاسلام والجمال الرمي والده استعبار اليوتيب اذا امكنه ادراك ركعه من
الحاضر ولو شرع في قايته ظا ناسعة وقت الحاضر فبان ضيقه لزومه قطعها ولو تذكر قايته وهو في حاضر لم يقطعها
مطلقا ولو شك في قدر فوات عليه لزومه ان ياتي بكل ما يتيقن فعله تحفه **قوله** ساير رتبته قال في التحفه تقديم
ما فات بغير عذر على ما فات بعد وان فقد الترتيب لانه سنة والبدل واجبتهم وكذلك المعنى وظالف في
النهاية فجري على سن ترتيب الفوات مطلقا **قوله** ولا يجوز له ان يتنفل اي يات به مع الصلوة خلا فالزكشي والله
اعلم بالصواب **فصل في الصلاة الحرمه من حيث الوقت** **قوله** من حيث الوقت جرح الحرمه من غير هذه الحيشيه
كالصلوة في المكان المعصوف ليس هذا الفصل معقود لذلك **قوله** في خمسة اوقات المحصر في الخمسه بالنسبة
الى الاوقات الاصلية وسياقي تحريم التنفل في وقت صعود الامام المخطبة الجمعة **قوله** قد روي طوله سبعة ادرع في راي
العين **قوله** فالمسافة طوله اي فالرحم الظاهر لما يكون بارواح كثيره في نفس الامر وقد سبق ما يفيد هذا عن
القوت لابي طالب السلي **قوله** اليوم الجمعة ولو لم يحضرها الحديث مرسل فيه اعتضد بانه صلى الله عليه وسلم
استحب التلخيص اليها من رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استئذان **قوله** لكنه يسع التجردي فلا تنفصل الصلاة
اذا قارن التجرم الاستواء **قوله** ونعني معطوف على قوله اوله ونعني بالثلاث والمراد بهما اللذان يتعلقان بفعل
صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه فيهما الصلاة التي لا يسببها غير متاخر ومن لا فلا **قوله** لمن صلاها
قال الشوري في حواشي شرح المنهج اي وان كانت تسقط بذلك الفعل لو كان منيتم بحمل الغالب فيه وجود ما فله
التنفل بعد صلاته انتهى **قوله** يابني عبد مناف قال السيوطي في مصباح الزجاجة وجه تخصيصه بالذكور
ساير بطون قريش علمه بان ولايته الامم والمخلافه يستول اليهم مع انه كانوا رؤساءهم وسادتهم وفيهم كانت
السدانه والحجابه والواو والسقايم والرفاده انتهى **قوله** ليست خلاف الاولى ذكر غوه بالمعنى في تحفته وقال في
الامداد ذكر طواف في الخبر لا يخصه بسنة لانه عام لوقوعه في غير النفي وذكر بعض افراد العام على فرض
تسليم ان صلى بعد طواف في الخير لا ولا يختص بسنة الطواف لا يخصه انتهى ورايت في كتاب الحج من
شرح صحيح البخاري للقسطلاني في باب الصلاة عقب الطواف بعد الصبح والعصر ما رآه وروي الدارقطني و

مصل في الاجتهاد في الوقت

البيهقي حديث أبي ذر مرقوعا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس لا بركة
 قال القسطلاني وهذا يخبر عموم النفي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى وذكر الحافظ ابن حجر في تخرجه
 احاديث الرافعي للحديث طرقات قال ورواه ابن حجر في تخرجه بسند صحيح في صحيحه من حديث
 سعيد بن سالم كاهن ابن عري وقال لا اشك في سماع مجاهد بن ابي ذر الذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب
 والرملي وغيرهم انها خلافا لابي بكر بن حزم خلافا من حرمة وحكاها الاذري عن النضر **قوله** منع بذلك اي
 بذلك اي لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحه لا يراعى **قوله** عضده نيب التكبير الخ قال البيهقي البوداود لهذا السيل
 سواءه وان كانت اسانيد هاضيفة منها ما روينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة
 نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي رواية تحرم يعني الصلاة اذا انصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة الخ
قوله عنها اي عن الصلاة فالمراد بالتقديم والتاخير والمقارنة بالنسبة للصلاة كافي المجموع واعتمد متاخر
 ائمتنا الشافعية لا بالنسبة الى الاوقات المكروهة وان جرى عليه في الروضة وعلى المعتمد المذكور ليرى لغيره الفقير
 صورة السبيل بل السبيل متقدم او متاخر ولعلهم فرغوا المقارن على ما في الروضة وان ضيعا فانه
 عليه ظاهر فبما مل ذلك **قوله** ما ليرقص تاخيرها اي الفايته اليها اي الى الاوقات المكروهة **قوله** يدخل
 بالطلوع اي وهو المعتمد اما على القول يلغو لها بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأق ذلك لخروج وقت الكراهة
 بارتفاعها وعلى المعتمد يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس **قوله** ومنذرت اي مطلقه اما المقيدة بوقت الكراهة فلا
 تنفقد كما في الروض وغيره **قوله** مراغم للشرع في التحف المراد انه يشبه المراغم والمعاذلة لانه موجود فيه
 حقيقتها انتهى اي لا يكون كفرا **قوله** او يداوم عليها قال المجالس في النهاية ليس من فني وقت الكراهة
 فايته ان يداوم عليها ويجعلها وردا اي لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم
 على قضا ركعتي الظهر البعدي لما فاتته بعد العصر حتى فارق الدنيا قال في التحف ووجه الخصوصية حرمة المداومة
 فيها على امته وابطاحتها صلى الله عليه وسلم على ما يصرح به كلام المجموع او نبيهاله على نقله الزركشي انتهى **قوله** وان
 تضيق الخ متعلق بقوله تاخير الفايته الخ وقوله او يداوم عليها جملة معترضه قال اسم العبادي في شرح ابي
 شجاع نخري المكروه بالمداومة لا يمنع انعقادها كان اخر العصر ليفعلها في وقت الاصفر وذكر قريبا منه الشافعي
 الامداد وفي حواشي المحلى للقبلي لا تكرر صلاة الاستسقا وكذا الكسوف وان تحري فعلها فيه لانها صاحبة وقت
 كسسه العصر وتحري تاخيرها عنها انتهى **قوله** فيه اي الوقت المكروه ومثله تلاوته قبله اذا قرأ بقصد السجود فيه

فقط

فقط قال في التحف ان استمر وقد تحيره الى الوقت فيما يظهر قال وكذا يقال في كل تحريم **قوله** ما اي صلاة لها سبب متاخر
 عنها اي من الصلاة فالاستحارة والاحرام متاخران عن صلاتهما وكالتى سببها متاخر الصلاة التي لا سبب لها
 فتحرر **قوله** اجاعا حكاها الماوردي وضعف ولذلك تنبأ من في التحف **قوله** ركعتين فلا تنفقد باكثر منهما قال
 القبلي لو كانت الجمعة في غير مسجد استنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية في غير مسجد انتهى **قوله** بان يقتصر
 على الواجبات كذلك غير ايضا لكن في التحف ما نصه على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العبار وفي النهاية للمجالس الذي
 للتشظير فيه ايضا قال والوجه ان المراد به ترك التطويل فانتهى عليه فينبغي كراهة الزيادة على الواجب ان خفف لا سيما
 والشارح نفسه منعها هنا وفي شرحه الاورشاد **قوله** مع التحية في النهاية صلاها مخففة وحصلت التحية وفي التحف الاولي
 نية التحية فان نوى رتبة الجمعة قبلية فالاولى نية التحية معها قال فان نوى صلاة اخرى بقدرها لم تنفقد فترقب بين جواز
 ركعتين فقط ومنع ركعتين سنة اصبحت مثلا بان الاول ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف الثاني **قوله** فلا يصلح
 التحية في النهاية قال ابن الرفعه لو صلاها في هذه الحالة استحسب ما ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ
 وما قاله نضر عليه في الامم انتهى وفي التحف عدم انعقاد ما عدا وشكر فيما يظهر واقر في النهاية ذلك في الطواف ومنع
 من سجدي التلاوة والشكر قال كما افق به الوالد **فصل في الاذان** **قوله** وقت الصلاة زاد في الامداد اصالة
 ثم قال واحترزت بقولي اصالة عن الاذان الذي ليس بغير الصلاة وله انواع ياتي بعضها في العقيقة الخ
قوله سنة يصح ان تقرمونه **قوله** وبلا تنوين باضافتها الى كفاية والمعتمد من الخلاف المذكور انه سنة كما صرح به
 المصنف ومثله الرقعة وعليهما فلا بد للزوج من العهدة من ظهور الشعار ففي بلد صغيره يكفي بحل واحد
 وفي كبيره لابد من محال قال في التحف نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعها كل اهلها الواصفوا
 اليه ثم قال فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لا اصل سنة الاذان وهذا
 بالنظر لا دأيه عن جميع اهل البلد الخ وفي شرح التنبيه للخطيب اما المنفرد بها في حق سنة عين انتهى **قوله** نغران
 دخل وقتها قال في المغني قالوا بوالى بين اذنين الا في هذه الصورة انتهى ومنه ما سيذكره الشارح بقوله وقوله
 الخ فالضابط دخول وقت صلاة عقب صلاة اذن لها **قوله** وكفى الخ اي لا داعر اصل السنة ولذلك قال في
 التحف ويرفع المؤذن ولو منفرد اصوته بالاذان ما استطاع ندبا **قوله** وذهبوا للتقييد به اعما هو فيما اذا اتحد محل
 الجماعة اما اذا انفرد فالذي بجته التحف عدم الرفع وان لم يذهبوا قال لان الرفع في احوالها يضر المضربين من البقية
 يعود كل المصلين به او لغيره انتهى **قوله** والى اي في صورة التاخير اما التقديم فالمواصلة فيه شرط للصحة **قوله** اما الاو

فصل في الاذان

اي وهو اجتماع فوايت والى بينهما **قوله** فيه انقطاع هو ما سقط منه راو واحد قبل الصياح وهذا كثيره
استعمال في كلا مهيما وهو الذي لم يتصل بسناده على اي وجه كان سواء سقط من اول السناد او وسطه او
اخره الصياح او غيره وهذا قاله الخطيب ابن عبد البر والجمهور من الفقهاء وغيرهم وقال ابن الصلاح انه الروب
والنوي انه الصحيح **قوله** لنفسه والنساء وهذا هو مقتضى شرح المنهج والتحفة وسياتي في كلام الشارح في
هذا الكتاب ما يوضح بطلان صحة من الخنثى للنساء وهو الذي اعتمد له الجاهل الردي في النهايه ورائيه كذلك في بعض نسخ
الامداد الصحيحه وقضيته ما هنا عدم صحة اقامة الخنثى مثله وهو مخرج شرح المنهج والمغني قال سم العباد
في شرح مختصر ابي شجاع لاحتمال الوثقة الاول وذكره الثاني وفي الامداد الذي يظهر عدم صحة اقامة الخنثى لغير
نفسه او النساء مطلقا والاني لغير نفسها ومثلها **قوله** ايج في التحفة لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى
انتهى اي فليس هو ح اذا نال في قوله هذا لا يذنب للمراه مطلقا اي من حيث كونه اذا نال وايضا فالمباح ليس
بمندوب وفي الامداد للخنثى لا يذنب له الاذان ولولم يذنب له الاذان فان اذن سارله والمرأة للنساء اعطى
الحمار مكان مباحا لمكرها فينا عليه من حيث كونه ذكر الا اذا نال في البوطي انتهى **قوله** وشمه من يحرم نظره اليها
قبله كذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة تبع الشافعيين في قوله اجنبى واعتمد الشارح في الامداد والجواب
في النهايه والشوري وغيرهم **قوله** لفقد ما ذكرى من سن الاوصافه ونظره فلا يذنبان في التبليغ قال في
المغني وينبغي ان تكون قرأتها كالاذان لا يسن استماعها انتهى وفي النهايه عدم الحرمه برفع صوتها بالقرأة
في الصلاة وخارجها وقال انه اختلف به والده **قوله** جماعة حال اي يقال في الصلاة حال كونها جماعة اما اذا
صلاها فرادي فلا يقال فيها ذلك وان سئلت الجماعة لها كما سئله عليه في المحتررات **قوله** غير المندوب
وغير الجواز هذا استثناء منقطع لعدم دخولها في الصلاة المسنونه جماعة وذكر هذا هنا زيادة ايضاح والا
فسيذكرها في المحتررات فلما اقرع على ذكره كما فعله غيره بل وفعله الشارح في غير هذا الكتاب ليعاها **قوله**
ولم يكن تابعا للتراويح عبارة الامداد فعله وحده مجاز وما اذا فعل عقبها فان النذر لها ان انتهت وعبر
وعبر في النهايه بقوله وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر مجاز وما اذا فعله عقبها فان النذر لها ان انتهت
زاد الشوري في النقل عن النهايه كذا قيل والا قرب انه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لا يبدل
عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا شرح رمي قال الشوري وقوله قيل الخ نقلته من خطه اي الجاهل الردي لم يلحقه انتهى
ونقل الزيايدي في حواشي المنهج الاول عن الشارح الردي ملحق انتهى ونقل الزيايدي في حواشي المنهج الاول عن الشارح

ثم قال عقبه هذا انما ياتي على القول بان نه نايب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم انه يدل عن الاقامة فياتي به مطلقا
انتهى فظهر لك ان ما في هذا الشرح ضعيف **قوله** برفعها مبتدا وخبر يصح ان يكون الصلاة مبتدا وجامعه خبره
ويصح ان يكون خبر الصلاة محذوف اي هي جامعة ويصح ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هذه الصلاة وجامعه
يصح ان يكون خبر مبتدا محذوف ايضا اي هي جامعة او مبتدا محذوف خبره اي جامعة هي التحصيلها بما قبلها
قوله ونصبها الصلاة على الاغراي الرمز الصلاة واحضرها وجامعة على الحال اي حال كونها جامعة **قوله**
ورفع احداهما اي على انه مبتدا محذوف خبره وعكسه وقوله ونصب الاخر فان كان الجراول كان نصبه على الاغراي
الثاني فعلى الحالية **قوله** وفيه عن ذلك الصلاة جامعة قال في التحفة ولاول افضل انتهى **قوله** لان مشيخي الجواز
الخ قال الشارح في شرح العباد منه يوضح انه لو لم يكن معها احلا وزاد بالنداء من الداح لمصلحة الميت انتهى
قوله بعد نصف الليل قال في التحفة واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير انتهى وفي المغني للخطيب وضبط
المقولي السجري بين الجواز والصادق وقال ابن ابي الصيف السجري هو السدس الاخير انتهى **قوله** نوزع في
نسبه الخ كان السبكي يتوقف في نسبته له **قوله** لكن يبنى الخ اي والا ستياف افضل ومحلها هو طاهر حيث
لربط الفصل بين الاول وما يبنى عليه اخذ ما ذكره على الاخر ولا نقين الاستيناف **قوله** يسير سكوت وكلام
قال في الامداد ولو عمل قال القليوبي وان قصد بهما القطع وفي الامداد الاول خلا في ذلك ويسر الاستيناف
في غيرها وكذا فيها في الاقامة **قوله** اسمع عجب الفعل وعليه هل عجب السماع بحيث يميز عنده كلامه او يكفي سماع
صوت يعلم انه الاذان او يكفي بالقوة بان لا يسمع مطلقا لكنه بحيث لو اصفى لسمع اعتمد شيخنا الردي على ان يكتفي في
سماع الخطبة السماع بالقوة وقياسه هذا كذلك بحيث يلحق الفرق فليتامل قاله الشيخ انتهى شوري **قوله** ان نصبك
اي الاذان قال في التحفة يشترط لصحة نصب الامام له تكليفه وامانة ومعرفة بالوقت او مرسلا علامه به
لان ذلك ولاية فاستدركه من اهلها انتهى **قوله** عيسوي يهيم فرقه من اليهود تنسب الى ابي عيسى بن
ابن يعقوب بن صفهاني كان في خلافة المنصور يعتقد انه صلي الله عليه وسلم رسول الى العرب خاصة وخالف اليهود
في شيئا غير ذلك مع انه حريم الذبايح انتهى اسنى ولا يخالفه ما رايته في غيره كفتح الباري من حله ونهم اخر دولة
بني امية الخ لانه عبر بجذوقهم والذي في الاسنى كونه كان في خلافة المنصور والذبايح يسير وادخلت
دولة بني العباس انقضت دولة بني امية واول بني العباس السفاح وخلافة اربع سنين وتسع اشهر وثانيهم
المنصور فالفاه بين اخر دولة بني امية والمنصور **قوله** ويتادي الخ لكن مع الكراهة كما سيصرح به الشرح وافعال

الامام رايت في فتاوى المجالس ان يكون في المبلغ بانقالات الامام كونه صبياً حيث وقع قلبه صدقه **قوله** من
 الاتي الخ مفهومه صحتهما منها للنساء وهو ظاهر في الإقامة واما الاذان فقد سبق انه حينئذ يكون ذكر الله
 تعالى وليس باذان فالمراد من هذا المفهوم عدم الحرمة حينئذ لانه يكون اذا فتنه له **قوله** ولا للنساء تقم
 الخ وفي هذا فراجعه **قوله** الرطب في الاسنى والمعنى اي التغنى **قوله** التلحين قال في القاموس اللحن من
 الاصوات المصنوعة الموضوعه جمع الحان ولحن وقراءة طريقها انتهى **قوله** وتغنيم الكلام في القاموس الخ
 من المنطق الخ والرفع في التغميم والتشديد في القاموس اي التشديد لوى شدقه
 التغميم انتهى ورايت في ليدور السافر للسيوطي في باب الاعمال الموجهة لظلال العرش الخ المتشدد المتكلم على شد
 تقاوتها انتهى **قوله** التظبط في الاسنى والمعنى اي التمدد **قوله** ان غير المعنى في التحفة بكثير منه كفر فليست به
 لذلك انتهى **قوله** ترك اجابته خروجا من خلاف من اوجبهما في الحديث المتفق عليه اذا سمعتم النذر وقولوا مثل
 ما يقول المودن فان الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدله على وجوب اجابة المودن حكاه الطحاوي عن
 قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب انتهى **قوله** ومنه يؤخذ الخ اي من كراهتهما قاعد
 وراكبا مع انه لم يرد في بعضها مخصوص وهذا مذكور في كلام غير الشارح كالتمنى السبكي في الاسئلة الحلبيه
 والاذري في التوسط والركشي وغيرهم **قوله** بحيث لا يسمع الخ هذا هو المعتمد خلافا للمعنى الخطيب والرواف
 لابن المقري **قوله** ترتيبه اي الاذان قال في المعنى فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلمات الخ وسياق هذا
 في كلام الشرح **قوله** وادراج اي اسراع **قوله** فهو اسم للاداء في التحفة يصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي وفي اكثر
 كتب المصنف انه للاداء انتهى وفي الروافد اسم لها وفي شرح مسلم انه للثاني **قوله** انه لا يخلو هذا قد يفهم منه
 ان الترجيع اسم للثاني لكن صدقهم عن القول به جعلهم الترجيع سنة ولو ترك صح الاذان المراد بالسرار
 الخ اي هنا وفي القراءة في الصلاة ان يسمع نفسه **قوله** اذ رجع قال في الامداد لان المودن دعى الى الصلاة بآه
 الحيعلتيين ثم عاد فدعى اليها بذلك ومعنى العودانه اولاد في خصوص الصلاة يحج على الصلاة ثم للمعوم
 يحج على الفلاح ثم دعا الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم فان دفع ما قد يقال هو بالتشويش مستمر في
 الدعاء لا عايد اليه انتهى **قوله** على ما قاله ابن عجيل الرضا شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه و
 المعنى والشر في الامداد والمجال الرمل في النهاية وغيرهم وفي التحفة قال ابن عجيل وغيره نعم الخ **قوله** لما صح
 الخ قد توهم منه ان وضع المسبحين صح من فعل بلال وليس مراد او غا الذي صح وضع اصبعيه من غير تعيين

لها ففي فتح الباري ما نصه تنبيهه ليرد تعيين الاصبع التي يتبوخض فيها ويروي بابها المبسطة واطلاق الاصبع مجاز
 عن الاخلاء انتهى ومنه نقلت **قوله** على ما قاله المبرد قال ان الاذان سبع موقوفات كان الاصل اسكانها لذكر الله وقفت
 قبل فتحه ثم قال الله الثانيه فتحت كقوله تعالى الله **قوله** على ضمها اي مبتدأ وخبر قال في الاسنى وهو القياس وما عل
 به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على الكبر الاول وليس هو مثل ميم الرحا لا يخفى **قوله** في يمشي الكرم ولا وجود له الا ان
 ضخته في الاصل **قوله** بسكتة بظف له عبارة الا ملاد للشر السنته تسكين را التكبير الثانية وكذا الاولى فان الرفع ضم
 او فتح الخ وفي التحفة فان لم يقف قال في الضم وقيل الفتح **قوله** في الرحا في سنان اي او مرتين **قوله** في الليله ليعتدل كما
 في شرح العباب بل النفاذ لك كبقية اعداء الجماعه اي غير ما اقرضتها بالليل كما سياتي وعل الصنف قيد بالليل
 تغليباً لما بعد المطران الرابع عند بالليل فقط وكذلك الظلمة **قوله** او بعد الحيعلتيين وظاهره انه لا يقوم ذلك عن
 الحيعلتيين وهو كذلك في الامداد وغيره وجري الخطيب في شرح التنبيه والمنهاج على انه يجزئه ذلك عنهما وكذلك
 الروسعاد ويدل الحديث قال شيخ الاسلام في الاسنى وقد يجاب اي عن الحديث بان المعنى فلا يقلح على الصلاة
 مقتصر عليه انتهى **قوله** بشرط ان ياتي الخ فان جعله بلالهما لم يصح اذ انه وفي خبر الطبراني بروايه من ضعفه ابن معين
 ان بلال كان يؤذن للصبح فيقول اي على خير العرف امره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وتركه
 على خير العرف الخ التحفة وبه نقله انه لا مستثبت فيه لمن يجعل بها بدل الحيعلتيين بل هو صحيح في الرد عليه انتهى **قوله**
 على الا وجه قال الخطيب في شرح التنبيه فيرد السلام ويشتمح وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره انتهى قال
 شيخ الاسلام في الاسنى وفيه نظر **قوله** وليس لها اي للمودن والمقيم **قوله** فيه اي الاذان فيكون ذلك المعاشي الى المسافر
 كما سبق وغيره في التحفة بقوله لا بأس باذان مسافر راكباً وما شيا الخ وقضيته انه مباح وفي النهاية كالا ملاد لكن الاولى
 له ان لا يؤذن الا بعد نوله الخ وقضيته ان المشي فيه خلاف الاولى ويمكن ان يقال ان سهل عليه تأخيرها الى ما بعد
 النزول في المشي فيه خلاف الاولى والا فمباح **قوله** وان بعد تقدم هذا في كلامه وفي النهاية به الجمال الرمل في تفسيره بما
 اذا فعل ذلك لنفسه قال فان فعلها لغيره كان تمهله معه من عيشته ان لا يبعد عن محل ابتداءه بحيث لا يسمع
 اخره من سمع اوله والاوله يجزئه في الامداد وغيره للتمهلات الخ كما هنا **قوله** لا يفهمه كذلك الا بعد الامداد ونفخ
 الجود للشرخ في التحفة فقال ان يفسر اللفظ ولا لم يعتد بسماعه نظير ما ياتي في السورن العاموم انتهى **قوله** ونحو
 مجامع سياقي وكلامه انه ليس لها ان يجيبا بعد انقضاءها فراجعه **قوله** مثل ما يقول المودن الخ قال الريادي في خواشي
 شرح المنهج وهل شن اجابة الصلاة جامعة اولاً محل نظر والطا الهانسن قياساً على قوله الاصلوا في رحاكم فيجب بل

حوله ولا قوة الا بالله انتهى **قوله** عقب كل كلمة مثله المغنى وغيره قال في التحفة هو الا فضل فلو سكت حتى
فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر انتهى ونحوه في الاملا
وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنب ودخول الجنة الايتين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة به
عقب كل كلمة اذ الذي فيه اذ قال المودن الله اكبر الله اكبر فقال احكم الله اكبر الله اكبر ثم قال شهد ان لا اله الا الله
قال شهد ان لا اله الا الله الحديث **قوله** يغفر له ذنبه في التحفة روى الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحد
فمختلف فيه واخر قال الحافظ الهيثمي لا يعرفه ان المراد اذ اجاب الاذان والاقامة كان لها بكل حرف في نفسه
وللرجل ضعف ذلك انتهى **قوله** احبني الجمع قال في الاملا مبتدأ من اوله وان ما سمع اخره انتهى **قوله** الجعلتين
قال الخطيب في المغنى الحوا والعين لا يجتمعان وكلمة واحدة اصلية الحروف تقرب فخرجها الا ان تولف كلمة كلتين
كقوله جيعل فانما مركب من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح الخ وفي شرح العباد للشارح روى ابن السني
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المودن يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المؤمنين فيس ذلك ايضا وان
يذكره وسياتي في روايه واذا قال حي على الصلاة قال حي الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي الفلاح **قوله** ولا
انه ليس موافقة فيهما لذلك تكرر بعض اصحابنا خرج به وجعله وجهها ولعله من حيث ان قابله يقول
بالاقتصار عليهما وعن لا نقول به بل نقول انه يقول كلا ثم يحول عقبها انتهى كلا الايجاب **قوله** دعوني
اليه اي وهو الصلاة **قوله** وغيره اي من انواع الطاعات **قوله** اربع في الاذان دفع به ما هو كلامه
او لا حيث قال من الجعلتين من انه انما يحول مرتين وان اختاره ابن الرفعة ابن الرفعة قال في المغنى
كلام المصنف اي النووي عييل اليه ولو عبر بجعلته لوافق الاول المعتمد انتهى **قوله** لا يليق بغير المودن اي
الجعلات اي الاقتصار عليها والا فقد عرفت ما قدمته عن الاربعة ان يطلب الايتان بهما من السامع
ايضا لكن مع قوله ايضا **قوله** والا فكم امتى الا قامه تنبيه في الاملا للشك وجعله لا يجزى الزيادة اذا
ثنى المقيم ولو خفيا الا قامه وزاد المودن في اذانه ما لم يشترع فيه اعتبار العقيد ثم وقال ابن كج في الاولى شيئا
انتهى في العبارة موافقة ابن كج وتردد في ذلك الشيخ غيره وكذا الحال في الصلاة في النهاية فانه اورد في ذلك
احتمالين ثم قال وقد غرض لهذه المسئلة ابن كج في الترتيل وجعله بالاول ثم ذكر عبارة الترتيل **قوله** وفيه نظر جري في
الاملا على انه يجزى ان طال الفصل لكن في التحفة والنهاية وغيرها التقييد بعدم طوله **قوله** وبررت زاد في الاملا
وقد قامت الصلاة بخلاف صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامها الله وادامها **قوله** عطف بيان لها عبارة

التحفة

التحفة عطف تفسير او اعم **قوله** الذي وعدته في التحفة بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الخ **قوله** الذي وعدته ايضا
في فتح الباري زاد في رواية البيهقي انك لا تختلف الميعاد **قوله** لانفت اي لفقد شرطه من الاتفاق في التعريف والتشكيك اذ
الذي وعدته معرفة ومقاما محمودا تذكر ونقل الشنوبري عن بدائع الفوائد جواز كونه نقفا فقال اوصفه لكون مقاما محمودا
قريباً من المعرفة لفظاً ومعنى فتأمل انتهى وفي شرح المنهج والذي منصوب بـ لا ما قبله او بتقدير اعني ومفعول خبر لمبتدأ
محذوف انتهى **قوله** عقبه اي الاذان قال في الايعاد روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المودن
استشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله رضىت بالله رباً ومحمداً رسلاً وبالاسلام ديناً
غفر له ذنبه وذكر في روايه للبيهقي زيادة وبالقران اماماً وبالكعبة قبله وبعد الشهادتين المتقدمتين اللهم كتب
شهادتي هذه في عليين واشهد عليهما ما وليك المقربين واسبغك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليهما يا امين
واجعل عندك عهداً تو فيه يوم القيمة ان لا تختلف الميعاد بذكرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها ما نلت من النار
فينبغي نذر ذلك كله وتردد في الايعاد في انه هل يقوله بعد جوار الشهادتين او بعد الدعاء الذي اخرا الاذان ثم رجع
الثاني **قوله** وبينه اي الاذان وبين الاقامة قال الشارح في الايعاد من الاربعين الدعابين الاذان والاقامة
سن الحمد والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله لا ينهما من سننهما المألكه وعلى هذه يحمل قول النووي
وغيره ليسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما انتهى **قوله** مع الاقامة هذا معتمد الشارح وشيخ الاسلام
واعتمد الخطيب البشير في رمل ان الاذان وحده افضل من الاقامة بل قال الريا في المعتمد ان الاذان وحده
افضل من الاقامة ولو مع الاقامة وذهب الراجح الى ان الاقامة افضل من الاذان **قوله** في غير هذا الكتاب كالا
وغيره **قوله** فيما روي في قوله وشرط وشرط المقيم الاسلام الخ **قوله** لما تقدم اي من عدم اهلية مقابله للصلاة
قوله ولا ينفق باربعة خلافا للرافعي في قوله الواجب ان لا يزداد على اربعة لان الخلفاء الراشدين لم يزدوا عليه قال
في الاملا ويجاب بانه كان قد راجحه وحيث زاد فالشفع اولى من الوتر للناسي السابق انتهى **قوله** ويتروتن
اي فلا يؤذنون معاً لانه خلافاً للمنفرد ولا يتأخر بعضهم عن بعض قال في الاملا ونقل السنوي عن النضر انه
ليس اجتماعهم في الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يطولوا على الجاهلين اما اذا صاف الوقت فان كبر المسجد
تفرقوا في جوانبه والا اجتمعوا حيث لا تشوبش فان ادى اجتماعهم لذلك في بعضهم بالقرعة ان تنازعوا في
باب صفة الصلاة **قوله** اي كيفيتها قال القليوبي في خواشي المحلى لما كانت الصفة اصالة لا مرئاًل عند الذات القيام
بها سواء كان او لم يكن اولاً وهذا لا يصح ارادته هنا لانه يخرج الركنا المقصوده بالذات احتاج الى تفسير الصفة

باب صفة الصلاة

بالكيفية التي هي كان والسنن والشروط لانها من كيفيات الفعل اي كون افعالها مقارنه للوضوء مثلا وبذلك صح
اشتغالها على شروط انتهى **قوله** سبغت الصلاة بالاسنان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه و
الهيئات كشعرة **قوله** في التقدم والتأخر بركن اي القدر ومحيث قالوا لا يفرق المأموم عن الامام بركن وان
تعد وصوره اذ لم يجز الركوع مع طائنته وقالوا ان سبق المأموم الامام بركنين او تخلف عنه بها الغير عند
بطلت صلواته وتعلق ذلك على عدت الطائنات اركانها لبلغ ذلك اربع اركان وكذلك اعتقاد هذا الخلف للعدو ويجز
على نظم نفسه بثلاثه اركان طويله ففي كل ذلك لم يعتبر والطائنات وهل الخلف في ذلك لفظي او معنوي فيه
كلام بينته في الاصل فراجع منه ان اردت **قوله** لا كنا مستقلا عنه في البهيم من الركوع واجابه عنه الشارح بما
فكره هنا وسيصرح به المصنف عند ذكر الركوع وقوله ويشترط ان لا يقصد به غيره الخ **قوله** عن بقيه الافعال
اي التي لا تحتاج الى نية اولنيه غير الصلاة فليبي **قوله** لانها لا تنوي والا لا فتحة نيتها الرنية ونسلسل قال في
الاملا فقولنا في اصل في التعبير باسم الشئ عن معظمه وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي عدتها شرط وان
اختار الغزالي ولا يمنع اعتبارها جزء من سمي الصلاة انتهى وفي التحفه هو هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل
بل معها يجوز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاهد من اربعين مثلا تركي نفسها و
غيرها على ان كان تمنع ورود اصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية بخصوصه ففي ذلك وتعلقها بالمجموع
من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من اجزائه انتهى وفي الاصل هنا نقول ينبغي مراجعتها **قوله** ما تقر
اي من ان ما في معنى النفل المطلق يكتفي فيه كونه نية فعل الصلاة وعبر عنه في التحفه بما يندرج في غيره **قوله** صبحا في نهاية
م ريفهم كما جئته بعضهم انه يكتفي في الصبح الصلاة الغداة او صلاة الفجر قال في اجزائية صلاة تنوي في اذانها او
يقتت فيها اذ عن نية الصبح تزد ولا وجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة ليس الايراد لها عند توفر شرط
مغنيه عن نية الظاهر ولما رفيه شيئا انتهى **قوله** ونية الفرضية قال السيوطي في الاشباه والنظائر العبادات في القصر
للفرضية على اربعة اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة
والجماعة وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكوة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه بلا خلاف
وهو الكفارات وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكوة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الا
صح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والمخطبة انتهى **قوله** لتمييز عن النفل اي لان قصد الفعل والتعيين من
حيث هو موجود ان في النفل فريد في الفرض نية الفرضية ليحصل له تميز على النفل ورتبه فسقط الاعتراض على

هذا

هذا التعليل بما بينته في الاصل فراجع **قوله** والمعاده فانها وان وجبت فيها نية الفرض ليس المراد منه حقيقة
بل ما هو فرض على المكلف حتى لو نوي الفرض عليه فيها لم يقع صلاته لتلاعبه وفي الاصل هنا نقول راجعها منه ان
اردتها **قوله** صوبه في المجموع اعلمه الخياط والجمال الرملي والزيادي وغيره **قوله** لكن الوجه الخ اعلمه الله في
غير هذا الكتاب ايضا ويشيع الاسلام زكريا والسنة الرملي وغيره **قوله** بطلت صلاته قال في التحفه لا سهوا و
لكذلك الامداد ونفع الجوده له واليه ميل كلام الاسني في النهاية البطلان ولو سهوا على الراجح وفي المعنى هو الظاهر ظاهر
الا يعاب للتبشير ميل اليه **قوله** ويصح عطف هذا اي قوله والا ضافه وعلى عطفها على ذكر تقر بالرفع وعلى عاد الجرح هو
ظاهر **قوله** وقصد المعنى التبرعي ظاهر الصلة عند الاطلاق لكن في التحفه ونفع الجواد عدم الصلة عنه وكلامه
في الامداد والا يعاب محبت فراجع الاصل وظاهر النهاية عدم الصلة في الاطلاق ايضا **قوله** اتفاقا في ليس في
فعلها خروج من خلا وحقيقته **قوله** من قصد الفعل في النافله المطلقة وما لم يجرى بها **قوله** او والتعيين
اي في الفرضية والنافله الموقته او التي لها سبب **قوله** او والفرضية في الفرضية **قوله** في الجملة قيد الاماميه
والاماميه زاد في التحفه القدره لما مور في غيرها اي الجملة الا فضا مع ابتداءه انتهى ومثل الجملة في ذلك المعاده
والمنذوره جامع **قوله** ذلك اي ذات الصلاة وما يجزئ التبرع من هذه المذكورات **قوله** حتى يتم التكبير اي
الى الركن الكبر **قوله** بان يبداه الخ اي فيستحضر قصد الفعل في جزئه والتعيين في جزئه هكذا الى آخر التكبير **قوله**
عن تمام النية هو استحضار جميع ما تقدم ذكره اذ لم ينو في كل جزء من التكبير الاجزاء ما تقدم ذكره **قوله** المقارن
العربية قال القليوبي اختلافوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر السله حال التكبير مع بذل الجهد و
قال شيخنا المراد به الاكتفاء باستحضار ما في جزء من التكبير اوله او وسطه او اخره وقال بعضهم هو استحضار
ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمه الثلاثة والذي يتجر هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح
ومعنى كونه مستحضر للصلاة اي لما يطل استحضاره لها واما استحضار ذاتها من غير تعذر فغير ذلك فلا يكتفي قطعا
انتهى وفي الاصل للتبشير نقلا عن الجواهر ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنه بانه مخبر بين مقارنه النية
للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي هو ان الله يتخير بين التقديم على التكبير قال وكلام الغزالي هو ان الله
يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى ما اردت نقلا من الايعاد وفي فتاوي الشارح وعليه لا يفرغ
عن بعض حروف التكبير انتهى فلهذا الاختيار هو المعتمد لهذا القول كما بينته في الاصل فراجع ان اردت **قوله**
المسيئي بالنصب مفعول به المصدر الذي هو امره وقوله صلاته بالنصب ايضا مفعول مسيء يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم

امراستخف الذي اسأله بحضرة صلى الله عليه وسلم وهو خلا والزيف في تكبير التحيات **قوله** سكتة التنفس اي وعيها
نقله في التحفة **قوله** كدهمة الله اي فيصير استقفا ما **قوله** وزيادة القيل الباني الاذان انه يصير بذلك جمع كبير
اوله وهو طبله وجه واحد **قوله** وتشديد ها اي الباء لا يمكن تشديد ها الا بتحرك الكاف وهو مغير للتكبير وان
قال في الاسنى الوجه خلا **قوله** وزيادة واوا الح عبارة التحفة بزيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لانه او متحرك بين كلمتي
متحركة قبلهما انتهت **قوله** مطلقا اي سواء كان عالما ام جاهلا خلا فالما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه
من وجوب جزمه واستدلاله الاميري بحديث التكبير جزم والحديث لا اصل له انما هو من قول التحفة وتقدر صحة المر
به عدم مد **قوله** وصلته ماموما او اما بالله اكبر كذا رايته في سائر ما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح مع كثرتها
وكأنه من تحريف النسخ وصلته ماموما او اما بالله اكبر كذا رايته في سائر ما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح مع كثرتها
كما لا يخفى وهو موجود في كلام ائمتنا وقد نقلت في الاصل جملته من عبارة التفسير في ذلك والوصل المذكور خلا والاولى
كما صرح به **قوله** باي لغة شفا قال ابن الملقن يتخير بينهما على الاصح وقيل ان احسن السيرانية والعبرانية تعيينت
والفارسية بعد ذلك في الايعاد اخذ من الخلا والمسلوك الاول في تقديم السيرانية والعبرانية ثم الفارسية والاولى
اولى فيما يظهر لشرها بانزال التوراة والانجيل بها بخلاف الثانية فانه قيل انه انزلها كتابا في نظر فيه الزكشي الخ
ورايته في اخر صحيح البخاري عن ابي هريرة قال كان اهل المدينة يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكلموهم وقولوا اعتاب الله وما انزل
اليكم الاية انتهى فهذا قد يعبر على ما سبق الا ان تكون قد تقرر التورية بغير اللسان الذي انزل به **قوله** قال الخطيب
في المعنى ترجمة التكبير بالفارسية خدای بزرگست فلا يكفي خدای بزرگ لتركه التفصيل كما انه اكبر انتهى ومثله
في الاسنى لشيخ الاسلام زكريا **قوله** ويجب لقلمه اعتماد الشبه في التحفة وغيرها ان وقته من الاسلام فيمن طرأ عليه
وفي غير من التميز قال ويجري ذلك في كل واجب على قال الجلال الرملي في النهاية والوجه خلا فله لما فيه من موازنة بما
مضى في زمن صباه انتهى وهذا اعتماد الزيادة والقلوب وغيرها ان وقته في السلام من البلوغ وفي البالغ من الاسلام
قوله في الخ قال في التحفة نعم لو قبل هياكل المشي على من قدر عليه وان طال لكن غصى بجوارح الميقات يلزمه العود اليه
لم يبعد انتهى **قوله** ولسانه اي على مخارج الحروف الا فلا يلزمه لانه عبث قال في التحفة وفارق الاول بان كانا طاقا لقطع
صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه عاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه
تحريك الخ وفي النهاية قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه او خبل لسانه بعد معرفته

القرآن

القرآن وغيره من الذكر الواجب فهو واضح لانح يحرك لسانه وتشتتته وهوانه بالقرآن على مخارج الحروف وان ارادوا
اعم منه فهو بعيد الخ وغير في الايعاد بخلافه عن الازعي والنزكشي بقوله وهذا ظاهر فممن طرأ خرسه او عقل الا
ساره الى الحرك الخ وبعضهم **قوله** اسارة الخرس في عقد وحل كلفه لاني الصلاة لو فعل ولا شهادة
كذا الايمان **قوله** وهي ان اختص بها النساء وقطعه في نفسها كذايه **قوله** اذ لا صرح فافهم المراد به **قوله** ولها قال
القلوب هي الجلالة المصقفة في سقف الخ **قوله** نوي بقلبه زاد في الاسنى كما في المرفي انتهى قال الشري
لعل مراده اجراءه بدليل قوله كما في المرفي **قوله** سائر الاركان يشمل التشهد قال الشبر امليسي فاذا عجز عند ان يبد
بالذكر وجوبا انتهى وقال سم على البهجة اذا عجز عن التشهد لم يلزمه الا تيان بذكر يله بل يقعد بذكره انتهى اي
اذا عجز عن الترجمة كما في المنهاج **قوله** ودخل بالتكبير قال الجلي في خواشي المنهج لو شك في الله احرى واولا فاحرم
ولم يفرج من الصلاة قبل احراره لم ينعقد احراره لانه ساكن هل هو وتر او شفع ولو كبر امامه ثم كبر اي ثانيا
دام على صلاته وجاز ان يقتدى به اخر وان كان بعض المتأخرين **قوله** فواقين الابتداء والا شأ انتهى **قوله** فستبطل
لانح معلق نفسه ليس بقيام في التحفة ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عز خلا فالبعض منهم انتهى ونحوه انتهى
قوله عن سنن القيام قال في التحفة ويقاس بذلك ما لو زال اسم الفعول الواجب ان يصير الى اقل ركوع القاعد
اقر فيما يظهر انتهى **قوله** ولوعجين باجره كذا رايته في نسخ هذا الشرح ولعل لو سبقت عن محلها وان العبارة هكذا
او الامع نهوض بعين ولو باجره مثل الخ اذ هو المعروف في عبارة ائمتنا وقد ذكرت في الاصل كثيرا من عبارات التفسير في
ذلك فراجعها منه ان اردتها **قوله** ويلزمه في الاولي اي وهي ذلك فراجعها منه ان اردتها **قوله** ويلزمه في الاولي اي
هي ما اذا لم يقدر على القيام الا بجينا قال في التحفة فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذ فرغ من قدر القيام ان يرضى ما بعد الركوع
بطمانيته ثم لا عند اليجمانينته ويختص قوله لا يجتهد الركبن بخصوصه بغير هذا ونحوه ليعزز وجود صورة
الركن الا بالنسبة انتهى **قوله** بقدر امكانه اي في اخنائه لها بصلبه فان عجز فبقية وراسه فان عجز او ما بينهما
لكوران راس ركب السفينة ذكره في المجموع والذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يحقه مشقة ذلك خشوعه
ونقله الخطيب في المعنى والجال الرملي في النهاية عن الشهاب الرملي واقر بان اذها الخشوع ينشأ عن مشقة تشديده
فلا منافاه لكن قال السارح في الامداد جرح المجموع ليس المراد منهما واحدا خلا فالن توهمه اذ الخشوع يذهب بدون نحو
دوران الراس المذكور وظاهر كلام الشهاب الرملي في شرح نظم الزيد يفيد عدم اتحادها وكذلك الحال الرملي في فتاويه
وذكر السارح في الايعاد نحو ما في الامداد قال ومنه كما هو ظاهر ما لو كان وقت مطبعت لا يسع قائمته ولخرج ليصل

الفرض قايما الشق عليه مشقة شديدة قال وخشية دوران الرأس المجز للفقود لا يمنع ركوع السجدة انتهى
قوله ولو شرع في السور المخ والاول قطع السورة وهذه الصلاة منفردة اياها في الثانية كما في الاربعة **قوله**
 فما هي اقل ركوع القاعد واكمل الخ وجرى عليه شيخ الاسلام في الغرر وقال في الاسف الخ اقلها ليسا على وزنه وان كنت
 مشيت عليه في غير هذا الكتاب كان الركوع من قيام لا يجادي موضع سجوده وانما يجادي ما دونه بديل انه انما
 يسجد فوق ما يجاذيه ولعل اذهو محاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر فانه ليس له النظر الى موضع سجوده
 انتهى فنقله في الامداد عنه وقال هو واضح ومنه عليه في هذا الكتاب بقوله اي بالنسبة الى النظر الخ وفي التحفة قياسا
 على اقل ركوع القاييم واكمله اذا لا يجاذي فيه ما امام قدميه والثاني يجاذي فيه تيسر السجود فمن قال انما على
 وان ركوع القايير اريد بالنسبة لهذا الامر ليقرب بي انتهى وخوجه النهاية **قوله** بوجهه قال في التحفة كذا قالوه ثم نظر
 فيه بعدم وجوب استقبالها بالوجه والقيام والفقود قال وقياسهما علم وجوبه هنا اذا فارق بينهما لا مكان
 الاستقبال بالمقدم دون الوجه ونسبته مع ذلك مستقبلا في الكل علقم بدنه قال وبهذا يفرق بين علم وجوب
 الاستقبال بالوجه هنا فخر قال وجوب الاستقبال بالوجه في الاستقبال بنا على ما افهه افتصار الاسنى بقا غيره
 على الاستقبال بالوجه لانه ما لم يكن فيه الاستقبال بمقدم بدنه وجب بغيره لكنه في شرح منهج عبر في الاستقبال
 بالوجه ومقدم البدن قال والظاهر انه لا تخالف في حمل ما في الاسنى على ما اذا لم يمكن الرفع الا بقدر استقبال وجهه
 فقط وما في شرح منهج الرفع **الاستقبال** وجهه فقط وما في شرح منهج على ما اذا لم يمكن ان يستقبل بمقدم بدنه
 ايضا فحينئذ سقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه انتهى من التحفة مع نوع اختصار وايضا **قوله** وانما
 قال الشوري في حواشي شرح المنهج بفتح الميم اشهر من صحتها وكسرهما انتهى اي بطن القدم قال في التحفة ويظهر ان قولهم
 اخمصاه او جلده للقبلة كالمختص لبيان الا فضل فلا يضر اخرجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستقبال والاستقبال
 حصل بالوجه كما لم يضر بغيره ما لم يعهد الاستقبال به نعران فرض تعذر بالوجه لم يعدا يجابه بالرجل
 حينئذ تحصيله له ببعض البدن ما لم تكن ثلث اطاق الركوع والسجود اي بها والاولى الى اخر ما في التحفة
 واعتبرتها الشوري بما بينته في الاصل فراجع **قوله** ويومي في شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام وذلك
 بان يقرب جبهة من الارض ما يمكنه انتهى **قوله** قد امكنه ظاهره انه لا يكفي للسجود اي زياده اذا قل
 على اكثر من ذلك وجه في الامداد لكنه صرح في التحفة بفتح الجواد بالاكتفاء بذلك **قوله** او ما يطره في الامداد
 وفتح الجواد والنهاية ومن لازمه الايمان بالحض والحاجب عند الشارح في التحفة وشرحي الارشاد

افتقاده

واقتضاه كلامه في الاربعة الصا والجمال الرمي في النهاية انه لا يحسن السجود اخفض ونظر فيه سر واعتمد
 وتبعه القليوبي وغيره وجوبه **قوله** مناط اي متعلق التكليف وهو العقل **قوله** في النحوض اي فيما اذا ابتدا الصلاة
 مثل بسا برتبة متراخيه عن القيام كالفقود او لا مضطج اعجز ثم قد على رتبة قبل التي هو فيها في أثناء الصلاة كان
 لقيام فادانها لم لا يجزئه القراءة في حال النحوض لعدته على القراءة فيما هو اعلا من النحوض بل قال في التحفة لو نفض
 متجشما المشقة لم يجز له القراءة في موضعه لانه دون القيام الصابر اليه ثم رد العلي في قوله بخلافه وفي النهاية
 يستعمله اعادته القراءة التي قرأها في وقوده لنقع حال الحال ولو قرأ في حال نفضه شيئا اعاده **قوله** وتجزي في
 الهوي اي فيما اذا اعجز عن القيام مثلا في أثناء الصلاة ثم الذي رايته في نسخ الكتاب تجزي وهو الذي اعتمد في العباد
 واطال الركن في الانتصار له لكن الذي اعتمد المتأخرون كشيخ الاسلام والحظي والجمال الرمي والشه في كتبه
 تبعوا للشيخين الوجوب قال الشوري لو ترك القراءة في الهوي فهل تحسب هذه الركعة ويكون فائده وجوب القراءة في الهوي
 مجرد الاثم بتركها او لا تحسب هذه الركعة او تبطل صلواته ان تعذر ذلك وتغيبه الركعة ان لم يتعمده فيه نظر والاخير
 اقر قاله الشه بهامش الاية انتهى ما نقله الشوري **قوله** للركوع والسجود قال في الامداد ويكفي الاضطجاع بين
 السجدين وفي الاعتدال وجوب القعود للركوع والسجود لا يحيل ذلك لانه يتصور ترك الطائفة في ذلك القعود
 انتهى **قوله** ركوعه بالنص مفعول الادراك وقوله المحسور بالبصير ايضا نفت لركوعه وبين الشارح وفصل
 ادراك المسبوق الركعة غير المحسوبة من الركوع فراجعها **قوله** بان لم يقدر المأموم من السجود والاول امام
 راع الركعة الثانية لمنعه من القيام مع الامام بالركعة او النسيان او بطي الحركة **قوله** او قريب من الركوع اي بان لم
 يترك معه قد فاتحه معتدله **قوله** فيها اي في مسئلتى انتظار سكتة الامام وشك هل قرأ الخ **قوله** غير براه قال القليوبي
 تركه في اولها وتذبذبت في ثنائها عند شيخنا الرمي وقال ابن حجر والحظي وابن عبد الحق تحرم في اولها وتركه في ثنائها
 بها وتذبذبت في ثنائها اتفاقا انتهى **قوله** لا قطعها مقابل قوله طائفة ان دليلها ظني فيستفاد منه وجوب
 العمل بكيفية من الادلة الظنية لان دليلها قطعي حقيق اعتقاده ويكفر جاحده ومحل ذلك في غير التي اشاسوا
 النمل ما هي فيلحق احدها التواتر **قوله** بطلت قال في المغني قرأته لتلك الكلمة لغيره النظم الخ التحفة كان قرأه
 بقاء الدغام ولا نظر لكون الما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لم يكن قيا منه مقاما
 انتهى **قوله** بل قد كفر الخ منه بقدر علمه انه قد لا يكفر بذلك وبينته في شرح العباد حيث قال عند قول المصنف ترك
 تشديد اياك عامل عالما بمعنا كرمه لانه الاياض الشمس هذا ان قصد بخلافه ما اذا قصد القراءة

على ذلك نسيان الترتيب حيث كان صار الاون امر الموالاة ايسر من الترتيب لما مر من ان تقويل الركن القصير ساهيا لا يضرب
بجلا في الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا انتقلت ونحوها عبارة الاسنى للشيخ الاسلام والمفتي المحظي
قوله استأنف القراءة والحاصل انه تارة يبني وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاة فيبني في صورتين اذا سمع بتأخير النصف
الاول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الثاني وفيما اذا تعدا تأخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني
الذي بدا به او لا ولم يطل الفصل عدلين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان انتهى شرط
من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعدل وغير المعنى وفي الفصل نقل عبارات في هذه المسئلة راجعها
منه ان اردتها **قوله** وان لم يجز ترتيبه عبارة التحفة ولا يجز ترتيبه بشرط ان لا يغير معناه والا تبطل صلاته
ان تعدل وصرح في التمه بوجوب الاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه انتقلت فقوله هذا وكذا في التشهد يعني تبطل
صلاة فيه حيث غير المعنى ان تعدل وان قلنا بعدم وجوب ترتيبه **قوله** سبع آيات بسن ثمانية لتحصيل السورة
قوله بقدر حر وفيها يعني لا ينقص المجموع عن المجموع وان تفاوتت الآيات وبحسب المستبد وعرفنا من الفاتحة
والبدل المزداد ونهايه **قوله** منظوما في التحفة كم نظر والحروف المقطوعة او ايل السورة قال لكن يتجه في هذا انه لا بد
ينوي به القراءة لا نوح لا ينصرف للمقارن مجرد اللفظية انتهى **قوله** الاخرى قال في التحفة اي سبعة انواع منه وان
حفظه كراعيه فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اجزائه انتهى وبحث الشوبري ان محله حيث عجز عن الترجمة الاخرى
والا تعين **قوله** بقدرها اي في ظنه بالنسبة لمن قرأها المعتد له من غالب مثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الا
وليس الموقوف بقدر السور والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول تحفة **قوله** بقسميه اي اقله واكمله **قوله** معتدل
الحلقه قال في التحفة فلا نظر بلوغ راحتي طويل اليدين ولا اصابع معتد لها وان نظره في الاسنوي ولا لعدم بلوغ
راحتي القصر انتهى **قوله** عن هويه قال القليوبي في حواشي المحلى يضم اليها وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط
من هوي يهوي كرمي يرمي واما هوي يهوي كبق يبق فهو بمعنى احب انتهى **قوله** بقصده قال اسم في شرح ابي شيعة
والحلي في حواشي المنهج لو قصد بالهوي مع الركوع غيره لم يضر **قوله** على ما رجحه الركني اعتمد الجلال الرملي والمحظي
وابن قاسم العبادي والقليوبي فلو تبيين له ذلك بعد سجودة وجعل عليه العود للركوع فقط فان عاد للقيام على
عالم ابطلت صلاة انتهى فهذه مبادئه كليه مع ما اعتمد الشيخ الشارح وشيخه **قوله** وانشأ الخنايه الخ هذا الشكل ذكرته
في الاصل فراجع منه ان اردته **قوله** فزع في المعنى المحظي بفتح الزاي على انه مصدر مفعول لا جله اي خوفا او كبريا
انه اسم فاعل من صور على الحال اي خائفا انتهى وفي التحفة تنبيهه بطن شاح فزع بفتح الزاي وكبريا اي لا جله الفرع

على ذلك

الشاذة وان اياها خففت لكرهه ثقل تشديد هابل كسره فانه يجوز تركه على عدم بطلان صلاة لان المعنى
لم يغير عند مراعاة ذلك القصد ويجوز البطلان لان نقص الحروف الشاذة مبطل وان لم يغير المعنى وترك الشاذة
ترك الحروف الاول واجبه لما ياتي من ردعه الثاني انتهى كلام شرح العباد **قوله** يحمل كلامه الخ هذا الكلام فيه
احاله الخاوفي في نظره ظاهر فلما خلا في ذلك شايع ذابغ والذي اعتمدته الشرح بتبع المجموع وغيره البطلان و
كلام اسم في شرح ابي شيعة يميل اليه والذي اعتمدته شيخ الاسلام والمحظي والرملي وغيره الصريح مع الكراه
بغير ان كان البطلان قرأه مشاذه كانظينا الكون لم تبطل صلاة بذلك كما في التحفة وشرحي الارشاد للشارح
قوله وهي ما وراء السبعة اعتمد هذا غير واحد بتبع السنوي وغيره وقال البغوي هي ما وراء العشرة وتبعه السبكي
وولد التاج واعتمد الطبراني وغيره وهو المعروف عند ائمة القراء **قوله** برفع الاول اي الجلالة ونصب الثاني
قال البيضاوي على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا انتهى **قوله** اوردت ولو حرف الخ ومحل
ذلك تغير به المعنى فلا يبطل في التحفة نقلا عن حاصل شرح العباد اطلقوا البطلان بالشاذة اذا اشتملت
على زيادة حرف او نقصا به ويتعين حمله كما اشار اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك كما اذا
تغير بالزيادة او النقصان ويؤكد حذف المصنف لهما من فتاويه وتبيينه واقتصاره على تغير المعنى والله لو نطق
بحرف اجنبي لم تبطل مطلقا الخ فعلى هذا خوفا قطعوا ايمانها لا تبطل وان زاد حرفا على اليد يجمعون تغير المعنى
قوله لم يجز في فتح الجواد ما نص في المجموع عن الجوزي واقره عجم وقفه يسير بين السنين والتمام نستعين
انتهى وجه ذلك كما في ابي العباس للشيخ ان الحرف ينقطع عن الحرف بذلك الكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا
تحتل القطع والفصل والوقف في آياتها واما القدر الجازم من الترتيب ان يخرج الحرف من محله فينقل الى الذي بعده
متصلا به بلا وقفه الخ **قوله** على وجوبه في شرح الارشاد للشارح من مذا وادغام وغيرها **قوله** وكذا التشهد الخ
في فتح الجواد على ما قاله المتولى واقره وفي المذا لا يخلو عن وقفه والفرق واضح وفي التحفة فيه ما فيه وفي الا
يعاد في القياس نظري نظريين وجه ذلك فراجع منه ومن الاصل وفي النهاية الجلال الرملي الوجه الحاق التشهد
بالفاتحة فيما ذكره كماله الركني لا سيما ان كان فيما يظهر انتهى **قوله** والعري ريت في الطلاق من فتاوي السيوطي
بالكسر والتعجب العول قاله في الصحاح العول والبيان انتهى اما قدر التنفس والعي فلا يخلو قال في النهاية وان طال الخ
قوله لقراءة امامه اي ان سجدا امامه لها ولا تبطل الصلاة **قوله** لا الفاتحة عبارة النهاية لو اخل بها اي الموالاة
سأهيا لم يضر كما لو طول كذا قصير سأهيا بجلا وما ترك الفاتحة سهوا فانه يضر ان الموالاة صفة والقرأة اصل ولا يرد

او حالته وفيه نظرا يتعين الفتح فان الضرب رفع الاجل الفرع وحده لا الفرع المقارن للفرع من غير قصد الرفع لاجله
فقاله وحده لا الفرع المقارن للفرع من غير قصد الرفع لاجله فقامله انتهى وذكر نحو الشهادة القليوبية في حاشي
والفتح الزاوي شارة الشارح هنا بقوله **قوله** غير المأموم اما المأموم فانه يأتي بعد سلام امامه بركعة ولا يعود
له كما سيأتي التبرج به في كلامه في سجود السهو فراجع **قوله** السجود مرتين جعله ركنا واحدا هو ما صححه في البيا والمو
لما يأتي في بحث التقديم والتأخر انهما ركبان وصحة في البسط **قوله** او شرجهما اي الثابت عليها وان طال
او كان مستورا قال في الايعار **قوله** كسفت الركبتين كما في المجمع ثم قال وينبغي كراهة السترة في الكفين للحدوث في
امتناعه ثم رايته الشافعي رضي الله عنه على ذلك فانه كراهة الصلاة وبها هامة الجلاء التي يجربها وتر القوس قال في امره ان يفضي
ببطن كفه الى الارض بل قضيت كراهة الصلاة وبه خاتمة ونحوه انتهى من الايعار **قوله** على الوجه اعلمه الحال
الرملي خلا للشرح المنهج **قوله** الراحة والاصابع في شرح العبادي بعد كلام ذكره مانعه بخلافه ضبط الباطن هنا بما
ينقصه المذكور انتهى ونحوه سم العبادي في شرح ابي شجاع **قوله** اصابع رجلية في الايعار يتحبه انه لا بد من
وضعها كلها مع وضع الجبهة في واحد الخ **قوله** من الاعتدال اي قبل قصد الهوى فلو سقط بعد وقده كان محالو
سقط في ثبات الهوى **قوله** الاعتماد اي وحده العباد **قوله** اعاد السجود في التحفة لكن بعد ادنى رفع وقال القليوبي عجب
العود الى المحل الذي اوتي الاعتماد فيه قال فيقول شيخنا الرمي عليه ان يرفع راسه ادنى رفع وان زاد عليه بطل صلاة
فيه نظرا لان هويته قبل نية الاعتماد معتد به وبعده لا في رفعه ويمكن حمل كلامه على ما اذا وجد الصار عند
وضع الجبهة فقط فبادي في رفع يصل للموضع الصار فهو اللازم واليه يوجب فعل الشئ ما لم يقصد بوضع جبهته
الاعتماد فالصار وانما وجد عند وضع الجبهة فلا خلاف **قوله** لا بسنية الاستقامة محله حيث لم يقصد
عن السجود والابطال كما في التحفة **قوله** بل يجلس اي في سجود من الجلوس **قوله** على اعاليه في التحفة اليدان من الاعا
قال فيجب رفع الاسافل على اليدين ايضا **قوله** اذ لا فائدة فيه لكنه سيدب كما صرح به في العباد وغيره ورواهما خلاف
من اوجبه قال في الايعار هو قوي من جهة المعنى **قوله** محمول اي كطروحاته ونحوه يدل على كفه ويستثنى من ذلك ما
فيه كما سيأتي قريب في كلام المصنف **قوله** يتحرك بحركته في التحفة بالفعل بالفتوة ووافقه المعنى فقال في الصلوات
فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لم يتحرك فيصير وقال انه لم يرم من تفضله وافتى الجبال الرمي بخلافه واعلم الريا دي في حاشي
شرح المنهج **قوله** جميع جبهته اما اذ بقي منها شيء فانه يكون وضعه لان الواجب وضع جفن جبهته وان قل فقط
قوله محذو ريم كذلك التحفة وجري في شري الارشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان لم يتبع التيمم في العجز عن القيام

وكذلك

وكذلك الايعار وهو ظاهر الا سي في الخطيب بسم وغيرهم **قوله** ولا قضاء للعد في التحفة الا ان كان تحتها خسر
يعني عنه **قوله** الفصل اي الفصل بالاعتدال الفصل بين الهوى للركوع والسجود والجلوس بين السجودين الفصل بين السجود
للركوع والسجود بينهما ومن قال انهما مقصودان في انفسهما ارادانه لا بد من وجود صورتهما للفصل فوق ذكرهما
سياقي بيانه في السنين ومحملة في غير اعتدال الركعة الاخيرة من الصلاة ما هو لا يفر تطويله مطلقا كما في محبت الفتوة
من التحفة خلا لما في شري الارشاد **قوله** علما بالتحريم والا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو كما سيأتي في كلامه في
سجود السهو وهذا هو المعتمد وان صح في التحقيق هذا ان الجلوس بين السجودين ركنا وطول وغيره في المجمع والاركان
وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال كن طويلا ايضا على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصلوة العباد
بتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا باحد هابل قال الذري وغيره ان تطويله مطلقا
هو الصحيح ايضا بل هو الصواب وطوافه ونقلوه عن النووي وغيره **قوله** فاعا فيه ماسبق في الاعتدال **قوله** ما لا لجميع التحيات
قال الشافعي في الايعار في المجمع عن ابن قتيبة انما جمعت اي التحية لان كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقبل لنا
قوله التحيات لله اي الا الفاظ الدالة على الملك مستحقة تعالى وحده انتهى فعلم ان القصد التثنية على الله تعالى بانه مالك
جميع التحيات من الخلق انتهى كلام الايعار في البر ما وى كانت تحية العربي بالسلام والا كاسر بالسجود والفرنس بوضع
اليدين على الارض والحبشية بوضع اليد على الصدر والمجوس بتكليس الراسي مع الدعاء وغير ذلك ذكره شيخنا في صرحه
انتهى **قوله** سلام عليك في الايعار للشمس وخطب صلى الله عليه وسلم كانه اشارة الى الله تعالى يكشف له عن المصلين
من امته حتى يكون الحاضر معهم يشهد لهم بافضل اعمالهم ويكون تذكرو حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم
رايت الغزالي قال في الاحياء قبل قولك السلام عليك ايها النبي حضر شخصه الكريم في قلبك ليصدق املا في ان
يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه انتهى **قوله** قادر على العربية في التحفة يتردد النظر في عاجز قصر بالقلم هل يرجع
عن المندوب الماتر وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق فيه ما فيه انتهى وقال القليوبي قوله العاجز وان قصر في التمام انتهى
قوله وحره نظيره ما في الفاتحة فيض اسقاط حرف منه قال في التحفة بخلافه في تنوين سلام فانه مجرد عن غير معية
المعنى انتهى ونظر فيه سم العبادي وغيره عبارة القليوبي فيض اسقاط تنوين سلام المنكر خلا فالابن حجر قال
ولا يضرتين المعنى انتهى **قوله** وتشديد انه في الاملا نقله عن اقا الراعي من خفف تشديد يد التحيات
بطلت صلاة وفي التحفة والنهاية لظاهر التنوين المدغم في اللام في ان لا اله الا ابطال وفي فتاوي م وكذا التنوين
من محار رسول الله واللام من الرحمن الرحيم قال فان اعادها على الصواب صحت صلاته وان استمر الى سلام ولم يعد

مذهبهم

على الصور بطلت ووجه ذلك الحرف المشدح جوفين ولا نظر لكون النون والتنوين واللام لما ظهرت خلقت أشد
وان ظهورها لم يكن قايما مقامها انتهى وبه يرفع ما ورد في اسم العبادي في شرح مختصر الشيخ في التحفة
نعم لا يبعد عن الجاهل بذلك لم يخفائه انتهى وقال القليوبي في شرح شيخنا انه يفر في العالم دون الجاهل **قوله** بالمعنى بخلافه وغير
المحل به كقوله لا من سواه الله قال في التحفة فلا حرج في وضع العلم والتعلم فضلا عن البطلان فغير ان نوى العالم الوصفية ولم يفر
خبر البطلان الفساد المعنى وجبت اسم العبادي في شرح الشيخ انه يعترف بحل ما يتعلق ويلتزم بكلمات الشاهد كزيادة
الكريم بعد لفظ النبي ووجه لا تشريك له بعد الشاهد ان لا الله الا الله قال ولما زاد حرف النون قال يا ايها النبي افي بعضهم
ببطلان الصلاة يتعد ذلك وعلم عدم وروده والمتجه خلافه لا فائدة لزيادة لا تغير المعنى **قوله** والمناسبات للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم منها اي الصلاة اخرها اي اخر الصلاة ووجه المناسبة ان المصلي قد اراد الفراغ من مناجاة
الحق والنفق الى سيد الخلق فاطمته بالسلام عليه فناسب يصح عليه بوجه واخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود **قوله**
قال يستشهد الرجل فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه **قوله** ويتعين المح قال في الاملاذ ان يجزى عنه
والصلاة على محمد لا هنا ويجه انه لو نوى الدعاء بقوله والصلاة على محمد كفي هذا ايضا انتهى ولا يكفي في الصلاة نحو الجاهل
كافي التحفة وغيرها وما في الاملاذ الى عدم اجر اصل الصلاة على الرسول والملاحى والحاشى والعاقبة والبشير والذئير
وشروط الصلاة اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فلا يجزى سلام عليكم في التحفة بل يتطل به صلاة ان علم وتعد
لانه لم ينقل انتهى وشروط السلام ثمانية عيم الجمع والموا لا بين الكلمتين وان يسمع نفسه وان لا يقصد به غيره وان
يوقعه حال القعود وان لا يزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى **قوله** يغير المعنى في التحفة نظير ما مر في تكبير التحم وفيها فان
قال عليك السلام عليكم او سلاما عليكم متعلا عالما بطلت صلاة او عليه فلا لانه دعا انتهى اي لا يتطل صلاة فيجب
عليه اعادة السلام لعدم اجر ذلك عنه كما صرح به في الاملاذ ولما لم يرد في التحفة ايضا يتجه جواز السلام
فيسكون وبفتحتين عليكم لاني نوي به السلام لانه ياتي بمعناه وفي شري الارشاد ولم يبعد اجزاه واطلق لجمال الرمي
علم الاجز **قوله** المشتمل الى العلوما في التحفة يتعين الترتيب حسب كثير من السنن كالافتتاح في القعود والتشهد
الاول ثم الصلاة فيه وكون السور بعد الفاتحة وكون الدعاء اخر الصلاة بعد التشهد والصلاة انتهى **قوله** في القعود اي
ولا بد من تأخير الصلاة عن التشهد قال في الاسنى في موضعين وغيره **قوله** فيما عدا ذلك اي عدا وجوبه في الترتيب
على ما يجب فيه فاطلق الترتيب على الجميع **قوله** وتقدير الانتصاب الخ دفع به دعوى وجود الترتيب في ذلك حسا
قوله غير واجبه اي على المعتدل فلذلك لم يعد لها المصير الا ان كان **قوله** والموا لا الخ عدها في الرخصة ركنا لكن الرابع

الحرف

انها شرط **قوله** على محله اي بان قدمه على فعله كان سجدة قبل ركوعه او على قولي كان ركع قبل الفاتحة **قوله** تقدم القول اي
لشهادة على فعله كسجود او على قولي كالأصلالة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد **قوله** غير السلام اما السلام
فتقدمه مبطل كالفعل **قوله** فان تذكر اي غير المأموم من امام او منفرد اما المأموم فلا يعود بعد تلبسه كما
مامه بما بعده بل ياتي بالمتر وكبعد سلام امامه والشك كالذكر في المعنى ولو شك في ركوعه انه قد الفاتحة او في
سجوده انه ركع ام لا وجان يقوم في الحال فلم تكن قليلا لتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في القيام انه قد الفاتحة
اولا فسكت لتذكر انتهى **قوله** ان به يستثنى منه ما لو تذكر وشك سجدا هل ركع فانه يلزمه القيام فور ولا
يكفيه ان يقوم **قوله** اذا اذنا غير معتد به ففي هذه الصورة ان يزيده على المتر **قوله** من ركعه اخرى
قال القليوبي خرج بركة اخرى فعل مثله في ركعة فقرأه في نحو سجود لمن تذكر انه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها انتهى
قوله تمت به ركعة محله ان كان المتر وكآخرها كالسجدة الثانية منها اما اذا كان المتر وكفي اثباتها كالقيام
او القراءه والركوع حسبي عن المتر وكركعه الايتان بباقي الركعة لنته به ركعة وفي الاصل هنا ما قد يجاب به عن
ذلك فارجعه **قوله** وسجد آخرها لان المتر وكالسلام فانه ياتي به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد للسجود ولو
محله بالسلام الماتى به **قوله** ومحل ذلك ان يكون الايتان بمنزلة المتر وكركعه اخرى تتم به الركعة فيما شملته هـ
الصلاة ومحلها ايضا اذا عزم عن المتر وكمحله والا اخذ باليقين واتي بالباقي قال في التحفة فغير متى جواز
المتر والسنية او تكبيرة التحريم بطلت صلاة ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركع لان هذا يتحقق تركه انضم لغيره
ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك انتهى **قوله** والشكر كان هذا على مقابل الاصح وهو جواز الايتان بها في
الصلاة **قوله** لم تشهها قال في المعنى تقدم ان المعتد ان التسليم الثانية ليست من الصلاة وعليه ان ط الله
سلم الاول وتسليم الثانية فتبين انه لم يسلم الاول ولم يجز الثانية عنها وان نزع في ذلك بعض المتأخرين
انتهى واعتمده السارح في شرح المنهاج والارشاد زاد في التحفة وبذلك يتجه ايضا ما بحث انه لو نوى نفلا مطلقا
فتشهد اثنا بنية ان يقوم بعده الى ركعه او اكثر ثم بد الله ان لا يقوم له جرح ذلك التشهد لانه لم يفعل في
محله المتعين له بطريق الاصاله انتهى **قوله** لانه الاحوط وان شك في اخر ركعة في ترك سجدة بين جهل مو
منها وجركان وكذلك الشك في ترك ثلاث سجرات ان لم يترك معها الجلوس بين السجدة بين فان
ترك اربع اربعة الايتان سجدة ثم ركعتين او شك في ترك خمس او ست جهل موضع الركعة الايتان بثلاث
ركعات او شك في ترك سبع فليسجد ثم ثلاث ركعات او ثمان فليسجد ثمان ركعات وثلاث ركعات وثلاث ركعات وثلاث ركعات

كله في الاصل **قوله** غير مغفوع عنها وفي الايعاد كشف العورة كوطي النجاسة **قوله** ان قصر منه قال الخطيب في شرح التنبيه وان خرج من المسجد انتهى قال في الايعاد اي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى **قوله** ان قل عرفنا قال الشيخ ابو حامد كالثلاث كلمات وابن الصباغ هو قدرا تكلم به صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين قال الرافعي وكل منهما للتمثيل صلح منه للمتحديد وفي الايعاد بعد كلام ابن الصباغ يحتمل انه بيان للعرف لا سيما لغيره وهي واقعة حال حصلت وتقع ذلك في زمن قصير او طويل فلا يستدل بها انتهى **فصل في سنن الصلاة** **قوله** او فرضها المراد بفرضها ما لا بد منه لصحة الصلاة ما سبق من نحو قصد الفعل والمراد بفعلها ما لا يتوقف صحتها عليه فابطل الايمان به كعدد الركعات **قوله** من اوجز ذلك هو ابو عبد الله الزبير ولعل شدة ضعفه او غلطه من حيث النقل فلا ينافي نذب الخرج منه من حيث الملك ان يقال انه ليس عليه مستقلة لانضمامه الى الاولى وهو جزؤه فخره **قوله** ذكر انضم البذل اي استحضارها في القلب **قوله** فواجب فلو يني وقطعها او اريد بطلت صلاة **قوله** ولا عمل اطرافها كذلك شرح الارشاد والعبارة وجري الخطيب الجلال الرمي على الاماله وفي النهاية عن الادريجي ح جماعة براهة خلافة وقد علق عليه الشارح كغيره في رفع الاصبع في التشهد **قوله** بين الروايات المختلفة في الصحيحين وغيرهما كان يرفع يديه يحاذي ايهما اذنيه وفي رواية لمسلم يرفع يديه حتى يحاذي بهما فرفع اذنيه وفي رواية حتى يكونا قريبين من اذنيه قال في الايعاد هي حذو المنكبين تشبها بالدين فروعها اي اعاليها ثم قال حديث ابي اوديه بذكر الجمع **قوله** على المعتمد اغنوه الجلال الرمي وغيره بها خلا للروضة **قوله** هذه الهبة كلها هي رفع اليدين وتكون مكشوفة الى الكتفة مفرجة الاصابع الى **قوله** لكن الخ هذا لا ستدرك انما هو بالنسبة لانها التكبير مع الرفع فلا يسر هذا بل يعلم التكبير الى تمام الاغتناء كما هو بعبارة التحفة وغيرها **قوله** اغنى اي ما اذا التكبير الى تمام الاغتناء على الالف التي بين الالام والها يمكن بحيث لا يجاوز الفات **قوله** مع انتهاء التكبير اي عقبه لان انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع كما سبق فيكون الخط عقبه كما هو واضح وعبارة الروضة في رفع السنة بعد التكبير خط اليدين الى **قوله** وهو المفصل الخ والاسنى يفتح الميم وكسر الصاد انتهى ونظم بعضه ذلك فقال
الكرسوع والرسع ما وسطه وعظمه يلى بهام رجل ملقبه ببيع فخذ بالعلم واحذر من الغلطه ويقال للبغي الذي لا يعرف كونه من بوعه وقيل يسط الخ اي من غير قبض وهو ما بعد مقابلان المعتمد ويقع هنا خط اوضحة في الاصل **قوله** وينشر الخ قال في التحفة يظهر ان الخلاف في الاصل وان اصل السنة يحصل بكل **قوله** موضع سجوده

نصف في سنن الصلاة

سجوده

سجوده جري الخطيب في المعنى على انه في الجنان ينظر اليها وضعفاه في التحفة والنهاية وفي بحث الفتوت من التحفة بحث انه في حال رفع اليدين ينظر اليها التعذر ح الى موضع السجود ومعه ان الصقهما ان وقتها انتهى **قوله** اخبر صحيح فيه قال في الاملا والظاهر ان نذب نظرها ما دامت مرتفعة والاذن ينظر موضع السجود انتهى ومثله النهاية قال الحلبي في حواشي شرح المنهج وتقدم انه يديم ارتفاعها الى القيام او السلام **قوله** الى جهة عدوه كذلك النهاية وزاد فيها من صلى على نحو سباط مصروع التصوي مكان سجوده فيسن له ان لا ينظر اليه **قوله** يسير ضبطت بقوله سبحانه الله تحفه **قوله** وانا من المسلمين ويجوز انا اول المسلمين لكن ان قصد لفظا ليه وهذا الاخير افضل ادعية الافتتاح كافي التحفة وغيرها **قوله** بالشروط السابقة هي ان يغلب على ظنه انه مع الاستغفار به يذكر الفاتحة قبل ركوع امامه وان لا يشرع في البسطة هنا ولو سهوا وان لا يذكر الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس زاد في التحفة ان لا يضيف الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتي به قال في الامداد بل قد يخرج من او احدها عند فوت الوقت واستشوق من الشروط السابقة والاستفتاح صلاة الجنازة فيسن فيها التعود دون الافتتاح واستثنى في الامداد الجلوس مع الامام لانه مفوت الدعاء الافتتاح لا تعود قال لانه للقراءة ولم يشرع فيها وذكر في الاصل هنا كلا ما طويلا فراجع منه ان اردته **قوله** ويسن الخ اي التعود **قوله** اذا سجد للتلاوة قال في التحفة بقرب الفهمل قال سم العبادي في شرح ابي شجاع قضيته انه لو طال التعود انتهى في التحفة وكسجد التلاوة وكما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا وتكلم باجنبي وان قل والخو بذلك اعادة السواك انتهى **قوله** اي استحب فهو اسم فعل معني استحب وهو مبني على الفتح مثل كيف وان ويسكن عند الوقوف في التسهيل وحكمها اي اسم الافعال غالبا في التعدي والوزم حكم الافعال انتهى قال الشنوبري قالوا وخرج بغا بامير فانه بمعنى استحب وهو متعود ومنه انتهى اي بدليل انه يقال استحب دعايا ولا يقال امين دعايا وفي الايعاد للشرح الطبراني عن ابي بن جبر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يذبح تكريرا امين ثلاثا حتى في الصلاة ولما راها حرا صرح بذلك انتهى **قوله** عقب عين مفتوحة وقاوكسورة بعولها ما حده ويجوز ضم العين والقاف واما عقيبا قبل الباف لغة قليلة اسنوي وفي حواشي الشنوبري على شرح ابن منصفه تنبيه عقب بضم المهملة وسكون القاف ويفتحها وكسر القاف الاول لما بعد التكملة والثاني لما قرئ منها يقال جاء عقب البشر بالوجهين قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب المجاريين انتهى وفي التحفة افسر عقب فحات الثاني باللفظ بغيره ولو سهوا كما في الجمع عن الاصحاب وان قرأ غير بني استثنى رابعا غفر لي المحير الحسن الله صلى الله عليه وسلم

كالكا فزون والا خلاص في سنة الصبح ايضا فاما افضل من ايتي البقرة والعران فيها فنته الصبح ايضا فاما
افضل من ايتي البقرة والعران فيها فنته **قوله** على الثانية قال المشاهير القليوبي ان تكون الثانية على النصف
من الروك او قريبه منه كما في الحاديه انتهى **قوله** في نحو المجعه اي كالعيد **قوله** في غير المراه والمختي اي غير
المأموم ولو قضى فائتة ليل فها السر وعكسه جهر الا العيد فيجهر فيها مطلقا **قوله** العساوين ليس فيه
تسمية المغير عشاق حتى يكون لانه من باب القليوب انتهى امراد **قوله** في نحو العيد الخ كان مراده اذا قضاه ليل اذ
كلام المصنف في نوافل الليل فلا يناسبه التبرع عليه بالعيد **قوله** المفصل في الاسنى سمي مفصلا لكثرة الفصل
فيه بين سورة وقيل لقلة النسخ فيه انتهى من الجملات اختلف في اول المفصل على عشرة اقوال الرابع
منها ما ذكره الشتر في الامداد جمعها في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤخذ منه تعظيم شأن
المفصل فقلت مفصل حجرات وقيل قائلها **قوله** يس وملائكته وجانيه **قوله** فقا صفي صف
وسبع عاشره **قوله** وجاوا عطيت المفصل فافله **قوله** الى عراج اقره كثير من منهم السيوطي ومختصر الروضة
والاشموني في بسط الانوار والمحلي في شرح المنهاج والشهاب الرمل في شرح نظم الرشد وجزميه ولده في شرح
البهجة وغيرهم **قوله** وفيه نظر كذلك في شرح الارشاد وشيخ الاسلام في شرح تنقيح اللباب واورده
المخطيب في المغني بلفظ قيل واقتصر على ذكره في التحفة لكن مع التبري منه فقال على اشتكر **قوله** المرتزق برفع اللام
او فتحها حكاية للتلاوة ولو كانا غير محصورين كما في نهاية الجلال الرمل وتبعه عليه القليوبي والشوري والمحلي
وغيرهم **قوله** على الوجه اعتمده في التحفة وشيخ الاسلام في شرحه ايضا واقره شيخ الاسلام في الاسنى والافاري
وغيره على قراءة ما لم يكن منها ولولا لية السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما لم يكن من هرات فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنه
انتهى وكذلك المخطيب في شرح التنبيه قال في النهايه وهو المعتمد وان نزع فيه **قوله** وفي صبح المسافر الخ
في التحفة المعوذتين اولى في صحيحه **قوله** حيث سنت اي القراه له اي المأموم خبر ما اذا سمع قراءة الامام
فلا تسن له قراءه السورة **قوله** وان جلس للاستراحم في الاسنى والمغني لا نظر الى طول المد وكذلك اطلق الشتر في
شرح العباد والارشاد وشيخ الاسلام في شرح البهجة والشهاب الرمل في شرح الرشد وسم العباد في شرح الي
شجاع قال في التحفة لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات الخ فيعمل ذلك الاطلاق محل هذا التقيد **قوله** لمن حمده اي
اي حمدا في الانصاف عند الوسايق قريبا ما يقول اذا استوي قايما **قوله** في سنن الركوع **قوله** ونصب
ساقية قال في الروضة ولا يثنى ركبيه زاد في التحفة نوات استوا الظهر **قوله** مع تفريقها اي الركبتين ولا يشتر

نصل في هذا القول

المقبل

للقبله اي لجهتها **قوله** وعصى زاد الشافعي في مسنده وشعري وبشري **قوله** قدي بكلمتهم وسكون الياء
مفرد ولا يصح هنا التشديد على انه مثني لفقد الرفع والالفاظ قدامي وهي مؤنثه فيجوز في استقل التثنية
التا وحدها **قوله** في سنن الاعتزال **قوله** ريبك الحد زاد في التحقيق جدا كثيرا طيبا مباركا فيه **قوله** بالبر
اي صفة او خبر مبتدأ محذوف وبالنصب وهو المعروف في روايات الحديث حال اي ما لا يتقبل برخصه
انتهى **قوله** بتقدير كونه جسما والقلوب اي من كان السيئات تقدر جسمها من ظلمات ولا بد من ذلك
التقدير على كونه صفة ايضا انتهى فيكون قوله بتقدير كونه الخ قيد للرفع والنصب **قوله** اي يا اهل المشنا اشار
الى انه منصوب على البدل لانه مضاف واقتصر عليه لقول المجمع انه المشهور والاف في التحفة وغيرها يجوز الرفع بتقدير
انت انتهى اي فيكون خبر مبتدأ محذوف **قوله** العظمه عبر الشوري في حواشي شرح المنهج بقوله الشري الواسع
انتهى **قوله** مبتدأ قال القليوبي ويجوز كونه خبرا عن الجاه قبله اي هذا القول الحق نحو لا اله الا الله كن او خبرا
عن الحمد وللخبر او او متعلق بالحمد وعبارة الشوري الحق مبتدأ ويعمل ان يكون خبر القول ريبا لك الحمد الخ
قوله معترضه اي بين المبتدأ وخبره وافر وعبد باعتبار كل من جهة لفظه قال السبكي لم يقل عبيد
مع عود الضمير على جميع لان الفصلان يكونان الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقيل واحد **قوله** الحد
بفتح الجيم على الصحيح وجوز جماعة الكسرا قال في الايعاد اي الاسراع والهرب والاجتهاد في العمل اذا نفع انما هو بالجمع
وفي التحفة في رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو والخبر قال العبد وكلنا الخ بدل من ما انتهى **قوله** وهو من شئ بعد
اي الذكر والاتب واعتمد هذا في التحفة وشيخ الاسلام في الايعاد انك لا بد من على سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وقال الجلال الرمل في النهايه يمكن حمل الاول على المفرد وامام من مر الثاني على خلافة انتهى وبه يجمع
بين الكلامين وقد ذكرت عبارة الايعاد في الاصل فراجعها منه ان اردتها **قوله** ان قصده قال في الاسنى فان
لم يكن فيها معنى الدعا كانت او فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لرجحانته ونحو المغني والتحفة والنهايه
وغيرها **قوله** وبدعا محض في النهايه الجلال الرمل يشترط في بدل ان يكون دعاء وشا كما قال البرهان البجوري و
افق به الوالد انتهى وهو مخالف في ذلك للشعر وعبارة الايعاد للشيخ بكون الدعاء فقط لكن بامور الاخره او وامور الدنيا
انتهى **قوله** اي معصم زاد عليه في التحفة لا يذبح في سلكهم والتقدير واجعلني من دعا جافين هديت وكذا في
الاسنى بهذه الخ **قوله** لخير فيه رواه الترمذي وحسنه وهو لا يوم عبد قويا فيخص نفسه بدعوة ودفعهم
فان فعل فقلنا نهر **قوله** الا التي وردت الخ قال في التحفة وهو كذا في بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الا

نصل في هذا القول

فرد ومن ثم جري بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل ما موردين بالدعاء الا فيه فان المأموم
يومن فقط بالجموع والقنوت ورواية صحيحه للبيهقي حملت على الامام فتخلص المأثور ياتي به كما وردون
المختار يكره ان يخص نفسه به **قوله** رافع في سياقي وكلامه في الجلوس بين السجدين **قوله** وصحبه سئل عن هذا
ابن زياد اليه فاجاب بكلام طويل اصله عدم استجابه في القنوت قال ولم يصرح باستجاب ذلك فيه احد
قال ولا يقاس على الالح وفي النهاية للجمال الرمي اعتمد ذكر الصح في القنوت فراجع في الاصل **قوله** كرفع البلا عنه الخ
اضطر في هذا كلام الشارح اضطرابا عجيبا كما بينته في الاصل وغيره وفي شرح التنبيه للخطيب وهو ان يقا فيه
عند قوله في القنوت وفي ترمذ ما قضيت ام لا فتى شيخنا المشهور الرمي بأنه لا يسن انتهى زاد عيل في المغني اي لان
الحركة في الصلاة ليست مطلوبة انتهى وفي حواشي المنهج للشوري ما نصه قضيت ان يجعل ظهرها الى السما
عند قوله وقناشر ما قضيت قال شيخنا في شرحه ولا يعترض بان فيه حركه وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما
لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افق به الوالد انما اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقابل اليد فيها وسواء
وبين دعاء رفع بلا ومن ما ذكر ان ذلك البلا واقعا او كما افق به الوالد انتهى ما نقله الشوري عن جمال الرمي
وهو كذا في نهايته لكنه لم يصرح بانه في خصوص قوله وقناشر ما قضيت كما نقله الشوري وفي حواشي المنهج هـ
للجلبي قوله ان دعاء رفعه وعدم حصوله كما افق به والد شيخنا وعليه في رفع ظهرها عند قوله وقناشر ما قضيت انتهى وتوكل
ما في فتاوى جمال الرمي وهو ان يطل قلب كفيه في الدعاء برفع بلا ولو في الصلاة اجاب نعم اذا طلاقه وشرها لها وان
كان مبني للصلاة على الكف هذا وارد فتسكبحهم وروده انتهى بحرفه قال عبد الرزاق في شرح مختصر ابي حنيفة المناسك
للمشهور الصافي احادها بالاحاديث كما افقت به وبينت وجهه في القيد انتهى وفي فتاوى جمال الرمي يحصل
السنه لكل منهما والضم اولى انتهى وفي التحفة والنهاية التخيير بين الضم والتفريق **قوله** ولا يسن مسح الوجه امانه
خارج الصلاة فيسن على المعتمد كما سياقي الجزم به في كلامه في فصل الذكر عقب الصلاة **قوله** والجمعه اي سن
الجمعه بالقنوت **قوله** مطلقا كذلك التحفة وغيرها وفي النهاية سن الجمعه بقنوت النازله مطلقا للامام
والمنفرد ولو سيره كما افق به الوالد واعتمده الحلبي والشوري وغيرها **قوله** فيمن لها كذلك التحفة
والنهاية وغيرها وافق به المشهور الرمي وفي شرح البهجة للجمال الرمي وتخبر في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بين اتيانها وبين تامينه ولو جمع بينهما فهو احب انتهى وهذا فيه العمل بالروايتين فلعله
اولى وفيه ايضا لو قال في قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك صدقت وبررت لم تبطل وفارق ما مر في الودان بان

مشاركه

مشاركه المأموم للامام مطلوبه ولا كذلك المصل للمؤذن انتهى واعتمده في النهايه وغيرها وفي التحفة
تبطل به صلاة **قوله** وان لم يسمع في التحفة والنهايه لاسرار الامام به او نحو بعد او صم او سمع صوتا لا يفهمه
ويقنت نذرا لم يجت الشارح في التحفة وغيرها انه ياتي فيها بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازله قال
فان كان جبارا في بعض ما ورد في اعيه الاستسقاء **قوله** ان عاد قيد لقوله او بعضهم **قوله** شهر الى قنا
بعاء في الخمس اعتدال الركعة الاخيره يدعو على قائل اصحابه بغير معونه ويومن من خلفه **قوله** لرفع مزرعوه قال
في الامداد الدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين اذ لا يمكن تداركهم الخ **قوله** فلا يسن
بها اي ولا يكره عند النازله الا الجنازه فيكون فيها مطلقا كما اعتمده شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في
المغني والشيخ في الامداد والجمال الرمي في النهايه وغيرها **قوله** في سن السجود **قوله** منسوخ اي يقول
اي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه
وقال انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده اعتمدنا **قوله** على ما فيه هو ما قاله النووي في المجموع من انه لاجبة
فيه لانه ضعيف ظاهر الضعيفين البيهقي وغيره ضعفه وهو رواية يحيى بن سلمه بن كهيل وهو ضعيف باتفاق
المخاض الخ قال في الامداد وجواب الاول ان من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة
وحسن المنظر انتهى **قوله** كونه اي الانف **قوله** مجافاة اي مباعدة **قوله** بشرط ان يكون مستورا اما العاري فلا
يجازي بل يضم بعضه الى بعض كالمرة والخش **قوله** وتفرق ركبتيه اي مقارنته لركبتيه كما سياقي في كلامه **قوله** الا في رفع
البطن الخ زاد في التحفة يفرق الركبتين قال فقيها ساعلى السجود وكان وجه تركه ههنا ان المصنف لم يذكره وانما زاد
السنه **قوله** وعنده الرامح سنه **قوله** وجهي اي كل يدي وكفى عنه بالوجه اشاره الى ان المصل ينبغي ان يكون كله
وجهه مقبلا بطليته على الله لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق بذلك حذر من الكذب
ومثل هذا المقام **قوله** الخالقين قال في التحفة في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس له تعالى انتهى **قوله** وهو كثير منه
كما في المجموع اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي بكسر اولها واوله واخره وعلا نيته وسره اللهم ابي عود
ببرضائك من سخطك وبغفوك من عقوبتك واعوذ بك منك كما احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
انتهى **قوله** حذواي مقابل **قوله** وهو اي المنك **قوله** ضم اي بعضها الى بعض فلا يفرجها **قوله** نشرها اي فلا
يقبضها **قوله** حيث لا تخف قال في شرح العباد في بين نزوعها منه لاجل ذلك بخلاف الفعل ويظهر ان الخف
الذي لا يجوز المسح عليه كالفعل ترأيت وكلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك انتهى **قوله** وابرازها من ثوبه اي كان

نص في سنن السجود

فصل في سنن الجلوس بين السجدين

كان فيها خوف **فصل في سنن الجلوس بين السجدين** انه اي المصل للجلوس بين السجدين ثم سجد اي السجدة الثانية الخ فلا يضر استمرار وضع اليدين على الارض في السجدة الثانية اتفاقا وكون ذلك علم فافترته قوله على فخذه فان يفهم منه انه اذا لم يضع يديه على فخذه صحت صلاته وان كان خلاف السنة ودخل في عدم وضع اليدين على الفخذين تركها بحالهما على الارض **قوله** رب اغفر لي قال الشرح في الاعداد قال ابن نجيم وغيره **قوله** رب اغفر لي ثلاثا الخ فيه واستأثر في الاذكار انه جمع بينهما قال الازدري وهو محتمل والا حسن ان يقول هذا مرة وهذا مرة انتهى وفيه نظر والوجه الاول انتهى كلام الاعداد وظاهره ان رب اغفر لي اربع مرات الا ان يقال مراده انه جمع بين الثلاث و بين اربعي الخ ويكون مراد الازدري بما استحسنه انه يقول مراراً رب اغفر لي ثلاثاً واربعة الخ واربعة اخرى رب اغفر لي مرة مع واربعة الخ ولكن الاقرب ان المراد هو الاول **قوله** زاده كالغزالي وفي النهاية للمجلد الرمي في المتوالي يستحق للعنفور وامام من مران يزيد على ذلك رب اغفر لي ثلاثاً واربعة الخ كما في اول شفايت في الخ في تحرير الجرحا بقول رب اغفر لي مراراً واربعة الخ فاعلم انك انت الاعز لا كمر استحق **قوله** في غير هذا المجلد اي شرح العباد والارشاد وحاصل ما اعتمدته الشريعة انها كالجلوس بين السجدين فاذا اوصى بها رايد اعلى الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدين بقدر اقل التشهد بطلت صلاته واقر شيخ الاسلام المتولي على كراهة تقويلها على الجلوس بين السجدين في شرحي البهجة والروض وافق الشهاب الرمي بعدم الابطال ايضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والمجلد الرمي في النهاية وغيره **قوله** ان فوتت الخ نقله في الامداد عن الازدري واقره وفي فتح الجواد على ما حشد الازدري وفي شرح العباد فيه نظير الوجه عدم المنع مطلقا وانه ياتي في التحلف لها ما يحكي في التحلف لا فتاح او تقوذا ولا تمام التشهد الاول انتهى وفي النهاية الاوجه خلافه اي ما قاله الازدري **قوله** وليست من الاولى الخ وقبل من الثانية قال في الاسنى وفي اذكار الخلق تظهر في التعليق على ركعة انتهى وقال الاشعري في فسطح النوار وفي اذكار الخ لا تظهر في مسبوق كبر واما ما فيها فعلى الازدري جلس معه فيها كالتشهد وعلى الثاني ينتظر في القيام انتهى وفي شرح الزيد للشهاب الرمي مجلس معه على الاولين اي وهما اذا جعلناها فاصله او من الاولى وله انتقار الى القيام على الاخير قال الاسنى وفيه نظر انتهى وفي الامداد قاله البارزي ونظر فيه بانها خفيفة فيجوز ان يقال ينتظره وان كانت مستقلة ولهذا لا يجب موافقته فيها انتهى وقال السيوطي في مختصر الروضة فاذن له لو خرج الوقت فيها هل يكون اذا انتهى **فصل في سنن التشهد قوله** الاول في مسبقا اي لانه معطوف على منصوص هو خبر كان فلا حاجة الى اعادة كان **قوله** ما عدا ما ذكر اي وهو التشهد الذي يعقبه السلام **قوله** وافهم كلامه اي المصنف حيث قال به اليسرى اذا اليد اسم الجارحة المعروفة من الملك الى

فصل في سنن التشهد

روس

روس الاصابع وما كان يتعذر وضع ما فوق المرفق على الفخذ اختص الحكم بالممكن ومنعه منها وهو ما ذكره الشارح وفي شرح التنبيه للخطيب الشيرازي انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الايمن على فخذه قال الاسنى فينبغي فيه استبعاد ذلك وقياسه ان اليسرى مثلها ايضا انتهى كلام شرح التنبيه وفي شرح العباد للشرح صحيح البيهقي خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الايمن على فخذه الايمن قبل مقتضاه استبعاد ذلك **قوله** في غير هذا المجلد اي شرح العباد عليه السلام في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل الى جانبها اذ لا ييسر وضع مرفقه على الفخذ الا به وهو مناف للمهية المشرعة وحكمة وضعها على الركبتين منعها من العبث انتهى كلام شرح العباد بحسب روفه فتنبه له وان كلامه هذا يفهم اختصاص السنة باليسرى مع ان فيه ما فيه الا ان يقال ان اليمنى قد ثبتت وضعها بالحديث فوضعها معلوم ولذلك ليس به عليه اما الكلام في قياس اليسرى على اليمنى في ذلك فلا كذب عليه وفيه ان اكثر اعمتنا ساكتون عن سن وضع مرفق اليمنى وسكوتهم دليل على عدم سنة فضلا عن اليسرى فالظاهر ان ذلك ليس بسنون **قوله** كعاقبة ثلاثه وخمسين فان شرطه عند الحساب ان يضع الخضر على البصر وليس مراد هذا بل مراد بان يضعها على الراحة كالبصر والوسطى وهي التي يسمى بها تسعة وخمسين ولم يطقوا بها تبعا للجناب واجاب في الاقليد وغيره بان وضع الخضر على البصر في عقد ثلاثه وخمسين هي طريقة اقباط مصر ولم يقبل غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين الى اخر ما في المعنى الى قوله اجاب في الاقليد في شرح العباد للشراح وفي حواشي المحلى للشهاب القليوبي فايد في كيفية العدد بالكف والاصابع المالكية قالوا ان الواحد يكون عنده بضم الخضر لا قراطين الكف منه والاشين بضم البصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والاربعه برفع الخضر عنهما والخمس برفع البصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البصر وحده والسبعة بضم الخضر وحده على جهة الابهام والتمام بضم البصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معها كذلك والعشرة بجعل السبابة على بضم الابهام والعشرين بجمعها معا والثلاثين بضم طرف السبابة والاربعمائة بجمع الاربعمائة بضم السبابة فوق الاربعمائة والسبعين بوضع طرف الاربعمائة على الاربعة الوسطى من السبابة والتسعين يعطون السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الاربعمائة اليها والمائة بفتح اليد كلها انتهى وفي المعنى والثاني يعني مقابلته الا ظهر بضم الاربعمائة على الوسطى كعاقبة ثلاثه وعشرين رواه مسلم ايضا عن الربيع انتهى ورايت غير ذلك ما ذكرته في الاصل **قوله** الورود جميع ذلك اي تلك الخمس الكيفيات قال في الاسنى وكان صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة

مقابله

هكذا ومرة هكذا انتهى قال في المغنى ولعل مواظبته على الاول اكثر فلذا كان افضل قال ابن ارفع في صحيح الاول والآخر
افقه انتهى **قوله** مع اماتها اي ارجار اسمها الى جهة الكعبة **قوله** بنيان القلبي هو كافي القاموس الفواد والفواد كانه
ايضا ما يتعلق بالمرى من كبره وقلوبه في شرح نظر الرشد للشهاد البرملى الفواد داخل القلب انتهى ونوع في قولهم لها
انصال بنيان القلب اصحاب الشرح لم يذكره **قوله** بلا تحريك اي لا يتبع قال الشهاد البرملى في شرح نظم الرشد قلبي
النافع على التثبت لما قام عندهم في ذلك بعضهم ولعل منه كون التبريد يذهب الخشوع انتهى في الابعاد المشبه
في كراهتهم التبريد مع صحة الحديث والبقاء على ظاهره نظرا هرواوى ما يجاب عنه انه راعى الوجه القا
يلبان تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الاصابع في الصلاة مذمومة للشيطان اي منقولة منه ضعيف
انتهى وفيه ان شرط نيل الخرج من الخلافة لا يجزئ منه صحته وما نقله الشهاد البرملى من ان التبريد
يذهب الخشوع فيه ان رفعها تحريكها وقد قالوا ان لها اتصالا بنيان القلب فكان رفعها سببا لحضور فكيف يكون
تاره سببا لحضور القلب واخرى لانها الخشوع حرره **قوله** الزكيات اي الناميات بنوا قلوبها وبكرت اخلاصه و
هذه رواية عمر رضي الله عنه **قوله** ما في الروضة الذي فيها اللهم صل على محمد وعلى محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
الابراهيم زاد في التحفة والعلمين انك حميد مجيد قال في الابعاد محل نذب هذا الاكمل المنفرد ولما راضين
بشرطهم ولا اقتصر على القل كما جتته الحوي وغيره **قوله** ولا بأس الخ وفي المغنى ظاهر كلامهم اعتماد الثاني اي
عدم استبعاد سيدنا واعتماد الجلال البرملى في النهاية استبعاد ذلك وكذلك الريادي والجلبي وابن ظهير وغيرهم
وفي الابعاد الاولى سلوك الادب اي فياتي بسيدنا قال وهو متجمل الخ وفي الامداد قول الطوسي انها مبطله لعله غلط
انتهى زاد في الابعاد فلا يقال تنس مراعاة لان الرحمة والبركة الخ قال في الامداد وقد تكون في المفضل مزيه والتشبيه
لاجل ذلك اولي طلب له صلى الله عليه وسلم ولله وليسوا انبياء منازل ابراهيم والملا بنيان والتشبيه عائد لقوله و
على الجمل فقط وقد يشك على الاخير ان غير الانبياء ليسوا ويهرو مطلقا ان يجاب بان المساواة في هذا الفرد مختصة
ان سلم ان التشبيه يفيدها وانما هي بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك انتهى **قوله** لبي غير
وقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت اي بيت ابراهيم **قوله** بما شاي من اخره وهو افضل اودينا واثوره
افضل من غيره والدعاء بمحرم مبطل للصلاة كما في التحفة وغيرها **قوله** المحيا الخ قال في المغنى المراد الحياة والموت
انتهى قال القليوبي وفتنة المحيا بالدينا وليس سهوات ونحوها كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عندنا
حضرار وفتنة القبر انتهى وفي شرح للنووي والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسح للرجال وعذاب

القبر

القبر من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى **قوله** بالخاي المعمله قال في الابعاد على المعروف بل الصواب كافي الجمع
سمي به لانه يسبح الارض كلها اي يطاوها الا مكة والمدنية وبالمعجم لانه محسوخ العين انتهى وفيه ايضا
قال الادريجي وينبغي ان يختم به دعاء لقوله صلى الله عليه وسلم واجعل من اخرا ما تقول انتهى **قوله** وفيه قولنا
لوجوب في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من القرآن وان طاور وسارحه الله امرانه باعادة الصلاة حين لم يبلغ بهذا الدعاء فيها الى ان قال
وظاهر كلامه ما وسارحه الله امرانه على الوجوب فاجابة الصلاة لفوات وجهه هو العلم على ان مستحسن
واجب ولعل طاور وساراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه انتهى ونقل القول بالتوجب
عن ابن خزيمة **قوله** ومنه هذا هو في صحيح البخاري متصل بالاول **قوله** المغفر هو الذي قال الكرماني في شرح
صحيح البخاري اي الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز تخرجه عن ادايه واما الدين المحتال اليه وهو
قادر على الاداء فلا استعاده منه انتهى ويدل للمعنى الثاني حديث الصحيحين فقال قائل اي وهو عايشه كما
في رواية النسائي ما اكثر ما استغفرت من المغفر فقال ابن الرجل ادغم حدث فكذب ووعده واخلف **قوله** ولما تم
قال الكرماني اي الامر الذي ياتمه الانسان او هو الا يتم نفسه هذا اشار الى حوائده والاول الى حق العباد
قوله فلا يحتاج لما يولد ذلك اي بان المراد منه ما وقع لا يستحالة الاستغفار قبل الذنب كما قال به ابو الوليد
النيسابوري **قوله** من عندك اي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه انتهى تنويري **قوله** لمن نازع فيه
هو العبد جماعه بقوله ليس فيما ذكره النووي ايتان بالنسبة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما واما الذي
ينبغي ان تدعوه بالمثلته ومره بالوجه لفظه حينئذ بالوارد يقينا انتهى **قوله** لكن السنة هنا الخ في
التحفة اما المأموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطل المتأخرين
في ان المذهب يميل ما شام الخوخة وقوعه في سهر ومثله امام من موطاه ان محل الخلاف فيمن لم يسئل له
انتظار نحو داخل انتهى ونحوه في الامداد واعتمد ما اطل اليه المتأخرون في شيخ الاسلام في الاسنى وغيره والخطيب
في شرح المنهاج والتبنيه والجمال البرملى في النهاية وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وفي النهاية ما نقله ولم المعظم
بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلها واكملها والاشبه ان المراد اقلها
ياقي به منهما فان اطاها اطاله وان خففها خففه لانه يتبع لها انتهى **فصل في سنن السلام**
دون وبركاته في التحفة الى الجنازة **قوله** منا اي الصلاة المتبلى بها في الاقتصار حينئذ على الاولى **قوله** وان لم

فصل في سنن السلام

تكن الخ جوا عاقد يورده على قوله وقد جرحه بالباطل ان لم تكن من الصلاة بل يتم الا وفي فموجه تحريم الا يتيان بهما
 عند عرض المناق **قوله** يري خاله بالنال المفعول في يري وعبارته شرح مسلم للنزوي ويلتفت في كل تسليم حتى يري
 عن جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يري خديه من عن جانبه انتهى **قوله** من خلا ومن اوجه
 هو ابن سريج وغيره وحكى عن ظاهره في البويطي وفي شرح العباد للشارح قد يجزئية الخروج كاستنفل تنفل
 مطلقا سلم في اتنا عدد نواه بعد تشهد فان قصد به التخلل جاز وكان نوى البعض والادكان كلاما على افتتبل
 به صلاة انتهى بنظره في التحفة قال ولعل مقالة الامام هذه مبنيه على انه لا تجزئية المنقص قبل فعله انتهى
 خطأ ويسجد للسجود حينئذ يسجد ثانيا **قوله** وان كان عن يساره فبالا وفي التحفة هذا اذا فعل المأموم بالسنة
 فاخر تسليمه الاول عن تسليمه الامام والا كان رده على الامام قبل سلام الامام عليه **قوله** اذ لم يفعل السنة اي المأموم
 بان سلم عقب تسليمه الامام الاول اما اذا فعل المأموم بالسنة بان اخر سلامه عن تسليمه الامام فيلزم رده
 الامام على المأموم قبل سلام المأموم **قوله** في التحفة لو كان عن يمينه او يساره اي المصل غير مصل لم يلزمه الرد الى ان
 قال او سلم عليه المصل لم يلزمه الرد بل يسن كما ياتي وقياسه ذبه هذا ايضا انتهى وفي الا يعاد بعد كلام قرره مانعه
 وبهذا يقرر احتمال الرد على غير مصل فوطيه وان كان عدم الوجود اوجه الخ وفي السير من التحفة لا يلزمه
 رده على الاوجه **فصل في سنن بعد الصلاة وفيها** الماتوران الخ به لافضليه والا فغيرها مطلوبا ايضا **قوله**
 امت السلام ذو السلام من التقاير ومثل السلام اي السلامه من كل مكره **قوله** يا ذا الجلال قال القاضى في شرح دلائل
 الخيرات لمجوز في الجلال العظمة والاكرام اي اكرامه للمؤمنين بانعامه عليهم وقال الحلبي معنى يا ذا الجلال والاكرام المستحق
 لان بهار لسلطانة وينبغي عليه بما يليق من علو شأنه انتهى **قوله** وقام المايه الخ قال الخطيب في المغني قال المصنف والاولى الجمع
 بين الرويتين فيكون اربعاء ثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ انتهى وفي السنن الثانية صحيح ابو حبان انه صلى الله عليه وسلم
 كان يعقد التسبيح بميمته واخرج الحاكم وصححه عن يسيره وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم التسبيح والتهلل والتقديس ولا تغفلن واعقلن بالا فامل فانهن مسورات ومستنطفات
 وفي الا يعاد للشم ظاهر كلام الازعي ان المراد بالعقد ما يتعارفه الناس وقال غير المراد عقد الحسبان الذي يعلمه الناس
 الا ان انتهى وفي مختصر الروضة للسيوطي اي على طريقة الحسبان انتهى قال في الايعاد وعلى تسليمه فالظاهر ان الاول يحصل
 به اصل السنة بل كما لها ان لم ير غير غيره الى اخر ما قاله فراجع **قوله** عشر ابعدا الصبح الخ اي قبل ان يثني بحله ويكلم قال
 الشارح اي بكلام اجنبي قال فان تكلم به فانه التواضع المرتب **قوله** مع بيان الترتيب في شرح العباد في الجمع عن

تت
 نصروا في بعد الصلاة وفيها

القاضي

القاضي الى الطيبين ان يقدم من ذلك الاستغفار انتهى واقول ينبغي ان يقدم بعده من الاذكار الدعوات مكان معفا
 اجل ثم ما كان اصح ثم ما كان اكثر رواه ثم رايت بعضهم رتب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم انت السلام
 الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير اللهم لا مانع لما اراد ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه
 له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم قرأية الكرسي والارواح
 والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العزاد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى اذل العمر واعوذ بك
 من فتنة الدين واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهرم والحزن
 اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم اغشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال ولا تخلق الله لا يهدي لصالحها
 ولا يضر شيئا الا انت اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك اللهم اني اعوذ بك من
 الكفر والفقر سبحان ربي العظيم عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي بعد الصبح اللهم
 احول وكر اصاول وكر اقاتل اللهم اني اسالك علما نافعا وعلم متقبلا وزقا طيبا ويوجد وبعد المغرب اللهم اجبرني
 من الغار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل في الرجل الى الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
 كل شئ قدير عشر انتهى والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بوقفي واعلم بما قدمته انتهى كلام شرح العباد
 بحروفه وقد ذكرت في الاصل مخرج ما ذكره هذا من الاذكار من الحديثين فراجع منه ان اردته **قوله** بوجه كلام الروضة
 اي بالنسبة للذكر والاعاء فهو مصرح فيها بنزول سركه قال فيها السنة ان يكثر من ذكر الله عقب الصلاة ثم قال و
 ويسن الدعاء بعد السلام سرا الا ان يكون اما ما يريد تعليم الحاضر فيمضى انتهى **قوله** لكن استبعد الازعي الخ
 هذا اختيار له خرج به عن المذهب والاشافعي هو الذي حل احاديث الجمهور على ذلك صرح به الازعي عن
 نفسه وغيره **قوله** وان كان بالمسجد النبوي هذا معتمد السنن والذي اعتمد الرمي واتباعه في مسجد صل
 الله عليه ولم جعل عينه الى المحراب وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم وفي التحفة بحث استثنائه فيه نظروا
 كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية ان سلوك الدبر الى من امتثال الامراتي وللمبري رحمه الله
 وسن للامام ان يلتفتا **بعد الصلاة** لا دعاء شتبا **و** يجعل المحراب يساره **و** الاتجاه البيت في السار
 فودعاية له يستقبل **و** عنه المأموم لا ينقل **و** وان يكن بمسجد المدينة **و** فيجعلون محرابه يمينه
 لكي يكون في الدعاء مستقبلا **و** خبز شقيق وبني ارسلا **و** يحرم جلوسه بالمحراب قال انه افضل بقعه في المسجد
 فجلوسه هو او غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون امام المصلين فينشوش عليهم ثم قال واذا صلى الامام

مكان مصلاه انتهى وذكر الجلي نحو ما ذكر القليوبي **قوله** القلبية والبعدية بحث في التحفة انه ينتقل كل صلاة
يفتحها من المقضيات والنوافل حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف اوله ومشقة خرق صفه انتهى وفي المغني
ونحو النهاية ينبغي كما بحثه بعضه ان يستثنى من ذلك ما اذا اقره مكانه يذكره بعد صلاة الصبح الى
تطلع الشمس لان ذلك كسجدة وعمرة تامة تامة رواه الترمذي عن انس **قوله** في بيته افضل في التحفة
محله ان لم يكن مقتكفا ولم يخفيت خيره للبيت فوت وقتها وانا وفي غير الضحى وكفى الطواف والاعرام بما
به مسجد وناقله المبكر للجمعة انتهى ورايت نقلا عن نظير العلامة الشيخ منصور الطبري ما نصه
صلاة نفلا في البيوت افضل **قوله** الا الذي جماعة تحصل **قوله** وسنة الاحرام والطواف ونفل جالس للاعكاف
ونحو عمله الحي البقعة **قوله** كذا الضحى ونفل الجمع **قوله** وخاف الفوات بالآخر **قوله** وقادم ومنشئ للمسفر
والاستخارة والقبلي **قوله** لمخر ولا في البعدية **قوله** وذكر ذلك الشرع في شرح العباد بطلبه دخل وقتها وقد افرد
الكلام على النوافل التي بين فعلها والمسجد بالالتفات **قوله** بوجوب عدم الخ كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
قوله والمخلاف القوي هو وجهه للقاضي حسين والي زيد المروزي وقد اطلت الكلام على ذلك وادله من الا
يات القرآنية والاحاديث وكلام الائمة في الاصحاب متعين مراجعته **قوله** وهو حضور القلب للجلال الذي في
النهاية وقد اختلفوا هل التشروع من اعمال الجوارح كالسكران او من اعمال القلوب كالحزن وهو عبارة عن المجموع على قول
للعلامة وقد جرى الشارح هنا على الأخير **قوله** ترتيب القراءة قال في المغني هو الثاني بينها بل قال القاضي حسين يكره
تركه والسر في القراءة انتهى **قوله** وتدبرها اي القراءة قال في التحفة اي تأمل معانيها اي اجالها لا تفصيلا كما هو
ظاهر لانه يشغله عما هو بصدقه **قوله** قال بعض ائمتنا هو ابن حبان كما ذكره في الاملاذ قليل فصل بطلان الصلاة
قوله قال النووي الخ اي في المجموع كماله عنه غير واحد لكن قال في التحفة بعد ان نظره فيه ما نصه ثم رايت ان
الكراهه اما هي عبارة المذهب فعلى المصنف عنها في شرحه الى التعبير ينبغي ان يحافظ على كل ما تدل عليه الدلائل
ان مراد المذهب بالكراهه اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال انتهى وعليه ففي عزو الكراهه الى المجموع
قوله قد تناهى الثواب كان المراد اذا قارنت العمل وتبطله اذا طارت عليه واشتد يقيد الى انها قد تناهى في الشارح
في شرح العباد وبحث ابن الرفعة ان الاتفاق المذكور ان كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة
لا تنافي بالمكروه ورد بان ذو وجهين كالمستعمل في نحو الحمار قال الزركشي وقياس قوله بطلان صلاة بالمجلس للشهد
الاول متعيا وفيه بعد اي لخالفة ليرجع كل مهم انتهى كلام شرح العباد بحرفه ويحتمل ان يكون مراده بقوله او

تبتطله

نعد

نفسه شرط الصلاة قوله

تبتطله اي تبطل اصل العمل بحرفه الذي قارنه المكروه فان الكراهة اذا كانت لذات الشئ ولا ربه كالصلاة في الا
وقات المكروهة تقتضي الفساد او لا مخرج عنه اقتضت عدم الثواب قد لا تنافيه كما سبق انفا **فصل في**
شروط الصلاة يلزم من عدمه عدم خبر به المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ كالنافي للصلاة من كلام مبطل
وغيره فانه لا يلزم من عدم صحة الصلاة لاحتمال عدمها لغير ذلك كالاختلال بركن من اركانها فهو جامع للشرط
من حيث انه لا بد في صحة الصلاة من انتفاية كوجود الشرط فانقائا المانع يلزم من عدمه عدم الصلاة و
لذا جعله الشيطان في مواضع تبعا للغير من الشرط ثم هو منها حقيقة عند الرافعي وتجوز عند النووي وقوله
ولا يلزم من وجوده الخ السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العلم وقوله لانه اقتران الشرط بال
لستب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب النكاح مع النصاب الذي هو سبب
الوجود فتجب الزكاة حينئذ او بالمانع فيلزم العلم كالذي على القول الضعيف بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من
وجود الشرط مع مقارنته المانع عدم وجوب الزكاة وحذف قيد الانتفاء قال في شرح لالصول المقتضى للزوم
الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط انتهى **قوله** لما مر في الوضوء ان غير المميز لا يقع عبادة قال
فلم ير ان هذا شرطان لكل عبادة فقوله لما مر تكليف الاسلام والتميز فوا ومن لم يرد بها كالتنهاب نظر الى ان
طهارتها الحديث تستلزم الاسلام ومعرفة دخول الوقت يستلزم التميز **قوله** كما مر في اويل الصلاة في فصل
الاجتهاد في الوقت وسبق انه اذا صلي من غير ان يدخل الوقت يعيد وان بان انها في الوقت **قوله** مطلقا
اي سواء كان عاميا او عالما كما هو ظاهر اطلاق في الوضوء من التحفة وصرح به هنا فيها كنه جري في فتح الجواد
وفي الايعاد على ان ذلك انما هو العاوي فقط واما غيره فلا بد من تميزه فرائضهما من سننهما الا ان اعتقد
فرضية جميع افعالها فتصرح وهو ظاهر كلام مروي في الدر والخطيب وغيره في النهاية والمراد بان
لعاوي من لم يحصل من الفقه شيئا يمتد به الى الباقي ويستفاد من كلامه اي الغزالي ان المراد به هنا من لم يميز
فرائض صلاته من سننها وان العاوي من يميز ذلك ولا يغتفر في حقها ما يغتفر في حق العاوي انتهى وتأمل ذلك
فانه يصير المعنى عليه ان من تميز الفرائض من النوافل يشترط في حقها ان يميز الفرائض من النوافل وهو تحصيل
الحاصل ولذلك قال الجلي في خواشي شرح المنهج عقبه وح يصير قولهم وكان عاميا ضايعا لا فايده فيه في ذكره
انتهى واول العمل مني ما ذكر على تفسير العاوي بالمعنى الاول المذكور في النهاية وعلى القول بان العالم يلزمه التميز استغرب
الشارح في الايعاد السنوي انه لا يلزمه استحضار التميز في الصلاة قال لا فايده له ح مع علمه بصفه كل فعل

والا يعاد للبشر كن ادخل طرف عود مثله دبره انتهى وفي التحفة لو غرز ابره مثله ببدنه وانغزرت فقابت او وصلت
لدم قليل لم يضر ولام كثير وجوز لم تصح الصلاة لا تصالها بالنجاسة وفي حوائج المنهج لسمي لوضوئه عقرت
في الصلاة لم تبطل صلاة وان ضربه جبة بطلت والفرق ان العقرت تدخل سمها الى داخل البدن لا يها تفرز ابره في حال
البدن وتفرغ فيه السم ثم قال والحية تلتقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس نجس ظاهر البدن مبطل لذكره و
اعتمدهم انتهى **قوله** ومن الفرق اي في صفة الصلاة في بحث السجود اي بين عدم صحة الصلاة في النجاسة و
صحة السجود عليه عبارته وانما بطلت صلاة تملقات توبه النجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسب اليه
وليس المعتبر هنا السجود على قراره وبعدهم تحركه بحركته هو قرار انتهت **قوله** قابض في التحفة وغيرها وشاهد انتهى
قال القليوبي او حاصل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه وعبر في الامداد والفقه بتعالا وشاهد بالحمل وحاصل ما اعتمد
الشري في كونه التحفة والامداد والفقه والايادى وطبق عليه الخطيب والحمال في النهاية والاداء في شرح نظم البدن
وغیره انه ان وضع طرف الحمل بغير غرضه على جزء ظاهر من تنجس كسيفينه متنجسه او على شيء ظاهر متصل
بنجس ساجور كل لم يضر ذلك مطلقا او وضعه على نفس النجس ولو بلا غرضه مطلقا وان شدة على الظاهر المتصل
بالنجس ان يخرج من زواله فلا وقول الامداد لو ابدل الارشاد شدة بانصل لكان اصولا في الشدة ليس
بشرط انتهى مراده ان نحو الشدة ما يمكن ان ينجس النجس في حكمه كما ينسب على ذلك كلامه في التحفة والايادى
ونقل الشوري عن م رانه لا بد من شدة بالنجس فانظر ورايت في شرح البهجة للحال الرملة ما يوافق نقل
الشوري عنه وكلام الشري في هذا الكتاب قريب منه **قوله** لا قاهها اي لا في نحو الحمل النجاسة **قوله** كان شدة
الح تمثيل ملاقي ملاقيتها **قوله** يخرج من اي ذلك الظاهر وما انصل به من النجس في التحفة اعتبار اجزاء بالفعل
لو اراده لا بالقوة **قوله** قال المصنف الخ ضعيف او ردي في الاصل هناك كلاما طويلا واحتمالات في فهم
معنى كلام الشارح ثم قلت حاصل ما يظهر للفقير ان ما مشى عليه الشارح ثم قلت حاصل ما يظهر للفقير ان
ما مشى عليه الشارح هنا من التشويه بين الملاقي لنفس النجس ونحو الساجور لا يوافق معتمده كغيره فينبغي
التظهير في كلامه واما المصنف فلا اعتراض عليه فاذا ذكره هو المعتمد لان مراده بقوله على نجاسة ان طرف
الحمل على نفس النجاسة وقد عبر النووي في المنهاج بنحو عبارة المصنف واقر ذلك شرح كلامه وفهم الشري
الحال الرملة وغيره قال في التحفة وخرج على نجس الحمل المشدود بظاهر متصل بنجس الخ ومن تأمل عبارات
هنا الشرح خاطر لما ذكرته في تعيين الشرع وهذا بالمرء انما هو موافقة للمصنف والامر بالمرء الجواب قال الشري

لا يجاوز

الايادى بتعريف العباد بالجر كالروضة اولى من تعريف الجواهر بتعريف اذ مجرد التحرك لا اثر لها كما هو ظاهر انتهى **قوله**
في الثانية هي قوله لجعل له تحت قدمه الخ والا ولى قوله مجرد اتصاله الخ وقوله او تحرك معطوف على قوله وان كان واو
معنى الواو **قوله** ونسبته اليه معطوف على قوله ملاقاته اي واعلم نسبته اليه **قوله** مع محاذاته في التحفة
في احدى جهاته ان قربته بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر انتهى ونحوه النهاية **قوله** او نحوها في الايادى من
كل او ما يتصل من دخان دهن ليزرق به او يخضر ثم ذكر علم حواز فعل في لحم الانسان الا ان قال طبيبنا ما هرا
عدلون انه يمنع ذلك وان غيره لا يقوم مقامه في ذلك فيجوز فيما يظهر اخذ ما قالوه في التلاوي بالنجاسة **قوله**
في بابه في التحفة والنهاية فان خاف ذلك ونحوه شين او بطي بر ولم يلزمه نزع لعدله بل يحرم كحافى الاوار والنجس
صلاة معه بلا اعادة انتهى كلاهما ذكره في جبر العظم بعظم نجس مع تعريضه بانه يجري في الوشم التفصيل
الذي في الجبر **قوله** وان لم يقعد به هذا قاله السبكي وغيره بتعالا امام واعتمده الطبراني وجرى الشارح في
كتبه التحفة والفقه والامداد ولا يعاب في تفصيل في ذلك بيته في الاصل ثم ذكرت ان الجلال الرملة في حاشي الشارح
في ذلك في النهاية وشرح البهجة وفتاويه وان الخطيب الشيرازي مثل الجلال الرملة ثم قلت ما لم يخصص فتدبر من ذلك
تلاوة ارا وجوب الازالة على ما لم يخف محله فيتم مطلقا وهو ما اعتمده الشارح في هذا الكتاب وعدم وجوبه على
غير المعتمد مطلقا وهو ما اعتمده الجلال الرملة وغيره التفصيل في غير المنقضي بين ان يخاف من نزع حصول
مشقة وان لم تجز التيمم فلا يلزمه وان لا يلزمه وهو ما اعتمده الشارح في كتابه غير هذا ثم بشرط وجوب
الازالة مع التعدي في المعصوم شرطان احدهما ان يكون من نجس عليه الصلاة فلا يجب قلعه في المحن
الا اذا افاد وجبت عليه الصلاة ولا في الحايض البعد الطهرات بينهما ان لا يموت فيضان الى الذي ذكره
المصنف وهو عدم خوف محله في تيمم فتكون تلاوة وتبشيط لوجوبها مع عدم التعدي عن الشري في الايادى
شرطان ان لا يخاف من الازالة تالما وان لا يكسب بالمرء الى اخر ما اطلت به في الاصل فارجعه منه ان اردته **قوله**
او نحوها اي من كل طاهر قال غير محترم **قوله** في حق نفسه سياتي محترز قريبا في قوله اما لو حمل مستتر الخ **قوله**
او حشفتة في التحفة اخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعاً مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر من محل
النجمي طر عليه طر اوطاف وهو رطب العين الما انتهى وبحث في الايادى العبر في فرج المراه مجاوزة شفرها
انتهى واعتمدا البر لسي وم العوض عما يجاوز الحشفة الى الشري الذي لا يقيها قوله بان حكم اهل الجبره الخ
هذا تفسير المذاهب التي يتاقي منها والفرج فانها طاهرة وان استحوذت بما كالعطف **قوله** وبحث اي

ولو معفو عنه وفي التحفة العفو عما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصبيان وهو بين القمل وإن فرضت حياطة ثم
 موته العموم الابتلا به مع مشقة فتق الخياطة لا خراجة **قوله** بخلافه حصل الخياطة ولا نظر للخبث الذي
 بباطنه لا في معدنه الخلق مع وجود الحياة الموثرة في دفعه كما في جود المصلي **قوله** الشارع المراد منه محل
 الضرر ولو غير شارع ومثل طينه ما **قوله** من الثواب والبدن خرج بهما المكان فلا يعفى عنه فيه **قوله**
 كالذي ينسب صاحب الخ ظاهر كلامه مغايرة هذا المالم يعسر تحسبه لكن كلام المتوفى وغيره
 يفيد أن هذا ضابط ذلك عبارتها يقول الاحتراز عنه غالباً بأن لا ينسب صاحب له سقطه أو قل تحفظ
 عبارة النهاية ضابطاً القليل هنا ما لا ينسب صاحب له سقطه على شيء من بدنه أو كونه على وجهه أو قل تحفظ
 انتهت وفيها بحث الركنين وغيره العفو عن قليل منه يعلق بالتحفظ وإن مشى فيه بلا فعل انتهى **قوله** أو
 قل تحفظ بحيث لم يصل إلى ذلك يعفى عنه وإن كثر قال في التحفة كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يعدل
 بعد الموت في جميع أسفل الجف وطرافه قليلاً بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى أي إن زيادة المستشفة توجب
 عذرك قليلاً وإن كثر عفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قل ولا اعظم
 المستشفة جداً من غير القليل كالر وضه إن ما ذكرناه انتهى **قوله** فلا يعفى عنها زاد في التحفة وإن عمت الطرق
 على الوجه خلاف الركنين لندرة ذلك احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتكاده كما لو عم الجرد من الحرم انتهى وفيه
 الشك سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه سرجين وعذره الأربعين وبطلان الكلام يعفى إذا حصل الضرر عاصيب
 الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعفى عما ذكر في الشارع ما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب
 إلى سقطه ولا إلى كونه وقل تحفظ انتهى **قوله** ويتيقن بخاسه المراد من التيقن ما يشمل أخبار عدل ربه **قوله**
 فأنه ظاهر في التحفة يدر غسل ما قد جلت نجاسته وقولهم من البدع المأمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك
قوله لا يعفى عنه في الثوب البدن مطلقاً اعتمد في التحفة وغيرها **قوله** المتغير رجه زاد في التحفة والنهاية أو غير
 لونه **قوله** إذا فرغ من الثوب لم يخل العفو عن الكثير إذا كان في ثوب ملبوس يحتاج إليه ولو لم يخل أصابه الدم من
 غير ثوب فلو قتل القمل في ثوبه أو بدنه لم يعف إلا عن قليله **قوله** لم يعف عنه عبارة التحفة لم يعف عن شيء منه
 كما ذكره كثيرون ومحلّه في الكثير والافاده ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاف طادم العفو بالريق في حديث
 مع أنه مع ذلك يعفى عنه أقله كما يأتي انتهى **قوله** نفي عن هذا من قبيل الاستئناس المنقطع لعدم دخوله في ذلك
 جنبياً لا يحتاج لمماسه أما ما يحتاج إليه نحو ما ظهر وشرب ونششق وبصاق ونوبة وما لبك رأسه من غسل

بمزداد

تبرداً ونظف وحاسر غواله فصاد من ريق أو دهن وكذا ما بل شعر وحلق رأسه إذا اختلط بدم جرح الرأس خلافاً
 لشيخ الإسلام زكريا في الأخر وعرق وسائر ما احتج إليه فليس بجنبى فيعفى عنه **قوله** أما ما ذكره من القروح والنفطات
قوله عن قليل دم الأجنبي المفهوم من كلام أئمتنا الذي لم ينسب صاحب له سقطه أو كسبوة أو قل تحفظ قليلاً وإن
 كان كثيراً يعفى عنه وما لا يعسر الاحتراز عنه بأن ينسب صاحب له سقطه أو كسبوة أو قل تحفظ كثيراً فلا يعفى عنه وبأن
 الرضاب المرفي وعن قليل دم الأجنبي غير الكلد والخنزير فيجوز له الكثير في العرف ثم قال القليل ما يشق الاحتراز عنه
 ويختلف باختلاف الأوقات والبلدان انتهت قال شيخ الإسلام في شرحه وذكر ذلك تقريباً في طين الشارع بتقديم بيان
 انتهى أي وهو ما ذكرته النفاذ في الإرشاد ولا يتطل بدم نحو غوث وبنوته ما لم يكن يفتل وعمر انتهى قال المشي في فتح الجواد
 والرجوع في القلة والكثرة العرف فإبداً التلح به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت و
 المحل وذكره تقريباً في طين الشوارع لا يبعد جريانه في الكل وما شكا في كثرته له حكم القليل انتهى ونحوه الامداد
 غيره **قوله** ما انفصل من بدنه ثم أصابه مثله ذلك ما وجب له من دم الفصد والحجامة قال الشهاب غير في
 حوائج شرح المنهج الظاهر المراد بالمحل الموضع الذي أصابه وقت الخروج واستقر فيه كظهور من البول
 والغائط في الاستنجاء بالبحر وجب غسله فلو سال وقت الخروج من غير الفصال لم يغسل ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقا
 الذي لا يفتل العفو كظهوره من الماء المستعمل ما لو انتقل من البدن وعاد إليه فقد مرج الأورع بأنه كالأجنبي انتهى ولو
 أصاب الثوب ما يجادي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في اجز الثوب
 فالظاهر أنه كالبدن انتهى قال العلامة ابن قاسم ووافقه على أن الدم إذا انتقل إلى الثوب الملبس في موضع خروجه
 عفى عنه وقال ينبغي أن يكون المراد بانتقال الدم العفو عنه انتقالاً لا يمنع العفو عن كثيره وإن ينتقل عما ينتشر إليه عاد
 ترا نظر تخصيص هذا القيد أعني قوله بمحلها بالفصد والحجامة وقد عزم راسخ في التحفة محلها ما ينسب إليه عادة
 فيها على أن الجرح إذا تدفق وانفتح لا يعفى في محله إلا عن القليل وبق بين الجرح إذا توفى وانفتح لا يعفى في محله
 إلا عن القليل وبق بين الجرح وبين الفصد والحجامة فراجعها **قوله** أو نام في ثوبه بلا حاجة الخ عبارة
 النهاية للمجال الرمل ولونام في ثوبه فكثر فيه دم البراعين التحق بما يقتله منها عملاً في الفة السنة من
 الغري عند النوم ذكره ابن العباد جثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والاعفى عنه انتهت زاد في
 الامداد ولأنه فيها يقطعها فهو غير محتاج إليه ومن علته يؤخذ أنه لو احتاج إليه كان لم يعتد عفى عنه
 وهو ظاهر على أن في أصل بحثه وقفه انتهى وتبرأ منه وفتح الجواد فقال على ما بحث انتهى **قوله** ما من كل ميتة

لا دوما لها سبيل في بدن او توب ولو بكه زمن ابتلا يصير بالذباب علف الموسم **قوله** من باب خطاب الوضع هو
جعل الشئ سبباً او شرطاً او مانعاً للحكم الذي هو خطاب التكليف وهذا لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا الجاهل
وغيره وهو شامل لكل احد فيلزم الولي ان يامر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند اداء الصلاة واذا انسى المصل
شيئاً من الشروط او تركه جهلاً بطلت صلاته والمقابل لخطاب الوضع هو خطاب التكليف وهو ما فيه حث او منع
وهو يفترق فيه نحو الناس وغيره **قوله** والنهي هنا يقتضي الفساد اي لانه في العبادات والنهي فيها يقتضي الفساد
وهذا قول الغزالي والامام الرازي واخرجا بالعبادات المعاملات ففسادها عند ما يفتات ركن او شرط عرف
من خارج عن النهي لكن الرابع عند الاصوليين ان النهي ان رجع الى ذات الشئ كصلاة لفعل مطلق في وقت
مكروه وبيع وشروط فهو للفساد وكذا ان عاد النهي الى جزاء الشئ كالنهي عن بيع الملاحج اي ما في البطون من
الوجنة فان المبيع معدوم والمبيع ركن من البيع فالعدم جزا المبيع وكذا ان رجع النهي الى لازم الشئ كالنهي
عن بيع درهبر بدينارين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط فان كان النهي الخارج عن المنهي عنه اي غير
لازم له كالوضوء بمغصوب لم يغفل الفساد عند الاكثرين وذلك لان النهي عن الوضوء بالمغصوب لا ينافي مال الغير وانلاف
مال الغير فلا يحصل بغير الوضوء فلا يتعين ان لا ينافي الوضوء مثل ذلك الصلاة في المكان المكروه والمغصوب لا مكان
جعل الحرام مثلاً مسجداً فيرفع النهي عن الصلاة فيه مع بقاء محاله ومثل ذلك البيع وقت نداء والنهي عنه لتقويتها
والتقويت يحصل بغير البيع ايضا فالنهي عنه لا يخرج عنه هو خشية التقويت فقولهم هذا لانه في العبادات
جرى على قول ضعيف عند الاصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات فنتبه له **قوله** ليس بجورة والتحريم
النهاية جاعاً **قوله** وعند الاجانب هذا لا ينافي قول من قال ان عورتها عند الاجانب جميع بدنها من حرمة نظر الرجال
الى الوجه والكفين انما هي من حيث ان نظرها مظنة للشهوة لا من حيث كونها عورة ومن ثمة اتفقوا على حرمة نظر
عورتها واختلفوا في جوار نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا خوف فنتبه ونسأل الامام القول بعدم الحرمة للجمهور
ونسبه الرافعي لاكثرين قال لا سيما المتقدمين قال الزايد في شرح الحرر وقوة كلامهم يقتضي رجحان وصوب
في المهمات انتهى لكن الرابع عندهم الحرمة ونقل الشارح في النكاح من التحريم عن نقل النووي عن عياض الجماع على انه
لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية الخ ونقل ايضا عن الامام اقا
المسلمين على منع النساء يخرجن سافرات الوجوه قال الشافعي في التحريم ولا تنافي لانه لا يلزم من منع الامام من
من الكشف لكونه مكروها وللامام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجود السبب عليهن بدون منع مع

لا بد من

كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة فخصه بالامام ولو انه نهي من تحقققت نظر اجنبى لها يستر وجهها
عنه والا كانت معينة له على حرام فتايم **قوله** وحرمة نظرها اي الوجه والكفين من الحرمة قال الزايد في شرح
الحرر بكونه لا يرد فيه وعرف بهذا التقرير ان لها ثلاث عورات عورة في الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة
لنظر الاجانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد وعورة في الخلوة وعند المحرم كعورة الرجل انشئ ويزاد
رابعة وهي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرماتها وهي ما لا يبدى في المهنة قال في التحفة ودخول النساء
على مهمات المؤمنين الوارد في الاحاديث الصحيحة دليل لما صحى من حل نظرها منها ما يبدى في المهنة قال في عمد جمع اي
ومنهم شيخ الاسلام زكريا ما اقتضاه المتن من انها معها كاجنبى ترى قال وشملها فاسقة بسببها وغيره
كنا اوقيدة فيحرر الكشف لها انتهى ويحرم ايضا على المعتمد على المرأة نظرها من بدن الاجنبى ولو بغير شهوة ولم
تخش فنتنة وفي التحفة يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال ان لم تنته بنهيها اي وقد علم
منها تعد النظر اليهم انتهى وقد يندب نظر اليهم انتهى وقد يندب نظرها كظفرها اليهما منه اذا قصد كاحها ورجلي
الاجابة **قوله** من الزنا متعلق بكل من قوله العفيف والعفيف **قوله** وغيره قال في التحفة اي العول وهي متصفة
بالعدالة قال فلا تكتفى العفة عن الزنا فقط ولا بد ان يكون غير مشتمل وغير مبعض وغير مكاتب **قوله** لم يبق فيه
شئ من الشهوة في التحفة واسلامه في المسلمة وعدالة ولو اجنبيا لاجنبية متصفة بالعدالة اي وفيها
البضه كما حرر نظره منه او منها متصلا بالعدالة اي غير مشتمل وغير مبعض من نظره منفصلا لقلامة يدا ورجل فيجوز مورثها
وكدم فصل فصد مثلاً انتهى لمخصا ولا يحرم روية المثال في خمره حيث لم يخش فنتنة ولا شهوة كما
في النكاح من التحفة **قوله** ما بين السر والركبة وكذلك عورتها في الخلوة ومثلها الرجل في ذلك على ظاهر الاية
واعلمه الطبراني ونقله اسم في حواشي المنهج عن م قال تراعى علم رما نقله عن الزر نشي انتهى وهو كذا الوا
من الرجل في الخلوة هو ستر السوتين فقط وهو الموجود في البهاية وغيرها من كتب م روى على السر في التحقم
وشرحي الارشاد ومع الوجوه يجوز الكشف لا في عرض كبريد وخشبية غبار على توب بحمل والاستعداد
والفعل في الاية بحيث كشف الحاج لزمه الاقتصار على قدرها **قوله** المستور مفعول بشئ وفاعله مستتر يعود
الى الساتر **قوله** او كان غير ساتر الخ معطوف على قوله ولو حكى الجهم ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة
بينهما والا فقد يقال بكون احدهما عن الآخر كما صنع في غير هذا الكتاب **قوله** فيقول من قال في الاية بان لم
يكن روية ولا روية غيره العورة منها وما راء التراب على عورة منها حتى يسيرها في الحفرة الواسعة يقوم

مقام ضيف راسها **قوله** لا خيمه قال سم في حواشي المنهج الصورة انه وقف داخلها بحيث صارت محيطه باعلاه **قوله**
اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت محيطه ببقية بدنه فهي اولى من الجحفة انتهى وفي الخفة
مثلها اي الخيمه فيما يظهر قصر جعل حسيه باعلاه راسه وزنه عليه لانه حينئذ مثلها في انه لا يسمى ساترا ويجعل
الفرق بانها لا تعد شتمه على المستور بخلافه ثم راي في كلام بعضه ما يدل لهذا انتهى والاول وجهه كما لا يخفى
وما يحكي الخ قال في الايعاب اي يصفه بمعنى بصفه الناظرين وانها انتهى في حواشي المنهج لسم اي في مجلس الخاطب
كذا ضبط ابن عجيل ان شري انتهى في فتاويهم رابعه في ادراكها وعدمه بمعدل البصر عادة **قوله** ومهلل قال لسم في
حواشي المنهج ينبغي تعيين ذلك عند فقد غير لانه يستلزم بعض العوره **قوله** كالاصباغ الخ هذا هو المعتمد فلا بد ان
يكون للساتر جرح قال شيخ الاسلام لكن يوافق اطلاقهم ما ياتي في الخ انه يندب للمرء ان تحضرت وجهها وكفيها
بالحناء الا ان يفرق بين العوره وغيرها قال الشن في الايعاب والفرق ظاهر بل نوع الاذري في دعواه ان قضية تعيينهم
ما ذكر بان اللون المحاذات للصبي صارت هولون البشر الخ ويؤيده صحة نحو الموضوع وجود لون الصبي المذكور **قوله**
وفين يومي بهما اي العجز عنهما كما سبق في صفة الصلاة في كلامه انه لو عجز عنهما دون القيام قال م راوي اليه
امكانه **قوله** لا يلزم مظهره وان لم يشق عليه الخروج الى الشط ليسجد فيه لكن المعتمد في الخفة والنهية وغيرها ان يلزم حينئذ
قال سم في حواشي المنهج والنهية وغيرها انه يلزم حينئذ قال سم في حواشي المنهج والحاصل كل وافق عليهم رانه
ان قد على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع و
السجود لما ياتي بها بلا مشقة وجب ذلك ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شأنا عاريا على الشط ولا اعادة
وان شأنا وقف الما وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط انتهى وكلام الشن يوافق له وما نقل عنها ما يحاكي ذلك لانه في
شني من كتبها **قوله** على فاق الخ اي وان كان خارج الصلاة **قوله** ماسة محرمه اي غير باقضة للطهر كان مس ما ينسره
والركبة منه مع اتحاد الجنس والمجرم **قوله** من اسفل خارج الصلاة وداخلها في الاذري ترد النظر في روية زراع
المرء من كها اذا رسلت يدها واستقر في اليعا بعلم الضرر بذلك خلاف ما اذا ارتفعت يدها ويوافقه كلام م
في فتاويه ويخالفه كلام الخفة قال في العسر في السفره وايضا فخره روية من الجانب وهي تضمن طلاقا **قوله** بيده
لكذا في شري الارشاد له قال في الخفة بل عليه ان كان في ساتر عورة خرق لم يجد ما يسد به غير يده كما هو ظاهره
ونظر فيه الشوري في حواشي شرح المنهج ونقل عن سم ما يفيد التنظير فيه ايضا بما بينته في الاصل مع الجواب عنه
وعلى القول بالوجوب اختلف في حالة السجود قال القليوبي في حواشي المحلى واذا استبرأه سقط عنه وجوب وضعها

على الارض

على الارض في السجود بالايحوز له مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشن قاله القليوبي وتبعه الخطيب واعتد به
شن الرادي وقال شن الرادي بوجود الوضع تبع الرواي ونقله عنه شن في حاشيته اي واعتد به سم وقال
الشن تخير بينهما التقاض الواجب عليه الخ **قوله** القبل والذوق الا في الامراد والنهية المراد منها كما هو ظاهر ما
ينقص مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورت سواء كان ما قرى اليها الخشن لكن تقديمه اولى **قوله** وجوبا
خالفة لمصلحة قال الجلي وان لم يكنه وكان يلقى للذوق والظاهر لو كان زيدا مشتبهها بالاصل الخ قال الشوري
انه راي في شرح الروض فيما لو وصي بتوب لا ولى الناس ما هو صريح في تقديم الذوق حيث كفاه دون القبل فيلزم ارجح
فرق في ذلك بين الستر في الصلاة وخارجها كما صرح به الشن وم **قوله** جيب اي طوق قميصه **قوله** او
يشد في الخفة ونحوها النهاية يجوز في داله الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قبل والكسر وقضية كلامه
الجاري في ابن الحلب بسوء الاولين وقول شارح ان الفتح افتح لعله لان نظره الى اثار الخفة اكثر من نظره
الى اتباع الخ وقال القليوبي لا يجوز الكسر **قوله** وسقطه بفتح السين على الا فتح لعدم صلاحية بين فيه لعدم تعد
قوله صل احرامه في الايعاب مثله ما لو احرم بها عالما فراغ مدة خف فيها وان قال بسبكه المتجه عدم انعقادها
قوله هذه القبلة في الخفة والحيز فيها دافع لحل الية على الجهة **قوله** جميع بدنه المراد جميع عرض البدن فلو استقبل
طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاتها لم يخرج بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل الجميع العرض بجميع الجهتين ومن غل
كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منها **قوله** سواء من باخر الخ فقوال الامام وتوقف على المسجد بحيث يخرج بعضهم
قربوا عن السميت صحت صلاة سجدة في الوقر بوافاته لا تصح صلاة من خرج عن السن الخ فجل على اذا كان الواقف
في الصلاة اخر المسجد يري انه مسامت بكل بدنه وان كان بحيث لو فرض تقدمه الى البيت بحيث لا يخرج
عليه اقبال موضع وقوفه عنه ولا يسيرة يخرج مع التقدم المذكور عن المسامته **قوله** المعين المقصد المراد المعلوم من
حيث المسافة كما قاله شارح في صلاة المسافر امل شوري **قوله** وان كره كان سافرا وحك **قوله** ميلا ونحوه
اضطر كلام الشن في كونه ان ميل او ان يخرج المحل لا يلزمه فيه الجملة لعدم سماع النداء هل هذا الثاني الجوز من الا
ولا ومتساويان تقريرا لارجح الاصل ان اردته **قوله** مطلقا اي سواء كان السفر طويلا او قصيرا الى القبلة وغيرها
قوله من يلزم لجامها قال عبد الرزاق في شرحه على مختصر الايضاح للشارح وظاهر اشتراط كونه من الثوب ولا يكتفى
كونها مقطوعة في مثلها ولو لم يجام اول القطر شخص وهو ظاهر لان الجهة قد تحتل كما هو متشاهد **قوله** زروق قال
ابن علان في شرح الايضاح بفتح الزاي وسكون الواو وبودها ما فتوحه فقاو ويسمى بالسنبوق انتهى **قوله** ارجحه

رايت في شرح سنن ابوداود وابن رسلان ما نصه بضم الحفرة واسكان الروض الجيم وبالمهمل ويقال لها مروجها وهي خشبة شبه السير توضع بين جليلين يربطان في مكانين مرتفعين ويجلس غلامان عن يمينها وشمالها على الارض ويحركان من بينهما الصبيان والجواري للعب والنوم الصغير فيدفع ويأبى جانب احدهما مرة فيدفعها ثم الى جانب الاخر مرة فيدفعها ويكون ايضا جلا يسند طرفاه في موضع عال ثم يركبها الانسان ويحرك وهو فيه سمي بذلك التحرك وبجيه وذهابه وهما من اوصاف العر والقر في النهاية على هذا الثاني انتهى ما اردت نقله من شرح سنن ابوداود **قوله** في سيرها في حواشي المنهج لسم معناه ان يكون بحيث يحتل امرها في السير اذا استغل عنهم **قوله** كراكب الدابة في التحفة لا يلزمه الا استقبال الا في التحرم من سهر ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطع عن عمله قال الزبائدي في حواشي المنهج ومثل الملاح مسير الدابة كما الحق به بعض المتأخرين وقال لسم فيها الحق بعضه بالملاح حامل السير **قوله** في احرامه فقط قال في التحفة ظاهر ضيق المصرا لانه لا يجب الاستقبال في الجميع وتمام الاركان كلها وبعضها الا ان قدر عليهما معا والالم يجب الا تمام مطلقا ولا الاستقبال في تحريم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقعة لما مر فيها انتهى في حواشي شرح المنهج لسم دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان في بعضها دون التوجه مطلقا وفي جميع صلاة فقصية كلامه الله في جميع ذلك لا يجب الاستقبال عند التحرم من سهل انتهى وبحث الشيخ انه لو نوي ركعتين ثم ركب الله في ثلث الصلاة ان يزيد لم يحج للاستقبال عند زيادة **قوله** ان سهل اي بحيث لا التحفة مشقة وان قلت **قوله** مطلقا اي ما لم يمكن الا استقبال في جميع الصلاة وتمام جميع الاركان وبعضها كما تقدم انفا **قوله** يعني جهة مقصد قال في التحفة كذا اطلقوه وقصيته انه في منفرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا يخوض في استقباله المقصد والقبلة لكنه يشق ثم انبهر اطلقوا انه لا يضرب سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد في التعبير بصور الطريق ليفهم ذلك انتهى **قوله** قبلها فلو نوي رجوعا او مقصد اخر وجب التحرف فور ويسمي **قوله** لمن سهل عليه الخ المراد من وجب عليه التوجه في التحرم فقط والافق سبق ان من امكنه الاستقبال في جميع الصلاة ولم يمكنه اتمام جميع الاركان وبعضها لا يلزمه الاستقبال الا في التحرم **قوله** السابق هو قوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما

غيره

توجهت

توجهت به **قوله** ان طال اي في صورة غير العبد فقط واما المكروه فتبطل صلاته به وانه قصر لندروا كراه **قوله** ويسجد للسجدة اعظمه الحال الرملة واعتدل الشخ في التحفة انه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما ابطال عنه يسجد للسجدة **قوله** ويقيمهما اي الركوع والسجود قال في التحفة وبحث الزبائدي انه يوي في نحو التلج والرجل انتهى واقره غير ايضا **قوله** وفي الجلوس بين السجدين قال في التحفة لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه انه لو كان يزحف او يجوب جازله فيه انتهى وفي فتح الجواهر محتمل وفي الامداد ليس بعيد وفي حاشية الايضاح وشرحه له وهو في في العاخر عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الروفي في شرح مختصر الايضاح للشمس **قوله** كعتبته في النهاية للمجال الرملة لو استقبل من عتبتهما قل ثلثي ذراع لكن لم يجاز اسفله كخشبة معتزلة بين سارين صري صلاته كما اتى به الوالد رحمه الله تعالى استقباله فيها للكعبة وتجه حمله على ما اذا كانت الصلاة جازلة بخلاف غيرها لعدم استقباله حيث في بعض افعالها انتهى في حواشي المنهج للشواري بعد كلام النهاية المذكور تصد ولتب اي الحال الرملة بخطه على هامش نسخة والاوجه صحة تحريمه بغيرها الى وجود المبطل الخ **قوله** مسمره قال الشيخ غيره لو سمرها ليصلي اليها ثم اخذها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه انتهى قال لسم في حواشي المنهج ارتضى من هذا الخلا وفيما مل انتهى ونقله كذلك الشواري في حواشي المنهج وقال القليوبي في حواشي المنهج انه يكتفي عند غير شيخنا الرملة **قوله** او مشبهه عبارة القليوبي في حواشي المنهج في حاشية شجرة نابتة فيها **قوله** او مشبهه عبارة القليوبي في حواشي المنهج في حاشية شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة او مبنية او مدقوقة كالتدوير ان لم يكن لها عرض انتهت **قوله** صحت صلاة في حواشي المنهج لسم لوزال الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاء المراح و اعتم الخطي لا غتقار قال كما اجاب به شيخنا الشهاب الرملة **قوله** لغير حاجه في التحفة او حدثه غير بقايا واملته ارالته فيما يظهر **قوله** يعني لم يرخا بشار بهذا التفسير الى انه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقة قال في التحفة التقليد هو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد واردة هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم انتهى **قوله** اذ لم ينفذ الخبر اليقين كخبر المعصوم او عدد التواتر **قوله** لا بد من مشاهدتها مثلها قريته قطعيه بان كان قد راي محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا واخبر بذلك عدد التواتر **قوله** الى غيره اي لو كان بخير عن علم قال لسم في حواشي المنهج قد يؤخذ منه امتناع الاخذ بقوله المخبر عن علم مع امكان سماع نفس المخبر عن علم وسهولته فيتام **قوله** فان عجز الخ من العجز عن علمها ان لا عين

او بمشقة كما في شرح الروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للحظير والشبه وغيره قال سمعنا في حواشي المنهج
 لكثرة الصفوف والنجوم قال القليوبي في حواشي المحل المتبحر ونقته بالجامع السائر او بالسورى ونحوها الخ
قوله ومثله اي مثله خبر الثقة عن علم روية محراب الخ لكن هذا بالنسبة الى الجهة لجواره في المحراب المذكور
 عنه اويسرة وجاصل ما قرنته في الاصل في المحراب على قسمين ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه
 اولاً وكل منهما ينقسم الى قسمين فالاول ان يثبت ذلك بالقطع كالتواتر بصلاته صلى الله عليه وسلم بالروية
 المطهرة فهذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة في جميع ما مر الثاني من الاول ان يثبت ذلك بما جاز في حواشي الاخبار
 عن علم على الرجوع والخوف في التحفة بمحرابه صلى الله عليه وسلم محاذيه وفي الايعاد للشيعة عن بحث بعضهم ان لم يجز
 صلى الله عليه وسلم حكم محرابه **قوله** احتمال ان لم يعد محرابه من بقية حكم الظل فيجوز الاجتهاد فيه غيره ويسر قال
 ويؤيد قول المحل الطبري الخ القسم الثاني من الاقسام المحاربي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو على
 قسمين احدهما ان يكون ببلدة او قرية نشأ بها قرون من المسلمين وان خربت او كثر المارون به بحيث لا يروى
 على الخطا وبحث الرعي اعتبار عدد التواتر ولم يطعن في ذلك احد من ارباب التحيز فيه فهذا يجوز الاجتهاد فيه غيره
 او يسر لاجتهاد ثانياً ان يكون بموضع لم ينشأ كثير من المسلمين او طريق يندر مروره به او يستوى مع مرور
 غيره وقرينه خبره لا يدري ابناءها المسلمون او الكفار او طعن فيه احد فهذا يجتهد فيه جهة وعنده يسيرة
 واليمنة واليسرة كما في الايعاد ما بعده اهل العرف استقبالاً مع الميل في حواشي المحل للقليوبي ان بيت الابر
 المعروف في مرتبة المحرابي غير المطعون فيه قال فلا يجتهد مع شئ من ذلك لكن في نهاية الحال الرولى ما يفيد
 او يبرح انما في رتبة الاجتهاد ونقله عن افتاء والده **قوله** كثير من المسلمين في الامداد بحيث تقضي العادة
 بعد خطائهم وفي حاشية الايضاح بقوة مستند **قوله** او القطر هاهنا الذي يظهر ان صورة هذا
 يكون المحل بكسر الباء موضع يرى فيه القطر دون المحل بفتحها فيمتنع حينئذ عليه الاجتهاد في محل القطر
 كان ينظر الى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكك جداً ثم راي القليوبي في حواشي
 المحل قال ليس منه اي الاخبار عن علم الاخبار روية القطر ونحوه خلافاً لمن زعمه لانه من ادلة ال
 جتهاد وانتهى وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن ان اجيب بما قدمته هان الامر فراجع ذلك من ال
 صل ان اردت **قوله** والمصلح يعلم الخ اي وهو المحل بفتح الباء وكذا الحاشية الايضاح ونظريه عبد الله
 في شرح المختصران العلام بالاجتهاد لا من يخبر عن علم وهو ظاهر وكذا اذا عرفها كل منهما قال القليل فقط

يعرف دلالة وظاهر التحفة يفيد ما قال عبد الله بن الرواسي قولها وهو عالم بعود الضمير الى الخبر بفتح الباء لكنه لا يجوز
 عن نظر الان مجرد قول القائل راي القطر هاهنا لا يفيد القول شياً حيث لم يعرف ذلك على القبله فان عرفه
 القائل كيفية الاستدلال كان مجتهداً كمن صرح به عبد الله بن الرواسي ونفسه وان لم يعرف ذلك فهو مقلد
 محض فليس فيه اخبار عن علم غير ان اجيب بما قدمته من المرام منه في القول التي قبلها صرح بذلك ويكون الاخبار
 عن محل القطر فقط والخبر بفتح الباء دلالة فيجتهاد بنفسه وفي حاشية الايضاح للشيخ محل منع الاجتهاد
 في ذلك انما هو في الجهة فقط في رتبة المحارب الموقوف بها لكن كلام التحفة وشرحي الارشاد لا يقتضي علم
 الجواز في اليمنة واليسرة ومن الاخبار عن علم اخبار صاحب المنزل عن القبله فلا يجوز الاجتهاد معه الا
 ان علم ان استناد اخباره الى الاجتهاد هو الداخل الى المنزل عارفاً بالدلالة **قوله** فان فقد القليوبي ان
 لم يوجد في محل يجلب المامنه والحق به مشقة لا تختم عادة انتهى وفي الشوري على المنهج هل منه
 اي الفقد ما لو امتنع من الاخبار او طلب حجه انتهى **قوله** وهي كثيرة قال المحطاب دلائل القبله ست
 الاطوال والا عرض مع الدائرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية والقطر والكواكب والشمس
 والقمر والرياح وهي اضعفها كما ان اقواها الاطوال والعروض ثم القطر انتهى وكان الكثرة في كلامهم جاً
 من حيث كثرة الكواكب ونقد الرياح واضعفها الرياح اي لا اختلافها واصولها اربع جمعها قاله
 شملت لشمس والجو شيا منمت وصبت بشرق والدمر لمغرب وكل ربح اغرفت عن هذه الاصول فهي
 فرع ويقال لها ثلثا **قوله** القطر اي الشمالي للروية مكانه ابدالاً تقريباً وخرج به الجزي في هو غير مري في اكثر البلاد
 لنزوله في الافق وكان مرادهم يقولهم اقواها بالنسبة للنجوم وانه اقوى الادلة المشاهدة او من حيث ان اكثر الناس
 لا يعرفون الاطوال واعراض والا فها اقوى من القطر كما تقدم انقاع الخط **قوله** عند الفقهاء اي والفقهاء
 وفي حاشية الايضاح للمشارح وشرحه للمجال الرولى ما رصده وقول اهل الهند ليس بخابل نقطة صغيرة تدور
 عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية في الحقيقة والمرجع في التسمية لاهل اللغة انتهى
 وذكر نحوه السهوي وتعبه البكري في شرح مختصر الايضاح بقوله لكنها توهم انه نجم حقيقة ولا يسلمه اهل الهيئة
 وتعبه ايضا بوجهه بان ما ذكره غير صحيح لان الحجة في التسمية كما ظن اهل اللغة بنوا ما قاله على
 ظهور انه نجم واهل الهيئة تكلموا على الحقيقة الواقعة وكانت ظن ان النقطة امر محسوس وليس كما ظن بل مراد اهل الهيئة
 ان النقطة موهومة مقلد في الذهن كالنقطة التي تقدر في الدائرة التي تدور بالبيكار فانها ليست هذه ولا مسته

واما هي مقدرة في الالوهة وهي النقطة التي تكون الدائرة اليها بالسوية من جميع الجوانب كذلك القطب بالنسبة الى
 دائرة الفلك **قوله** بين الفرقين هما اخوان كبيران على عين الخطا وهو راسه الواقع في جانب المغرب فانه
 يمين بالنظر الى المتوجه الى القبلة **قوله** والجدي بالتصغير وهو البحر الكبير على سائر الخطوط بين الجدي والفرق
 ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب ايضا لقربه منه وبالوتر يقاس الزوايا **قوله**
 باختلاف الارتفاعات التي تقسم المعمور من الدنيا اليها فاهل مصر واسيوط وفوه ورشيد ودمياط
 والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم يجعلونه على فكار الظهر واهل بغداد والكوفة والري وخوارمحلوا
 ونحوهم يجعلونه على الحد الايمن واهل البصرة واصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الالوهة اليمنى
 واهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين واهل الطائف وعرفات و
 مزدلفة ومنى وشرقي المحمي يجعلونه على الكتف الايمن **قوله** ففي مصر قال الامداد وهذا تقريبا في بعض ايام
 تلك الاقطار تختلف كما لا يخفى **قوله** وفي اكثر اليمن قال بعض اهل اليمن هذا في حال تدلي الفرقين في جهة
 المغرب كما يشهد به الحسن وعليه عمل محاريب اهل اليمن وخرج باكثر اليمن اقله قال ابو شيكل عدن وما والا
 ها وزبيد وصنعاء وما والاها يكون الجدي بين عينية وسهيل في قفا ظهره **قوله** وفي الشام قال في
 التحفة وقيل بنحو قريب مشرق وما قد بها الى الشرق قليل **قوله** يقل فيه العارفين قال في التحفة وليس بين قري
 ربه بها محاريب معتدلة **قوله** والاربع حاشية الايضاح للمشقة قضية كلام السبكي انه لا بد من ثلاثة بوجه
 بان الواحد قد يموت وينقطع بخلاف الثلاثة فان الغالب بقا بعضهم الى انقضاء السفر الى وفي الامداد بحيث
 لا يخرج الوقت المروي على محاريب يكتسب العارفين فيه بحيث يستهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت
 ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر وتفرقت بينهما اما هي باعتبار غلبة وجود العارفين او ما يقوم مقامه في الحضر
 دون السفر كما في التحفة **قوله** وعليه عمل الخ على من خطب بالتعليم عينا يحمل قول المصنف فان عمر الخ واما من
 خطب به كفاية فله التقليد وان قدر على الاجتهاد بان يتعلم ادلة والحاصل ان العالم بالادلة لا يجوز له
 التقليد مطلقا وان تحير وغير العالم بها ان لم يكن قادرا على التعلم قلده رايه عارف بها فان صلبه بالتقليد
 اعاده وان اصاب القادر على التعلم ان كان التعلم فرض عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت وتلفه
 الاعادة وان كان التعلم فرض كفاية فيقلد ويصلح ولا اعادة **قوله** ثقة اي عدل واية ولوعبد او امرأة **قوله**
 وان تحير الخ ظاهر اطلاقه انه لا يجب عليه الصبر الى ضيق الوقت وهو ظاهر عن هذا الكتاب هو صريح التحفة

وظاهر

وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب والنووي في الايضاح واقترحه الحال الرمي في شرحه واقتضاه
 كلامه في شرح البهجة وصرح به الزاوي في خواشي المنهج واعتمده الطبراني وقيدته سم في شرح الشيخ
 بما اذا ضاق الوقت قال كما يفيد ما في الروضة واصليها عن الامام واقترحه ونقله في خواشي المنهج عن شرح
 الارشاد للشه وعنه م ر وانه اعتمد ونقله الشوري في خواشي المنهج عنها ايضا وفي خواشيه المحلبي المعتمد
 انه كفا قد الطهري ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والاصل اوله **قوله** على الاعمى اي اعنى البصر
 والبصيرة **قوله** ولم يترجح احدها ظاهر انه اذا ترجح عنده احدهما يلزمه الاخذ بقوله وبه قال جمع و
 رجحه الراجح في الشرح الصغير لكن المعتمد التحير وهو الذي جرى عليه المش في كنية ما عدا هذا الكتاب
 وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الا وثقوا لا علم عنده اولى هذا حكم ما اذا بين كل من المجتهدين ما ظهر له
 ولم يتعرض للتحطية الا حراما اذا تعرض لها فان كان بعد الصلاة لم يؤثر وان كان فيها وكان عن اجتهاد عرّف
 فيجوز الخلاف في انه يبني او يستأنف وان كان قبل الصلاة قال شيخ الاسلام في الاسنى الظاهر ان حكمه
 ما مر في التحير قال لكن في التمهة يعمل بقوله الا وثق عنده فان تساوى استخبرنا الثاني فان لم يجد فالتحير
 فيصلي كيف اتفق ويعيد ونظر رسم فيما رجحه في الاسنى قال انه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخرجها
 من باب لا يفتحه انه يجب عليه الاخذ بقوله ايضا كذا خلاها لكن الذي اعتمده الشارح والحال الرمي وغيرها
 موافق شيخ الاسلام في ذلك فراجع الاصل ان اردته **قوله** ويقضي وجوبا الخ هو في مسئلة التحير ظاهر واما
 في مسئلة الا على فليس كذلك الان يصرح الثاني بتخية الاول وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ولا يصح ايضا
 لان كلامه فيما اذا لم يترجح عنده احدهما وكلام المتولي فيما اذا ترجح فانه ان لم يكن من تحريف النسخ فهو
 من قبيل سبق القلم فخره وفي التحفة لو تغير اجتهاده قبل الصلاة اعتمد اوضح الدليلين عنده ويفرق
 بينه وبين ما مر في الا على بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساوى التحير
 زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع **قوله** يعنى صلاه فسر بذلك يشمل المعادة مع جماعة فانها
 ليست بفرض لكن فيه ان الصلاة تشمل النفل وصلاة الجازة وليست بمرادها واما قال النووي في الفتا
 لكل صلاة قال في التحفة اي فرض عيني وهذا احسن من صنيعة في هذا الشرح لانه المعادة وان لم
 تكن فرضا لكن لا بد فيها من بنية الفرضية فتلحق به فخره **قوله** فان ثبت الخطا ولو عينه او يسره **قوله**
 ولو غير ثقته الخ اي والمراد من ثبوت الخطا ما يمنع معه الاجتهاد **قوله** ولا يغير الا خيره قال في الروضة و

قيل تعجبا غير الأخير انتهى كلام الناس خرج كلام الله عز وجل وما الحق به من الذكر والدعاء خرج
به ايضاً الصوت الغفل قال في اليعاد وهو ما جعل له الصوت الأخرس والبهيمة فلا تبطل الخ وفي النهاية نفق
نفق الجحش وصل كالفرس وحاشا كاشياً من الحيوان ومن الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان
لم تبطل والابطلت ثم قال ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بفعله لعباً انتهى قوله قائلين أي ذكرين له في القيا
والقنيت الذكر فيه وقيل غير ذلك قوله أي لمسلم عن معاوية ابن الحكم بنينا أصلي مع رسول الله صل
الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فزاني القوم بأبصارهم فقلت وأكل أمية ما
سألكم نظرون إلى جعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن هذه الصلاة الخ قوله حرفين أن توالي عرفاً أو حرفاً مفهم قال القليوبي في جواشي
المنهج لسم لو قصد بالفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق ما طلب الله ليفهم وهو محتمل
قصد بقوله الخ وتردد في ذلك في شرح أبي تيمية وفي شرح التنبيه للخطيب ونحو النهاية لو قال قواف
صادفان قصد كلام الأديمين بطلت وكذا أن لم يقصد شيئاً أو لقرآن لم تبطل الخ قوله وتبطل بالخطيب
الخ يستثنى من ذلك إجابته صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل وأن كثر فلا تبطل بذلك ويجب وقيد في التحفة بجما
وفي النهاية بعرو وزاد سم في جواشي المنهج بعروته لمن تيسر له والحق أن كثر شي بنينا عيسى صلى الله عليه وسلم
واقره الشرح في شرح الإرشاد ولم يرتضه في التحفة وكذلك رما الإجابة لغير الأنبياء فخر في الفرض مطلقاً
وتندب في النفل أن شق على الله عز وجل في التحفة الوجوب أن يذاب بعد مهاتاً ذاباً ليلين خرو لندرة أي
الأكراه قوله عرفاً أي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يامر معاوية بالأعادة بقوله وأكل أمية ما سألكم نظرون إلى مع
أن ذلك أكثر من سبع كلمات مخوية ثم والثلاث كذلك التحفة هذا وفي الصوم منها أنه ضبطوا
القليل بثلاث كلمات وأربع وقال القليوبي خمس كلمات فاقترن قال والمعتدل عدم البطلان بالسنة ودون
والبطلان بما زاد عليها الخ قوله أنه في الصلاة وفي الأمداء والنهاية ولو ظن بطلان صلاة بكلامه ساهيا
تذكر بغير إماماً لم تبطل قوله وهو قري عهده بالسلام في شروحه على الإرشاد والعبارة والنهاية للجمل
الرملي وإن كان بين المسلمين وافترقوا في التحفة الخ الخاطئة لما إذا قضيت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك
لا يعذر قوله بعيدة في التحفة يظهر ضبط البطلان لا يجد مونه عجباً بل في الخ توصله إليه ويجعل أن ما هنا
أصيق وعليه فلا يمنع الوجور عليه إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشى طاعة وإن بعد ولا يكون نحو

دين موجب عز الله ويكلف سيع قنه الذي لا يضطر إليه قوله أي ممن يعرف ذلك في أي وان لم يكونوا علماء قوله ولم
يبطل من الزيد فاعله يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلاة الخ مفعول يبطل أو من المجرى وعليه فقوله
صلاة الخ فاعل ومراده من تكلم معاوية بن الحكم قوله وقيس بذلك أي بسبوه صلى الله عليه وسلم وعدم البطلان
صلاة من تكلم جاهلاً بشرطه قوله الباقي هو سبق اللسان والجمل الناشئ صاحبه بعيداً عن العلماء وكان
لجاهل الخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح
الروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل الروضة وهو الواقع في بعض نسخ شرح الروض عدم اشتراط
ذلك وبحث الشارح في التحفة لجمع بينهما جعل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجعله أكثر العوام فيعذر مطلقاً
والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين قوله أو كون التخطي الخ أي وإن
كان مخالطاً للمسلمين قال في التحفة ويؤخذ منه أن كل ما عذر وأجمله الخفايه على غالبهم لا يؤخذون
به الخ ونحوه النهاية قوله بغلبة ضحك قال القليوبي والمراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه قوله ولا يعذر
الخ اعتمده أيضاً في التحفة وفيه الجواز شيخ الإسلام في شرح منبه وغيره والجمل الرملي في شرح المنهاج و
البهي وغيرهم واشتد ذلك ذلك جاء منهم الشهاد الرملي في شرح نظم الرشد وشرح الإسلام في الأسنى و
الخطيب في شرح التنبيه والشارح في الأمداد وغيرهم فقالوا بعد ما تقدم عن المجموع والعبارة للخطيب كقول
الأسنوي وغيره في التخطي والسعال والعطاس للغلبة أنها لا تبطل وإن كثر إذا لم يكن الاحتراز عنها
انتهت قوله وإن خالفه جماعة في غير الضحك كما يدل عليه كلامه في الإيجاب لشدة منافاة للصلاة
لتمحل البطلان بكثره نحو السعال حيث لم يضر ذلك في حقه مرضاً من مناجيت لم يخل من من الوقت يسيع
الصلاة بلا نحو سعال يبطل والأول لا تبطل والأعاد عليه حينئذ لو شفي بعد ذلك كما جئنا في التحفة والنهاية والخطيب
وغيرهم قوله في الكلام الكثير الخ قيد بالكلام لأن المدار في البطلان على حصوله بنحو السعال الأعلى نفس السعال
كأهو هو ظاهر قوله وقد يعذر فيه أي في الكلام الكثير وهو ظاهر شرح المنهج أو صريح به القليوبي والزيادة
والشوري ونقله عن النهاية وهو ظاهر إطلاق شرح البهي للجمل الرملي وجرى الشارح في شرح الإرشاد والخطيب في شرح
التنبيه ونظم سم عن م أن محل العفو في القليل عرفاً والأرض واعتمده في التحفة بعد أن تردد فيه قوله في التخطي أي فقط
فهو محل التردد والخلاف كما في التحفة والنهاية قال القليوبي في جواشي المحلى لأن غيره ما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه
انتهى الحق به في نظم الرشد السعال فقال لا بسعال وتخطي غلبه

أوردون ذنب لا يطوق ذكره وجب **قوله** واقروا للشهاب الرملي في شرحه **قوله** لسنة الحق الشارح بالواجب اذكارا لا
تقلات عند الحاجة الى اسمع المامومين في شرعي الارشاد وغيرها قال في العياض **قوله** بحجة ذلك عليه
فيلحق بذلك الجهر بالسليمة الاولى وفي التحفة بان نقزت متابعتهم الا به واقرا السنوي على ذلك الشهاب
الرملي في شرح نظر الرند وفي شرح التنبيه للخطيئة لا يبعد ان يكون عذرا وجري م على علم اغتفار ذلك
فيما ذكره ووافقه الشوري وكذا الريادي لكنه قال عقبه لو كان يصل جمعة وتوقفت متابعتة على ما ذكره فله فعله
ولا يبطل ان فيه نصيحة الصلوة ومثلها ما وجبت فيها الجماعة كالمعادة انتهى وجري على هذا القليوبي في
حواشي المحلى **قوله** او جهر الامام الخ في قباوى م ركبا بد من النية في كل واحدة فان اطلق بطلت صلاته قال القليوبي
في حواشي المحلى كتنى الخطيئة بقصد ذلك في جميع الصلوة عند او تكبيره وجري سم العبادي في شرحه على مختصر
ابي شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفاخ على الامام بقصد البليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك وان علم
امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكره في حواشيه شرح المنهج
ايضا **قوله** القراء وحدها الخ اي جميع اللفظ كما اعتمد في التحفة والنهاية اذ عرّفه عن بعضهم بصير اللفظ
اجنبيا منا في الصلاة وهل ذلك حيث كان هناك قرينه تفرقه الى كلام الادبيين كاسلام شخص
والا ليرى وان لم يقصد القراءة وعبارة الاربعة وجه انه حيث لم يوجد صار في غير شريط القصد
ولو في المحتمل انتهت **قوله** وانشأها حيث اعتمد الشارح في كتبه وكذلك قال النووي في المجموع
ينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى في قرآنه اليها فلا تبطل ولا يفتل واعتمده الا ذري والسيد السهموي
والبوخرمه وغيرهم قال سم في حواشيه المنهج انه وجبه جدامع التامل الصادق بل لا يتبعه غيره انتهى **قوله** وما
لا يصلح اعتمده الجال الرملي ايضا واطال في تقريره النشر في الامداد وجري السبكي والسنوي والاذري والسيد
السهموي وغيرهم على التفصيل في ذلك فقالوا اما لا يمتثل غير القرآن او كان ذكره محصا فلا تبطل
به الصلاة قطعا على كل التقادير قال ابوخرمه وبه يعلم ان التبسيط والتهليل ونحوهما من انواع الاثر من
فسد ما لا يصلح لكاملة الادمين فلا ابطال به وان جرد فيه قصد التنبيه بدليل كلامهم في الايمان
وكلام شرح المذهب البار وكلام الراعي في الغرر في قوله فان ارتكبه جلا فله تركه فهو ما خارج عن المذهب
على وجه شاذ غريب في المذهب الى اخر ما قاله **قوله** مطلقا كذلك في شرعي الارشاد له اي وان
قصد القرآن وجب له في التحفة ما نصه وبحث انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها انها قرأة لم تبطل

وغيره

زاد في

زاد في العياض ليس بعيد واعتمده الشهاب الرملي في شرح نظر الرند وعنده م في النهاية وشرح البهجة تبعاه
شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام وهذا هو المعتمد فقوله ان لم يصل الخ ليس بقيد على المعتمد **قوله** بالذكر
بحث في الامداد انه ما نذر الشارح الى التعبد بلفظ والدعاء انه ما تضمن حصول شي وان لم يكن اللفظ نصية
كقوله كما احسنت الى واسأت وقوله انا المذنب وافق القفال بانه لو قال السلام بقصد اسم الله والقرآن
لم تبطل والابطلت ومثله الغافر وكذا النعه او العافية بقصد الدعاء انتهى وفي التحفة ليس منهما قال الله
كذلك انه محض اخبار لا تنافي به بخلاف صديق الله وفيد في النهاية بما اذا لم يكن في محل تلاوة فقال لو قال
في غير محل تلاوة قال الله او قال النبي كذا بطلت صلاته وفي حواشيه المنهج لسم قال صديق الله العظيم عند
قرأة من القرآن قال م ينبغي ان لا انتهى **قوله** والدعاء اي الحائرين والابطلت صلاته ولا فرق بين المسيب وغيره
غيره على المعتمد قال القليوبي ولو مستحسنا خلا فالعبادي لعدم حرمة وفي قباوى م رجوز اللهم ارفعني جبار
اوزجه فزجها قد كذا **قوله** ولا تغلق نحو اللهم اغفر لي ان اردت فتبطل به كما بين ذلك في الاسنى وسيأتي
في كلام المصنف والشارح اربعة ان يكون بالغريم وان يكون قربه وان تخلو عن التعليق وعن الخطأ المضور
في التحفة ان توقف على اللفظ بها واسترطاف في الامداد والنهاية ان يكون قاصدا لا نشأ الا اخبار كبر هذا
لا زاد على الحاشية كحار حابه في الامداد والنهاية **قوله** والنذر قيل في شرحه على الارشاد والعياب
لنبر وكذلك النهاية وكأنه استغنى هنا وفي التحفة عن ذلك بالقييد بالقربة لان نذر الحاج مكروه فليس
والصدقة فيه انما لا توقف على اللفظ ولا بد فيها من القبر فخر قوله تصدقت على فلان بكرا ليس له
كبير فأنه ولد كجري في العياض لا ابطال به او جاب في الامداد بانه وان لم يحصل تمام الملكها
باللفظ يحصل سببه كما ان الوصية لا يحصل بها ملك سببه **قوله** والوصية اعتمد في الجال الرملي
الابطال بما عدا نذر التبر من سائر القرب كالعتق والصدقة والوصية وكذلك الزيادي والحلي في حواشيه
المنهج وتبع الشرح في هذا شيخ الاسلام **قوله** لمن ذكر اى الخلق غير النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وغيره يشمل
الشيطان واعتمده في التحفة وشرحي الارشاد وكذلك م والخطيئة والزيادي وغيرهم واستثنى الشارح
في العياض الشيطان فلا تضر مخاطبته فيها وجري ابن العماد والزركشي وسبقتهما الى بعضه البليغي على
استثنى ما لا يعقل وانقصهم على ذلك شيخ الاسلام زكريا **قوله** رحمك الله خرج به ما اذا قال رحمه الله فلا بطلان
لعدم الخطأ وظاهر اطلاق التحفة وشرحي الارشاد والنهاية وشرح نظم الرند للشهاب الرملي وغير ذلك علم الضرر

يضرح

وان قصد بذلك التثمين وخالف في اليعاب وعبارته كعبد السلام ويرحمه الله فلا تبطل بانفاق الاصل
لونه ودعا محض كافي المجموع وظاهره انه لا يضر وان قصد به الرد والتثمين لكن اعتماد الادعي مخرج به جمع و
نص عليه من البطال ان اذا قصده قال مثله ما اذا اطلق لثون قريظة الرد بقوله في الخطاب وهو متجه الى اخره قاله
عندي اوجه من الاول اخره **قوله** مطلقا اي سوا قصد الذكر ام لا **قوله** بغير العربية هذا بالنسبة للذكر والدعا
الماترين اما غيرهما فتبطل به وان لم يحسن العربية كما صرح به في التحف والامداد والفتح وغيرهما **قوله** الا
خرس احتاج الى التنبية على هذا لان اشارته كعبارته الناطق في العقود والحلول والدعاوي والا قاري وغيرها
قال في النهاية ونحوه التحفة الا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها
كالنطق انتهى كلامهما في البيع وعبارته الناطق في الصلاة بما تقر بصطلة فقد يتوهم منه ان ما هو مثله كذلك
فاحتاج الى التنبية على خلافه **قوله** وان صح بيعه اي بان فهمها الفطن وانى باستارته اخرى فغير راددة
البيع والا فلا يصح بيعه فعدم بطلان صلاته بها حينئذ من باب اليمين في غاية البيع وسياتي في البطال
انه ان فهمها كل احد في صحة الفطن وحده فلكاية وجب فيحتاج الى استارته اخرى انتهت **قوله** ولو في غير
الشهادة هذا هو المعتمد في اقناع الخصم يقتضي ذلك بالتشهد وسبقه الى البطال به في غير التشهد الذي
قوله بالاشارة في التحف باليد او الراس ثم بعد سلام منها باللفظ في شرح العباد بالمشي هل يشترط في ذب
الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم او لا فرق محل نظر واطلاقهم يوجب الثاني فان قصد الدعاء له بالسلام
فرق بين حضوره وغيبته انتهى **قوله** ويسمع نفسه اي خلا فاما في الاحياء وغيره **قوله** اودعاي ان لم
يقصد احدهما اي فيما اذا قال اياك فبعد وياك يستعين ولم يقصد الدعاء وحده فيما اذا قال استغفر واستعين
بالله **قوله** قال في التحقيق ظاهره ان من قوله ولو قرأ الامام في التحقيق وهو ايضا ظاهر التحف والنهاية وغيرهما لكن الذي
رايته فيه ولو قرأ الامام اياك فبعد وياك يستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة اودعاي انتهت وقد نقلها
عنه كذلك الخطير في شرح التنبية ويلي يحتاج وكذلك الشر في الامداد وكانه لم يكن بين المقاتلين فرق لوجوب
الصاف فيهما عن القرانية وهو احتمال ارادة اجابة المأموم كذلك قراءة امامه لنفسه وغيره مذكورة
للتحقيق **قوله** بالسكوت وان نام فلما مقلعه بخلا وضاع على غيره لا تقاض وضوءه **قوله** ولو بلا عمد محله في
غير الركن القصير والابطال الصلاة وفي فتاويهم راد منسوخ في نفسه لتقصير في الجملة فنزل ذلك منزلة العمل
قوله لانه لا يخفى في اليعاب تحجبه كراهة تقويله بغير عذر لقوة الخلاف في الابطال به انتهى **قوله** كتنبيه امامه

اعلى

اي على نحو سهو **قوله** نحو عي اي من غافل والمراد انه ليس ان يكون ما ينسب به الرجل هو التنبية لا غير وما ينسب به
غير الرجل هو التصفيق فالسنة راجعة الى المنسب به لا الى التنبية نفسه اذ هو ينقسم الى ضروري وان كان لمصلحة
كما اذا هراما تبركس كالتشهد الاول الى مباح ان كان لمباح كاذنه لادخاله في المباح وان كان لواجب
كانذا مشرف على الهلاك ان تعين ذلك في انقاده ثم محال الاكتفاء بالتنبية في الاذنان حصل به الاذنان والتعين
غيره مما حصل به من قول او فعل وان كان كثير كان الكثير اسرع انقضاء وتبطل بالكثير صلاة على المعتمد **قوله** في محذور
اي مهلك او مباح اليمين كالتيمم كما بحث في اليعاب **قوله** بطن كف الخ في التحف يقرب بطن وهو الاول
او ظهر اليمين على ظهر اليسار وهذا اول من عكسهما وهو ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان
ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انها مفضولة بالنسبة لذلك ربع ثم ذكر ان ضرب الكف على الكف
مكروه وفيهما ان في تحريمه خلاف خارج الصلاة وجهان ونقل القليلي عن الشارح الكراهة ولو قصد اللعب ومع
احدى اليدين عن الاخرى قال وقال شيخنا الرمي الى حرام بقصد اللعب ورايته كذلك في فتاويهم ورايت في فتاياه
اخرى انه ان قصد التشبه بالنساء حرم والا فله انتهى **قوله** وانما التصفيق للنساء في اليعاب انها تنسج اذا خلت
عن الرجال الاجانب الخ واقفه في شري الارشاد واقرسم في حواشي المنهج كلامه شرح الارشاد عليه ونظر فيه الشر
في التحف وجري م في شري المنهاج واليه على نذ التصفيق انها مطلقا وكذلك الخطير والرازي وغيرها
قوله خلاف السنة والتحفة خلا والمزعم حصول اصلها **قوله** تلاوا متواليه اعتمده الشارح في كتبه وسسم
حواشي المنهج واعتمد ان المرة اذا صفت لحاجة لا يضر كون كثير وتوالي بخلاف الرجل اكثر وتولى ثم بعد ذلك
قال الرجل كالمرة قال سم في حواشي المنهج يد على ذلك ولله استدلال على عدم كثرة التصفيق كالتأ الصلابة
منه في تلك الواقعة قال القليلي في حواشي المحلى لا يضر في التصفيق قصد الاعلام ولا تواليه ولا زيادة على ثلاث مرات
حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف الخ
قوله قصد الدعاء اي مع الدعاء وحده وان كان مرة واحدة وفي نهايته ثم رافق الوالد بطلان صلاة من اقام
لشخص صبعه الوسطى انتهى وريق الشر في اليعاب قبل بعض شرح الارشاد ان قصد اللعب لا يبطل الا اذا كان بطن
الراحتين فقط **قوله** وان قل اي عده بان كان مرة واحدة قال في الامداد ومختصرة فحش وان لم يتعد ثم قال وضرب
مفرطه الحاقا لها بالكثير الذي في شفا فالتك للصلاة واشتغاره بالاعراض ويحتمل انه اراد فحش ذلك من حيث قصده
به اللعب في الارشاد وتبطل بفعل فحش كوثبة وقصفيقة للعب قال في الامداد وافهمت عبارته خلا في عبارة اصل

ان نحو التصفية بقصد اللعب جريان الفعل الفاحش وهو كذلك ثم قال وجهه ان قصد اللعب او رثا فحشا
 والمعنى انتهى ويحتمل ان مراده وان قل اي ما قل من الفعل الفاحش كان قصد ثلاث خطوات وفعل الاول منهن
 ويحتمل انه اراد جميع ذلك وهو ظاهر **قوله** الا افعال كثيرة اي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه **قوله**
 فلوراد ركوعا في التحفة منه ان يخفى الجالس الى ان يجاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل تركه او افتراسته
 المذروب الخ ورايت في قنوي الحال الرمي لا تبطل صلوة بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع انتهى وقال القليوبي لا
 يضر وجوده اي صورة الركوع في تركه وافتراسته في التشهد خلا فالابن حجر **قوله** بخلاف الركوع القولي اي غير
 تكبيرة الاحرام او السلام اما زيادتهما فتبطل الصلاة **قوله** او المتابعة كان ركع وسجد قبل امامه ثم عاد اليه
 معه ورفع من ركوعه فاقدي بين لم يركع ثم ركع معه فلا يضر قال في التحفة بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه
 بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدي به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من سجدة الثانية
 والماموم في الجلوس بينهما ما بعده ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام انتهى **قوله** وقبل السجود زاد في
 النهاية او جلس في سجود التلاوة ولا استراحه قبل قيامه زاد في التحفة وعقب سلام الامام في غير محل جلوسه
قوله مثل جلسة الاستراحة وهو ليس الذكر الوارد في الجلوس بين السجدين ودون قدر اقل التشهد **قوله** بان
 لا يعدل الخ في صلاة العيدين من التحفة العرف مصطرب مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث
 يفصل رفة عن هو بحيث لا يسميان حركة واحدة انتهى **قوله** ولو معا ينبغي التنبيه لانك عند رفع اليدين للتحرك
 او الركوع والاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاة او تحرك راسه حينئذ ورايت في قنوي الشبهة ان
 قد صرح بان تصفيق المرأة في الصلاة ورفع الماريتين يديه لا يجوز ان يكون ثلاث مرات متواليات كونها
 مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ترعقهما بحركته مسنونه وهو ظاهر لان
 الثلاثة لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فاو في هذه الصورة الى اخرها في قنوي وفيه من
 الجرح ما لا يخفى لكن اعترف الحال الرمي في التصفيق ورفع في صلاة العيد وهذا يقتضي ان الحركة المطلوبة
 لا تعد في البطلان ونقل عن ابن حجر ما يوافقه **قوله** الا فاحشه قال في فتح الجواد وهو كذلك لما فيها من الانحنا
 المخرج عن محل القيام بخلاف ما يخرج عن حله وكان من قبله فاحشه احتزر عن هذه انتهى زاد في الامداد
 ولو سلمت تشتمية وتبد **قوله** بقصد اللعب للتصفيق والحذو قال في التحفة ما لم يجهل البطلان بذلك
 وبعد الخ **قوله** وهي المراد هنا وبعضها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة السجدة وقيل الغتان فيهما

ذكره

ذكره السنوي وغيره **قوله** الى مساواتها اعتمده في شرح الارشاد واليه يحيل كلامه في الايعار وفي التحفة
 حصولها اي الخطوه بمجرد نقل الرجل الامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسرتي وهكذا وهو محتمل وان جريت
 في شرح الارشاد وغيره على خلافه وما يؤيد ذلك الخ واعتمد الشهاب الرمي وابنه والحظي وغيرهم الثاني
 وهو ان نقل الرجل الاخرى خطوه ثانية مطلقا **قوله** ورجوعها اي على التوالي كما في التحفة والنهاية ومثله
 الرجل كما في حواشي المحلى للقيوبي **قوله** لا يصبر معه في التحفة بان يحصل له ما لا يطاق ان يصبر عليه عادة
 وفي التحفة والنهاية يؤخذ منه ان من ابتلى بحركته اضطرابه ينشأ عنها عمل كثير سمح به **قوله** خلاف
 الاول وهو مرد من غير بالكرهه كفتح الجواد وغيره كما وضعه الشهاب في الايعار وفيه تقييد كونه خلافاً لاول
 فيما لا حاجة اليه ثم ذكر ما حاصله ان من الحاجة عند التسبيحات في صلاة التسبيح الخ **قوله** كتحريك الاصابع في
 الايعار بشرط ان لا تحرك كفها بالذهاب واليابس كما في الكافي وقيل لا يضر تحريكها ايضا لان اكثر الذين ساكن
 انتهى **قوله** والمشاظاها اطلاقه لفتح الجواد انه لا فرق بين ان يخرجها الى خارج الفرج ويحركه داخله واعتمده
 الشهاب الرمي ولله قال وان كثر خلافاً للبليقي وفي الايعار للشبهة يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا
 بطلان به مطلقا وهو ما قاله وبين اخراجه الى خارج الفرج فتبطل باخراجه الى خارج الفرج وتحركه ثلاث
 مرات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البليقي انتهى ملخصا بمعناه وانفتح الشيخ الاسلام بان الظاهر
 انه ان حركه بلا تحويل لم تبطل انتهى وهو احتمال في التحفة ومثل تحريك اللسان في عدم الابطال تحريك الذكر **قوله** ترك
 المفطر في الايعار ونحوه النهاية وان قل كان كسرا ذنبه بشي فوصل باطنها **قوله** بوصول فطرهم انه لا بد
 من التعذر وعلم التحريم والتقصير في قوله بان كان مخالط للمسلمين اذ لا يكون الاصل في الجوف مفطر الا ان نعم
 يستثنى من ذلك الاكره على تناول المفطر فانه لا يبطل الصوم على المعتدل ويبطل الصلاة كما في التحفة والنهاية وغيرها
قوله او مضغ من عطف الخاص على العام وذلك كسكره ذابت بفمها وتبلغ ذوقها وفي الايعار المضغ وحده
 فعل كثير يبطل **قوله** نحو الاكل والشرب مرده منه ومن قوله فان اكل قليلا المأكول والمشروب يبيح وصول احدهما الى
 الجوف محررا عن نحو المضغ اذا مضغ فعلا وقد تقدم حكمه **قوله** الكثير سهوا هذا لا يبطل الصوم ويبطله
 الصلاة ولذلك عطفه على ترك المفطر وعبارة العباب ومنها المفطر فتبطل به ولو بلا مضغ وكذا بالاكل الكثير
 عرفان ناسوا جاهل الخ **قوله** بان قارنه اي قارن الشك الركن **قوله** ان طال زمن الشك اي عرفا والحاصل ان الصلاة
 تبطل باحد ثلاثة اشياء محض ركن مطلقا او طول زمن وان لم يتم معه ركن او لم يود ما قرأه في حالة الشك وان لم

يطل الزمن ولم يمتص ركن **قوله** كقراءة الفاتحة يعني في ابطال الصلاة وقوله ان قرأها اي السورة
الشاهد الاول وقوله قد رهاى الفاتحة وقوله او قد بعضها اي الفاتحة وطال اي زمن الشك **قوله**
قبل طول الزمن الخ مثله الامداد وينبغي زيادة قيد ثالث وهو اعادة ما قرأه في حالة الشك كما
علم مما تقدم انفا **قوله** ما لوطن الخ الفرق ان الشك ينعكف اليه بخلاف الظن **قوله** قطع الصلاة ولو
مستقبلا تحفه **قوله** بالسوا من القهري زاد في الامداد الذي يطرأ الفكر لا اختيار في الصلاة والامان
وغيرها قال في الايعاب بان وقع في فكره انه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مواخذه به قطعاً
وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو ان يعدم اليقين وهو ان يستمر اليقين لكن يصور في نفسه
تقدير التردد لو كان كيف يكون الامر فهو من الهاجس الذي وكذا في الايمان بالله تعالى لان ذلك مما يبطل
به الموسوسون فالمواخذه فيها من الخرج الخ **قوله** ان ان شرع قال في التحفه لانه لا ينافي في الجرم بخلافه
تعلق القطع فنافي اليقين بوجاهة حاله ومنا في الصلاة انما يوتر عند وجوده انتهى **قوله** عدم تعليق قطعها
نصور هذا بما اذا نوى تعليق او تكبر به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق
الا من حيث كونه لفظاً لا غفارة في حق العزور **قوله** ولو حاله زاد في التحفه عادي او في شرعي الا رشاد لا
عقلاً فيما يظهر لان الاول قد ينافي في الجرم لا مكان وقوعه بخلاف الثاني وفي الايعاب الذي يتجه
ترجيحه في الحال العقل دون العادي لان التعليق فيه ينافي في الجرم بخلافه فلهذا في العقل الخ واعلم ان الحال
مستمان في الدالة وبعينه في الحال الدالة هو الممتنع عادة وعقله كالجمع بين السواد والبياض في الحال
لغيره مستمان ممتنع عادة لا عقلاً كالمستنى من الزمن والطيران من الانسان ثابتهما الممتنع عقلاً كما
لمستنى من الزمن والطيران من الانسان عادة كالايمان من علم الله ان لا يمكن يومين **فصل في مكروهات**
الصلاة قوله اختلاساى اختطاف مبرعه وفي حواشي المنهج للشوري لعل المراد حصول نقص في الصلاة
من الشيطان لانه يقطع منها شيئاً ياخذها وفي التحفه محل الكراهه اذا لم يفعل له لعبا والابطال صلاة **قوله**
الى السمات فلها ما على السقف ايعاب **قوله** في حديث البخاري لفظ ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلاة يفتنهن او يخطفن ابصارهم اي ملأوا الهوى واهمهم الرفع لذلك يفسد طهره وقوله يفتنهن يفتن
اوله وضم الها على البنا للفاعل وفي رواية بعضهم اليكس طهره وقوله يفتنهن يفتن
وجمع فيعقص الشعر ويحتم على التوب ويستمر له اذيله او يغرز عذته قال في النهاية وينبغي كما قال الزرشي

تخصيصه

تخصيصه في الشعر الرجل المراه في الامم بنقضها الضغائر مشقة وتقدير لحياتها النافية للتعجل وبذلك صرح
في الاحياء وينبغي الحاق الخشني بها قال كالتحفه ويسير لمن رآه كذا ولو مصلياً اخر ان يحله حيث لا فتنه
قوله يسجد معه اي غالباً ليدخل في ذلك صلاة الجنازة ويكره كشف الرأس او المنكب والاضطباع ولو من
فوق القميص **قوله** صحيح فيه رواه مسلم اذا شأ أحدكم فليمسك يديه على فمه فان الشيطان يدخل فيه **قوله**
ولا فوق الخ جري على هذا في التحفه والايعاب ان فيه بل اليمن او في ذلك لانها نشرها يكون الرفع
بها البغ وفي حاشيته الايضاح للشبهة الاولى تقديم اليسرى في الوضع وكذلك في شرح المنهاج والايضاح
قال سوا وضع ظهرها ام بطنها وقال القليوبي في حواشي المحلى الاولى بظهر اليسار **قوله** غبار جبهته الخ في
الايعاب لا يغير حاله ولا فلا كراهه لعل كما لو مسح غبار جبهته يمنع السجود او كماله **قوله** على رجل واحد
قال في التحفه لعل كراهه ولا الاعتماد على احدها مع وضع الاخرى على الارض **قوله** توفان الخ في فتاوى المجال
المراد كما حضر فاقب نفسه اليه بحيث يشتغل قلبه لعل من حيث اتسع الوقت كوطي روجة عند حضورها
قوله عن عيينه تردد الشك في التحفه في اثناء سجده صلى الله عليه وسلم وجري م في النهاية على الاستئذان واعلم
الزيادي والشوري وغيرهما وقد جرى في التحفه على انه لو كان على يساره فقط انشأ الله يبصق عن عيينه ان لم
يمكن ان يطأ على راسه ويبصق الى اليمن ولا الى اليسار فكيف يسجد النوع الاثنى عشر مرة صلى الله عليه وسلم بعد
قوله وان كان خارج الصلاة في التحفه وان لم يكن مستقبلاً **قوله** ان اتصل الخ اما اذا استكمل في نحو ما مضى
واصاب احد من اجز المسجد فلا حرمه كما في التحفه والنهاية **قوله** يقطع الحرم اي دوائرها وان يحفظ اسم
الخ اي عن اهل الركوع وان لم يبلغ وان يرفعه عن الظهر **قوله** ولا خلاف السنة هذه من عطف المرد واحد
شئ واحد على المغمول ويكون جري هنا على القول بالفرق بينهما **قوله** ليس يستين اي فهي مباحة في الاخيرتين
وفي التحفه ليس لما موم فرع من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من الشاهد الاولى انتهى **قوله** وللايعابها سبق
انفا عن التحفه صورة يطلب فيها الدعاية وجري م في فتاويه في تلك الصورة على الاستمرار في قراءة الشاهد
قوله مكروه عبارة الشك في الجماعة كل مزدوي يتعلق بالموقف لا تتركه مخالفة وتقوت به فضيلة
الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذي يعود بركة الجماعة بعضهم على بعض انتهى **قوله** عن الصفي الذي
من جنسه **قوله** والعلو في التحفه والنهاية المراد على ارتفاع يظهر حساوان قال اخيراً **قوله** واقتل
المفتروض الخ وفي التحفه الى حصول فضيلة الجماعة هنا وهو مخالف لافاعلة **قوله** ويكره الجمهر في الايعاب

وفاة جبرته في حيازة في غير ذلك

ظاهران محل حيث لا عدد والكان كثر اللفظ عنده فاحتاج الى الجهر ليأتي بالقرأة على وجهها فلا كراهة
انتهى **قوله** ينافي الخ في شرح العباد فينبغي حمل قول المجمع وان اذى جار على ايدٍ خفيفة لا يتسامح به بخلاف
 جهر يعطاه عن القراءة بالكلمة فينبغي حرمة **قوله** وضما في الابداع الفتح ابود ومثله كل ما يستيقنه **قوله** كثر وزهر
 في الامداد ما احتما على وقتها وهو في الصلاة تكره وفي البرية وما لا فلا ولو في العراء فتعبر ههنا في الصلاة تكره
 وفي البرية وما لا فلا ولو في العراء فتعبر ههنا في الصلاة **قوله** كرهت الصلاة فيم فنية هذا
 الطرف ان لا يستقبل موضع مرور الناس ولم يكن المصلح فيه ويكرهه قال في الابداع كين ينبغي انه لا بد من نوع بعد عنها
 بحيث لو نظر محل سجوده فقط لم يشتغل به مرور الناس وكذا الوصل في وشباك او كان مطل عليها انتهى في محل ما في التحف
 من ان استقباله كالوقوف به على ما اذالم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في الابداع ويقل سم وخوashi
 المنهج عن م رانه لو صلى حيث يقع المرويين يديه فان كان بحيث يذهب الجشوع كره والا كان غرضه ولم يد
 خشوعه فلا انتهى **قوله** في الوادي الذي نام فيه قبل هو وادي القرى شامى المدينة النبوية وجزم بعضهم بان
 ذلك كان في رجعة من خيبر قال القسطلاني ونزع فيه **قوله** ان فيه شيطاناً وفي الابداع المجمع ليس ان لا
 يصلي في موضع حفره فيه الشيطان **قوله** الخشية الفرز قال بعضهم السيل مثل والا فالعدو وغوه مثله انتهى
 اطلق في تروح المنهاج والارشاد والعباد وكلام ر وغيره عدم الكراهة فيما عدا الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه
 وسلم من بقية الوديع ويمكن ان يحمل على ما اذالم يخشع خرامن سبيل او عدو **قوله** اليهود في التحف وقيل المضاري
 وقيل اليهود ومحل الكراهة كما في الابداع ان دخلها باذنه والحرمت صلاة فيها لانهم منعوا من دخولها
 هذا ان كانوا يقرون عليها والاف الخ **قوله** امكدة العاصي في التحف او غصب كاربين عود ومحسوس فيا يظهر **قوله** كراهة
 ماوى الشياطين يؤخذ منه ان كل محل هو ماوى الشياطين تكره الصلاة فيه وفي الابداع قتال في الخادم قال بعضهم
 ماوى الشياطين كل موضع غير ما هو كالمفارات والشعاب والارجلة الخراب وقال صاحب في كل موضع يشوش
 الانسان منه ويحصل له الوهم والخوف ماوى الشياطين **قوله** وبه يعلم ان الجحاسة يحاذيها في مقابر ههنا
 التحف والنهاية ان علة النهي محاذات الجحاسة وفي التحف لو دفن ميت بمسجد كان لذلك يعني تكره الصلاة
 ونقل ما يخالفه في الامداد عن الرين العراقي واقره قال وكانه اغتفر محاذاة الجحاسة حينئذ سبق
 المسجد والامر بتغيير الناس منه انتهى **قوله** مقابر الانبياء قال في التحف والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد
 فتحرم الصلاة اليها الا في ذلك خلاف من زعمه لان يعتبر هنا قصد استقبالها كترك وغوه عليا

قبر غيره

قبر غيره هم مكره ايضا كما افاده خبر لا يقبل اليها في الكراهة لتسعين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة
 وهذا منتف عن الانبياء والاوريق في الحرمه فيهم بالقيد الذي ذكرناه لانه يودي الى الشراكته وذكره
 جميعه في النهاية باسسط ما في التحف والمحق لجمال الرمي بقبر ههنا والشهدا وكذلك الخطي وغيره قال
 الشهد في الابداع هو ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء اتموا كل ما يؤيد ما يح من
 رويته لهم صلى الله عليه وسلم على كليات متباينة كاصلا والطواف وتكون بعضهم في الارض
 وبعضهم في السماء انتهى ونظر فيه لجمال الرمي والتظير واضح كيف وحياة الشهدا اتموا بنص القرآن
قوله او مسجله في الامداد هو محل سيل التيار اي طرحها **قوله** ولو جريد كذلك بقية كتبه و
 خالفه م رتبع لافتا والده في الحديد ووافقه غيره **قوله** ما ماري في كونه ماوى الشياطين **قوله** ليشرب
 غيرها فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سبقت الى المرى **قوله** او هي ثانيا الاول ما انفق عليه تفسير
 الشافعي في الام وغيره تفسير الاصحاب والتا في لازهرى قال ابن الملقن في الارشادات قال لا
 زهرى العطن هو الموضع الذي نجي اليه الابل اذا شربت الشربة الاولى فترك فيه ترمي لها الحوض ثانيا فتقود
 من عطشها الى الحوض لتقل وتشر الشربة الثانية وهي العطن انتهى اي بعد النفل قال في التحف وجميع مباركها ليله او
 نهارا كالعطن لكنه استدلال نفاها فيه اكثر تكره الصلاة في موضع الابل باحد سربين بوجودها او
 بنجاسة محلها فان اجتمعا فالكراهة لعنتين وموضع غير الابل لانه فيها الصلاة الا عند نجسها وفي
 التحف ان نحو البقر والغنم لكن نظريه الرزك شتى انتهى واعتمد في النهاية انها كالغنم قال وان نزع فيه وذكر سم
 في حواشي المنهج ان الكلام اذالم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش قال الكراهة في عطن الابل مطلقا
 لمظنة النفار وفي غيرها يشترط النفار بالفعل وفاقا في ذلك لانه انتهى وهو واضح فليكن هو المعتمد **قوله** من
 الاستعلاء عليها اي وهو خلاف الادب **قوله** كخطوط قال في التحف وزعم عدم الترتيب حماقه فقد صح انه
 صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يلاني لما صلى في خيمته لها اعلام نزعها وقال الهندي اعلام هذه وفي
 رواية كادت ان تفتى اعلام نزعها وقال الهندي اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتى اعلامها و
 ظاهران محل ذلك في البصير **قوله** يستقبل لانه يشغل القلب لبا وفي الابداع نقله عن حاصل المجمع كايكر
 الناييم او ميت بل الى متحدتين يستغل بهما قال ويؤخذ منه ان محل عدم الكراهة الى الناييم حيث لم يشغل به
 والا كليلته التي رجا تغلبه نفسه حتى يقع عليها وتحدثه بالتمتع بها ونحو ذلك فظاهر كراهة الصلاة اليها

انتهى في محله في نهايه من محل الكراهه في جميع ما مر من افعالها خشية خروج وقت زائد في التحفة وكذا في
جماعه على الوجه وفي فتاوى من الكراهه حيث لم تكن لاجل العبادات لا تمنع اصل الكراهه
حيث لم تكن لاجل العبادات لا تمنع اصل التوابل قد لا يكون الحزمه مانعه منه كالصلوة في الغضن
وحينئذ ففعلها في الحمام لا ينافي انتهى **فصل في ستره المصل قول** لكل مصل مثله من احدم بسجود تلو وتة
او شكر قلوب في قول ومتاع يجمع في الايعاد عن شرح مسلم نحو العصى اولى من جمع المتاع انتهى ومع كونه
اولي الظاهر انه يعتد بالمتاع وعبارة شرح المنع ثمران عجز عنه فليحصى معززة كمتاع انتهى قول وان لم
يكن له عرفة في فتاوى الشان الخط بالمداد يلقى في المسجد المبطل اذا جعل عليه علام كحصي انتهى وقال ابو
قشر ووبلة الشعرة قول بين قريبه الذي جرى عليه الشر في كتبه اعتبارها من العقب واعتماد رو
الزيادي وغيرهما اعتبارها من رويس الاصابع هذا بالنسبة للقيام اما القاعد والمضطجع والمستلق في
لعبته بما سياتي في فصل لا يتقدم على امامه كما بحثه الشارح في التحفة قول ثلاثة اذاع اي بذراع الادنى المعتد
وبه يعتد ايضا ثلثا الذراع في الشاخص المتقدم وكلامه تقرأ اعتبار الارتفاع مختص بالشاخص واما اعتبار القر
ثلاثة اذاع فاقابل شمل الخط والمصل قول مصل في النفايه كسجاده زاد في شرح المنع بفتح السين قول وكونه
طولا اي الى جهة القبلة لا عرضا كما حمله في الروضة قال في الايعاد ومقتضاها ان لا يحصر كل مصل اذاع
جعله كالطول او عرضا من عيینه الى يساره كالجنان لكن مقتضى كلام الحاوي وفروعه حصولها الى والد
اعتمد الشهاب الرمي في خواشي شرح الروض والشارح في التحفة وغيرها ومرت في النفايه وغيرها حصولها
بما ذكره لكن الا وكونه طولا كما هنا قول لانها قد اخرج قال في الايعاد قتل ومسافة ما بين قلمي كل انسان
ونهايه راسه ثلاثة اذاع بذراع يده قول ليس التقري الخ اي ليكون كل صفة بسيرة للذي خلفه
وهذا معتد الشارح واعتماد ان بعض الصنوف لا يكون ستره لبعض اخر وهو الموجود في كتبهم وان
نقل عنه سم ما يخالفه وفي التحفة انه لا يعتد بسيرة عزوق ينظر اليه او احلة نفور او بامرة قد يستغل
بها او رجل استقبله بوجهه والافه سيرة انتهى قول وصح جماعه منهم احمد وابن المديني وابن
المنذر وابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر وضعفه اخرون منهم ابن عيينه والبقوي واشار الى
ضعيفه الشافعي وخبر به في الروضة قول تلقا وجهه كن الا فضل ان يجعله عن عيینه او يسار بحيث
يحاذي احدها جبهه كما صرح به ولا يصح الا بان يجعله بين عينيه للنفى عنه فهو مكروه قال القليوبي

مصل في ستره المصل قول
كصبي

في خواشي

الشيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهم وعقبه في التحفة بقوله كذا قيل وقد يعكس عليه قوله في مواضع لا نظره
لذلك لاننا مر به ان اذا لم يعارضه ما هو اهر منه فالوجه التقليل بان ذلك لا يرد له نظير بخلاف العجز عن تقليد
المذكورين انتهى واداد بقوله بقيد الظهور ومن حيث لا يحتسب علم من ذلك ان التحفة لا تخالف في الحكم بل في
التقليل قول فاسق اي فلا يسجد لروية تركب الصغيره حيث لا امرار لعدم فسقه وجري على هذا شيخ الاسلام
واقصا حلال رشاد عليه وجري عليه في الامداد والاياد ايضا وجري على الجمال الرملي على انه يسجد لروية تركب الصغير
مطلقا ونقله عن افتاء والده ووافقه عليه الزيايدي وغيره وقال في التحفة بعد ان فسرها على صغيره لان
مصيبه الذين استند انتهى وظاهره بوافق كلام الجمال الرملي ان لا يقيد بغلبة معاصيه على طاعته وبليل على
التقييد كلامه في الامداد وغيره قول شكك على السلامه ظاه ان المبطل بالهتق لا يسجد وبه يصرح كل التحفة
والذي في الامداد ان قصد جرحه يسجد مطلقا او الشكر على السلامه ما يتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل
وجه او فسق الراي اقبل انتهى واحال على هذا في فتح الجواد وجري على الجمال الرملي في النفايه وغيرها وكذا غيره و
في الايعاد لا فرق بين ان يكون الساجد فاسقا او لا مثله او اسو حلالا منه ثم قال ولا كمال ان يضم للسجود عند
حدوث او اندفاع ما من الصدقة وصلوة وكفين انتهى فتخلص للشارح في المسئلة ثلاثة اقول ظاهره ان يعنى ان
في بعض النسخ بدل قوله ولروية فاسق متظاهر ظاهر او وجه الحسنه ان هذه اخضر من الاولى وايضا في الا
ولي شبه تناقض قوله ولروية فاسق متظاهر يظهر عدم طلب السجود لروية غير الفاسق المتجاهر وقوله بعد ذلك
ويظهر الخ يعيد ان المختص به المتظاهر بظاهر اظهره فقط وايضا فيها تنبيه تكرار اقامه اظهاره كما لا يخفى
قال القليوبي في خواشي المنع والافهار للفاسق المذكور وغيره ان يقول في سجوده جهر الحمد لله الذي الغر على بكاء ورفع
عنى كذا وعافاني ما يتلى به فلا والله انتهى لكن ظاهر الايعاد يخالفه حيث قال وليس من الافهار السجود بحضرة الاعنى
الا ان علم به انتهى فظاهره الاكتفا بالعلم وان لم يجهر بما ذكره ويكن ان يكون المراد العلويان السجود من اجله و
ذلك في العامي يتوقف على الجهر به مخزوه وفي التحفة ويظهر هذا الجهر منعه او اندفاع نغمه ما لم يكن يحضر من يتضرر بذلك
وذكر قبل ذلك في التحفة ايضا ان تجددت له ثروة او جاءه او ولد بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالمال لا ينكسر
انتهى اورؤية مبطل المراد بروية سماع صوته ولا يلزم تكرار السجود الى النهاية له فيمن هو ساكن بارائه مثلا
لانا لاننا مر به كذلك اذا لم يجدها منه بقدم وليس من راي مبتليان يقول سرحت لا يسمع المبطل الحمد لله
الذي عافاني ما يتلى به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا رواه الترمذي وحسنه وفيه ان قال ذلك لم يصبه

ذلك البلاء وما عايناه قال ابن العاد ويسين لمن رأى المبتلى ان يغض بصره لخبره فيه في مسند احمد وفي المحفة
انما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلا ببله اخر فيما يظهر **قوله** ويشكر على قبول الحج قالوا في
المحفة والنهاية وشرح المحرر يستفيد منه ان ينوي الشكر بها ولا ينافيه قوله سببها التلاوه لانها سبب
لتذكر قبول تلك التوبة اي ولا جل هذا لم ينظر هنا لما في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين
سجدة محض التلاوه ومحض شكر انتهى فعلم منه انه يكفيه ان ينوي بها الشكر وحده قال القليوبي في حواشي
الحلي قوله على قبول توبته اي تقع كذلك وان لم يلاحظه ولم يعرفه في غير الاول ان ينوي الشكر على قبول توبته
داود واما ان نوي بها سجدة التلاوة فانها لا تقع كما صرح بذلك الحلي وكلام غيره يفيد انه لا على وجهه
صعيف في المذهب ايضا يسجد بلاء **قوله** داود قال الذي ينبغي في طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب
داود عليه السلام نظر الى امرأة جاره اول نظره ثم غص طوفه ولا اتر في ذلك ثم انتهى ان تكون زوجته بالحال فخرج
زوجها في الغزو فقتل من غير ان يتسبب داود في قتله بشئ هذا اعظم ما ورد في قصته وما راد على هذا فباطل الى
اخر ما قاله ورأيت في العقود المحلية للشعراي ما نصه في الحديث كانت خطيئة اخي اود النظر في سبب
وذلك انه نظر بعيني قلبه الى غير الله بغير اذن او الله رفع راسه بغير صالح بنية تقدمت اذا كان مكره بان
لا تقع منهم حركه ولا سكون الا بعد تحريره صالحه واذا نظر احدكم الى شئ مثله مع غفلة او سهو عوقب على
ذلك وتسمى خطيئة فكانت خطيئة داود كونه لم يحرم بنية صالحه لما راد رفع راسه لانه نظر الى محرم كما يقع
لغيره الى ان قال الشعراي واذا كان تظن ان داود نظر الى امرأة اجنبية ولو نجح فان ذلك يقع منه عصية و
هذا جواب فتح الله به ولم اره لاحد قبلي وهو في غاية الوضوح انتهى وهذا ما خذ صوفي نفيس لكن ان النظر من غير
قصد ليس من الذنوب بل هو من الاعراض البشرية التي تجوز على الانبياء وان قوله تعالى تسع وتسعون نعيم الخ
ظاهر هذا الجواب **قوله** او جاهلا في الاعباب ولو عاميا خالطا لما انتهى **قوله** فارقه ويكون معارفه فلا يكره
له ذلك كما في الجمع اعاب **قوله** وانظره قائما قال في النهاية وتخصل فضيلة الجاهل بكل منهما وانتظاره افضل
انتهى ويسجد المأموم بسجود الشكر فيها بعد سلام امامه جبر الخلل صلاة الامام بايقاع سجود الشكر فيها لان
تعلمه مبطل للصلاة في عقيدة المأمومين لما اعتقدها الامام كان كسبه وويلحق المأموم فيسجد لله بعد سلام
الامام ما يكون كذا قال الشارح في كتابه الاعلام بقوا طلع الاسلام مانصه قد مر جوابان بسجود جهلة القلوب
بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صور ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه

ما هو حرام

ما هو حرام غير كفر في الكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد الله معطوبه ذلك المخلوق من غير
يقصد به اوله يكون له قصد انتهى كلام الاعلام بحروفه والله اعلم **فصل في صلاة النفل** شرع ليكال نفل
بل وليقوم لكن في آخره لا في الدنيا مقام ما ترك منها بعد بل ويقوم لكن في آخره لا في الدنيا مقام ما ترك منها بعد بل ويقوم لكن في آخره
كسبا وتواب الفرض يفضل به سبعين درجة كما في حديث قال في التحفة وزعم ان المندوب قد يفضل به كابر امسرت نظام
وابتداء سلام ورد في مردود بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة تواجبه زيادة اذ بالارزاق
الاتظار وبالابتداء وحصل من ما في الواجب انتهى فانت خبير بانه قد سلم ذلك واورده وجه ما فضل به النفل
على الفرض لفظ الرد فرجعه بالضاف **قوله** ما يتاب على فعله اي انها الفاظ متردفة على المعتمد والمخالف
في الاسم فقط فان بعض المسنون كالدن بعض اتفاق قال سمرقاني ان ترادف هذه الالفاظ بحسب النسبة للحسن
اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجمع الحسنون واجبا ومندوبا ومباحا انتهى قال الا ان يراد الترادف
بالنسبة لبعض ما صدق به او ان مرادفة الحسن اصطلاح اخر للفقهاء او غيرهم فليتام **قوله** بعد الشهادتين
منه تعلم ان المراد بالعبادات البدنية ما يشمل المسانية قال في التحفة ويليهما الصوم والحج فالركاة على ما جزم به
بعضهم وقيل افضلها الركاه وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والمخالف في اكثر من واحد كعرفه مع الا
قتصار على الاك من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك انتهى ومنها نقل ان المراد بالبدنية
ما يشمل المالية كالمسانية بدليل ذكره الركاه فيها ونصار الخارج بالبدنية القلبية قال في التحفة العمل القلبي لعدم تقوى
الربا في افضل من غيره انتهى والمراد ان النطق بالعبادات القلبية كالترك والتفكر والصبر والرضي والخوف والرجاء
والحمية افضل من النطق بالعبادات البدنية وكذا يقال في المفروض وما في الاعيان الى ان الركوة تلي الصلاة قال في النهاية
بظهر من السنه ان لا فضل بعد الركاه الصوم فالحج فالحج والجهاد ولا اشتغال بالعلم الشرعي ويتروك النظر في الا
فضل منها وقضية احاديث ان الثاني افضل فحان احيى في ناحية الى الجهاد اكثر كان افضل انتهى **قوله** بخلاف
الاستسقاء اي فان ابا حنيفة يكرها **قوله** للمخالف في وجوب القابل به ابو حنيفة **قوله** بخلاف وسائر الروايات
فيه ان قد نقل عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الصبح ونقل القول به عن بعض الخففيه واختار ابو زرعه
تبعه المالكية والحنابلة ان ركعتي المغرب المبأختين افضل الروايات بعد ركعتي الفجر لقول الحسن البصري بوجوبهما ايضا
وقول سعيد بن جبير لو تركتهما لحشيت ان لا يغفر الا ان يريد الشارح خلافا للمذهب الرابع والا فقتل
نقل في شرح العباب ما ذكرته في المذهب الرابع ولا فقد في شرح العباب ما ذكرته في سنتي الصبح والمغرب فاجمع

اخرجه باسناد حسن وقال الجاهل المنكر في التعريب رواه الطبراني في الاوسط بسند جالده نقات وقال الجاهل بن
جرير في فتح الباري ليس في اسناده من يستغربه جالده قال وقد ورد من طريق اخرى عن ابي ذر رداها حيد بن زنجويه والبيهقي
والبراري فاذا ضم الى حديث السنن قوي وصح للاحتجاج به انتهى والحاصل ان تضعيف القصة باعتبار كل فرد من طرقة
ومن اشبهه من الحديثين فبا اعتبار المجموع كما وصحته في الاصل وبه يتضح قول من قال ان لها اثنا عشر فوهو الرابع ان شاء الله
والشيخ عبد السلام بن عبد الملك السبكي في ذلك **فصل في صلاة الضحى** يصاح سعد بن زيد في فادار اليها بالكتاب من
فقيهها عن المختارست فضائل في ذكر عدد اذ جاءنا عن ابي ذر فتشيت منها لست بكتب عافله واربع تدعى مجتبي ابا عمر
وست هذا الله تكتب قانتا ثمان بها فوز المصل للذي الحشر وتسمى ذنوب السوم بالعثرة فاصطبر وانجبت باثني عشر قد
فدت بالفقر فيار فيقنا لغير صالحا ويارب وارزقنا مجاورة البدن محمد الهادي وصل عليه ما عدي نحو الحادي
صاحب القلندر واصحاب الغمر مؤلف يقول عايشه محمول على الرواية البصرية لا العلمية لانه صلى الله عليه وسلم يكن عند
في وقتها الا في ايام من الاوقات كما بيته في الاصل ما اتبعين من اجرة فقد روت عايشة نفسها كان صلى الله عليه وسلم
يصل الضحى اربعين يوما في السنة وكانت رضى الله عنها ايضا تفضلها وقران ابن عمر انها بدعه اما هو لكونها لم تبلغه في التحفة والنهاية
من نقاها انما اراد بحسب عليه انتهى وقيل القسطلاني في شرح البخاري ابن عمر جلة من قد رواها كما رايته فيه او ان المراد
ان اجتماع الناس لها على هيئة مخصوصة هو البدعة وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد
وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة ابن الزبير فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد
فسالناه عن صلاة تهر قال بعمه قال القاضى عياض والنزوى كلاهما في شرح مسلم مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع
لها هو البدعة لان اصل صلاة الضحى بدعه انتهى والحاصل ان صلاة الضحى وردت من رواية بضع وعشرين مما ابا ذكر
الجميع السيوطي مع من جملة تلك الاحاديث في الخبر الذي جمع في صلاة الضحى **قوله** سورتي والشمس والضحى الحديث فيه
والمناسبة وجزم بهذا في شرح الارشاد ونقله في التحفة عن بعضهم قال ولم يسن انه يقرأها فيما اذا راد على ركعتين في
كل ركعتين من ركعاتها الا ولستين فقط وعليه فيما يرواها يقرأ في الكافرون الاخلاص وفي نهايه الحال الرمي الكافرون
والاخلاص افضل من الشمس والضحى وان وردنا والاخلاص تغد ثلث القران والكافرون تغد ربعه بلا مضاعفه
وبينت في الاصل احاديث في ورد الكافرون والاخلاص في الضحى فليس بها منه ان اردتها **قوله** الى الاستواء في فتح الجواهر الله
المعتمد في الامداد والايابانه مراد من غير البرزوال وهو قال فيها فلما حرم بها عند الاستوى لم تنقل لانه وقت كراهه ليس

بذكر

وقت لها انتهى وهذا ان تحري بها وقت الاستواء وهو ظاهر والا فهو عجز عن الشرح لان المبرور في الوقت المذكور
انما هو ما سببه او سببه متأخر وهذا بنا على خروج وقتها بالاستواء تكون مقضية سببها مقدم فتعقد الا
الا اذا تحرك بها وفي شرح المنبع وقتها فيما جزم به الرافعي الى الاستواء في المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء
فيما يظهر انتهى وجرى عليه الحال الرمي في نهايته والشرح في التحفة قال وهو مراد من غير الاستواء قال القليوبي وهو
المعتمد قال وهذه صاحبة وقت فلا يوتر فيها وقت الكراهه انتهى وقد علمت انه لا يوتر وان قلنا بالاول
ول الا ان تحراه بها **قوله** لحديث هو قوله صلاة الا وابين حين ترمض الفصل رواه مسلم في فتح التا والميم تبرك
من شدة الحر في اخفافها والرمضا الرمي الذي اشتدت حرارته والفصل اصغار الابل وايضا للثلاثي كل ربع من
النهار عن صلاة **قوله** في الخلاف في وجوبها قال في التحفة واخيرها الى هنا مع قوة الخلا في وجوبها مشكل **قوله**
وركنا التحية قال الركن كشي كان العاد هذه الاضافة غير حقيقة اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو
قصده سننية البقعة لم تسمى التحية في قولنا في الايعاد لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما
تقصدا ليقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى **قوله** وهما افضل الخ اي لانهما اذ ودان وجوبها ولشبهت البهي
عن الجوس في المسجد قبل فعلها كما سياتي في كلامه ولما علم به هنا **قوله** وان كان سببهما الخ اشار بهذا الى
ان ما قدمه في قليل تقديم تحية المسجد على ركعتي الا حرام من ان سببهما مقدم وسبب العباد ساجد لا يطر وقال
في الامداد قضية علقه المذكور ان ركعتي الوضوء افضل من ركعتي الا حرام ايضا لكن في المجموع تقديم سنة الا حرام
والتحية على سنة الوضوء والظاهر ان ما يتعلو بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة وغوها كصلاة الزوال
في رتبة واحدة ان تقف في صحة دليلها والا قدم ما صح دليله انتهى **قوله** لا حصول جري عليه ايضا شيخ الاسلام
وجري الخطيب الشيريني والرمي على حصول الثواب وان لم ينوها **قوله** وعن الطواف اي الاستغفار تحية
المسجد عن الطواف وخبر المبتدأ قوله مكروه وذلك لحصولها بركعتي الطواف وخبر المبتدأ قوله مكروه وذلك
لحصولها بركعتي الطواف فان انتهى شرط من الشرطين الذين ذكرها سن له تحية المسجد **قوله** وعن الخطبة
اي اذا دخل وقتها وهو ممكن منها **قوله** او قرئ بها اي الجماعة المشروعة قال في الامداد بحيث تقوته
فضيله الحرم لو استغل بها كما دل عليه كلام المجموع زاد في التحفة انظر قايما ودخلت التحية فان صلاها او
جلس كره ولا فرق بين ان يكون قد صلاها جماعة او فرادي او لم يصلها كما في التحفة والنهاية وجرى في الا
مداد على ان الداخل لو كان صلي المكتوبة جماعة لا كراهه لكن لا والله الاستغفار بالجماعة الا بالتحية قيل

والمدرس الخ اي قاله ان كشي نقلا عن بعض مشايخه وهو ضعيف كما في التحفة والنهاية وغيرها اذ كلام مقلدة
شرح المهدى بصرح بخلافه **قوله** وان قمر الفصل قال في التحفة ولولو وضو من دخل محلا على الوجه وفيها ايضا لو
دخل عطشا انما رقت بشره جالس على الوجه لحدرك وخالفه من روى النهاية فحري على القوات به **قوله** وطال الفصل
هل طوله بمقدار ركعتين باقل من حري حرره فانه غير بعيد **قوله** وان طال ذلك التحفة وغيرها وفي النهاية فواتها قال كما
افتى به الولا قيا ساعلى فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قرائتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو
سهوا **قوله** بعد الاحرام بها كذا في التحفة وغيرها وفي النهاية ينهها جالس بحيث جلس ليأتي بها قال ان ليس لنا فله
يجب التحريم بها قائما انتهى وفي التحفة نذب تقدم سجدة التلاوة عليها لانها اكد منها في التحفة والمختار وفي وجوبها
وانها لا تقوت بها لانه جالس قصير عذر ومن ثمة لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا لاسنوى وظاهر كلامه
النهاية موافقته وفي التحفة يتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الجوس والركعتين كما في اول قول لا تقوت الا بالان
ضطجاء لانه رتبة ادون من الجوس كما ان الجوس ادون من القيام فكما فانت بهذا فانت بذلك لم يعد وكذا يتردد
النظر في حق المضطجع او المستلق والمجمل اذا دخل كذا انتهى وعلى قياس ما ذكره اوله لا تقوت في حق المضطجع الا بالان
ستلقالا انه رتبة ادون من الاضطجاء وفي الامداد قياس ما سبق من عدم القوات بالقيام انها لا تقوت في حق الملقود
الا باضطجاءه وهو محتمل فغير يتردد النظر في الداخل مضطجعا ومستلقيا ولا يعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا ثم
قال هذا ظاهر في مضطجع او مستلق لا يكتفي الجوس او القيام والا فكل يكون جوسا وقيا منه غير انه جالس قائما
اضطجاء الجالس ولا عبرة بها هنا لانها لا يعدلان مميزات هذا محل نظر انتهى وفي النهاية قياس ما مر من فضل
غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها ايضا انتهى **قوله** بغير وضوء في التحفة بقوله الجلس زاد في فتح الجواد الاول
لما مره خلافا لاولي الجلس لم يرض الكراهه في شرح العبار وعبارته على ما الاحياء واستدل الله الزكشي بما
فيه وقول المتولي يكره لغير غرض الا على احد وافقه انتهى ومر لذك من زيد بسط فواجبه انتهى كلامه شرح العبا
وذكر في احكام المساجد بعد الرد على من قال بركاهة دخول المسجد للمحرم ما رصده وبحث الزكشي تفصيلا ما ذكر
والمحدث بما اذا لم يضيئ على المصلين او المعتكفين والاحرام انتهى **قوله** سبحان الله الخ قال في التحفة لانها
الطبيات والباقيات الصالحات وصلوات الحيوات والجمادات انتهى واقول كان وجه المناسبة ان الل
حيث لم يتمكن من فعل صلاة الادميين فلا ينزل رتبة عن الحيوات والجمادات فليصل صلاتها وفي التحفة
النهاية وغيرها انها قول صلاة ركعتين وفي حواشي المشهور بما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو لم يظهر

او هو

او هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما ناتي انتهى **قوله** فقيا ساعلى ظهر ظاهره عوده لكل من قبله
والبعديه وسبق في كلامه في المؤكل نحو هذا وعليه فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شي من رتبة الجمعة قبلها وبعدها
ومولدها وغيره ورايت في المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وسلم لا يصل بعد الجمعة حتى يصلي ركعتين
رواه البخاري وروى ابو داود وابن حبان من طريق ابو عبد الله قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصل
بعد ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وورد في سنة الجمعة التي قبلها
احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة روى الزوار لفظه كان يصل قبل الجمعة بعد ركعتين
افوي ما عسكه ومشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير عن
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قال في فتح الباري انتهى ما ردت نقله من المواهب لمختصا وقد
ذكر روايات غير هذه ايضا فاجعلها من المواهب ان اردتها وفي فتح احاديث الرافي للمحافظ ابن حجر المكي
الرافي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا واضح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر
قال جاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخط فقال له اصيلت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال
فصل ركعتين وتجز فيها قال الحمد ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجي ليل على انها سنة الجمعة التي قبلها لا
تحية المسجد وتعبه المزي بان الصواب اصيلت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواه وفي ابن ماجه عن
ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة ركعتان لا يفصل بينهما بشيء واسناده ضعيف جدا
وفي الباب عن ابي مسعود وعلى في الطبراني والاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق قبل وانظر
انه يتوقى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل الجمعة ركعتين وبعد ركعتين
رواه في ترجمة احمد بن عمر وانتهى ما ذكره المحافظ ابن حجر ورايت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل احدكم الجمعة فليصل بعدها ركعتين او ركعة واحدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا اربع ركعات في رواية قال ابن ادريس قال سهيل فان عمل بركعتين في المسجد و
ركعتين اذا رجعت وفي مسلم غير ذلك من الروايات ورايت نقلا عن شرح المشكاة ملا على القاري ما مضى في
جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصل قبلها اربع ركعات في رواه في غيره من رتبته
له **قوله** علق الاذان في شرح العبا نقلا عن الكفاية انه يركع بها سنته كما في التقييد ويؤيد الخبر السابق بين كل
اذنين صلاة وسبقه الى ذلك الشيخ ابو حامد قال في المغرب **قوله** وبعد طلوع الشمس الخ وهو غير الضحى كما في التحفة

وغيرها وتبرأ منه في الامور فقال علي ما في الاحياء واعتمد في اليعاد بها هي وان مقتضى المذهب انه لا يجوز بنية صلاة الا
اذ لم ير فيها شئ وجري عليه رفق النباهه ونقله عن اخيه والده **قوله** وعند الزناوي بعد العقد وقبل الوقوع **قوله** وبعد
الزناوي في اليعاد أربع ركعات او ركعتان كما في الملباس والتدبير لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامره به **قوله** ومن
صغيره ويستغفر الله عقبها **قوله** معناها في الخبر المرفوع به ايراد ان الاستحارة لا تظلم فيه لانه قد علمت خبريته
قوله ما لم يركب الكافرون في الاول ولا خلاص في الثانية والاكمل ان يقرأ قبل الكافرون في الاول ويترك على ما يشاء ويختار
الى ترجعون وقبل الاضطرار وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ان يقول مبيها **قوله** بدعائها المشهور هو اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدر بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا شئ حجتك خيري في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي وسيره في غيري
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا شئ حجتك شر في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرف
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسر لي افتتاح الدعاء وختم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فا
تعدلت اي الاستحارة بالصلاة قال في اليعاد ان تعسرت اولم يرد بها استخار بهذا الدعاء فيما يظهر ادراكه الا فضل
لا يمنع من الفضل انتهى **قوله** لما يشرح له صدقه في خاتمة الايضاح للشرح للرجال الرمل والعبادة المكن
فان لم يشرح لشيء كذا الاستحارة بالصلاة والاعلاحق يشرح صدره لشيء وان زاد على السبع والتقييد بها
في خبر الشيخ جري على الغالب ان الشرح لا يتأخر عن السبع على ان الخبر اسناده غير **قوله** في الادكار ولو فرض
عدم اشراحه لشيء مع تكرار الصلاة فان امكن التأخير اخره والاشرح فيما ييسر له لانه علامة الاذن والخير ان
الله تعالى انتهى **قوله** ضعيف من كانت له حاجة الى الله او احد من بؤادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم يصلي
ركعتين ثم يمشي على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله العظيم الحليم الكريم سبحان الله رب العالمين
العظيم الجليل سبحان الله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم اللهم لا تغفره ولا تهملها الا فرحتك والا حجة هي لك رضي الاقصيتها يا ارحم الراحمين رواه
الترمذي وضعفه والمستظهر انها ركعتان **قوله** وفي الاحياء انها التي عشر ركعة يقرأ في كل ايام القرآن واية الكرسي
وقل هو الله احدا فاذا فرغ من ساجد الله ثم قال سبحان الله الذي ليس له العرف قال به سبحان الذي يعطف بالمجد وتكرم
به سبحان الذي احصى كل شئ بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التشبيه الا الله سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي
العر والكرم سبحان ذي الطول والنعم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك العظيم و

جودك

وجودك الاعلى وكما انك التامه التي لا يجاوزهن بولا فاجران تصلي على محمد وعلى محمد النبي الرحمة صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فاجاب الله تعالى قال وهيب بلغنا انه كان يقول لا تقلموها سفها كث
فتعاونون بها على معصيته الله تعالى وهذه الصلاة مروية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كلام الاحياء جوفه ومنه نقلت قال الشريفي اليعاد بظاهره انه ياتي بالركعات كلها بتسليمه واحد وفيه ايضا قال
وابن الجزري وما جرت به ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال يصلي ثلثي عشر ركعة من ليلا ونهارا وتتشهد بين كل ركعتين لا
تفصل بينهما فاذا جلس في اخر صلاتك فان على الله عز وجل صلى الله عليه وسلم ثم يركع ويسجد واقرأ
ساجد فاتحه الكتاب سبع مرات وايه الكرسي سبع مرات له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم قال اللهم
اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك العظيم وجودك الاعلى وكما انك التامه ثم تسأل
بعد حاجتك ثم ارفع راسك وسلم عن يمينك وعن شمالك واتق السفها ان يعلمها فيدعون ربهم فيسألهم
رواه البيهقي في الدعاء قال انه قد جرب فوجد سببا الحاجة قال المحافظ الجزري وروينا في كتاب الدعاء الواحد
وفي سننه غير واحد من اهل العلم وذكر انه جربه فوجد كذلك وانا جربته فوجدته كذلك على ان في سننه من لا
اعرفه انتهى وفي هذه الكيفية تغير مبطل اذ ظاهره بل صريحها انه يسجد بين التشهد والسلام وهذا السجد
مبطل وج فلا يجوز فعلها الا ان يرا منها ان هذا يقال في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة على ان انتهى الشيخ عن
القراءة في الركوع والسجدة ينافيها وان اريد منها ذلك نعم وصلاة الحاجه حديث صحيح اخرج الطبراني والبيهقي وغير
هما عن عثمان بن حنيف ان رجلا اختلف في عثمان في حاجه فلم يلقفت اليه فقال له ابن حنيف الميضاة فتوضا ثم
ائت المسجد وفضل ركعتين ثم قال اللهم اني اسألك واتوجه اليك بيننا محمد صلى الله عليه وسلم بنبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك
الي ربّي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ففعل الرجل فمضى عثمان حاجته على الفور فلقى ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا
ما قضاها حتى كلمته في فقال والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي فزيتك اليه ذهبا بصره
فقال له او تصبر فقال يا رسول الله ليس بي قيد وقد شق علي فقال ائت الميضاة فتوضا ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن
حنيف في الله ما تقرقنا وطال الحديث حتى دخل علينا الرجل كما ذكره يكن به شرط واخرجه اليكم والبيهقي يروون
القصة الاولى وصححه الا ان لفظ هذا لا يجد اني توجهت بك الي ربّي في حاجتي لتقضي اللهم شفعه في رايته
لنساوي شفعي في نفسي قال في البحر ويند بحر عذارة السبب حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غلب يوم السبت
في طلب حاجه يحل طلبها فانها من لقضائها انتهى كلام العباد وشرح عروفه وفي المنقول عن الاحياء ايضا السجود

الممنوع منه ان ارد بقوله فاذا فرغ الفراغ من الركعات ساوي رواية ابن الجزي وان اراد فرغ من جميع الصلاة
فالسجود اضر ممنوع والله اعلم **قوله** الا وابين الا والرجاء الى صلاة الله **قوله** وهي عشرون رويت شاذة
اربعا وريت ركعتين وهما الاقل **قوله** بين المغرب والعشاء سبق الضحى ايضا تسمى صلاة الا وابين فهي مشتركة بين
هذه والضحى **قوله** التيسير في الايجاب ولو في وقت الكراهة فيما يظهر انتهى وفي فتاوى الشئ الذي يظهر من كلامهم
انهم ان المطلق فيجوز التسفل بها في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهو
كذلك ليدبرها كل وقت من ليل او نهار كما صرح به ما عدا وقت الكراهة لم يمت فيه كما تقرر قال وعلم من كونها هـ
مطلقة انها لا تقضي لانه ليس لها وقت محدد حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجة الخ لكن ساقى سببا في
كلامه في هذا الشرح ان من فاتته صلاة اعتادها ركب قضاؤها وان لم تكن موفته فيشمل ذلك هذه والله ان
افسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه وان لم تكن موفته فيشمل ذلك هذه والله ان افسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه و
ان لم يعتد به وما في فتاويه اوجه ما في الايجاب كما لا يخفى **قوله** اربع ركعات في التحف بتسليمه او بتسليمتين انتهى
وفي الفتاوى والشمس يجوز فيها الفصل كالوصل لان الحديث يتناولها كيف استحسن الغزالي في الاحياء انه
اذا صلى في النهار وصلها بتسليمه واحدا وان صلاها بالليل فصلها بتسليمتين الى اخر ما في فتاوى الشئ
فيها الفصل كالوصل لان الحديث يتناولها **قوله** وسورة في الايجاب كنهاتاره من طول المفضل والا فضل اربع من هـ
المستحب الحديث والحشر والصف والجمعة والتغابن المناسبه بينهما في الاسم وتارة من قضاؤه كالزلة والعياديات
والهاكم ولا خلاص احسن الترغيب للندى عن ابن المبارك انه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
وتعالى جدد لا اله غيرك وقال ويبدأ في الركوع بسبحان رب العظيم وفي السجود بسبحان ربى الا على ثلاث تسبيح
التسبيحات **قوله** الا بالله في الايجاب في الاحياء العظم **قوله** والا عند الكذا في الحديث قال في الايجاب
وقد كان ابن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح
في الاعتدال وهو مخالف الحديث ابن عباس وجلالة تقضي التوقف عن مخالفته فالعمل بهذا تارة وبهذا تارة
اخرى وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكذا دعائه بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى
واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجدا اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعب اهل الورع وعرفا
اهل العلم حتى خافك اللهم اني اسئلك مخافة تجرني عن معاصيك حتى اعلم باعتدك عملا استحق به رضاك وحتى
اناصح في التوبة خوفا منك وحتى اخلف لك النصيحة حبا لك وحتى اؤمل عليك في الامر كلها حسن بركات

خالق

خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بما جأته وفي كل ما ذكره سنة وبعض ذلك ضعيف يعمله في الفضائل الخ **قوله**
عالم اسم موضع به **قوله** بعضها حسن وفتاوى الشئ الحق في حديث صلاة التيسير انه حسن لغيره
نن اطلق تصحيحه كابن حزمه والحاكم حل على المشي على ان الحسن يسمى لكثرة شواهد صححها ومن اطلق
ضعفه كالنور في بعض كتبه اراد من حيث مفردات طرقه ومن اطلق انه حسن باعتبار ما قلناه في لا
تنا في بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلف في ذلك حتى ان الشئ الواحد يتناقض كلامه في كتبه فيقول
في بعضها حسن وفي بعضها كالتنوي وشيخ الاسلام الغسقلاني الخ وفي التحف لوتر تسبيح الركوع لم يجز
لهوى اليه ولا فعله في الاعتدال بل ياتي به في القيام **قوله** صلاة الرغائب في الاحياء والفرغ الى روي باسناد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصوم اول خميس من رجب ثم يصل في ما بين المغرب والعشاء
عشر ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بقائه الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات
وقل هو احد اثني عشر مرة فاذا فرغ من صلاة صلى على سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الذي وعلى
الذين يسجدون يقين في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملايكه والروح ترفع راسه ويقول سبعين
مرة رب اغفر لي وارحمني وتجاوز عما فعلت فانك انت العلي العظيم ثم يسجد سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال
في السجدة الاولى ثم يسال حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احد هذه
الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعد الرسل وزن الجبال وزن الاشجار وتشفع يوم القيمة
في سبعائة من اهل بيته من قد استوجب النار فله صلاة مستحبة واما اوردناها في هذا القسم لانها تكرر
السنين وان كان لا يبلغ رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة تقللها الاجادون
رايت اهل القدس يجمعهم يواظبون عليها ولا يسجدون بها فاحسب ايرادها واما صلاة التيسير فهي ان
تصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد عشر مرات
وان شأصل عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد مائة مرة فهذا ايضا مروي في جملة الصلوات كان السلف
يصلون هذه الصلاة ويسميونها صلاة الخير ويجمعون فيها ولها ويا صلوا بها جماعة وروي عن الحسن البصري رحمه الله
انه قال حدثني ثلثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صل هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين
نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجا وادناها المغفر انتهى ما نقله الغزالي في الاحياء جردت وصلى الحديث الى حد
يعمل في فضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النورى وبقوله الشئ في كثره وقد افرد الشئ كلاما على

ضعيف

ذلك في تاليف مستقل سماه الإيضاح والبيان فيما جازى ليلقى الرغائب والنصف من شعبان وقد اشيع الكلام فيه فراجع
منه ان أرفقه **قوله** الراحه أى الراحة **قوله** في كل ركعتين وهو افضل من غيره لما في المجموع وتبعوه ان ظواهر
السنة تقتضيه **قوله** غير لما في المجموع وتبعوه ان ظواهر السنة من غير سلام ولا يعاب امام التسليم
فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثلي افضل وفيه لوني عشر مثله فصل خمساً بيشهد أى كل ركعة وخمساً
بيشهد في آخرها الا قرع عليم الصحة والاوجه فيما اذا نوى ركعة فلا تشهد نوى اخرى وهكذا الجواز انتهى
قوله ما لم يشهد عبارة التحفة والجمع عند كثير يشهد أخرجه يقرأ سور في الكل والاف فيما قبله
الشهد الاول انتهى **قوله** ان يزيد أى في غير متمم رأى المأفى ثنائى لانه على ما اقتضاه كلام
المصنف في شرح العباد هو الوجه من تردد في الجواز قال ومحل ان استوى فيهما **قوله** وتلك الا
وسط الخ قال الشافعي رحمه الله ان الغفلة فيه أكثر والصلوة فيه أقل **قوله** كل الليل قال في الإيعاب
احياء ولو بغير صلاة فيما يظهر **قوله** من شأنه ان يظهر ظاهر الكراهه لمن لم يضره وهو مخالف لما في العباد
من تفصيل ذلك عن يفره قال الشافعي في شرحه وذكر المحل الطبري قرياً منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب
لا سيما الملة بما جازاه الله تعالى وان وجد ما ينظر ان خشي منها مجرد الكراهه والا فلا ورفقه لنفسه او لغيره
قال الأذري وما ذكره المحلل حسن بالغ بعضه ما اشتهر عن خلايق من التابعين وغيرهم من صلاة الغد
بوضوء العشاء بعين سنة او قل أو أكثر وعدا لايه ذلك في مناقبهم الخ قال في التحفة ويجاب بان اولئك
مجتهدون لا سيما وقد اسعفهم الزمان والخوان وهذا مفقود اليوم فلم يجز الا الكراهه مطلقاً لعلها
الفرار والفتنة بذلك **قوله** أى صلاة قال في الإيعاب احياها بغيرها فلو يكبرها فافهمه كلام المجموع وغيره
وبوجه بان في تخصيصها بالافضل نوع تشبه باليهو والنهاري في جليلي السبب والاحد قد اخذ
من الحديث والمثل والكرهه بضم ليله قبلها وبعد هانظير ما ياتي في صوم يومها وعدم كراهيه
ليلة غيرها وتوقف فيه الأذري وابدى احتمالاً براهته ايضاً لانه بدعه انتهى واعتدل في النهاية عدم
كراهته تخصيص غيرها قال وهو كذلك ان قال الأذري فيه وقفه قال وما احياها بغير صلاة فغير مكره
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب
قوله وقت القبولة وهو قبل الزوال **قوله** بالجمهه او التجسيم في التحفة باب الرد مدعى الجسميه او الجمهه ان
زعم واحداً من هذه أي اللون او الاتصال بالعالم او الانفصال عنه كفر ولا فلا رن الاصح ان لا زعم المذهب ليس بمذ

وزرع

وزرع فيه بما لا يجدي ثم قال في التحفة قيل اخذ من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجمهه فحق العوام لانهم مع
ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال **فصل في صلاة الجماعة واحكامها قوله** الكتابي في
قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة لانه اذا امر بها في الحرف في الامن **قوله** سبع وعشرين درجة هذه الدرجات
بمعنى الصلوات على الاظهر كما ورد مبيناً في بعض الروايات ففي مسلم في رواية تقول خمساً وعشرين من صلاة الفذ
في اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولا حد نحوه وزاد كلها مثل صلاة مع
على اختلاف احوال المصلين قال البهسي في شرح صحيح البخاري من نحو مشروع وقيل سبع على بعيد المسجد والخمس
على قربه **قوله** والصلاة اي تحمل السبع على الجمهرية والمخمس على السيرة قال الحافظ ابن حجر وهذا وجهها قال ابن الجوزي
خاض قوم في تعيين الاسباب المقضية للدرجات المذكورة قال الحافظ ابن حجر وقد بحثها وهذا وجهها واجابة المرد
بنية الصلاة في جماعة والتكبير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعياً وصلاحاً التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار الجماعة وصلاحاً الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الرفاعة
والسلامة من الشيطان حين يفرغ من الصلاة والوقوف منتظراً احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتبني الصفوف
وسلوا فجاءوا جوار الامام حين قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالباً وتنبيهه الامام اذا سهر وحصول الخشوع
والسلامة مما يليه غالباً وتحسين الهيئة غالباً واحتقاف الملائكة به والتدبر على تجويد القرآن وتقليل الزكوان والا
بعض وازهار شعار الاسلام وازغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط التكاسل والسلامة
من صفة الفراق ومن اساءة الظاهر انه ترك الصلاة بنية رد السلام على الامام والانسحاق باجتماعهم على الدعاء والذكر
وعود بركة الكامل على النافذ وقيام نظام الالف بين الجيران وحصول تقاهر في اوقات الصلوات فلهذا خمس وعشرون
خصلته ورد في كل منها امر وزعيب ولقي امران يخدمان بالجمهرية وهما الافاضة عند قراة امام والاستماع لها والتأنيب عند
تأنيبه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تخص الجمهرية زاد ابوداود وابن حبان في رواية من صلى في صلاة فقام ركعها
وسجودها بلغت خمسين صلاة وروي ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس
عشرون درجة فان كان اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الربع
قوله القربة الصغيرة قال في التحفة الذي فيها نحو ثلاثين رجلاً انتهى وفي النهاية الظاهرية تقرب بل الوضبط بالعرف
لكان أقرب المعنى الخ **قوله** وان ظهر فيها الشعار اطلق في الامداد والاياعب الضيعه الى كنعاء بها في البيت وقال في
التحفة عقبه وقيل يكون ينبغي حمل على ما اذا افتتح ابوابها بحيث صارت لا يحيطنهم كبير ولا صغير من دخلها ومن ثم كان الذ

انتظار وحده لا يودي الى اللبابة ولكن يودي اليها مع صميمته الى الاول كان مكرها بلا شك قاله الامام انتهى وفي التحفة بالاض
كروا ايضا عند الامام **قوله** وقيل لا ياتي رونه بصريح كالعابد لوداده والله تعالى **قوله** اعاده الفرض في اثني عشر شرط ان تكون وضعا
تطابق الجماعة ونفلا كذلك لانها ان تكون الصلاة التي يريد اعادتها موداة فلا يعاد المقتضية تالها ان تكون المعادة موداة
يدرك ركنه منها في الوقت الا العبد لا يجهل ان يكون صلاة خوف او شدته خامسها ان لا تكون وتر على ما نقله الشربري في
حواشي شرح المنهج عن م ر و صرح الشربري في التحفة بخلافه وعليه يسقط هذا الشرط من العود سادسها ان تكون الجماعة الثانية
غير الاولى ولكن في الكسوف خاصة سابعها ان لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك اذا اعادها صحت وقوت نفلا
على خلاف القياس تأمنا ان تكون الاعادة مرة واحدة فقط الا صلاة الاستسقاء فطلب اعادتها اكثر من مرة الى
ان يستقيم الله من فضلها ان يكون للعبد من يجوز تنفله لا خوف او الطهورين عاشرها ان يعتقد المعادة
جواز الاعادة عشرها ان توقع المعادة جماعة وقد ينشأ شرطها اذا وقع في صحة الاولى خلا في الثاني عشرها ان تكون الجماعة
المعادة حايل كرها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شرط كثير لا كما سئل ما سياقي وما ينشأ العلامة الشيخ
عبد الوهاب الطنطاوي المصري **قوله** شرط المعادة ان تكون جماعة في وقتها والشخص اهل تنفل
مع صحة الاولى وقد فرغنا من تنويها صفة المعادة الاولى فصل الجماعة سادس وغيره **قوله** ونفلا مثل فرض فاحبل
كالعبد لا يخفى الكسوف فلا تقدر وجنازة لو كررت لم تقبل ومع المعادة ان بعد بعبته **قوله** تقبل ولا وتران مع قول
ومتى رايته الخلفين ائمة في صحة الاولى اعد بطل **قوله** لو كنت فدا بعد وقت ادائها **قوله** فاتبع فقيها في صلاة تكفل
انتهى **قوله** ولو جهرت بقول اعادتها بان يسافر ليلة اخرى فيعيد معصرا وان يكون في بلدته يجوز فيها انقلد الجماعة قال الشرب
في الايعاب قال الركني وينبغي تقييده بما اذا ذكر معه ركنه حتى تحسب للجمعة والافوضه نظرا ان صلاة لا تقع له جوعه كهم
لومع معذور الظاهر ثم اذكر للجمعة سنت له كالحرج به الا صارا لو اذكر معذرتين يصلون الظهر فها نحن له الاعادة معهم
فيه نظرية قالوا الا قد سبق الاعادة ايضا في مسئلة الثالث بل هي داخل في كلامهم اذا الصورة انصهر الظاهر بعد فوجد
معذرتين يصلونها اما تنظيره في الاولى فينبغي على انه هل السن اعادة الجمعة ظهر او عكس في معذرتين يصلونها اما
تنظيره في الاولى في السابق والوجه انها لا تنسب بل لا يجوز انتهى **قوله** على صورة اما اذا نوى حقيقة الفرض بتبطل صلاة
لتلا عا قال الجلي والظاهر انه لا يجب بالاحكام في ينسب الشرط ان لا ينوي حقيقة الفرض ولا بطلت تلا عليه ويجب
فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتميز واحد **قوله** ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الاعادة خلف الفاسق
والمبتلع ومعتقد سنية بعض الاركان **قوله** غير مكرهه خرجت المكرهه كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام

بغير

بغير اذنه وكذا عند الشدة اذا صل منفردا عن الصف **قوله** بعد صفه عن الذي امامه اكثر من ثلاثة اذرع لغيره راوله ريسا و
الصف الذي يصل فيه وارتفع على امامه او انخفض عنه لغير حاجة وكان الصف الذي يصل امامه يسع واقفا وغير ذلك من
كل مطلوب من حيث الجماعة فان مخالفة مكرهه فتى قارن شي من ذلك تحرم المعادة لم تنفقد عند الشرب ولا يطهر
وها عند في اثناء الصلاة بعد الاعتقاد حتى لا حرم بها خلف الامام ثم نوي المفارقة بغير عذر صحت كما صرح به في
التحفة واما الحال الاولى فعنده لا بد من وقوع جميعها في جماعة كما صرح به في فتاويه وغيرها ونقله عند الزيادي وغيره
وقال الحلبي الجماعة في المعادة تجزئة الطهارة وقال القليوبي تبطل الصلاة بتأخير احرام ما مومر عن احرام امام معيد او
تاخير سلام معيد عن سلام امامه ولو تمام تشهد واجبا ولو ردة سجود السهو والتذكركم كن فاته انتهى **قوله**
لمن صل جماعة فيه امران احدهما اليسر في الحديث الصلاة جماعة وانما اخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قيل
الشخصين صليبا في حالهما اذا صليتا في حالهما انيما مسجد جماعة فصليا معصرا فانها كما نالته قال في الامداد والنها
د انكره الاستقلال صليتا جماعة او مع اطلاق قوله اذا صليتا على انه لا فرق بين من صل جماعة ومنفرد ولا بين انصفا
الاولى او الثانية بفضل ولا انتهى وفي التحفة وصليتا يصدق بالانفراد والجماعة انتهى تأنيها ان المصلين شذوا عما افرد الغا
مراعاة للفظ من **قوله** بعد صلاة العصري بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر وكونها العصر هو كذلك في التحفة والامداد
وفتح الجواد والفتاوى للشرب والاسلام ذكر في الاسنى والحال الاولى في نهايته وغيره لكن الذي رايته في تخرج احاديث
الرافعي للحافظين بحجها الظاهر وكذلك في المنتقى في الاحكام ابن تيمية الحنبلين نقل عن رواية الامام احمد وقد عر الشيخ الاسلام
في شرح الروض تخرج هذا الحديث للترمذي قال وحسنه وكذا في فتاوى الشرب نقل عن سنن البيهقي والذي رايته في سنن
الترمذي ليس ظهرا ولا عصر في التحفة وفتاوى الشرب نقل عن سنن البيهقي ان الرجل اليهم هو ابو بكر **قوله** وان نوى بد
الغرض في التحفة والنهاية وغيرهما ونسى انه صل الاولى فصلا مع جماعة قربان فساد الاولى اجزائه الثانية الجزم بفتحها
قوله لا يصح قالوا لا يعاد ما لم يكن جاهلا فينبغي ان تقع له مطلقا **قوله** ولا الجنازة قد سبق انها اذا اعيدت صحت وقوت نفلا
قوله ما شئت في الجماعة دخل فيه كما في الايجاب الرابع ووتر رمضان الح وسبق هذا **فصل في اعاد الجماعة والجماعة** **قوله** بل الخ قال
في الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بله كباد لم ينتفبه كونه عذرا فيما يظهر لان المشتبه مع ذلك موجودا ويجوز خلافة **قوله** المشتبه
مع ذلك موجودا ويجوز خلافة المطر قال في الايعاب ادنى مراتبها ان تشغله عن الخشوع اي اصله لا كماله كما هو ظاهر في
الصلاة انتهى **قوله** عليه اي المطر **قوله** وتره في الخ قال في الايعاب هو ان يطعمه ويسقي ويغاضي ما يحتاجه **قوله** اوله متعذر
اوله متعذر لكن تعلق قلبه به وان لم يشرف على الموت نقله في الايعاب عن الجاهل وحمله على تشديد يمنع من الخشوع **قوله** لها اي

الزوجة **قوله** الذي يلزمه الرفع عند اي بان كان ذارح او كان بيده كود بعة عنده والا فلا يلزمه الرفع وعبر في شري الى شاد
كما هنا وكذا كشيخ الاسلام في شرح منجى الخطيب البشير في شرح التنبية وغيره لكن الذي في التحفة والنهاية وان لم يلزم
الرفع عند قاله خلافا لمن قيده به وهو ظاهر **قوله** كبحره في التنوير الخ قال في شري الارشاد والعبارة للرفع وان علم حال وضع
انه لا يمنع الا بعد فوات الجمعة والجماعة مالم يقصده اسقاطها والا لم تسقط وانما في الجمعة وكذا كل غير تقاطع بقصد
انتهى زاد في التحفة والنهاية ومع ذلك لو خشي تلفه سقط عنه كما هو ظاهر للشيخ عن اصاعة المال في الاعيان نقله عن الزيد
كشي عرجي هذا في تقاضي الاشياء المسقط للجمعة **قوله** كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره وفي التحفة كخوفه على غوبه خوف عدم
اثبات بزره او ضعفه او كل جراد له ثم قال ويظهر في تحصيل تلك مال انه عند احتياج اليه حالا والا فلا انتهى **قوله** ببينة قال
في النهاية وخوها اي ان كان ما يقبل فيه دعوى الاعسار ببينة قال في التفتيش من المنهاج فان لزمه الدين في مواعيله
مالا كشره او قرض فعليه البينة والا فيصدق ببينة في الرفع انتهى والكلام كما علم مما سبق انفا حيت كان الحاكم سميع ذلك
والا فكالعدم **قوله** والله تعالى اي لان الامام العفو عن التعزير اذا كان لله تعالى **قوله** وان كان كيرة هذا جواب للامام
اجاب عن استشكل ابدا وهو ان موجب القود كبيرة هذا جواب للامام اجابه عن استشكل ابدا وهو ان موجب
القود كبيرة والتخفيف في اية قال الاذرى بعد ذكر جواب الامام والاشكال القوي انتهى وكان وجهه انه كيف يتبرر الواجب
المحقق لاجل اشد ومتوهم **قوله** وثبت عنده في شري الارشاد والنهاية يحرم التعذيب لعدم فائدة انتهى وهو مفيد
وجواب بيان الامام ليقوم عليه الحد في الاسنى شيخ الاسلام واتي الامام نذيا الى اخره وصرح الشيخان نقله عن الامام
ان القتل الموجب للقود نصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه بالندم في حواله تعالى وكان منه القصاص عن مستحقه معصية
متجردة لا تقدر في التوبة بل تقتضي توبة منها **قوله** خارج من الجوز كرم الناصور وسلس غولندي ودم القروح وعلبة
التي حافي لا يعاب فيه عن بن عبد السلام ينبغي ان توخر الصلاة بكل مشوش يخرجه الحاكم للحكم **قوله** حر اضبط في التحفة
بجمل السيم **قوله** وفقد البس الخ في الامداد والنهاية يظهر ان العجز عن ركوبه لا يليق به المشي كالعجز عن العجز عن لباسه في
لا ينشئ العبارة للامداد زاد في الاعيان يوجد من خللك انه لو كان يحمل الجاه من لا يليق به مجالسة ومن يتأذى بحضوره كان
عذرا وهو محتمل وبويره ما ياتي في الولاية الله عز وجل من وجوب الاجابة فيها ويحتمل انه غير عذر هذا مطلقا ويفرق بين
فقد لباس البتة بان فقدته يخل بالمروة وهذا احتمال الوجه من الاول **قوله** بالليل فلا مداد نعم لو تأدى بالشذوذ نهارا كذا
ذيه بالوجع كانت عذرا فيما يظهر وكذا مهم يحمل على غير هذه الصورة زاد في فتح الجوايد يديه قولهم السموم وهي البرج الحاد
عذرا ليل ونهار انتهى **قوله** بحضرة ما كل الخ يحمل هذا على ما اذا لم يحتمل خشوعه الا بحضرة ذلك او قريب حضوره اما اختل

اصل

اصل خشوعه من شدة الجوع وان لم يكن بحضرة طعام كره مطلقا كما بينهما عليه في التحفة والنهاية وغيرها **قوله** ولا يشيع
خالفه في ذلك القوي في شرح مسلم والمذهب والوسيط فصور الحال حاجته قال في الامداد والنهاية وهو ان كان ظاهرا
حيث المعنى ان الاصحاب على خلافة لا انعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطوع بعد كل ما ذكر وكلا
على خلافة ويذكر له قولهم كثر الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه انتهى وفي الاعيان هذا الخ هو الحق **قوله** بلغ الخ على المشهور في شرح
منه ويجوز اسكانها تحفة وهي لغة ردية امداد واعيان تحفة وكلامه يفيدان غير الشدي لا يكون عذرا واعتمد في النهاية و
اقر في التحفة المنهاج عليه واعتمده شيخ الاسلام في الاسلام في شرح المنهاج والتحذير والزيادة وغيره وقال في التحفة بعدا
اقر المنهاج حذر في التحقيق والجمع التقييد بالشديد واعتمده الاذرى انتهى وظهر من شري الارشاد والعبارة المشتهر اعتمد
وفي الاعيان قضيه طلاقه عذرا ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعاد كره بانه في اشغال وهو متجمل في مضابط الشدي كما في التحفة
والنهاية ما لا يؤمن معه التلويث زاد في التحفة والاراق زاد في النهاية وان لم يكن الوجه متفاحشا وفي الاعيان في هذه الصا
نظر ظاهر بالوجه ضبطهما بان يغلب منه التلويث او يشبهه مع المشي مشقة لا تحمل عادة انتهى ويمكن حمل احدهما على الآخر
فالخلف لفظي **قوله** ظهر اعتمده في التحفة وشري الارشاد والذي اعتمده الجلال الرملي في النهاية وشري اللمحة ونظم الزيد
التقييد فهو عنده عذر مطلقا **قوله** ولو سفر نزهة لا لرؤية بلاد اعيان **قوله** يوزي في التحفة وان قل على الوجه خلافا
لمن قال لا يفرج عنه لقلته وفي الامداد والنهاية قول الرافعي يحمل الريح الباقي بعد الطلج محمول على ربح يسير لا يحصل منه اذى
زاد في الامداد البينة واعتمده كراهته كل ما ذكر مطلقا ونقله عن اقنوا والوجه جرم الانوار وفي التحفة في اطلاقه نظر ولو
قبلت بما اذا اكلم في غمرة الاجتماع بالناس او دخل المسجد لم يعد **قوله** ربح خبيث زاد في الامداد كالتصاين وفي النهاية
وعدم فصد **قوله** انها معان في الاعيان قضيه ما ياتي في السير في الامم بنحوه صلاة العبد لا يلزم الامام او نايبه منع الا
برص والجنون من مخالطة الناس الخ وفي التحفة ينفق عليهم من بيت المال اي فيما سيرا فيما يظهر **قوله** لا يعذر كذلك
التحفة وشري الارشاد وفي النهاية الوجه عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو النادى وكذلك الجاهلي
غيره **قوله** والحضور عند الناس ولو كان اكلم لعذر كما في التحفة وشري الارشاد فهذا تخالف التي قبلها عند الشئ **قوله**
في طريقه ولا طريق سواه اصاب **قوله** من يوزي الخ قال في الامداد والنهاية ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة
قوله في الصلاة الليلية والمغرب والعشاء تحفة **قوله** وقوع فتنة الامداد والنهاية لفرط جماله وهو امر دوقيا سلم يحشى هو
افتتاناً بمن هو كذلك وفي الامداد وكون الاعمى لا يجد قايلا وان احسن المشي على العصي وفي التحفة والنهاية ولما جرة
مثل وجدها فاضله عما يعتبر في الفطرة وفي الامداد والنهاية ونحو النسيان والاكره والا شغال بالمسابقة والمناضلة كما

اشارة الى اذري والركشي في هذه الاذرع التي لا تكون في الجماعة كما في المجموع واختار غير ما
عليه جمع متقدمين من حصولها ان قصدوا الولا العذر واليسير حصولها ان كان يلازمها الخير الجاري الصريح فيه
منها حصولها من جمع الامرين الملازمة وقصدوا الولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها في غير
هذين وقد يجاب بان الحاصل من اجزائها الى الجرم الملازم الفاعل لها وهذا غير حصول الجماعة فلا خلاف في الحقيقة
المجموع وغيره فترى انما يقع ذلك فحين لم تات له اقامة الجماعة في بيته ولم يسقط الطلب عند كراهة الانفراد له وان حصل
الشعار بغيره انتهى تحفه ونحوها النهاية لا من قولها وجه منها الى قولها تمامها ما تمنع فليس في النهاية والله اعلم
فصل في شروط القدوة قوله وان لا يعتقد المراد به ما يشتمل الظن بذليل ما قبله **قوله** اختلاف في القبله اي ولو بالبيان
واليتاسر وان اختلفت الحقيقة تحفه ونهايه **قوله** ما لم يكن امير اي فلا يصح خوفا من الفتنة في التحفه فيقتضي به الشافعي
ولا اعادته عليه ثم قال ويشكل على ذلك ما ياتي الله لا يصح الجملة المسبوبة وان كان السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ ليس
ما هنا صحة اقتداهم به خوفا من الفتنة واجاب عن هذا الاشكال ان قال فاذا اضطروا الى الصلاة مع اهل الجماعة فليؤموا معهم
واعملوا في شري الارشاد ايضا قال في الاعراب كثر السعة في ذلك الصلابة في نحو الاعتدال ثم ذكر كلاما قور فيه ما حاصله فيتمتع
الوقت باذرا من فرجه واعمل الجاهل الرمي عدم الاعتراف مطلقا **قوله** اقتصد قال في فتح الجواد فية جمع بماذا انسية الخفي
لجزمه بالنيته راد في الامداد وهو محتمل وان اجبت عنه في بشري الكرم واعمله الجاهل الرمي والتباعد في التحفه ويرد عليه واجاب
في النهاية عن رد التحفه **قوله** كونه ثم تقدم الكلام على ذلك في شروط الصلاة مستوفى **قوله** ولو اجتهدا كذلك التحفه ونحوها
الارشاد له واعمله رتب على ركشي صحة الاقتدا بالاجتهاد كما في القبله والتوب والوا في الخ وخرج بمقتضى ما اذا انقطعت القدوة
كان سلم الامام بقاء مسبق فاقدي به اخر او مسبقون فاقدي بعضهم ببعض فتع في غير الجملة امامي فلا مطلقا
الجاهل الرمي في التاينة عند الشك امامي الاولى فيصح عنده ولكن يكره الاقتدا بالمسبوق المذكور **قوله** بان يعجز تكبيره اوضح
من فتحها وما ضيق بعكس ذلك العايد **قوله** اقدي به مثله اي فيصح ولو في الجملة قال في الامداد كان اتفق اربعون اميا في المعجزة
فتصح امامه احلهم بالزمهم للجموع **قوله** وتكره القدوة لمن الخ هكذا رايته في بعض نسخ هذا الشرح وكذلك الامداد والذرية
في كثر النسخ وتكره القدوة لمن بالبا بدل اللام مع ذكره به بعد ذلك لم يظهر لي وجهه فهو تكرار محض وعلى نسخ الامام فالمراد
انه يكره له ان يجعل نفسه قدوة لغيره بان يجعل نفسه مالا لا قدوة به فهو مذكور في قوله وبه وبعبارة التحفه وتكره القدوة
بالتمام الى ان قال ومن ثم كرهت له الامامة الخ وهي في غاية الظهور فلو عبر الشك هنا بالامامة بدل القدوة كما صلب في التحفه
لكان اوضح وبعبارة فتح الجواد في الاخر وتكره امامة لاجل لا يعبر المعنى والاقتدا به استجتم **قوله** من حروف الفتحه يسبق

فلوحده

فلوحده لكان اخصر واعمل واو فقد صح في المتن كمن المحر والمنهاج والارشاد وغيرها بكرة الاقتدا با
لقاءه وهو من يكرر الفاعل ان الفاتحة لفاعيها ولما قال النووي في منهاج وتكره بالتام والافاء قال الشارح
في شرحه والواو وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف انتهى وفي النهاية للجال الرمي وشرح المحر للزبادي في لا فرق بين
ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها ولا فافيهما انتهى وهو ظاهر **قوله** لا يعبر المعنى كقوله او كسبر بعدد وكسبر بها بقا المعنى وان
انتم بتكره ذلك تحفه ونحوها النهاية **قوله** زيادة او نقص تقدم هذا في كلامه في صفة الصلاة وقدمت تمة ما فيه وان الذي
اعتمد في التحفه ان الزيادة والنقص لا يضران الا ان غير المعنى يعني بان اطلاقه من اصله واستعماله في معنى اخر جزم
ان اردته **قوله** او تغير معنى هذا لا يحتاج اليه المعلم به من قوله فان غيره بالهو تكرار وان عبر بذلك في الامداد ايضا ثم كلامه
يوسف انه يشترط مع الابدال التغير المعنى وليس له كما هو صريح كلامهم وقد سبق وكلامه انا الا في من لا يحسن الفاتحة
ولو حرقا من وشرح المشك بان يعجز عنه بالكلمة وعن اخراجه من مخرجه وبعبارة التحفه فان لم يحسن الفاتحة ولو في غير
الفاتحة وكالمحسن هذا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغير المعنى انتهى وهي في غاية الوضوح وليتبرع بها بنود ذلك **قوله** وعجز
عن النطق به الا ذلك خرج به ما اذا امكنه التعلو ولم يتعلم فان صلاته تبطل بذلك فضلا عن امامته فان ضاق الوقت صل
لحمته واعاد قال في التحفه ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة فان تعلمها ولو من مثل هذا مبطل انتهى لمخصا فان تعلم وجري
ذلك على لسانه فان تقطن للصواب قبل سلامه اعاده ولم تبطل صلاته كما في النهاية والتحفه والظاهر انه يعود له ولو بعد
السلام حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس عاف والاشفاق في التحفه وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتدا
به لكن للعالم مجاله قال الماوري **قوله** وكما وضحه ما اذا لم يحسن من امكان تعلمه حين اسلامه ومن التميز في غير تحفه
والا في قد سبق حكمه لا يصح اقتداه القاري به ويصح اقتداء مثله بفتح صلاته لنفسه لا اعادته عليه **قوله** او جهل اي عليه
تحفه ونهايه **قوله** ونسي انه لحن او في صلاته تحفه راد في النهاية لان الكلام السير بهذا الشرط معتقدا لا يبطلها هذا
حكم من لم يحسن الفاتحة ما عجزها فقال الشك في الامداد والجال الرمي في النهاية تحت الوردية تحفه اقتدا من يحسن
التكبير والشهادة او السلام بالعربية من لا يحسنها بها وجهه ان هذه الامداد تحمل الامام فيها فلم ينظر لغرض
عنها انتهى **قوله** وان لا يقتدى الرجل الخ والحااصل ان الصور تسع خمسة منها صحيحة وهي رجل يركب خنثى رجل امرأة رجل
امرأة خنثى امرأة بامرأة واربعة باطله وهي رجل يركب خنثى رجل بامرأة خنثى بامرأة خنثى **قوله** اي الذكر يركب به على ان
المراد بالرجل ما قبل المرأة فيشمل الصبي والمراد بالمرأة ما قبل الرجل فيشمل الصبية **قوله** لما صح الخ فيه ان الحديث الاول ليس
نصا في شموله امامة الصلاة وعلى التناول ليس فيه انه شرط للصحة والثاني في سنده ضعيف ومن هو متهم بوضع الحديث كما

فمن طرا سلامه صح

بينته في الاصل فواضح بالاجماع على اقتدار الرجل ما لم يمتنع في التحفة كان اوضح **قوله** وهو يظنه اهلا خرج به ما
اذا ظن به خللا فلا تقصر وان تبين ان الاصل كالمسايقي في كلامه **قوله** كان بان كفه ولو بقوله ليقول اخباره عن فعله
نفسه ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد الفراغ لكان اسلمت حقيقة او اردت لكفه بذلك فلا يقبل خبره
قوله بزندقه الزنديقي من يخفى الكفر ومن لا يتجمل دينا قولان جمع بينهما بان التدين بالدين توافق الظاهر والباطن
على العقيدة والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بالدين فالحلف لفظي **قوله** او امياى اولم يكن للحرمان تحفة
ونهاية راديه ما لو بان امامه قادرا على القيام وخالف في الامداد فاعلم عدم الاعادة **قوله** على من ظن الخ منه لو ظنه
خشي فاقندي به وان بان انه رجل خجل وما لو ظنه رجلا فربان خشي بعد الصلاة ثم اخرج بالكثرة فلا اعاد
المجر بالنية **قوله** بعد الصلاة خرج به ما اذا بان في ثنائها خنوتة قال في النهاية فلا اقرب وجوب استينافها
انتهى وقاسم العبادى على الخنى ما لو اقتدى خنى بانى اعتقد هارجل ثبانت اوثنة الخنى قال والمجمل عند
الصحة وفي التحفة ترجيح عدم الصحة **قوله** ان بان الخ اوانه كبر التحريم ولم ينو اكبر الامام ثانيا بنية ثانية سر
بحيث لم يسمع الماموم او تبين ان كان قادرا على استرعونه **قوله** او بدنه اي او ملاقيها **قوله** بباطن التواخيلا بيا
على تحالف الظاهرة والخرافية في الحكم فنقل القليوبي عن شيخ الزيدى والرملى ان الظاهرة هي العينة والباطن هي
الحكمة وعند الطبراني والسناجى وغيرهما انى لو تاملها الماموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرصين لم
يرها قال وظاهر شرح شيخنا موافقته لا انتهى وجري الشرح في هذا الكتاب على ان الخفية ما تكون بباطن التواخيلا والظاهرة
ما تكون بظاهرة وفي التحفة والنهاية والعيادة التحفة الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها الماموم رها فلا فرق بين
يصلى امام قائما او جالسا ووقام رها الماموم انتهى ولو لم يرها الماموم بعدوا واشتغال بالصلاة وظلمة او طائفة
وبين الامام او كانت في محبة امامه او لم يرها الماموم صلاة جالسا في محبة او قام رها فانه في جميع هذه الصور لم يدر
الاعادة عند الشك والمجال الرضى واختلف في الاعي فاعلم الشك وجوب الاعادة عليه مطلقا لعدم تقصيره وجوب
واعتماد المجال الرضى انه لا فرق بين الاعي فيما يظهر ما لو كان ظلمة شديدة لم يرها اهلية التامل ثم قال والتحرق في سائر
العبادة كالخشب فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر انتهى وفي النهاية اخذ الوالدين الفرق بين الجاسسة الخفية والظاهر
قياسا انه لو سجد الامام على الذي يجر بحركته لزم الماموم الاعادة ان كانت بحيث لو تامل امامه اصر ذلك ولا فلا
يلزمه انتهى ورايت نقل عن الشيخ عبد الرؤوف ظاهر كلامهم ان المراد بالظاهر ما هو خارج الثوب ما هو من جهة القبلة
انتهى وقد اشعبت الكلام على ما يتعلق باطر هذه المسئلة في الاصل فارجعه منه **قوله** الا نحو نحو السهو فلا

من فقه هذا

بالحق الماموم

بالحق الماموم سهوا الامام اذا سجد بالاجبار بالسجود ولعله راد بنحو السهو بعد ترك شي من الاباض فانه لم يمتنع سهوا وترك
وتحمله اي تحل الامام السهو عن الماموم اذا سجد على الماموم فلا يتحمله الامام عند بل يطلب الماموم سجود السهو له لعدم
وجود الاقتداء حقيقة ويصح عود خي تحمله على الامام المذكور ولا فيكون اعرج من تحمله السهو لشمول تحمله الفاتحة عن المسبوق والسو
في الجهرية او عن المسبوق لكن فيه على هذا الاحتمال تكرار مع مسايقي في كلامه **قوله** وادراك ركعة بالركوع اي فيما اذا لم يدرك
الماموم قراءة الفاتحة خلف الامام بل ادركه في الركوع فلا يكون مدركا له للركعة لان الامام ليس في صلاة حتى يتم الفاتحة عن المسبوق
قوله وقد ظنه في ركعة اصلية قال في الايعاد لعلم انما لا يرجع اقتدا به على المعتمد كما لو علمه انه انتهى **قوله** جاهلا راد
يفنى عنه قوله سابقا ظنه في ركعة اصلية اذ لو كان عالما بركعة الرظين انها اصلية **قوله** لحساب هذه الركعة اي ولو في الجمعة
كما في شرح الارشاد للشريفة فيصنف لها اخرى لان الساهي في صلاة بخلاف في الحارث والخشب **قوله** لم تحسب الركعة هذا
النسبة لاني الحارث والخشب فيه تكرار مع قوله انفا وادراك الركعة بالركوع الا ان يقال في هذا ريادة انه لا يدرك الركعة بادرار
بعض الفاتحة فيفهم عدم الادراك بالركوع وحده من بادا وبك والامر في هذا قريب **قوله** ولم يحتمل الخ قال في الا
سنى بان لم يفتقر انتهى وضمير عنه يعود الى الحديث والخشب وافورده لان العطف باب **فصل فيما يقرب من صفات**
السابقة قوله سواء الخ اي خلا فالقاضي حين في قوله ان جاء من خلفه صحت صلاة دون امامه **قوله** بعقبى على عقلى
مام **قوله** او جنب الخ في التحفة جميع وهو تحت عظم اللطف الى الخاصة فيما يظهر انتهى وحذفوا قيد جميع في الاسنى والمغني
والنهاية وشرحي الارشاد للشريفة ولان قاسم كلامه هنا في الاصل فارجعه منه وفي التحفة وفي الاستسقاء بالعقب اعتمد عليه
والافاضا ما اعتمد عليه فيما يظهر الخ واعمل المغني والنهاية والخبر بان العبرة فيه بالراس والحاصل انه لو قام احدهما او قدواف
اضطجع او استلقى وعكس خرف فيه صور تسليق وتلائين ذكرها الاسنى في الفارة وقد حررها الشرح في اليعاد وحاصل
ما حرره الشرح العبرة في المستلقى منها بالعقب وفي غيره بما ذكر فيه والمعتمد على خشبتين تحت ابطه بان لم يبق
اعتماد على الارض ولم يمكن غير ذلك بحث الشرح في التحفة واعتبار الغشبتين وكذلك النهاية اما اذا امكنه الاعتماد على قدميه
فلا تصح صلاته والعبرة في الصلوة بالكرف كما اوضحته في الاصل ويظهر ان محله حيث كان رباط من كفيه والا اعتبر رباطه
به وفي الساجد اعتبار اصابع قدميه اعتمد عليهما والافاضا اعتمد عليه كما في التحفة واعتبر في المغني فيه الاصابع ايضا
في النهاية ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه وقال سم ولا يبعد خلافه وانه يفترق التقدم باصابع قدميه حال السجود وان
اعتمد عليهما وان اعتبر العقبان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقلى الامام وان كان مرتفعا بالفعل وقال
القليوبي العبرة في السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما وفي المغني مشيئة ذلك الحكم وهو الظاهر الخ **قوله** فمضى تقدم الخ

والا يعارض بحسب بعضهم ان الجاهل يغتفره التقدم لانه عظم من هذا وانما تجبه في معناه بل بعد عمله او قبل اسلامه وعمله
 فالناسي مثله الغيب في التحفة والنهاية فان اعتمد على غيره وحله كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه فلو ان
 اعتمد على احدي رجله وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر وان اعتمد عليهما ماض عند الشك في التحفة وغيرها ولم يضر
 عند صاحبي الغنى والنهاية وغيرها وهو قياس ما اعتمد في التحفة وغيرها في التقدم ببعض العقول على جميعه الا ان
 يفرق **قوله** من فضل الجماعة هو ظاهر النهاية وصرح التحفة وغيرها قال فيها الفات في ما اذا ساء في البعض السبعة و
 العشرة وفي ذلك البعض ما عدا ما يحصله السبع والعشرون قال وكذا يقال في كل مكره هذا ممكن تبعية انتهى قال
 قال السيد عمر البصري في حواشي التحفة ان اردت فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوقه اي فوات
 فضيلة في اضع وان المراد مطلقا فعمل اتم لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لا تستلزمها على فضائل عديدة تخلو عنها مالا
 صلاة الفرض والحكم بان عدم الاتيان بفضيلة منها يحل بالاثبات ببقية الفضائل التي اتى بها محض تحكم بالمراد
 به نفس الشارع فلعل الاقر بتوجيه كلام المجموع وغيره بما اشترت اليه ثم رأت سم في حاشية شرح المنهج
 قال قوله وكما موم افراد ومع افراد وكراهته لا تقوته فضيلة الجماعة خلا في المحل ووافق للطبكي والبرلسي
 نعم فضيلة دون فضيلة من دخل الصف والرمل في المحل انتهى الخ وفي فتاوى السيد عمر المذكور اهله اي ما قاله الطبري
 وي والبرلسي الاقر بان شاء الله تعالى انتهى وهو وجه ما سبق **قوله** مستخرج به العاري وسياتي في كلامه وقد
 فهو صفا واحدا حيث كانوا ابرار في ضوء وفي الايجابين له ان يحاذيه **قوله** قليلا في التحفة بان تناحرا صاحبين
 عقلاهما فيما يظهر وفي الايجابين يخرج عن المحاذاة الخ وهو ظاهر ووقع له في شرح الارشاد ونحوها النهاية بان
 لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع قال ويحتمل ضبط بالعرف انتهى **قوله** عن غو عيسى رابت في شرح البخاري للمفسطلا في
 مانصره وقال احمد من وقف على سائر الامام بطلت صلواته الخ **قوله** يندب الامام الخ في الامداد والنهاية لا يبعد ان
 يكون الماموم في ذلك مثله فلا رشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفصل القليل الخ **قوله** كثير التقدم انفاضا
 بطر ولا تفعل عما سبق عن السيد عمر من المرام فوات فضيلة الجماعة **قوله** فمن يساره في الايجابين يكون الوقوف خلفه
 ثم قال نعم ان لم ير على اليسار ما يسعه يسر له على الوجة ان يحرم خلفه ثم يتاخر اليه الاول ونحوه التحفة والنهاية
 وغيرها **قوله** لا غير وظاهره ولو كرم واعتمده في شرعي الارشاد وشيخ الاسلام في شرح البهجة وم في شرحها
 ايضا واطلق في شرح نظم الزبد والخطيب في الاقناع انه يكون في القيام لكن الذي اعتمده شيخ الاسلام في شرحه
 على المنهج والروض والخطيب في شرحه على المنهاج والتبيين للجمال الرمل في النهاية واقره الشرح في التحفة ان الركوع ملحق

ثم يساره فيه

بالقيام

بالقيام فعمله لا يندب للعاجزين عن القيام وبه صرحوا في شرحي الروض والبهجة والمغني ففتح الجواد **قوله** وتبين خلفه
 او ذكر ان وامرأة او خنثى فيها خلفه وهي والخنثى خلفهما وذكر ان الخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما
 والا فتى خلف الخنثى كما في التحفة وغيرها قال الحلبي رح اي حين وقوف كل واحد يحصل لكل فضيلة الصف الاول
 بخسنة **قوله** ان كل صفهم اما اذا لم يكمل فيكمل للصبيان وظاهر اطلاقه انه لا فرق في الرجال بين الاحرار والاراقا وهو
 كذلك كما في التحفة وغيرها قال لو اجتمع الاحرار والاراقا لم يسعهم صف واحد فينتج تقديم الاحرار لعدم لو كان الاراقا افضل
 بنحو علم او صلاح ففيه نظر ولو حضر و قبل الاحرار فيلزم الاحرار في نظر انتهي والذي يظهر في انهم لا يؤخرون الا
 الصبيان المخيرين عن الرجال الاراقا لا يؤخرون للاحرار فكيف بالاراقا المقدمين على الصبيان **قوله** ليكن بكسر اللام وهي
 لام وفتح الياء بعد اللام وتشديد النون اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية لقول الامثال ان الخفيفة مع بقاء
 نون الوقاية وادغامها فيها والفعال فيها مبني على فتح اخره وهو الياء ومحل الجزم بلام الامر في رواية ليلين جرد الياء التي
 بعد اللام وتخفيف النون ووجه حذف الياء ان الفعل معقل الاخر بالياء ودخل عليه الجازم وهو لام الامر جرد اخره وهو
 الياء والنون نون الوقاية وليس على هذه الرواية في الفعل ان توكيد قال الشرح في الايجاب وخطا رواية واحدة من ادعى النون اسما
 الياء وتخفيف النون انتهى قال الحلبي وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب حادثة في السبعة عند بعضهم
 وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور انتهى ولو عني اصحاب الاحكام جمع حاكم يضم الى المهملة وسكون اللام بعدها
 يعني الروض لاي وقت وهو البلوغ او جمع حاكم بكسر الجاء في الثاني ويلزم العقل والنهاية اي يضم النون وفتح الجاء جمع ضمته
 انضم وهو العقل الاخر في الاصل **قوله** تشابه هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية لمسلم ثم الذين يولونهم ثم الذين يولونهم ذكر
 ها مكررة مرتين قال النووي في شرح مسلم معنى الذين يولونهم الذين يقررون منهم في هذا الوصف ثم قال في هذه الحديث
 تقديم الافضل فلا فصل الى الامام لانه او في الاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى الاستعلاء فيكون هو اول ولانه يتفقد
 لتبعية الامام على السهو لما لا يتفقد له غيره الى اخر ما قاله **قوله** وسطحه المعروف من كلامهم كما بينته في الاصل ان
 امامة النساء يندب لها مساواة الموتات بمساواة العراة البصراء في ضوء لكن في حواشي المنهج للشوري مانص مع تقدم
 يسير بحيث تنما عليهن انتهى **قوله** غير المستور اما اذا كان مستورا فانه يتقدم عليه كمام غير **قوله** بسكون
 الخ ان صل فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصل فيه ذلك كجست وسط اللام وهو بالفتح قال في المعنى قال الزهري
 اجاز في المفتوح الا سكان ولم يجاز في الساكن الفتح لكل ما هو معنى بين بفتح اللام **قوله** وسطح اللام **قوله** في موضع فتح ويجوز
 اسكانه والاول ظاهر وهذا اسم انتهى **قوله** ان امكن في الامداد اما اذا ضاق المكان عن وقوفهم صفا واحدا فبعد

الصفوف بلا كراهة ويقف الإمام وسط الصف الأول بلا كراهة إلى آخره قال في النهاية مع غض البصر قال وإذا اجتمع حال
مع النساء لجميع عراة لا تقف النساء معهم إلا في صفين بل يتخير ويجلس خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصل
لصل الرجال وهكذا عكسه فإن أمكن أن تتواري كل طائفة مكان حتى تقف الطائفة الأخرى فهو أفضل ذكره في المجموع **قوله**
لما صح الخ في شرح الصحيح للقسطلاني ذهب إلى التحريم أحدواستحقاق ابن خزيمة من الشافعية الخ **قوله** مع الإمام أي اقتدى به
قال في شرح الإرشاد خلف الصف انتهى **قوله** من الخلا وإي من منع الانفكا مع الأفراد خلف الصف انتهى قال الشوكلي
وهو ابن المنذر والمجدي وابن خزيمة انتهى وتقدم القول بالتحريم عن أحمد **قوله** في حمانه وإن ظن حريته كما في النهاية تبعها
لشيخ الإسلام وهذا إذا ملكه الحق ليصف مع الإمام خرق وله أن وسعها مكانه جرحها إليه انتهى زاد في الإرشاد فالخ
والأول أفضل من الجزاء في فتح الجوادان سهل انتهى وإذا خرق واصطف مع الإمام قال الحلبي ينبغي أن لا تقوت فضيلة
الصف الأول على من خلف الإمام لأنه لا تقصير منهم انتهى وذكر القليوبي أن للثلاثة فضيلة الصف الأول عندهم وفي
فتاوى المجالس على إذا اصطف مع الإمام لا يكره له مساواة ولا تقوته بها فضيلة الجماعة **قوله** ما فات عليه الخ كذلك في شرح
الإرشاد والنهاية للمصنف والزيادي في شرح المحرر وغيره وظاهره فوات فضيلة الصف الذي تأخر عنه لكن في التحفة لأن
إعانة على بر مع حصول ثلاث صغور وبما رة القليوبي ويحصل له بالاعانة أجرا كاجر صفة وأكثر قيل بقي له فضيلة صفه انتهت
قوله ويحرم كذلك التحفة وغيرها وأقر الخطيب المغني ابن الرفعة على عدم جواز ذلك عند المجالس والزيادي في النهاية وغيرها
الكرامة ورايت في فتاويه سئل عن قول الشافعي في الحرم فقال في الجواز المعتدل الكراهة قال وكلام بن حجر ضعيف انتهى **قوله** وإن زاد
الخ إشارته الخ إشارته كغيره إلى الرد على السنوي في تقييده التحفة بصفين أو صفين فقد قالوا أنه التمسك عليه مسئلة با
خري فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التحفة يوم الجمعة والتحفة هو المشتبه بين القاعدين وكل مناهضا في شواهد
وهم قائمون الخ **قوله** والمراد بها أي السعة في السنين أن لا يكون خلا والفرجة بضم أوله وفتح خلا ظاهرا **قوله** بل يقف فيه
في الأبعاد نقل عن الأذري وسكتوا عما لو كانا اثنين وأمكن أن يقف كل واحد من جانبي الظاهر انتهى كما لو أخذ في
قوله من مبلغ وإن لم يكن مصليا كما في المغني والنهاية والأخبار والصحيح عند الحنفية أن شرط كونهم مصليا **قوله** عدل
رواية في التحفة من قبول أخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظره هنا في الإمام إلا أن يفرق بان ذلك أخبار عن
فعل نفسه عما يجلا وهذا انتهى وفيها في جواز اعتماد أن وقع في قلبه صدقة فيأتي نظيره هنا وفيها ونحوها النهاية
لوهذا المبلغ في إنشاء الصلاة لزمه نية المفارقة أي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركعتين في طنة فيما يظهر **قوله** في العصر
المعالية أي في الأزمان الماضية **قوله** غير مسلم أي البوار المساجد قال السيد عمر البصري في فتاويه الفرق بين التسمير وال

علاق

علاق في القدوة التسمير أن يضرب مسبارا على يد المفضولة والأغلاق منع المرور يقفل ونحوه فالتفسير يخرج المؤمنين
عن كونها مكانا واحدا وهو مدار صحنه القدوة بجلا في الغلا في انتهى في شرح المحرر للزيادي ولو مغلقة بالقبلة
كما ذكره المصنف أي الرافعي قال القليوبي ولو بقفل أو صنية ليس لها مفاتيح ما لم تسمى **قوله** على كل ما ذكره من كراهة
بنية النافذة ولا يعود على قوله أو مساجد تنافذت الخ لأنها قد سبق فيها قوله وإن كانت مغلقة غير مستمرة فيلزم
الانكسار **قوله** من غير تسمير صريح في أن البنية المتنافذة في المسجد الواحد يضرب فيها التسمير وهذا ما يفيد كلامه
في غير الكتاب أيضا كالإيعاد والمداد ومختصره وصرح باعتماد المجالس والزيادي في كتبه والخطيب الشيباني وغيرهم
لكنه قال في التحفة بجلا فماذا استمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره أنه لا فرق وجري عليه شينا
في فتاويه ثم قال بعد كلام شيخ الإسلام وكان يقول إن فتح لكل من النصفين باستقلال ويمكن التوصل من أحدهما إلى
الأخر بالدرجة إن كلا مستقل جرح عرفا والأفلا وعليه حمل كلام الشيخ الخ قال الزيايدي في شرح المحرر عقبه الذي يدل
عليه كلام الشيخين أن التسمير ضرر مطلقا إذا بد من الاستطراد العادي وقال السيد عمر البصري في حاشيته
التحفة الخوان افتتحت الإسلام ما يتبع على طريقه الأسنوي والبلقيني من عدم اعتبارها بنية المسجد ما
على اعتبارها كاهو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الإسلام في عامة كتبه فلا يتبع انتهى **قوله** داخلين
فيه بلفظ الجمع أي الثلاثة ثم يجمل أن يكون المراد بدخولها فيه شمول المسجد لها قال سم عند قول التحفة فلو كان
بوسطة أي المسجد بيت لإبواب له إليه وأما ينزل إليه من سبط كفي الخ ما نصب بيت أي ثابت المسجدية والأفلا
بناو مسجد وسياقي حكمها انتهى أي في شرط القرب وعلم الحائل مع ما يشترط في المسجد ويجعل أن يكون المراد دخول
منازل البيرو وغيره في المسجد قال في التحفة ومنازلها التي فيه أو في رحبته ومنه الزيايدي في شرح المحرر ورايت نحو ذلك في
كلام البهاتقي وغيره **قوله** أمكان المراد أي العادي قال القليوبي بلا نحو وثبه فاحشته وقال سم عند قول التحفة السابق وأما
ينزل إليه من سبط كفي نصه أي نزولا معنويا ما كان له من السطح ما يقعد المراد إليه بجلا ونحو المتعلق من إليه ثم قال وقوله من سطح
أي الذي بينه وبين المسجد فهو يمكن المراد منه اليد على العادة انتهى فظهر من هذا أنه لا بد في المسجد وسطح من أمكان الاستطراد
عادة ثم من سطح البيت الذي في وسطه مع أمكان ذلك وهذا التأويل الذي أوله ابن قاسم ويجوز على فتاوى المجالس
الرملي من تصغير كلام التحفة وإن المعتدل خلا **قوله** بجلا وما إذا كان الخ قال في الإرشاد والنهاية والعبارة وإن كان الخ
ستطرق بمكان من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراد العادي انتهى **قوله** ليس له من المسجد قال القليوبي
فإن سميت ولو في الاشتراك في ذلك أو سطح ليس لها غير انتهى قال الحلبي ومن هذا يعلم بطلان خلا من يصل بكنة الموت

وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد انتهى **قوله** بان سبيل ذلك التحفة وشرا الارشاد له وكذا هو في كلام غيره وفي بعض نسخ هذا الشرح سبق كذا بالافراد وهي اولى لان العطف باو كانه عليه في الابد وهو تفسير لقوله قديم والمراد ان سبق النهر والطريق وجود المسجد والمسجد لان المسجد لا يتعطف عليها فيبقى ان على حالهما فيكون كل من النهر والطريق ح فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد والمسجد المتألفه بخلافه ونحوه الطريق الحادث وهو باق على مسجدية فلا يكون فاصلا وقال سم في شرح ابي شجاع سبيل الوقارانه فيما يظهر فيكون كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في غيره انتهى **قوله** حاول وقف الخ هذا هو المعنى في ذلك وقد افرد الكلام عليه السيد السمعوني بالتأليف واطال في بيانه وفي فتاوي السيد عمر البكري كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالمجوز مع ضعفه فيصير في الشبايبك التي بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره والمسجد في ذلك اي فيما سبق من التفصيل فيه فان وقف احدهما بالمسجد والاخر في رحبتهم بشرط لا يعلم بان تقال له الامام ونفوذ احدهما الى الاخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر الفلوق ويضر التسمين على ما سبق فيه من الخلاف **قوله** هنا اي في القدوة وخرج به ما ذكره في احياء الموات من اطلاق على الحرم فراجع الاصل ان اردته **قوله** والمراد بها هنا اختلاف فيها بين عبد السلام وابن الصلاح فقال الاول هي ما كان خارجة عن الحرم عليه رجليه وقال ابن الصلاح هي ضمن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفا واصوابا قال ابن عبد السلام **قوله** وان جعل امرها جري على اعتماد كثير من المتأخرين منهم شيخ الاسلام زكريا والحظيقي وغيرهم **قوله** طريق ظاهر طلاقه لانه لا فرق بين الطريق الحادث والتقديم قال المزيني اذا كان بينهما وبين المسجد طريق يكونان كسجد واحد لا والاشبهه لا الى اخره وسكت على هذا شيخ الاسلام في الاسنى وقال الشافعي في الاربعة يتعين حملها الا او على طريق حادث وكلام ابن كج على طريق قديم ليوافق ما رن القديم يفصل بين اجزاء المسجد الواحد والحادث قال وبذلك يجمع بين كلامين الخ وعلى ذلك جري في التحفة وغيرها وظاهر كلام الحال الرمي في فتاويه يخالفه **قوله** لمصلحة قال في الاربعة كايضا باب الما وطرح القامات فيه فليس له حكم فيما رولا في غيره قال الزركشي ويلزم الواقف حميت الدرجة من الحرم بعلقه ليعطى حكم المسجد انتهى واقرن على ذلك شيخ الاسلام والحظيقي في المعنى وغيرهم **قوله** ضعيف كذا في الامداد اذ يصير قول الجميع ونحوها وما قال بها لا معنى له وقد اقر الجميع على ذلك في التحفة والنهاية وغيرهما وهذا كلام راجع من الاصل **قوله** من العرفاء عرف الناس فانهم يعرفونها في ذلك مجتمعيه من انتهى شرح مبع **قوله** واشترط القرب الخ فيكون مبتدا وجهه نعم الخ الخبر بترابته في الامداد وعبر بلا شترط وهو ظاهر ولعل هذا من تحريف النسخ او فليكن بضم الفاقال في شرح الارشاد اي سفيتين **قوله** كصح هو كما في القاموس وسط الدار **قوله** لمنه اي

الشبايب وفي الامداد نقل عن ابن الرفعة ان السق المرحى كالباب المزدود **قوله** وعند مكان المرفع والروية هكذا في الشرح التي عندي من هذا الشرح التعديل باو وعما من تحريف النسخ ثم رايته في بعض النسخ التعديل بالواو وهي الصواب كما في في الاصل فلتصلح نسخ الكتاب كذلك الغطاء واروار قال القليوبي في حواشي المحلى هو من عطف التفسير والمراد بالاختصاص انتهى **قوله** في جهة الامام سياتي في كلامه ضابطه في قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلا لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والضرر بتحقيق الانقطاع ح من جهة الامام انتهى قال سم في حاشي التحفة خرج به ما لو كان بحيث يبقى عيونه او يسارها اليها انتهى ونحوه شرح ابي شجاع له والقليوبي والحلي وغيرهم **قوله** في مقابل المنفذ قال الحلي ولا بد ان يكون هذا الوقف يصل الى الامام من غير زوار وانقطاع اي بحيث لا يستدبر القبلة بان تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على عيونه او يساره فالانفاس انتهى في الحلي ايضا قوله خذ من فذا في المسجد وفي خارج المسجد اذا كان الامام بالمسجد الخ وكلا مهمم يشترعا قاله الحلي كما ذكر في الاصل عبارة انهم في ذلك لكن رايته في فتاوي الحال الرمي على ما يفيد جواز وقوف الرابطة في المسجد وان كان الامام فيه فراجع من الاصل لبق الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد جذا المنفذ ومقابلها هل المراد من ان يكون المنفذ امامه او عن عيونه او يساره او لا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث كما بينته في الاصل وظاهر كلام غير واحد فينبغي ان محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ امام الوقف كما بينته في **قوله** تقدم مهمم الخ قال في التحفة دون التقديم في الافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثمة اتجه جوار كونه امرأة وان كان من خلفه رجلا انتهى قال سم وقياسه جوار كونه اميا او من يلزمه القضاء لمقيم متمم انتهى وخالف الحال الرمي فاعتمده بغير التقديم بالا فقال كالا امام وعدم جوار كونه امرأة لغير النساء قال سم وقياسه علم الاكتفاء لا في ومن يلزمه القضاء قال ولولم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة بجموعه على خلاف السننة فالظاهر ان رايته لا يؤمن بل يقنيت قنوت الامام وسمع لنفسه لانه ليس بامام حقيقة انتهى وقال سم ايضا لو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع مال م الى المنع ويظهر خلافه ثم يقال بل يكون انتقال تقدم المذكور بالنسبة لواجب من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو لم يراعاه ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بان لم يقصد مراعاته مع التام بوجوده لا وجه الانتقال بل كقولهم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه في نظر عدم انعقاد الصلاة منقاس ولو لم يقطع الارتباط بالرابطة مال م الى انه يؤخر ويظهر في خلافه ان الشافعي لم يضر وال الرابطة في الرابطة في اثناء الصلاة كما في المعنى والتحفة والنهاية وغيرهما فيتم ما خلف الامام ان على انتقاله ولا رد الريح باب المنفذ في ثناء الصلاة ولا بناحل بين الامام والمأموم حيث لا تقصير في الاكلان والباب في الرابطة او امر ببناء الجدارين كما اعتمد في شري الارشاد والحال الرمي في النهاية وحمل القول البغوي فيما لو رده الريح ان لم يكن حال فتحه

وفتحه دام على المتابعة والا فارق على ما اذا لم يعلم بانتقالات الامام بعد رد الباء وعلم مكان فتحه لا يعد تقصيرا
 بالمعتل قال في الابعار فلو كان قصيرا وقاعدا فلم يجز ولو كان قائما لم يجرى في وطولها في احدى ولو كان معتدلا لم
 يجز له بكلف **قوله** وهذا ضعيف في اشتراط المحاذاة المذكورة فيما اذا كان احدهما في مرتفع من بناء ضعيف لا انما
 باقي على طريق المروزة اما على طريقة العراقيين المعتمد فالشرط القريب لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذاعا في تقييد
 في المعنى وينبغي ان تعتبر المسافة من المسا في قدم المعاد والكلام في غير المسجد اما هو فيصيح فيه ذلك مطلقا ورفع
 التحفة ما يقتضي ان الفضلاء كالسجدة في ذلك وبنيته في الاصل انه ما ول وضعيف وان منبع النهاية اوضح واولى
 من ضيع التحفة لما فيها من الابهام **قوله** والمعتد ان ذلك ليس بشرط اي بل الشرط عدم الحيلولة وان لا يكون فيها
 اكثر من ثلاثة اذاعا في تقييد كما علم مما سبق **قوله** من اخر المسجد اي طرفه الذي يلي من هو خارج تحفة ومحل الخلا
 اذ المخرج الصفوف عن المسجد الا فالمعتبر اخر صف خارج المسجد ومن المسجد حصة كما تقدم **قوله** من صدق
 اي طرفه الذي يلي الامام **قوله** لم يصح صلاة سيعلم جاسيا في كلامه ان المعتد الصحة بالشرط الاية **قوله** والنقص
 الا ولى القائل بعدم الصحة فيها **قوله** من غير جهة الامام تقدم ضابطه **قوله** بعدت المسافة اي اكثر من ثلاثة اذاعا في
 تقييدا او حالة ابنته اي تمنع المروزة والروية كشبا كباب مردود **قوله** عاديا تقدم ضابطه **قوله** اوسع قال القليوبي في
 حواشي المحلى ان كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن الاستطر
 كل منهما شارع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج مثلا الى اخر من غير استدبار القبلة وهذا هو المراد بقولهم ان زوار
 وانعطاف انتهى ونوافقه كلام الحلبي في حواشي المنهج لكن في الابعار للششم لوصل فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح
 بتيه ومسجد اخر متصل به مع قدر المسافة وليس بينهما حائل قال الرزكشي كابن العاد قد يقال بعدم الصحة باختلاف ال
 بنيت وعدم الاتصال لان الصوى لا قراره ويحتمل الصحة اذا لم يزد ما بينهما على ثمانية اذاعا كما لو وقف على بناءين على ال
 رضو حال بينهما نهر وشارع انتهى وكانها لم يستحضر في ذلك نقلا فقد صرح بالثاني في التمه واعتمده ابن الرقعة فقال
 ولو كانا على سطحين فالشارع كالنهر ايضا كان اوله لا ينافيه ما مر من القول لان السطح وصحن المسجد ثمة كبناءين
 فاشتراط مكان الاستطراد اي العادى بخلاف السطحين هنا فان الواقفين عليهما كهما في الصحر وبينهما نهر وقد عرفت
 ان ذلك يصح في كلام الابعار **قوله** ارتفاع اي امكن وقوفه بمستوى معني وتحفة ونخاية وفي فتاوى المجال الرملة اذا
 ضاق الصف الاول عن الاستواء ويكون الصف الثاني عن الارتفاع اول من الصف الاول مع الارتفاع وفي التحفة والنها
 ظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل الح **قوله** والجماعة يصح للامام نيتهما ايضا فيكون معناها في حق غير مصداها

في حق المأموم **قوله** بالامام الحاضر ذكر في الابعار في اشتراط ذلك خلافا لطول اعتمد منه الاكتفاء بنيت الامام او
 الا قد اوجاهه وهو كذلك في شري الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المعنى خلافا فقال لا يكفي كما قاله الا
 ذري اطلاق بنيت الا قد عرفت من غير اضافة الى الامام انتهى **قوله** في فصل في التحفة كل هوى للركوع تابع له وان لم
 يطعن **قوله** او سلام معطوف على فعل اي بان رخصته على سلام غير من غير نية قلة **قوله** بطلت صلاة
 في شري الارشاد للشبه بحث عند جاهل باليقين والناس بالمتابعة بلا نية وكذلك الابعاد له واعتمد المجال الرملة في التوا
 الا ذري علم الجاهل وظاهر ان الناس كذلك به صرح القليوبي **قوله** ان طال قال القليوبي لو استقر في كل ركن يسير
 ولو جمع كان كثير لم يضر عند شيخنا الطبراني وخالفه العلامة بن قاسم انتهى **قوله** خلا في الجمع منهم الا سري
 والاذري والركشي جعلوه كالشك في اصل النية فابطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتتابع وباليسير حيث تابع وما اعمله
 هنا اعتمده في المعنى والتحفة والنهاية **قوله** ابطلها حيث طال ركنه في التحفة وان لم يتتابع او مضى معه ركن **قوله** لان نية
 الجماعة في قضية العلة ان المعادة في ذلك كالجعة فيكون الشك في نية القادة فيها كالشك في اصل النية **قوله** وانه لا
 يجب الخ اي وافهم كلام المصنف حيث اطلق في الفزوة والجماعة ولم يتعرض لتعيين الامام انه لا يجب تعيينه باسمه
 كزيد او وصفه كالحاضر والاشارة اليه بل تكفي نية الاقتداء ولو بان يقول الحقو التباس الامام بغيره فثبت القادة بالامام
 منهم قال الامام بل الاولى عدم تعيينه **قوله** بطلت صلاة ما يان ان وقع ذلك الاثا والام تنفقد وان لم يتابع على القول
 تحفته **قوله** الا ان يشير اليه قال الحلبي اذ اعلى القادة بالشمس لا يضر الغلط في الاسم وان لم يعرفه بالشخص في الغلط
 والاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص انتهى قال في التحفة سوا غيره عن ذلك في الحرام زيد هذا
 الحاضر ام عكسه بهذا ام بالحاضر وهو بطله او يعتقد زيد فان عرفت على القول **قوله** في الجملة اشار بهذا الى قاعدة ما
 يضر الغلط فيه وما لا يضر وانما هاتان الاما لا يجب التعرض لجملة ولا تفصيلا كنية الاستباحة في التيم لا يجب التعرض فيها
 للمحدث لا جملة ولا تفصيلا بل يكفي استباحة الصلاة مثلا وكعيين مكان الصلاة لا يجب التعرض لجملة ولا تفصيلا
 من هذا القسم اذ اعين الامام من يصلي خلفه فهذا القسم لا يضر الغلط فيه فلو قال استباحة الصلاة من حدث النوم
 غلطاً وتبين ان الذي عليه حدث البول يضر ذلك كذا البقية او عين الامام زيد اقبين ان الذي خلفه عزم يضر القسم
 الثاني ما يجب التعرض له جملة اي اصل نية وتفصيلا اي تعيين فيه كخط من الصوم الى الصلاة فانه يجب عليه في الصوم نية
 الصوم وتعيينه كرمضان وكذلك الصلاة فالخط في هذا مضربا لثالث ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا كنية الاقتداء
 فبان عموما وهذا القسم يضر الغلط فيه كالمذي قبله وذكر في الاصل اقله نية ذلك في جملة ما يجب عليه وان الامام لا

تلتزم له أي وافهم كلام المصنف حيث تعرض لنبذة القول ولم يتعرض البنية الامامة انما لا تلزم الامام **قوله** قلزمه بنية الامامة
أي حيث روي الجملة مطلقا وروي غيرها وهو ممن تلزمه الجملة فلا تنفقد صلاة اما اذا نوى غير الجملة وهو ممن لا تلزمه
الجملة فلا تلزمه الامامة ومثل الجملة العادية قلزمه فيها بنية الامامة قال في التحفة فتكون ح كالجعة قال الجلال الرملي في النهاية
ومثلها في ذلك المنذرة جماعة اذا صل فيها اما ما نفى كالجعة اي قال الشبه فلا يعاب وانما يتجوز قلما لا يكفي للندك حصول صورة
الجماعة ثم قال ولو حلف لم يمت من غير بنية الامامة لم يحث على ما ذكره القفال وفيه وقفة لان مدار الايمان على العرف غايبا و
اهل يحدونه مع عدم بنية الامامة اما ما انتهى **قوله** او فرض اخرى غير المكتوبة كندوة او فرض كفاية كجنازة فلا يصح حلف
من الندوة المذكورة في كلامه مع كسوف ولا مع جنازة محل عدم الصحة اذ لم يصل الكسوف على هيئة سنة الصبح والاصح الا
الاقتداء مطلقا كما في التحفة والنهاية وغيرهما **قوله** من الركعة الثانية راد في التحفة اخر تكبيرات الجنازة قال ومثلها فيما بعد
السجود فيما قاله الملقيني انتهى أي في سجود السلاوة والشكر وخالفه النهاية فقال الوجه استمرار المنع في الجنازة وسجود
السلاوة والشكر في كل السلام **قوله** في القيام الثاني الخ كذلك الاسنى والتحفة والنهاية وغيرهما وفي النهاية للجوال
الرملي الصحيح بادر الركعة بالركوع الثاني وكذا في رايته وكلام غير واحد من اتباعه وقال الزبيري في حاشيته شرح
المنهج وهو المعتبر انتهى ولم ار شيئا من ذلك في كلام السه ووقته كلامه ربما تقيد عدم ادراك الركعة به وهو الذي
يظهر **قوله** ومثلها أي مثل الكسوف والجنازة سجدة السلاوة والشكر فلا يصح واحد منهما مع شيء مما سلف **قوله** خلف
صلاة التيسير كذلك التحفة والنهاية ويصح الغرض خلف صلاة العيد والاستسقاء وعكسه وليس ان لا يوافقها
في تكبيرهما الزايل انتهى فتح الجواد **قوله** المفوتة افضيلة الجماعة في التحفة ان الخلو والاقتداء بصغير جدا فلم يفتقر بقوة
فضيلة الجماعة وان الافراد افضل الخ وكذلك الجلال الرملي من تعلل ان ما في الكفاية ضعيف لكن هو القياس **قوله** خلف مصل
النفل محلي في غير المعاودة كما في النهاية والمعنى وفعله عن افتاء شيخه الشهاب الرملي **قوله** وهو افضل أي الانتظار
في الجلوس ليسلم مع الامام افضل من سلامه قبل الامام بنية المفارقة ولا بد منها وان وهو كلامه خلافه وعند الانتظار
يتشهد فترطيل الدعاء وان فارقته فحلف بقدره فلا تقوت فيه فضيلة الجماعة **قوله** وحل حل الخ راد في النهاية ان لم يحث
خروج الوقت قبل تحلله انتهى وفي التحفة وهو ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والاجاز وان خرج الوقت
لان مد وهو جابر **قوله** وان جلس للاستراحة الى المتي اعلماه في التحفة والنهاية وغيرهما خلافا للاسنى قال ويصح اقتداء
من في التشهد الأخير بالقيام ولا يجوز له متابعة من ينظره الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقة وهو بعد **قوله** وخلاف ذلك
أي يجوز للمأموم سجود بعد سلام الامام ان تركه بل ليس له فعله وكذلك ادراك الامام التسليمة الثانية فان المأموم يسلمها

قوله فلا يضرب الخ أي من الامام والمأموم مع ترك الاخر منهما **قوله** في المسجدة الاولى سبيله اذا ادرك الامام في السجود
الاولى ولا يلزم له التحلف للقنوت وان لم يجز المأموم الا بعد جلوس الامام بين السجدين كبره التحلف هو الامام
للسجدة الثانية قبل هو الامام للاولى بطلت صلاة المأموم **قوله** وفارق الخ أي حيث قلنا بطلان صلاة المأموم
بالتحلف له وان ادرك الامام في القيام واما اذا ترك المأموم وفعله الامام ففيه تفصيل هو ان قام المأموم متعملا لم يلزمه العود
للمابعة الامام وان قام ساهيا لم يزم **قوله** بانه أي المأموم لم يحدث الخ لان الامام كان واقف المأموم لا يعتدل غائبا ان
المأموم طول الاعتدال بالقنوت **قوله** ببعض الشهود الخ كذلك صور الشبهة المسئلة في شري الارشاد لكن بشرط ان لا
يتخلف كنيين فعلمين متواليين بان فقال في النهاية وقول جماعة ان تخلف لا تمام الشهود مطلوب فيكون كالموقوف هو الاصح
الخ وافهم ما ذكر ان تخلف الامام لمجلسه الاستراحة لا يسبغ للمأموم الشهود ويصرح المعنى والنهاية وتردد في ذلك في التحفة
ثم مال ذلك الص **قوله** والابطال تقدم في سجود السهو ان محل البطلان ان تذكر قبل انقضاء الامام والا فلا عود فراجع
ما تقدم ثم من التفصيل **قوله** ابتداء أي المأموم بكل من الاقوال والافعال **قوله** ومقدما أي ابتداء المأموم فهو معطوف على قوله
متاخر وقوله عن فراغ أي الامام من كفايتها وفي التحفة والنهاية اهل من هذا ان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام
فلا يشرع حتى يصل الامام بحقيقة المنقل اليه انتهى وقضية ان المطلوب المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتيسر الا
مام بالسجود قال سم وقوف فيهما انتهى ونقله الهانفي في حاشيته التحفة واقر في لا توقف فقل بنيت في الاصل ما يصرح بذلك
من الاحاديث الصحيحة نعم راي في شرح مسلم للنوري استثناء ما اذا علم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد في فعل الامام قبل
سجوده انتهى وهو ظاهر واعلم بوجه توقف في اسم فيما ذكر **قوله** وطال من الشك خرج به ما اذا اراد التكبير في ذلك عن قرب فانه
لا يضر بالشك في اصل النية **قوله** يعني لم تنفقد هذا ان نوى الاقتداء مع تحمها هو ظاهر **قوله** علما بالتجزم في المعنى والتحفة
والنهاية بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر عن ان لا يعتدل بهما مع امامه لسهوا وجهه الى بعد سلامه بركعة والا
اعاد وانتهى للعبارة للنهاية **قوله** ولو غير طويلين أي بان كان احدهما طويلا والاخر قصير لعدم وجود فصر من موا
قوله بان يركع الخ رجم في شرح المنهج والمعنى والنهاية قياس التقدم على التأخر وادهم معا في التحفة وليس يخرج منها شيئا **قوله**
فعلين خرج القول بان واما اذا كان احدهما قويا والاخر فعليا فلا يضر التأخر بها وكذلك التقدم ان لا يكبر الا احراما كما تقدم
قوله وان الى القيام اقر كذلك في شري الارشاد والذي في التحفة والنهاية ان لا يضر لونه في قيام زاد في التحفة فقوله في شرح
الارشاد وان كان للقيام اقر راي عنه الى السجود واكل الركوع انتهى كلام التحفة في كل ما جاء في ذلك من غير عذر
للسبق والتخلف والعذر في السبق ان يكون اسيا او جاهلا وفي تحفة ذكر وغيره ما يأتي في قوله وان تخلف المأموم بعد ركعة

الخ **قوله** كان تخلف الحكم لعينيه مثال للتخلف بغير عذر وسبق ان مثل السورة في ذلك تشهد الاول واذا تخلف المأموم كما ترون
 الجاهل الرمي خلفه ذلك فراجع **قوله** من افعال الصلاة خرجت الاقوال كما تقدم **قوله** لكن يكره الخ في الاعيان حصل بقصد
 ان فلا تمنع الفضيلة قال وهل الجاهل يكرهها لكن لا يقصد هالعله قياسي كلامه في غير هذا المحل انه مثله انتهى **قوله** ونحو
 به الخ فيما قارن فيه فقط **قوله** او تقدم عليه الخ اي غير التعميم والسلام قال في التحفة تبطل بالميم اخر الاول وعبارة الجاهل الرمي
 في شرح على رسالة والده في شروط المأموم والامام نصها تبطل بالميم اخر الاول وعبارة الجاهل الرمي في شروط المأموم والامام
 الاحرام والسلام من غيرنية مفارقة ممنوع انتهت **قوله** راجع ركن في الاصل وقوع ذلك في الدنيا كما نقله الشافعي في
 ست مشايخه وذكرتم تمام كلام الاحياء راجع ذلك في الاصل ان اردت **قوله** اما اذا لم يتم الخ هذا هو المفهوم من غير هذا من
 كتب الشافعي والذلي في المغني والنهاية انه يؤخذ من الحديث ان السابق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ونحو الامام في الركوع كما
 لسبق ركن وجري عليه شيخ الاسلام **قوله** وسين له العود الخ كذلك التحفة والنهاية قال في الامداد وقيل يحرم وجزم
 في الاقوال **قوله** ان ركع هو اي المأموم اي قبل ان يوجد منه اقل ركوع وان هوى كما في التحفة وغيرها فيقربا فاخته ويكره
 تخلفه لمراتبا تخلفا بعدواضهم قوله بعد ركوعه اي الامام ان المأموم لو ركع قبل الامام ثم شك في ركوعه وقراءة الفاتحة
 انه يلزمه العود لقراءتها وجهه في التحفة بان ركوعه هائيسن او يجوز تركه والعود للامام فكان بمنزلة شكه قبل ان يركع
 بالكلية انتهى اما لو شك بعد ركوعه وركوع امام فلا يعود بل يصل ركعة بعد سلام الامام المسبوق قال شيخ الاسلام
 زكريا قال الركن الثاني في قيام الثانية اي مثله انه كما قد قراها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا واما ما
 فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم ذكر في قيام الثانية اي مثله انه كان قد قراها في الاولى فان صلته تبطل اذا اعتدلا
 بفعله مع الشك انتهى من الاوسى وقد اشيعت الكلام في الاصل على ما يتعلق باطراف هذه المسئلة فراجعها منه ان اردت
قوله لم يرد بجزء قوله اول قراءة واجبة وهذا قد علم من قوله سابقا كان تخلف الحكم سنة **قوله** او لو سويته في التحفة
 ينبغي في وسوسة صارت كالخلف بحيث كل من رآه بان لا يمكن تركها ان ياتي فيه في بطلان الحكم **قوله** سوا كانت الخ فيه با
 لظاهر في النهاية وقال في الامداد لا يحتاج الى التقيد بالظاهرة لان تلخره بيسرها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها
 انتهى ونحو في التحفة **قوله** ذكرنا ها اي وغيرها ما هو في معناها من ذلك فاما في تشهد الاول فتمكنا ثم انبته فوجدنا
 راكعا ومن ذلك اذا سمع تكبير الركن من سجدة الركعة الثانية فجلس للشهادة ظانا ان الامام يتشهد فاذ هو في الثالثة
 فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجدته راكعا ومن ذلك لو سبى كونه مقديا وهو في سجود مثلا ثم ذكر فلم يقيم عن سجدة
 الاول والامام ركع هذا عند الجاهل الرمي في المسائل الثلاث واعتمد في التحفة في الثلاث انه كالمسبوق في ركع مع الامام وتسقط

عنه القراءة **قوله** صلاة نفسه اورد في الايعاب احتمالين فانه يلزمه ان يفتقر على اقل واجب الاركان وايضا بالسبب مع
 الاقتصار قال الثاني اقر **قوله** للشاهد ولواله ولها في التحفة ونقل عن ريف **قوله** بان يترك الخ ظاهره كقولهم وافق
 الامام انه يترك فاخته ويستأنف فاتحة اخرى وكلام التحفة يشعر بان يستمر في قراتها حيث قال واذا تبعه فركع وهو الاول
 لم يتم الفاتحة تخلف الحكم ما لم يسبقوا لكرائفي قوله الى الان فيه استوار بما ذكرته قال سمع في حواشي التحفة اقول انما قد
 الامام والمأموم في القيام فقط مع قيام الركعة الاخرى الوجه انه لا يجوز البناء على ما قرأه من الفاتحة لا نقطاع قوله
 بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى نفي قال واما مسئلة ما لو قام الامام وهو في القيام فلا يجعل بناؤه على
 قراته الخ وكلام الحلبي يوافق فراجع الاصل **قوله** عا مداعا ما الخ في شرح الارشاد وان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة
 لفي ما ياتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة الخ **قوله** قد الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام
 لقراءة نفسه ونحوها النهاية واعتمده في شرح الارشاد والاعاب قال في التحفة ونحوها النهاية وقول الشارح الموفق
 من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبق ثانيا في كل الركعات الخ وعبارة شرح المحرر للريادة في النهاية و
 قال القليوبي من ادرك في اول القيام موافق وان لم يدرك في الفاتحة ومن ادرك ذلك الزمن موافق وان لم يدرك اول
 القيام وضده المسبوق فيهما ونقل سمع عن م روافقه **قوله** بقدر روف السنة الخ زاد في التحفة والنهاية في ظنه وفي
 الفتح فيجب بعدا ويحيط **قوله** زمن السكوت الخ في شرح الارشاد والعبارة للامداد والظاهر في مسئلة السكوت انه
 بصرف قدر الزمن الذي سكته او سمعه في قراءة الفاتحة وبعضها ولو شك هو مسبوق او موافق في التحفة لرفه الاحتياط
 فيتحلف لا تمام الفاتحة وبعضها ولو شك هو مسبوق او موافق في التحفة لرفه الاحتياط ولا يترك الركعة فيه اذ في شيخ الزم
 سلام بعد ان اذني بخلافه من ركنين واعتمد الخطيب الجاهل الرمي انه كالموافق فيجزي عن ترتيب نفسه ويترك الركعة ما لم يسبق
 بالقرن ثلاثة اركان طويلة وبه اذني الشهاب الرمي وظاهر الامداد يميل اليه **قوله** فركعة اي ان ركع مع الامام قبل
 ان يقرأ ما لم يسهوا وجهلا لا تبطل صلته لكن لا يعتد بركعة تلك فياتي بركعة بعد سلام الامام **قوله** في الاعتدال ليس
 بقيد بل اذا لم يطمئن قبل ان يرفع الامام راسه عن اقل الركوع فاتمة الركعة **قوله** على اضطراب طويل الخ عبارة التحفة و
 عن المعظم بركع وتسقط عنه البقية واختير بل جمع متأخرون واطاوا في الاستدلال في الهوى فلا تلزم
 مفارقة ومال الشرح في هذا الكتاب التفصيل الذي ذكره وان تروا من يقوم على اضطراب واعتمده الخطيب الجاهل الرمي
 وجعل ما نقل في التحفة عن المعظم ومال اليه في شرح الارشاد مقابل الاصح في كلام المشايخ وكلامه في التحفة كالمؤيدين
 التفصيل المذكور هنا وبين الركوع مع الامام وسعوا بقتة الفاتحة عنه وبين ما تقدم عن شيخ الاسلام بركع ميلا

الى الاول ايضا وما في شري الارشاد الى انه يكون مختلفا بعد فيجري على ترتيب نفسه ما ليس بيسق بالكثير من ثلاثة ان كان طويلا و قد سبغت الكلام في الاصل على هذه المسئلة وبليت سبب الاضطراب فيها بما يتعين مراجعتها فلجعة ان اردت ذلك فذكرت
 ثمان مراد التحفة بقوله ما عن المعظم وجوده في كلام المعظم وان لم يرجحوه وبليت وجهه هناك **قوله** الى ان شرع امام الخ
 اي تخلفه بركنين بغير غيره **وصل في ادراك المسبوق الركعة** محسوبا اي بان يكون متطهر في ركعة اصلية غير الثاني في
 المسبوق كما سياتي محترقة في كلامه **قوله** او قربا من ذلك الخ اي او ادرك الامام المتطهر في بيان الركوع المحسوب بحيث
 لا يبلغ ما ادرك من القيام قدر فاتحة متوسط وهذا ضابط المسبوق ومن ادرك ذلك هو الموافق **قوله** ومن غلط الخ اي من اجل
 صحة الحديث باذراك الركعة بالركوع لم يسن الخروج من خلاف من منع ذلك من شروط مراعاة الخلاف لا يخالف سنة
 صحيحة وايضا من شروط ان لا يقع في خلا وخلا وهذا لوراعاه لزم مخالفة مذهب الشافعي في زيادة ركوع في الصلاة وهو مطلق
 للصلاة وايضا من شروط ان لا يضعف مدركه جدا وصرح في الامداد بضعف مدركه هنا ثم قال وقضية كلام جمع متأخر
 انه قوي وانه يندب الخروج منه زاد في الايعاد عليه فينبغي لمن ادرك الامام ركعا ان يخرج حرامه الى ان يعتدل ثم قال ولا فرق
 في ذلك بين الركعة الاخيرة وغيرها على الوجه لان رعاية الخروج من البطون اولى من رعاية تحصيل جماعة متفق عليها نعم
 ان ضاق الوقت وكان في ثمانية الجمعة احرم وكعب معاري وجوب الخ **قوله** وهو محدث بخلاف ما اذا حدث الامام في
 اعتداله فبذلك الركعة كما في المغني والنهاية بل في شري الارشاد والعبارة ان اذا حدث الامام بعد ان اطمان معه المأموم يكون
 مذكرا للركعة ورجح في الايعاد الصحة فيما اذا اقتدى فلما قام الامام الى الثانية نوى مفارقة وقضى بركعة فتسقط عنه
 الفاتحة **قوله** بلوع راحتيه ركبتيه وهو معتدل الخ **قوله** ما قبل الركوع اي من القيام والقراءة **قوله** الا يقين هذا
 منقول المذهب قال اسم في حواشي التحفة نقلا عن بحث م رانه يكتفي الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي في حواشي المحلى
 مثل اليقين من لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد او اعني وعنده شيخنا الرضوي نظر العلامة الملا ابراهيم الكوراني
 في منقول المذهب بينته في الاصل وكذلك نظريه الركني ولا يسع الناس الا هذا والالزم ان مقتضى بالامام في
 الركوع مع البعد لا يكون مذكرا للركعة مطلقا **قوله** تابع الخ يسبق عن النهاية لن من اقتدى في الكسوف **قوله** سمع
 الله الخ اي كالا اعتدال لو كان قيا ما مستقلا لطلب في الرفع اليه التكبير كيقية القيامات **قوله** سجد للمسهو اي لا يقال
 زيادتها بعد سلام الامام فلا تجعلها عنه الامام **وصل في صفات الدير المستحب** الادعي فالاعني في الاعيان اشار به الى انه يراعي في
 الولاية اذا اجتمعوا اتفاقا والدرجة فيقدم الامام الاعظم ثم من يليه بتفاوت القريبين كوزير في اقليم ووالي بلد في
 محلة منها **قوله** في سلطنة قال النووي في بيان الصالحين المراد بسلطانه عمل ولايته والوضع الذي يختص به انتهى من

معلق في ادراك المسبوق

سجد للمسهو اي لا يقال

ولاه اي امامة المسجد في التحفة بل يظهر تقديره على من عدا الامام الاعظم من الولاية انتهى وكذلك النهاية **قوله**
 الشرطة بضم الراء وفتح اعوان نحو الامير **قوله** ولا حق لولا المحرم الخ لعل محله ان دخلوا بيته المصلحة او كان زمن المصلحة
 دون مصلحة الجماعة والاولى واحد منهم وعبارة التحفة والنهاية اما المحرم عليه عند دخولهم منزله لمصلحة وكان
 زمنها بقدر زمن الجماعة فالرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فزادى انتهى زاد في التحفة قال الما
 وردى والصميري ونظريه القوي وكان له ان هذا الحسن ما لا يحق بغيره فيكون له من سبب الملك فهو من
 تواجب حقوقه ولولي دخل فيه **قوله** لانه المالك للمساكن والمسكن حيث كان ملكه فان كان ملكا غير فاسيد هو
 المستعير في الحقيقة **قوله** فانه احق بخدمته بالاولى وانه لا يتقدم على قته المبعوض فيما يملكه ببعضه الحر تحفة وكذا
قوله بما ياتي اي سائر الصفات الالية قال في التحفة الراجحة من ولاه الناظر ولا ية صحيحة بان لم يكره الا قداه به و
 الا لم يصح توليته او كان بشرط الواقف انتهى ملخصا وقولها وكان الخ معطوف على قوله من ولاه الناظر **قوله**
 باحكام الصلاة وان لم يحفظ من القرآن غير الفاتحة **قوله** اي الاحفظ كذلك في شري الارشاد له وفي التحفة وان
 لنهاية مراده بالاقراء الص فراءة فان استوفى في ذلك فلا كثر فراءة وبحيث الاستوى لا التميز بقراءة السبع او
 بعضها من ذلك وتري في قراءة مشتملة على الحن الا يعين المعنى ويخرج ان لا عبوة بها انتهى قال في الايعاب لكرهته الا قداه
 بالاحسن مطلقا **قوله** ومن لا زعم الخ فسر الورع بالا بالاول في المجموع والتحقيق وفسره في اصل الروضة بالتأني و
 اشار بقوله ومن لا زعم الخ الى انه لا يخالف وان الثاني من لازم الاول والاقليوبي والمراد بالعقود ترك فيه شبهة
 بحسن السيرة المذكورين الناس بالخير والصلاح انتهى **قوله** او الى دار السلام في حواشي الجليلي على من نشأ
 بها **قوله** هو واحد ابان يعني بالنسبة الى ابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه في دار الاسلام
 كما في التحفة والنهاية قال الهاتفي في حاشيته التحفة الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما وقعت الصحابة قد انقطعت
 الاون والهجرت من دار الحرب الى دار الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم حكمها باق وبقي اليوم القيمة الخ و
 في الايعاب وقياس ما مر كما قاله شيخنا من تقدم من اسلم بنفسه على اسلم بتعاقبهم من هاجر بنفسه على من هاجر احد
 بانه وان تأخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر احد اصوله اليه صلى الله عليه وسلم عام من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام
 عام من هاجر بنفسه اليها اخذ امامنا واهل بيته في الاصل ايضا الا اني ومن ادلى بها كابي الزم قياس الكفاءة او
 قد يفرق بان المداومة على شري يظهر عادة النفاخر به وهناك ادنى شرف وان لم يكن كذلك انتهى **قوله** هذا اي
 الاسن والاربع هو المعتمد في التحفة واختار في المجموع واشعر كلام اصل الروضة بتأخير الهجرة عن السن

النسب وجي عليه الاورشاد **قوله** بالتبعية وان تأخر اسلامه لان فضيلة في ذاته قال مر في النهاية قال ابن الرقعة
هو ظاهر ان كان اسلامه قبل بلوغ من اسلامه تبعاً اما بعده فيظهر تقديم التابع انتهى بل في التحفة لانه اقدم اسلاماً مآخ الى
وخالف في شري الارشاد فقال وان كان اسلامه ذلك بعد بلوغ هذا **قوله** بقية قرين قال في التحفة والنهية المنتسب
للإمام هو مقدم على المنتسب يشترط **قوله** حسن الذكر زاد في الايجابين بان يكون تداوياً وهو عليه بالجميل التواضع
وفي التحفة بان ليس من لم تعلم عداوته بنقص يبيح العدالة فيما يظهر **قوله** او افقه ظاهره ان يكون الصبي بها
دون البالغ لم يكن اولى من الصبي لكن فلا مداد خلافة **قوله** والمخلاف في ابي حنيفة ومالك واحمد في عدم الصحة
الغرض واختلفت الرواية عنهم في النقل **قوله** اختلفوا اي فيقص الامام ويتم المقيم من الاماميين سواء كان الجميع او
بعضهم والذي يظهر للفقير من حيث المذكر انه لو لم يكن ثمة متم غير الامام الا في تقديم القاصر لان القاصر افضل من
التمام بنظر روح تقويت فضيلة على جميع الجماعة لاجل شخص واحد لا يظهر ذلك **قوله** مثل البصير في الامداد والنهية
ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفعل مع الخصى والاب مع ولد والقوي مع البليد انتهى **قوله** في بعض النسخ
المعلق بالآية غير المقيم اما هو فيسأل القيام قبل شروعه في الاقامة ليقوم وهو قائم **قوله** ولا يصلح فان كان في صلاة من
فايت وجب عليه ما لم يحسن فوات الحاضرة والا وجب قبلها فقلت اني رقيت ان امكنه بعدها اذ راها الحاضرة والواجب
القطع وان كان في تلك الحاضرة وكانت صبحاً او قماً لثالثتها او صبحاً او قماً لثالثتها او صبحاً او قماً لثالثتها وان لم يقم
لثالثتها قبلها فقلت ان يقتصر على رقيت ما لم يحسن فوات الحاضرة والا وجب قبلها فقلت اني رقيت ان امكنه بعدها اذ راها الحاضرة والواجب
ان قطع او فذل لا حرر وان كانت فلتا اتمها نديان لوي عدا والا اقتصر على رقيت ان امكنه بعدها اذ راها الحاضرة والواجب
بان يسلم الامام فيقطع ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة اخرى **قوله** كره اي مع حوات نوا الجماعة عند الشك **قوله** وراوا الامام
في التحفة من حاشية الطائفة من امامهم ولم يكن اقرب الى الكعبة من الامام في غير جهة وفي النهاية والصف الاول
صادق على المستدير حول الكعبة المتصل باراء الامام وعلى من في غير جهة وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفضل
بينه وبين الامام صف انتهى **قوله** بين الامام اي وان بعرض التحفة والنهية وان كان من باليسار يسمع الامام
ويري افعال الخ **قوله** ما قبل البلوغ الخ في شري الارشاد له ولو قبل البلوغ انتهى وقال ابن الصباغ كره بعد البلوغ لا قبله
واقرة العظيمة في شرح التبيين والجلال الرمل في غاية المرام بشرح شروط الماموم والامام وكان وجهه انه قبله لم تحب عليه
ارسلها وانما الخطاب بها وليه فلا تقصير من جلاله بعد البلوغ وفي التحفة والنهية ولو بالغ ولم يظهر في وجهه الا ان يقال
اشار بذلك الى ان حال البلوغ لا يجبر بنقص القلقة **قوله** لم يكفر ببعثته في فتح الجواد كالحال بل خلق القرآن قال ففهم

وهذا من سنن الشافعي

الشافعي على كفر ما اول انتهى اي اوله البيهقي وغيره كلفان النعمة لاجل الحكم المسلمين **قوله** بل اولى اي لان اعتقاده لا يفارقه عملاً
الفاقد والمبتدع من يعتقدهما جمع اهل السنة على خلافه ومنهم من الخلف الحسن الشافعي والومض من الماتريدي والتابعهما
والخلا في بينهما في مسائل قليلة اكثرها لفظ او قريب منه **قوله** وبحت ان ذرعا في الفقه وفي الامداد هو ظاهر **قوله** بالجزئيات
ويثبت له العلم بالكليات **قوله** وبالمعلوم اي ينكر علم الله بالمعلوم **قوله** للاجساد اي كالحقول الفاسفة **قوله** قال الجلي
في حواشي المنهج في منهاج الحلبي لم يوجد من زمن ادم الى عيسى كما ولا ينبغي قوله بان لهو معاد حتى التوراة اذا صفتها
لم تجد المعاد فيها ما ذكره اوان من رمز بذكر المعاد عيسى لكن الروحاني انتهى فراجع لدل الاستدراك من الشافعي اي لكن الروحاني
اخبر وابنه فنفى كلام بعضهم عن المحصل للفخر الرازي سائر الانبياء لم يقولوا بالمعاد الروحاني واما المحل عليه الصلاة والسلام
فقد جاء في شريعه ما يدل على المعاد الجسماني انتهى وعن الطوسي في تلخيص المحصل جمع المسلمين على المعاد البدني بعد خلافتهم
في معنى المعاد الى قال واما الانبياء المتقدمون على محمد فالظاهر من كلامهم ان موسى لم يذكر المعاد البدني ولا انزل في التوراة لكن
جاء في كتب الانبياء الذين جاءوا بعد في كبري وشعب ولذلك كره اليهود به واما الانبياء فقد ذكر ان الاحبار بصيرون كالملا
يكة وتكون لهم الحيرة لا بدية والسعادة العظيمة والظاهر ان المعاد الروحاني واما القرآن فقد جاء فيه كلاً من كلاً
شعيب موسى لا يخلو عن نظر ثم انظر ما الكسبي الذي انزلت عليهما فانه لم ينزل عليهما من الماية والاربع التي ذروها
شني اللهم الا ان يكون المراد من كتبها ما هو اعم مما نزل من السماء وغيره هذا وقد خبرنا بالبري تعالى في كتابه عن بعض
الرسائل بانهم اخبروا الامم بالمعاد فقلت اسيتد رايي عندك في الجنة وقد علمت بانها اما تدخل الجنة بعد المعاد
وقال تعالى حكايه عن بعض الامم السابقة ايحكم انكرا اذ اتم كنتم تراباً وعظاماً ما انكم يخرجون هيهات هيهات لما وعدوا
ان هي الا حيلتنا الدنيا غوت وعخي وما نحن بمبعوثين الى غير ذلك من الايات المفيدة للتحق ومن المعلوم انه لا يتم
البشارة والندوة من الرسل الا بالخبر بالمعاد فالظاهر انهم اخبروا قومهم به والله اعلم **قوله** على ما تقدم تقدم
الراجح منه قبيل الجماعة **قوله** بالجهة الخ تقدم ايضا وقال السوسني في شرحه على عقيدة الكبرى لم يقل بالجهة الا طائفة
من المبتدعة وهم الكرامية والخشوية وعينون من الجهات جهة فرق ثم اختلف الكرامية بعد ذلك فمنهم من راعى انه ما من
للعرش تعالى عن ذلك ومنهم من راعى انه مبائن له ثم اختلف هؤلاء فيهم من راعى انه مبائن بمسافة متناهية ومنهم
من راعى انه مبائن بمسافة غير متناهية والخشوية حملت الاستواء في الآية على ظاهرها ومنعت من الاول انتهى
قوله بعد راعى اي مع اتيانهم باصل الحروف وقضيتان المعتمد لا تقع امانة ونقل لم عن من ان الظاهر في غير مراد لان
غاية الامانة كالحرف القراني وذلك لا يبطل **قوله** المأموم فيه شرعا كالحال ظاهراً ومن تعبد على امانة للصلاة ولا

يستحقها ولا يجتزئ عن النجاسة أو يباشر أهل الفسق وأما المأمون الذين يكرهونه فلا تتركهم الصلاة وراه أما إذا
 كرهه كلهم فكرهه تحريم كراهته في الروضة وأصلها في الشهادات عن صاحب العدة وأما أن كرهه دون الأكثر فلا
 كراهته فإن فتح الجواد ولو الصالح أو العلماء أو الأكثر لا ينقص شرعي قال إمامنا عفي في بلد عربي خلاف الأولى وزاد في
 الإمداد وولد الزنا والمبهم في نسبة فإمامته ما خلا في الأولى **قوله** قبل الخ متعلق بقوله تتركه **قوله** وإن خافوا الفتنة
 الفتنة في التحفة ونحوها النهاية محل ذلك حيث لا فتنة والأصلوا فردي مطلقا أن يجمع الإمام الخ إلى قصد
 الذكر ولومع الأعلام أما الأعلام وحده أو الأطلاق فبطل الصلاة ومثله في ذلك المبلغ والتبليغ إذا نابه شيء في
 صلاة والرو على الإمام في غلظه وغير ذلك **قوله** قام مكبر يعني انتقل يشمل الصلاة غير قائم **قوله** فور المحل بالفورية
 ما يبطل في الجلوس بين السجدين وهو الزيادة على الوارد فيهما بقدر أقل التشهد هذا عند النسخ وعند الجاهل الذي لم يزل
 الزايل على طائفة الصلاة فتى كنت بعد تسليمي الإمام زائلا على ذلك بطلت صلاة عند **قوله** وجوابا فإن لم ينقل
 فور بطلت صلاة أن علم وتعد الأولى فلا تبطل لكن يسجد للسجدة **كيفية صلاة المسافر قصر وجعا وبتبعه**
جمع المقيم بالمطر قوله قصر وجعا أما من حيث الأركان والشرائط فصلاة السفر كالحضر في ذلك **قوله** وينبغي
 الخ إشارته إلى دفع اعتراض الأسوي بأن الترجمة ناقصة عافي البلد فاجاب بأن جمع المقيم تابع لجمع المسافر على أن
 العيا النقص عافي الترجمة لا الزيادة عليها **قوله** جازت به على أنه ليس المراد بالمباح المعروف عند الأصوليين وهو
 مستوى الطرفين بل المراد به الجائز فيشمل الواجب كسفر النكاح بشرطه والمندوب كزيارة صلي الله عليه وسلم والمكروه
 كسفر الواحد والآخرين لمن استأنس بالناس ولم يضطر لذلك وكسفره للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله
 والمباح في غير ذلك **قوله** قصر الظهر الخ قال سمع في شرح أبي شعاع لا يبعد قصر المعادة عند قصر الفل الأول الذي ليس
 محصنا انتهى وجري على ذلك النبادي في حواشي المنهج والحلي والقلوبي وغيرهم **قوله** والمندوبة كان ثلثان يصح أن
 الصلاة فرضت في الخوف ركعة حمولة على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بأخرى **قوله** ولو بان سافر الخ قال سمع هل
 صورة المسئلة أن شرع فيها وادرك في وقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرجهما عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاها
 ركعة من الوقت بعد السفر محجور لقصرها وإن أخرجهما عن الوقت كلام الشافعي في شرح الأرشاد الصغير كالصرح في المأ
 لكن نقل عن فتوى شيخنا المشهد الذي لا الأول وفيه نظر ظاهر فليتأمل انتهى وكان في نهاية المجال الذي ما وافق لكنه خرج
 بعد ذلك في الخامس والأوجه خلافه فوجه إلى الثاني وجري الخطيب في المنهج على الأول قال وإن لم يذكره أحد فما علمت قال وقد
 عرفت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبري وقيلوا في السجدة انتهى **قوله** الحرام أي وإن قصد مع نحو زيادة وفي النهاية

الأول

الظاهر

الظاهر الذي لا يخفى من لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه ثم قال الشافعي في الإمداد للنظر فيه مجال **قوله** فلا يطاق الخ قال الشافعي
 في حواشي المنهج أي يعلق بكلمة قول الشافعي لا بد بها بنطت على عاصمي وأول من مسر جلد في تراجمه انتهى وفي النهاية
 معنى قولهم الرخص كالتأط بالمعاصي أن فعل الرخصة من توقف على وجود شيء فإن كان تقاطيعه في نفسه جازا امتنع مع فعل
 الرخصة والأولى **قوله** سائر رخص السفر قال الخطيب في المنهج والشافعي في الإمداد والعبارة في الرخص المتعلقة بالسفر الطويل الأربع
 القمر والفطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع والمتعلقة بالقصير ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الأول
 والتميم واستقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا وما لو سافر الموضع ولم يجد من باقي في الوردية أي المالك ولا وكيفية
 الحاكم ولا الأيمن فلا خذها معه وما لو استصحى مع إحدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه وقول المصنف أن هذا مختص بالطويل
 سهو قال الزركشي انتهى كلامهم زاد في الإمداد ما لو نوى الكافر المسافة ترأسلم في ثنائها فإنه يقصر في البقية انتهى
 زاد في الإمداد جوابا تأخير تعريف لفظة وجدها في سفره إلى مقصده وليس الخرج إلى **قوله** حتى أكل الميتة الخ فإن لم يتب
 مات كان عاصيا بترك التوبة وتقبل نفسه **قوله** بالتوبة في التحفة والنهاية وما لا يشترط للمرتخص طول كمال الميتة يستبين
 حين التوبة مطلقا وقيد التوبة بالصحيحة قالوا خرج به ما لو عصى بسفر يوم الجمعة تأذنه لا يرتخص من حين توبته بل حتى
 نفوت الجمعة في النهاية ومن حين فواتها يكون ابتداء سفره كما في الجمع **قوله** ومن أي سفر المحصنة وفي الإمداد وكذا المسافر
 للسؤال إلا أن جازا وقصدوا محل بعينه بينهم مرحلتان **قوله** بل لا غرض في تدلورية البلاد ولا تغاير فيفسد دابة وقول شافعي
 ليس هذا القيد في التحفة ولا في النهاية والإمداد ولا في شرح المنهج **قوله** معتدلان قبل ما في المتن والشرح قال في التحفة وأوهم
 بلبلة وعكسه وإن لم يعتدل الخ **قوله** ذهبا بأي فقط تحديد **قوله** على المعتدل لكن يكلف فيها النظر كما ساق في كلامه **قوله**
 الإمداد قال في المعنى أي الحيوانات الثقيلة بالأحوال الخ قل الحلي المشهور على السنة المشايخ أن المراد بسير الأبل والناحية
 كلام غيره أيضا ورأيت نقلًا عن الذريعة أن خطوط البعير أوسع **قوله** وديبب الإمداد في القاموس وديبب بالو بيا
 مشى على حسنة **قوله** وبالأميال أي الهاتمة نسبة لبي هاشم أي العباسيين منهم لأنهم قدروها في خلافتهم بعد
 تقديري بني أمية لها في خلافتهم فنقصت بنوها ستم فيها فجعلت كل خمسة أميال موتة ستة أميال فسافة القصص بالموتة
 أربعون ميلا **قوله** البرزون أي الفرس الذي أبواه عجيان فسافة القصص بالقدام خمسة مائة ألف وستة وسبعون ألفا
 وبالوزع مائة ألف وخمسة وعشرون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وتسع مائة ألف وأثنى عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون
 ألفا وأربع مائة ألف وأثنى عشر ألفا وبالشعيرات مائة ألف وأثنى عشر ألفا وبالشعيرات مائة ألف وأثنى عشر ألفا وبالشعيرات مائة ألف وأثنى عشر ألفا
قوله في الأول وهو في المرحلتين فأكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل **قوله** والفقراء وجوبه في الثاني وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل

وهذا اطبق عليه ايضا لئن رايت في الاعلام للقطبي الخفي ان مسافة القصر عندهم فالتلات عندهم لا تجاوز الا شئ غدا
وقد بينت في الاصل ان عندهم في ذلك خلاف فنقل ايضا بناء على بعض الاقوال عندهم فتنبيه **قوله** مطلقا سواء كان سفره ثلاث
مراحل او لا وراعا هذا خلاف في حمل مع ان ابا حنيفة يوجب القصر عليه لا عقدا قول احمد بالاصل الذي هو الا تمام **قوله** لظن
فاسد تخيله قال في الاعداد والكلام فمن له شبهة في الكراهة وان ضعف جد كالتفريط في القرآن في اشتراط الخوف
الخوف او الخوف من الخوف لا يحل العمل به اما من كرهه رغبة عن السنة مع علمها فهو كاف في قول الجميع يستثنى من
وجد في نفسه كراهة القصر لانه رغبة عن السنة مع انه قد يودي اليها ويثبتها صورة في قول سياتي ان شرط كسر
الكلمة للجميع عليه وان كان منصوصا ان يكون معلوما من الدين بالضرورة والظاهر ان القصر ليس كذلك لان كان ممن
يقدر به رفته فتعاطى الرخص له افضل للا يشق على غيره ولا يتركها الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي التحفة والنهاية زيادة وانما الحديث ان كان لو قصر خلا من صلاة عن جريان حدة ولو انما جرى حد
زاد في التحفة اما لو كان لو قصر خلا من وضوء وصلاة عنه في القصر في قول ومثل ذلك كل قصر خلت في جوار كالموقع
في ثمانية عشر يوما فالفضل الا تمام لذكره ان قال كذلك النهاية متى ضاق الوقت عن الا تمام وجب القصر ولو ضاق
وقت الاولى عن الطهارة والقصر فيه نية ما خبرها الى الثانية انتهى وقال القليوبي قد عجز الا تمام كن حافيه فوت
عرفه وانقاد اسير الخ **فصل فيما يتحقق به السفر قوله** من السور قال سم في العادة ان باب السور كلفان خارجان عن
محاذاة العتبة الى ان قال ما لم يرتفع جوار القصر على مجاورة محاذاته للكتفين **قوله** وان تقدم في النهاية والتحفة
لكن ان بقيت تسمية سور في النهاية والا فلا تشتط مجاورته ويجعل الكلام على هاتين الحالتين **قوله** او تعدد
اي فلا بد من مجاورته جميع الا سور عند التعداد **قوله** او كان ظمروا الى كذلك شرعا او ارشادا والريادي في
حاشية المنهج اي يجوز له الترخص بالخروج عن السور وان الصق ظمروا به فلا يجزئ في الصلاة عنه **قوله** او كان وراءه عارضي
ملاصقة للسور فالحق يتاخر في خلاف الراجح والا فلا يجب مجاورته حتى عنده **قوله** ومثله الخندق اي يجوز فيه
تفصيل السور وان لم يكن فيه ما ولا عبرة به مع وجود السور ولحق به غي حويطا اهل القرى عليه بالتراب او نحو
والحق به الا ذري فتمرته انشئت بجانب جبل فيشتط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل ولا فائسها
منه عرفا **قوله** ان اخذ كل من السور والخندق بما سافر فيه **قوله** لم تشتط مجاورته اي السور ولو وقع التقارب بل
ولو مع الاصال وعبارة السيوطي في مختصر الروضة لو كانت قريتان ليس بينهما انفصال وجب مجاورتهما جميعا فان كان
انفصال فجاء وقريته كفي فلو كانتا في غاية القرب ولو جمع سور قري متصلة او بلدين لم تشتط مجاورته انتهى اي السور

واما

انما تشتط مجاورة القريتين او البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كونه **قوله** بالكل حكمه هذا حيث
لم يبق الا ان اشتراط مجاورة تمامها على قاطبة انفا وسيصح به الشئ فيما سياتي في بيان السور المحيط بها المتلزم بها
ورثة وان اتصلتا **قوله** وانما خراب الخ في الاعداد كان كان احدهما في وسط البلدة فاصل بين جانبيه فيشتط
فيمن انشأ حيث قال الخروج من العمران فانه يصدق على الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه وقيده
في التحفة بان يتخذوه ضارعا وبجوهه بالتخطيط على العام وتذهب اصول ابنته قال والا اشتطت مجاورته وكذلك النهاية
للحال الرمي في الاعداد يجب خلاف ما اذا لم يتخذوه ضارعا ولا يجرى به ما ذكر فلا بد من مجاورته وان لم يكن مسكونا على المعتدل
قال سم قضيت انه اذا لم يصلح للسكنى ولا ذهب اصول ابنته لا يعتبر وفيه نظر انتهى وفي التحفة ومنه ان العمران المقارن المتصل وطرح
الرماد وملوك الصبيان على ما بحثه الازدي وبييت ما فيه في شرح العباب الخ وحاصل ما ذكره فيه ضعيف كلام الازدي
وان المعتدل عدم اشتراط ذلك **قوله** المتصلتان قال في الاعداد لو بعدان كانتا منفصلتين **قوله** ولو يسيرا ولو كان ذراعا
كله الاعداد يقلل عن الجميع عن صاحب الجاوي واعتمد في التحفة والنهاية الضبط بالعرف وان قول الماوردي جري على الغالب
المتصل ساحه بالبلد في الاعداد حقيقة على ما يقتضيه ظاهر البغوي وصاحب الجاوي فتى الفصل الساحل عنها ولو يسيرا
بمجرد مجاورة السور والعمران لكن الذي يتجه الضبط هنا على ما تقر في سياقه وذكر فيه ايضا ما يخرج به اتصال الساحل با
البلد اي عمران ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجر مفارقة العمران **قوله** بالاسور له فيه ذلك في التحفة وهو احتمال
لا وسنى وقال الخطيب هو وجه وعلى هذا الساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاورة سور والي فيه عمران من غير سور
العبرة في جري السفينة او الرورق وفي شرح الارشاد كلام والبال الرمي على اضطرب في النقل عنه بنية في الاصل على انه
لا فرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب الى السفينة وهذا يكون
في السواحل التي لا تصل السفينة اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب الى السفينة بالرورق فاذا جري الرورق الى السفينة
كان ذلك اول سفره قال الريادي في حواشي المنهج اي اخر مرة والا فادامت تذهب فيعود فلا يترخص وحل ما تقدم
ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافرا من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران الخ **قوله** الخيام قال
الخطيب وعنه والعبارة لشرح الحر للريادي الخيمة بيت من اربعة اعمدة تنصب وتقف شي من نبات الارض وجمعها
خيم عذف الها كمررة وتجمع الخيم على الخيام ككلاب والخيام جمع الجمع واما الخيم من ثياب وشعر وصوف او وبر
يقال خيمة بل جبا فيطلقونه على غير ما انتهت **قوله** وان تفرقت كذلك عبرة الازداد وهو مخالف لما اطلق عليه من
التعبير بان الخلة بيوت مجمعة او متفرقة وتبعم الشئ في التحفة وفتح الجواد **قوله** ولا بد ايضا الخ هذا يفيد ان المر

لا تدخل في مسمى الحلة وكذلك التحفة ولا مداد أو كفن تقليم هذا ومثله لا مداد يفيد الدخول وصحابه في التحفة والنهاية
 بعد ما سبق فقال وقد يشمل اسم الحلة جميع ما ذكر فلا ترد عليه ذلك لأن هذه كلها وإن استغنت معدودة من مواضع أقام
 كما طرأ الابل في جاشية التحفة المماثلة في جمع معطن بكسر الطاء ووزن مجلس وفي المصباح العطن للابل المناج و
 المبرك ولا يكون الاحول الماء والجمع اعطان مثل سبب سباب **قوله** والنادى والقاموس النادى والذود والمذرى مجلس
 القوم فخر او المجلس ما هو المحقق فيه وما يردوهم النادى ما يسعهم **قوله** لا يختصان ولا يعار يظهر جريان ذلك
 اى التقيد في نحو مطرح الرماد البصر وكان وجه التخصيص ان الغالب في هذين الاشتراك واجتبه لتقيد على ما ذكر
 بخلاف غيرهما فلم يجز لتقيد بذلك انتهى وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة ما بعد سبق في كلام الشئ منضم
 هذا اذا كانت الحلة مستوفى ان كانت بواد وسافر بغيره وهى اى البيوت ببعض العرض التقى بجوارزة الحلة ومرفقها
 اى التى تنسب اليه عرفا الخ وفي شرح الارشاد للشئ والمراد بالمعتدل من ذلك ما يبعد عن فارق من فارق او حلة هو منها الخ وفي
 التحفة والنهاية والعبارة للنهاية ولونزل يحمل من باديه وحده اشترط مفارقة ما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محل
 ما يجتبه بعضهم ان رحلة كالحلة **قوله** فيه اى في الرجوع وستاقى في كلامه **قوله** صلا الاعن الطريق اى فانه يترخص لم يصل
 وطنه فيمتنع ترخصه **قوله** فلا اترلينهم قال اسم لا يبعدانه لو نوى الإقامة ما لنا وهو قادر على المخالفة وعلمها
 اثبت انتهى **قوله** وبوصوله موضع الخ ظهر للفقير في ضبط اطراف هذه المسئلة ان تقول ان السفر ينقطع بعد استماع
 شروط باحد خمسة اشيا الاول الوصول مبد اسفرو من سور وغيره وان لم يدخله وفيه مسالتان احدهما ان يجمع
 من مسافة القصر الى وطنه وقيد في التحفة بالمستقبل ولم يقيد بذلك النهاية وغيرها الثانية ان يرجع من
 مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك ايضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقا واربعة ايام كوامل الثاني انقطاعه
 بغيره والرجوع الى ما سافر منه وفيه مسالتان احدهما رجوع الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه
 من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو فية الإقامة السابقة الثالثة بغير الرجوع وان لم يرجع وفيه مسالة
 لتان احدهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ما كذا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط
 وهونية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نية سفر جديد والتردد في الرجوع كالرجوع
 به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسالتان احدهما ان ينوي الإقامة
 المؤثرة بموضع قبل الوصول اليه فينقطع سفره لوصل اليه بشرط ان يكون مستقلا الثانية بنية ما عزم عند دار
 بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة بشرط كونه ما كذا عند النية الخامسة انقطاعه بالإقامة دون غيرها

وفى

وفيه مسالتان احدهما انقطاعه بنية اقامة اربعة ايام كوامل غير نوى الدخول والخروج ما بينهما انقطاعه بنية
 ثمانية عشر يوما صحا وذاك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضي اربعة ايام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا
 الى ان مضت المدة المذكورة فتلقى قضاء السفر باحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسالتان وفيه
 عشر مسائل وكل ثانية من مسالتين تزيد على اولها بشرط واحد وهذا لم أقف على ضبط كذلك العلم **قوله**
 كرجع الخ في الامداد فان فارق مكانه ثم ردت اليه اسنان المدة كلها في المجموع لان هذه اقامة جديدة وفي
 التحفة والنهاية وخروج الرقعة لم يزيد السفر معهم ان خرجوا والا فوجه انتهى قال اسم بخلاف ما اذا راو
 انهم اذا لم يخرجوا لرجع فلا قصر **قوله** لان سفره معصية كذا شرعا لا رشاد له لكنه محمول على بعض افرادها
 في التحفة والنهاية وهو ما اذا تعففسية ولبية بالركض من غير ضرورة في اسم على ان يجمع الهائم اذا قصد
 مرحلتين بدون التعاففسية او دابة بلا غرض له وقع فله القصر فيه وما بعد خلا فالبعض منهم انتهى فوار
 القصر دليل على انه ليس سفر معصية والا لا يمنع الترخص مطلقا **قوله** لا فيما زاد الخ كذلك في التحفة وغيرها من كتب
 الشئ تعالى السلام والذى اعتمد الخطيب في المغني وغيره والجمال الرولى في النهاية وغيرها وقال اسم هو
 الوجه واعمله الزيادة وغيره ان له القصر فيما زاد عليها الى ان يتقطع سفره **قوله** سفرهما في فتح الخواص
 لغرض صحيح حتى لا ينافى ما قرر فيه انتهى ومثله الزيادة في خواصى المصباح **قوله** لا يعرفان القصد في التحفة والنهاية رؤى
 قصر المتبوع العالم بشرط القصر مجرد مفارقة الحلة اعلم مقصد خلا واعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طيلة اعادة فيما
 يظهر خلا فالادعى الخ قال اسم في خواصى التحفة الوجه ما قاله الاذرى حيث ظن بهذه القرينة طول السفر الخ **قوله** يقصران
 الخ فلو نوى مسافة القصر وجه لا مال متبوعه لم يقصر ومثلهما اجير العين مع مستاجرهما والحدى فان كان متفوقا
 السفر مع امير الجيش فالعين بنية ولما الملبث في الدوان او جمع الجيش فلا اترلينهم بنية عليه في التحفة وغيرها **فصل**
في بنية شرط القصر وغيره اى من الجمع في شرط وفيه عالم بخلافه كما سيصرح به وتشرطينية ولكن في الاولى في جميع التقديم و
 بشرط دوام السفر الى الشروع في الثانية وفي التاخير الى تمامها ومنه تعلم انه لا يدخل في قوله ونحوه الا الشرط الاول في بنية
 شرط الجمع ستاقى **قوله** غير ما مر الذي يكون السفر طويلا وغير سفر معصية وان بقصد مكانا معلوما فكلون شرط
 القصر سبعة وعشرا للجهور ثمانية فخطو الخ من منافي نية القصر في الدوام شرط وكون نية القصر عند الاحرام شرطا اخر عليه
 جرى في التحفة وغيرها وجعلها هنا شرطها واحدا فالخلف لفظي **قوله** في جزء من صلاة ولو دون تكبير الا حرام كان
 ادركه في اخر صلاة **قوله** وان ظن انه مسافر اما اذ اظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر ولا فاقصى بهنا وبالقصر فان

مسألة في بنية شرط القصر

انه قاصر فله القصر اتفاقا قال في الارباع بغير ان قامت قرينة على عدم قصر كونه حنيفا قبل ثلاث مراحل فالذي يجزئ به يلزم
الاتمام وان بان امامه قاصر التقليد بحج القصر الى زاد الجال الرملة في النهاية ويتوجه كما قاله الاسدي ان يلحق به ما اذا خبر
الامام قبل الحرام بان عزه الامام انتهى **قوله** واحداث اي الامام او المأموم وفي المنهاج او بان امامه محدثا وفي التحفة
والنهاية او الخبث الخفي فله قصرها اي التي يعيدها **قوله** ولا يمشكركم السفر اي وان نوى القصر ويان امامه مسافرا قاصرا له
واحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاة لزمه الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة
قال في النهاية او وجهه انه يقصر وقال الخطيب الخفي الظاهر ما قاله الاسدي اي من عدم جواز القصر وقررا في الارباع في الا
مداد وقال في فتح الجواد هو المعقد وكذا يقال فيمن يصلي بيمين مع لزوم الاعادة بنية الاتمام فيجزي فيها هذا الحد **قوله** بنية
القصر في التحفة او ما في معناه كصلاة السفر والظاهر مثلا ركعتين وان لم ينو تركضا **قوله** او شك هل نوى القصر في الصلاة
او قام امامه الثالثة فشك هل هو متم او ساءه في التحفة وان بان انه ساءه ثم قال الوجب امامه القصر كخفي بعد ثلاث مراحل
لم يلزمه اتمام حمله اقيامه على السهو انه نوى الريا في شرح المحرر بل تجزئ بين ان يخرج نفسه من متابعتهم ويسجد للسجدة ويسلم
لتوجه السجود عليها بقيام الامام ساهيا وبين ان ينتظر حتى يعود انتهى اي ويسجد ايضا قال في الامداد ولو نوى
الاتمام لم يجز ان ياتي به في سهوه لانه غير محسوب له **قوله** او سارت سفينته به اي بالمصلي منها اي من محل اقامته ولو
هذا ان ينوي القصر جاهلا بان من شرطه سبب السفينة اذ لو نواه عالما كان متلعا عابا وان يطلق في نية فلم ينو قرا
اتماما فيلزمه الاتمام لعلتين فقد بنية القصر عند الاحرام وتقليد الحضر ملخصا من الابواب **فصل في الحج بالسفر والمطر** **قوله**
غيره هو شيخ الشافعي **قوله** وقال في شرحه غلب فيه التسمية المعربة للمبني عن تسميتها بعشاء انتهى وعلى صفة
الصلاة العشاء المعربة لانه ليس مكرها وهذا هو المعتمد كما قاله القليوبي وجرى عليه التسميته ايضا في شرح الارشاد **قوله**
تقدما لجمعة كان يقيم ببلا قامة لا تمنع الترخض فله ان يصلي المجمع مع اهله تمام العصر عقبها ويمتنع تأخير الاستحالة تأخير
الجمعة **قوله** وكل من لم تسقط الحج من عطف العام على الخاص اذ فاقد الطهورين من افراده وجرى على هذا في شرح الارشاد
وفي حاشيته الايضاح وقرئ شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب وابن علان وقال في التحفة فيه نظرا لهرولان الاولى مع
صحة فلا مانع وفي النهاية محل وقفة اذ الشرط في صحة الاولى وهو موجود وقال سم في حواشي التحفة هو الا وجهه ان قال
المتمرة اما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه المحقات تحققتا الصلوة فيها ولا يضر لزوم القضاء انتهى
اقتصر على التخيير بين شيخ الاسلام في شرح منبه المجال الرملة في شرحه على البهجة ونظم الرند **قوله** اخلا احد الخ
اقتصر على هذه الامداد وفي الارباع ينبغي ان لا تنس مراعاة الاخر ما اطل به في ذلك وقال في فتح الجواد الخلاف

فصل في الحج بالسفر والمطر

ولان

ولان فيه اخلا والمخ في التحفة والنهاية والعبارة للتحفة خروجها من خلاف من منع واقتصر في التعليل على ذلك قال في
التحفة وقد يشكك بقوله لهدم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعي الا ان يقال ان تاويلهم لها لانه نوع تامسك في جمع التاخير
وطعنهم في صحة ما في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل في نفي التاخير والتاويل هو ان المراد بها الجمع الصوري بان
اخر الاولى الى اخر وقتها وصل الثانية في اول وقتها لكن هناك احاديث صحيحة لا تقبل هذا التاويل كما ذكرت
شيئا منها في غير هذا المحل ثم ان اراد الجمع ولم يراع خلافه مانع منه فان كان سايرا في احد الوقتين نارا في الا
خر فالجمع في وقت النزل افضل وان كان سايرا فيهما نارا فيهما فالذي يجزئ في التحفة ان جمع التقديم افضل وقال
ان يتخير زيدا اشار اليه ونقله عن السباطي ايضا والذي يجتاه في المغة والنهاية ان جمع التاخير افضل وبحت الشافعي
الامداد التخيير بينهما قال لا يستفاد المخرج والكلام حيث لم يقر احد الجمعين بكمال خلا عنه لاجز والافراعات
اولى **قوله** ساير الفضائل كالجوع جريان حدث سلس وعري وانفراد وكان ركعة في واسير وفي التحفة والنهاية
قد عجب في هذين **قوله** قبل مضى وقت الاختيار الخ فان عشي مضى صلاتها تأخير اقبل وصوله مرفقة **قوله** لا اشاع
لكذلك المعنى والنهاية وفيه ان الاشاع ثابتة في غيرهما ايضا ولم يقولوا به ومن ثم علم في التحفة بقوله جمع عليه فليس
انتهى وهو اولى من الاول والخروج الامداد بهذين لمحااج اذا نفر من متى فان السنة ان يرى عقب الزوال ثم
يسير الى مكة فيصلي بالمحصب الظهر والعصر جمعوا انتهى وفيه ان القابل بالمنع في غير ركعة ومرة فيجمع الجمع بالمحصب ولهذا لم
يذكر ذلك جمهورنا **قوله** وفي ذلك صور كثيرة اي فيما ليس فيه الجمع **قوله** فسدت الثانية اي لم تقع عن فرضه بل
تقع له فلا مطلقا كما في المعنى والتحفة والنهاية وغيرها ووجه عدم وقوعها فرضا قوت الشرط من البداية بالاولى
قوله ولو مع السلام لكن السنة مع التمر خروجا من قول الشافعي ومن خلا والغالبه ولو احرم بالصلوة في الحضرة سارت
بسفيتها في اثانها جازت نية الجمع وان لم يكن السفر باختياره خلا في الشيخ الاسلام في اشتراطه اختيار السفر **قوله**
او بعد نية التركب بعد التحلل من الاولى ولو في اثناء الثانية اعترف في التحفة وغيرها عدم الاجزاء وخالف المعنى والنهاية حيث
لم يطل الفصل ولو ارتد بعد الاولى واسلم فور اوج في الارباع بان الجمع **قوله** وفارق القصر حيث اشترطت نية عند
التمرحل خلاف الجمع **قوله** الموالاة فلا يفصل ولو بانته فيصل القبليته ثم الفرضين ثم بعلية الاولى ثم قبليته الثانية ثم بعلية
ولو جمعها ثم علم بعد فرغها اوفى اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكير فيها تركب من الاولى وبطلت
الاولى بترك الركعتين وتقدر التذكار بطول الفصل والثانية لبطلان شرطها من صحة الاولى لكن تقع له فلا مطلقا او
علم تركب الركعتين من الثانية فان لم يطل الفصل بذكره وصحت وان طال الفصل فباطل لتعذر التذكار بطول الفصل

ولا جمع فيعيد هالوقيتها وجعل كل الترك من الاولى والثانية فراجع تقدما بل يعيدها لوقيتها فيجعل الترك من الاولى
 وفي الثانية باعادتها ويجعل الترك من الثانية لمتنعه من جمع التقديم بطول الفصل بها وبلاولى المعادة بعد هالوقت
 ان يجمعها تاخير اذ لا مانع منه على كل تقدير **قوله** صلاة ركعتين ولو باخف محجبي وهذا ضابط الطويل وما دونه
قوله قبل الاحرام بها اي الثانية اما اذا قام في ثنائها او بعد فراغها فلا يوتر في صحة جمع بقى من شروط
 الجمع العلم بجوازها كما ذكره في الفصل الذي قبل هذا والخامس علم دخول وقت الثانية قبل فراغها لاجرم به القليوبى
 ويرى رحمه الله ومن شروط جمع التقديم يتحقق صحة الاولى وهذا منعت المتخير منه **قوله** لجواز التأخير اي فاذا
 فقلحرم عليه التأخير وكانت الاولى قضاها في التحفة والنهاية وغيرها **قوله** بالنسبة للاداء اي فاذا نوى في وقت الا
 وفي تأخيرها الى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الاولى ما يسع ركعة او اكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الاولى
 اداء لكنه اتم بتأخير النية الى ان يبقى من الوقت من يسع جميع الاولى ووافق الحال الرملة على تأييده بالتأخير لذلك وجها
 فيكونها اداء فعنده يشترط لكل ركعة اداء ان يبقى من وقت الاولى ما يسع جميعها **قوله** وعلى الاول وهو بالنسبة للاداء
 لعدم الاثر والذي في الروضة واصلا لا بد من وجود النية المذكورة في من لو ابتدأت الاولى فيه وقعت اداء انتهى
 والذي في المجموع عن الاصحاب يشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضا
 وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجمع الشتم الاولى في كتب تبعا للشيخ الاسلام وحمل كلام المجموع على انه
 يشترط ما يسعها لعدم عصبية الاداء وفيه انه ظاهر قول المجموع عصى وصارت قضاء يشمل ما اذا ترك
 من الوقت قدر ركعة واجاب في الايعاب بان المراد بالضيق فيه بالنسبة للعصيان ان لا يبقى قدر الصلاة كلها وبالنسبة
 للقضاء ان لا يبقى قدر ركعة حلا كل على ناسه الى واعتمد الخطيب الشيرازي والحال الرملة ظاهر كلام المجموع وحمل الحال
 الرملة تبعا للحال المحلى كلام الروضة على ان مراده بالاداء فيها الاداء الحقيقي بان يوتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها
 بخلاف الايتان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته ادائيتها ما بعد الوقت لما فيه الخ ولو ترك نية التأخير نحو
 سهو كانت الاولى قضا ولا اتم وفي الايعاب يجبه ان الجاهل كالمساهي لان هذا ما يخفى **قوله** بعض شراح الحاوي
 الصغير وهو الطاوسي وفي الايعاب ما ذكره اوجه من حيث المعنى الظاهر الذي قرره وقال الخطيب في المعنى والحال
 الرملة في النهاية هذا هو المعنى وردد الشتم في ذلك في شروحه على المنهاج والارشاد وقد اوصحت في الاصل ما
 يتعلق بهذا فراجع منه **قوله** اي قال القليوبى في حواشي المحلى هو بضم الهمزة وفتحها اي اظن او اعتقد انتهى
قوله جمع ابن عباس بين الصلاةتين وقوله اي بالمطر **قوله** نعم الشرط الخ بنهيه على ان الشرط الرابع في جمع التقليل

في السفر

في السفر ليس نظير الجمع بالمطر لان انقطاع السفر في انشائها وفي منع الجمع بخلاف انقطاع المطر في ذلك وما عدا ذلك
 فهو كقول الغفاني في حاشيته شرح التحرير سكتوا عن شرط خامس وهو لاقا وقت الاولى الى تمام الثانية فلخرج
 الوقت في انشائها الثانية بطلت لانه تحرم بها قبل دخول وقتها انتهى **قوله** فيما عدا ذلك ظاهر وان انقطاعه
 بعد سلام الاولى وقبل الشروع في الثانية لا يضر وليس كذلك فلا بد من امتداده بينهما كما في الاسنى
 المعنى والتحفة والنهاية وغيرها واختلف في انه هل يشترط تيقنه لذلك او ان يكون الاستصحاب واستلحق
 الاولى في النهاية قال ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها وفي التحفة الثاني هو القياس قال لان يقال انه
 رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انهما سفر انتهى وقال سم ما لمحضه ينبغي ان يقال فيه
 بلا كفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم **قوله** جماعة في الايعاب وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها ويوجب بان
 المداراها هو على وجود صورتها في دفع الازمة والقتال به على قول فرصتها انتهى وقال القليوبى في حواشي المحلى
 جماعة ولو في الركعة الاولى من الثانية قال شيخنا الرياوي وكنتي شيخنا الرملة في الجماعة حال الاحرام بالثانية وان
 صلح الاول منفردا عندها كبقية الثانية **قوله** بعيد عند الخ افاد به انه لا بد من امرين البعد والتأدي واجتماعهما
 تحصل مشقة شديده بنه على ذلك في الايعاب **قوله** ان ذابار اذ في التحفة والنهاية وبلا التوق قال الغفران كان احدهما
 قطع الكبار يخشى منه جاز الجمع قال في التحفة على ما صرح به جمع انتهى وفي الاسنى جان الجمع به كما في الشامل وغيره
 في معناه البرد وبه صرح في الزخائر ووقع في النهاية هنا تحريف نهيت عليه في الاصل لا انتفاء التادى هو ظاهر في
 غير الاخير اما هي فلو لم الجماعة لوجود التادى فيها ثم رايت في كل من التحفة والنهاية التصريح بهذا وهو ظاهر
قوله نعم الامام الخ هكذا في كتب الشتم وفي النهاية الاوجه تقيده بما اذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم امامته
 تقبيل الجماعة وفي حواشي المحلى للقليوبى لا امام المسجد والمجاورة الجمع تبعا لغيرهم الخ ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومن
 على مشهور في المذهب لكن المختار من حيث الدليل جواز المرض عند النوى وغيره وهو مذهب الامام احمد قال
 الازدي وراية في نهاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وذكر عبارة وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي
 قال الركني فان ثبت له رفض بالجمع كان في المسئلة وكان والا فمذهب يؤوله انه صلى الله عليه وسلم امر سبعة
 وحمته بالجمع لاجل الاستياضة وهو نوع مرض قال القليوبى بعد نقله عن الازدي انه الحق في ما نصه به يعلم جواز
 عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حال الاحرام بهما وعند سلام من الاولى ويسمى كما في المطر انتهى
 وهو واضح خلافا لما وقع للغفاني من عدم جواز تقليده لان ذلك في اختيار ما هو خارج عن المذهب واما هذا فهو

منصوص للشانين كما هو حواه والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده المعلن به لا للفتوى مع الإطلاق وفي الحقيقة
 ضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه ما يشق مع فعل كل فرضية وقتة لمشتقة المشي في المطر بحيث تتبل تيا به وقال الحزون
 لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يتج الجلس في الفرض وهو الاوجه على انها متقاربان انتهى ونحوه في الايعاب قال
 ولو ضبط بالمريض المبلغ للفطر كان له وجه ظاهر انتهى وجري في شرحه الا رشاد على الا والبال قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير
 ذلك انتهى وفي الحقيقة يدعي الارق به فان كان بزيادة مرضه كان مثلاً يحتم وقت الثانية قد مضى بشرط جمع التقليد او
 وقت الاول في خبره في الجمع **باب صلاة الجمعة قوله** بتثليث الميم اي والضم ففتح تحفة ونهايه **قوله** مكلف الا السكران
 المنعدي بسكره فان العمد عدم تكليفه ومع ذلك تلزم الجمعة كغيرها تقليداً عليه لكنهما لا يقع منه فيقضيها با وجوبها
 با ظهر بعد ذلك عذره فالمراد بالدرهم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يحل القضاء ولا بد من العقل **قوله** لا يصح للمعجب
 امره بها السبع وخرجه على تركها العشر ببقية الصلوات **قوله** تقام فيه ولو اشعث الخطة من سطح وان لم يسمع بعضهم النوا
 وان لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربعين **قوله** بلا مرض ضابطان بلحقة حضورها مشقة مشقة مستترة في المطر والوحل
 ونهايه **قوله** من سائر اعداء الجماعة اي ما يمكن مجبته هنا قال في الحقيقة والنهائية لا كالمخرج بالليل انتهى اي لان الجمعة لا تكون
 الا في الاربعاء والاربعاء ليس بعد الا ليلة فلا يتأق بحيشته هنا وفي الحقيقة والنهائية ومن العذر هنا ما لو تيقن الماظهر محل النجس
 كان النجس الخارج ولم يجد ما الا حفرة من حجر منظره لغيره ولا بغض بصره عنها زاد في النهاية كشفها جازي لو اردت تحصيلها
 فان خاف فوت وقت الظهر وعينها من الفرائض وجعل عليه الكشف وعلى الحاضر في بعض البصر قال وعلم ما تقرر ان استغفر
 بتجهيز ميت عذر ايضا وكذا سهل الا يضبط نفسه مع ويحتش منه ثوبت المسجد والحسين معه الحاكم وله ذلك صفة رهاو
 الازالة ولو اجتمع في المجلس يعون والقياس كما قال الاسوي لزوم الجمعة لهم لان تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند
 تعدد بالكتابة او بالتمني لمخصا ونحوه المعنى الخطيب وخالف في الحقيقة وما تبعه للسبب في انها لا تجزئهم ثم قال ولو قيل
 لو لم يكن في البلد غيرهم واعلمهم اقامتها محالهم لزومهم لم يعد وفي الحقيقة على الاقران من العذر خلف غير عليه ان
 لا يصليهم بالحشية عليه محذور او يخرج اليها لكن المحلوف عليه لم يحش ان عذره في طنة الباعث عليه على الحلف لشيء هادة القر
 به **قوله** عمة اي في الجماعة **قوله** عذر ملوك اظلت الكلام في الاصل على اعرابه بما يتعين مراجعته **قوله** كالمعذور بالمطر هو
 للمثيل وفي الحقيقة لا للمريض ونحوه من عذر خضع ترك الجماعة ولو كان كره وتضرر الجاهل به به يحتمل ويسهل في التوقي
 رعية قال سموا اتفاقا اهل بلد جميعهم اكلوا ابصلا وتعد في الراجحة فهل تسقط عنهم الجمعة نقل عن الشهاب السبكي
 انني باوجود ذلك لا يجوز لهم تعطيل الجمعة في بلدهم ومعلوم انه لا كراهة فيه انتهى لمخصا **قوله** محل اقامتها قال سم ينبغي ان

باب صلاة الجمعة

يكون

يكون حضوره نحو بالجامع مما لا يتبقى مع مشقة حضوره نفس الجامع حتى يمتنع الا نرا منه بشرط **قوله** لا يجوز الا
 نرا في الخ قال سم ان كان صلح الظن قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف الخ وعلى الحرمة وانصرف لا يلزم العود كما قاله
 والعلو والقلوب في غيرهم **قوله** بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف والانصراف الخ مغنى ونهاية
 وفي الحقيقة ان تفاخره بان راد على مشقة المشي في احوال زيادة لا تحتمل عادة له الانصراف وان احرم بها **قوله** لنحو
 اي من اوثقه وقوله مطلقا اي وان اقيمت الصلاة ما لم يتلبسوا بها فان تلبسوا بها حر عليهم الانصراف منها وفي الحقيقة
 تردد الادري في فلاحهم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيره ضرر لا يحتمل ولدي يجه انه ان تضرر على عدم وقوعه في
 مال السيد قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال او نحوه اسر فلا **قوله** على اهل محل اقامتها اي حيث اي يستجمعوا الشروط
 وقوله على غيرهم اي ممن لم يستجمعوها فاذا لم يستجمعوها ولم يسمعوا النوا المذكور فلا جمعة عليهم **قوله** نال الجمعي
 مؤذنها قال في النهاية مع اعتدال سمع من بلغه وان كان واحدا يخرج الاصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عيب به ويعتبر
 في البلوغ العرفي بحيث يعلم ان ما سمعه نال جمعة وان لم يتبين كلمات الاذان فيما ينظر خلا قاله استثنى ذلك **قوله**
 باسناد جيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النوا فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر **قوله** على الصوت اي معتد في العلو
 قال في الايعاب كالعباس فقد جاعله ان صوته سمع من ثمانية اميال **قوله** على الارض اي في محل مسطور ولو تقدر اقلو علت
 قرية بقلعة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية في
 اروي في نظر التقدير الاسوي بان يقدر زفر العلو وطلع المنخفض مسا منا بالبلد الذي انتهى تحفة ونهاية ونقل عنه اضطر
 في المسئلة فراجع الاصل **قوله** من طرف موضع الجمعة لعل ضابطه ما يقع فيه الجمع سم **قوله** من سور يحل ما في الايعاب قال في الترتيب
 فلو طلع فجر وهو في شغل لا يحل ولا يحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو السورح من على السفر الخ **قوله** ويجزئ الخ ولا يترخص
 فيه في اوقاتها تابد اسفر من حين فواتها **قوله** على من لزمه اي وان لم تنفقد به كن نوي اقامة اربعة ايام غير نوي
 الدخول والخروج اذ الناس في الجمعة على ستة اقسام والمقيم خارج البلاد لا يسمع النوا والصبي والانس والخنثى ومن لا ولا
 مع عدم صحته ما منه وهو من به جنون او عا او كرا صلا وان لزمه القضاء ومن لا يلزمه وتنفعه به وهو المعذور بغير السكر
 ومن تلزمه ولا تلزمه ولا تلزمه وهو المرتد من تلزمه وتصح منه ولا تنفعه به وهو المقيم من غير وطن ومتوطن خارج بلدها
 سمع النوا **قوله** مع امكانها في طريقه او في مقصده بان يغلب ظنه اذ اكرهه له ذلك بحيث في التحفة انه كان سفره لغير حاجة
 حرر سفره وان تمكن منها في طريقه وفيها ايضا نعم ان احتاج للسفر لا ادراكه ونحوه وقف عرفة ولا نقاذ نحو مال واسر
 حاز ولو بعد الزوال بل يجب لا نقاذ الا سير ونحوه كقطع الفرض لذلك وجعل في النهاية منه نفي الخ اذا خاف فوته ما يجزئ السفر

له ويكره السقرلية للجمعة كما في المغف والنهية وغيرها ولا يحرم وهل ان تطلعت بمجر وجه جمعة بلده فيه خلاف طويل ذكرته في الاصل وجروا في الجمعة من المغف ونسج التبنية للخطيب والتحف والاعباد للشمس والنهية للجمعة الى ان على ان حيث امكن ادراك الجمعة في طريقه لا يحرم سفره يوم الجمعة وان تطلعت جمعة بلده بسفره **قوله** على الوجه اعتمد في الاعباد وتبين منه في فتح الجواد واعتمد في المغف والتحف والنهية وغيرها ان مجرد الوحش ليس بجواز ويمكن الجمع بما اشار اليه في الاعباد بان حيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في المطر والوحل كانت عذرا وحديث لا فلا اذ قد يحصل من الوحشة ما يخشى معه ذهاب العقل فكيف لا يكون عذرا **قوله** صلوا الظهر ولو كان المصل واحد منهم علم من عادتهم انهم لا يصلونها **قوله** من ركب الثاني زاد في التحفة او يكون محل الاصل منه محل الجمعة او قد دفع راسه منه على وجهه لو اخرها حتى بقي من الوقت قدر ربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعا انتهى ونحو النهية قال سمعنا بل ينفى جزمه ما لم يرد فعل الجمعة حيث عزم على هذا لا توسط تبع فيه التمسك بكتب الامام النووي فقد اختار الحراسيون انه ليس له الظهر اول وقتة وقال العلامة قيون ليس له التأخير للباس وتوسط النووي محل الاول على ما اذا عزم على ان لا يحضرها وان تمكن والثاني والثاني على ما اذا كان لو تمكن لو نشط حضرها واعتمد في المغف والنهية نذير التعجيل مطلقا **فصل في صحة شرط الزيادة** على شرط غير هاهي من بقية الصلوات **قوله** وقت الظهر والادوية التحفة والنهية لوام الامام بالمبادرة بها او عدها فالقياس وجوبه في مشالته قال السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال ويعني بها تأخيرها الى وقت العصر كما قال كل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه وان لم يقل المصنف القائل بذلك لسياتي ان حكم الحاكم برفع الخلاف ظاهر وباطنا وسياتي في النكاح في الوطى في نكاح بغيره وما يصرح بذلك وظاهر ان مثله فيما ذكره كل مختلف فيه **قوله** كفعلمها خارج خطه الابنية وتحمل لبقاء العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادرة فعلها اول وقت وبعد ما تأخيرها الى اخر وقتها انتهى **قوله** او شكوا هل يقع له لو يوي ان كانت وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهره بان بقاءه وجهان قال في النهاية اقيسها الصحة كما افق به الولد في التحفة فيه نظر بل لا يصح الخ ويؤيده كلام الشافعية وفي الروض او شكوا في بقاء تعيين الاحرام بالظهر **قوله** من الان كذلك التحفة وغيرهما من كتب الشتم تبعا لظاهر الاستسنى واعتمد المغني والنهاية انهما انما نقلت عن خروج الوقت وعليه عجزه في خروج الوقت وعلى ان لا يسير من الان **قوله** ولو خرج الوقت الخ اي يقينا او ظنا ولو باخبار عدل على الوجه في المغف والتحف والنهية وفي التحفة ولو سلم الامام وحده او بعض العدد المعتمد في الوقت والبقية خارجة بطلت للمسلمين في الوقت لانه بان يخرج قبل سلام الاربعين فينبان لا جمعة الخ وقوله ما بطلت صلاة المسلمين الخ المراد بطلان خصوص الجمعة فيجب انما يظهر الخ بنية عليه السيد عمر البصري **قوله** في

فصل في الجمعة
شرط الزيادة

حفظ

في خطه قال ابن الملقن في الاشارات بكسر الخاء محل الابنية وما بينه الى **قوله** الا في ابنيته في الاعباد المحقوبين في ذلك الاسترجاع سرب لغيره وليد بيت في الارض والغيران والكهوف فيلزم اهلها الجمعة بشرطها وان خلت عن البناء **قوله** محقة لاستفرقة قال في الاعباد الوجه ان يقاس ما هنا بما في باب السفر في اعتبار الاعتبار الى اتصال وان انفصال بين البلدين او القريتين من ان الفصل للملح بصيرهما منفصلتين عند من قال بنظره وتمر وان بعضهم اعتبر العرف لكونه اضبطوا ظهره من ثمة جزوا باعتبار هذا كما مر من الجواهر وغيرها الخ **قوله** لعمري انها قال في المغف والنهية ولا تنفقد الجمعة في غيرنا الا في هذه الصور **قوله** واقاموا اول الليل في على العار اى على علم التحق وان لم يقصدوا العار انتهى فقاموا وقال سمعنا عن اهلهم فقام اهلها وفهموا انه لا قام غير اهلها العار يقال تجزئ لهم اقامتها فيها اذا استصحوا في حقهم فليتامل انتهى **قوله** عليها اعلام قال في المغف لكن مراد المصنف بما لا يمكنه للعدو من البلد **قوله** لا تقصر فيه من يعلم علم جوازها خارج البنية وان اتصلت به وان لم يكن سور والعمران فان كان بعد العمران خرابا فان اخذ في مزارع او هجره بالحقط على العالم وذهب اصول البنية لا تقع الجمعة في ذلك الا صحت وعلم هذه الحالة محل قول الشافعي وان كان منفصلا عن الابنية لا تقع الجمعة في ذلك الا صحت وعلم هذه الحالة محل قول الشافعي وان كان منفصلا عن الابنية وعلى ما اذا كان قريتين فان اتصلت في اقامة يجوز اقامته الجمعة بينهما الا بشرط مجاوزتها للصحة القصوى وفي التحفة شرط الصحة كون الاربعين في الخطه ولا يضر خروج من عداهم عنه اذ يصح ربط صلواتهم الجمعة بصلاته امامه بشرطه ومخالفة في ذلك في المغف والنهاية تبع لما افق به الشهاب الرملي من عدم صحة جموعه من هو خارج عن الخطه الى حيث لم يسمعوا اذ ادعاه من موضع اقامتها بشرط السابق **قوله** لعمر جتماع في المغف بان لم يكن في محل الجموع موضع يسعهم بلا مستقرة ولو غير مسجد انتهى وبجئت في التحفة اعتبار من يوجبون لهم لها عادة وفي النهاية لعله قرب الاحتمالات كما افاده الولد وكذلك المغني واعتمد السباطي والميداني اعتبار اهل البلد الشامل من تلتزم ومن ارقا العناني وهو الاول قرين بشيخنا الحلبي وتبع جماعة من اهل عصره واعتمد سم في حاشية التحفة ما قاله الشافعي في الاعباد انه القياس وهو اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة قال حتى لو كان اثنان مثلا وعسرا اجتماعهم في مكان بسبب احد الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة قال حتى لو كان اثنان مثلا ومنهم فقط بان سمعوا اجتماعهم ما عد واحد او عسرا اجتماع الجميع ان يجوز التعدد انتهى وضابط العسرة في التحفة ان يكون فيه مسقة لا تختمل عادة انتهى وفي العياد اما لكثرتهم او لاعتبارهم اول بعد اطراف البلد قال في الاعباد بعد هذا كله في الخارج عن البلد اي بان يكون من بطرفها لا يبلغهم القنوت بشرط الابنية **قوله** بحسب الحاجة فان كان التعدد راد على الحاجة ففقد السابقات الى ان تستمرى الحاجة ثم تبطل الزيادة من شكك ان من الاولين او من الاخيرين او في ان التعدد للحاجة او لا لزومة الاعاده

فيما يظهر الخ تحفة قال اسم اى اعادة الحق **قوله** اذا سبقت الخ الاحوال التي ذكرها كغير خمسة العلوم بالسبق والسابقة ان
ان لا يعلم هل وقعنا معا او مرتبتين ان لم يعلم ان احدها سبقت ولكن لم تعين ان يعلم عينها ولكن نسبت
واحكامها فانظر من كلام الشئ **قوله** احرام الامام وان تكرر العود الى بعلا احرام امام الاخرى والمقتدين **قوله** واشكل
الحال كان سمع مؤلفي كبيرين مثلاً حقيقتين وجهل المتقدمة منها **قوله** اعيدت الجمعة قال اسم فان استينافها
صل الظهر وكنتي شيننا الشهاب الى على الياس العادي بان جرت العادة بعدم استينافها وشيننا عبد الحميد الياس
الحقيقي بان يضيئ الوقت الخ واعتقد في التحفة هذا لا خير فانه لا يجوز استيناف الجمعة مع التقلد الا ان علم انه بقول
الحاجة فقط ولا فلا فائدة **قوله** من منع هو ظاهر البصر وصنف فيه التبع السبكي اربع مصنفات وقال هو الصحيح من
ودليلا وهو قول اكثر العلماء **قوله** اربعون في التحفة وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما جرت به عادة وقياسه ان
المريض لو صل الظهر تحض حسب ابيه او من الجنب كما قاله القوي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم الخ وكذا
المغنى والنهاية قال وتبدل الميرى في حياة الحيوان بما اذا تصور بصورة بني آدم ولا يعلم من ذلك ما نقل عن الضر من كونه
رويتهم عملا باطلاق الكتاب لا محمول على من ادعى ريتهم على ما خلقوا وكذا ما فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم انتهى
ونظر فيه سم بان لا مسلم ولا مخالفة للقرآن ان قولنا ان يركع هو وقيل من حيث لا تدركهم يحتمل ان المراد من شأنهم
وان الغالب ذلك وفي التحفة قول الشافعي يبرز مدعى ريتهم محمول على مدعى ما على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها
وفي المغنى تقييد الميرى السابق حسن وقال اسم هو جري على الغالب لا بشرط بل حيث علم او ظن انهم جري ذكر كونه
تصور وبصورة بني آدم **قوله** ذكر في التحفة لو صل العدة بخنثى وجبت العادة وان بان رجلا ولو احرم باربعين فيمن خنثى
فانقص واحد بل في الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعوا للسلطان **قوله** لا يظعن عن وطنة الخ في التحفة من لم يسكن ان ياتي فيه
التفصيل الذي في حاضي الحرم نعم لا ياتي هذا اعتبارهم تمة ما نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما يحتاج منه موضع
احرام لعدم تصور ذلك وانما المقصود اعتبار ما اقامته به اكثرا فان استوت بها فبما فيه اهل ومجاورين وان لم يجل
اهل او مال اعتبر باب احدها دأما واكثر او بواحد اهل وبأخر مال اعتبر ما فيه الا هل فان استويا في كل ذلك انعقدت في
كل منهما فيما يظهر **قوله** فلا تنعقد بهما اي لكنها تلزمها **قوله** اضطراب يلزم في الاعيان الزوم وجري عليه
تيسير الاسلام في شرح منهجه واعتمده في التحفة ايضا ثم استدركه بقوله لكن فما يريدهم ما مر فان احرام الامام هو لا
صل وان لا عبرة باحرام العدة وما ياتي انه لو بان حديث المامونين انعقدت للامام فعلم ان من تنعقد بهم غيرهم
كلمة للامام وانما حيث انعقدت له لم ينظر المامونين انتهى واعتمدا في المغنى والنهاية عدم الاستراط ونقله في

النهاية

النهاية عن افتاء والده وفي فتح الجواد هو الاوجه وهو المعتمد وفي التحفة الصواب علم استراط تأخير افعالهم عن
افعال من تنعقل به **قوله** عن الاربعة المرد المعتبر وهو تسعة وتلاوتن غير الامام الكامل فلو كان معارفا
ليرضى نقص واحد منهم **قوله** وصارت ظهر في النهاية لوعاد المنفوضون لزمهم لا حرام الجمعة اذا كانوا من اهل
وجوبها كما افق به الولد الخ ورده في التحفة باطلا فتم انهم يقوموا ظهر اقل ويلزم من صحة الظاهر سقوط
الجمعة **قوله** على الفور اى في كل من الصور الثلاث امداد وخرج به ما اذا تكرر العود طول الفصل عن فاعلم في المغنى والتحفة
والنهاية وهو ما بطل الموالاة في جمع التقديم وهو مقدار ركعتين باقل تجزئ فلا يفيد **قوله** من سمع منهم يعلم
انه لوعاد الاولون قبل طول الفصل لا يحسب المفعول من اركان الخطبة في غيبتهم كما خرج به في متن المنهاج وغيره
اما اذا لم يسمعوا الخطبة فلا بد من استينافها وان تكرر الفصل والا فلا تقع الجمعة **قوله** في بيبي على ما مضى نذر ان
ادركوه في الركوع او قبله ولم يدركوا الفاتحة تمام ما والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع فلا جمعة والا ادركوها
في مسئلة بنا طيهم الا تيمم كلامه قريبا **قوله** قبل الانقضاء من الخ تم ان اجر من اجداد اركا الاولين الفاتحة لا
يشترط علمهم مني ما لانهم تابعون لمن ادركها وان لم يدركها الاولون قبل انقضاء ضمهم اشتراط ادراكها
كما بينه عليه في التحفة **قوله** لما مرى من انهم لما تحققوا العود تاما صار حكمهم واحدا **قوله** قبل ركوعه في التحفة المراد كما ظهر
ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك
جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوجهه العبارة انتهى وقد وقع في هذا الكتاب في العبارة الموهمة خلا والمراد
لكذلك في الامداد **قوله** قصر في التعلم كذلك شرعى الارشاد له والنهاية قال في فتح الجواد فان لم يقصر والامام فاري تحت
جمعتهم كما لو كان كلهم اميين في درجه وجري في التحفة اخذ من التعليل الذي ذكره هنا على انه لا فرق بين ان يقصر الا
في التعلم وان الفرق غير قوي وانه لا يبع ارادة المقصر لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا
فلا عادة الزمة ومن لم تمة الاعادة لا يحسب العدة انتهى ومن هنا يعلم لا بد من اغناء صلاة الاربعة عن
القضاء وهو كذلك التحفة والنهاية وقال اسم بقسم اخر من الاميين تضع صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكن
التعلم مطلقا انتهى وفي التحفة وفي انعقاد جمعة اربعين اخر من وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشرطها الا
عدم صحة جمعتهم انتهى واستوجه عدم الانقضاء في المغنى ايضا وكذلك النهاية ثم قال فان وجد من يخطبهم ولم يكن
بهم صم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون انتهى قال اسم هو ظاهر ما اعتمده اى ان تبع الشئ الاسلام من اجل
كلام البغوي في مسئلة الاولى المذكورة على من قصر في التعلم ثم قال وما على ما اعتمده الشئ في مسئلة الاولى من كلام البغوي

في مسألة الامم المذكورة على من فرضه التقليد قال ما علمنا ما اعلمه الله في مسئلة الامم من كلام البغوي في القياس لم انقضا
جمعهم الا ان جونا اقتدا بالآخرين والآخرين بخطيبين ههنا لم تكتب بخطبة احدهما بالاشارة الى اخر ما قاله **قوله** وعلمنا
تقرأ في قوله بانقضاء وغيره وغيره فدخل في الغير المفارقة ثم قال في الركعة الاولى فافاد ان نية المفارقة في الاول ضارة
ومفهومه انها الثانية لا تضر ولا يمكن للتفصيل بالاولى فاذن واما حكم الانقضاء فذكره بقوله ولو تحرم سنة واحدة
الحق وقد افصح في التحفة وكذا في النهاية والعبارة في التحفة وان انقضوا الى الاربعون او بعضهم بغيره او بطلان
صلاة بالنسبة الى الاولى وبطلان بالنسبة الثانية لما مر من بقاء العدة بشرط السلام بخلاف الجماعة فانها بشرط في
ولي فقط انتهى **قوله** وان لم يكن زيد الخ وافتقر في حق فوات العدة ههنا دون ما سبق في تبين حدث الامام لانه متبوع
مستقل كما افتقر في حق انعقاد صلاة جمع قبل ان يحرموا وان كان هذا ضربا **قوله** خطبتان الخطبة المشروعة عشر خطبة
الجمعة والعيد والكنس والاسسقا وربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع من يوم النحر
بمعنى ويوم النفر الاول والآخر وكلمها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلها مشروعت خطبتين الا السابعة
الساكنة في الحج ففردى **قوله** من حيث المجمع فلا يوجد شرط خارج عن الخمسة واما من حيث المجمع فتاويه كما سيجل من كلامه
قوله مفهومة قال سمع بجمعة علم اجزاء الامة مع الحن في غير المعنى والتفصيل بين عاجز عن خلاصه لا مفره وغيره ثم المتحرم
انه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصل الذي لم يحسن الفاتحة وهو يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن
الحديث بل ذكره او عدل عنه وقف بقدره فيه نظر ومالم يرد عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل بسقط الجوز
عند بلاد وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة بسقطت كالجوز والكلام حيث
لم يوجد اخري حسنها كلها كما ظاهر انتهى **قوله** وغيرها في النهاية ام حكمها ام قصته انتهى وان تعلقت بحكم منسوخ
وفي التحفة ولا تجزى اية وعظ او حمد مع القراءة اذا شئوا احد لا يودي به فرضان مقصودان بل عندان وقصده
وحده والابان قصدها او القراءة او اطلق فعمها فقط الخ وفي النهاية لا تجزى ايات تشتمل على ذلك **قوله** ولو طيلة
كذلك التحفة والامداد وغيرهما وفي المعنى والنهاية ينبغي اعتماد الالفاظ بشرطية طويلة **قوله** ولو في احدها في العنا
وتجزى قبلها وبعدها وبينهما **قوله** وقراءة في الابدان كما انتهى ولا يشترط كما في المعنى والامداد والنهاية رضى
الحاضرين كالم يشترطه في صلاة الجمعة والمأفوقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف زادت في الابدان بل روي ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم خطب بواق في التحفة ويكفي في اصل السنة قراءة بعضها وفي الابدان فان تركها قرأ ايها الذي
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سليدا الآية ويحضر تضمين الايات للمخاطبة على الوجه **قوله** والمومات المراد

ط

كما في الابدان لا يقصد الخطيب اخراجهم لان ياتي بلفظ يدل على ان انتهى **قوله** بالسامعين قال سمع لو خص بالادعاء
اربعين من الحاضرين فينبغي الاجز او عليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك اليعون سامعون ايضا فهل نصح اقامته
للمعة بهم ينبغي الصحة **قوله** ويشترطها والحاصل انها تسعة شروط احدها القيام لمن قد عليه ثابتهما كونها بالبيعة
ثالثها كونها بعد الزوال رابعها الجلوس بينهما بالنهاية خامسها السماع الموعود الذي لا تنعقد به اركان الخطبتين سا
دسهما الولا سابعها طهارت الحديث والحدث ثامنها ستر العورة تاسعها نقل يدها على الصلاة وقد ذكرها مرتين
لذلك الا الاخير فقد علم ما تقدم في كرامة **قوله** فمضطجعا في التحفة فان عمرها مرتبة انتهى قال سمع يشتمل الاستلزام **قوله** ليرتفع
لذلك الامداد وغيره زادت في المعنى والنهاية كما مام بان محدثا انتهى وفي الاستساقى فكن بان جنبها انتهى وصرح في الايات
نقلنا عن المجمع بان شرطان يتم العدد بغيره وفيه علة وعلم بعضهم قد رتبه صحة جمعة الباقي ان تم العدد انتهى **قوله**
بالعبية اي الاركان دون ما عداها قال سمع يقيد ان كون ما عدا الاركان من توليها بغير العربية لا يكون مانعا من
المواصلة **قوله** بلغة اي ما عدا الآية اما هي فبما في فيها ما قدمه ولا يترجم فيها **قوله** باركانها لاجمع الخطبة بالفعل
لذلك القوة كذا في التحفة وغيرها قال لا يصح مع لفظ يمنع سماع ركن على المقعد وجري من يتعالي الله على المقعد السماع بل
لأنه بحيث يكون لو اصفى لسمع وان استغل بتحدث مع جلسه او غيره قال القليوبي ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصوم
وفي شرح نظم المجالس لم يلف ما لا سرك الا ان فلوكا في كلهم او بعضهم صام ثم يصح كبعدهم عنه الخ وفي التحفة كما
يجب على اربعين بعضهم **قوله** والولا الذي يحل به هنا مقدار ركعتين باقل مجزى وما دونه لا يحل بالولا **قوله**
ولا نية الخطبة على العمد لكنها يتنخر من الخلف في ال في النهاية فشرط عدم الحرج فيما يظهر انتهى **قوله**
في بعض سنن الخطبة صفة **قوله** فعل التحية هذا ان قصد المنبر حال دخوله فان لم يقصده لعدم تحقق الوقت او انقضاء
مالا بد منه صل التحية وعلى هذا التفصيل محل الخلاف في المسئلة **قوله** للاتباع في الامداد رواه البيهقي وفي الابدان بسند
غير قوي وفي التحفة وغيره انه ما يراه ظاهر كلامهم انه لو تهاوت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند
المنبر والذي يتجه وهو القياس انه ليس له السلام على كل صف قبل علمهم ولعل اقتصارهم على ذنك لانها اكثر ما رأت
الاذن عرج بخلاف **قوله** اذا قبل علمهم اي بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح **قوله** بين يديه في التحفة والاولى
اتحاد الموزن للاتباع الا لوزن ونحو المعنى والنهاية ونفزع الاذان وما ليس بعده من الذكر يشترط في الخطبة وهذا الا
ذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن ابى بكر وعمر فلما اكثر الناس في عهد عثمان امرهم باذان اخر على
الزول واستقر الاصل على هذا وفي النهاية للمجالس لم يلى كان صلى الله عليه وسلم يحل يوم الجمعة حتى يجمع الناس فاذا اجتمعوا

نصارى بعض سنن الخطبة

خرج اليهم وحده من غير جوارش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا اجتمعوا خرج اليهم سعد المنبر يستقبل
الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا افغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة
لا بات ولا خبر ولا غيره وكذلك خلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا في قراءة المرقين يدي الخطيب ان الله ومليكه لم ياتي بالحدث
بدعة حسنة اذ في قراءة الآية تنبيه وترغيب في الايمان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قراءة الخبر بعد الاذان قبل
وقبل الخطبة يتعطف الكلف لاجتناب الكلام المحرر والمكروه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبة والخبر
المذكور صحيح وفي التحفة بعد ان قرأه بدعة حسنة بين ما اخذ من السنة لقراءة المرق حديث الصحيحين اذ اقلت لصاحب
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقلت لغوت **قوله** كره استئشيا في التحفة والنهاية المسجد الحرام ردهم فمناحون لذلك فيه
عالم على انه من ضروريات الاستدراك المندبة لهم **قوله** زيادة على الواجب الواجب سماع اربعين من اهل الجوه والزيادة بان
يبالغ فيه بان يسمع كل من في المسجد ان امن والا فبقدر طاقته **قوله** بليغة في شرح المنهج اي فيصحة **قوله** الركيكة في التحفة كانه
لمستعمل على الالفاظ المألوفة اي في كلام العوام وغيرهم ويؤخذ من نذب البلاغة فيها احسن ما يفعل بعض الخطباء من تقييدها
ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه ثم قال اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا يحظر ان يراى بالقرن غيره كادخلوها
بسلام لمستأذن نگران كان ذلك نحو مجوز حرم وجافى الى المكروه من ذكر ما يناسب الدين والاحوال العارضة فيه في
خطبهم لا لاتباع ولا من لا من لا من رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه انتهى **قوله** يعنى متوسط في
النهاية قال لا دري وحسن ان يختلف ذلك باختلاف احوال الزمان واسباب وقد يقتضى الحال الاسمى كالتحتم على
الجهاد اذ افرق العرو وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذ اتابع الناس فيها ثم قال وما ذكره الا
درى غير ساو لما مراد الا طالع عند دعاء الحاجة اليها العارض لا يعكر على ما اصله ان يكون مقتضى الانتمى وفي الايات قبل
وهذا في خطبة الجمعة اما غير هان فيل فيها ما شاع **قوله** بالامر الخ وهو طول صلاة الرجل وقص خطبة مؤمنة من فقهاء
فتح الميم وكسر الهمزة وحكى فتحها وتشديد النون علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصر الخطبة **قوله** فعلم اي من
قوله القطر الطول من الامور النسبية الخ **قوله** يساره اي كعادته من يريد الجهاد **قوله** كعاج هو عظم الفيل في الامين
على اليسرى في الامداد كالروص يسر اليتامى في المنبر الواسع انتهى ويسر ختم الثانية بقوله استغفر الله في ولهم **قوله** بين
بحث في اربع استئشيا الاشارة بالسبابة الى حاجته لتبنيهم على وجوب الاستماع وارشادهم الى نامل كلامه لما رواه مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي بسبابة في الخطبة قالوا به انكر ارايه على من يشهد بيديه انتهى **قوله** ودقه الخ واقفا الغزالي يبدئه
تنبيه للناس ضعيف **قوله** والاعاء اذ انتهى الخ اي بكره ذلك **قوله** المجازفة اي مجازفة الخ كذا يؤخذ من القاموس وغيره

والكلام

والكلام حيث كان صادقا في ذلك ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة وفي التحفة عن بعض المتأخرين واقوه اول
ان الدعاء للسلطان واجب لما يترك من الفتنة غالب الدائم بعد انقضى فان لم تكن مجازفة في اوصافهم بالدعاء لهم مباح وسن
الدعاء لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصالح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك في التحفة اولا في المخطوط
ذكرهم بما فيهم من الخير مكره الا غشية فتنة ان الدعاء للسلطان والشا عليه تقتون الاحكام الخمسة وفي التحفة ذكرت
المنافق لا يقطع الولا لم يعد به معرضا عن الخطبة ثم قال وفي التوسط يشترط ان لا يطيل اطالة تقطع الموالاة كما
يفعله كثير من الخطباء الجاهل وبحث بعضهم انه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن راد بذلك اشتراط المصالح في ترك البس
السواد انتهى **قوله** بل قد يحرم الخ ظاهره ان التحريم اعم هو في بعض الصور والذية في التحفة قد جزمنا بامتسا وغيره عرمة
كثيرة وقراه الكلمات الانجية التي لا يعرف معناها اي كعسلمون وقول بعضهم انها حية محيط بالعرش السها على
ذنبها لا يعود عليه من مثل ذلك ما دخل الدراي فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم الخ وما ذكر من الحرمة في الاسماء التي
لا يعرف معناها صرح به في غير التحفة وكذا غير الشبه لكن فيما يوي النوي فانه يكره ذلك ولا يحرم انتهى فراجع **قوله** كما
يشترط الخ اي حيث قدمه الا انه يدل على الاهتمام بها **قوله** جمع بينهما الخ زاد في التحفة والمغنى وان ادى لتطويعها على
ولي وفي التحفة لو اقتضى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرأ بالمنا فقيين في الثانية ايضا ثم قال
فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ بالمنا فقيين فيما احتمل ان يقال قراء الجهر في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال قراء
المنا فقيين فيما احتمل ان يقال قراء الجهر في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال قراء المنا فقيين لان السورة ليست صلة في حق
انتهى وقال سم وبقيل استماع بمنزلة قرأة فانه قراء المنا فقيين في ولاءه فالمجهر مرة الجهر في ثانية لئلا تخلو صلاة عنهما
نور قال ولو ادرى الامام في ركوع الاول في الوجه ان يقرأ المنا فقيين فقط في الثانية اذ لم يسمع قراءة الامام لان الامام يحتمل
عنه السورة كالفاتحة وانتهى وفي المغنى والنهاية قرأة بعض من ذلك افضل من قرأة ولله من غيرها اذا كان الغير
مستمع على ثبات كاية الكرسي **قوله** ورد ان من قرأ عقبت له من الجنة قبل ان يبنى حبل القلعة والاخلص من المعوزين
سبعين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطى من الاجر من امن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك لم
سقاط الفاتحة بعد من السوا الى الجهر الاخرى وفي رواية زيادة وقبل ان يتكلم حفظ دينه ودينه واهله وولده قال الغزالي
قل بوجه ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا وداعني مجلا لك عن حرامك بفضل عن سواك وبطاعتك عن
معصيتك قال القاكم في شرحه على بداية الهلاية للغزالي ما رضى رايه عن العلامة ابن ابى الصبغ في كتابه رعايت يوم الجمعة
قال هذا الدعاء يوم الجمعة لم يرض عليه جعنان حتى يستغنى وذكر القاكم قبل هذا انه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه ما جسد

تنبيه

والغزاة وحديث عند الحكم عليه بالصوم من حديث علي رضي الله عنه وفي حديث عند الترمذي الصيام بلفظ الا اعلم ان عليك
مثل جيل صبر وبناداه الله عندك اللهم الكفى جلا لك عن حرامك **فصل في سنن الحج** وجلا في الجيد اي في الفصل فيه للذين فيسن
الصلاة وغيره **قوله** لما صرح في بعض طرق الحديث عندنا في عوانه سببه وهو كان يغرد في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤوا
عليهم ثيابهم فشكلوا ذلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وفي الصحيحين وغيرهما ما يشهد له فاجمعها **قوله** في الخلا
في وجوبه هو قول الشافعي **قوله** فيها ونعت في الامداد وبالرخصة وفي الاعيان في الافتقار على الوضوء قال وهو اول من نقد
السنة والمصلحة وفي التحفة اي في السنة اي بالوزنة من الافتقار على الوضوء اخذت من الفصل هي انتهى وهذا يرجع الى
معنى الرخصة لكن فيه التاويل من ان **قوله** سنة الفصل قال القليوبي قال شيخنا فيقول نوبت التيمم بلا عن غسل الجمعة والمصلحة او
للصلاة او عن غسل الجمعة ان لم يلاحظ البدلية انتهى **قوله** وان فاتت فقد انظافة ويكون التيمم كما قاله القليوبي في الشؤب
وغيرها وفي التحفة لو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدة يتيمم عن غسله فان اقتصر على تيمم نيتيها فقياس امر اخر
الغسل حصولها ويجعل خلافة لضعف التيمم قال الشافعي املس كما قيل عن اقامه وهو قديس انتهى في حواشي المنهج للشوخي
لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون ونحوه عن الماء فقل يكفي له تيمم واحد ينسأه او كما فيه من طویل في شرح الروافد في
باب الاجرام بالحج والذي اخطأ عليه كلامه ان يكون عنما يتيمم واحد انتهى **قوله** وليس التكبير في التحفة والنهاية عند معارضة
مع الغسل تقدم الغسل خلافا للاذري **قوله** يوم الجمعة في الصحيحين هذا زيادة غسل الجنابة وقد ذكره الشافعي في التحفة
الامداد وغيرهما اي في السنة وفي التحفة وغيرها وقيل حقيقة بان يكون جامع ليلة الجمعة او يومها قال في الامداد للسكن
نفسه **قوله** وجاجة تثليث الدال والفتح هو الافصح فسطلا في على البخاري **قوله** في رواية الخ استار الى استسكا لزيادة
الصحيحين السابقة قال السطلا في في شرح الصحيح استشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تقع في السادسة بل
في السابقة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكسبية انتهى **قوله** لغير الامام قال في النهاية بلحقه بسلس البول ونحوه فلا
يندب له التكبير قال واطلافة يقتضي استجاء التكبير للجمعة اذا استحيينا حضورها وكذلك الخشني الذي هو في معنى العجز هو
متجه انتهى **قوله** اوست الخشني على رواية الصحيحين السابقة والسنة تنبأ على الروايتين الاخرتين **قوله** من اضطر
طويل ذكره في الامداد والاعيان في المعتمد ما ذكره هنا قالوا اقل بانه ليس المراد الساعات الفلكية بل ترتب درجات
السابقين على من يليهم هما الشيطان والروضه واصليهما قال الغزالي في الاحياء والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى
ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الى العشاء والفضلها قليل ووقت الزوال
حتى الصلاة والفضل فيها انتهى **قوله** بل يكره الخ كذلك في شرح الارشاد له قال في التحفة كذا ذكره جمع متقدمون واعتمد المنا

دفع

اشتهاب

وفيه نظر فان اطلاق الصحابة البسمة صلى الله عليه وسلم المصنوع على اختلافه يدل على انه لا فرق له وفي النهاية سيا
فيما يجوز لبس البسمة اليكرو لبس مصوغ على اختلافه في العرفان والعصر انتهى وقال شيخنا الشافعي الرب على العمل على
الكرامة لا وفي النهاية في بعض المتأخرين افضلية البياض في ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها وبقا
قول التحفة افضلهما الابيض في كل من حيث لا عدل على الوجه ونظر فيه الشافعي في الامداد بانه يمكن حمله على المسجد ثم لبسها
فيه انتهى قال في الاعيان فان لم يتيسر ذلك لم يعبد ان يكون خوفه من لبس ثوبه الابيض عذرا في عدم لبس البسمة وبه يجمع بين
الحال وفي ذلك قال سبب بقى ما لو كان يوم جمعة يوم عيدته قال قد يرجح من ساعات العيد مطلقا **قوله** بحلق العانة في
حق الرجل اما المرأة فثيقة بغير مريد التضييع ما هو فيكرهه ارا الشافعي من بلة في عشرة من الحج وخرج بهما الدار فيسن حلقه
للرجل المنسك وفي سابع والاول وفي الكافرا في اسلم وفيما اذا نأى ببقاء شعره او شق عليه بعمده ويباح في غير ذلك
وليس دفن ما ينزل من ظفر ودم وشعر **قوله** وقص الشارب حتى تبذ وجرة الشفة وهو المراد بالاحفا المامورية واخا
بعضهم حلقه لصدور وده قتل واليد هذه الائمة الثلاثة **قوله** وتقليم الاظفار والمعملة في كيفية تقليم اليدين ان يبداه
بمسحة عينيه الى خضامته باهما مما ترفع خضرة يساره الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدأ بخضرة اليمنى الى خضرة اليسرى
على التوالي وفي التحفة ينبغي البدار بغسل محل القام لان الحكة قبله يخشى منه البرص انتهى والرجل عندهم عدم العفو
عامت الاظفار من الوسخ المانع لوصول ماء الوضوء اليه وليس فعل ذلك يوم الخميس ويكره الجمعة وكره المحب الطبري
تقف الا نقه وقال بل يقيصه الحديث فيه قبل بل في حديث ان في بقائه امانا من الجذام **قوله** التطيب للذكر الغير الصائم
قوله من غسل رجلي بالتشديد والتخفيف وهو ارجح وسياتي معناه في كلامه **قوله** الخبر في داود ليس في كذا ذكره في الا
صل ما يستدل به لغسل الثياب وان اوهه كلام الشافعي ورايت مفاد حديث ابي داود في صحيح البخاري كما بينته في الاول
قوله ادرك اول الخطبة قال في التحفة او تاكيد **قوله** ولم يركب في التحفة اي في جميع الطريق **قوله** بكل خطوة في التحفة من
محل خروجه الى صلاه فلا يقطع التواضع كما قال بعضهم بوصول المسير بل يسميه فيه ايضا الى صلاه وكذا في المشي بكل صلاة
وفيها قيل ليس في السنة في خبر صحيح الثوري من هذا التواضع فليست به وصلة في غير نحو الصلاة في مسجد مكة لما ياتي في الاعيان
من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا عبرة لاسيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكمل
قوله والا وجب في فتح الجواد وان لم يلق به فيما يظهر انتهى وفي النهاية يحتمل خلافا في اخذ من ان فقد بعض اللباس الا ان يلق به
عنه فيما زاد في التحفة الا ان يفرق انتهى قال سبب ويفرق بثبوت لا يقبل السفى شرعا بالنسبة لكل واحد كما في العلويين والميلين
في السعي وكما في الرمل في العواف وكما ذكر الفرق في الجهاد **قوله** كسائر العبادات يستثنى منه العدة وفي محله من السعي **قوله**

وفريقه الى اخره في التحفة وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا فيما لم يسمعها ثم قال واغناه
كرو القراءة في الطريق اذا انتهى عنها **قوله** اذا لا وفي اي غير السماع الخ ومثله النهاية وزاد في التحفة سر التلايشوش على غيره
قوله وافهم كلامي عوم قوله للسماع وغيره **قوله** لا يغتن بالاربعين قال في الايعاد تجويز الكلام هذا لا ينافي ما مر من
وجوب استماع اربعين للخطبة وان ذلك بشرط صحة الصلاة وبيان ان الواجب انما هو استماع الركبان فقط فلو تكلم الكل
الا في الركبان جاز عندنا وان تكلم واحد من الاربعين استغنى سماع بعض الركبان اتم لا من حيث الكلام بل من حيث
تقوية الشرح الذي هو سماع كل الركبان الخ وسبق عن م ر ان الشرح انما هو السماع بالقوة لا بالفعل **قوله** الخبر مسلم كذلك
الامداد والحدوث في الصحيحين **قوله** واستقر فيه قال بسم المراد بالاستقرار اتحاد مكان وان يجلس كما اشار اليه شرح الرو
الاحتياط كذلك في شري الارشاد والمعنى والنهاية وهو كما في الايعاد بان يجمع الرجل ظمهم وساقبه بثورا ويديه او غيرها
انتمى وهو باليد جلسته القرصا على احد الاقوال فيها وهو الذي صدر به المناوي وفي شرح السهيل وورد غير يقبل وهي
جلسته الاعراب منه الاحتياط لئلا يظن العرب قل بن زياد يعني اذا كان يعلم من نفسه عداوة ان الاحتياط يزيد في نشاط فلا
باسم به انتهى وهو وجيه وان لم اره في كلامهم ويجل انتهى عنه والقول بكونه على من يجلس له القبول والنوم فراجع الاصل ففيه ما
يشجع الصلح لذلك **قوله** تشميت العاطس بالماء والمجبة لاد في التحفة والرد عليه **قوله** الحاضر الذي ولو في حال الدعاء للخطبة
وخرج به من لم يكن حاضر ايا طر حضوره فيسكن لركعتان ويتجوز فيهما وجبا **قوله** وكذا رواه في حواشي المحلى القليل
وحواشي المنهاج للمحلى اقل التاها **قوله** اضاعه قال القليل في اي غفلة كما في رواية او كثر له الثواب في يوم القيمة
قال السنن طي لكن رده حديث وغفلة في الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحديث غفلة ما بين الجمعةين وفي
رواية لن قراه ليل زيادة وصلى الله عليه وسلم وصلى عليه الف ملك حتى يصبح وعوفي من بلية او ذات الجنب والبرص
الجذام وفتنة الاجال والمراد بالجمعة الماضية والمستقبل وظاهره سواء قرأها في احد الجمعةين او فيهما **قوله**
بعد صلاة الصبح في التحفة الا فضل اولها ماي يومها وليمة ما وفي الايعاد وبقرا يومها ايضا العرا الحديث
الطبراني من قرأ ال عمران يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه وسورة هود لغيره الذي في مسنده اقر او هو اليوم
الجمعة وحر الدخان لغير الترمذي من قرأ سورة الدخان ليلة الجمعة غفله وعيدت او يعط بعد عصر الحديث رناه
البيهقي وجميع السور المذكورة مع احاديثها في المغنى للخطيب **قوله** وكذا الصلاة الخ قال المحلى في حواشي المنهاج قال
ابو طالب السكي اقل التاها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثا مرة **قوله** في يومها في التحفة والنهاية وليمة ما زاد في التحفة
لما جاء عن الشافعي انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها **قوله** متعارضة وتعارضها اختلف العلماء في تعيين وقتها من الصبح

والتابعين

والتابعين وغيرهم وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولاً بنهت عليها فالاصل فراجعها منه ان اردتها والراجح
منها ما ذكره المصم والقول الثاني الذي ذكره الشافعي قال الحافظ بن حجر وما عداها اما ضعيف الاسناد او موقوف الاستدلال
الى اجتهد دون توقف ثم اختلف السلف في ايها ارجح فمن رجع الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقول النووي
انه الصحيح والصواب يرجح الثاني احمد بن حنبل والشافعي ابن راهويه وابن عبد البر والطبري شتي وابن الرملكا في من
الشافعية وهو مفصل في الاصل **قوله** جلوس الامام اي الاول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة لا
ولي **قوله** لطيفة في الصحيحين اشار بسيد بقلها وقال القسطلاني في شرح المناري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في موطا الامام مالك قال والمراد بشاريعي انه وضع اعلته على بطن الوسطى والخضر والمسلم هي ساعة خفيفة **قوله**
وخبر التسو الخ معطوف على جملة انما فيما بين جلوس الخ اي ارجاها ما تضمنه الخبر المذكور وان مبتدأ خبره
جملة قال في المجموع الخ وفي النهاية وقت الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في بلد واحد فالتاها ان سعة
الاجابة في حق كل اهل محل من جلوس خطبة الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبته بعد الزوال فقد يصاد فيها اهل محل ولا
يصاد فيها اهل محل اخر يقدم او تاخر انتهى وسبق اليه في الامداد وذكرت في الاصل هنا كلاما ينبغي مراجعته **قوله**
وعليه كثيرون لكن المعتمد في المجموع والكفاية وغيرهما انه مكره كراهة تنزيه **قوله** صفوا صفان في الايعاد التقييد
بصف او صفين عبر عنه الشافعي وكثيرون منهم النووي وفي مجموعهم برجلين والمراد كما في التوثيق وغيره ان
مطلقا فقد يحصل تخفيما من صف واحد لا زحلهم وزعم ان العبارتين سواء انه لا يدين الوجه ما تقر ولو تعا
تخفي واحد او اثنين قالوا واحد كما هو ظاهر لان الذي فيه اخفضه فيما تقرر ان علم منهما من المساحة ما لم يعلم منه
انه اترها فيما يظهر انتهى **قوله** ورجحان يتقدم الخ فان لم يرج ذلك فلا كراهه وان كثرة الصفوف وكذا اذا قامت
الصلاة ولم يسدوها فيقرها ان كثرت **قوله** كره هو المعتمد وان جرى في الايعاد على انه حلال في الاولى ولكن يؤيد
كلام المجموع **قوله** وفيه نظر الخ رده ايضا في الامداد لكن اقروه في التحفة وجرى عليه النهاية كالمعنى قال فان لم يكن معظا
لم يخط وان كان له محل ما لو كماله البديهي قال بسم ولو فرض تاذيهم به احتمال الكراهة ايضا انتهى وفيها
وكذا لغيره اي الامام اذا اذن له فيه لا حياء على الوجه نعم ان كان فيه ايتا بقره كره لهم او كانوا اخوة عبده او او
لاوه او كان الجالس في الطريق او ممن لا تنعقد به الجمعة والجماع من تنعقد به فيلنخط السمع انتهى وفي المغنى
الايعاد والنهاية وجوب الخطبة في الاجنحة حيث توقف سماع الركبان عليه **قوله** لا امره اي في خبر الصحيحين
وفي الامداد والنهاية ومن جلس بطريق او محل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق

انتهى قال في الاستيعاب ان انتهى اي فانه لا يبر بالقيام منه **قوله** بعد في ان ملاد والنهاية لو ان من هو حتى بذلك
المكان من كونه قاريا او عالميا الى الامام ليعلم ويرد عليه اذا غلط قال في الامداد الذي ينبغي الثاني اي عدم الكراهة وفي
النهاية هو الوجه وفي احيا الموات من فتح الجواد ما لم يصبه السابق الى المحل من المسجد وغيره لصلاة واستماع حديث
او وعظا حتى به فيها وفيما بعد حتى يفارقته وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية لا يستعمل فان فارقته لغيره بطل
حقه وان نوي العود او به اي العذر لا يعود فذلك لا يبعد بنية العود اليه كقضا حاجة وتجديد وضوء ولجابه دعاء كان
اخرجه وان اتسع الوقت ولم يترك غفلا زاده حتى يقضي صلاته او يجلسه الذي يستمع فيه نعم ان اقيم - واتصل الصفوف
فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرض سجدة له قبل حضوره فليغيره بتخيها بما لا يدخل في ضمانه بان لم تنفصل
على بعض اعضائه ويخبر في شتمها خلف لمقام لغير دعاء مطلوب وصلاة اكثر من سنة الطواف حرمته ما ايضا
ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم انتهى ما اردت نقله من فتح الجواد **قوله** بالقرب جمع قرينة اما اذا انتقل الى
مكان كالاول او اقر من قبله فلا كراهة **قوله** اخر الجمعة اي في سورتها وهي قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
للصلاة الخ **قوله** كما ظهر في الامداد نقله عن الادريجي او سترته او يقوته عند اضطرابه ونحوه الاسنى زاد
في النهاية ما دعت اليه حاجة الطفل والمريض الى شراء دواء وطعام ونحوها فلا يعصى الوكيل ولا البائع اذا كانا
يذكران مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فالت الجمعة في صورتيها اطعام المضطر وبيع ما ياكله وبيع
كفن ميت خفيف تغير به التأخير وفساده ونحو ذلك انتهى وفي التحفة حرمه التشاغل عن السعي اليها بالبيع والتبر
لغير ما يضطر اليه انتهى **قوله** وفي المسجد لكنه مكروه فيه قال في التحفة ويلحق به كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع
فيها ويتيسر له حقها زاد الزاوي في شرح المحرر كالوكان منزله بباب المسجد او قريبا منه لا يتفاد النقوب الخ وفي
الامداد والنهاية كلامهم الى الحزمة اقرب وقت القليوبي عن شيخه وان لم يفوت لم يحرم حال الركعة الاولى قال
في كلام شرح شيخنا الرملة صا يخالف بعض ذلك لم يعتمد **قوله** ان يسلم اشترط السجدة في كتيبة تعالفاه تغير
الشيخين فعند لولوى المفارقة بعد السجدة الثانية لا يترك الجمعة واعتمد الخطيب في المجالس الرملة وابن قاسم وغيرهم
خلافه وهو ظاهر الاستيعاب السلام **قوله** التي ركعة في التحفة لو ارد اخرا ان يقتدي به في ركعة الثانية ليدرك الجمعة
جاز كما في البيان عن ابي حامد وجري عليه الرمي وابن كبن وغيرهما مال بعضهم وعليه واحرم خلف الثاني عند
الثانية اخر وخلف الثالث اخر وهكذا حصلت الجمعة للمكمل ثم رفع في التحفة نزاع من نازع فيه ونقل الزاوي في شرح المحرر
كلام التحفة وقوله وخالف المجالس الرملة فافتي بانقلها ما ظهر قال القليوبي ان كانوا جاهلين والام لم ينقل احرامهم من

اصل

اصل وهو الوجه الوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فاما انتهى **قوله** او بعد سلامه اي شكرك الركعة
الثانية بعد سلام الامام هل يسجد مع الامام اتمها ظهر ان الركعة لا تتم الا بتمام السجود وهذا انما يسجد بعد سلام
امام هل يسجد مع الامام اتمها ظهر ان الركعة لا تتم الا بتمام السجود وهذا انما يسجد بعد سلام الامام فليذكر مع الامام
ركعة فلا تتم الجمعة **قوله** فعلمنا من قوله انه لا يترك مع الامام ركعة فليست له اي المسبوق لو اني ركعة الثانية اي
التي قام لها بعد سلام الامام لكونه لم يذكرها معه وقوله من الثانية اي التي اني بها بعد سلام الامام سجدة واحدة تشهد وان
كان قد تشهد قبل ان ما بعد المتروك لغو وسجد للسجود وقوع السجود في حال الفداء بعد انقطاع القدرة فلا يتعد الا
وهو ذلك الجمعة لتحقيق ادرك ركعة كاملة مع الامام والسجود وانما وقع في ركعة التي انفراد بها **قوله** وان علمها اي السجدة
يعني تركها تشهد من الركعة الاولى للمسبوق وهي ثانية الامام او شك في انها من اوله او من اخيره اخذنا الاسود
هو جعلها من الاولى ففاته الجمعة لانه لم يذكر مع الامام ركعة كاملة وحصلت له ركعة من الظهر ملققة من ركوع الركعة
التى ادركها مع الامام وسجد الركعة الثانية التي تذكرها بعد سلام الامام وتبين ان جلوسه للتشهد لم يصادف محلا
في عيده القيام فور عند تذكره او شكه اما لو ادرك الاولى مع الامام وتذكر في تشهد مع الامام ترك سجدة من الاولى فانه
يأتي بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة لانه ادرك ركعة كاملة مع الامام ملققة من ركوع الاولى وسجد الثانية اذما
المتروك فعلى ان ياتي بجملة **قوله** الا بالسلام اذ قد تذكر الامام ترك ركعتين بالبيان بركعة فيذكر المسبوق الجمعة ون
استشكل بان الامام لو قام الى خامسة كيجوز للمسبوق متابعتها على انه تذكر ترك ركعتين واجيب بان ما هنا في الركعة الا
ولي فقط فيجوز اتمام الركعة الثانية فرادى وفي التحفة لو اتم الرجال منفردين وقدم النسوة امرأة منهم جاز الخ **قوله**
فيها اي الثانية الخ وذلك لما علمت من ان الجماعة انما اشترط في الركعة الاولى فقط والحاصل ان الاستحالة في الجمعة اما ان يكون
في أثناء الخطبة او بعد تمامها وقبل الدخول في الصلاة او في أثناء الصلاة فان كان الاول بشرط سماع الخليفة تامضين
اركانها وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع اركان الخطبة وهذا لا يصح مطلقا ثانيها ان يذكر الخليفة الامام
في القيام الاول وفي ركوعه فتحصل له الجمعة والقوم وان بطلت صلاة الامام قبل الركوع في صورة ما اذا ادرك في
القيام او قبل السجود في صورة ما اذا ادرك في الركوع قاله سم فان استخلف الامام متقبلا به قبل خروجه وتقدم بنفسه
فذلك والالزم للمأمئين تقديم واحد يلزمه التقدم حيث ظن المتوكل بالتمثا ان لا يذكر الامام قبل خروجه او بعد الر
كوع الاول ولو في اعتداله وهذا لا يجوز الاستحالة وان قدم الامام مطلقا عند الشك لانه يقول الجمعة بذلك على نفسه
فيجوز ان يقدم غيره من ادرك في الركوع او قبل ان يخرج الامام قبل تمام الاولى وسع ذلك لتقديم صحبة جمعة القوم ذو

في وجوب الخ لا ان الجماعة تشهد في سجدة واحدة

وعند الحال الرضوي لو ادرك الخليفة مع الامام ركوع الثانية وسجدتها استخلفه ادر الحجة واما الاستخلاف في غير الحجة
فهو على قسمين احدهما ان لا يقتدي بالخليفة بالامام قبل خوضه في سجدة فيجوز ان لا يخالف الامام في ترتيب الصلاة كالركعة
الاولى مطلقا او الثالثة الرابعة بخلاف الثانية او البعدها والثالثة المغرب لا يصح حيث لم يجد دولته الا اقتداء به
ثانيهما ان يقتدي به قبل خوضه في سجدة مطلقا لا يلزم مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان عالما
بنظم صلاة الامام والافين اقبل خلفه فاذا هو بالقيام قام والا فعد في الرابعة اذا هو بالقعود وقول تشهد
معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثابتهم والا علم انها اخرتهم وانما يجوز الاستخلاف في التقديم قبل ان يفر رواين
قال في التحفة ولو قوليا كما افضاء اطلاقهم والا امتنع في الجملة مطلقا وفي غيرهما في تحديد نية اقتداء به ولو فعله الى ان
بعضهم في غير ما يحتاج من فعله لينة دون من لم يفعل وفيها اي الجملة ان كان غير الفاعلين اربعين بقيت والاه
بطلت انتهى قال سمى محله كما هو ظاهر لو كان الافراد في الركعة الاولى فان كان في الثانية بقيت الجملة انتهى وهو كذلك **قوله** ما
اي مقتديا به قبل خوضه والا امتنع مطلقا كما علم مما قدمته انفا **قوله** وانما ادركه اي وانما ادرك الخليفة المقتدي في الثانية
الامام والحال انه خليفة وقد سبق ان الجملة لا تذكر الا بادر اركعة كاملة خلف الامام وعند الشئ لا بد من استمراره مع الى
السلام **قوله** ان ادرك المسبوق الخ اي بان الشخص واقتدي بالخليفة المقتدي بالامام والحال انه خليفة وقد سبق ان
الجملة لا تذكر الا بادر اركعة كاملة خلف الامام وعند الشئ لا بد من استمراره مع الى السلام **قوله** ان ادرك المسبوق الخ اي
بان ان شخص واقتدي بالخليفة المقتدي بالامام الا وفي الثانية وقوله الثانية اي بالنسبة للخليفة بان اتم الركعة التي هو
استخلف فيها وقام لثانية فاقتدي به اخر وادركه ثانية **قوله** لا يلزم الخ قال في التحفة غير ينبغي تدبيرا خروجا من
الحل ولا انتهى وكلا حيث لم يفر رواين والا في فيه ما قدمته من التفصيل فراجع ان اردت **باب كيفية صلاة**
الخوف من قال بها في خوف استخلفه عند الافراد بالخصوص صلاة الخوف يعني ان الخوف ضد الامن وحكم
صلاة الخوف حكم صلاة الامن وانما افرد لها باب لا يخل في الصلاة عند الخوف لا يخل في الصلاة عند غير الخوف انتهى
قوله وقد جات الخ اي صلاة الخوف هكذا طبق عليه الفقه وقال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة اصحها سبعة
عشر وقال العراقي سبعة عشر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال ابن القيم اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر هو
كلما واختلفت الرواية في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواية قال الحافظين
جرولا ومهما قال يحيى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وقال ابن العربي صلى ركعتين واربعا وعشرين قال
الحافظين جرولا لم يقع في شيء من الاحاديث الرواية في صلاة الخوف نقص كيفية صلاة المغرب **قوله** انواعا اربعة احدها

ان يكون

ان يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رتياله وتقاوم كل فرقة منا بان يكون مجموعنا مثلهم فيصنف الى
مام القوم ويصلي بهم جميعا فاذا سجد سجد مع صف او فرقة صف سجدة وحرس الباقون في الاعتدال فاذا قاموا سجدوا
حرس وحقوقه في القيام او في الركوع فيكون مع المسبوقين ويسجد في الركعة من حرس او لا ويجرس فيهما من سجد او لا
مع الامام ويتشهد بالجميع ويسلم ثانيها ان يكون العدو في جهة القبلة او فيها وتمع سائر فتنة فرقة في وجه
العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا اقام للثانية فارقت بالنية وامتت وذهبت الى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو
قدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للشهادة قاموا من غير نية مفارقة فاقوا ثابتهم وحقوقه في الجلوس وشهدوا
فاذا فرغوا سلم بهم وفي المغرب صلى بالاولى ركعتين وبالاحرى ركعة وهو اولى من عكسه وفي الرابعة بكل فرقة
ركعتين وهو اولى ويجوز غير ذلك ان يكون العدو كالذي قبله ويصلي الامام بكل فرقة منهما مرة فكلون الثانية في حق
الامام معادة والاولى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفات والثانية بذات الرقاع والثالثة بطن نخل والرابعة
مذكورة في كلام المصنف **قوله** التيمم كناية عن سدة اختلاطهم بحيث يختلط لهم بعضهم او يثار البصاق او عن
اختلاط بعضهم ببعض كاستناب النوبة بالسدي **قوله** واشتد الخوف اي وان لم يلتم القتال **قوله** ولا نية
معه او كان مع نية لكن لا يسميها الى كم قبل حبسه ولا اعادة عليه هنا **قوله** او ماله في التحفة ولا يبعد الحاق الخ
ختصاصه به قال حجة ونحوها ان لم يمكن المنع ولا التحصين بشئ قال وفي الجبل لوضا الوقت وهو بارض مفصولة
احرم ما سلكها من حريق ورجح الغري قال وفيه نظر والذي يجوز له صلاة فيها صلاة سدة الخوف وان يلزم
الترك حتى يخرج منها الى واقع في النهاية ما نقله في التحفة عن الحيل واعتمده في المعنى اي وفي النهاية لو خفت فعمل
مثلا في الصلاة جازت له صلاة سدة الخوف اذا خاف ضياعها كما اقبل به الوالد تبعه الابن العاد ولا يضر وطء النجا
كما مل سلاحه المملح بالدم للمحاجة ويلزم فعلها تانساع المعتمد واقف في المعنى فتوى الشهاب الرضوي وحالف الشئ
في التحفة قال بل يقطعها ويتبعه ان شاء وفي اللقطة من التحفة والنهاية ماضية ومن اللقطة ان تبدل فعلها غير
فياخذها فلا يحال ان يستعملها الا بعد تعريفها بشرط او تحقوا عن ارض المالك عنها فان ظن ان صاحبها
تعمدا خذ فعله جاز له بيعها بغير شرط انتهى كلامهما **قوله** عند ضيق الوقت لقوله في الملاد عن ابن الدرقعة و
غيره واقره وفي النهاية هو كذلك مادام يرجو الامن والا قلة فعلها الخ وفي التحفة الوجه ما اطلقوا اي من جواز
فعلها اول الوقت **قوله** بسبب العدو لو كان لجاح الدابة وطال الفضل بطلت صلاة بخلاف ما اذا قصر منه **قوله**
والقديم عليه اي الامام ومثله ما اذا تخلفوا عنه بالكر من ثمانية ذراع قال في المعنى والنهاية الجماعة افضل من الافراد هم

كما في الامن قال اذا تخلفوا عنه اكثر من ثمانية مجلدات فادق منهن والتقدم عليه الامام ومثله ما اذا تخلفوا عنه
 اكثر من ثمانية ذراع قال في المغن والتمهات للجماعة افضل من افرادهم كذا في الامن قال في التحفة حيث لم يكن الا فرد هو
 الجزم محتاج اليها والافتبطل اذ طعا والاعداء المركبة جميع ما ذكرى من ترك القبلة وكثرة الا
 فعال والركور الى اخره وعلم ذلك من قوله صباح او دبر عن ماله او هرب اي يتبع جميع ما ذكر على العاصي نحو هذه
 النوع لا يخفى بالكتوب ان في الامداد والتمهات وغيرهما يصل بهذا النوع العبد والكسوف بقسميها والاروتب والارواح
 الاستسقالا لا يفوت ولا القاتية بعد ذلك اذا خيف فوته بالموت زاد في النهاية مجلدات ما اذا فاتت بغير عند
 فيما يظن انتمى فوت الوقوف بغير وقت معين فمن اقدم العمة عليها انتهى فلجانبه عليه تقديم العمة
 على ما كان يقدم وقوفه عليه انتهى وخالف في ذلك التحفة قال ان لم يفوت بقوت عمة والعمة لا تفوت بقوا
 ذلك الوقت والقوة الارباع هو ما يقطع منه الدود ويخرج منه حياثم قال ما الحري التيسم فهو ما حل عن
 الدود بعد مائة داخله البالغ اي كل من الذكر والخنثى واقراده لان العطف باق وقال ستم وهل يحرم لباس الدواب
 الحري كالجدار ويفرق بفتح الدواب بل باللفظ انتهى مغنوا تحلية شئ ما على الدواب فنه الى ان يفرق
 سائر وجوه الخ في التحفة والتمهات لا مشية عليه لانه لم يفرق له حال لا يرد مستعملا انتهى قال ستم قيلس ذلك لا ولي
 انه لو ادخل يد تحت ناموسية مثلا مفتوحة واخرج كوزا من داخلها فشر به ثم ادخل يده فوضعه تحت المجرم خلدا
 لما اجابم على الفور انتهى وتردد الشوري في التردد عليه هل يحرم كالجسد في المسجد ولا كالتستر قال في الارباع
 والاستاد اليه وقوسله والتدثر في التحفة ظاهر كلهم انه لا فرق في حرمة التدثر بين ما قدر منه وما يمكن
 كان معلقا بسقف وهو المسح كالبشمان وهو قريان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير الخ ومراه بقول ان
 صدق عليه عرفا الخ اي بان كان محاذيا له في الارباع وبعبارة في مجلس تحت مساعله وان بعثت المسافة بينه وبين
 ارتفاع السقف لان هذا يعد في العرف تدثر احرر انتهى ونقل ستم عن م رانه يرفع جلا بحيث صار في العلوك والسقف
 لم يحرم الجالس تحتها كالحرم الجالس تحت السقف المذهب وان حرم فعلم مطلقا واستدلوا ان حصلته شئ باعرفه على
 النار قال وحيث حرم الجالس تحت حرم في ظله وان كان مألا عن محاذاته انتهى وابدع في اي اظمه ان هيئة
 والذي يظن انه كالتفسير لما قبله الذواهيته والزيه يلقان بالنساء ان اذاه غير واي غير الحري في التحفة اي في لا
 يتعمل عادة وان لم يسجد التيمم وكذا ان لم يوده غيره لكنه يرميها كالتدوي بالنجاسة وفي المغني والتمهات الحكمة بكسر الجيم
 انتهى فيكون الحر اعم شديدين في التحفة خشى مما يجتمع في الخي يجمع الالم الشديد وقيل في التحفة لا يتعمل

فصل في لباس الدواب

اذلة عامة

اذاه عادة وان لم يكن حتى يصير كالداء المتوقف على الدواخل فالبعضهم بل يجزى لبعض في التحفة ولا ينها
 للوجود ان يقال انه من من قاعده ما جاز بعد امتناع وجوب في النهاية وكذا ستم ما راد عليه ما في العورة عند الخروج
 للناس وفي الارباع افق ابو شكيل انه لو احتاج اليه نحو النعم لم يجز غير عند الخروج نحو جماعة او شرا ولو خرج بذلك
 سقطت مروة جاز له الخروج به للحاجة اليه احتراشا فصر عليه لخله والرافعي فيه وعند بي خيفة يجوز
 سده واقر اشبه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلد من ابتلى بذلك في تنوير الابصار وشرحه من كتب التحفة
 ويجل يوسده واقر اشبه والنوم وقالوا الشافعي وما كحرام وهو الصريح في مواهب الرحمن تدبر الجوارح عند
 الجال الذي يحل ستر الداموسية والتشمانه بالبحر للنساء خاصة وفي قنات في الشتم ما يفيد جواز ذلك لها ايضا واقر ستم ربا
 المحاذ كذلك خنثى قال ستم في حوائس النعم كان المراد بالخنثى الميل الى طبع النساء فلحرم الارباع قال في
 المصباح هو ثوب سبانه ولحمته ابريسم قال في النهاية ما حرم من التدبير وهو الوقش والتزين الخ وظاهر ضيع
 الشتم عدم جواز ستره صلى الله عليه وسلم بالحرير وفي التحفة قيل ولحق بها اي اللبنة في الجوارح صلى الله عليه وسلم الخ في
 النهاية الا وجه جواز وسائر الا بيانه الخ واقره ستم ونظر في اي سيجف ظاهره وابطاه بحرير قل العادة الغالبة
 مثاله في كل ناحية وفيهاها مكفوفان اي جعل له كفة بضم الكاف اي سجا وهو ما يلبس في سجدته بحوائسها و
 يعطف عليها ويكون ذلك في الفرجين وفي الكمين اربع اصابع في التحفة اي مقلده قال القليوبي والحلي اي عضاو
 لو احتال وان زاد طولاً انتهى اي لانه للزينة مجلدات ما سبق في التبصيف قال في الامداد والتمهات وقضيه ان التزيين لو
 كان الحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وان كان اطلاق الروضة يقتضي خلافه مجموعها اربع الخ اعتمده
 الشتم في شرح الارشاد وفي التحفة لا يريد المجموع عايناه اصابع وان زاد على طرازين وفي الارباع الذي يتجانه لا يجوز
 الزيادة على طرازين اورقعتين وانه يجوز في كل ان يكون اربع اصابع انتهى فلهذا ثلاثة اراء الشتم في كتب واعمل شيخ الاسلام
 والمطهر الجال الذي اذا قدرت محالها وكثرت بحيث يريد الحرير على غيره حرم والا فلا جعل الطرازين في الا
 الخ والارباع في الكافي حكم طرفي الكمين حكم طرفي العامة وفيه اي عن الجواهر يجوز ان يجعل في كل طرف من طرفي العامة
 قنار اربع اصابع من حرير انتهى والظاهر انه يجري في الحضاية المعروفة التي تتركب في طرف العامة من الحرير فان كان عرضها اربع
 اصابع حلت والا فلا كالمسوخ قد يحرم في بعض المواضع لكونه من لباس النساء عند من قال بحرير التشبه به هو الا
 صح حشواً ومنه التدثر بحرير ستر ثوب خيط عليه في التحفة قال ستم لا يستتار بالتوبح كانا قد غشيت فيه
 لذلك لانه ليس بمنسوج ولا يعد صاحبه لا بدس حرير وخيطا سمحة وفي التحفة الا وجه جواز الشتم اليه

براسها والبند الذي فيها قال وكان المراد به العقدة الكبرى التي فوق الشرة ونقل اسم عن م راعتماد الحل ايضا قال
ومثل خيط السبعة فيما يظم الخيط الذي ينظم فيه اعطية الكيزان من غر العنبر والخيط الذي يعقد على المنطقة وهي
التي تسمى بها الحياصة واو في الحل شرح م انتهى وقال الزياي في شرح المحرر وينبغي ان يلحق بذلك خيط السكين وخيط النفاخ
وقال القليوبي يحل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تلك لباس ونقل عن شيخنا الزياي وحل منديل فاشترط الزوجة للحل
قال وفيه نظروا في غاية م ر الوجه عدم حرم استعمال ورق الخيز في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة قال وافق الوالد
بحرمه استعمال الخيز وان لم يكن منسوجا بدليل استئناهم من الحرمة خيط السبعة وليقة الدواه على ما ذكره سنة
وتبرأ منه في الامداد ايضا ثم قال وفيه نظروا في فتح الجواد على نظرها واعتدوا باتباع الحرمة فيها واستوجب في التحفة الحل
وكذلك الايعاب على ما نقل عن الماوردي وفي الامداد كما نقله الخ وحل في التحفة على من يحشى الفتنة وبها علل في
فتح الجواد وقال في النهاية هو الاول في التعليق وفي الابواب متى خشى من الملبس الخلعة ضررا وان قل جاز للملبس الا
فلا لا كتابة الصداق المراد كتابة الرجل ذلك الرجل ولا مرة لان الكتاب المذكورة استعمال المحرر واستعماله حرام على
الرجل ولو للمرة مرة كتابة الرجل ذلك الرجل المرأة كما وصحته في الاصل ولا تخاره بل الملبس في الحرمة في
فتح الجواد كما هنا وبجته في الامداد وجري عليها الخطيب وقوله في الاسنى واستوجب في النهاية الحل قال وحل هذا
اي التحريم عن اتخاذ لبس خلع وماذا اتخذ المحرم القنينة لم يجعل في الاواني من التحفة الحل ايضا وفي التحفة هنا حل
اتخاذ المحرر بلا استعمال الذي فتي به بن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة انتهى والذي يظهر لي ان المراد بقوله
صورة محرمة اي على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لبس استعمال النساء الجوارح مماثلة والقبول بالتحريم مقيس ظاهر
نذفع ما السهم من حل كلام التحفة هو على غير ما قلته فاعترض التحفة حتى قال انه لا وجه له وفي الاصل هنا بسطة
ينبغي رجعة ولو خفي في التحفة قضية كلام الودعي ان من الحر من خلوة لا يورث ويدين حمله على ما سئل لا بعد
عرفا مستعمل لمزيد قلته انتهى لمخضا وفي النهاية كالا مدام ما في الامم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلمه بانه من رى
النساء منى اما على ذلك في التشبه من كرهه فقط او محمول على ان مراده انه من جنس في النساء انه في مخصوص من
انتهى لمخضارا في النهاية وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه من فيه بانه كان مخصوصا بهن في جنسه وهبته او
غالب في رهن وكذا يقال في عكسه المزعوف في التحفة حكم الحر حتى لو وضع الكثر الثوب في الامداد او في تحريم ما راعى
الارباع الاصابع قال نعم ان صبغ السدي او المحمة بخور عفران اتجه ان ياتي فيه تفصيل المركب السابق وفي النهاية الوجه
ان المرجع في ذلك العرفان اطلاق المزعوف عليه فاحرم والافلا انتهى وفي فتح الجواد والمحرم في جميع ما مر المزعوف بعد السخ

لا قبله

لا قبله كما في الروضة الخ هذا بالنسبة للمعصوم وما عفر فقد نص الشافعي على تحريمه وارضاه اعتنا وما لم يشك في الا
سلام زكريا على حرمة كالمزعوف وجري على حل الخطيب البشري والجال الرمي وغيرها وفي الامداد محله ان صبغ بعد السخ
لا قبله وعليه حل اختلا والاحاديث في ذلك يحل عليه اختلا ونص الشافعي الخ وعليه جري في فتح الجواد واقرب في الاسنى الزر
كشني على ذلك لكن رده في التحفة بخالفه لا طلاقهم الميرج في الحرمة مطلقا له وجه وجهه الخ وتردد في ما في حرمة
استعمال الزعفران في البدن ثم قال في الكراهة والحق جمع الخ اي القاص ابو الطيب وابن الصباغ والمتورع وما لم يشك
في كسبه الى حله وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها جلد الفهد الخ هاتان كما يدل عليه كلام التحفة وهو يحرم نحو
جلوس على جلد سبع كتم وفهله شعر وان جعل على الارض على الا وجهه الخ وفي الايعاب خلع وما ازيل وبه انتهى
ويحل ايضا فرة الفلك وقائم وحصول وسمور ويحرم فرو الوشق العرف الخ في التحفة العبره يعرف امثال
اللابس وفي النهاية هو الا وجهه وفي الامداد ينبغي ان العرف يختلف باختلاف المحل والخوف ونحوها يقيد اهل كل
حل او خرقه يعرفه وح لوانقل بعض اهل بلاد اعتدوا ان خاتمهم متقالا ان البلاد عتيديها متقالا فقط فصل
العبرة ببلد المنقول وببلد المنتقل اليه ثم ذكر ما يفيدانه مترد في ذلك وان حسنة الخ هو امام الصنعة الحافظة
ابن حجر ولا مدهنا عيل الى تضعيف بقا النووي في شرح المذهب وسلم وكذلك النهاية وصرح في التحفة بانه حسن بل وكلامه في
شرح المذهب وهذا الكتاب يفيد ايضا كلامه الذي في حديث ما لي ارى عليك خلية اهل النار انه ضعيف ولكن حبسه
قالا ولي تركه انتهى اذ كان مع هذا حديث واحد فثبت ارتضى حسنة في بعضه كذلك يكون الباقي وقد صرح في الامداد بانها
حديث واحد ويكره لبس الخ في التحفة الكلام في الرجل فقد مرح في الامداد بانها حرام في الواحدة بحل ذلك المرق
باطن الكف افضل اي لان حديثه اصح من حديث جعله ظاهر الكف ولو ذكر في صلى الله عليه وسلم ان يقتل من مثل
نقش خاتمته يعني محمد رسول الله قال ابن جماعة كالزني العرق يظهر ان النهي خاص بحياة صلى الله عليه وسلم اخذ من العلة فوق
خاتمين فثبت صحة التبريح الامداد والنهاية وغيرهما كراهة لبس الخاتمين واعلم في التحفة علم جواز النقود في لبس مطلقا
ضعيف في حديث الصحيحين اطلبوا خاتما من حديد وفي سنن ابي داود كان خاتم صلوات الله عليه وسلم من حديد ملو
عليه فضة قال الشافعي في شرح شمائل الترمذي فضة الحديث اما هو بالنسبة لغيره الحديثين لا فيها اصح منه والا فللمحدثين
علما ان لم ترق في درجة الصلوة تدعى من درجة الحسن قال الباق في شرح الشمائل قد جرى يعنى الشمع على عادة اهل القرن
الحاضر من انتصار الكلام النووي كيف كان والا نصا في ان خبر النهي دليل صالح لكراهة التنزيهية وما قبله من الجواز
انتهى والافضل في القيم كونه من وطن وينبغي ان يلحقه سائر انواع اللباس كالعامة والطيلسان والرداء وغيرها

ويليه الصوفى الاخرى في التحفة **قوله** بين الكنفين لان حديثه اصح من حديث رساله على الامين وارسال الصوفية
له على الجانب اليسر لكونه جانبا للقلب فيدرك تفرغها ماسوى به فهو متقوى استحسنه والظن بهم انهم يبلغون في ذلك
سنة فكانوا معززين وامابعذران بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع
اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينها شبر وعجزها فحاش طولها للخبلة والاكرد وخالها للتمثيل والافلح على فعلها
للخيلة وان لم يفعلها ولو خشي من رساله اخو ضيلع لم يتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في الزلة نحو الخيلة فا
عجز منع نفسه الاسترسال فيها وشغل نفسه بها ولا يضره ما طرأ عليه من خوربا وعجزه على غير صلح التزني بزيه
ان غره ولا يجوز قبول ما اعطى لصفة ظنت فيه وهو باطن على خلاف ذلك انتهى من التحفة ملخصا **قوله** على الاثر
لكذلك الامداد وفي النهاية هو الاوجه وكونه من الحد المستلزم للرجال وهو ايضا في الساقين جزم الشم في النفقات من
التحفة واستوجه في الاعايب وتقدم فيه عن شيخ الاسلام واعتمد الشم في فتح الجواند من اول ما عيس لارض وقد بين
ان الشم اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة في بعض كتبه **قوله** لكن اختيار في المجموع اعتمد في الامداد والنهاية واعتمد في
الخطي في المعنى **باصطلاح العبد** ولم يتركها اي صلاة عيد الفطر قال في التحفة وما الفرع ان تركها عني وخبر فعله
لها غير ضعيف انتهى **قوله** وان لم تترك الجمع ولذي الجمع الكد عليه حلو ما وقع في كلام المزي عن الشافعي انها تجب
على من تترك الجمع لان ظاهره يومها فرض عين وكذا قال **قوله** بالطلوع اي فمرد المص بقوله بعد طلوع الشمس بعد
طلوع بعض قمرها قال في التحفة ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب وقت محدود الطرفين فهي حبة
الوقت وما هي كذلك لاحتياج سببها **قوله** مع بضم الراء هو سبقة اذرع في راي العين **قوله** من خلاف الخ في التحفة
واختير ومن ثمة كره فعلها مع الخ والكراهة لا يخرج فلا تنافي الا في نقاد **قوله** مانع من الصلوات في الصلاة في المسجد
ويستلزم من يصلي بالصعفة ومن لم يخرج في المسجد **قوله** مطلقا اي سواء قاع الناس ولا تشترط مع انشاءها
ومن ثمة مرجح ابن سرفه بان الثاني البر مساجد الاسلام وغيره بان لم يكره في صفة وحل قط في عيد وجمعة وفي التحفة
اعترض المص اى النوى في الحاق بيت المقدس بالمسجد الحرام في ذلك بان ظاهر اطلاعتهم انه كغيره ونارفع فيه الا ذم
الحق به ابن الاستاد مسجل للملاية لانه اشبع انتهى كلام التحفة واعتمد في المعنى والنهاية مقالة ابن الاستاد ولم يرتض
الشم في شرح الارشاد وجرى في الاعايد على انه لا فرق بين هذين المسجدين وغيرهما من بقية المساجد حقول فرض معهما
على الناس الخرج للفرق واستثنى وهما نظر للعالم المستمر انهما لا يضيفان باهلها ومن ثمة الحق بها ابن الاستاد مسجل للملاية
وذلك نظر الانشاء كما ياتي انتهى **قوله** من نحو صلاة اي الرواية فقط بالنسبة للحاج اذ لا ييسر له غير هابل اختيار جمع علم

الرواية

الرواية ايضا بل اكرهين الصلاح اصل احيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجوزي هو الاوفق بفعل صل الله عليه وسلم ونقل ميل السيد
عمر البصري اليه **قوله** يوم تمت القلوب في الامداد بالكفر والفرع الاكبر يوم القيمة او بالشفقة على الدنيا انتهى وقال في الايعاد في
الوسط من الثلاثة هو الانسب في النهاية موت القلوب بتفاتها على الدنيا اخذ من خير لا يخلو على هؤلاء الموتى قيل منهم يا
الله قال لا غنيا وقيل الكفر اخذ من قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فحينئذ ياه وقيل الفرع يوم اخذ من
خير عيش الناس يوم القيمة حفاة عراه غرلا فقال لم سلمة او غيرها واسواناه انتظر الرجال الى عورت النساء
النساء الى عورت الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل ان رجل ولا المرأة انها
امرأة انتهى كلام النهاية اي وصول الناس الى حد لا يعرف الشخص منهم نفسه انه رجل وامرأة بل على موت قلبه وكتب القضاة
الذي يظهر والله اعلم ان اليوم محصور من القلوب فيه تموت ولكن لم ينقل بيانه اي يوم الخ وكتب تلميذه الملك ابراهيم الكوري
اعلاه يوم نزع الصور من فضاء من في السموات ومن في الارض الامن شاء الله انتهى **قوله** معظم الليل اي اكثره و
يحصل بصلاتي العشاء والصبح في جماعة بل ويصلاه الصبح في جماعة كما تقدم في جماعة عن الاعايد في الامداد يندد الدعاء
فيما كليله للجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي بلغنا ان الدعاء يهن مستجاب وتكمل كلامهم ما
لو وافق ليلية ليلة الجمعة فيسن احياءها ولو بالصلوة وما من تكرار افرادها بقيام محلا ذا خصم بابه من حيث
كونها ليلة جمعة كانه يكره صوم يومها الا بسبب كان وافق يوم عرفه ويوم عاشوراء **قوله** لاهل السواد في القاموس السواد
من البلد قراها انتهى **قوله** بامر في الجمعة الا ما استثنى ومنه كراهة ازاله من اجزاء بلية في عيد الانحياز ليلها **قوله** لزوم
الهيئات اي الحال والانسائي **قوله** بان تعظم في الاسنى ولا بأس بجماعتهم لكن يخطبون فان وعظهم
واحدة فلا بأس **قوله** البكور اي من الفجر في التحفة هذا ان خرجوا للصلاة والاسن الملكت عقب الفجر وكذلك النهاية قال
في التحفة ومحل ان لم يجتمع لزيادة تزيين وغوه والذهب واتى فوروا في الاعايد لوقارض التبرير وتفرق
صلوة الفطر كان تفرقها اوقى **قوله** ذهابا بانهم لو كان البلد تغل اهل الجهاد بقرب عذرهم فلو كنهم صلاة العيد
ذهابا وايابا واطهار السلاح اولى واقرب في التحفة والنهاية **قوله** واما غيره اي العاجز وهو القادر وضبط
العجز ان تحصل الشقة تذهب خشوعه عنه عليه في الاعايد **قوله** اقرب من طريق الخ اولين واقارب او بقوله هم فيها
او خشية الغير او الرخصة او غير ذلك قال في التحفة وعلى كل من هذه المعاني يس ذلك ولو لم يلح لوجد فيه كالرمل
والانصطباع انتهى ولا شبهة ان نفى الجميع بعيدا عن شهادة الطريقين والتفاوت بتغير الحال لا بد من وجوده
قوله لا يخرج الفطر لان افضل واقربا اخر اجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد فيسرع وقت الفيلة

اي ان اجازة اعظم او التفاضل

لا يخرجها بآخرها قليلا واما وقت الاضحية فاما يدخل بعد طلوع الشمس حتى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا
عجلت اتسع الوقت قال في التحفة وحل ما ورد في ذلك في الاضحية بعض سدس النهار وفي الفطر بعض ربعه وهو بعيد عما
الوجه انه في الاضحية يخرج عقب ارتفاع كرم وفي الفطر يخرج عن ذلك قليلا **قوله** والشرع هكنا في نسخ هذه الشرح بالواو وكانها
تبعني وان لم تكن من تحريف النسخا وعبر يا وفي التحفة والامداد وقال في فتح الجواد ليس احدهما في النهاية كالسني
والشرع كالاكل **قوله** ولتتميز اليومان المح في الاضحية انما قبل يوم الفطر جرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وذكر غير
هذا الصانع من التعاليل فراجعها منه او من الاصل **قوله** ترمي الامداد ولم يفعل ذلك قبل خروجه من له ففعله في الطريق
الصلوات امكنه وفرضه ان فعله في الطريق لا ينعزم به مروية الخ وهو مذكور في التحفة وغيرها **قوله** في الفاتحة اي ولو لبعض
البسلة كما في الطريق لا ينعزم به مروية الخ وهو مذكور في التحفة وقيل في النهاية فان عاد لم تبطل الخ **قوله** ثلثا اوستا
الخ في شرح الارشاد سواني به قبل القراءة ام بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه نداء فيها سواء اعتقد امامه
ذلك ام لا ونحوه الا يواكب في التحفة الذي يتبعه انه لا يتابعه الا ان اتى بما يعتقد احدهما والا فلا وجه لما يتبعه انتهى
وتعقبه سم بان كلامهم كالسريع فانه يتابعه والنقص وان لم يعتقد واحد منهما انتهى والامر كما قال **قوله** بين كل
تكبيرتين في التحفة اقتدى بحنفى والتكبيرات والرفع لزمه مفارقة ثم قال نعم كذا من تحفة الموالاة لا تضابطها
بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو حيث يفصل رفعه عن هويته حتى لا يسميا
حركة واحدة انتهى وخالفه الجلال الدمي واعتمد ان توالي الرفع المذكور غير مبطل للصلاة الخ وانظر رسم السمع فراجع
بين كل تكبيرتين يخرج به ما قبل الاولى ومن السبع والتمس ما بعد ما قبل ذلك **قوله** والله اكبر في الامداد
نحو الفقه السني ان يصل للقول للقراءة بالتكبير السابعة والخامسة **قوله** في الاركان اي الدلالة الاولى وفي كل منها
وقراءة الآية في احدها والاولى والاعمال المومنين في الثانية **قوله** فلا تجزئ هنا اي يجوز ان يخط قاعدا ومضطربا
مع القلة على القيام ولا يجزئ وطير وسائر بل تسن قال في التحفة نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبابطلت خطبة لعدم
الاعتداد بها منه ما لم يظهر وبعبدها انتهى قال رسم وفيه نظر وما مانع من الاعتداد بها وان اتى من حيث القراءة ثم لا
في شرح المنهج ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال وحرمة قراءة الجنبية في احدها ليس كما ركنها فيها بل كون الآية قرأنا
انتم وعلى هذا القول الجنبية لا بقصد قرآن هل تجزئ فيه نظر انتهى ملخصا هاتفي ورايت في فتاوي الجلال الدمي ان
كانت خطبة جمعة لم تقع او غيرها صحت قال والكلام في الصحة وان اتم بقراءة الآية انتهى وفي النهاية قال في التوسط
الاخفاء ان الكلام فيما اذا لم ينزل الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب ان يخطبها قايما نص عليه في الام انتهى وفي النهاية

المعتبر

ايضا يعتبر لاداء السنة الاستماع والسماع وكون الخطبة عربية وفي التحفة المتجران هذا اي كونها عربية شرط الحكم بها لا لا صلها
بالنسبة لمن يفهمها كما لظاهره بل اولى الى ان قال ولا بد في ذلك من سماع الحاضرين بالفعل لكن يظهر ان كفا بسماع واحد
الخطبة تسن للاثنين **قوله** بعض ذلك يعني ما ذكره في قولهم يتعوضون حكم ركاة الفطر في عبده ولا حكم الاضحية في
عبدها والذي في الصحيحين بعض احكام الاضحية في عبدها والذي في داود والنسائي بعض احكام الفطر في عبده وبقاس
بذلك بقية احكامها بما مع انه لا يقي بالمال وراجع الا هنا **قوله** متواليه قال رسم في فضل الفضل الطويل وقوله افراد اي واحدة و
احدة فلا يجمع بين اثنين مثلا قال فاعلم ان معنى الولا غير معنى افراد وفي المعنى والتمهاية والولا عريضة في التكبير
وكذا افراد فلو تحلل ذكر بين كل تكبير او قرن بينهما جاز وفي الامداد نحوه الفقه لو فصل بين التكبيرات بمجد وتنا على رسول الله
صل الله عليه وسلم كان حسنا وفي الاضحية ينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فضل الخطبة واقراء الشم في
شرح الارشاد **باب فصيل في نواحي ما في قوله** بخلاف المرات استثنى اها الراعي من طلب رفع الصوت لكن عمله كما في شري
المنهج والروض والاقناع والتحفة والنهاية وغيرها اذا حضرت مع غيرهما ونحوهم ولا رفعت ومثلها الخ وفي
شرح الارشاد للشم كن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة **قوله** اخذ من كلام الام هكذا ينبغي ان تصلح الشرح
اذ الموجود في شرح هذا الشرح من كلام الامام لكن من تحريف النسخ كما بينته في الاصل **قوله** زيادة كبيرة في بعض الشرح
من هذا الشرح اكبر كبير وهو الصواب كما اوضحته في الاصل فلتصلح الشرح كذلك **قوله** بكثرة واصيلا اي اول النهار واخره
قال في التحفة والمراد جميع الازمنة انتهى **قوله** الى تحملا امام قال رسم انظر لواخر الامام الاحرام الى الاول او ترك الصلاة
ويحتمل ان المعبر وقت الاحرام غالبا عاده انتهى **قوله** باجرامه في الامداد والذي يظهر انه لو صدرك الصلاة
بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا انتهى **قوله** من صبح يوم
اي من عقب صبح يوم عرفه الى عقب عصر اخر ايام التشريق هذا معتمد الشم في كبره واعتقد في كبره بقا وقته الى عزب تيمس خ
ايام التشريق وظاهر كلامه في شرح الايضاح انه يخالف الشم في الابتداء اي جري عليه رسم وقال الذي يظهر دخول
التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح الخ **قوله** تسى التكبير ليس نسيان بقيد فلا يفوت بطل الفضل وان كان
عملها صرح به في النهاية وتتم كلام التحفة وغيره في باقي ما دامت ايام التشريق باقية **قوله** عقب الصلاة ولو صلاة
جنازة لا سجدة تلاوة او شل كما في التحفة لانها ليست بصلاة **قوله** نعم يرفع النون والعين ويكون التكبير وقوله واحد
كما اعتقد في الابواب **قوله** لا يسع ما ذكره ليس فعليا المنفرد ومن تيسر حضوره مع حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة
تم مع الناس **قوله** وعدوا بعده الخ العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة لان وقت التعديل هو وقت جواز

نصل في نواحي ما في قوله

الحكمة بالشهادة **قوله** انما فائدة الخ الى ان شوال قد دخل بعين وصوم التلاتين قد تم فليبق غير ما ذكرنا ما وعدوا
 قبل الغروب في فائدة الفطر فيما بقي من اليوم **قوله** ادعاء الشوري الظاهر ولو لم يدر فيراجع **قوله** لمخول في الانفا
 سوا حق الله وحق الان في خلا فالمن نازع فيه كاحتمس بالعدة وحلول الاجل وقوع المعلق به فتسمع اتفاق الخ **قوله**
 مطلقا اي سوا كان قبل الغروب لم يعد **باب صلاة الكسوف** **قوله** وقيل الكسوف للشمس الخ هذا هو الاصح كما
 جود وبنيت وجهه في الاصل فراجع منه **قوله** موكل في التحفة كل من مرف في العيد وفي النهاية في حق من يخاطب
 بالكتوبات الخمس ولو عبد او امرأة او مسافر الخ **قوله** اقلها ركعتان في التحفة محلها ان نواها لعادة او اطلو انتم في
 سم افي شيخنا الشهاب الرمي باله اذا اطلق انقلت على الاطلاق ويخير بين ان يصلح ما كسنته الصبح وان يصلح ما بالليافية
 المعروف انتهى واقره ولله في النهاية قال الجلي في حواشي المنهج هذا واضح في حق غير المأموم اما هو اذا اطلق فاعا تحمل نية
 على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنته الظهر صرح فيها المأموم الى ذلك او عكس في ان لا يصح لعدم التمكن من المتابعة انتهى
قوله ادنى الحال في التحفة محلها كالتباعد اذا نواها بصفة الحال وفيها ايضا محل ما ياتي انه لا يجوز النقص والرجوع
 بها الى الصلاة المفاداة عند الاجل اذا نواها بالصفة الا نية خلا فالمازعة الاسوى **قوله** زياده قيامين الخ اي من
 غير التطويل الا في بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة وهي مع سورة قصيرة ويقتصر في الركوع والسجود على العادة **قوله** او قل
 ها البقرة افضل من احسنها **قوله** العراين الخ هذا نص في البويطي وفي موضع اخر منه وفي الام والخضر وعليه لا يكون
 انه يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كما في من البقرة وفي الثالث كناية وخمسين وفي الرابع كناية والمراد الوسطى من آياتها
 قال الشيخان الامر في ذلك على التقريب وهما متقاربان اي فيخير بينهما وبين الافتتاح في الاولى والنقود في كل قيام
 وليس المحصر الخ قال سم في شرح ابي سجع لو عزبت الشمس وطلعت وقيل في ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول
 وفي او القم في الثاني فالمتجه المحمدي في الاول والاسرار في الثاني **قوله** كسوف الشمس في الاول والقم في الثاني فا
 المتجه المحمدي في الاول والاسرار في الثاني **قوله** بخطاي من غير تكبير كما جعته ابن الاستاذ تحفة وفيها **قوله** دون
 الشروط كمن اتسن هنا كالعبد قال في النهاية نعم يعتبر لا والسنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية **قوله** لا
 يفهم ذلك اذ قوله فيه كفا للجميع اي العيد والكسوف والاستسقا خطبة واحدة لم يرد به وحديث الامن حيث
 عدم تعددها بتعدد كل من التلاتة لا مطلقا فراجع الاصل **قوله** وبان الوجه الخ اعتمد وفي المغني والتحفة والنهاية
 وغيرها **قوله** في بعض ذلك في التخيير كمال الامداد والامر في الباقي في الصحيحين واحدهما الا الترتيب فوجها
 فيما زيادة اي وهي فادعوا الله وكبروا وصلوا وفيما انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتعذوا ومن غلب القبر وفي سماع

باب صلاة الكسوف

اداريتم

اداريتم ذلك فاذا ذكر الله وفي البخاري فان دعوا الى ذكر الخ وقد ذكرت في الاصل هذه الاحاديث كلها **قوله** يقيناني
 التحفة ولا نظري في هذا الباب يقول المجتهدين مطلقا وان كثر الخ وخوطفني والنهاية **قوله** لذهاب سلطانة هو الليل
قوله وان اجتماع العيد والكسوف **قوله** ينتهي الى الجمعة فقط فان نواها بطلت وكذا ان نوى الكسوف
 وحله او اطلو ان القرنية تقر في المحسوف فيستأنف خطبة الجمعة من التحفة ملخصا **قوله** لرأى ومنه الحاجة الى طلوع
 الشمس كما في التحفة او ايل الاستسقا **قوله** منفردين بلفظ الجمع وتكون في بنية قياسا على النافذة التي لا تشترع فيها الجوا
باب صلاة الاستسقا قال السيوطي في الاشباة والنظائر ليس في باب الاستسقا مسئلة فيها قولون غير مسئلة
 واحدة وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى وارادوا الاستسقا ثانيا فيمهل يخرجون من الغدا ويتباهون بصيام
 ثلاثة ايام مرة اخرى فيه قولون للشافعي قال في شرح المذهب وبضم اليه مسئلة تنكيس الرد فان فيها ايضا قولين انتهى
قوله عند حاجتهم قال في التحفة المالفقده او ملوخته او قلته بحيث لا يكفي او لزيادة التي فيها يقع انتهى وفي النهاية
 عدم سنها عند انقطاع الماوعوه والحاجة غير داعية اليه في ذلك الوقت وبه جزم الراجح انتهى **قوله** وبين على التاكيد الخ
 اي وتجيب الامام وح تجيبه الفرضية كما طال في تقريره في الاعراب واقره سم وغيره وفي الامداد قياس وجوب التبت
 وجوبية الفرضية في صلاة الاستسقا امر بها وقضية كل ميم وجوب الصوم وان اسقط عنهم الصلاة وهو
 متعين في خلاف البعض **قوله** ولو تجلب الخ في الامداد جيم مفتوحه فيمنه ساكنة ضد الخصب غامجة مكسورة **قوله**
 وفي خطبة الجمعة لا تقرأ التحفة قر في التحفة ما يفيد حواشيو الرد فيها الى نذبه وفي الاعراب جواز بل نذبا على ما مر **قوله** ان
 يامر الامام اي نذبا كما في التحفة والنهاية وشرح المنهج وفي فتاوى الجلال الى الوجود حيث اقتضت المصلحة ذلك قال في الاولى
 بالرجوع من صلاة العبد الخ **قوله** او ناييه في التحفة ويظهر ان منه القاضى العام الولاية لا نحو الى الشك وان البلاد التي
 لا امام بها يعتبر ذو الشكوة المطاع فيها الخ قال السيد عمر البصري في حواشي التحفة يظهر ان المراد بالي السوكه متولى امور السياسة
 من قبل الامام لا ذو الشكوة الذي لا نذبا عن طاعة الامام لا نذبا عنه وكل مناهضة الناييه وقوله يعتبر ذو الشكوة
 الذي لا يرضى من المراد بذى الشكوة ما ذكره في القضا وهو المتقلب على جهة من غير عقد صحيح بالامام عليه فكان
 الانسحاب الشك بقوله لا امام لها باللام لا بباء موحدة انتهى **قوله** المطيقين اعتمد في التحفة ان من لم يطره مطا
 لسفر ومرض لا يلزم الصوم قال القليوبي ولا يجوز للسافر فطره وان نضر على الايسر التيمم قال شيخنا الرمي وخالفه الرباد
 كابن حجر قال وهو الوجه **قوله** مع يوم الخرج اي يامرهم به مع التلاتة فتكون اربعة قال سم في حواشي التحفة تجب
 وجوب الصوم ايضا اذا امره بالكثر من اربعة وتجب لزوم الصوم ايضا اذا امره به الامام او ناييه بنحو طاعون

باب صلاة الاستسقا

ظهر هناك انتهى وفي النهاية لا يجزئ الصوم على الامام لانه اذا وجب على غيره بامر بذلك لطاعة انتهى **قوله**
امثال قال سم قضية انه لو امر من هو خارج عن ولاية يفره فلو امر من ولاية بشرع في الصوم فخرج من ولاية فهل
يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء بعد الاستمرار انتهى **قوله** التبيت في النهاية والتعيين فلو لم يبين له لم يصح
نقل الشم في الامداد عن الامام ان التبيت شرط في ذلك وفي النهاية يصح صوم عن الذر والقضا والكفارة
لان المقصود وجوب الصوم في تلك الايام انتهى وفي امثال الامام الواجب عليه امتثال باطنا ومن ثم لو نوى هذا الامر
اتجه ان لا يتم لوجوب الامثال ووقع غيره مع الامانة انتهى قال السيد عمر البصري في خواشي التحفة ينبغي ان يتأمل
فان مقتضاة جواز ذلك حصوله معا وفيه تحصيل وجوبين بفعل واحد لا يخفى ما فيه انتهى وسياتي في الصوم
حصول استثنائين نحو قضا فراجع وفي التحفة وغيرها انه لا يجزئ قضاها وكذلك الحال الرملة وغيره خلا لما
وقع في قضاوي الشم من وجوب القضا وبحث في التحفة ان الولي لا يلزمه امر مولى الصغير به وان اطاعة ونقل سم
عن بحث من الزوم حيث شمل الامام الصغير ايضا وفي الامداد هل الصوم صار واجبا لذاته او خشية من
شق العصاة اقول بل لا يلزم وجوب التبيت مع انه خفي لا يمكن الاطلاع عليه فان قلنا بالتالي جاز له تقاطع مفطر
خفية وكفى بظاهر صورة الصائم انتهى **قوله** على القادرين اما العقوق في التحفة انما يحاط به الموسرون بما
يوجب العقوق في الكفارة وما يفضل عن يوم وليمة في الصدقة انتهى وفي النهاية اخذ من الامداد من فضل عنه شي
يعتبر في اي في الفطر لزمه التصديق باقل متوا هذا ان لم يعين الامام له قدر فان عين ذلك على كل انسان فالانساب
بعموم كلامهم لزوم ذلك المقارن المعين لكن يظهر بقيد بما اذا فضل ذلك للمعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال
ان كان المعين يقارن الواجب في كفاية الفطر قدرها في احد حصول الكفارة قدرها وان زاد على ذلك لم يجز اما
العقوق فيحتمل ان يقتصر بلحج والكفارة في حيث لزمه ببيعة احد هما لزمه عقوقه اذا امر به الامام انتهى وقره سم و
الزيادي في شرح المحرر وقوله ان زاد على ذلك لا يجزئ بل المراد لا يجزئ ما زاد ولا يجزئ شي أصلا قلت
الظاهر الاول وغاية ما وجب من حصول الكفارة ثلاثون قدحا وقل ما وجبته اقلح الى اخر ما قاله والحق المذ
كور اقل من كيله ملينه **قوله** امثال كل ما امر به الامام قال في النهاية وهو المعتمد الخ واقرا في الاسنى فتح الجود الاسنى
على ذلك في التحفة اخرتم قال ما حاصله الذي يظهر ان ما امر به ليس فيه مصلحة عامة لا يجزئ امثال الا ظاهره ما
فيه ذلك يجب باطنا ايضا الخ قال سم في خواشي التحفة وكذا ما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر ان كانت تحصل مع الاستئنا
ظاهر فقط وظاهر ان المنهي كما امر فيجزي فيه جميع ما قاله الشم في المأمور **قوله** بنية تقدم مختصرا **قوله** في اي

في اليوم

في اليوم الرابع كالذي قبله اي الرابع وهي الثلاثة **قوله** وان كانوا اجملة اعتمدوا في الاسنى والمغنى وشرح الارشاد والنهاية واعتمد
جمع منهم الزيدي قال والان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل **قوله** متخشعين اي متذللين خاضعين
مستكينين الى الله كذا مهمهم ومشتبهين وجلسهم مع حضور القلب ملائمة بالهيئة والخوف من الله انتهى تحفة **قوله**
والصبيان ولو غير محزين والمجانين الذين امنوا قطعا من رزقهم والموتة التي يحتاج اليها في حمل نحو الصبيان تحسب
من ما لهم كافي الامداد ولا يعاب في المغنى وفي النهاية وقال في التحفة الذي يجب ان موته حليم في مال الولي كون حجمه بل اوله
يندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم والعجائب والحنثي القيد المنظر قال لادري نية الحاقه عن كاهنة له من
النساء الا لا احتياط منه **قوله** لان دعائهم اي الشياخ والصبيان اذ الشياخ ارق قلبا والصبي لا ذنب له **قوله**
ركع في التحفة اي لكبر ستم وكثرة عباداتهم **قوله** امر الخ لا يعني انه مع الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بانفسهم
لا يمنعون حيث لم ير الامام المصلحة في منعهم **قوله** ولا يفرق في اليوم اعتمد في شرح الارشاد والتحفة ايضا وشرح
المحرر للزيادي وجري في الايعاب على انه ينبغي ان يحصر الامام على ان يكون خروجه في غير يوم خروج المسلمين وكذلك
النهاية ولكن عقب بقوله قال بن قاضي شيه وفيه نظر انتهى قال الحلبي وقد اوضح بن حجر وجه النظر فراجع وعمر في شرح
البيهقي والربذ لا يعفون منه في الايام ولا في غيره **قوله** ركعتين كالعيد في التحفة والنهاية حوالا زيادة على ركعتين
في الاستسقاء بخلاف العيد واعتزضه الحلبي والقليني والغياي وغيرهم واعتمدوا في الزيادة عليهم قال القليلوني ونقل ان
يشتمل ذلك على ما علقه **قوله** دون الشروط وكذلك التحفة وشرح المحرر للزيادي وعمر في الاسنى وكذلك شرح التبيين
للخطيب وشرح الارشاد للشم وغيرهم بقوله في الاركان وغيرها في المغنى والنهاية كالعيد في الاركان والشروط
والسنن وفي تفسيره هنا بهام ان ما هنا بخلاف العيد وليس كذلك فمراد المغنى والنهاية بقولهما والشروط ما يعتبر منها
كالعيد من الاسماع والسماع وكونها عبرية على المار وحال سم الجوارح او هم كلام الشافعي لمراده الاركان والسنن
لخطيب الجمعة لتظهر فائدة قوله دون الشروط الخ اي الشروط بخطة الجمعة انتهى اي خطبة العيد في لزوم الايمان باركان
خطبة الجمعة ونزول الايمان بسنن خطبة الجمعة فيها وعدم اشتراط الايمان بشروط خطبة الجمعة فيها وهذا
غاية ما يمكن ان يقال هنا على انه في التحفة قد ذكر بعد ما يفهم منه المقصود وقال دون الشروط فانهما سنة كما مر في
السنن والعيد انتهى **قوله** على امر صبيعة بترى وسبق ان المعتمد خلافة **قوله** افضل اي مع جوازها قبل الصلاة
قوله تسعا الاولى ان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والتوب اليه لما ذكرته في الاصل **قوله** من دعاء
الكرهية ثبت في صحيح البخاري وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكر لاله لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله

رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس بن
 مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح
 وفي سنن ابي داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة
 عين واصلي لي شافي كل الاء **قوله** وهي مشهورة منها اللهم اسقنا غيثا يطرأ غيثا بضم اوله ي منقذ
 من الشدة هنيئا بالمد والهمز لا ينقص شي او يني الحيوان من غير ضرر من يافع اوله وبالمد والهمزة اي محمود العا
 قبة مريعا بضم اوله وبالتحيتة اي ايتا بالربع وهو الزيادة ويجوز فتحها اي ذاربع اي غاوب بالوحدة من اربع
 البعير اذا اكل الربيع او الفوقين رفعت الماشية اكلت ماشا عرت غدا قاي كثير الماء والخير او قطره كبر كحلا
 بكسر اللام الاولى وسددة اي شاتر المافوق لعموم اوله الارض بالنيات كحل الفرس سحان ففتح فشدلة للجملة اي شد
 الوقع بالارض من ساح جري طبعا بفتح اوله اي يطبق الارض حتى يعيمها دائما الى انها الحاجة اليه اللهم اسقنا
 الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الاليسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاد والبلاد والهمز
 اي شد المجاهد والجهد بفتح اوله قله الخير والفضل اي الضيق لا تشكوا اليك اللهم انبت لنا الزرع والبر
 الصرع واسقنا من بركات السماء المطر وانبت لنا من بركات الارض اي المرعى اللهم ارفع عنا الجهد والحم
 والعري وكشف عنا من البلاء ما لا يكشف غيرك اللهم انا نستغفر ربك كنت غفارا فاربسل السماء علينا مطرا
 كثيرا **قوله** ويستقبل الخطيب الخ وينبغي ان من دعائهم كحاه المحر وحذف من المنهاج اللهم انت امرتنا بها نكروا وعدنا
 اجابتك سقبانا وسعة في رزقنا ذكره في التحفة وغيرها **قوله** لم يستقبل في الثانية المفهوم من كلامهم ان الاول كان
 الاستسبيل في الثانية لكن ان فعله في الاولى التقى به ولم يوده الثانية **قوله** وحول الامام الخ للاتباع وحكمة التقا
 وان تغير الحال الى الرجاء ويكره تركه **قوله** بان يجعل الخ في الايعار بقله عن الرزق شي ويمكن ان يجمع هذان وقلب
 الظاهر الى الباطن بان ياخذ الطرف الاسفل الذي يلي شقة اليمين بيده اليسرى من خلف رقبة وباطن الطرف
 الذي يلي شقة اليسرى من خلف رقبة ويجول فتحصل الثلاثة بتحويله واحدة انتهى **قوله** ما كان على كل جاب
 الخ هذا تحويل وقوله من الاعلى والاسفل هذا تكليس **قوله** اما المثلث والمدور في الايعار المدور ما ينسج او يحيط
 مقورا كالسفرة والمثلث ماله زاوية واحدة في مقابلة زاويتين **قوله** فليس فيها الخ ومثلها الطويل البالغ في
 الطول قال في شرحي الارشاد لان التكليس وان امكن لكنه متعسر انتهى والعسر هو المراد من قوله لم اعلم تاتي ذلك
 كما في النهاية وغيرها قال في الايعار ان ليس له زاوية اي ركن يسهل تناول اليد لها حتى يجعل اعلاه اسفله وعكسه انتهى

قوله بجهر

قوله ويجهرون به ان جهر ويوافقه فتح الجوار لكن المعروف في كلامهم ومنهم شيخ الاسلام والخطيب الشافعي والحال الذي
 وغير هذا عنهم عند جهر يومنون فيجعل قولهم هذا يجهرون به على الجهر التامين المعلوم من كلامهم وغير هذا المحل قال في الا
 سنى قال المارودي ويختار ان يقرأ عقده عانه قوله تعالى فلا حبست دعوتكم فاستقيما وقوله فاستقيما وبجهاه من الغم
 وكذلك تنجي المؤمنين وما استبهم من الايات تفاولا بالاجابة انتهى قال في التحفة ويجعلون ظهور الكفهم الى السماء **قوله** سر
 بخالص علمه الامداد بان يتذكر من علمه ما خله لله تعالى فيذكره في نفسه ويجعله شافعا لان ذلك لا يتق بالشد يد كما في خير الله
 الذين اوو الفار ويستشفع كل اهل الصلاح لان دعاءهم رضى للاجابة الخ **فصل في قواعده ما مر قوله** لا اول مطر الخ في
 التحفة لا اول مطر السنة وغيره لكن الاول الذي كان المراد بالاول اول واقع منه بعد طول العهد بعده لانه المتبادر من التقليل والخبر
 بانه حديث عهد بربه الخ وقال السيد عمر البصري الا قران المراد ما يتبادر من صرح اللفظ من انه اول واقع من تلك السنة سواء
 كان مع بعد العمل او لا وان المراد بالسنة الشرعية التي اولها محرم **قوله** ولا تشتط النية كذلك شرح المنهج والمغنى والامداد
 والنهاية وفي الايعار ظاهر كلام الازدي وجوبها فيها الخ ونقلمه واقره وفي التحفة لوقبل بنوى سنة الفصل في
 السيل لم يعد واما الوضو فهو كالوضو المجدد والمسنون نحوه قراءة ولا بد فيه من نية معتبرة مما مر في باب ولا يلقى سنة
 الوضو كالتكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الخب اذا تجردت جنابة الوضوء المسنون ونية الفاسل بوضوء الميت ذلك
 لان هذين غير مقصودين بل تابعا على انه لو قبل هذا بذلك لم يعد انتهى كلام التحفة ووقع في نهاية المجال الذي هنا خبط
 وتخير في وضو في الاله بل عالم اقف على من سبقوا اليه فراجع منه ان اردته **قوله** حين يسمع الرعد الخ قال الريادي في
 شرح المحر ما ذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ ابواسحق الشيرازي في التبيين فابعه عليه في المنهاج و
 في الروضة من زاوية ولم يذكر في المصنف ولا النووي في شرحه ولهذا لم يستدل الا على الرعد خاصة قال الشافعي وكان
 ذكره لقارئة الرعد المسموع لا استحباب التسبيح عند رؤيته انتهى ما نقله الريادي **قوله** وهي اخذت بسوق بها السحابة قال
 الاسنوي فيكون المسموع صوتا او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلى الله عليه وسلم
 قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ذكره شيخ الاسلام
 في الاسنى **قوله** حين يسمع قال الحلبي اي يعلم به وان لم يسمع الاول ولم ير الثاني **قوله** عرفى من ذلك قال ابن عباس نقلنا
 فعوفينا وقيس بالبرق والمناكب يقول عنده سبحانه من يريك البرق خوفا وطمعا **قوله** ولا يتبع الخ كان
 السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له
 بسبح قدوس فمختار الا فيختار الا قدابهم **قوله** متفرقا اما اللهم صبارا واية الجباري وصيها هنيئا واية ابي داود

فصل في قواعده ما مر قوله

وابن حبان ونسبة الجميع هذه الى البخاري اعترضوها بانها ليست به وسيبافق السنين واسكان الدير والية ابن
ماجة **قوله** حال نزول المطر او كان مستجابا في حديث البيهقي **قوله** بنوع كذا في النون وهما اخره على عادة العرب في اضافة الا
مطار الى النوع لا يهاجم ان النوع موثر في التيجاد استقلالاً او بشركة وهذا كفر فحل الكراهة اذا لم يقتض ذلك التاثير فان قال مطلقا
في نوعه كذا لم يكن والنوع سقوطا من المنارة في الغرب مع الفجر وطلع رقيق من المشرق مقابله من ساعته في كل يوم الى ثلاثة
عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة الى الجهة فان لها اربعة عشر يوما ثم النوع عند الجوهري هو السقوط وعند الان
صحيح هو الطلوع **قوله** وعند التوضيح اي في خطبة الجمعة والقوت لانه نازلة واعتقاد الصلوات **قوله** حوالينا بقى الا
قال الشوبري متى مفرد حوالنا عن النوى في تحريم ونقل عنه ايضا مفرد في **قوله** والا كام بالمذبح اكم بفتحين جمع
اكام ككتاب جمع اكم بفتحين ايضاً وهو دون الجبل وفوق الرابية والظر بالظا المشابه جمع ظر بفتح كسر
الجبل الصغير **قوله** سقيا رحمة بضم السين اي استسقا سقيا رحمة فحمل النص بالفعل المقدر لا سقيا عذابا لا استسقا عذابا
ولا حتى يفتح الميم واسكان الميم هو الاثارة وفي هذا البركة وبلا بفتح الواو وبالدهو الاختيار ويكون بالخير والشر كما في
الصالح والمراد هذا الثاني ولا يهدم باسكان الميم اي صار يهدم المساكن انتمى من الاقتناع للخطيب الشيباني **فضل في تارك**
الصلاة **قوله** من جحد في اي وهو مكلف عالما بما عليه من وجوبها فلا يكون مرتد بل ايرض وجوبها فان عاد بعد
ذلك صلا مرتدا ولا يقر مسلم على ترك الصلاة عدا مع القدرة التي مسئلة واحدة وهي ما اذا استسبب صغير مسلم بصغير كافر
تربعا ولم يعلم المسلم منه ما وكافاة والا انتساب في يوم جحد ترك الصلاة والصوم شهر كل مالا فالترا في مسئلة واحدة
وهي المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأها الدم الضعيف ثم اقوي منه فاقوي منه وظاهر ما ذكره انها قد تركها اضافة الشهر وبه
قال الاسدي لكن لم يرتفع كل من التحفة والنهاية لانه بمضى الشهر ثم الدور وبتين انها غير مميزة فيكون حيضها في الشهر
الاول يوما وليلة وكذا الثاني قاله الجيضم من التحفة اما المعادة فيصور تركها الذي خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها
خمس عشرة اول كل شهر فتري اول شهر خمسة عشر حرة ثم ينطلق السواد فتترك خمسة عشر الى العادة ثم الثانية للقوة رجاء
استقرار التمين ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان مردها العادة انتهى **قوله** المكثورة في التحفة او وجوب ركن مجمع عليه منها او
في خلا فواه انتهى **قوله** كفاي وان صلا اذ الحرح وحده مقتضى للكفر **قوله** معلوم من الدين بالضرورة اي يشتر في معرفة
الخاص والعام **قوله** بلفظ الماضي عطف على قوله جحد **قوله** كسلا في النهاية او تحا وابع اعتقاد وجوبها قال في التحف خرج
بكسلا ما تركها العذر ولو فاسدا كما ياتي وذلك لكان قد الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه
قضاؤها وان لم يمتنع اتفاقا لان ايجاد قضاها ما يشبهته في تركها وان ضعفت ثم قال لو ذكر عذر التاخير لم يقبل وان كان

فاسدا

فاسدا كما قال صليت وظن كذا **قوله** او ترك المجمع الى ان لو لم يمتنع اجماعا وانه قول قوي انه لا يقتل بذلك ففيه بالقرآن
جزم به الجاهل الصغير وجري عليه الرافعي وابن الرافعي وابن الرفعة وابن المقري في ارشاده وغيرهم **قوله** بين
العبد وبين الكفر قال الهاتفي في حاشية التحفة اي بين العبد المسلم وبين انقضاء الكفر ترك الصلاة كما حققه الشافعي في شرح
التمسكة وقال هذا احسن ما قيل في توجيه معنى الحديث **قوله** على الامام في التحفة يقبل بالحاضرة اذا امر بها
من جهة الامام او يابى وان غيرهما في الوقت عند ضيقه ولو عد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها
فهو ليس بالحاضرة فقط ولا لفائته فقط بل المجمع الامرين الامر والاخراج مع التصميم انتهى وفي النهاية في
وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقي من الوقت زمن يسمح مقدار الفريضة والطهارة والثاني اذا بقي زمن
يسع ركعة وطهارة وكاملة انتهى **قوله** عن وقت الضرورة قال في التحفة اي المجمع انتهى وفي التحفة ونحوها النهاية
المراد بوقت الضرورة في الجملة وقت صينق وقتها عن اقل من من الخطبة والصلاة **قوله** على ترك الشهادة ان
لعل ذلك النسبة لمن لا يقبل الجزية اما هو فيقر مع ترك الشهادة الثانية **قوله** بقية الاركان اي الخمسة وهي الزكاة
والصوم والحج **قوله** مندوبة ذلك التحفة والنهاية وغيرهما وقال بسم الوجه وجوب استنابة على الجميع وان
كان في حق الامام الدلالة من قبيل الامر بالمعروف وينبغي حمل القول ببذها على انه من حيث جوار القتل بمعنى انه
لا يتوقف جوار القتل عليها فلا ينافي في وجوبها من حيث الامر بالمعروف **قوله** حال اي لان الامم باليودي الى تقوية
صلوات وقيل عمل ثلثة ايام **قوله** لتقوية في التحفة وانما نفعت التقوية هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل
ليس على الاجراخ عن الوقت فقط بل مع الامتناع من الاقضاء وبصلاته يزول ذلك **باب المحبان** **قوله** به اي
بالفتح وبالكسر في المفرد مراد في التحفة وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للفتنة وهو فيه وقيل عكسه قال في النهاية وعلى ما تقرر
لو قال اصل على الجارة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النقص **قوله** رضى بضم النون **قوله** سبع مرات للمحبان البهي
من عاد مرضا لم يحضر اجله قال ذلك عنه سبع مرات عافاه الله من ذلك المرض **قوله** في فتاوي الشافعي ترك زيارة
المرضى يوم السبت بدعة بيحة اخترعها بعض اليهودي لما كلفه سبعة والايتان للمداواة فتخلص بقوله
لا ينبغي ان يدخل على مريض يوم السبت فتكره الى ان قال نعم هذا دقيقة ينبغي التفتن لها وهي انه رخص في ادهان
العامه ان اياما مشغورة على المريض اذا عيدين ما فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعاد في تلك الايام لان ذلك
يؤدي المريض ويؤدي مرصه الى اخر ما اطل به في فتاويه وذكر الشافعي كتابه الافاديه بما جاني المرض والعيادة ولو قيل بكون
الاعادة في تلك الايام لم يبعد لما فيه من الاباح وظاهره العبرة في التادي وعلمه بالمريض نفسه لانه لا يسهل

باب المحبان

نادر

لا تترك كراهة الغير لها انتهى ومنه نقلت **قوله** وتحسين خلقه في العباد يكره له سوء الخلق **قوله** خلا في الدنيا في الآخرة
يعاد ما مع العلة فلا كراهة ولا خلا في الآخرة **قوله** فعدا فقال في المجموع والعمل عليه **قوله** فذكر الله جميعا الخ كذلك
البهجة والروض لشيخ الإسلام والنهاية لروى الظاهر ان المردان الملقب يقول في كتابه المحضر الشهادة فيافي بها الا
جان يقول ما قاله الملقب ولا ذلك اخذ كلامه التكميل **قوله** دخل الجنة اي مع الفارين والا فكل مسلم ولو فاسقا لا بد من
دخولها وينبغي تقديم التلقين على الاجماع السابق ان لم يكن فعملها معا **قوله** يتلوا معا في النهاية سواء كان التوابع
ام نجسا فان غسل في يوم لا انتهى وفي التوبة واعمله المغني بقائه فيصير الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا اذا معنى لزعه
ثم اعادته لكن يشترط فيه ليلتين نجس وفي التحفة بيان ان الشهيد يدين بشيابه فلا تنزع عنه انتهى قال في الايجاب
هذا طاهر ان يريد دفنه فوراً والا فلا وفي نزعها اعادة عند الدفن خشية التغير انتهى وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام
سلام المغني في نزعها انما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طاهره والقاصص وعلمها وطاهره
اطلاق النهاية في افاق هذا **قوله** بحيث لا يرى الخ اي يكون النزع لا ينكشف منه شيء **قوله** كسيف قال في التحفة قال لا يدرك
والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت وقام نحو عشرين درهما انتهى **قوله** من غير فرش قال الشريفي في حاشيته المنع
باللصق جلده بالسير **قوله** بندا في الارض لو كانت صلبة لا ذروة عليها لم يكن وضعه عليها خلا في الاولى **قوله** ارفق
مخارجه ومثله احل الزوجين بالاولى لو فوسقته **قوله** المحرم مع ذكوره الخ في الامداد وعنه النهاية فان تولاه رجلا من
المرأة او امرأة محرمة من الرجل جاز بحث الاذرع جواز من الاجنبى للاجنبية عكس مع الغرض وعلم المس انتهى واقرو
الامداد وفي الاسنى يوجب الزيادة المص لفظه اولى واقرو في شرحي البهجة ايضا وقال في المغني هو ظاهر وفي النهاية بعد
قوله ويدبر بقية الدال **قوله** على خلاف القاعدة التي لا تنص الا برضى المحلل والمحلل وان كان صانعا فليكن المصنوع عنه
تربط بالرضا من **قوله** بل الصلاة في التحفة وغيرها كذا والتمس قال ويكره ترشيتة بذلك في حاشيته في نظم او نثر المغني
عنها ومحلها حيث لم يوجد مع النذر السابق والاحرم من نزعها فان كانت تحت غطاء لم يخلت عن ذلك كذا
فهي بالطلعات اشبه **فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به** **قوله** ودفنه اي وما الخوبة كالفائدة في الجواب كذا عليه وجه الاول
شرطها **قوله** وجعله كان سبب علم ذكر المص له وان ذكره غيره انه ولا لا يجزيه يحفر عند محله ثم يحرق لينزل فيه تحفة اولاه
من لازم فنه فاستغنى عنه انتهى سم قال غيره وهو جواز حسن جدا **قوله** للاجماع نقله النووي في غسل الميت وفي
عليه المتأخرون قال في فتح الباري وهو هو شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي لم يشرح
مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه في الايعار الاجماع علما حكاها الشيخان **قوله** او قصر في العلم قال في التحفة لونه

فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به

نونه

بقية وينسب في علم البحث الى تقصير **قوله** او الجن كذلك التحفة والامداد وفي الغنى والنهاية الوجه الاكتفاء بتفصيل الجن
قال سم وينبغي ان يجري في صلاة الملائكة ما قبل في غسلهم اياهم بخلاف الكلبين والذين في الجن من الملائكة قال وظاهر العمل
كالذين بل في وكما هو ظاهر **قوله** بل التغير اي ولا زيادة وزن بولا اعتبار فقلا ما يتيسر المغسل من الماء ويوطيه من الوسخ
الظاهر **قوله** نفع وخار يصرفه الا بوجاهة ظاهر كلامهم ان الفاسل لا يحتاج لا ستيلا ان الورثة في الفسق وان نقصت
القيمة وفيه ما فيه ثم قال في غير ينبغي ان محله حيث لم يكن في الورثة تجوز عليه والا ليجز فقطه لنقص القيمة والارواح
جمع وخيرين بكسر الدال وهو ما يوسع به ويقال وخسر وخسرة **قوله** فان نذر العبا او عسر غسل في في الايقاف
ولو مع فتح الدار يصير لضيقه مثلا كما قال الجمهور ولو قال لم يرد غسله فيه كان اعم **قوله** ويغسل الفاسل الخ في المغني
وعنه النهاية يسر كما قاله السبكي ان وجهه خرقه من اوله ليغسل على المغسل وقد ذكر المزي عن الشافعي وقال
القليوبي الذين حضروا غسل ابيهم وكانت اعينهم معصوبة انتهى **قوله** الا ان يكون روجا فيه جوار نظر
كل من الزوجين الى عورة الاخر حيث لا شئمة وصرح بذلك في التحفة وشرحه الارشاد وتبع الاسلام في الغرض لكن في
النكاح من التحفة منع نظره الى ما بين سرتها وكتبها ونقله الليري عن المجموع وكذلك البكري في الكفر قال وينبغي ان
السيد كذلك وحمل الجاهل الرمي المذكور في النكاح على ما اذا كان هناك شهوة **قوله** الا الحاجة قال شيخ الاسلام في الغرض
فلا كراهة ولا خلا في الروايات وما عدا الفاسل من معين وغيره فكله الرواية الا لغيره **قوله** بقوة اي مع قوة وفي
التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرهما اربابا ليعا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحمال المع شدة لان احترام الميت
واجب **قوله** بخرقه يلقها فيها واجبة مس شئ من عورته بلا حبال قال في التحفة حتى بالنسبة الاحل للزوجين
قوله ويلقى ناديا الخ هذه خرقه اخرى غير التي غسل بها سوابقه قال شيخ الاسلام السنة ان يحيى قبل الغسل خرقتين
نظيفتين احدهما للفرجين والاخرى لباقي البدن الخ شرح به **قوله** ثم اخذ خرقته الخ هذه خرقته ثالثة لطيفة
تكون على اصبعه السبابة من يده اليسرى **قوله** بخضرها الخ قال في التحفة وعليها الخرقه **قوله** والا يوكس لا يغسل بحية
قبل راسه لانه عند غسل راسه ينزل الراس الى الحية بعد غسلها فيحتاج الى اعادة غسل الحية ثانيا لان راسه مرتفع
ينزل الماعنه كما سبق في كلام الشافعي **قوله** بمشط بضم او كسر فسكون ويضمها وفي المنهاج وغيره واسع الاسنان
برفق انتهى اي ليقال لا تستأف او ينعوم ويد ذبا المنتفخ ومنه ما ومن شععر غورها اليه في كفنه ليدفن معه ولا ينفك
قولهم ان الشعر وعنه يصل عليه ويغسل ويستر ويلفن وجوبه في الكل حيث علم انفصاله من ميت ولم يعلم انه
غسل قبل الصلاة على الجثة لان ما هنا من حيث كونه مع ذاك من حيث ذاته **قوله** او الخطمي رايه نقلنا عن كتابه

قيل يا رسول الله ان الحظي هو شجرة القربى بلغة اليمن وهي تستبدل الموحيا نقي والمعروف عند اهل المدينة انه المعروف في الحوايز
 دعوه في نحو الكرك التترو برؤيه زهره ويسمونه بالحظي **قوله** ثم ان تحصل الخ حاصل ما ذكره انه يسر ثلاث غسلات
 وانه حيث حصل التقا مرة واحدة بالسدر حصل الثلاث بالماء القراح ومن المحبوت ويكون معهن قليل كقوران
 لم يحصل التقا مرة من نحو السدر من زيادة ثانية وثالثة وهكذا الى ان يحصل التقا ويترك عقب كل غسلتين الثانية ثم ان
 اراد عقب كل غسلتين ماء قراح وان اراد اخر الماء القراح الى عقب غسلات التنظيف فمما قراح ثلاثا هذه او كحاشيا
 في كل مرة ويسر وزان حصل التقا بشفغ وجرى في التحفة على من ثلاث غسلات وفي كل غسلتين منها ثلاث واحدة
 بنحو سدر ثالثة فزيلة ثم ماء خالص وثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مرة ويؤخر الثلاث بالقراح الى عقب
 في تسع غسلات على كلا التقارين لكن بخير في القراح بين ان يغرق عقب كل فزيلة وان لو اريد بعد الست ثم ان لم
 يحصل التقا بالتسعة زاد الى ان يحصل التقا فان حصل بوتر والاراد واحدة بنحو السدر السدر او في النفس
 عليه ولانه امسك للبدن **قوله** اما الخالص في التحفة وهل السنة في فصل القراح ان يجلس نيسب عليه جميعا وبفعل فيه ما روي في
 غسل السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم ار في ذلك بغير ما ووقبل تحصل السنة بكونه الاخير والاولي
 ذكر في غسل السدر لو غسل شقة الايمن من مقدمه ثم ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل اصل السنة **قوله** ان بعد
 الخ الاول ان يعد الماء في انابيب ويبيده عن الرشاش فلا يقدرك او يصير مستعملا ويعد ماء انابيب صغيرا ومتوسطا يعرف
 بالصغير ويصير في المتوسط ثم يغسل بالمقسط **قوله** اول الكتاب ان اما اذا تغير تغير اضار بما على البدن من المغيرة
 سلبه الطهوية **قوله** غير المحرم اما هو في موضع الكافور في ما غسل انتهى به **قوله** ان لم يكن صلبا اما لصلب الذي
 تتخلل في الما عينة فانه مجاور ولا يضر التغيير وان فحش **قوله** يتغير اي تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الما عليه **قوله** من
 قرب بالقاف اوله والنون في اخره وهو جانب الراس وفي بعض النسخ من فرق وهو بالقاف اوله والقاف اخره وسط
 الراس **قوله** بعد الغسل المزيل لاي السدر وغوه وفي بعض النسخ من الفرج بعد الغسل الاول المزيل بزيادة الاول
 لكن حذفها احسن لان المزيل ثالثة لا اولى وان امكن التاويل بان اوليتهما نسبية **قوله** بعد تمام كل غسل الخ اي بان يغسل
 اوله بنحو السدر ثم المزيل ثم بعد تمام ذلك الخالص **قوله** ويكون كل مرة الخ عبارة الا يعار عن السبيك فان استعمل الخالص بعد كل
 غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعماله الخالص بعد غسل واحدة
 الخ وفي العبارة يعبر به على اربعة ارفق مما قبلها قال الشافعي في الايعاد على الجمع عن النقص وقطع الجمهور بانه قال نعم ان
 غلب على ظنه الخروج بالامر لا الى غاية لعله به والى غاية مشقة احتراز الامر في الثالثة **قوله** لم يجز ان يغسل الاغلف اي يمسح

ذلك

ذلك وان عصي باخيرا وتعد غسل ما تحت فلفته قال في التحفة وعليه يتم عما تحتها انتهى وقال القليوبي دفن بعد
 غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر **قوله** الا فقه هذا الخ اي بباد الغسل الميت زاد في التحفة الفقير ولو ان
 جنبيا او من غير فقير ولو قريبا عكس الصلاة على ما ياتي فيما مر قال والحاصل انه يقدم رجال عصبة الميت والوالي
 فذوالارحام ومن قدمهم على الوالي حمل على اذ لم ينتظم بيت مال فالرجال الاجانب فلزوجة فالتسعة المحارم **قوله**
 وان نكحت غيره بان وضعت الحمل عقب موت زوجها فترجعت اخر قبل غسل زوجها الميت **قوله** حرم تنكحها اي
 بالقرابة **قوله** نحو العلة الخ في الايعاد يقدم عند استواء شتين في ذلك من غسل العصوبة لو كانت ذكر او امة مع خالة
 فالعمر اوله وتقدم خالة على بنت عم وان كان ولي محرم وان تساوى اي تنتان منها في الجرم والعصوبة قدم بما تقدم
 به في الصلاة على الميت ومنه لو خدان الحر الدجدي مقدمة على الرقيقة القرني **قوله** ثم محارم الرضاع بنت عم اقرب
 منها قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم ابيده هي محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمته **قوله** ان يتق المس
 الخ سبق عن التحفة حرمة مس شئ من العورة فيحمل ما هنا من الذنب على مس غير العورة ونظر رسم في حرمة مس جرد
 الزوجين عورة الا حرمه شهوة ونقل ما يوجب النظر عن اطلاقهم وعن كثر الميسخ الى الحسن الكبري وفي الغرض في الاسلام
 ما يصرح بالجواز **قوله** بخمرة متعلق يتق بالمس **قوله** المحارم خرج بهما الا في غير المحارم كالبنا والعم وغيرهم فلا
 حرمهم في الغسل بل كالاخايب **قوله** الحرمة اي الكاملة **قوله** المانع لا رث خرج به نحو المغني به وروى الخبر
 والصلح وعدم الصبا وعدم الفسق قال في التحفة قضية كلامه بالصرح وجود الترتيب المذكور ثم قال لكن اطال
 جمع متاخر وفي نذبه وانه المذهب **قوله** ولضعف الشهوة والفرق بينه وبين الاجنبي في المرأة احتمال الاتحاد
 في الخنثى في جنس الغاسل المذكور او كذا في جملته والاجنبي قال في التحفة ويغسل من فوق وتحت حياطين الغاسل بدنه بالنظر
 المسوق الحلي في حوائش المنج ومثله اي الخنثى من جهل ذكره وانى كان كان اكل ما به يتميز **قوله** بان ادى الى تميز
 اي لم يخرق اوله او حيف على الغاسل ولم يملك التحفظ او فقل لما فان وحل لما بعد يتم وجب غسله واعدة الصلاة
 عليه **قوله** حرمة النظر الخ في التحفة والنهاية يؤخذ منه انه لو كان في ثياب سبيل ومجخرة فهو مثله وامكن غيرة لصل الماء لكل
 بدنه من غير مس ولا نظر وجب هو ظاهر زاد في التحفة على ان الذمعي وغيره اطالوا في الانتصار للمقابل مذهب ودليل
 قال سم اوصت عليه بجمعه وفي التحفة انه يتم وان كان على بدنه حب وخالف في النهاية واستوجه ان يزيل النجاسة
 ولو حفر الميت المذكور كافر ومسلمه غسله لان النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة **قوله** الكفن **قوله** المرأة مع
 الكراهة ومثله الموعر والمعصفر **قوله** بخلافه للبالغ ومثله الخنثى **قوله** غير حرى كذا في بقية كتب الشتم تبع الشافعي الاسلام

نفسه الكفن قوله

واعتمد في المعنى والنهائية وسمي تقديم الحيز على المتنجس قال في اليعاقبة يخرج بالمتنجس نجس العين فيقدم الحيز
عليه فيما يظهر وقال الاذريجي يجب ان يكون جلد المخلوط كالعديم مطلقا **قوله** ونحوه اي المزعفر وكذلك المعصفر عند الشتر
خلافه الجلال الرمي **قوله** وجب الحشيش في التحفة والنهائية وجب جلد ثم حشيش ثم طين انتهى قال سم قال م وتجب
تقديم نحو الحنا المعجون على الطين **قوله** الحق الله حاصل ما اعتمدته الشئ في كنية ان الكفن ينقسم على اربعة اقسام حق الله
وهو سائر العورة وهذا لا يجوز لا حلا سقاطه مطلقا لميت وهو سائر بقية البدن فهذا الميت ان يوصى بسقاطه
غيره حتى الغرة وهو الثاني والثالث فهذا الغرة عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو
لا يرد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجلال الرمي على هذه الاقسام الا الثاني منها فاعتمد ان فيه
حقين حق الله وحق الميت فاذا سقط الميت حقه بقي حق الله فليس لاحد عنده اسقاط شئ من سابع جميع
البدن **قوله** ما اذا انتهى في كنية العورة الا يعاقب ولا يخلو شيئا وخلف سائر العورة فقط انتهت اي فان المرح لم
يسقط عن الامح الا بتور واحد سائر جميع البدن **قوله** على الاقل هو سائر جميع البدن وفي النهاية والامداد لا وافق
الغرة والورثة على ان لا تجاز بلا خلا وفي التحفة قال وارث الكفنة من ماله واخر من التركة اجاب خرج فعلمت الاول عند
قال وارث من المسبلة واخر من ماله الوجه انه يجازي بالثاني ومثله قوله ولحن ماله واخر من بيت الماله او قال وارث اذ في
ملكه قال اخرج في المسبلة اجاب الثاني لانه لا عار هذا بوجه انتهى وفي الامداد والنهاية والعبارة لها لا يكف في ما يتبع به حبي
عليه الا اذا قبل جميع الورثة ليس ابداله ان كان يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فيتعين صفة اليرقان كفنه في غيره ردوه
لما كان لم يكن يقصد تكفينه اصلاحه او علمه كان لهم اخذه وتكفينه في غيره **قوله** ولو في المرة هذا هو المنقول في المسئلة
وقضية علم جواز الزيادة على ثلاث وفي المرة حيث كان في الورثة تجوز عليهم وعاريف فراجع فانه ظاهر وان لم
اتفق **قوله** ابن سبويه عليه **قوله** والمفسول افضل جري عليه في شرح الارشاد والخطيب الجلال الرمي وغيرهم قال في التحفة واعتمد
بان المذهب نقل ودليل او لونه الجديد ومن تمه كفن فيه صل الله عليه وسلم الطاهر انه بانفاقهم قال وجبت جميعه ان يلبس
فيه قوة قال والذي يجهل اجزاء قوي يقار الجليل **قوله** بياض الخ في التحفة وقيل المراد بتجسيه ما كونه من حل قال سم تجه
اعتبا الا يرين **قوله** والقدر في الامداد ويعتبر في نوع حال الميت فان كان مكثرا فمن جياذ النياب ومن سطا في وسطها
او قلا من خشها **قوله** اغير الحرم ما هو فيجرب تخيير كفة **قوله** من بلل يصيبها اي اللهايف وكان وجه كونه في الكفان
يشترى البلب فلا يدعى تجاوزا الى غيره من الكفن **قوله** بجميع منافذه هي العين والانف والفم والدبر والقبل والخراجات الباق
ومواضع السجود هي الجهة والانف والكتان وباطن الكفين والقدمين اكرامها **قوله** جليج في شرح الارشاد

منزوع الحب عن ذلك عن المنافذ **قوله** والصغيرة اي لا تطبق الوطى وهي معطوفة على السابقة وفراديه بيان
من لا يرد نفقها **قوله** كما دمتها معطوف على قوله كروجة في التحفة غير الملوكة وغير الملوكة على الوجه اذ ليس لها الا العورة
مخلوفا من صحتها بنفقة ما انتهت اي فانه يجب صحتها عليه **قوله** وان كانت موسرة التحفة لغرض اعبر حيزت من
اصل تركتها الا من خصوص بقية منها كما اقضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيب منها ان ورت لا نصيب من سائر
والا فمن اصل تركتها مقلد ما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذ كلفت منها او من غيرها لم يتوينا عليه المستقط
عنه باعساره ويظهر ضبط المعسر عن ليس عنك فاضل عاينك للفلسف يحتل من لا يلزمه النفقة المعسر وفي النهاية
الموسر ولو ما اجر اليه من ارتحال ولو غاب الشئ وهو موسر وكلفت من ماله او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجوع
والاولا نفقة التحفة عن الاذريجي قال وقياس نظايره انه لو لم يكن حاكم كفى الجهر الاستهاد على انه جهر من مال نفسه يرجع
به ولو اوصت بان تكفن من ماله وهو موسر كانت وصيته لو ارثت **قوله** بتويعهم قال سم ظاهر كلامهم انه اذا
الزوج موسر لا يجب التور الثاني والثالث في تركه الزوجية ثم قال نعم لو اسير الزوج سبعين التور فقط كل من تركها وينبغي
وجوب الثاني والثالث لان الوجود في هذه الحالة لا فاهل له لانه لم ينتهي وذكر ايضا الواصت بالتور الثاني والثالث
فالحقاس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لو ارثت لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج
واما لم تكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر انتهى **قوله** ما وقف للمكفين في
الايضا قال ابن الاستاذ ان قيد الواقف بالواجب او الاكل التبع او اطلق وقضت العادة شيئا من اقله انتهى
ينبغي ان لا يعود لنفسه كذا ان سلم عن التشبه او هي فيه اخف ولو سرق كفه ولو بعد فنه او بلى مع بقا الميت فان
لم تقسم التركة جرد وجوبه وكذا ان قسمت عند الموتى واعتمد في التحفة وقال الماوردي نذبا واعتمد في النهاية قال
ومحله الجحمة الاذريجي اذا كان قد كفن او في الثلاثة التي هي قوله اما لو كفن بواحدة منها فينبغي ان يلزمهم تكفينه من ثلث
ثان وثالث انتهى قال سم فلو كان قد كفن باثنين وجب الثالث قال وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي انه يجب تكفينه ما
وقف للآكلان من بيت المال من اغنيا المسلمين لانه يسقطا للمكفين واسا الخ وفي التحفة وظاهر الصورة هذان
السارق اخذ الكفن ولم يصلم التراب طم فنبش لغرض اخر وفي بلا كفن والا حصل المقصود بتره بالتراب فلا يتصل
حرمة قال ولو اكل الميت سبع مثله فهو للورثة الا ان كان من اجبني لم يوجب رفقهم باداء الواجب عنهم لانه عارية لفرقة
وفي الامداد لا يكره ان يعول لنفسه قبر الخ **قوله** ان اريد الاقتصار سياي محترفة كلامه **قوله** بالهيئة الاولى وهي محل
بين العمودين والثانية التبريع **قوله** والجمع بين الكيفيتين الخ قال في اليعاقبة وجاز من الخلاف في اسمها افضل بان

يعمل بأثره كذلك التحفة والنهاية وغيرهما في الاستنباط عن المجموع وصفته الجمع بينهما ما لا يتناولهما الماوردى وصرح
به غير وان يحملها خمسة اربعة من الجوانب والظاهر ان كلام الماوردى بالنسبة الى الجبارة اذ
الافضل علمها بخمسة دائما وكلام الوافي بالنسبة لكل من متنى معهما فيجعل اربعة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان
كيفية بالنسبة الى الجبارة وكيفية بالنسبة الى كل واحد انتهى والواو من اراد التبرك بالجل من الجوانب الاربعة في هيئة التبر
بيع بل بالمقدم الايسر بالنسبة للنفس وجعله على عاقبة الامين لان فيه البداية بمعنى الحامل ثم يسلمه بغيره وبأخذ المخرج
الايسر كذلك يجعله على عاقبة الامين ايضاً في تقدم على الميت ولا يحسن من ورائه لئلا يعيش خلف الجبارة فيبدأ بالمقدم
الامين على عاقبة الايسر ثم بالمخرج الامين ثم بالمخرج الامين على عاقبة الايسر ومن اراد التبرك بحملها بخمسة
المجلدين العمودين بالمقدم على كيفية التبر بالعمود الايسر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الامين المخرج واراد التبرك
بحملها بالهيئتين قال في الاستنباط فيما يظهر ما اتى به في الاولى ويجعل المقدم على كيفية مقلا او موحداً انتهى ما اردت
نقله من الاستنباط ونقله الشرح في الايعار عنه واقوله **قوله** لو التفت الخ في اليعار فيقتل عن المجموع ان بعد عنهما وعد
عفا متبعاً لما قلناه فضيلة والا بعد كذلك لكن بعد و انقطاعه عن تابعيهما فلا الخ والحاصل انه ان بعد عنهما
لمنعطف افكثره متبع حصل فضيلة التسبيح والا فلا **قوله** الاسرع مكان لم يحسن منه تغير الميت والواو في
المشي **قوله** كالحجارة في التحفة افتى ابن الصلاح بحجة ستر الجبارة بحجر وكل ما المقصود به الزينة ولو اهره كالحجر
ستريته ما يحسن وخالفه الجلال البلقيني فحوز الحر فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول انتهى واعتمد
في النهاية الخ وكذا كسم وقال نقلاً عن الجلال الرميحي يجوز تحليته ما ينحى على الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة
وكانوا كالمدين ولا يقال انه تضيق مال الله تضيق لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وتلافه لغرض طاهر
انتهى **قوله** للرجال خرج بهم النساء وسياتين في كلام الشرح **قوله** في امور الدنيا وفي المعنى والتحفة والنهاية وبالدكر
والقرارة الخ وقال ابن ريد اليميني فتاويه قد عمت البلوي بما شاهدناه من اشتغال عالم المتبعين بالحديث الذي
ورجا اداهم ذلك الغيبة وغيرها من الكلام المحرم والذي اختاره ان اشتغال السماعهم بالذكر الوردى الى ترك
الكلام وتقليده وفي من الكلام المحرم والذي اختار استرسالهم في الحديث الذي يورث وارثاً بالاحف المفسدين الخ
قوله ويكره اتباعها باسكان لتا وقال في التحفة اجعلوا لانه تقاويل في وفي النهاية لو اخرج الى الدفن ليل في الليالي المظلمة
فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوها ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه **قوله** ما يدل على التحريم
اي كنهه ليجعل ما زلات غير ما جورات **فصل في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها** للفرعية حتى في حق النبي وان

دقت

وقعت لها فلا وكذلك عند الشرح في حق الصبي لوجوب نيته الفرضية حتى في حق النبي من وقفت لها فلا وكذلك
كذلك عند الشرح في حق الصبي لوجوب عليه في ملكوته عنه ولا يجب عند الجلال الرميحي كذا كنهه قال المجلي في
حواشي المنهج ما ذكر في الصبي واضح على القول بوجوبها في الصلوات الخمس على مقابلة المعتمد ثم فلا انتهى **قوله**
وان لم يقل فرض كفاية قال سمع عن م لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه **قوله** تعين الميت الخ
ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك كما اعتمد في التحفة وغيرها وقيد في شرح المنهج بالحاضر فاقضى انه لا بد في الغا
ب من تعينه وجري عليه المعنى والنهاية وذكر الشرح في الامداد ما يفيد ان الحلف لفظي والحاصل انه اذا نوي الصلاة على
من صل على الامام كفى عن التعيين عندهما وحيث صل على بعض جمع لا يوجب الا التعيين عندهما ايضاً ولو صل
على من مات اليوم في اقطار الارض من صلح الصلاة عليه جاز عندهما بل يذهب قال الامام انه لا خلاف بينهما قال
في الايعار لا يبد من قوله صليت على من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاستصحاب تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه
غائباً الغيبة المجوزة للصلاة عليه وح فان تذكر هذا الاحوال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط
الثلاثة انتهى **قوله** قراءة الفاتحة قبلها فالوقوف بقدرها وبحث سم جريان نظير ذلك في الدعاء الميت **قوله**
او غيرها قال سم شمل ما اذا اتى بها بعد الاربعة وبعد زيادة تكبيرات كثيرة قال وهو ظاهر **قوله** على تناقض فيه
اطال الكلام عليه في الايعار في اكثر من نصف صفحه بقطع الكامل والمعتمد من ماهنا من انها لا تعين عقب الاثني
وفي المعنى والنهاية لا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرات وفيها في اخرى **قوله** بعد الثانية تعين فيها كذا الذي بعد
ويسين ان يحل الله قبل الصلاة وان يضم اليها السلام والا وان يدعى للمؤمنين والمؤمنات عقبها **قوله**
ولو طفلاً هذا هو المعتمد خلافاً للادري قال في التحفة وليس قوله اجعله فوط الخ مغنياً عن الدعاء لانه دعاء
للارحم وهو لا يكفي الخ وخالفه المعنى والنهاية وغيرهما فالكفوا فيه بذلك قال الاسدي وسواهما قالوا مات
في حياة البوية ام بعدهما ام بينهما قال في التحفة خلافاً للشارح قال والظاهر في ولد الزنا يقول الم ومن اسلم تبعها
لاحد اصوله ان يقول الاصله المسلم ويحرم الدعاء لكافر ما جزوي وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف
من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدرا **قوله** كالمهم اغفر له هذا اقوله واما احكامهم اغفر لهم الخ ثم اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تقننا بعده ثم اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك الخ وهذا النقطه الشافعية من مجموع احاديث و
ردت واستحسنه ائمتنا قال في التحفة وفي مسلم دعاء طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان اولي وهو اللهم اغفر له
ارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقم من خطايا كما يبق التوبه اليه

من الدنس وادله دار اخير امن داره واهل اخير امن اهل وزواج اخير امن زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
فتنته وعذاب النار قالوا ظاهر المراد بالبدال بالاهل والزوجة ابدال الوصاف والذوات وفي الاثرين يبدال العبد بالامة و
يؤتى الضمائر الاخير من اوله ويحذف ما بين يمينه من الضمائر باعتبار اعادة النسبة والتذكير بارادة الميت او الشخص
وفي الختلى والمجهول يبين ما يشتمل الذكر والذكر كقولهم لو كان في الدنيا رجل يبيع نفسه لغيره لكانت الدنيا
امتك ويقول في الطفل مع الهمم اغفر لي يا الله اجعل فرط الوباء اي سابقا مهيبا مصلحا في الاخرة وسلفا وذخرا
بالعجوة وعظ في التحفة في ذكره كاعتبار وقدماته واحدهما نظر في الوعد والتذكير بعواقب الامور لا اعتبار وهذا وانقطع
بالموت فان اريد بها غايتها من الضفر المطلوب في تحفة ذلك اعتبار اي يعتبر بعبودته وشيئا وتلقاها مواضعها وافرغ
الصبر على قولها في التحفة هذا الايام التي في ردة في الوعدة ولا تقسمها بعد ولا تحرمها اجرة واثبات هذا في التبيين
صحيح اذ الفتنة يكتفى بها عن العذاب ويقول في الرابعة نداء الله لا تحرمنا بضم اوله وفتح جحره ولا تقننا بعده اي باركاب
المعاصي وفي رواية ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله **قوله** كغيرها الخ كذا في شرحه في الارشاد وتخلص ما ذكره في
الاصول عدم نذب وبركاته في غير الجنابة والمحار من حيث الابل يترك بها واما الجنابة فالمعتمد عند الشافعي فيها وعند
الخطيب والجلال الرمي عدم نذبها مطلقا **قوله** لكن سن الخ في التحفة صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الصلاة
فيسن ذلك قال وظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة وتطويلها عليها انتهى وفي النهاية حدة ان يكون كتابين التكبيرات
كما افاده الحديث الوارد نعم لو خشى تغير الميت وانفجاره لراى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى اقتضاه على الا
ركان انتهى وافهم قوله كتابين التكبيرات ان الدعاء مقدار ما بين التكبيرات الاولى والاخير ونقله الهائفة عن اعتماد
قوله من التكبيرات ان يكون الدعاء ويجمع الامام والمبلغ فقط ندبا بالتكبيرات والسلام **قوله** للقرأة اي الفاتحة
اذ هي محل الخلاف وما غير ذلك خلا في الاسرار **قوله** وان صلى على غائب هذا هو المعتمد في المعنى والتحفة والنهاية
قوله بشرطه هو فقد الماحسا او شرعا وشروطها ركة لفظة في فروع الصلاة وهي تحت اربعة ما يخرج منه من التكبير
الصلاة ظاهر اطلاق التحفة والنهاية اللزوم وفي الامداد لكن افتى البغوي بانه لا يجب غسل الا اذا خرجت قبل
التكبين وقال سم هل تجزئ الة اذا خرج بعد الصلاة فيه نظروا قال القليوبي قبل الصلاة قال وعن شيخنا الرمي وجوبه
بعد الصلاة ايضا وفيه ولم يرتضه شيخنا انتهى **قوله** عن عمارة البلاء الى حد الغوث في التيمم كلمة التحفة قال اما
من بالبدل فلا يصل عليه وان كبرت وعذب بخومض او حبس وفي المعنى والنهاية لم يبعد جواز كفايته الاذرعى في
الشم في الامداد ثم قال المدارضا على منسقة الحضور وعدمها ولو في البلد كبرها وعدمها ونقله سم عن من فقال

حيث

حيث شق الحضور ولو في البلد كبرها ونحوها صحت وحيث لا ولو خارج للمسور لم يقع م ر انتهى قال في التحفة وعند الحضور بشرط
كما ياتي ان يجمعها مكان ولا يقبل عليه وعلى قبره وان لا يريد ما بين يمينه على ثلاثة ذراع **قوله** صلى على الخامس حديث الصلاة
عليه في الكنت الستة وزعم ان الارض الطوت حتى صارت الجنابة بين يديه صلى الله عليه وسلم قال في اليعاقبة طيلقت اليه والدم يوق
بشئ من ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة في كل قضيتهم مع انه لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله الخ وفي النهاية ويتم ان كانت لان
اجزاء الارض تدخلت حتى صارت الحبس باب المدينة لوجب ان تراه الصلابة ولا ينقل وان كانت لان الله خلقه ادراكا
فلا يتم على هذا الخضم لان البعد عن الميت يمنع صحة الصلاة وان رآه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصلابة وقد اجمع كل من
اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم
بها الحاضر من انتمى اي علم الحاضر بصلوة الغائبين وجري على هذا شيخ الاسلام في الاسنى والغزير والخطيب في
المغنى ونظر الشافعي في التحفة في عدم اسقاط صلاة الغائب الفرض **قوله** وان صلى على القبر اي ولا تتركها جنة في اليعاقبة
الا حاديت وللضرورة المحوجة اليه ويسقط الفرض بالصلوة على القبر لكن في التحفة وغيرها ياتى كل علم به ولم يعد
وانما يصل على ما ذكر الخ وان بلى فلا تنقيد بعبادة بقائه قبل بلادة **قوله** لا يتنفل بها اي لا يطلب فعلها مرة بعد اخرى
ولكنه لا يتنفل فعلها وان لم يطلب قال في اليعاقبة في التعليل به لا ينافي سبب المعطل وهو المنع قال وفي المجموع معناه انه لا يجوز
الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة التطير في بصورتها فلا ابتداء بسبب **قوله** من الكافر الخ كذا في
التحفة والنهاية والاسنى والغزير والخطيب وغيرهم وتبرأ منه في فتح المجاز وجري في الامداد واليعاقبة على انه كالمحدث
فيصل **قوله** وعلى من بلغ اوافق بعده الخ هذا صغيف والمعتمد في التحفة والنهاية واقرب شيخ الاسلام والخطيب واليعاقبة
وغيرهم انه يصل فراجع الاصل ان اردته **قوله** الاتحا ذبورههم مساجد في التحفة اي يصلوا التيمم اليه كما قاله وح
في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذا وفيه ما فيه انتهى ووجه ذلك ان
الدليل في الصلاة اليه كما في رواية الحديث والمدعى هو الصلاة عليه اي بان يصل عليه صلاة الجنابة وفي قياس
الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ في الصلاة اليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بليل انه يصل على الفسقة
وغيرهم من لا يلاحظ فيه التعظيم واما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالانبياء وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام
سلام في دلالة الخبر على المدعى نظر انتهى ومع ذلك فالمنع كما علمت فيكون التعليل المطابق للمدعى
لم تكن اهلا للفرض وقت موتهم كما ذكره الشافعي بقوله ولا نالم نكن الخ **قوله** ومقتضى هذه العلة صحة
الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم من هو من اهل فرض الصلاة عليه حين موته وجري عليه في التحفة خلافا

للنهاية وظاهر المعنى **قوله** واولى الناس الخ تردد في التحفة وفي وجوب الترتيب المذكور وانه يترفق كلام الروضة
وقال هو ظاهر في الثاني وظاهر النهاية وجوبه لكن قال سم يكون الترتيب المنسب قال ولا يبعد على هذا انه لو تقدم
غيره لا يمتنع رغبة في الامامة وعدم رضاه بتقديم غيره من دون فيه تقويت فضيلة على الغير يستحقها
بغير رضاه ثم قال لكن ظاهر الذنب جواز تقديم الغير ولو اجنبيا لان الجميع يحتاجون بهذا الفرض حتى لا يجنب من استحق
سم على التحفة **قوله** كالابن في الرضا وابنه قال في التحفة بخلاف المستويين لا بد في الابن من رضى الآخر **قوله** وهكذا اي
على ترتيب الارث في غير المسئلة الا في قوله ولو اجتمع الخ فان اخ الام في الارث لا يقدم على الاخر بل يأخذ السلسل من اخوة
الام والباقي يكون بينهما بالسوية وصورة ذلك ان ياتي شخص بابن من امرأة ثم ياتي اخوه منها بابن واحد هما ابن من
امرأة اخرى فانها ابناهم ابل الاخر واحد هما اخوه لام ثم عند فقد عصبات النسب صلات الولا يقدم المعق ثم
عصبة ثم معق المعق ثم عصبة وهكذا ثم السلطان وابنه عند انتظام بيت المال ثم ذوي الارحام **قوله** وعلى ما في الذ
خايرة التحفة وله وجه وجب وفي النهاية هو المعتمد **قوله** الاخ الام هو هنا من ذوي الارحام وان كان في الارث من ذوي
الفروض **قوله** للوالي الخ والقديم قال في التحفة والنهاية وبه قال الاية الثلاثة الاولى والى فامام السجدة فلولي قال لا بد من
وبه قال ابن المنذر واكثر العلماء **قوله** مع ذكر ولو اجنبيا كما في التحفة وغيرها **قوله** بترتيب الذكر السابق قال شيخ الاسلام
في شرح البهجة فتقدم الام وان علت ثم البنات وان سفلت ثم الاخوات والاب وهكذا وفي التحفة وظاهر تقديم
المختفى عليها اما منهن **قوله** لانه الامداد ويندبهم فيما يظهر من كلامهم اجازتها فقد عاين الفرض الميت **قوله** او كما فر
في الايعار اي يحكمون بغير ولو غير مكلف فيما يظهر انتهى وفي شرح المنع يعتبر في قتال الكافر كونه مباحا الخ **قوله** بسببية
القتال **قوله** غير دم اي دم الشهادة اما هو فان كان بالغسل فهو حرام والا فمكروه وان حصل سبب الشهادة في
الامداد والنهاية يكون مخرج بسبب القتل قال وظاهر ان المراد بالنسب الغير المعفوع عنه **قوله** وغوها اي اله الحرب في
التحفة والنهاية من كلامه لا يعتد بسبب الميت غالب الخ وفروقه وجبة محشوة نعم يظهر ان محل حيث كان محل حيث
كان فلو كان ورثي به الوارث المطلق التفرق لا وجب نزع **قوله** في ثيابه علم منه عدم وجوب تكفينه فيما وان كان
عليها اثر الشهادة قال في الامداد ويتم عليها ان لم تكن ذبا ان ستوت العورة ووجوب ان لم تستر وسبقه الشرح
المنع وهو منى على ما سبق عنهما في التكفين من ان الواجب ست العورة والجمال الرملي فعنه سابع البدن وجوبا
وفي التحفة وغيرها لا يجاز حد الوتره لئلا يترجم ان لاقت الخ وقال سم جاز في جميع الورثة بدليل قوله ذبا ثم
قال بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في الاثني م وفي الامداد اما حير ليس له ضرورة القتل ومخيط بسبب

الحرم

الحرم لذلك والحاجة ونفيس في تكفينه اسراف مع غيبة الوارث ووجه فلا يكفن فيه بل ينزع كما جنة الا ذري الخ و
في الاصل هذا ما يتعلق بالشهادة بغير قتل الكافر ما يتبع مراجعته **قوله** بعد انفصاله في الاختلاج فقط وقد راي
في كلام كثيرين تفصيلا بصورة ظهور امارته الحياة بنحو الاختلاج واما نحو الصباح فهو يفيد يقين الحياة وان كان
قبل تمام الانفصال بالسبب لنحو الصلاة عليه لانه امارته ظهورها وكلام الشبهة هذا الكتاب يرمي كما ترى جعل الصباح
من امارته الحياة وتكفينه بعد الانفصال ذكرت في الاصل هنا عبارات كثيرة تفيد ما ذكرتها فراجعها منه ان
ارادتها ثم قلت واعلم ان يذهب الشبهة هذا الكتاب على ان الصباح يفيد يقين الحياة لانه الحكم لا يختلف على الراجح
بظهور يقين الحياة واما ردها بعد التكفين بعد الانفصال في صورة ظهور امارته واما احتاج للمفرق بينهما من تعرض
لذكر الا قول الضعيفة على ان الشبهة قد بطلت على ذلك بقوله لتيقن حياة الخ وقد جرى الشبهة بالشيخ الاسلام على اعتبار وجوب
امارة الحياة بعد الانفصال قال في التحفة فافتاء بعضهم في قبول التسعة اشهر لم يظهر فيه شئ من امارته الحياة انه يقول
عليه انما ياتي على الضعيف المقابل وذكره الايعار بان تحرم الصلاة عليه اذ لم تظهر فيه امارته الحياة وان بلغ غالب مدة العمل
او اكثره وذهب الجاهل الرملي واتباعه وكذلك الخطيب الشيرازي الى ان النازل بعد تمام ستة اشهر ليس بسقط فيجب فيه
ما يجب في الكبير سواء علمت حياته ام لا ونقله في النهاية عن افتاء والده **قوله** وصح في التحفة على كلام فيه انتهى وقد ضعف
النووي ولكن الحديث له طرق فلعن من تبع الحاكم نظر لذلك **قوله** حدثني الروح في ذي ان ظهر فيه خلق ادمي كما
قيل وبه قال في شرح المنهاج وان لم يظهر خلقه بس ستة بخرقة ودفعه ثم قال والعبارة فيما ذكر يظهر خلق الا دمي
وعدم ظهوره فتعبر الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جرى على الغالبين ظهور خلق الا دمي وعدم غير
بعضهم يرون امكان نزع الروح وعدم بعضهم بالتخطيط وعدم كليهما وان تقاربت فالعبارة لما قلنا
فصل في الدفن **قوله** تقديم الصلاة عليه اي الدفن في التحفة فان في التحفة فان دفن قبلها اتم كل من علم به ولم
يعذر وتسقط الصلاة على القبر اي لانه لا ينسب الصلاة عليه **قوله** وبسطة اي بان يقوم فيه وبسطة فيه مرة
قوله اربعة اذرع الخ صح النووي وصح الرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع ونصف وشارحا ذكره الى الجمع بين قوله ما **قوله** قبل
بله الميت اي جميع اجزائه الظاهرة عند اهل الخبرة بتلك الارض لا بعد بل لا يجوز ينسب الدفن في التحفة
وخوذه النهاية بل تحرم عارته ونسوة ترابه في مسئلة قال بعضهم لا في نحو صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز ان
انحرف ويؤيده نصيحي ما يجوز الوصية بما رة فتور الصالحين اي في غير المسئلة الخ قال سم قول الشبهة اي في غير
المسئلة فيه نظر نعم ينبغي ان يتقيد جوار البناء بان يكون فيما يمنع النبش فيه وفي الايعار المراد بعارتها حفظها

فصل في الدفن

صحة في التحفة فان لم يجد بين التبرك والحق في وقتها وادهره قال ويجري ذلك في سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب اي فلم يجد ولا بالتمن خيرا للواقع بين اخراج قيمته والصعود والنزول بشرط **قوله** ويجري في اقل الخ فان لبون عند فقدها كمال التحفة ونقله في شرح الاستاذ وهو ظاهر شيخ الاسلام في شرح البيهقي وصرح به في الاسنى ويجري عليه الزاوي في حواشي المصنف وشرح ابي شجاع ونقل الشوري عن الشيخ وغيره اجزاء ابن لبون ولو لم يوجد بنت مخاض وظهر الخطيب الجلال على عدم اجزاء ابن لبون مطلقا قال في التحفة فلو اخرج جرحه عن خمس مثله وقع كله فضا للعدل تجزئته بخلاف مسك كل الراس الخ قال في النهاية الصواب لذلك ان لا يمكن تعيين يقع البعض فضا والباقي نظرا **قوله** او ابن لبون اخراج بنت اللبون مع وجود ابن لبون ان لم يطل جرحه التحفة **قوله** بان لم يملكها اي عند ارادة الاخراج وهذا كلام في الاصل ينبغي مراجعته **قوله** ويجري عن تخليصها اي بان كان فيه كلفة **قوله** يجوز حمل مطلقا ويجوز عن تخليصها **قوله** لم يجز ابن لبون وله صعود مع ما لا ينفك اخذ الجبران **قوله** حاملا فان اخرجها قبلت اذ الحمل ليس بمال البهائم **قوله** حقة يجري عنها بنت اللبون وعن الجذعة حقتان او بنت اللبون لا جزاء لها اذ **قوله** وفي كل حسين حقة لو اتفق فريضان كما تسمى بهما فاضا خمس اربعينات واربع حسينات فان وجد بالمال تعيين الا غبط للمستحقين من غير الكرائم حيث لم تكن ابله كرائم وان وجد احدها كاملا اخذ وان لم يوجد بماله احدها كاملا فلما لا يتحصل ما شاء منها وفي حواشي المصنف الجعلي قال شيخنا ظاهر كلامهم فضا الانسان المذكورة انها المتحد بالحق **قوله** كلفة لا تنسب بنت في الاصل لفظه **قوله** نفقه اي فضا **قوله** او نزل ظاهر ليس الجمع بين الصعود والنزول كما اذا زعم بنت اللبون فنزل عن احدها بنت مخاض او صعود عن الاخرى وهو الذي جرت في التحفة وافر في الامداد الزكسية على الجوارح ونقل القليوبي عن شيخه واقره **قوله** خيره الميعط اي بين كون الجبران شابتين او عشرين درهما **قوله** لظاهر خبر انس الخ بنيت في الاصل **قوله** بيت المال اي يهره الامام الجبران منه فان قلنا فن مال المستحقين كماله في الروض والامداد قال سم في شرح ابي شجاع لكن قضية نفع الام ان محله ما يقبضه من الزكاة وجري عليه صاحب الحب وغيره انتهى **قوله** في دفعه واخذ المرء باخذه طلبه وان كان المالك لا يقره الموافقة اذ الخبر في اليه **قوله** في تلك الجهة اي التي اختار المالك العدل اليها فلو كان واجبة بنت لبون مثلا لم يجز الصعود الى الجذعة الا ان فقد التحفة فيجوز وان وجد بنت مخاض لان الجملة التي اختارها الصعود ولا اقر عينك من جهة منها وبنت المخاض وان كانت اقر لكن جهتها النزول ويقاس عاذا ذلك النزول اليه **قوله** اكثر من درجتين اي فلا يجوز الا اذا فقد ما هو اقر منها من الجهة التي اختار العدل اليها ونهاية الصعود التنبية

وهي بنت خمس سنين فيجوز اخذ جبران اذا دفعها ابدل جرحه فقد ولا جبران مع اخذ ما فوقها ونهاية النزول بنت مخاض **قوله** من باله عيب ظاهر وان راه الساعي مصلحة ويجري عليه النهاية والقليوبي لكونه الاسنى والغنى والتحفة والامداد وسم الاجزاء الخ اما النزول مع دفع الجبران في الجبران المالك مع مترع بالزيادة وله العدل سليم مع طلب الجبران كما صرح به تبعا للاسنى والله اعلم **فصل في وجوب البقر** **قوله** او ببيعة معطوف على قوله في المتن يتبع **قوله** مسنة ويجزئ عن مائتين بالاولى **قوله** لما صح الخ فيه ما بينت في الاصل **قوله** ثلاث مسنات او اربع انما تجزئ فيه ما قدمته في مائتين من تعيين الاعطى وعدمه اخري **فصل في زكاة الغنم** **قوله** الا برعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج الواحد من النوع الذي هو الاصل كانت تستوي قيمة ثنية المعروفة من الضان وتتبع العاريت تتبع الجواميس فان اختلف نوع ما شئت اخرج ما شاء مني لم يقسطا عليها بالقيمة رعاية المجانبين فان وجد عنده ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا ونعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز مجزئة وربع نعجة مجزئة وفي عكسه ثلاث ارباع نعجة وربع عنز والخيرة المالك فلو كانت قيمة غير مجزئة دينار ونعجة مجزئة دينارين لزم في المثال الاول عنزا ونعجة قيمتهما دينار وربع وقس على ذلك وخرج بما ذكرنا اخلا والصفة مع اتحاد النوع فانه حيث لا تقصير بجلبها بل مراعاة قيمة لاتحاد النوع هذا فلو كان بعض نعجة سمينا وبعضها اسمن اخذ لا غبط الذي هو الاسمن اما اذا كان في بعضها نقص فسياتي في كل ما لم يخذ كامل بالقسط فلا يؤخذ خ غبطها بل يؤخذ سليم متوسط بين العيب والسليم باعتبار القيمة والله **فصل في نفع ما يتعلق بامرهم** هي الكبير التي سقطت اسنانها والحوار قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري في نفع العين والفرد الوادى معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الخ وفي القاموس العور مثله العيب والخرق والشق في الثوب انتهى **قوله** عيب المبيع هو كل ما ينقص العين والقيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عكس وعيب الضحية ما يؤثر ردها اللحم وينقصه قال القليوبي في حواشي المحلى علم ما ذكر ان عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر واداة النوع **قوله** متوسط في التحفة لوملك خمس وعشرين بغير امعية فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تقينت هذه لانها الوسط الى ان قال ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع ان الخنثى عيب في المبيع انتهى ولو تخصصت خنثى قال الشوري لم يجز الاخذ منها لاحتمال ذكورة ما اخذ وانوثتها او عكسها بل تجزئ ببقية واحد منها **قوله** الخ اي الى قوله في عشرين الثاني ابن اللبون والحق عند فقد بنت مخاض بدلا عنها الثالث المتبع وثلاثين من البقر المتبعان بدلا من المسنة الرابع ابن لبون والحق عاودون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت مخاض ايها الخامس مذكور بقوله والاذ كانت كلها ذكور الخ ففي هذه الجملة الخ جازي الذي

نزل في وجوب قوله

نقل في كافي الخ قوله

في الزكاة **قوله** اكثر قيمة الخ فلما كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجلة الثانية على الجلة الاولى وهي خمس وخمسين هذا ان قلنا بان واجبة بنسبة ^{القسم} المذكور ابن بون وجروا عليه المغنى والتحفة والنهاية وغيرها واما اذا قلنا واجبها ابن مخاض ونقله الى يعاقب يريح كثيرين وجري عليه الشوري في حواشي المنهج فلا يقدر النسبة المذكورة **قوله** الا فرض فيه اختلاف في المرد منه في الابل فقل ان تكون دون كل فرض بان لم تبلغ قرصا من الفروض اما اذا بلغت عند بنت مخاض وكان واجبة بنت لبون فانه يخرجها ويخرج معها جيرانا او حقة فغير انان وهكذا وجري عليه في العيار في ذكره في الروضه و اعتقد سم في شرح ابي شيخان والشوري وغيرها وفهم شيخ الاسلام في لاسني من كلام الروضه ان المرد ما وجب على المالك ما وجب في الزكاة من الاسنان فيخرج ذلك الجيران وجري عليه الشتم في الاولاد والاول واجبه **قوله** وقد تم حولها اي الامهات بعد موتها اما اذا ماتت بعد تمام حولها فيبقى حولها على حول الامهات التي لا والى ولا كاو حقة في الاصل **قوله** من صغار المعز قال سم في شرح ابي شيخان وكالغز في ذلك البقر كان ملكا اربعين فصاعدا منها انتهى اي لان واجبه المستنة وهي ابنة سنتين كسنتية المعز واستشكل وجوب الزكاة في الصغار مع ان السور الذي هو شرط وجوب الزكاة لا يتصور فيها واجيب بفرص موت الامهات قبل الحول بمن لا يشتر الصغار ذرية ملكا انتهى زيادي في حواشي المنهج ونحوه العلبي في حواشيه ايضا وفي الاولاد اشتراط السور خاص بغير النتاج التابع على ان اللبن كالكلاء لا تاشترط بل لا يشترط في الكلاء الا بلحة مطلقا كما ياتي انتهى وذكره مع زيادة في الايجاب **قوله** الا ما يجزي في الكبار اي جذعة ضان او ثنية مفر **قوله** او كبير وصغير قال سم لو ملك مائة من الكبار فتبخت قبل تمام الحول احد وعشرين فينبغي ان الواجب يتران وصغير قال سم لو ملك مائة من الكبار تبخت بالقسط بان يساوي ما تجزى من كبيرتين واحدى وعشرين جراء من صغيرتين **قوله** او اكثر وان كان الكامل دون الفرض كما في سائة فيها كاملة فقط اجزائة كاملة بالقسط وناقصة **قوله** مع اعتبار القسطة في العباد متى قوم لضاب الصيغة الموداة ربع عشر القيمة كقولي تبلغ قيمة شاة مائة واحدى وعشرين جزءين من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الكمل وتبلغ قيمة ناقصة خمس عشرة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكمل وكذا بقيت النصف واجبها ما تقرر ثم قال ومن له من الابل تلاتون نصفها او اقل وقيمة كاملها اربع دنانير وناقصها ديناران لزم بنت مخاض كاملة بقيمة نصف كامله وناقصة وهو تلات دنانير **قوله** وهو دينار ونصف اي فيما اذا كان قيمه كل صحبة ديناران وكل مربعة دينار وما في اكثر النسخ من ان قيمة كل صحبة دينار وكل مربعة نصف دينار من تحريف النسخ والاقوال وهو دينار اربع دنانير

فمنه

فلتصل النسخ على الصواب **قوله** بعضها سليما فلو كان لمن الغنم اربعون تلاتون منها سليمة قيمتها تلات ارباع كامله وربع ناقصة **قوله** ولو اشتركت اثنان الخ اي شركة يتنوع كما سيعلم من كلام الشافعي ثم قلنا في الشركة تخفيفا كما بينا شاة بينهما سواء تارة ثقيلة على احدهما وتخفيفا على الاخر كسنتين شاه واحد هما تلاتها ولا جرت ثلثها وكان اشتركا وعشرين منها مناصفة واحد هما تلاتون الفرض فكل واحد ربع اربعة اشخاص شاة والاخر خمس شاة وقد لا تقيد شيئا كما في شاة بينهما سواء **قوله** او غيرها اي كبد ووصية **قوله** من جنس واحد اي وان اختلف النوع فثبت احكام الشركة بالضان و المفردون الابل والبقرة فاذا اشترى بشرا ابل او بقرة فلا يملك نصيبا واحدا بالاختار الحسن وانما يقدر بها النصيب من الابل وحدها والبقرة وحدها بخلاف ما اذا اشترى ايضا او معا فكل نصيبا واحدا بالاختار ولا يتصور في خلطة هـ الشيع التي كلاً منافعها ان يكون احد الجنسين ولو عين واحد الشريكين والاخر لا خروا ما يتصور ذلك في الجوار **قوله** قياسا على خلطة الجوارى الثابتة بالحديث الصحيح كما بينت في الاصل **قوله** بل الاولى لان خلطة الشيع المبلغ في جعل المالين كمال واحد اي فان ابا حنيفة وسفيان الثوري قالوا بعدم اعتبار خلطة الجوار **قوله** ما لهما مع المخر والاصل ان الابل من احد شرطين اما ان يشتر كل نصيب او يكون احدهما يملك النصيب فلو ملك كل واحد عشرين شاة فخلطها غير شيتين فلا زكاة لان الخلطة في دون نصيب ليس لاحد الشريكين ما يملك النصيب فلو خلطها كالبقية زكيا لوجود الخلطة في نصيب كامل ولو خلطت شاة بشاة وانفردوا بها تسعة وثلاثين زكيا لوجود ما يملك النصيب كاحدها **قوله** اقل من فلو باع نصف اربعين شاة ليعا من شياه في اثنا الحول لزم البايع تمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل الحول لا زكاة على المشتري لعدم وجود الخلطة لان شراؤه وقع في اثنا الحول بحول البايع فقصر المال عن النصيب ليقول حق المستحقين بالعين تعلق شركة وان البايع زكاة من غير المال المشترك لان ملكه لنصف الشاة عاد بعد زكاة واعلم ان اعتبار كل حوله الخلطة يجري حتى في خلط الجوار فلو ملك كل منهما عشرة المحرم اربعين شاة وخلط المحرم واخره صف و خلط في ربع لزم منه الحول الاول واثنا ان احدهما على الاول في محرم والاخرى على الثاني في صف وفيما بعد شاة نصفها على الاول في محرم ونصفها على الثاني في صف ولو ملك واحد اربعين في المحرم ثم اخر عشرين بصف وخلطها ح نفى الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صف وخلق حول جوده عليها شاة على دي العشرين ثلثها حولها على الاخر ثلثها حولها **قوله** ولم يميز الخ بنبه على ان لا تتحد في المذكورات الموجود في كلام كثير من المرد من عدم تميز احد المالكين به لو اشترى بغير الاقرار في ذلك ما سياتي رضا طوبى لكانه ايام مطلقا او يسير ابتعدا احدهما او بتقريه المتفق قاله في التحفة وغيرها **قوله** في المشتري

م

موضع شرهما ويعبر عنه بالمشرع وكذلك اللو والانية التي تسبق فيها والموضع الذي توقف فيه اذا اراد سيقما
والموضع الذي تحي اليه ليس بجنة **قوله** والمسرح هو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق للمري وللمرد هنا ما يشتمل المري
وطريقه ويتجمع فيه لتساق للمري ويشترط ان لا يتميز بالوعي والمراح وهو بضم الميم ما واهاليل وموضع الحلب يقع
اللام يقال للبن والمصدر وهو المراد هنا وحكي اسكانه ما ويقال لمكانه الحلب بفتح الميم اما بكسر هاء فهو الا الذي علب
فيه والفعل لكن ان اتحد النوع كما علم فاسبق انفا ولا يشترط اتحاد الدال والنا الذي يحذف فيه والجر وموضع
الانزاع والحارس والحارس ولا خط الصوف والبن بل يحرم خط البن الذي ان احدهما يكون اكثر **قوله** وغير هاتين
ذكرت لكون النسبة الماشية ولا تحتضن الشربة بها بل تثبت خططنا الا شتراك والجوار غير هاتين هاتين هاتين في الرد
والثمار ان يكون لكل صنف محل او نوع فحايط واحد فان كل فحايط فلا خطه ويشترط انهم حالة الوجوه وفي خطه
الجوار وجودها من اول الزرع الى وقت الفخار ولذلك اشترط فيها ان لا يتميز المتجار وان في ماء السقي والحرج
الملح والمخاط والمخاط والحصاد والمخاط والجوين للمخاط والتمزق في الاعيان استلج من غير هذا النجاسة ثم غل
معينة بغير خرج ثم غلها وقبل بدو الصلاح بشرط التسطع فلم يتفق حتى بدو الصلاح والكل يضار وفي اخذ الجوين وغوه
فما من يلزم الاجرة كاتمة الفخلة وان قلت من العشرة ونصف لوجود الخلط انتهى ويشترط في خطه الجوار في الفخلة
ان لا يتميز احد هاتين في كيسة والتجارس يحرسه وغوها قال سم وشرح اي شجاع لو كان عنده ودع لانه
تبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها في صدوق واحد جميع الجوار الظاهر ثبوت حكم الخلطة لان نطاق صابها ونية
الخلطة لا يشترط اما التجارة فيشترط في الجوار فيها ان لا يتميز في المكان والحارس والحال ومكان الحفظ من خزانة
وغوها وان كان مال كل بناية اي ركن طافي الاعيان كالسني والميزان والوزن والكيل والمكيال والذراع والذراع
والنقاد والمنادى والمطالب بالاثمان ومعلوم ان خلط غير الماشية لا يقيد الا بالاجابة في ذلك وقص فيه فاذا كان مال احدهما
او كل منهما على انفراد دون نصاب في اجتماع المالين بلغ نصابا وجبت الزكاة على كل منهما ولا تظهر عمره الخلطة غير ذلك الله
اعلم **فصل في شروط زكاة الماشية وبعضها شرط زكاة غير هاتين** **قوله** حوله كما بشرط وجوب الزكاة مطلقا لا في
لم يذكر في هذا الفصل من شروط غير هاتين وزاد الشرح عليه النصاب **قوله** حوله كما بشرط وجوب الزكاة مطلقا لا في
تمامية اشياء الزروع والثمار وزكاة المعدن والركاز والفطر والنتاج من النصاب فيما اذا هلك النصاب وفيما اذا بقي
تغير الواجب بالنتاج والربع الذي يحول الاصل ما لم يبيض **قوله** استأنف الحول اي في غير حق من النقد ولا فلا
يسانف الحول ولا بد ان تكون المبادلة صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وان فصلت بالقص **قوله** ثم رد عليه اي يعيب

او اقاله

او اقاله او هبة **قوله** استأنف الحول اي الوارث من وقت الموت نعم السائمة من وقت فصل الوارث اسامتها بعد علمه
بموت مورثه لان من موته ولو كان مال مورثه عن تجارة لا ينفق حوله الوارث حتى يقرر فيه بنية التجارة **قوله**
وكبر وهو المعتمد في المذهب **قوله** وعليه كثير من جري عليه الغزالي ورافقه الزركشي وفي شرح سم على اي
شجاع هو المنصوص وقطع به الجمهور انتهى وقال ابن الصلاح ياتم بقصده لا بفعله **قوله** بقصد مع الح اما لو لم يقصد
به ذلك كان كان الحاجة والهاول للفرار فلا كراهة **قوله** فيتبع النتاج الح اي كما سبق وخرج بالنتاج المحلوك شتره غير
فلا يتبع غيره في الحول فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقره وعشرة اخرى اول رجب فعليه في الثلاثين يتبع عند
محرم والعشرة ربع مستنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال الثلاثة اربع مستنة عند محرم ربعها عند رجب
هكذا **قوله** وقيس بها الخ سائمة الدبل منصوص عليه ما في الحديث كسائمة الغنم والقياس ان كل واحد في البقر **قوله** وان قلت
لذلك في الاسني ونشر في الارشاد للشتم وفي الاعيان وهو الوجه ان كان متمولا لوجود الموت وظاهر المعنى والنهاية اعتماد
انها لو رعت ما اشترت او المباح فمسألة لان قيمة الكلا تافهة غالبا وان جره فغلوته واعتدته التحفة ان ملك العلق
او مونة تقديم المباح لها ان عد اهل العرف تافهة مقابلتها بقاءها وغناها وفي بقره على سومها والا فلا واعتمده شيخ الاسلام
سلام في شرح المنهج والخطيب في شرح التبيين فخصص في شجاع والجال الرمي في شرح البهجة ونقله سم عن اعتماده
او نائبه يشتمل وكبيره والحاكم لغيبه ودلى المحور ان كان في السائمة مصلحة له والا فلا يصح قال سم ينبغي ان يجري جميع
ذلك في الحكم لغيبه المالك انتهى او قل ينبغي ان يكون الوكيل كذلك **قوله** لعدم السوم من اصله اي في المسائل اربع الاول
لعدم اسامة المالك اي فيما اذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها من المسائل **قوله** بنية قطع السوم مطلقا كما في التحفة
وقيل في شيخ الاسلام في الغريب وفي النهاية بان يكون متمولا قال في الاعيان ان لم يقول لم يؤثر قطعا **قوله** كثرته ايام جعلها
في الاعيان لا لملكها ومثل فيه لتضررها بينا بيومين ونصف وفي التحفة قالوا انها تصير عن العلف البيومين لان
الثلاثة **قوله** لقلة المونة فيهما اي فيما دونها في التحفة لو استاجر من يرعاها باجرة فيفريق بين كثرة المونة وقلة المنة
قال الكروني ان علت كلفة معلوفة والا فمسألة انتهى قال الهانفي في جواشي التحفة فاذا كان العلف يسيرا بالنسبة
الى ما يجزى لاجرة الزكاة وما يصرف على اجرة الراعي كان كان الواجب سالة تساوي عشرة درهما واجرة الراعي ما حسنته
دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها وان كان بالعكس يصير معلوفة لكثرة المونة انتهى **قوله** وقصد العلف باسكان الدوم مسمى
لان الموتر تحمل المونة ولا مونة هنا **قوله** من مال جري اي لا امان لم فكون كالسائمة في كل موسم **قوله** كما هم خبر المبتدئ الذي
هو قوله والموتد على هذا جرى في شرح الارشاد لكن قال في الاعيان في نظر القياس ما من الموتد بين ركوي وغيره انه لا

يجب فيه شئ مطلقا وهو قوي جدا انتهى والاعمال قال اسم في خواشي ابي شجاع ظاهر سكتهم عن الشران بشر الماء
 مثلا وسقيها ما لا يقلح في وجوب الزكاة ويوجب بان الغالب لا كلفة في الماوان كلفته يسير ويجوز العلف انتهى
 ولو حرمه الا يعاين تكون معدة لغارة او قطع طريق كما ذكره الماوردى انتهى **قوله** في مقابل علم اجرة عبر نحوه في
 الارشاد وكان وجه التباين بذلك دفع توهم وجوب كفاية ردها مع عدم اخذ اجرة تصير كفاية ليست بعوامل لان شجرة
 عملها الرقعة على المالك وهي سائمة فلجب زكاتها هكذا ظهر للفقير ولا فقد يقال كان الاولى ان يقول الزكاة فيها وان اخذ
 اجرة عملها لان القائلين بوجوب الزكاة في العوامل علوه بان السوم بلا عمل موجب للزكاة مع العمل الاول لانضمام مع
 العمل الى فوق السوم وبها اي المخرجها قال في التحفة وفي رواية ليس على العوامل بنتى **قوله** ثلاثة ايام قياسا على عملها
 وهي سائمة **باب زكاة النباتات** في الثابت يعني ان النبات يكون مصداق لقول ثبت الثمن بها او يكون اسماء معنى الثابت
 وهو المراد هنا فلذلك فسره الشئ به تبع الفقيه وقال النووي في تلك التبنية واستعمال النباتات في الثمار غير مالوف للخبز
 الصحيح فيه كلام بنيت عليه في الاصل فراجع منه **قوله** والبسلا وهو حب كرى اكر من الررجح يختلط منه شئ بالقمح
 الوارد من مصر الى المدينة المنورة **قوله** والباقي في الاعيان كالاسن في البشنديد مع القصر وكتبت بالياء وبالتخفيف مع
 المد والقصر وهو القول **قوله** واللوبياء بالمد والقصر يسمى الجرجس لادال المهملة والجيم والراء هو كذلك المحرور وغيره وعن
 جري على انه بكسر اللام شئ الاسلام والشئ وغيرها ورايت في القاموس انه منتهى فعل الحصر في الكبر اعتبارا انه الاسم
قوله والجلدان في القاموس ثبت ويخفف الشئ وهو المهرطان بضم الميم والواو في الاسن ويقال له الحذر بضم الحاء المعجمة و
 تشديد اللام المفتوحة وبعد هار قيل ويعرف في زبيد بالبرقي **قوله** الماش معروف الكسري **قوله** كالعفرا في جيمها
 القليم ستة اشيا الزيتون وعسل النحل والورس والقرطم بكسر القاف والطاء وضم ما حجب الصلوة **قوله** والورس بضم التاء
 يفتح وبالميم معروف يفتح وتغسل به الايدى **قوله** وحسب الجبل بضم الجيم والفاء واسكان الجيم والبيط يفتح اوله وكسر وحسب الفاء
 سوي الى الاثنان قال في الاعيان هو الوقت بفتح الفاء عند المربي وغيره الخ وقبل غير ذلك قال في الصحاح حب ال
 الاثنان يخبر ويؤكل في الحد في حذره غليظا في التحفة ضبط جمع بكل ما لا يستقيته الاذيون لان من لا اثم
 عدم استنباطهم لعدم اقتيانتهم به اختيارا وكعلل الحيلة تستثبت اختيارا ولا تقتات كذلك انتهى **قوله** حب
 الخنظل يغسل مرات الى ان تزول مرارة ثم يقات به في حال الضرورة **قوله** خمسة او ستون تحديد على المعتمد وقع في شجر
 مسلم والطهارة من المجمع وروس المسائل انه تقريب عليه لا يضر نقص رطل او رطلين قال في المحامد وغيره بل وخمس و
 اقرهم في المجمع **قوله** في مسئلة الخلطة اي فان المعتمد فيها بلوع جميع المال خمسة وسبق وان نقصت عنها حصة كل من

زكاة النباتات

الخلط

الخلط **قوله** وقوله بالجر عطف على قوله السابق والاول في الصميمين والثاني في مسلم **قوله** وثلاث اريد يعني ستة
 اريد اب الاسن اريد ب هكلا حرفة السبك واعمله الشئ فكتبه في الاسن هو وجه وايد سم في شرح ابي شجاع
 وقال القول ستة اريد ب ربع اريد ب اعمله الخطيب في المعنى ومن في النهاية ولله وحكي شئ الاسلام في الغرب
 القولين وسكت علمها وبالاردب المدي ستة اريد ب **قوله** للاستطمار في زكاة الفطر من التحفة قال ابن عبد
 السلام يعين بالعدس فكلما وسع منه خمسة رطل وثلاثا فهو صاع انتهى ويؤيد ما رايته نقله عن السندجي ان ما
 يستوي فيه الوزن والكيل العدس والماش انتهى **قوله** الذي لا يؤكل الخ يغفر القليل الذي لا يزيد الكيل **قوله** ان
 حصلت الخ كذلك شري الارشاد وشئ الاسلام في الاسن وشرح المنع والخطيب في المعنى ومن في النهاية وظاهر
 التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماد في الايواف واللام في القشرة العليا للارزما الحمر اختلف فيها
 والذي اعتمد في المعنى والنهاية انه لا تأثير لها فيعتبر بلوغه معها خمسة وسبق قال في التحفة وصعفة المجمع الخ **قوله**
 قشرة الباق لا الخ اي السفلى فنصابه معها خمسة وسبق على المعتمد خلافا للشئين وتردد في ذلك في الايواف **قوله**
 كبري وصحافي هانوعان من انواع التمر ذكرت ما يتعلق بهما في الاصل فراجع منه ان اردته **قوله** وكل حبستين
 الخ اي اوكثر تحفة **قوله** والسلت بضم السين واسكان اللام حبشيشة الحنطة المعروفة بالمدينة بالرياضية اللون
 والشعير في الهيئة والطبع اصغر من الشعير في الحجم يعرف بالمدينة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يسهل اي كثره
 اي لكثرة الانواع وقوله الحاصل من كل نوع **قوله** جازيل هو افضل **قوله** ترفع اي وبلغ وقت نهايته وان لم يقطع **قوله**
 في حاله اي النصاب **قوله** في عام واحد صورة ان يكون عنده شجر يثمر كل سنة في وقت واحد وان بعضه يثمر في الربيع
 مثلا واخر في الخريف واخر في الصيف اما لاختلاف النوع او المحل فيضم بعضه الى بعض في حال النصاب وان اختلف
 واجبه من عشرة ونصفه او يكون له غل او كثر فيتميز في العام الواحد ويكون اطلاق التل في وقت جدا لا
 وان كان بين الاو والثاني اتى عشر والثاني ثمر عام اخر وان طلع قبل جدا لا اولها سبق في كلام الشئ وكذا
 اذا اثمر مرتين وكذا اصلاخ الثاني بعد جدا لا اوله وبلغ وقته كما سبق في كلامه ايضا **قوله** اطلعت النواع الخ كذلك
 الايواف والامداد واعتمد شئ الاسلام في الاسن والخطيب الشريفي والجال الرملي وغيرهم وجزم شئ الا
 سلام في منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما واعتمد في شرحه وهو ظاهر التحفة وفي فتح الجواهر وجيم
 لوضوح القياس اي على الزرع بجمع ان القطع فيها هو المقصود وعنده يستقر الوجوب الخ **قوله** فان اختلفت
 اوقات بذرها هذا تفسير لقوله المتفادله يعني ان الزرع اذا توصل بذرة عادة فهو زرع عام واحد وان تمادي

تصرف في جميع التمرة واما المستحق فكان وجهه ان يحفظ واحدا من بقا حقه بالعين وربما قلنا المالك من يجزئ اكله
منه من غير ان يجزئ كفاية فيه قال في التحفة فان رأت المستحق في التزام مذهب الشافعي هنا فلا عتب على المخلص
بتقليد مذهب آخر كذا جعل فانه يجزئ النصف قبل الخوص والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يجزئ
وكذا ما يهديه في اوانه انتهى كلام التحفة والمصرح به في كتب الجنبلة ان شرط ان لا يجاوز الربع والثلث وقول التحفة
كذا ما يهديه الذي رايته في كتب الجنبلة انه لا يجوز له ان يهدي شيئا منه فتنبيه **قوله** لا يستأدى اي فيتعذر حرره
بالتجيز قال سمي في تعذر في الشعوب نظر انتهى والامر كما قال لكن في الايجاب يتبعه اللام في التعليل باستناده وبانه لا
يؤكل غالباً طبا بخلاف التمر انتهى وهذه العلة موجودة في الشعوب **قوله** يخرج صان عليه اي ويضمنه كاسيا **قوله**
واحد اي حيث كان من طرف الحكم والا فلا بد من خالص كما علم ما سبق بخلافه **قوله** الى البيان اي منها او
من غير هابان يخرج منه ثالث ويؤخذ بقول من هو اقر بالخرص منها **قوله** ولا تبرك للمالك كشيء وما صح من
خلافه حمله كالشافعي في طهر قوله على انه يتركه من الزكاة ليفرقه بنفسه **قوله** ما دون الخ اي او يحكم من المالك
كما تقدم **قوله** في جميع التمر قال في النهاية محل جوار التضمين اذا كان المالك ميسرا فان كان معسرا فلا فيه من
ضرر المستحقين اليه ويكفي اليسار بالشعر **قوله** شايها ويجزئ المشتري ان جعل ما على قوتي يفرق الصفة ولا يمنع
خياره تركه المالك من آخر بعد البيع لانه قد حكم بطلان البيع وقد تركه الزكاة فتركه لا تقلد الباطل صحيح نعم ان قال
بقوله هذا الا قدر الزكاة صح فيما عداها لكن يشترط معرفة المتبايعين قدرها من عشر ونصف والباطل في الجميع مع
الصحة تمتنع على المشتري القرف في شيء من ذلك كما كتب لي اخرج الزكاة او تضمنها ثم اذا انفق البيع فيما
عدا الزكاة شتا عاير والمشتري قدر الزكاة على البايع لانه له ولاية اخرج ولان له الاموال من غيره وبحسب
انه برده يقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري وايده في التحفة قال سمي بان يرد شيئا في مسئلة الا
ربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المالك يرد قدرها معينا متغيرا او شايها في الجميع وفي الجميع وفي الكل
فتبيل فصل قسم الزكاة كلام ينبغي مراجعته وكذلك في هذا الكتاب الخ وذكر سمي ان قياسه ان الذي يطل
فيه البيع جزء من كل شاة مثلا وان اذا اخذ الساعي الزكاة من المشتري فقط باخذ زكوة ما يبدد المشتري فقط
لا زكاة جميع الزرع اذا تعذر الوصول الباقي من المالك ثم يرجع المشتري على البايع بما فات عليه ثم مع قولنا بنفوذ
القرف فيما عدا الزكاة شايها نقول بحجزة القرف في اسم سوا كان في الكلام في البعض معينا ام شايها وجبة
الحجزة انه قرف في حق غيره وان ما وقع القرف عليه الكل والبعض مطلقا للمستحقين فيه حتى قال نعم ان استثنى قرف

الزكاة

الزكاة في البيع فينبغي عدم التبرير الخ تراكلا في غير زكاة التجارة اما في بيع الكل ولو بعبا لوجوبه لغير مجازاة
لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تقوت بالبيع فان باعه محيا أو بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المجازاة ونقل الحال
الرملي في خاتمة الحكم السابق في غير الماشية ما هي فيقول ان الرفع وغيره عن الما وردى والروابي انه ان عين لقوله
الاهذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر الخ تزبع الخوص والتضمين لو تلف الخوص قبل التمكن من اداء الزكاة
بلا تقصير فلا زكاة على المالك او تلف بعضها كذلك في الباقي بحصته وان كان دون نصيب ان تلفها المالك قبل ابد
الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكون ذلك بقصد الفقد من الزكاة بخلاف ما اذا قصد الكل والتخفيف من الشجر عرضا
اخر فلا كراهة في ذلك ما عدا حرام لانه اذاعة مال ولو تلفها ما بعد بدو الصلاح وقبل الخوص والتضمين او القبول
لزوم عشقته الرطب ان سبق بلا مونة كذا في اليعاد وعمل اليه ظاهر كلام التحفة ونقل سمي عن م ر ان الاوجه ان مثل
ويصدق المالك في القدر الذي اتلفه ولو ادعى المالك هلاك الخوص جافية تفصيل دعوى الوديع تلف الوديع ولو ادعى
المالك ظلم الخاوص لم تتم دعواه الا ببينة او غلظه بما بعد وقوعه عادة من عالم بالخوص كالربع لم يقبل نعم يحط عند
القدر المحتمل وادعى غلظه بمجمل فحسب قتل هذا ان تلف الخوص والا عيلا كيله ولما لم قطع ما يضر اصل من التمرة بادن
الامام او نائبه ان امكن الاستيذان فان لم يستأذن مع امكانه تم بالقطع وعزرت الامام ان راي ذلك ولا يغيره ما
نقص بالقطع ويندب قطع التمر فخر او ان لم تكن زكوة ليطعم الفقراء والله اعلم **باب زكاة النقد** **قوله** متقال هو درهم وربع
بالمدين كالحرد مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية المرحوم محمد السعد في رسالة في النصاب قال والنصاب بالاسلام
لو كان لا يزيد على درهم المدين ورنالك كانت الخمسة والعشرون منه نصا زكوة ولكن اختبرنا كل خمسة وعشرين منه
فوجدناها تزيد على الخمسة والعشرين الدرهم المدين بعشرة قواريط ونقصها عن ذلك نادر ولذلك نقول ان النصاب
منها اربعة وعشرون اسلا موبليا وربع وعن ومنها النجارية وهي ايضا تزيد على خمسة وعشرين درهما من تسعة
قواريط ونصف غالبا ونقصها عن ذلك نادر فلذلك قلنا ان النصاب منها اربعة وعشرون وربع وعن وربع وعن ومنها
الطفرية اربعة وعشرون طغرا ليا ونصف وربع غير حبة واحدة اذ تزيد الخمسة والعشرون منها عن وزن خمسة
وعشرين درهما مدينا اربعة قواريط ووجه لا ينقص ذلك العلة عن هذا الوزن الا نادر قلنا علة النصاب منها ما ذكر
منها الاسما عيل يضر السلطان اسما عيل ملك الغريب رحمه الله اربع وعشرون اسما عيليا ونصف وعن اسما عيل وشل
ذلك سوا الذهب المصروب في الجزائر ويونس وطرابلس اذا كانت هذه الدرايا بركا مله لم يؤخذ من اطرافها شيء ولما اذا خذشي
والنوع سكة الليرة التي منها المستحسن البندق والمغربي سكة الانكليز والمجر والفرنسيين وغيرها لا يمكن ضبطها بالورد

باب زكاة النقد

لاختلاف الادي على ما مشاهد القصة منها وانما العبرة بالوزن وكل خمسة وعشرين درهما مائة نصاب شرعي منها اتفق
وقد وثقت على ما يخالف هذا الخبر وقد بينت في الاصل فارجع منه ان اردت **قوله** اربعة وعشرون قيراطا قال في التحفة قال
بعض المتأخرين درهم الاسلام المشهور ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراطا بقرابط الوقت وقيل وقيل اربعة عشر
قيراطا والمقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني انتهى فهذا ما اخذنا ذكره الشئ هذا وهو بحسب
العرف المطرد ان بالمدينة النبوية وما والاها والذي جرى عليه فقهي المدينة المتقدم ذكره ان الدرهم الشرعي اربعة عشر
قيراطا والمقال الشرعي عشرون قيراطا على ما هو الحكم في التحفة بقيل **قوله** ولا اسلام ما الا يعادى ولا الدرهم فانه
اختلف جاهلية واسلاما خلافا لابن شريح فكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدرا الاول الدرهم البغلي
الاسود وهو ثمانية دنانير والطبري وهو اربعة دنانير قال في المجموع عن الخطابي وكان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم
عدا عند قومه صلى الله عليه وسلم فارتدوا هم الى الوزن وجعلوا اوزان اهل مكة وهو ستة دنانير **قوله** ما يتأدرون
قال العلامة السيد محمد اسعد في رسالته المتقدم ذكرها الدرهم الشرعي ينقص على المدي في بقدر ثلثه فقص ثلث المائتين خمسة
وعشرون تبقى مائة وخمسة وسبعون وهو المطلوب والواجب فيه اربعة دراهم وثلث درهم ويقابل هذا الوزن من
الريال الحجر المتعارف والجزمين الشريفين المضروبين في وسطه بنسبة الصليب اثنان وعشرون ريال الا تمن ريال والواجب فيه
ثمان ريال وستة قيراط وثلث ربع درهم وثلثه وهذا الريال يتفاوت في انواعه في بادئ الرأي بين الناس وان
تفاوتت سيرة في عرف التجار وهو لا يتعامل به الا موزن البنية وبقي انواع يقال لها الفرنسة تامة الا ستارة فلا
يتعامل بها في وزن وقد اختلفت وزنها فوجدت تفاوت زيادة الواحدة على ثمانية دراهم التي هي وزن الريال
ما بين ثلاثة قيراط الى عشرة قيراط وغالبها يريد على الريال في الصرف لزيادة وزنها وبعضها يماثل الريال في الص
وان ما لوزنه في الوزن وبعضها ينقص ربعا عن عده لزيادة فضته ولا سبيل الى ضبط النفاذ منها بالعد
وانما يرجع الوزن وما اليه سلكه ملك الهند ان تجوز في النصارى اثنان وخمسون رية واما الحمالية ضرب الجوز
وما داتها فالواحدة منها الاون درهم عند الافراد ولا يكاد يعرف تفاوتها ولكن عند الاجتماع واختبارها با
لتحيز الصبي فالنصاب منها قد بلغ مائة وستة وسبعين ونصف محلبة حوزية واما الدوانية وهي التي يقال لها
مصر ايضا والفضة بحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاوتها في الاختلاف في وزنها رجعا في تحيزها الى الوزن لا
غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدينا واما موزنات المغرب في السلطان اسماعيل ملك المغرب والنصاب
الحري منها ستمائة وخمسة وثمانون موزنة وهي لا تختلف احادها لثرياها قبل الطبع وبقي سكة فضة بداخلها النحاس

نقري

تفرغ في اسلا بول يقال لها ليط بضم الراء ثم غيرت بالقرش الجديد فالرطلا القديمة تقابل ثلاثة اربعة ولكن كثر النحاس
اختلاف الوزن لا يضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان اقل منها خاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا يضبطا
بالعدد لتفاوت اوزانها وانما يرجع الى الوزن في انواعها **قوله** والنصاب من الفضة بالدرهم العثمانية مائة وسبعة و
تسعون بتقليم السنين في الاولى والثاني الثانية غير من درهم الى اخرها قاله في الرسالة المذكورة وبينت في الاصل تحيز
الريال في داخل الجمهورية المالكيين فارجع منه **قوله** سبعة عشر قيراطا لا خمس قيراطا تقدم ما فيه فارجع **قوله** زيد
عليه الدرهم الى الستة القيراط المصنوع الى الدرهم في ثلاثة اعشار المقال اذ كل قيراطين عشر العشرين قيراطا فقي
نقص عن المقال ثلاثة اعتبارا كان درهما **قوله** خمسين حبة وخمسين حبة اي من حبات السويح المقدم ذكره في
كلام الشئ وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخمسين بضم الخ المعجمة والميم وقع ابن الميم في ستة **قوله** ثلاثة اسياع لان
سبعة تسعة وخمسين مجموع اسياع الثلاثة احدى وعشرون حبة وثلاثة اسياع حبة زدها على الدرهم يكون اثنان وعشرين
حبة **قوله** ثلاثة اعشار اي اوزن عشرة سبعة وعشرون مجموع اعشاره الثلاثة احدى وعشرون وثلاثة اسياع حبة زدها
تتجاوز اخرى ماذ كبريتها في الاصل فارجعها من ان اردتها **قوله** اواق بالبنوني عاوزن جواد وباتبات التحفة
مشهدا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحيته وفي لغة نجد والالف فتح الواو وهي اربعون درهما بالاتفاق
قوله جودة المراد بها نحو النعومة والصبر على الضرب نحوها والرواة ضد الجودة وليس المخلوص والغش من نوع الجودة و
الرواة **قوله** ولا يجزي ردي واذالم يخرج ذلك استرد المالك الذين عند الدفع ان عن ذلك المال الا فلا يسترد كما هو العجل الز
كافة فتلف ماله قبل الحول واذا جاز الاسترداد فان بقي اخذه والا اخذ التفاوت فيقوم المخرج بنحس ليأخذ التفاوت منه
قوله ومكسور عن صحيح بحث في الايقار ان محله ان نقصت قيمه المكسور عن قيمة الصحيح كما هو الغالب لا ائجة الاجزا
بخلاف عكسه هو افضل فان لزم نصف دينار سلم دينار نصفه عن الزكاة ونصفه بقي له معهم امانة يتفصل هو وهم
في بان يبيعوه الاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصف او يشتري منهم لكن يكره شراء صدقة من تصدق عليه فمضاو
نقل **قوله** المغشوش هو المخلوط بما هو ادر من **قوله** ان اجتمع اليه بان لا يوجد خالص من غير المغشوش ولا يقبل من
المغشوش بخالص **قوله** عن قيمة الغشوش ثلثه بنقصت **قوله** والاجاز في التحفة ينبغي فيها اذا اردت مونة السبك على
قيمة الغشوش لم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزي اخراج المغشوش لمرادهم بخلاف ما اذا لم يزدوا ورضوا **قوله**
وبخلاف الخ ولا يقبل قوله ادى احتما ادى الا انه لا يشاهد من اهل الخبرة ولا في خبر بين ان يسبكه ويؤدي خالصا
وان يحتاط ويؤدي ما يتيقن ان فيه لواجب خالصا **قوله** وتصح المعاملة الخ لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا خالصا

ان اعلم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا اثر في الوزن وبيع الدرهم الحالص والمغشوشة بذهب مغلطه بفضه لها قيمة لا يجوز
لا من قاعة مدعوية **قوله** وتصح المعاملة بالمغشوشة ايضا ويجعل مطلق الغش عليه ان غلب التعامل به في محل العقد ويكره المعام
له بها وامسكها الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة ولو كان الغش يسيرا بحيث لا يلاحظ من الوزن فوجبه
كالعلم ويكره الامام ضرب المغشوشة ويكره ضرب الحاصل الا بانه ولا امام تغريبه والمغشوشة منتهية في النهاية لم لا
ضرب مغشوشة على سكتة الامام وغش ما اريد من غش **قوله** وفي التحفة ما لا يروج الا بتبليص كالتبليص في انواع الكيمياء
جودة الان يدوم بل واما كماله الا حيا وشدة فيه انتهى ولو اخلط انواعه من المنقذين وجعل اكثرها في الاكثر ذهباً وفضة
او مزين بينهما بالذرا وبالبلا **قوله** كالاراني ان صدي بحيث لا يمتين **قوله** او بالقصد معطوف على قوله يعينه اي
خرج بالباح ما حرم بالقصد **قوله** وعكسه كقصد المرأة ان تلبس او تلبس امرأة حل الرجل وتلبس رجل حل المرأة **قوله**
او غير ذلك اي وخرج بالباح غير ما سبق ما حرم يعينه او بالقصد ما ذكره بقوله كثير وغيره ومنه تحليلة المساجد والقبعة
او قناديلها ويجري في اخراج زكاة ما حط به فخرجها في الزكاة الجمل ما يمكن جريانه ذهنا **قوله** بالغش في الاسراف في
بان صار ظاهر فيه وهذا قبل حل لبسته حرمة واما الزكاة فتجب بان لا يجرى في سرفه لان لم يجرى في الكراهة واما الرجل
فيخرج فيما ايج من حلية ادى سرفه في مستل في المنهاج المباني في السرفه على ان وزنه ما يتاخر في انتمى اي شقال ومثله
الفضة قال في التحفة ومن عبر بانه اراكل فردة منه على حياها ما قال ولا يكف نفق نحو المتقالبين عن الماتين وذلك لان نفقا
الزينة عنه المحركة لهن التحلي لا يفر الطبع منه كذا قالوه به يعلم ضابط السرفه انتهى قال في النهاية ويؤخذ من هذا ان
لتقليل الباحة ما تغذ النساء في ثمن من عصا بات الذهب والتركيب وان كثرت ذهبي ما انتهى وفي الايجاب حيث جمع
بين خلاص الجازم لم يعد الجمع بينهما اسرافا عرفا بل ظاهر الجمع جواز الجمع وان عدا اسرافا انه قال وجه الجواز الذي هو
ضعيف فيما فيه سرفه ظاهرة من جنس المباح فاستبه اتحاد عدة من الخلاخل انتهى **قوله** فبالقياس لقوله الا يعاب
عن الجمع اجماع عليه ايضا كالمحرم وفي العبار لوط على المحرم فقد استعماله بطل حوله فاذا عاد وتصد المحرم اي والمكرو
ابتداء حوله وكذا طر وقصد كثرة **قوله** كالدرهم المضروب لوجعلها المرأة قلا دة جرى في النهاية للروضة عا حرمها
قال وما في الجعي في باب اللباس من حلهما محمول على العراة وهي التي جعل لها عري وجعلتها في قلا دتها فانه لا زكاة فيها
الح في التحفة في غير المعراة الوجه انه لا زكاة فيها لانها من حلة المحلى الا ان قيل كبر اهتها وهو القياس لقوة الحلا وفي تحريمها
الح وما يحل السبل للمرأة من النقل النعل والتاج وتحلية ما فيه قران ولو كتبت وعلا فزوان الفصل عنه بذهب اللوح المعد للكتابة
القران ويجل للرجل تحلية المصحف بالفضة دون الذهب والكتابة حروف القران ويجل للرجل تحلية المصحف بالفضة دون الذهب

الكتابة

الكتابة حروف القران فتحل الذهب والفضة بالكتابة حروف القران ويجل تحلية المصحف بالفضة دون الذهب والكتابة حروف القران
حقة التوبة في غير كتابة الحروف مطلقا وقال اسم في المتن وكذا المرة بذهبي لها تحلية مصحفها بالذهب وهو شامل
لما اذا كانت التحلية بالتوبة ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بوقه م ولو حلت مصحفها بالذهب لم يحتمل لرجل
او اجرت او اعارت اياه فحل محل استعماله نحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب م وهذا اوضح ان كان يحصل
منه شيء بالعرض على النار ان فلا يمكن غير المحل **قوله** وان قصد هاهي استعمال الباح والاصلاح وحاصل مسئله
الاكتسار المذكور انه ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها انه لم يجز الى اصلاح ثانيها ان يحتاج اليه بسبب وضع
جديد ثالثها ان يحتاج اليه بنحو عام لا صوغ جديد فالجاء الا في الاكثر مطلقا والثالثة ان لم ينو الاصلاح اثر
والا لم يؤثر **قوله** عند علمه بانكساره ولو كان علمه بذلك بعد احوال مخالفة شيخ الاسلام في شري البهجة والروض
الرومي في نهاية النشم في الايجاب وغيرهم وعلموا بان القصد يبين انه كان مرصدا انتهى فلا تجز الزكاة مطلقا
في الاحوال الماضية وسياتي التفرع به في كلامه **قوله** ولم يقصد اصلاحه اي وقد علم بانكساره والافلا زكاة
مطلقا كما علم ما تقدم **قوله** في الثانية هي ما اذا علم كسره ولم يقصد صلاحه الا بعد مضى حول **قوله** لو كان وزن
الحلي الزكوي ما بقي درهم وقيمة ثلاثمائة فان كان الحلي محرم فلا اثر لزيادة القيمة بالصفة فيخرج خمسة دراهم منه
او من غير وان كان مباحا ككسره لم ينو اصلاحه فالهبة بقيمة فيخرج ما لا يكون ان يخرج ربع عشرة مشاعا ثم يبيع نحو السبا
من المال او من غيره وان يخرج خمسة دراهم مصوغة كخاتم قيمة سبعة ونصف وان يخرج خمسة دراهم جيدة متباوي
لجودة سبكه او ليها سبعة دراهم ونصف قال في الايجاب ابن الروضة وغيره لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصف
لانه ربا باع على ان الفقر املكو اقل الغرض وقياس قول ابن سيرج السابق في جواز اخذ القيمة للصنعة وجوز تسعيرة
ونصفه اذا كان نقد البلد دراهم كما يقول فيمن اتلف حليها ذهباً ونقد البلد ذهباً يجوز اخذ قيمته ذهباً وان زاد
على وزنه في الاصح ولو اخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف لم يخرج على الاصح الى اخرا في الايجاب **قوله**
محل والمعدن اي فللموتة وحفيهم ربع العشر **قوله** ولو بضم الح وان اخرج من ركا ايضا تارة بضم بعضه الى بعض
وذلك ان اتحاد الركا وتتابع العمل لا يضر فيكون كاصلاح الله وهو باجبر وسفر غير زهمة وان طال الزمن و
تارة لا يضم بعضه الى بعض لكن يضم الثاني الى الاول وذلك ان قطع العمل لا يضر وان قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتد
لاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وتعدد الركا او كان عنده ما يكمل به النصاب من غير الركا لكن من حبيته كانت او ما
يقوم بحسنه كعوض تجارة اشترى بحسنه ضم بعضه الى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني الى الاول دون

عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط ولو وجد مائة مثلاً ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل لم يكن ثمة ما يقطع التسايع بينهما زكاهما وان لم تكن المائة الأولى باقية عنده كان ألف الأول فالأول ولو وجد المائة الأخرى في زمان أو كان ثمة ما يقطع التسايع بين الأخرين ترك المائة الثانية حال دون الأولى ولو كان من الزكاة دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الزكاة زكاهما حال أو نال الزكاة في أشاحول ماله زكي الزكاة حال وماله المحول وان كان ماله الذي يملكه دون نصاب وماله من الزكاة زكاهما حال أو نال الزكاة حال وماله المحول من تمام النصاب يحصل النيل وهذا التفصيل جميعه عجز في المعون **قوله** دون نصاب أي لم يكن عنده من غير الزكاة ما يجعله النصاب كما علم مما تقدم انفا **قوله** من غيرهما أي من سائر الجواهر **قوله** قد لا ياتي وهو النصاب **قوله** ونوعاه الذهب والفضة **قوله** من دفن الجاهلية لا على وجه الأرض وعلى وجهها وعلم ان غوسيل الظاهر ان شكرك ان ظاهره ان فلنقط **قوله** قبل مبعث صل الله عليه وسلم أي وادرك الاسلام ولم تبلغ الدعوة فان علم بها بلغت وعاند فليس بركا بل في كاسبا في ذلك **قوله** اهل الزكاة يخرج المكاتب زكاة فيما وجد مع انه يملكه وما وجدك العبد فليس به فتلزم الزكاة وما وجد البعض فلذي النوبة أي تهايا والافهمها وتنجع الذي من المعون والركان بل بالاسلام فان اخذ من المعد والركان الاسلامي شيئاً قال في العباد يملكه ولا شيء عليه من الزكاة **قوله** او بل بالحرية وجد في ملك حربي في دار الحرب فهو غنيمه وان دخل دارهم بما نهم وجب رده على مالكه **قوله** او في ملك احياء في النهاية او في صروفه عليه والليله فلا كما قاله البغوي واقره انتهى واقره شيخ الاسلام ونظر في البش في الايمان قال فالوجه ان محل ذلك انما هو بالنسبة للظاهر واما الباطن فلا محل له وللظاهر والباطن ان كان وارثا للواقع مستغفرا لتركه الخ **قوله** عادية في اويل احياء الموت من التحفة والنهاية ما نصه خبر الشافعي من سبل عادي الارض أي قديمها ونسبت لعاد لقد مهم وقتهم لله وسوله ثم هي لكم في انتهى وفي بعض نسخ هذا الشرح بدل عادية عامرة وعلو من خريف السباح اذا معروف التعبير بالعادية وبذلك عبر في العباب والامداد وغيرهما **قوله** فانه لقطه هذا ان وجد بنحو موات فان وجد بنحو موات فان وجد مملوك يدار في ماله فليحفظ له حق بوييس منه فان ايسس منه فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضايع ومن سبل ملكه طريقا يكون له وما سبل الامام طرعا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجل لو علم انه في موات فهو زكاة وارث في الشئ ذلك في التحف وجري في النهاية على انه لقطه وجمع بينهما محل الاول على ما اذا لم يحضر بعد التبديل من يمكن فيه الدفن والثاني على خلافه **قوله** لو شك في انه اسبلا أي كثر وحل وما يضر بمثل جاهلية واسلاما **قوله** وشك الخ وما وجدك ملك شخص فله ان عاهه والا فليس ملك منه

فرضي

ثلاثين قبله وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحل فهو له وان نفاه كما في التحفة وغيرها وظاهر كلام الحال الذي على الف والسم الجاهل خلاف ما قاله الشافعي وجوبه عند الاحيا قطعيا وح فاذا نفاه هو ورثته حفظ فان ايسس من ماله فليبت المال وحيث حكم به المحل وجب عليه اخراج خمسة الذي لزمه يوم ملكه زكاة باقية للسنتين الماضية لفضل وجبه **فصل في زكاة التجارة** **قوله** الزكاة في عينه خرج ما في عينه زكاة فلا زكاة للتجارة فيه فان نقص نصاب العين وكل نصاب التجارة حيث زكاتها كسرع وثلاثين من الغنم قيمتها ما يتأدروهم ومحل عدم وجوب زكاة التجارة اذا لم يسبق حولها حول العين والواجب فلو اشترى مال التجارة بعد ستة اشهر من حولها مثلاً نصاباً سائمة واشترى معروفة للتجارة نصاباً سائمة بعد ستة اشهر وجب زكاة التجارة لتمام حولها ثم من النقصا حولها يفتتح حول زكاة العين ابد في سائر الاحوال ولا يتصور سبق حول العين في السائمة لان حول العين ينقطع بالمبادلة بل يتصور في الثمر ولحق بان يبدو الصلاح ويقع الاستداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه انه يخرج اول زكاة العين من عشره ونصف ثم بعد ذلك ما لم تجز في سائر الاحوال اللاحقة فيلزم ما فيها زكاة التجارة واول حولها من وقت اداء زكاة العين الواجب بعد الجداد والحصاد اهلوس فيها بعد زكاة العين مرة واحدة زكاة عين مرة أخرى وقد قررنا ان مال الزكاة في عينه تجز في زكاة التجارة ولا يسقط باخراج زكاة العين من الثمر والزرع زكاة التجارة من الجوزع والتين والارض اذ ليس في هذه المذكورات زكاة عين وما لا زكاة في عينه تجز في زكاة التجارة لكن ان نقصت قيمة هذه المذكورات عن النصل لا يجز بقيمة الثمرة والحل في ادى زكاة عينها وما في عينه زكاة لان زكاة في التجارة ولو زرع زرعاً للقتية في ارض التجارة وجبت زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض ولو اشترى للتجارة شقصاً مستقواً بعشرين ديناراً وقدم اخر الحول جائة زكي المائة واخذ الشفعين بالارض ولو انفسك من انفسك حكم في ما فياخذ الشفعين بالمائة ويترك العشرين **قوله** والرقول زكاة في عينه لكن تلزم زكاة فطرته مع زكاة تجارة لا تختلف في السبب هو المال والبدن فلم يتأخرا **قوله** وغيره أي لانه لا زكاة في عينه كما تقدم **قوله** باول عقد في الامداد هل العبرة باقترانهما بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع او من لا يجز بالنسبة للثن او باول العقد الا كلمة كما يوجد من العبارة او يكتفي ولو في المجلس محتمل وقياس ما ياتي في الكفاية في الطلاق ترجيح الاول والثاني على الخلاف الا في ثمة ومع ذلك لا يعبدان يكون الاخير هو الاخير في فرق بين ما هنا وبين الكفاية بما بين في الاصل وبحث في التحفة انه يعبد في الاقران هذا باللفظ والفعل الملك ما في كفاية الطلاق وتقول لها تقي في حاشي التحفة عن الشيخ عيرة اعتبارها في مجلس العقد وان خلع عنها العقد **قوله** لا يحتاج الى تجديد الخ عبارة الحلبي في حاشي المنهج فاذا اشترى عرضاً للتجارة لا بد من نيتها وهكذا الى ان يفرغ راس مال التجارة **قوله**

فضل في زكاة التجارة قوله

وان لم يجد هذا في كل ثمن فاشترى به جميع ما في التجارة لا سيما حكم التجارة عليه انتهت عبارة الحلبي **قوله** كالبيع فانه
اذا فسد الثمن فسد البيع وما ذكره من جلاء الصداق وعوض الخلع فعند فسادها يرجع الى مهر المتزوج ولا يفسد بنفس
النكاح والخلع **قوله** بتوازي بعض اذ لم يحكم البيع في سائر الاحكام **قوله** والاتجار لنفسه فاذا اجر نفسه بعوض بقصد التجارة
صار ذلك العوض بالتجارة **قوله** او ما استاجر فاذا استاجر دارا مثلاً ليورجها بكثرها استاجرها صارت منفعة الاوحد
تجارة روى الترفيع في المنافع كقول الاعيان قال في التحفة فيما اذا استاجر ارضاً ليورجها بقصد التجارة فمضى قوله لم يورجها
يلزم زكاة التجارة فيقوم بها باجرة المثل حوله ويجوز زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عند
الى اخرا في التحفة والمراد بمال التجارة هنا منفعة الارض وفيه ان المنفعة قد تلفت بمضى الزمان من غير مقابل فما الذي
يزكيه وقد جزم به كما ترى في التحفة وح فليست بذلك يستاجر الدار ليورجها في ايام الموسم فاصد التجارة **قوله**
كالصداق وعوض الخلع فاذا خلع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او زواج امته او تزوجت الحرمة او قصد التجارة
بالصلح فانه يصير بالتجارة **قوله** وصلح الدم فاذا صالح بالمال عن قود مثلاً بقصد التجارة صار ذلك مال تجارة
قوله وما اقتضى من رد مثله ليس من باب المعاوضة بل يشبه ضار الا بالاف **قوله** اورد بعينه في الاعيان ونحوه
الاسنى وغيره اذا اشترى بعض قينة عرضاً ولو بالتجارة او بعرض تجارة عرضاً للقينة ثم رد عليه بنحو عياني من اقاله
لم يصير بالتجارة بخلاف ما ياتي فيمن اشترى بعض التجار عرضاً للتجارة فانه لا ينقطع بالرد كالمواضع عرضها
واشترى بثمنه عرضاً اخر وكما لو تبايع التاجران ثم تقابلا انتهى **قوله** لا نقف بالمعاوضة لان ما ذكره من الاقاله
والرد بعينه في المعاوضة فلا يكون معاوضة **قوله** ينقله الذي يقوم به متعلق بقوله ينقله وسيذكر ما يقوم به
في قوله ويقوم مال التجارة بحسن ليس مال الخ **قوله** انقطع حول التجارة فاذا اشترى به عرضاً اخر بنيت التجارة كما
هذا اول الحول والنصاب في التجارة انما يعتبر اخره وحمل انقطاع الحول اذا لم يكن بملكه نقد من جنسه بملكه رضا
كما في الاعيان وغيره واذا اشترى مال التجارة بعين عشرين ديناراً او بعين عشرة وملكه عشرة اخرى
فحوله من حين ملك النقد فيبني حول التجارة على حوله بخلاف ما لو اشترى به نقد في الدمة ثم نقد ما عنده فيه فانه
ينقطع حول النقد ويبتدا حول التجارة من وقت الشراء قال اسم يستثنى ما لو نقد في المجلس فانه كما لو اشتراه
بعين النقد كما لو اشتراده بعين النقد كما جزم به الشرح في شرح الارشاد وصرح به السبكي قال شيخنا الشهاب البر
لسي فيما كتبه بها مشر شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بعضه فدفعه مثلاً ثم عين عنها في المجلس
ذهبا لم يكن الحكم كذا لانه عوض عما في الدمة انتهى وفي الاعيان لم يخلصه من المجموع لو كان معه مائة درهم وقاب

بها

بها عرض تجارة او المحرم ثم استفاد مائة او اقل صفر فاشترى بها عرضاً ثم استفاد مائة او اقل صفر فاشترى بها عرضاً
فاذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها انصار بركها والا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصاباً زكاهم والا فلا **قوله** فاذا تم حول الثالث والمجموع
انتهى **قوله** لا يستوي كما في العرض والنقد الذي لا يقوم به **قوله** معين ان لم يعينه لم يورث عند شيخ الاسلام وخالفه
م رواديه وسم قال في النهاية ويجوز في ذلك البعض **قوله** ولو استعمل محرم كذا في شري الارشاد له كالا سنة
والجمال الرمي في النهاية وغيرهم وجري في التحفة على انه لا اثر لنية استعمال محرم وجميع الاعيان للمقاتلين باذن
صم على نية المعصية فلا انقطع والان انقطع اذا اتمح وقد اطلت الكلام على ذلك في الاصل **قوله** لانها اي القيمة
متعلقة اي متعلق الواجب وعين التحفة بقوله لانها متعلقة هذه الزكاة **قوله** الا دم اي الجلود وهي حاس كلبس الحرام المملو
وتخفيف الميم اخره سيبويه **قوله** ويقوم الخ في التحفة يظهر الاكفا بقوله المالك الثقة العاروف والمسناع تقي
قوله بحسن المال فان كان مضمواً ولو مغشوشاً فمعه بعين المضمون الخاص وان كان غير مضمون وقوم بالمضروب من
جنسه وان لم يملك باقية اي النصاب لان النصاب انما يعتبر في التجارة اخر الحول **قوله** وان بلغ بغيره كان اشترى عرضاً بذا
نيز وباعها بما يتي درهم وقيمتها اخر الحول دون عشرين مثقالاً لئلا يمتثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد
لانها لم تبلغ بما قامت به رضاها وببئدي لاهول من اخر الحول الاول وهكذا وان مضى سنون وان بلغ رضاها بما يقوم
زكاة منه لان العين وان بلغ به رضاها **قوله** او نكاح كذلك التحفة وجعل في الاسنى من امثلة غرض الخلع وعلى ما هذا يكون
نحوها العرض الذي اجبره نفسه وما لا اذا خلع زوجته بقصد التجارة على عرض قوم ذلك العرض بغالب نقد البلد وكذا اذا
زوج امته بعرض بقصد التجارة او تزوجت الحر بعرض بقصد التجارة وكذلك ان كان نقد من غير انقاد فيقوم
بغالب نقد البلد كما هو ظاهر كل مهم **قوله** او جهل جنسه قال سم وملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر
منها كان علم انه ملك عشرين مثقالاً من احدهما وثلاثين من الاخر ولم يدرك الاكثر هو الذهب والفضة فلا
يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم احدهما بالآخرتين مع فرض ان الاكثر هو الذهب في احدي المثلين والفضة في
الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويترك الاكثر من كل منهما في المثال لوقومنا الفضة بالذهب بعد فرض
ان الاكثر الذهب فساوت العشريون مثقالاً من الفضة عشرة من الذهب ثم قل قومنا الذهب بالفضة بعد فرض
ان الاكثر الفضة فساوت العشريون مثقالاً من الذهب بعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه
النسبة وتركى باعتبار الاكثر فيما فيقوم ثلاثة ارباع بالذهب وثلاثة ارباع بالفضة وتركى عن ثلاثة ارباع
القيمة ذهباً وثلاثة ارباع ما فاضة وانما وجب ذلك لان احد الجنسين لا يجري عن الاخر فلو ملك بهما و

بها

جعل قدر كمنه ما يفتقر اعتبارا بالنقد البذل كما قالوا فيه الوشك في جنس النش ويحتمل وجود الاحتياط بان يقوم
جميع العرض ما عدا ما يساوي اقل متمول بكل منى ما فيلزم ارجع **قوله** فان غلب نقد ان او كان الا في **قوله** المذ
كورة بلدين مختلفا **قوله** تخير هو المعتمد خلافا لما جاء كاصلا من تقويم كالا نفع الفقر وملكه نقد
عرض ما يتي درهم وعرض قينة قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب نقد البذل وان كان دون نصاب او من احد
الغالبين اذ ابلغ به فقط كما مر في ذلك اختلاف الصنعة كان اشترى بذنا ين بعض ما يبيع وبعض ما لم يبيع
وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموع ما نصابا في الاتحاد الجنس **قوله** بعد التقويم اي اخرج الحول
في الايعار نقد عن المجموع لوقوم العرض اخرج الحول كالتين وباعه بتلا ثمانية لرغبة واغنى ضمت الزيادة الى الاصل
في الحول الثاني دون الاول سواء كان البيع قبل اخرج الزكاة ام بعده وان قوم اخرج الحول بتلا ثمانية وباعه بما يتن
او بمجايا زكي ثمانية ويضم ربع حاصل في اثناء الحول الاصل في الحول لم ينقص ما يقوم به والا فلا ضم وبزكي الاصل نحو
وليفد الربح بحوله فلو اشترى عرضا بعشرة مثاقيل وباعه في اثناء الحول بعشرين ولم يشتريها عرضا زكي كل عشرة
لحوله وان اشترى في الحرم عرضا بعشرين دينار وباعه بربعين في اواخر السنة اشترى بها في عرضها اخرج النجاسة وباع
هذا العرض لغيره لول بمائة من الدنانير هي قيمة اخرج الحول زكي خمسين دينار في الحال التي راس المال عشرون ونصفها
من الربح ثلاثون فتزكي مع الحاصل اخرج الحول لم ينقص قبله ونك الحول الربح الاول بعشرين دينار ولا يزكي معها
حقها من الربح لانهما قد نضت قبل حول اصلها بل تقدر بحولها في زكي الحول الربح الثاني وهو بعد ستة اشهر اخري
ثلاثين دينار وهي نصف الربح الثاني لان ابتداءه من حين ملكه بعشرين عن الربح اقول بالوضوح قبل حوله والله اعلم
فصل في زكاة الفطر قوله والحلا وفيها اي في عدم وجوبها وقد اوضحته في الاصل فراجع منه ان اردته **قوله**
عند عروبة الخاي بالنسبة للخروج والمخرج عنه فلوا دى فطرة عبده قبيل الفريضة ثلث المخرج او باع العبد قبله في
الاخراج على الوارث والمستترى ولو استغفر في الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقد
على الدين والميراث والوصايا **قوله** في الدنيا واما وجوب عقاب في الاخرة على تركها فمجتبى **قوله** بلا نية اي بلا نية العباد
لانه ليس من اهلها والافيلز منه الاخراج والنية ويلتقي بهما منه **قوله** ايضا اي كمونة **قوله** والاى ان لم يعد الى الا
سلام فلا يلزم فطره مونة اذ مونة مرتين بين زوال ملكه عن كل ملكه من الرده اذ ملكه موقوف **قوله** او بعضا ان كان
مهاياة فزكاة على النوبة وقت عروبة المستسلم العبد والا فعليه تسط ما فيه من الحرية والباقي على ملكه كالفقة
وكذا شرعيان وقت ولذا في اربابا فيه واما مأكول المعصوق وقبيل فيلزم جميع فطرة مطلقا **قوله** الصيغة اما الفاسدة

تمام حول

نحو

فعل سيدة **قوله** فنياني اي انه لا فطرة عليها ولا على زوجها لكن ليس للفقيرة الاخراج عن نفسها **قوله** ومنه اي
من دست الثوب وزاد في القلم من الايعار باعة يلبسها فوق القميص وتكنه ومنه في فلسفة تحت العامة وده
طيلسا وخف وكلا اعتاده وان يري به فطره بتركه ويشترى له **قوله** من زيادة الدين في الايعار بتركه كذلك كان
من صيف الاحتياج اليها لانه يصد الاحتياج اليها سناقا لمرد بقولهم في السكاة اي لاجل المشتاء **قوله** والتجمل في الايعار
لا يوق به ويحوى متصبا ومرة قد لا يوقا زانا ومكانا انتهى وفيهم منه ومن غيره ما بينت في الاصل انه لا بد ان يكون
المخرج زائدا عما جرت به عادة امتاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر **قوله** قياسا على الكفارة لا يجوز في التحفة وشترحي
الا وشادوم في النهاية وفي الكفارة يشترط زيادته عن العمد الغالب وفي تقسم الصلوات من التحفة انه لا يمنع الفقر
المسكنة مسكنه الذي يحتاج اليه ولا يق به وان اعتاد السكني بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحق له وقد ظهر من ذلك
انه لا بد ان يكون المسكن ملكه او موقوفا عليه ويؤيد قوله الا في يباع فيها نحو المسكن والخدام اذ لو لم يكن ملكه
الذي يبيعه في الايعار لكان مع مال يحتاج لصفه الى الخادم او المسكن فكذلك عدم نعم ان امكنه الاستغناء عن المسكن
لاعتياده السكني بالاجرة وليس مسكن صراح بنحو مستر فلا يعبدان باقي هذا نظير ما ينبغي في الحج انتهى والذي ذكره
في الحج انه يلزمه من النقد مع الحج فخر هل هذا مخالف لما سبق عن التحفة وان ما فيها في اذ كان له مسكن فلا يلزمه
بيعه وما في الايعار في اذ لم يكن عنده مسكن واعاذه قيمته وفي التحفة والنهاية بعد ان ذكر اقول المنهاج ولا يمنع
الفقر مسكنه وتيا به الا ومن ما ذكر ما دام مع منع اعطاه بالفقر حتى يصرف فيه انتهى **قوله** كل منهما اي من نفسه
ومونة **قوله** وان كانا مالوفين بخلاف الكفارة قال في الوداد ومثله في ذلك التوكيد اقتضاه تقييدهم بالذوق
وفي الايعار قبيل من ما ياتي في التفسير في الصلوات انه يترك هذا ايضا نحو كذا الفقيه بتفصيلها ثمة الا في وهو
غير بعيد وان قيل ظاهر كلامهم هذا الجزم بخلاف ذلك انتهى **قوله** في ما اي في ما شئت وارضيه **قوله** اما اذا وجد
اي الوجوب بان غرت التتميم رمضان وهو واحد لها فاضله عما يعتبر وتمكن من اخرجها فلم يخرجها الى ان
تلف ذلك الفاضل فلا ترفع اي لا ترفع الحاجة الى المسكن والخدام الوجوب لبقى على حاله ويباعان فيه **قوله** والمعتد
منه لانه عند التتميم كشيخ الاسلام وجري الخطيب في الحال الرولى على ان ذلك لا يمنع وجوب الفطره **قوله** عنه اي الدين
اخراج زوجته اي بان كانت ممن يخدم عادة قال في الايعار اما من لم يخدم عادة فان اخذها ملكه اخرجها
عنه بجهة الملك او ملكه لم يلزمه فطرة كنفقة **قوله** وفي معناها ان عاد الضيف الى اقر ملكه وهو الاجنبية
لا تلزم زكاتها وهو ظاهر عبارة وان عاد الى امة الرمة زكاتها والا فلا نقلة التتم في الايعار عن المجموع قال وتبعه

القبول في غير واعتمده المفتي قال في الايجاب لكن القياس ما جزم به المتولي جزم عليه الرافعي في النفقات من وجوب
 فطرتهما لهما في نفقة كاستمات التي في نفقتها انتهى وذكر شيخ الاسلام في شرح البهجة انه القياس وكذلك في نفقة
 تزوج بينهما فقال الزوج على ما اذا كان لها مقدار مقدور من النفقة لا تتعداه والثاني على ان لا يكون لها
 مقدار وثالثا كفايتها ما كان ماء انتهى وهو حسن بالغ وحيث لم تلزم فطرتهما مال في النفقة الى انهما لا تلتزمها
 ايضا وان كانت غنية **قوله** ناشرة اي على الزوج اما عليه ما اقتبست في الايجاب وتلزمها كل من لا نفقة لها كالعائقة
 ومحبوسة بدين وغير فلتلزم ولو لم تحضر ومعتدة عن شعبة بخلاف محرم بغيره لان الرهن عند عام **قوله** لانها اي هـ
 النفقة ولا فطرة عليها ايضا وان كانت غنية **قوله** ولو اعسر الزوج الخ مثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوج شافعي
 فلا زكاة على واحد مني ماعلا بعقيدة كل منهما مخرج به الحال الرمي في فتاويه وفي عكس ذلك نتيجة اطلاق عليه عملا
 بعقيدة وعليه ماعلا بعقيدتهما فاي واحد منهما اخرج عنها كفي وسقط اطلاق الاخر لكن الشافعي وجب له
 خراج من غاليته البلد والحنفي لا يوجب ذلك فان كان الغالي البر اخرج الزوج الشافعي عنها بعقيدته مذهب كفي
 حتى عندها ولا اخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي اخرجته فلان كان من التمر والزبيب او
 الشعير او القيمة او غير ذلك ما عدا البر فلا يكون ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه ان يخرج عنها بعقيدته صاعا من
 البر وان اخرجت الزوجه عن نفسها من البر فالواجب عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاوقات الواجب
 عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم اربع ارطال بالبغداد والواجب عند الشافعية صاع كامل من غاليته البلد
 والصاع عندهم خمسة ارطال وتلت بالبغداد فاذا اخرجت الزوجه عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج
 الشافعي خراج رطل وتلت بالبغداد اي عنها حتى يمل الصاع عنده وهذا ما اقف على من تقي وقد اوضحته في الاصل
قوله بمعسر الى الخ اما المومر فتلزم فطرتهما اذا سلمت له نفسه ما يلا ويخار او اوفى السيد **قوله** والوالد المعسر لو قد على
 قوت يوم العيد وليته فقط ولو بالاكسب لا يجب فطرته على اصل لسقوط نفقة عنه ولو صغيرا وعلى الولد الا عساره
قوله او القادر على الكسب في الولدان لا يكلف والده الكسب وان قدر عليه لكن ان السب سقطت عن الولد **قوله** كتابة
 فاسدة هذا مع قوله الابي حاجت نفقتهم فيفيد ان الكتابة فاسدة تلزم السيد فطرته ونفقة وليس كذلك وانما
 تلزم فطرته دون نفقة وخرج بالفاسدة الصحيحة فلا فطرة عليه ولا عساره وكذلك زوجه الكاتبة وعبدته تلزمه مؤنتها
 دون فطرتهما **قوله** والمرهون يخرج السيد فطرته من ماله كالنفقة لزمه بخلاف المال المرهون فان زكاة وفطرتهما
قوله والمرهون يخرج السيد فطرته من ماله كالنفقة لزمه بخلاف المال المرهون فان زكاة عينه يخرج منه قال في الايجاب

وينبغي

وينبغي ان يقاس بالمرهون المورق **قوله** والمورق بمنفعة فطرته على مالك رقبته وفي العبار من مات بعد وجوب فطرة عبده
 المورق به لغيره فالفطرة تركته او قبل الوجود وقبل المورق ولو بعد وجوب الفطرة فمضى عليه وان رد فهي على الوارث
 ولو مات المورق قبل القبول وبعد الوجود فوارثه مثله في القبول والرد ويقتوله ملك المورث ففطرة تركته اي ومن
 جملتها القن فيبيع بعضه حيث لا تركه سواء وان مات قبل الوجود لم يمت ورثته ان قبلوا انتهى **قوله** وان انقطع
 خبره اي ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته والا فلا تلزمه فطرته ومن اشترى عبدا فوجبت فطرته في من الخمار فهي على من
 انفر بالخيار فان كان الخيار لها فعلى من يوليه ملكه **قوله** فيمن انقطع الخ في النفقة الذي يتجه في ذلك ان يدفع البر للقاتل
 بالخروج في اي حال ولايته شالون له نقل الزكاة وتعين البر لاجرائه هنا على كل تقدير فان تحقق خروجه من محل ولايته
 القاتل فالأثم فان تحقق خروجه عن محل ولايته بان تعدد المتغلبون فيه والذي يظهر انه يتعين الاستثناء للفروقة
 فيخرجها في اخر بلد عهد وصوله اليها انتهى وذكر نحو في النهاية مختصرا **قوله** هذا يعني ان العبرة بالكيل فيما يكال وان
 زاد او نقص الوزن وما يستوى وزنه وكيله العدر والمأشوق قد عاين المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجد خمسة ارطال
 وتلتا قول ابن عبد السلام وتفاوته تيسير لا يحتفل بعثه فكل صاع وسبع من العدس ذلك اعتبار للخارج به ولا مبالاة
 بتفاوت الجوب وزنا انتهى وفي المهمات ابن الرافعة اعتبر الصاع بالشعير الصعدي المغربي المنقي من الطين والطين
 الام ببعض حبات حنطة فوجد صاعا صحيحا وذكر في كنه انه حصل من المدينة صاع المعيار على الملال النبوي فعاينه بالذرة البكر المتقا
 فوافق الكيل الوزن ثم بالبر العربي فزاد الوزن بنصف تسع المداخ **قوله** غير طعم فان كان هو قوت البلد لزمه اخراج السليم
 غاليته اقر الحال اليهم الخ **قوله** يعيبه المراتب ثلاثة افساد جوهرة وتعبيد وظهور الملح من غير تعبيد بخبري في الاخير
 ولا يحسب الملح بخلافه في الاولتين فلا يخبر فيهما **قوله** واللبن الصاع منه يعتبر بما يجي منه صاع اقط **قوله** في كل منهما
 اي الثلاثة المذكورة وهي اقط واللبن والحبن ومنه يعلم ان الاقط الموجود الان بالمدينة المعروف بالمصير لا يخبر لانه
 من مخيض **قوله** لا زكاة فيها قال القليل في حواشي المحلى جملة مراتب الاوقات اربع عشرة موزن اليها جروا واول كلمات
 البيت من هذين البيتين في قول القائل يا لله سل سبخاذي **قوله** من كل متلاعن **قوله** زكاة الفطوات
قوله جهلا حروفها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطوات عقلا قالوا من بالله للبر والسين من سل المسلم والسين
 من شيخ للشعير والذال للزرة ومنها الدخن والارلاز والحالم والميم للمأشوق والعين للعدس والفا للقول والنا للتمرو
 الزاى للزبيب والافلاقط واللام للبر والحليم للحبن الخ **قوله** بقا قوت البلد لو كان الغالي مختلطا كبر بشعير اعتبر
 اكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قلة الصاع من الواجب تحفته ونحوه **قوله** الاعلى في النفقة هو اولى

فان ابي المستحق الا قبول الواجب المستحق **قوله** والشعير اعلا منها في التحفة الاعلا البر والشعير والتمر والذبيب
فالزوائد تقسمها في مرتبة الشعير والحصى فالماش والعسل والبقول في البقية بعد الزوائد الاقط والجبن واللبن
بعد الحبوب كلها وفي النهاية الاوجه تقديم الزرع على التمر ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم اللذة والرخ على ما
بعد الشعير الخ ونحوها الايعاد للشتم وهو وجه ما في التحفة وان قال فيها انه ظاهر كلامهم **قوله** تدر وجهه قال سم لا بعد
ان خادم الزوجه يلي ما تقدم على سائر من ذكر بعد لا فيها وجبت بسبب الزوجه المتقدمة على من بعدها انتهى
في الارشاد وشرحه وبغير المخرج ان لم يجد الا صاعا واستوى الى المخرج عنهم في الدرجة كزوجات او اولاد فيخرج
عن شاول وتوزع المخرج بين اثنين فاكثر لتقصير عن الواجب في كل بلا ضرورة الخ قال القليوبي ويظهر انه لا بعد
نفي القصة بينهما **قوله** كذا المال اي فانه يجوز تقديم ما على الحول لانه احد السببين **قوله** وسائر الخ اي في الفصل الذي
بعد هذا وهو ان يبقى المالك اهلا للوجوب الي دخول شاول وان يكون القايض مستحقا عنده وسبق او اهل الفصل ما
يتعلق بهذا وفي الايعاد لم يعمل فطرة نفسه دخل الوقت وهو يلد اخرى لم يجزه **قوله** فها راى يوم العيد قال في التحفة
والحق الخوار في شعبة البغوي ليلة العيد يومه ووجه بان الفقراء يهونوا لغدهم فلا يباخرهم عن غيرهم انتهى
قال القليوبي نعم لو شهد والعدا الغريب بزيته بالامس فاجرها ليله افضل قاله شيخنا كشيرة البرلسي ولو قبل بوجوب
اخراجها فيه لم بعد فراجع انتهى **قوله** اول في التحفة بل يكره تاخيرها عن صلاة العيد وكذلك النهاية والامداد **قوله**
كفيسة ماله عشت في التحفة ماله من الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمت له التأخير الى حضور ماله او من
فان قلنا بما يرجع ما خرون انه يمنع اخذ الزكاة كان كالفقير الاول وجا عليه الشيطان انه كالمعلم فياخذها لم تلزم
الفطرة **قوله** اغنو هو في خبر ضعيف وهو كهمز قطع مفتوحة وضمها غناوة **قوله** بلا عذر فلو لم يعصم الخو نشيا
فلا يلزم الفور والله اعلم **فصل في النية في الزكاة** **قوله** ويجوز ان يكون في هذه زكاة **قوله** بعد العز في
التحفة وقال غيره يصدق بهذا ثم نوي الزكاة قبل تصدده اجزاه عنها وافق بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها
يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظير الذي يجزئه الامن بنية المالك او تفويضها للتوكيل **قوله** دون الولي اذا عمل
من ماله **قوله** دون عروض التجارة اي فلا يشترط فيها النصاب عند التجمل اذا انما يعين فيها اخر الحول **قوله**
ورود معناه الخ او نحت ذلك في الاصل فراجع منه ان اردته **قوله** امام خلا فاللا سنوي ومن تبعه كالعباد اذا
عمل اكثر من عام كقول العام الاول فقط ويستمر المالك ما بقي **قوله** اخر الحول عن المص في المالك بقوله الى اخر الحول في
المستحق في اخر الحول ما قال في الايعاد من ان المالك لا ياتي فيه حكم عروض المانع ثم عوده انتهى اي وانما يقصد ذلك

من القايض

والقايض **قوله** باقيا ويشترط ان لا يتغير الواجب الا كان عمل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتولدت وبلغت سنا
وتلا ثين قبل الحول لم يجز ذلك ان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها الخ التحفة قال سلمى باعتبار
الرفع السابق والنية السابقة فلو نوي عدل صارت بنت لبون ومضى من يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي
ان تقع عن الزكاة هذا اذا كانت المعجلة باقية فان كانت تالفة لم تلزم بنت لبون وتجزيه المعجلة **قوله** او ارتد لقا
بعض في الايعاد ااردة المالك فيها لا توتر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول **قوله** او غاب القايض عند
اخر الحول الى موضع لا يجوز نقل الزكاة اليه او غلب المالك ذلك وهذا اعتمدته الشافعي في كتبه واعتمد راجع في غيبة المالك وال
خذ وقال انه اعتمدته ولان **قوله** غير المعجل اي وحده اما اذا استغنى بالمعجلة ولو مع غير ما فلا يضر ذلك **قوله** ولو معجلة
في النهاية ونحوها التحفة تصور هذه بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى ونعتبه فيك بقدر ما يوفى من بدل
التالف ويبقى غناه وما اذا بقيت المعجلة وكان حالة قبضها محتاجا اليه ما تدر في حال فصار في اخر الحول كبقية باجدها
وهذا في ذلك انتهى **قوله** اخذها بعد الاولي ظاهر كلامه ان الاولي هي التي تسترد لكن الراجح كما في الامداد والنهاية ان الثاني
هي التي تسترد وفيه في التحفة نقلا عن السبكي اذا انفصل الحول للمعجلتين قال سم اما اذا اختلف فينبغي ان المحرز ما سبق
حولها سواء اخرجها او لا وتانيا وفي النهاية ونحو التحفة ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكس
اذا لم يبال في بعض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة انتهى قال سم هو ظاهر اذا اختلف حولها وسبق حول الواجبة اما لو سبق
حول المعجلة فان عمل رجب ما يتم حوله شعبان اي في نحو التمار ثم اخرج واجبة فرفضها فينبغي علم اجر الواجبة الخ و
خرج بقول الشافعي اخذها بعد الاولي ما اذا اخذها معا في الامداد والنهاية انه يتخير في رفع اليه ما شاء **قوله** او نقص لصفا
اي الذي عمل زكاة في غير عروض التجارة **قوله** وليس مال تجارة اما هو فلا ينقطع حوله بزال الملك طاعلم فاسبق فيه **قوله** و
اذا لم يجز المعجل الما قبل المانع فلا يسترد مطلقا وان شرط من غير مانع **قوله** لو لم يعلم الخ اذا لم يعلم ان الضار تحقق
قيام المانع لا الشك فيه لان الاصل عدم **قوله** او تلف النصاب الخ هذا لا يحتاج اليه لدخوله في قوله لغوات شرط مانع
ذكر وقد ذكر في الشرط في الشرط بقوله والمال المعجل عنه باقيا ثم ذكره في المحترقات بقوله او نقص النصاب **قوله** او
بعد اقراة في الامداد والنهاية وفيه في التحفة ما اذا كان علمه قبل قبضه ونظر فيه الايعاد **قوله** على الظهور في التحفة وان
لم يجز في الايعاد الذي يبلغ او ان الجزع فافيهما يظهر انتهى **قوله** والارش لنقص صفة اي كمن وهذا وسقوط يد
ويخرج به نقص العين كن عمل بعين ينفق احدها فانه يسترد الباقي وقيمة التالف كما اذا تلف العمل جميعه فانه يلزمه
ضمان بالتلف والقيمة في المقوم بقيمة يوم القبض **قوله** سبب الرجوع في النهاية خرج مجزئة قبل السجل في بعده

اليوم فاسترداده زاد في العاين بقص على القابض قال الركني واذا رجع بها اهل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام
المجمع الذي ذكرته ما يؤيد ولا يقال ان القابض مسترد لان لم ينفذ الا بغير ملكه ومن ثم يظن انه لو انفق بغير علم عود ملك
الدافع لا يرجع ثم قال ونظر ابن ابي اسحاق في رجوع المالك على القابض بالاجرة ولا نظرية لما مر ان الكسب الزيادة المنفصلة
قوله والقابض والمالك الخ الوافي القابض والمالك الخ الوافي القابض عن المجمع ولو بان القابض يوم القبض غير
مستحق كفى وعبد وكافر استرد ما دفع اليه بزيادة المستقلة والمنفصلة وبغير ملكه ينفذ بغير علمه ولا خلاف في هذا كله وان
كان في اخر الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة **قوله** والا اي ان كان الواجب
غير الجنس كشاه في خمس من الاول **قوله** الا في قدر الزكاة اي شيئا كما تقدم م وفي كلام سم لوعزل قدر الزكاة
بنيته ما تباع الباقي قبل الاخراج الظاهر صحة البيع في المجمع وفي المعنى يبطل ايضا في قدرها على اقيس الوجهين و
لكذلك التحفة لكنه لم يقيد ببنيتها وفي النهاية تفيد ما سبق عن التحفة بغير الماشية قال اما الماشية فنقل ابن الرقة
وعنه عما انه ان عين كقوله هذه الشاة صح في كل البيع ثم قال لان استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه
عينها لها ولا غايها ما عداها واجرى سم ذلك التمر حيث قال وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من
غير التمر كالا هذا الورد يصح البيع في جميع المبيع ايضا كما هو ظاهر بخلاف تركه بغير استثناء فلا يفيد صحة البيع
في جميع المبيع الخ وفي حاشية التحفة للمهاثقي لو قال في الماشية بعك النصاب هذه الشاة ثم تلفت الشاة قبل
اخراجها فهل يستمر صحة البيع وتنقل الزكاة الى ذمته وتبين بطلانه في قدرها قال الفاضل المحشي فيه نظر وما
مر الى التلخيص على اقيس الوجهين عند ابن الصباغ واقرو الشيخان وغيرهما ونسبوا البحر ايضا انتهى وسبق
قبيل زكاة النقلة تعلق بهذا المقام وفي الاصل ما يشق العليل **قوله** والمغصوب مثله ما وقع في بحر وما دونه في محل
ثم نسي مكانه والمحج **قوله** والمهون في العباد لم يره من المال الزكوي فتم حوله وله مال اخراحت زكاة المهون من
المال الاخر والا فمن المهون ولا يلزم الراهن بله اذا ايسر ليكون رهنا ولا خيا للمرهين **قوله** والغايح الاخراج
عنه بله المال فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل للمالك او وكيله فان كان مأكلا او كيله صافرا مع
الوقفا او اقر البلاء **قوله** قبل القبض يلزمه الاخراج عنه حال حيث لا مانع من القبض قال في النهاية وقت
دخوله في ملكه من انقضاء الخيال الا من الشراء وقال سم من وقت العقد فيما اذا كان الخيار له وحده او لهما وتم
البيع ونقل كلام الاسني في ذلك وهو يؤيد ما قاله **قوله** مع الوصول اي بان سهل الوصول اليه كما عبر به في التحفة **قوله**
الماضية في النهاية لو كان المال ماشية اشترط ان تكون سائمة عند المالك لا العاصي بشرط ان لا ينفصل النصاب

يجوز ايجره فان ملك نصابا فقط وليس عنده شيء من جنس يعرض قدر الواجب لم تجز زكاة ما زاد على الحول الاول
انتهى **فصل في قسمة الزكاة مستحق ذكره** هنا كالمروضة والعباد ينسب ذكره قبيل النكاح وان كان الاكثر من
عليه **قوله** صرف الزكاة الخ اي ولو كانت زكاة فطر قال في التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها الثلاثة فقرا او
مساكين مثلا واخرون جواز له واحد واطال بعضهم في انفسار له بل نقل الرواية عن الائمة الثلاثة واخرون
ان يجوز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بذهبتا ولو كان الشافعي حيا
او قاتنا به انتهى وفي فتاوى السيوطي الفقير يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة سواء عمل فيها
تقدم بذهب ام لا وسواء عت اليه ضرره ام لا خصوص ان صرف زكاة الفطر لا قل من ثلاثة راي في المذهب
فليس الاخذ بغير وجاع من المذهب بالكلية بل اخذ باحد القولين او الوجهين فيه وتقليد من رجع من الاصحاب
انتهى وفي العباد فان عسرت قسمتها اي ان زكاة الفطر لقطة ما جمعت فطرق جاعات وفوتت قال في البواب
وبهذا ردا صحاحنا اختيار الاولين ما مر عنهم اوسر قسمتها على الاصناف الثمانية **قوله** فان فقد بعضهم اي
لاصناف الموجود لان منهم في هذه البلدان اربعة اصناف لا غير الفقراء والمساكين والغرباء وبناء السبيل فتد
حصة المفقودين على الموجودين **قوله** على بقية ذلك الصنف كان وجد ثلثان من المساكين مثلا دفع اليهم جميع حصة
المساكين **قوله** ما قرب بلد الخ فان استوى بلدان في القرى خيرا المالك في صرفه اليها **قوله** لما كخرج به الا
ما م فله النقل وكذا الساعي بل يلزم الساعي بل يلزم نقلها للامام اذا لم ياذن له في تفريقها ومثله فاض لم يولها الامام غيره و
لمن جاز له النقل ان ياذن للمالك فيه لكن لا ينقل الا في عمله لا خارج وقد يجوز النقل للمالك اذا كان له بكل عشرة شاة فله
مع الكراهة اخراج شاة باحدهما حد من التثقيص وكان حال الحول المال بادية للمستحق بها فيفرقه في اقر محل
به مستحق والمستحقين من اهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفهم من معهم ولو بعض صنفين بسيفينة في النجدة
فان فقدوا فليمن في اقر محل لهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للقر فان رجعا الوصول عن قر انظر وال
نقل لا قر في ذلك الا قر في محل التمازح ينحى ومرعى كل حلة منهم ما قبل في حرم النقل اليها وغير المتأثرة بالنقل
اليها من بدون مسافة الفرس في محل الوجوه انتهى من التحفة **قوله** مع وجود مستحقها فان امتنعوا من اخذ الزكاة
فوتلوا **قوله** وان قربت المسافة تنقل عن النشم ما يفيدان ما تقر فيه الصلاة كخارج السور لا يجوز النقل اليه وار
نضاه الحال الرومي لكنه يرجع في التحفة جواز النقل الى ما قرر من بلد المال ان يلتصق عراف حيث يعود مع بلد واحد
وان خرج عن سور وعزل قال فيما يظن **قوله** تكفي اي ليس له واحد من الثلاثة وهو صادق بما اذا لم يوجد ولو

وجدوا وليس عندهم كفاية **قوله** ومليسا من التحفة ولو لم يتحمل بها في بعض أيام السنة وان تعدت ان لا تقب له
ويؤخذ من ذلك صحة اقتناعهم بان حلي المرة الذي يقبها المحتاجة للترين به عادة لا يمنع فقرها انتهى **قوله** الروا
ثلاثة صدقة التحفة بكونه لا يجد الا درهمين قال وقال المحامي الا ثلاثة والقاضي الى اربعة واعتز بانها تقع موقعا
انتهى ويوافق هذا قول الماوردي ان علم اكثر العشرة كان فقيرا واقم ما كان مسكينا واعتمد في النهاية **قوله**
يسال الناس فلا يمنع ذلك فقره اذا السؤل ليس بحرفة **قوله** بمسافة القصر او دونهما وقد جعل بينه وبينه اما ما دون مسافة
القصر ولا حائل في الحاضر **قوله** او باجل متعلق بغاري ولو كانت غيبة ماله بسبب اجل **قوله** الحضور متعلق ببيع اي يحيط
ما يكفي الحضور الغائب في مسافة القصر وحلولة المجل وفي النهاية قضيت طرفة علم الفرق بين ان يجل قبل مضي من
مسافة القصر او هو كذلك **قوله** قدر ماله لا يعطى من سهم الفقر والحق السبكي بالدين في ذلك عن نحو المسكين فيخرج
عن الفقر والمسكنة الى ان يرضى فيه وخبر به كل من التحفة والنهاية وغيرها **قوله** من باقي السهام اي غير الفقر والمسكنة
اماها فليس الاخذ بها لا غنما بالنفقة الا ان كان على الزوج دين جاز ولو رجم ما عطاها من سهم الغارمين
على التفصيل الا في الغارم قال في التحفة لكن لا يعطى المنفق قريبه من سهم المولقة ما يغنيه عنه لانه بذل كسيفه النفقة
عن نفسه ولا يعطى لابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر **قوله** ولو لم تكف الخ اي بان كان معسرا لا يستطيع القيام بكفايتها
او موسرا لكن لا يكفيها ما وجبها عليه لكونها الكوفة اما لو سقطت نفقتها النشوز فانها لا تقطع لغيرها على الطاعة حلا
قال في التحفة ومن ثم لو سافرت بلا اذن او مع ومنعها اعطيت من سهم الفقر او المساكين حيث لم تقدر على العود حال
لعودها وكذا من سهم ابن السبيل ان تركت السفر وعزمت على الرجوع لا تنما المعصية **قوله** ان تعطى زوجها ولو بالفقر
الفقير عليها **قوله** ثمانية زادة التحفة او سبعة **قوله** اللابقة بحالة اي وبحال ماله من غير تقدير ولا اسرف **قوله** بالعم
الغالب في النهاية ستون عاما وبعدها سنة وتردد في التحفة بين ما بين السبعين ثم قال وقد لو خذ ترجيح هذا اي
وهو السبعون من انا اذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة و
عشرين فالسبعون اقل ما قيل على هل قال اخذها غير بعيد وان امكن الفرق بين البابين ثم رأت بعضهم جزم
هنا بانه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة سنة وهكذا وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفي تلك السنة
لتعده بل عن ما يكفي دخله فيشتري به عقارا ونحو ما شئت ان كان من اهلها يستفله هذا ان كان لا يحسن ما يليق به من
حرفة او تجارة اما من كان يحسن ذلك فيعطى عن الحرفة او ليس ماله يكفي ربحه غالبا باعتبار عادة بله الخ **قوله** يتا
منه ذلك في الايجاب بان يربي نفقه اوليائه وان لم يخف فيه بخلافه لا يتاقي منه ذلك وقيل لا بد ان يربي نفقه ونفع المسكين

به الخ **قوله** ولا يمنعها اي الفقر والمسكنة كتب المتشغل بما ذكره بالعلم الشرعي والا لا يكون فقيرا ومسكينا مع وجودها
للتكسبي في اذ كان تاديبه او تلبس به بجره فيكون كالة المحر وفي الايجاب يظهر اخذ من نظائر ان ما يحصل
الكتب السابقة والائنة من التمن له حكمها فلا يمنع فقره ولا مسكنة اي ان صرفه في ما علم مما رافا انتهى **قوله** اول القيام
بفرص اي او كان تاديبه وتلبس به بجره ولكن للقيام بالفرض في حكمه كماله اذا كان باجرة ولا يشترط تواصل الاحتياج
الى الكتب المذكورة فيكون كما في التحفة وغيرها الاحتياج اليها نادرا مرة في السنة قال وقضيت انه لو كان يحتاج لبعض
التيار او الكتب في كل سنتين مثلا لا يبقين له وهو مشكل فلعن هذا مني على اعطاء السنة وقولنا الا في مبحث المسكين
والمعتمد الخ مخرج فيه قال ولو تكررت هذه كتب من فن واحد بقيت كلها المدرس والمبسوط وغيره فيبيع الموزع الا ان يكون
فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب النجى الاصح لا الا حسن فان كانت احدي السنتين كبيرة الخجيم والاخرى
صغيرة البقية المدرس لانه يحتاج لحل هذه المدرس وغيره يبقى لي اصحابها **قوله** من بطل نفسه الخ محله اذا كان الطيب ماله
من البلد كماله في الروض وغيرها اي الذي يوفق به قال في الايجاب نحو الكافر والفاسق وكذا من يطلب حرفة كالحاجة الجلال
السيوطي وعرف بالتساهل كما هو ظاهر المعتمد وافهم كلامهم ان كتب الطب تبقى لغير الطيب ويخرج به لا يجوز الا
عثما وعلى ما في مال الا للطيب الخ **قوله** دون تراجم الرجال اي كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر وغيره اذ ذلك يعرف
احوال الرجال من توثيق وتخرجه **قوله** متنازعين يجمع ان يكون بصيغة الجمع او بصيغة المثنى **قوله** ما استدان فلو
اعطى من ماله ولم يستدان لم يعط وكذا لو استدان وفي الدين من ماله **قوله** وعارة مسجد انشا وتزيم فان
استدان لذلك اعطى ولا يجوز دفع الزكاة لهما مسجد ابتداء **قوله** بغير نقد اي بل نحو عقار وعلى هذا جرى في الرد
وجري في العبا على انه كاستدانته لنفسه وكلام الايجاب المتعدد في الترجيح بينهما وفي التحفة ونحوها اليها
ولو رجع اذ لا اثر لغناه بالنقد ايضا حلا على هذه المكرمة العام نفقه ماله بعد انتهى **قوله** لا تصدقة في التحفة بل بالدين
البينة فان قلت من اين علمها انك قلت لها ان تعتمد القرائن المفيدة له كالا عسار **قوله** وعلى الفلن صدقة بان ذلك
عليه قرائن حاله وان قمرت المدة ومن جملة المعصية اذا اسرف في النفقة بان زاد على الضرورة الا اذا رجا وفاه حاله من
جهة ظاهر او علم الدائن بحاله **قوله** ما يكفي اي كفاية العمر الغالب في حاله فضل مع شئ صرفه من جهة ظاهر او علم الدائن بحاله
قوله ما يكفي اي كفاية العمر الغالب في حاله فضل مع شئ صرفه في دينه وتتم له باقيه والا قضى عنه الكل **قوله** وحل المضمون اي الدين
المضمون وبعبارة العبا فان كان الضامن والاصيل معيين اعطى الضامن وفاء ويجوز صرفه الى الاصيل بل هو اولى وموسر فلا او
الاصيل موسر دون الضامن اعطى ان نحن بلا اذن او على عسر الاصيل دون الضامن واذا اوفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل

وان ضمن باذنه انتهت **قوله** استحق اي ما يقضى به فرضه **قوله** من مات اي فلا يعطى ما يسد به دينه لانه ان عصى فوفى
والافهو غير محتاج اليه لانه لا يبالى به اي في الدنيا ولا يجلبس به عن مقام الكريم على خلاف فيه وفي التحفة يتعين حمل
على غير المستدين لنفع عام كبقية انقسام الغارم حلا على هذه المكرمة **قوله** لم يفرغ الا يعاب بكونه اخذ من قاعد ان
كل شرط افسد التبرع به كروا ضار **قوله** المباح المراد منه ما يشمل المكره **قوله** سفر موصية اي بان عصى به لا فيه في الايعاب
جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع ان له الا بالبدل فيخرج مع غناه يجعل نفسه كرا على غيره **قوله** كالهائم ومثل
المسافر للمكدي وهي بالضم والتحتية ما جمع من طعام او شربة غير استعملت للضرورة وهي مطلق السؤال قال في الايعاب
ولا شك ان الذين يسافرون بهذا القصد لا مفضل لهم معلوم غالبا فهم ح كالهائم انتهى **قوله** العالمون اي من
نصيب الامام ليلخذ العالم من الصدقات فلما استأجره من بيت المال وجعل له جولا لم يأخذ من الزكاة **قوله** واجبي
على الامام **قوله** بما فوض اليه منها اي من امر الزكاة فيعرف ما تجب فيه وقد انصب الواجب المستحقين **قوله** مسدا ذكره لا
يضاح ولا فيغني عنه عدلا بل يغني عن الجميع اهلا للشهادة وهذه الشروط لا تشتط في عنوان الساعي الى
قوله والكاتب معطوف على الساعي اي ما وصل من دوى الاموال وما عليهم **قوله** ارباب الاموال والسيما **قوله** والعرف
هو كالتقريب **قوله** والحافظ اي قبل ان يقبضها الامام من الساعي اما بعد قبض الامام لها فحق من راس مال الزكاة لا من خض
سهم العامل كما هو حجاب وكذا كجزة الرعي والمخرن يقع الزكي والناقل بعد القبض **قوله** والجندي في الايعاب المستلذان اجتمع
اليه في خمس المصداق لان علمهم عام ومحلان لا يتغير عواقبهم بامر الزكاة والا فلا شئ **قوله** من سهم اي العامل
قوله صنفا النبي الخ اي اذا سلموا ولم تقو نيتهم في الاسلام او اهل **قوله** شريف الخ يعني ان نية في الاسلام قوية لكن
له شرف يتوقع الخ **قوله** بشر البغاه هذا ما يعطى كالذي قبل ان كان اعطا وهما اسم من بعث جيش وحزبه المص لان
الاول في معنى العامل والثاني في معنى الغاري لا التالف لان الله عن الاسلام واغنى عن التالف **قوله** في الفئ اي لا سهم لهم
في ديوان المرتبة بل هم متطوعة يعرفون الخ **قوله** سبيل الله هي وضعا الطريق الموصل اليه تعالى ثم وضع على هو لا نهج هذا
مقابل فكان افضل من غيرهم **قوله** عجز عن المشي بالصياط السابق في الخ فان سفره طويلا فلا بد من كهيئة ما يحمله مطلقا
ان كان دون رجلين فان كان عاجزا عن المشي فكذا لا فلا يحتاج اليه ويصير الفرس والسلاح ملكا اذا اعطاه
امام الثمن فاسترى لنفسه ودفعه الى الامام اذا اراد بجلا وما اذا استأجره اياهما لكونهما موقوفين عنده اذ
له شرا وهما من هذا السهم ويقا وهما وقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز **قوله** لا من الزكاة زائدة التحفة فان استغوا لم يجد
غيرهم الامام حل اهل الذين لم تحصل لهم كفايتهم الاخذ منها فيما يظهر الخ **قوله** كتابة صحيح يخرج من على عتقه باعطاء مال

من التحفة

وفي التحفة والنهاية فان عتق بما اقترضه واداه فهو غارم انتهى **قوله** او عتقه سيده هذا اذا كان المدفوع اليه باقيا بيد
اما اذا كان تالفا او منتقلا الى ملك غيره لم يضمه وفي الايعاب سئلوا عما اذا انصرف فيه كان استرى به عرضا قال الركني
والاشبه استرداد لا فيها بل لم ولو اوصى بكتابة عبد فخرج عنه الثلث لا يعطى الخ **قوله** بلا يمن ليسن للامام او الملك انذار
المعطي بانه لا حظ فيها الخ ولقوي مكتسب **قوله** وللا لا يصدق مدعي وللا لا ما ذكره والمراد من تلزم مونة سواء
كان وللا ام غيره **قوله** او عدل في التحفة والنهاية كلف بنية رجلين او رجلا وامر ان تبلف قال في الايعاب وسئل ان تهمد
بنحوه كماله اما اذا سمعت باعساره فلا بد من خبره باطنه كما جزم به القوي الخ وفي الايعاب لا يشترط في الواحد الحرة
بل ولا العلة حيث غلب على الظن صدق وذكر في التحفة والنهاية نحوه ايضا عند الكلام على طلب العالم والمكاتب الغارم
بالنية وصح باجر ذلك في جميع الصور التي يحتاج الى البينة فيها وفي الاسني عن الامام انه راي للاصحاب رضى الى تردد
في انه لو حصل الوقوف بقوله من يدعي الغرم وعلم على الظن صدق هل يجوز اعتماده انتهى والقدر الجواز يكون داخل
في قوله وللا اعطاه من علم استحقا لان المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن انتهى **قوله** ومدعي ضعف معطوف على
قوله مدعي فقري يصدق بلا يمن مدعي ضعف بنية وذلك لانه لا يعرف الا منه **قوله** والابد لك اي بالنية وما الخ
ما سبق انفا لسمو لهما **قوله** مدعي ارادة غرواي ويصدق بلا يمن مدعي ارادة غرواي ولك لك ابن السبيل وخرج
بارادة غرواي وكذا ارادة سفر ابن السبيل ما لو ادعى انفس الغرو والسفر فانها يصدق ان قال في الايعاب بسهولة اقامة
البينة عليهما فان لم يخرج بعد ثلاثة ايام تقر بيمين الاعطاء ولم يتصد الخروج ولا انظر اربعة ولا اصبه استرد
منهما ما اخذاه وان اعطيا وخرجتا رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغاري بعد غرو ان كان
سبيلا وقع غروا ولم يقر على نفسه الا فلا يسترد منه وفي التحفة يطهر انه يقبل قوله في قدر المرفق لو ادعى انه لم يعلم
قدره صدق ولم يسترد منه شئ ولو خرج الغاري ولم يعرف ترجع استرد ما اخذ قال الماوردي لو وصل بلادهم
ولم يقابل بعد العدل لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد ولومات اثناء الطريق وفي
المقصد استرد منه ما بقي وكذا يسترد من مكاتب وغارم استغينا عن الماخوذ ابراء وداع من الغير
ودائن غارم قال في العباب فان اقر الغارم ففي اعطائه وجهان قال في الايعاب الذي يتبع ترجيحهما اذ لا بد من
البينة لسهولة لهما الخ **قوله** والاخبار اري السابق ولومن علل او فاسق ظن صلته ولا يشترط لفظ الشهادة ولا
دعوى ولا حاضرة قاض خلا فالابن الوفقة **قوله** الاسلام نعم يجوز استنجا كافر وعبد كمال او حامل او حافظ او نحوهم
من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذ اجرة لانه لا امانة له ويجوز استنجا في القرى

والمرتبة تجوز في سماعه وإن كان لا يجزى لغيره لا سيما في التقري من سهم العالم الشئ ما ذكره في خلاف
عليه بلا اجازة لأن فيها يأخذ حصة زكاة ويحذف من سهم قوله وإن لا يكون هاستيما **قوله** وإن انقطع خمس
هذا هو مذهب الشافعي والزكاة كل واجب كذا وكذا وكذا وماء النسيك والاضحية الواجبة الجزء الواجبة من الصلوة
القطوع والبالغ إذا كان تارك الصلاة لا يقبضها له الا وليه كصبي ومجنون بخلاف من طرأ بغيره ولم يحج عليه فادى قبضها و
يجوز دفعها الفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيجرح وان اجزأ ولا على اخذها ودفعها والا ولي
توكيله **قوله** ولا يعطى احد الخ اي من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه ومن وجبت عليه كالحاجة في التحفة قال ولو كان
على واحد زكوات اجناس كانت زكوات متعددة فلا يشتر كجاعة زكاة جنس واحدة كانت متحدة انتهى **قوله** بالفرق
فالمتمنع انما هو الاخذ بها دفعة واحدة او مرتبة قبل التفرقة في المأخوذ **قوله** بنفسه اذا فرقها الامام او عامله الذي فوض
اليه الصرف يستوعب وجوباً من الزكوات الحاصلة ان سدد ادنى مسد او رعت على كل الكل حاد كل صنف سواء اعمر او
ام لا لسهولة ذلك عليه وله اعطاء زكاة واحدة لواحد **قوله** في غير الخيرين وهما قوله وفي سبل الله وابن السبيل نعم يجوز
انتها العامل **قوله** التمر حيث وجدت الارضا في الثمانية نعم العامل لا يزاد على اجرة مثله فان زاد الثمن عليها ما زاد الزائد
للباق من الاضاد ونقص نعم من الزكاة او من بيت المال **قوله** الا اقل من ثلثه في النسخة التي عندي والصور اقل
بالنسخة **قوله** ولم يزيد على ثلاثة وفي هذه يجاب استيعابهم وان لم تقم الزكاة بحاجتهم الناجزة فان لم ينقص وان
استيعابهم ايضا لكن بشرط ان تقم الزكاة بحاجتهم الناجزة فان لم ينقص واجاز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة كما
في اليعاقب **قوله** في الاول وهي ما اذا اخضر صنف وبحث في التحفة انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم قال
ولا ينافيه ما ياتي من الاكتفاء باقل من ثلثهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ **قوله** اي حيث زادوا على
ثلاثة في الثانية هي ما اذا اخضر بعض الاضاد فما يخص المحصورين فيما يستحقونه وما يخص غيرهم لا يملكون
الا بالقسمة واما في الاول فيستحقها الجميع لا ينهم محصورون **قوله** الا بالقسمة قال القولي في الجواهر فلو مات
واحد وغاب او اسير بعد الوجوب قبل القسمة فلا شئ له وان قدم غريباً افتقر من كان غنياً يوم الوجوب
جاز الصرف اليه انتهى **قوله** ليس نعم الصداقة والفتى وخيله وحيرة وبغاله وفيلة في موضع ظاهر صلب
يكثرت في وجهه والاولى قسم الغنم في الاذان وغيرها في الفخذ وكوف ميم الغنم الصنف وفوقه البقر وفي
الابل وفوقه الفيل وبحث اميسم الخيل فوق اميسم الحمير وون اميسم البقر والبغال وكتب صدقة زكاة في الزكاة و
اولى منه الله لان الغرض منه مع التبرك التميز لا الذل فلا نظر لغيره في الجاسمة وكنت حزين او مسافر في الجنة وفي

نعم

نعم بقية النوى وكفى كتب حرف كبير كذا في الزكاة ويحرم الخطا الا الصغار المأكول ويحرم من زكاة مضر الا الخيل
عادة كالحيل على البقر ويطلب المالك لظهور تفرقة زكاة امواله والله اعلم **فصل في صدقة النطوع قوله** كان
يعلم الخ في التحفة وكذا ان ظن فيما يظهر **قوله** كان وجد مضطر الخ **قوله** كان وجد مضطر الخ فيه ان لا يجزى بدل الا
بثمنه ولو لم يمتد له لا شئ معه قال في التحفة دفع من لا يباهل الا لزوم يمكن جريان ذلك فيه حيث لم يزل الرجوع وسياتي في
السير انه يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام المحتاجين انتهى **قوله** من السبعة الا ولها ام عاد وتاريسا في عباد
الله وجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعة اصره ذات منصب ورجال
اني اخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه الذي ذكره الشافعي وقد اصل القسطلاني في شرح البخاري من ظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى سبعة وسبعين ثم زاد على ذلك ايضاً وافردهم السخاوي في جزء فبلغوا اثنين وتسعين
تقديم النوبة وافردهم السيوطي بتاليهين **قوله** بالعرض في البخاري في ظله لكن شبه الشافعي بهذا على انه المراد من ظله
الله من وعن الظل فهو من خواص الاجل والمراد ظله عرشه كما في حديث سلمان عن سعيد بن مفضل بن اسناد حسن
واضافة الظل اليه في رواية البخاري وغيرها اضافة شرف كناية الله **قوله** لا تقبل بالفتح نحو سرت حتى يغيب
الشمس وبالرفع نحو مرص حتى لا يرحبونه وشما لرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم اي لو فرض ان الشمال يجعل متبسط
لما علم صدقة اليه من المبالغة في الخفاف من مجاز التشبيه قال القسطلاني في شرح البخاري صور بعضهم اخفاؤهم
الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهماً فيساوي نصف درهم فالصورة متباعدة
والحقيقة صدقة **قوله** في الاموال الباطنة هي النقد والعروض وزكاة الفطر والظاهر والمواشي والزرع والثمار
المعادن وفي التحفة قال الماوردي ان المال الباطن اي ان اخشى محذورا والاف هو ضعيف انتهى واعتمد في اليعاقب
نذب الاظهار مطلقاً وقال هذا ما في المجموع عن اتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء وشهد الماوردي في حصة الاموال
الظاهر قال واما اخفاء الباطنة فهو الاول الخ **قوله** في درجة الاقرب في التحفة تم الزرع او الزوجة **قوله** الاول
من الاقارب في التحفة تم غير المحرم قال رحمه من جهة الام وسوا **قوله** محرم الرضاع الاقرب قال في
منهم اليعاقب **قوله** من الجانبين فاذا اربح عتيق من معتوقه قوله ولدها المعققة من الجانبين فهو اولي من
هو من جانب واحد وفي التحفة تم المولى من اعظم من اسفل افضل ويجري ذلك في الزكاة ايضاً اذا كان البصر الاستحقاق
وكذلك الكفارة والنذر والوقت والوصايا وسائر وجوه البر والخير المحتاجين اولي من غيرهم مطلقاً وفي اليعاقب
الحاجة اولي من اهل الغنى **قوله** وعشر ذي الحجة المحتاجون اي من غيرهم مطلقاً وفي اليعاقب الحاجة اولي

بحث في التحفة النبوية رمضان **قوله** والدين في التحفة النبوية راد في اليعاقب وبعد هاجب المقدس **قوله** بروي في اليعاقب
 اوقرت للمردى عفا قال ويؤيد ان التصديق بالقلوس والتوب الخلق ليس من الردى **قوله** وحده غير
 فان لم يجد غيره فلا كراهة اليعاقب **قوله** جليده اغيره ويقول للولاء الذي كسا في ما اوري به سواي واحمل
 بر في جيلتي **قوله** ويشترى بالكسوف طلاقه الوجع اعني ضحك وانشرقة **قوله** وبالسمكة لون التصديق امره بالغير
 نه بالسمكة **قوله** من يده في اليعاقب ينبغي ان محله ما لم يكن تادي الاخذ باطلا على حاله واخذ منه **قوله** ولا
 يشترط الخ كذا في الجمع وخالفه في شرح مسلم قال في اليعاقب وهو الذي يتجر برحيم ثم قال نعم ينبغي ان المؤاد كان
 بحيث لو اخذ طعاما غدا وعشا لا يحصل منه تضرر البتة وكان الضيف فمناجاة في رجب الا وقال وبهذا
 يظهر لك انه لا خلا وبين الجمع وشرح مسلم الخ وذكر في التحفة نحوه مختصرا **قوله** ان لم يغلب الخ حال في الحال
 وعند الحل في الموجد **قوله** عطلته او غيرها عبارة التحفة ان وحده في الطلب صاحب له او وصيانه بسببه
 مع عدم علم رضا صاحب بالتخليص حرم الصدقة قبل وفائه مطلقا **قوله** في نفسه السابق في قول المصنف ولا
 يحصل التصديق بما يحتاجه لفقته من حصة التصديق بما يحتاجه لنفسه **قوله** ومن ثم هذا جمع من بين كلامهم الظاهر
 في التنا في **قوله** يومه وليلت في التحفة وكسوة فصلهم وفادينه **قوله** تصديق بكر وضحة في الاصل **قوله** مطلقا نعم
 المقار للكل كالكل **قوله** لم يملكه الاخذ جري عليه جماعة لكن رجع عنه الشتم فاعلم في التحفة وغيرها ان الدين لا يبطل
 التبع وان حرم وان في ذلك ما مبسوط اسما في العين ببيان ان التبع لا يبطل الدين والفان زياد
 اليمنى في الرد على الشتم اربع مصنفات **قوله** من زكاة ظاهرة ان الصدقة لا تشمل الزكاة والكفارة وهو خلاف ما
 في اليعاقب **قوله** سواء الاخذ الاخذ من صدق وقوله من التصديق عليه اسم مفعول وهو متعلق بالاخذ وفي اليعاقب
 يكره الاخذ من نتاج البع لان ولد الجوان جزء منه بخلافه ارضه لا يغير العين المتصدق بها وغيره
 وللمشم في اليعاقب احتمال بانه لو اشتراه باري من قيمة انقفت الكراهة قال وعليه يكون خلاف الاول **قوله** لفقير في
 اليعاقب واغنى الخ **قوله** لم يزل ملك في اليعاقب حتى يقبض ما لم يعط اليه **قوله** او كساي حلال لا يكره في
 بمونة يوما وليلة وجلسرة وانية يحتاجون اليها الا ان كان مستغرق الوقت في طلب العلم فيجوز له السؤال
 وما بعد اليوم واليلة ان تبس السوال الا عطا فيه فلا يجوز رساله فيما والا جاز الى اليسر ذلك والكلام في غير سؤل
 ما اعتد سؤل بين الاصدقاء ونحوهم ما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى اخذ كلفه وسواك ما هو فلا حرمه فيه
 مطلقا في التحفة عن شرح مسلم وغيره من اذ نفسه الخ في السوال اذ السؤل حرم اتفاقا وان كان محتاجا

كما في ابن الصلاح **قوله** من اهل الصفة هي طلة كانت في مؤخر المسير تاوي اليها الساكنين واهلى ما هو اضياف
 الاسلام كما اهل الصفة هي طلة كانت في مؤخر في الصحيح **قوله** فخلد السنة محل الجاني اليعاقب لا يحصل بالرد مفسدة
 كذا وقطعة رحم ويظهر ان الكلام في حال الامانة شبهة فيردها وان حصل ما ذكر **قوله** المن بالصدقة ويظهر ان
 يذكرها ويحدث بها ان يستخدمه بالعطاء ان يتكبر عليه لاجل عطاء واختاره الاحياء بعد حكاية هذه الاقوال ان
 حقيقة المن ان يرى نفسه محسنا اليه ومنع عليه وثمرته التورث بما عطاها واطهاره وطلب الكفاية منه بالشكر والدعاء والخلة
 والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجلس المتابعة في الامور الخ اليعاقب الله اعلم **قوله** بالصيام **قوله** او بروية
 عند العجز والتسرع غير واسطة غومرة **قوله** عند القايض هذا شرط للثبوت عموما والافسياني في كلامه انه يلزم من
 اخبره فاسق بروية ان يصوم اذا اعتقد صلته وفي التحفة لا بد من قول القاضي ثبتت عندي او حكمت بشهادته لكن
 ليس له هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثمه لو ترتب عليه حق ادعى كان حكما حقيقة انتهى
 جري في غير هذا كما تحاف اهل الاسلام على ان حكم ورد في التحفة وقال سم وهو الوجه خصوصا وكلام الجمع دل عليه الخ
قوله غدا من رمضان وعليه جري في شري الارشاد لانه قد يوقد دخوله بسبب التوافق عليه المشهود عند كان يكون
 اخذه من حسابا من الامر ويكون خبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك قال في التحفة لكن اطلق غير واحد بقوله
 وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالروية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخول عن ايهام
 وفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وجري في النهاية على عدم القبول مع وجود ربيته كاحتمال كونه قد يقبل دخوله
 بسبب التوافق عليه المشهود عند الخ **قوله** تقدم الدعوى اي انها شهادة حسنة وكل حسنة لا تتوقف على دعوى
قوله مستورا هو من ظاهر التقوى ولم يقول **قوله** دون غيره من الشهور اعلم في الامداد والنهاية ان الشهادة العينية
 اذا اند صوم يثبت بالنسبة للصوم بالواحد في النهاية اخبار المبدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول سنو
 يوجب الفطر قال سم في شرح مختصر في شجاع واما قولهم لا يثبت سؤل الا بشهادة عدلين وانه من باب الشهادة
 لا الرواية فهو في ثبوت العموم ونقلها في حاشية التحفة عند كل الحج بالنسبة للوقوف ونحوه من روى الشهادات
 لا يقبل لذلك قال سم فانظر مع ما مر من قال القليوبي في حواشي المحلى وكل عبادة وتجهيز ميت كافر تشهد على بانه
 سلامه قبل موته يصل عليه بعد غسله وتكفينه ويلفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارت من انتهى في اليعاقب
 يقبل الواحد ايضا في الفجر والغروب الخ **قوله** فلا يحل دين الخ محله ان تقدم التعليق على ثبوت رمضان اما اذا قال بعد
 ثبوت الواحد ان كان ثبت رمضان او ان كانت هذه الليلة من رمضان فانت طالق او فعلي حرقا تقع **قوله**

في الاقوال ان

سنة الصيام تعد

يلزم من خبره الخ قال سمعتم ان الكافر كذا وكذا فلو راي فاسق جهل الامام فسقط الهلال فهل الاقدام على
الشهادة يتجوز الجواز بل الوجوب توقف وجود الصوم عليهم رانتهى واذا صام بقول من اعتقد صدقه ولم يرا
لهلال بعد التلاتين اطلق في التحفة انه لا يفطر ويقتضى فتح الجواز بالصحة وترجيح في الامداد ان يكون اقرب مع
الغيمة وفي الايعاب ان وجبنا الصوم بقوله اولادنا وجبنا الفطر اخر وان جوزنا اولادنا ونحوه اخر واعلم في التحفة
اللزوم او لا ترد فيه في الايعاب وفي النهاية يفطر في وجه احتمالين **قوله** بقول الجمهور من يرى ان اول الشهر طلع
الجمد فلا في الحاشية من يعتمد منازل القمر وتقدير السير والمراد ان لا يجوز فيها العمل بقوله **قوله** لكن لا يجزئها
الخ هو معتدل الشك في كونه الا لا يعاب في فتح فيه الاجزاء الخ الخ في شرح التبيين وهو المعتدل والا الامداد
فانه ترد فيه بين المقاتلين ولم يجرع بترجيح وكذا شيخ الاسلام في شرحه في البهجة والروض وجرى الشهاب
الرملي وولد والطبلاوي على وجوب عملها بذلك مع الاجزاء كذا لكن اخبره وغلب على ظنه صدق ما **قوله** وبحث
الاذريعي الخ اعتمد في التحفة وغيره في النهاية كالايعاب والامداد ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال
من ايقاد النار على الجبال وسمع من الطبول ونحوها من حصوله الا اعتقاد الجازم وجعل الفطر كما يجب عليه الصوم في
اوله بكذا افتى به والدائم قال ويمكن حمل ما افتى به بتبع الاسلام من عدم جواز الفطر بذلك على من لم يحصل له بذلك
الاعتقاد الجازم انتهى والعبارة للنهاية مع نوع اختصار **قوله** بحثوه اعتمد في الامداد والاياعاب والنهاية
قوله مطلعهم مطلعهم معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر والشمس والكواكب او غيرها في محل متعلق ما عدا
في محل اخر او متاخرا عنه وذلك بسبب عن اختلاف وضع البلد اداي بعد هاهنا عن خط الاستواء او طولها ايا بعد هاهنا
عن ساحل البحر المحيط العربي فمضى تسليط طول البلد في زمن من روية في احد هاهنا روية في الاخر والاختلاف في
او كان بينهما مسافة شهيرة ومتى اختلف طولها امتنع تساويهما في الروية ولزم من روية في روية في بلد اخر
دون العكس فليزمن من روية في روية في مسافة عكس قال في الامداد والنهاية ومن ثمة لومات متواتران واحد
هما بالمشرق والاخر بالغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لما خسر في ابله انتهى في التحفة قضيت
انه متى روية في شرقي لزم كل عربي بالنسبة اليه العمل بتلك الروية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم
ويوجه كلامهم بان اللزوم انما هو الوجود لا الروية اذ قد يمنع منها مانع والملازم علمها لا الوجود انتهى **قوله** وكذا لو
شك الخ فلا يجزئ محله ان لم يتبين اهل التفاهة والا وجه القضا **قوله** في دون اربعة وعشرين فرسخا هذا نقلوه عن
التاج التبريزي واقره وقال القليوبي في حواشي المحل انه غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا اي الروية في النهاية انها

مخبر

تحديد انتهى ويمكن ان يجاز عنه بان مادون التلات المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لا يحضرون لقلته
قوله تخالفه اذا كانت توافق فيلزم اهل المحل المنقول اليه الفطر اخر ويقضون ما اذا ثبت ذلك عندهم والا لزمه الفطر كما
لوراي هلال شوال وحده **قوله** ليراه الهلال الى هلال رمضان في اوله وافقهم في الصوم اخر الشهر عندهم وان كان يوم
عيده اما لو وصل تلك البلدة التي لم يراها هلال رمضان في يوم سفره من البلدة التي راي اهلها الهلال في الذي في
التحفة انه لا يفطر الخ وقال سمع قديقال هلال جازله الفطر وقضا يوم كلفه قوله الا في عيد معهم وقضى يوما مجامع ان في كل صار
حكم حكم المنقول اليه وان هذا في الاول ذاك في الاخر فليتما مل فان الوجهم التسوية بينهما لا تجزئ لانه لا يجزئ قضا يوم
اذا صام مع المنقول سعة وعشرين فليتما مل انتهى **قوله** ثمانية وعشرين قال سمع في فخر جوعه من بلد الروية في يوم عيده
قبل ثناؤه ففطر الى البلد الاول تجزئ بقا صومه وعدم لزوم قضا يوم لانه يزور شمس الاول لزم حكمهم وتبين بقا صومه
قوله عند القائل الخ هو الامام مالك ولا بد من تقليده في ذلك كما في فتح الجواز وغيره وليس لمن نسي النية في رمضان حتى طلع
الفجر ان يويه او النهار لانه يجزئ عندي في حنيفة قال في الايعاب هو ظاهر ان قلده وان فهو متلبس بعبادة فاسدة وعقيدة
وهو حرام **قوله** كمال كل فطر كجئون وانفسا قال في التحفة لا الردة وفي الامداد عن الركني لوني رفض النية قبل الفجر
تجديد هاهنا خلاف **قوله** مقارنتها بجواز اتصال النية باول الفجر وفي الايعاب عن الجمهور يجب مساك خذ بعد الفجر
والتحقق مساك جميع النهار بقياسه وجود مساك خذ قبل الفجر لذكر الخ **قوله** ولم يذكر كذلك الاسني في التحفة والا
ملاذ في فتح الجواز عن الازري واقره ان الذكر بعد الفجر وكفى في النهار وفي النسيئة التي كتب ابن ابي عمير حاشية على
التحفة ان بحث الازري في صعيد فخره وفي المعنى والنهاية متى تذكرها قبل قضا ذلك اليوم لم يجز قضاؤه قالوا لو
شك بعد الفجر هل لوي او لا اجزاه الخ **قوله** قبل الزوال في الايعاب للشافعية قول جديد انه يصح نية الفطر قبل الفجر
قال في تركها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرنا وهو تقليده في ذلك ان يوجهها بعد الفجر في نية هذا القول بنا
على جواز تقليده **قوله** من غدا يقع الغبن المعجزة وبالذال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال **قوله** شرائط الصوم الخ هذا
هو الصحيح وفي جريه وان سبق منه نحو كل اوجاع وحكي عن ابن سيرج وابن جرير والشيخ ابي زيد بل وعن جماعة من
الصحابه لكن الظاهر عدم جواز تقليده لانه ضعيف عندهما بنيت في الاصل **قوله** بغير امر الامام والافهم من قسم
الواجب **قوله** بقسمي اي الوقت وذو السبب **قوله** متوقفة عليه الاسني ونحوه الخطيب الشيباني والجمال
الرملي الصوم في الايام المتكاد صومها منصرف اليها بل لوني به غيرها حصلت الخ زادة في الايعاب ومن ثم افتى
البارزي بانه لو صام فيه قضا او نحوه حصل له نواه مع اوله وذكر غيره ان مثل ذلك ما لا يقع في يوم راتبان لفرقة

يوم الخميس وكلام التحفة كالمرد في ذلك فاجب الاصل **قوله** وان لم يعين الخ لوتيقن ان عليه صوم يوم وشكاهو
 قضا ونذر وكفارة كفارة بنية الصوم الواجب للضرورة وكذا كماله النهاية لو كانت الثلاثة عليه وادي اثنين وشك في
 الثالث لكن اعتمد في التحفة هذه لزوم الصوم الكل **قوله** وان كانت جمعة دفع به توهم ان الجمعة لا تقع من المكلف الا
 فرضا مع اشتراط بنية الفرضية فيها وصرفا عاداتها ان يصليها بمكان تفريد كها ببلدة اخرى او مكان يصح فيه فقه
قوله وعلم من كلامه حيث وجب فيه النية والتعيين فقوله عن رمضان هو التعيين وقوله عند قال في الروضة لفظ الغداة
 شتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع من نظرهم الى البنية انتهى اي بحيث
 كان البنية معتبرا في الصوم الواجب بنسبة اليوم الذي يريد صومه الى ليلة التي يوي فيها هو غدا عبر وبالفعل
 فلا يعاين ويؤيد اي كلام الروضة انه لو نوى جميع الشهور لليوم الاول ففعل جعل المص ذكر الغد من الاقل حتى لا يصح
 النية مع عدم نظر بل الواجب هو ما يقوم مقامه ما يدل عليه انتهى وهو وارد على كلامه في هذا الكتاب **قوله** رمضان هذه
 السنة بحر رمضان بالكسر لاضافة الى ما بعده والاسم الذي لا ينفرد اذا اضيف خبر بالكسر **قوله** لتمييز عن اصداها وهي
 القضا والنفل ونحو النذر وسنة اخرى ولم يلف عنها الا دلالة في زيادة به مطلق الفعل كاداء الوضوء واجتنب
 لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا للوقت فلا يبقى له معنى قال في التحفة
 فتأمل فانه ما يخفى في الاربعة لوني بالاداء القضا او عكسية ياتي هنا ما مر في الصلاة **قوله** ان خطر سائر الخ يكفي ذلك
 وان لم يعزم على الصوم خلافا للذي لا ن حظره بانه كذلك فعل ما يعين عليه وترك ما ينافيه من غير علم عليه
قوله بيده الخ اشار به الى انه لا فرق بين المنوع مطلقا كبده وبين المنوع لغير الصوم كيد حليته **قوله** بشهوة زانية
 الامداد والارباع القبلة للمرة بمكان وفي التحفة مس فرج البهيمية اي ولو بغير ما لا بد له من غير ناقص للموضوع **قوله** وان لم
 ينزل كذلك لاسنى والنهاية وتبرأ منه في الارباع يقال على ما نقله في المصنفات عن جمع واعتمده هو غيره لكن قال الركني الذي
 كلامهم انه انما يصح بذلك انزل واقضى كلامهم انه اذا لم ينزل لا يجوز لاسما اذا علم من عادته ان لا ينزل بذلك ويؤيد قول
 المجموع عن الحادي واذا كرر النظر فانزل انتم انتهى زائدة التحفة على ان في الاثم مع الانزال نظر لانه لا مقتضى له لان يقال ان ح
 مظنة لا ركن بخروجها مع فطر انتهى **قوله** لم يملك نفسه الخ وعدم ملك نفسه ذكره هو ضابط تحريك الشهوة المذكورة في قولهم
 تحرك القبلة ان حركت شهوة **قوله** ما لا ينفذ لئلا يملك امراد محرم او شرع اجنبية وقيل في النهاية ذلك ما اذا فطر
 شفقة او كرامة ولم يكن الشك في كونه وقال الجليل في ذكره ما لا يخفى وقال القليوبي لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا
 اخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرمي الخ ونقل عن حواشي سمع على المنهج ان الوجه ما لم يقصد بالضم مع الخال اخرج المقي اما

اذا قصد

اذا قصد ذلك وخبر المني فكذا استعنا بمطل وكذا لو مس المحرم بقصد اخراج المني فاخرج بطل صوم الخ واعتمد
 الخياري **قوله** وان القمل اي عضوها المبان منها في موضع تحريك الدم لانه يستحق الالة لتوقف صحة نحو الوضوء على
 غسل ملقمة لانه في حكم الظاهر وقيد في النهاية بما اذا لم يخف من قطعه محذور يمين قال والافطر وتبعه على ذلك الجلي و
 غيره وهو ظاهر لعدم لزوم ان الترح **قوله** مباخرة كذلك شيخ الاسلام والشم في شرحه لا يشادوم وفي شرح نظم الرشد
 وسم في شرحه على مختصر في شجاع وفي النهاية عقبه قال الذي في علم من نفسه انه اذا حكم انزل في القياس الفطر انتهى
 وفي التحفة والارباع هو متجه حيث لم يضطر كونه والا فالوجه انه لا يفطر في زانية الا يعاين بها اخر وهو ان لا يقصد
 الاستعنا ويؤيد ما تقدم عن سم واقرب في النهاية الذي في علم من نفسه انه اذا حكم انزل في القياس الفطر انتهى
 النظر فاستداه افطر قطعا ونظيره في التحفة والارباع الى التحفة بل لا يصح الخ وفيها ينبغي القضا اي من الانزال
 بمس المرء ثم قال بخلافه امراة مع حامل اوليلا فلو باشر وعرض قبل الفجر انتهى عقبه لا يفطر **قوله** باحد فرجيه اما اذا
 خرج منها فانه يفطر وفي الامداد والنهاية لو امني من فرج الرجال عن مباشرة وراي الدم ذلك اليوم من فرج النساء
 واستمر الى قل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال والحيض زانية في الارباع لا كفارة عليه احتمال انه امرأة
 انتهى ولو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر بالانزال لانه عن مباشرة ولا كفارة عليه كما قاله وفيه قوة
 انتهى قليوبي على المحلى ونقل نحوه الجلي عن الريادي وفي التحفة والنهاية لو لمس الفرج بعد انقضاء وانزل ان بقي اسم
 الفرج افطر والا فلا وذكر القليوبي اذ لمس المرأة للرجل لو كان بفعله لا يفطر وان كان من دفعه الخ **قوله** ونحوه اي
 من اكل وشرب وغير ذلك **قوله** الاستقاء منها ولو وصل جوفه ذبابة من غير اختيار وتسعى في اخراجها ففوق
 قال في التحفة ان خشى ضررها يبيح اليهم بيع جوارا اخر اجها ووجوب القضا زاد في الارباع كالاخراج المرفق
 الى الفطر وقع في موضع من فتاوى الشم علم الفطر باخراجها لكنه رجح عنه في جوابه وقال في اخره قد سبق في
 افتاء بان اخراجها غير مفطر والا وجه ما ذكرته الان انتهى وتردد في الامداد في وجوب التقوى على من شرع خاف
 الفجر واكره عليه قال واوضح انا حيث قلنا انه واجب لا يفطر وفي الارباع يظهر انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على
 وجوب الاساك فيه والاختلاف في وجوب القفتو على غير الصائم ومن الاستقاء نزع خيطا ابتلعه ليلة وش
 اشبع الكلام على ذلك في الاصل ان عذبه بان كان قريب عهد باسلام او نشأ بعيدا عن العلم وعليه حجة
 التحفة والنهاية وما في البحر الى انه يعذر مطلقا وحكي في الامداد المقتلين ولم يصرح بترجيح وفي فتح الجواهر انه اي
 ملا البحر متجه في الارباع منه يؤخذ ما جسته من ان كل ما جهله اكثر العامة ينبغي ان يعذر في تقاطيع **قوله** عين خرج

الا ترك الطعم والريح لا ينفطر به كما سياتي في كلامه وفي النهاية كالا ملاد وصول اللذان الذي فيه راحة الجو اذا لم يعلم
 الانفصال عين فيه الجو في النفط به وان تعذر فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر في التحفة وفتح الجواد عدم من اللذان قال
 سم في شرح ابي شجاع فيه نظر لان اللذان عين **قوله** كباطن الاذن في الابداع ينبغي حله بما ياتي في المشربة انه ان
 من الوصول الى الجوف دون المنطبق زاد في فتاويه ويقاس بذلك كباطن الذكر في ذكر كلامه ما قرئ فيه ان ما يظهر عند
 الجلوس على القدمين من فرج المرأة ظاهر **قوله** والاحليل في التحفة عدم الفطر باوله الذي يظهر عند تحريكه **قوله**
 خريطة الدماغ الدماغ هو المخ وخريطة الحيلة الرقيقة التي يكون المخ داخلها كالليس **قوله** بانه مجلدة وما
 اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعله **قوله** ليس محو في علم يولد جوف **قوله** من جات في الجرح الذي ينفذ
 الى الجوف كالبلطن والصلابة والتغرة ونحوها **قوله** حقيقة بالضم وهي كل داء يدخل في القبل والذليل هو المراد
 هنا وراجع الاصل والاولى حمل كلامه هنا على الدخاظة لان الذكر قد سبق في كلامه المص **قوله** كباطن الاذن والا
 حليل فلول ما ذكر كان **قوله** وسعوط يفتح اوله وهو ما يصيب في الانف من الداء **قوله** الى باطن الارواح راجع
 الى الجائفة والحقيقة جمع معا بوزن رضا وهي المصارين **قوله** والارواح راجع الى السعوط وهو المخ كما سبق في الفاء **قوله** ورا
 الخيشوم جميعه من الظاهر في العباب والقصة من الخيشوم انتهى فالداخل في قصة الانف لم يحارزها فانه لا
 ينفطر وهي فوق المارن وهو ما لان من الانف واقضى كلام القليوبي في حواشي المحلى استمر الخيشوم الى الدماغ حيث
 قال الاستعاط وصول الشئ الى الدماغ من الانف وعلى هذا الوهم يصل الى الدماغ لم يضر بان لم يجاوز الخيشوم كما هو
 في البرلسي هنا غير مستقيم فراجع ونحوه تغيير الدافع قال الزركشي في الخادم وهو يوهم انه اذا وصل الى قصة
 الانف والصلب العين مثلا ولم يصل بعد الى ما لا يحكم بفطره والقياس الفطر كالحلق وكما لو قطر في احليله ولم
 يصل الى المثانة الى اخر ما قاله **قوله** المسام بتشد يد الميم الاخير جمع سم بتثنية والفتح افعه ثقب العين من
 محال التسعور قال في التحفة وهي ثقب لطيف جد لا تذكر **قوله** بفار نحو الطريق الذي اعتمد الشئ في التحفة ان
 العباب الخيشوم مطلقا والظاهر ان تعذر بان فتح فاه حتى دخل عني عن قليل وان لم يتعد عني عنه وان كثر وما
 الجال الرمل في اذنه اذ اعتمد في نهاية العفوم مطلقا وان كثر وان تعذر ولم يبقه بالظاهر وكذلك اطلق العفوم في شرح نظم
 الزيليه وقال تلميذه القليوبي في حواشي المحلى لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا وامكنه الاصرار عنه بنحو طباق ومثلا
 انتهى لكن نقل الشنبري عن سم عن الجال الرمل ان الخيشوم يعنى عن قليله الحاصل بغير اختياره قال فلا يجوز
 الفم منه قال وجزم الخطيب وجوب غسله فيه نظرا لم يكن منقولا **قوله** كوصول ريج وقع للشئ في الامداد الضرر فيما

اذ قل

اذا قل خطا مصوبا فتغير به ريقه ولو مجرد ريج اولون فيما يظهر من اطلاقهم لا انفصال عين بهما الخ ونظر فيه
 الوجيه بن زياد اليمنى في الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به في الاصل وعين في النهاية بنحو عبارة الامداد وقيد بقوله
 ان انفصلت عين منه لسهولة التحري عن ذلك انتهى وعليه يحمل ما في الامداد فماده اذا نشأت تلك الريح من عين
 كما يدل عليه تعليل الامداد وفي الابداع يدل كلامه فيه قضية ما مران للجوار لا يحصل منه عين بل تروح انه لا يضر
 التغيير به هنا مطلقا لان يفرق تم ذكر كلام القولي والجميع ثم قال قضية انه لا يضر التغيير بالمجاور وانه يضر التغيير
 بالمجاور مطلقا فانهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره الا في المجاور انتهى **قوله** ولا يدخل في بابه سبق الفطر باخراجها وكذا
 لا فطر بعد مقعدة المبسور وكذا ان اعادها **قوله** لعدم قصده ظاهرا انه لو قصده ضرر واخذ بمقتضاه صاحب العباب
 ونظر فيه الشئ في الابداع بعد ان ايدى ثم قال تعيين حمل قول المص لا يدخل على ما لو كثر انتهى سبق ذلك النفا عن التحفة
قوله وان ابيض ريقه فاذا ابتلع اظفر في الاصح لانه لما تجسجج ابتلاعه وصار عذلة العين الاجنبية وفي التحفة
 يظهر العفوم عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكن الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور قال في التبع مع علمه
 به وليس له عنه بد فصوره صحيح **قوله** تغيير ريقه اي لونه واما الريح والطعم فقد سبقا **قوله** بخلاف ما اذا عجز في نهاره وان
 امكنه ليلا وخبر جري ابتلاعه قصدا فانه مفطر حرم ما يتاكد من التحلل بعد الاكل حرم من اخلا فانه قال النان
 لم يتحلل الا فطر كما ذكره ولا فلا **قوله** ما المضمضة ينقسم سبق الى الاجوف بذلك ثلثة اقسام فطره مطلقا بالغ اوله
 فيما اذا سبق في غير مطلوب كالريجة وكما نفاسه الماء للراسته للصائم وكفسل تبردا وتظف ثانيا يفظران بالغ وذلك
 في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء بالثقل لا ينفطر مطلقا وان بالغ عند تجسس الفم لوجوب المبالغة على الصائم كغيره
 ليغسل كل ما في حذ الظاهر **قوله** ان بالغ مع تذكره للصوم وعلمه مشروعية ذلك قال في التحفة يظهر ضبطها اي المبالغة بان يحمل
 بغه او انفة ما عجيبت يستوعبها الجوف **قوله** ولو غير مبالغة في العباب كالانواران وضع شئ فيه علامت ابتلاعه ناسيا
 لا ينفطره قال سم وقياسه انه لو وضع ما المضمضة الدابة بغيره ابتلاعه ناسيا لا ينفطر فيفرق فيما بين السبق والابتلاع
 ناسيا وهذا هو الظاهر وان توقف فيهم ريتا مل **قوله** لتبر ومثله اذا اغتسل في الماء ولو نجاسة قال في التحفة ومحل ان
 لم يعتد ان يسبقه الاثم وافطر قطعا قال في الامداد وهو متجهان وصل من فيه او انفة مطلقا او من اذنيه في غيره
 الغسل نجاسة اذ فيه وكان لو غسل ما قبله ان نفاس لم يصل شئ منها والا فالذي يجزئ لا فطر لعذره وفي النهاية
 محل اذا تمكن من الغسل على تلك الحالة والا فلا ينفطر فيما يظهر انتهى وقضية قولهم من فيه او انفة انه لا يضر وصوله من غير
 هاكلين قال في الابداع وهو محتمل للندرة جدا ويحتمل خلافه وهو الاوجه فتعغيرهم بغه وانفة لغالب لا غير انتهى **قوله** من

مامور في شرجي الا شامنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة مثلا فسبق الماء الى الجوف منه لم يفطر ولا قطع الى مكان امالة
الراس بحيث لا يدخل شئ من شئ لغيره انتهى ونحوها النهاية وغيرها **قوله** بعد اليقين في النهاية وذلك بان يرى الشمس قد غابت
فان حال بينه وبين الغروب جبال فيظن الليل من المشرق **قوله** وجب العمل بقوله راد في التحفة وقياس ما مران فاستقام
ظن صدقته كذلك **قوله** مكرها ولو على الجوع بناء على الاصل انه يقهر الاكراه عليه وليس منه اذا فاجاة قطاع الطريق فابتلع الذ
خو فاعلمه فالراجح فطره وفي التحفة شرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما كره عليه لسهوة نفسه بل لا بد من الاكراه لا غير
او ولدت لم يتقدم ما يدل عليها حتى تكون محترزة وقد استدلنا من ان الولاية مفطرة وهو بناء على الراجح انها
توجب الفسل ويحرم على الخايف من النفس المساكين بنية ولا يجب عليها تعاطي فطر وكذا في نحو العبد حلالا لمن اوجبه فيه
قوله الذي لم يتقدم به اما ان تعدي به فيما تم ويبطل صومه ويلزم القضاء وان كان في لحظة من النهار وكذا ان شرب
دواء مزلا للعقل بلبا نقيا فان كان الحاجة فهو كالاغاثم ان استغرق النهار فبطل صومه ولزم القضاء ولا يتم وان لم
يستغرقه والعقل النهار صح صومه ولا قضاء اما الجنون من غير تسبب في طرفة لحظة من النهار او في جميعه بطل
صومه ولا قضاء ولا يتم عليه هذا لحذف ما اعتد به الشم اوله في التحفة لمخالفة من شرح العباد في اضطراب كلامه اضطرابا
عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الاصل واوضحته بما لم اعلم من سبقي اليه وقد كتبت في ذلك نحو
ورق فراجع من الاصل **قوله** ان افاق يعني خلا عنه وان لم توجد افاقته عنه كان طلع الفجر ولا اغاثم طر واستمر الى الغروب
فهذا خلاف افاق الحكم واحدا وظاهر كلام المصنف ان تعدي به الى افاقته تكون افاقته لحظة من النهار وقد بينت في الا
صل ما في ذلك من الاضطراب وكلام شرجي الا رشاد للشم كاليرجح انه يكون في مفهومهما ان غير المتعدي لا يبطل صومه
وان استغرق النهار وفي التحفة في الرد على القول ما يوجب اليه **قوله** في ايام التثنية ولو عن واجبا للمالك والكتب استبان في
سائر كتب الشم ولو للتمتع اي بالنسبة لعدم الهلاك فيلزمه هذا لكان اوله ليكون اشارة الى القديم الجوز وهو
عن الثلاثة الواجبة في الحج والتمتع وهو مذهب مالك والرواية عن احمد وهو الراجح دليله في المجموع و
الروضة لصحة الحديث الصريح فيه لان يكون ثم خلا في جوار صومها عن غير التمتع اي **قوله** بان اعتاد الحج ثبت
العادة بمرة كما في التحفة والنهاية وقيل ان كفايته في الولاية الا يعاد به هل يثبت الوردية حتى لو صام الاثنين
قبل نصف شعبان مثلا مرة جاز له صوم يوم الشك اذا وافق ذلك فيه وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم لان يفرق
تم رايت الركن شئ قال لم يتعوضوا الصابغ العادة ثم ابد الاحتمالين تقديرهما بمررة او بالمررة انتهى وقد فصل الشم
في ذلك فتاويه فقال الذي يظهر ان يكتفى في العادة بمرة ان لم يتجمل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد

صوم

صوم يوم الاثنين في التراسا ببيع جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان افطر قبل ذلك لان هذا يصدق عليه فانه
مقارنه وان تخلف بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما اذا اعتاده مرة قبل النصف فطره من الاسبوع الذي بعده ثم
دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صولان العادة ح بطلت بفطر اليوم الثاني بخلافه ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف
ثم دخل النصف من غير تخلف يوم الاثنين اخبرني بما فانه يجوز صول الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتجمل ما يبطل
العادة فاذا صام ثم افطر من اسبوع ثان ثم صاد الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر انه يجوز له صومه ولا يصح تخلف
فطره لانه سبق له صومه بعد النصف وذلك في هذا ما ظهر في الان ولعلنا نزل اذ فيه علما او نقلنا من شاهد انتم كلام فتاوي الشم
قوله مستقر الخ كذلك الامداد والنهاية وفي التحفة كان نذر صوم كذا فوافق يوم الشك ما نذر صوم يوم الشك فلا ينفق **قوله**
او قضا لنقل كان شرجي في نقل ثمر افسده فانه ليس بقضاؤه وفي اليعاد ولو صام يوم الشك فضاء عن صوم يستحب قضاء ولم
يجسب ذلك ورد الحق فيصوم عن الغالب الخ **قوله** ما بعد النصف عن فطره في يوم الشك لا يجره ولا يفرجه **قوله** لا تقدر ما قبل اوله و
ثانيه والثالثة والذال المستدرة اي لا تقدر ما حذفت احدا لما بين كونهما تلحق بقضاي تلطفي ونحو ذلك **قوله** ويقطروا بما
فليهم الموجهة الصحيين وغيرهم من كتب الحديث وكذلك لفظة كسح الاسلام والحظ في الحال الرملة والامداد الرجل كان
يصوصم صوما فليهم في ادري هل ما في هذا الكتاب من تحريف السامع او غشيل من التثنية لما دخل في عموم الحديث او انه رواية **قوله**
وتيسر بالوارد وهو باحة الصوم المقنن بالية ما سبق وهو النذر والقضا والكفارة وما جازي وهو وصل صوم ما بعده
النصف ما قبله **قوله** ولو يوم النصف فاذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له ان يصوم النصف الثاني ولو فطر بعد صوم
المتصل بالنصف ولو يوما امتنع عليه الصوم بوجه بلا سبب **قوله** ظاهر الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا **قوله** حفظا معقول الاجل قال في اليعاد السابق قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان
له والاعلام **فصل فيمن يجب عليه الصوم** **قوله** في الدنيا اما وجوبه على تركه في الاخرة فليعلمه قال في التحفة اخذ
من تكليف حرمة اطعام المسلم له في كفار رمضان لانه اعانه على معصيته وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة
للاحكام الدينية لانه نافرقة على تركه ولا نفاه له بفضية كفره الا ان يجازي به في اقراره عدم التعرض له لاما
وته كما يعلم مما ياتي في الجزية انتهى واما تجب لوج صيام قبل اطعامه وليس كذلك في صورتنا اذ من شرط الصوم وجود
النية والكافر ليس من اهلها الا ان يقال ان تناوله ما ذكر من قبل للمساكين واجب عليه وفيه انما يكلف بالجمع عليه
وما ظن وجوب المساكن منه فراجعه وبحث الشبهة في اليعاد ان الصبي المميز ان اعتقد الكفر عند النية في الصوم
او الوضوء لا ينعقد بخلافه انما هو فلا يفرق ان الصلاة تبطل بذلك مطلقا لانها بنية الا بطل مطلقا بخلاف

فما كان في رايه في **فصل فيما يبيح الفطر** او الذي يبيح التيمم ظاهر عطف على الاول وما في رايه في الايعاب على الثاني
 اذ هو الذي اعتمدته الشبهة في كونه مستحباً ان سلام زكريا والخطيب الشريفي والجمال الرملي وغيرهم وكان مراد الشبهة
 بما ذكره هنا الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم **قوله** كان يخشى زيادة مرضه وان تقضى بسببها تعاطي
 ما يمرضه فصار قضاء ثم ان اطبق مرضه فوضعه والافان وجعل المرض قبل الفجر لم يلزمه النية والارادة وان علم من عادته
 انه سيعود عن قرينه ان عاد افطر وجعل على الحصادين نيت النية في رمضان ثم من جهة من جهة من جهة
 افطر والا فلا وفي الايعاب ظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر ارباب الصنائع المشقة وقضية اطلاقه لا فرق بين
 الاجبر الغني وغيره والمتبرع نعم الذي يبيح تقييد ذلك كما اذا احتيج لفعل تلك الصنعة بان حيف من تركها نهار اوقات
 وقع عرفاً في التحفة لو توقف كسبه للتحفة المصنعة اليه هو وموئده على فطره فظاهر ان الفطر ليس بقدر الضرورة **قوله**
 بل يلزم الذي اعتمدته الشبهة في كونه متى خاف من كونه في الفطر ظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال
 الرملي ان يبيح التيمم ميبح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه ميبح تيمم صحيح **قوله** حيث
 خشي الخ وان كان صحيحاً ميقماً **قوله** والمسافر الخ لو نذر صوم شهر معين كرجاله فطره للسفر في النهاية بحث
 السبيل وغيره تقييد الخطيب عن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف ميم السفر بذاته قال وهو ظاهر وان نازع فيه الزر
 كشي وقتله فيما يظهر كما حجة الاذرى ما لو كان المسافر يطبق الصوم وعلب في ظنه ان لا يعيشت ان يقضيه
 كمن يخوف او غيره والله ونظر الشبهة في الاول ولم يتعرض للثانية ونظر في الايعاب والامداد في كلا المسألتين
 ولم يرتضهما وفي التحفة لا يباح الفطر بالسفر حيث لم يخش من قضاة بسفره محض الترخص من سلك الطريق
 الابدع للمقصر ولما فيه قولهم لو حلف ليطان في نهار رمضان فطريقه ان يسافر في السفر هذا ليس هو الترخص بل
 التخلص من الحنث والامن صام قضا لزمه الفور فيه ثم قال ويرجح كلام الاذرى والركشي امتناع الفطر في سفر النذر
 ههنا على من نذر صوم الدهر لانه انما نس عليه القضاء بخلاف رمضان **قوله** وهو محمول الخ او على ما اذا خشي من ميبح تيمم
 سبق فلو جمع الحليين كان اوله من هذا التاويل وفي الاحاديث ما يؤيد كلا الحليين كما بينته في الاصل **قوله** بان نواز في
 الليل اي ولم يتناولوا فطر **قوله** لان الفطر مباح الخ كما عدل في الايعاب كشيخ الاسلام مرادهم بقوله لان الفطر
 مباح لانهم اخرج ما يجزيهم الامساك من تارك النية ولو سميوا والمنعدي بفطره فان الفطر ليس مباح لهم بخلاف
 ما نحن فيه بلادوا بقولهم مع العلم بحال اليوم اي كونه من رمضان ودفعوا به ايراد الامساك في يوم التشاكاف
 ثبت في اتناء النهار كونه من رمضان فانه يجزيهم الامساك ايضا لانه لم يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من

رمضان

رمضان انه من رمضان وقد علم في الايعاب وجوب الامساك يوم التشاكاف لانه صومه كان لا زواله لانه جهل بخلاف
 نحو المسافر كما مر فيه انفق فحصل بقولهم لان الفطر الخ الفرق بين واجبة الامساك ومن وجبه **قوله** من الخلاف اي خلاف
 موجب القضاء **قوله** لعل محله ان يقع الى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم ولا صار فرياً فان لم يصح لز
 الفلحة والقضا **قوله** والمجنون لو ارتد ثم جن نذر قضا ايام الجنون بخلاف ما اذا سكرته حتى فاته بقضاي ايام
 السكر فقط كما سبق في الصلاة **قوله** في بعض ذلك الا لان فلقوله كان منكم مريضاً او على سفر فعذر
 من ايام اخرى ان افطر ودخل في المرض المغني عليه لان الاغنا عن المرض واما الحيف والنفا من فطره في صحيح مسلم
 عن عائشة رضي الله عنها كما نذر بقضاء الصوم ولا نذر بقضاء الصلاة والمراد بالسكران في القياس
 لتقدميهما ومن يلزمه القضاء ما دخل في قوله ويجوزهم تارك النية ليلا ومن اكل مع غل بقاء الليل فبان انه اكل بعد الفجر
 والمرض والحامل **قوله** مع عدم العذر فيهما هو في المتعدي ظاهر واما الساه فلان نسيان النية يشترع بغيره الا
 هتمام بامر العباد لا فهو نوع تقصير **قوله** مخالف القاعة هي ان المعذور لا يلزمه الفطر في القضاء كما تقدم **قوله** لعدم الا
 جهته في الروية فيه ان ناسى النية مقصراً كما تقدم اتفاقاً وقد تقدم على ان قضاءه على التراخي وقرئ في سماء الايعاب
 بان التقصير هذا ظن لان له حيلة في اذراك المحلل الى غالباً ولا حيلة له في دفع النسيان ابد الخ **قوله** وطرد الباب
 أي في صوته ما اذا بدل جهده في الاجتهاد في الروية وهذا اراد به رفع مناعة مجمل في ذلك بانه قد بالغ جهده في
 في تطهيره لانه لا يجزاه ثم مرادهم يوم الشك هنا غير في قولهم يجزى صوم يوم الشك لان مرادهم به هناك ما اذا تحث
 برؤية الهلاك فضا ما هو اعم من ذلك والله اعلم **فصل في سنن الصوم** **قوله** ان راي فيه فضيلة هذا القول عن الجمع
 نقل عن الام كمن لا يغير قيد اذ قال ان قصده وراى ان فيه فضيلة **قوله** فلا بأس به اي لا كراهة ولا هو
 خلاف الاول كما يظهر وان لم يجز في الاون من مرجح به **قوله** مع عدم يقين الغروب اي بان ظنه باحتمالها
 هذا هو المعروف في كلامهم وعبارة شيخ نظم الزيد للجمال الرملي وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يمين اسرع الفطر به
 والذي يجوز الخ ووقع في النهاية ومحل النذير اذا تحقق الغروب او ظنه بالامانة انتهى **قوله** وان كان بركة اشار به
 الى خلاف المحلل الطبري بقوله بين له على ما مر من ولو جمع بينه وبين التمرحس **قوله** على الرطب في التحفة لو قبل الخ
 البئر ثم صلاحه لم يعد **قوله** فان لم يجد اي حال رادة الفطر في التحفة لو قارض التعجيل على الماء والتاخير على
 العمد الا في ما يظهر الخ **قوله** حسوات في القاموس حسانيد المرق شره شيئاً بعد شيء الخ وليس تشيت
 الحسوات **قوله** فان عجز الخ في التحفة ان الترتيب المذكور لبحال السنة قال فيحصل اصلها باي شيء وجد من

نفسه من الصوم

الثلاثة فيما يظهر **قوله** الفطر بعد وفي الايعار يقول انه قبله حصل اصل السنة لم يبعد وعليه فغنى وعلى ذلك فطرت اي
 اردت الا فطار وكذا ذه الظاهر ابتلت العروق **قوله** وعلى ذلك فطرت سبحانك تجددك تقبل من الله ان يسبح
 العليم اللهم انك عفو عني عفو فاعف عني ويسر زيادة وكما كنت وعليك توكلت ولرحمتك رحمت واليك انست وفي الا
 يعار ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورتقي فافطرت
 قال وقال سليمان ونصر المقدس ليس ان يعقد الصوم ح وتوقف في الاذرع ثم قال وكان وجهه خشيته الغفلة **قوله** مثل
 اجده في الايعار لو كان الصيام قد تعاطى ما بطل ثوابه فحصل المفطر اجله لو سلم صومه فيه نظر الا ان يسبح الفضل
 الحصول انتهى وليس المفطر عند الغير ان يقول ان الله عليه وسلم كان يقول اذا افطرت قوم وهو اكل طعامكم الا
 بهار وصلت عليكم الملائكة وافطرتكم الصائمون **قوله** في السحور يضم السين الاكل في السحور ولقبحها اسم لما اكل في
 الايعار وهو بالضم المراد بها وان قيل كثر الراء بالفتح فقد قيل الصواب الضم اذا اخرج البركة في الفعل حقيقة والمما
 كل مجاز **قوله** بركة في الايعار لان فيه جرحا باقامة السنة وتقوية البدن وتنشيطا على الصوم وتحويله الى مخالفة
 لاهل الكتاب **قوله** ما عجلوا الفطر ما فعلوه لان من التمكن بعد الغروب ومن ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر مخالف
 للسنة قال القسطلاني في شرح البخاري فلذا قل الخبر انتهى راد في فتح الباري وكثير فيهم الشر **قوله** وفيه ضبط الخ اي قالوا
 فضل ان يبقى بينه وبين الفجر خمسون اية لا يتابع ايعار **قوله** ما يربك بفتح اوله وهو الانهض الا شهر من راد وضمه ادب
 اي اترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال **قوله** باطن اذنه الخ في التحفة قضية ان وصوله لذكر فطر
 وليس عموم مراد اخذ ما من سبق ما نحو المضمضة المشرع او غسل الفم الجس لا يفطر بعد ذلك فليعمل هذا على ما اخذ
 منهي عنها ونحوها وفي حاشية التحفة لابن اليتيم الاولى في التعليل ان يقال ليس الفضل ليل الاجل ان يورى العبادة
 على الظهارة **قوله** من قول أبي هريرة الخ حديث في الصحيحين لكنه رجع كما صرح عنه وقال هما اي عيسى واما سلمة اعلم وقال
 سمعت ذلك اي القول الاول من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال الراوي فرجع ابو هريرة عما كان يقول
 في ذلك الحديث **قوله** مولى قال النووي في شرح مسلم الجوار عنه من ثلاثة اوجه احدها انه ارتد الى الا فضل و
 هو ان يقتل قبل الفجر الثاني محمول على من ادركه الفجر معافا سلاما بعد طلوع الفجر علما انه يفطر والثالث جواب
 المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابو هريرة منسوخ وانه كان في اول امر حين كان الجماع محرمة في الليل بعد النوم ثم
 نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة فكان يفطر على ما علم حتى بلغه النسخ فرجع اليه فان ابن المنذر وهذا احسن ما سمعت فيه انتهى
 ملخصا وقد اشعبت النقل في ذلك في الاصل فراجع من ان اردته **قوله** وتياكدا للصائم اي من حيث الصوم فلا ياتي في ذلك

وجود من جهة اخرى فاذا اعتاد حصل الاثم المرتبة عليها وحصل بحالته من الذنب بتزيره الصوم عن ذلك احباط
 ثواب الصوم زيادة على ذلك ثم وانما عبر بالذنب تضييعا على انه لا يبطل بفعله اصل الصوم اذ لو عبر بالوجود ليوهم منه
 عدم صحة الصوم معك لا استقاة ونحوها **قوله** وان ايجازي الذنب والغيبة كاللذخاجة من اصلاح وغيره
 والغيبة نحو تظلم **قوله** لانه يحبط الخ من اي المحرم من الغيبة والغيبة وغيرهما دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب
 الصوم وان ذنب تركه وقال لا وزعي بطل اصل صومه قال في التحفة وهو قياس من هذا حمل في الصلاة في المغصوب وفي
 التحفة ايضا بخلاف الواجبين اي الذنب والغيبة كاذب لا تقاد مظلوم وذكر عبيد بن جراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع
 اللسان عنها لوجوبها **قوله** للاخبار الصحيحة منها ما روي البخاري واصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع
 قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال في الايعار ولو اعتاد في ترك التوبة في النقص الحما
 صل بل في رفع الاثم فقط الخ **قوله** حكمة الصوم في الايعار الظاهر انها لكونه اشعث اعين المحرمين لما كان القصد
 الاعظم من الصوم ما ذكر في كونه النفس عن شهواتها لتفكر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى بكون سائر حوار
 جها عن تعاطي مشتبهاتها غلب في رعاية ما يليق بالموطن على الحرام لان الفضيلة التفرغ عن الاوطان وقطع
 المسافات الظاهرة ليكون عون على قطع البليات الباطنة فقل في رعاية ما يتعلق باظهار انقي **قوله** كدخول
 الحمام وان اعتاده من غير تادية البتة على المعتد لانه نزف لا يناسب الصائم **قوله** فان شامة اي تعرض لشاعة
 جنة يضم الجيم وتشديد النون المفتوحة اي ستر ومنايع من الرفث والافحام ومنايع ايضا من النار لانه اسما
 عن الشهوات والنار مخوفة بالشهوات ومنه الجبن وهو التورس ومنه الجبن لا يستسارهم **قوله** ولا يرفث يضم
 الفا وكسرهما مضارع رفث بفتحها وفتحها مضارع رفث بكسرها ويقال رفث رباي قال النووي في شرح مسلم وهو
 السخى وفاحش الطوام قال والجمل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** قاله
 في شرح مسلم للنووي اي ناره ودافع وشاعة معناه شمة متعصا المشاعة **قوله** تكرر اي ولو كان صومه نفلا مرتين
 وتلاوا والترحيث لم يظن ربا **قوله** وعكسها اي الجماعة من غير له **قوله** من فطر بذلك اي بالجماعة اما الفصد فلم
 اقفيه على خلافه في الفطر وفي الحاد لم يكتفي مقتضى كلامهم ان الفصد لا يفطر بالجماع وقال الامام لا خلا
 فيه وما في الايعار الى كراهة ذلك تبع الدروضة واصحابها لكن الراجح انه خلاف الاول **قوله** عن انس من قود اول ما كثر
 هت الجماعة للصائم ان جعفر بن ابي طالب اجتمع وهو صائم فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطروا فانتم رخص صلي
 الله عليه وسلم في الجماعة للصائم **قوله** ووجه اي في المذهب ضعيف والخلاف في الكثير اما السير فلا يبطل وقطا وعند

القصد فلو اجتمع بلا قصد لم يفطر قطعا **قوله** واظطاري ان وصل الى جوف شئ من عينه يقينا فلا يفطر بالشك ولا يطعمه
اوريج دون جرمه **قوله** ذوق الطعام هو مكروه نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز الطفل ليس من يقوم به او مضغ التمر
للتخنيك لم يكره وفي العباد يستعمل ما يصلح الى دماغه مكروه وفي الاعباد لا يقييد بالشتهايات من الرياحين وغيرها
قوله القبلة بالضم في التحفة هي مثال اذ مثله ما كمل ليس لشي من البدن بل اشارة الى انتهى **قوله** لانه قد يظن ان هذا تعليل لكون
القبلة التي لا تحرك الشهوة خلا الاول ولم تتركه لضعف ادائها الى الاثر **قوله** وتخرج ظاهر الكلام في صوم الفرق
اذ المتصوم امير نفسه شاء صام وان شاء افطر **قوله** وان نام الى هذا معقل الشتم والذي اعتمد الخطيب الجال الرومي ونقله
عن ائقائه واللاه عدهما **قوله** ينشأ غالبا الى لو واصل واصبح صائما كرهه قبل الروي قال الزيايدي في شرح المحرر **قوله**
الكرهية بالغروب وتعود بالفجر انتهى وفي النهاية ظاهر كلامهم ان كراهية قبل الروي ولو لم يتسحر بالكلية وهو الذي
الخ **قوله** ليس للتقييد تحالف في المسئلة ابن عبد السلام وابن الصلاح وابن عبد السلام قال ان ذلك يكون في الدنيا
والفكر واحد منها والرد على صاحبها حجة تاليف مستقلة واطال الكلام لمداه لكن الذي رجحه قول ابن الصلاح قال
ابن الصلاح قال الخطيب ولا مانع ولا مانع من وجود ذلك في الدنيا والاخرة معا **قوله** وتزول الكراهية التي ترد في التحفة في
كرهية ازالة الخلق بعد الزوال بغير السواك كاصبع الخشنه المتصله وعلم ما قاله الفرق للذكر الاول وكلامهم الذي
قاسه **قوله** وكان اجوده في تخرج احاديث العزيز المحافظين بحجروي بضم الدال ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل
المرسي يقول في حيز النصبين ما مصاديق مضافه وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان **قوله** ان يقرأ الخ اي المدا
قال في الاعيان بغير عليه غير ما قرأه او غيره كما اقتضاه اطلاقه وهم **قوله** لا سيما كما تفيدان ما بعدها وبالحكم
ما قبلها اذ اداة استئذان وتشدد وتخفف والسي المثل ما مامو موله او زايده ويجوز رفع ما يوردها على انه خبر مبتدأ
محذوف تقول جايه القوم لا سيما خوالي الذي هو اخوك ونصبه محذوف لايت في كلام بعضهم على التميز وجرو
بالاضافه وهو الرفع **قوله** لا يتابع اي كونه اول من سائر الاحاديث صحيح تخصه واما الاتباع في الاعتكاف في جميع
رمضان السابق في كلام الشافعي فقد رواه الشيخان **قوله** اتفاقا اي بانقل الشافعي تبع فيه الماوردى واقوف في الامداد
والجل الرومي وفي الاعيان على الرفع قال وعلى مقابلة قبل انها ليلة تسعة عشر وقيل سبع عشر وقيل ليلة النصف وقيل
جميع رمضان وادعى الحامل ان المذهب صحيح في حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك انتهى واما
بالنسبة الى اختلاف ائمة الاسلام فهو خلا في طيل بنيت طرفا منه في الاصل وفي نهاية م ر للعلما فيها نحو ثلاثين
قولا وفي بلوغ الرام للمحافظين جرحا خلف في تعيينها على اربعين قولا واوردها في فتح الباري **قوله** على ما اختاره

النوي

النوي تبع الغيرة اذ لا يجتمع الاحاديث المتعارضة الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث
يقضي عليه قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان اول يوم الاحد والا رجا وفي ليلة تسع
وعشرين او يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين او يوم الثلاثاء او الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين او الخميس فهي ليلة خمس
وعشرين او يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ ابو الحسن ومن بلغ سن الرجال ما انتهي ليلة القدر
بهذا القاعدة المذكورة وقال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح المهاج وقد نظمها بقولي يا سيالي عن ليلة
القدر التي **قوله** في عشر رمضان الاخير حلت **قوله** فانها مفردات العشر تفرق من يوم ابتداء الشهر فبلا لحد الا
ربعا التاسع **قوله** وجمعة ثلاث السابعة وان بدلت الخمس فالحامسة وان بالسبت **قوله** والثالثة وان بدلت الاثنين
وهي الحادي **قوله** هذا عن الصوفية الزهاد **قوله** وقد راي فاعده اخرى تحالف هذه وقد نظمت واحاج ليل الطالة
بها **قوله** هذه الامة على الجهل وبنييت وجهه في الاصل لكن في مسند احمد ان يكون في زمن الانبياء ما كانوا قال في
الاعيان ويجوز بتقدير صحة على ان المراد انها في زمنهم مختصة بهم دون امهم والخصوصية لهذه الامة على من عدم
من الامم واني انهم لشا ركنهم لما فيها ويحتمل ان المراد انها موجودة في هذه الامة بعد وفاة نبيها بخلاف
بقية الامم فانها كانت ترفع من كل امة بموت نبيها انتهى وفي احتمال الثاني نظر في الحاشية الحديث البيهقي الذي
ذكرته في الاصل الا ان يجازي ببينة ثم **قوله** يفرق فيها الخ في الايواري يوم الملائكة بان تكتفي فيها جميع ما سيقع في
تلك السنة وبان يفعلوا ما هم من وظيفتهم فاسبق على تعالى به وتقديره ونعم ان التي يفرق فيها ذلك ليلة النصف
من شعبان خطأ في مجموع **قوله** وافضل ليالي السنة اي على الراجح وفي المواهب اللدنية عن بعضهم ان ليلة مولاه
صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وايد ذلك بامور **قوله** والمراد بغيرها الخ خلا فالن شديد في ذلك كالتسبيح **قوله**
ويكتمها وحكمة كما قال السبكي ان رويها كرامة لانها امر خارق للعادة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل الطريق ولو
يجوز اظهارها للحاجة وفرضي لما فيه من الخطر لمن علو منزلته عند الله تعالى ورفعة على اقرانه مع احتمال الا
ستدراج الى اخر ما في الاصل **قوله** ويجيب ما روي البيهقي خبر من صيد المغرب والعشا جماعة حتى يقضى شهر
رمضان فقد اخذ من ليلة القدر يحفظ وافروزي هو وغيره خبر من صيد العشا الاخير في جماعة من رمضان
فقد ادر ليلة القدر قال في الاعيان ظاهره مشكل لصدقة بصلاته العشا جماعة ليلة واحدة من رمضان ولو
من غير العشر الاخير قال اريد منه كل ليلة من بدليل الحديث الذي قبله لئلا يشكل **قوله** ما تقدم من ذنبه في التحفة
في رواية وما تاجر ونصب ايمانا واحتسابا على المقول او التميز والحال بتاويل المصدر باسم الفاعل اي مع علمه

واحق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علم بقبحه وان لم يعلم علة جهلت حاله
العتق **قوله** مجنون اي في الكفاية فان استوى من افاقته وجنونه اجز ان كانت الافاقه في النها او تيسر الكسب
ليلا ومن يبصر وقد ادون وقت كالمجنون في تفصيل المذكور وبما خول بعد الافاقه يمنع العمل في حكم المجنون **قوله** لا
جبروه اي عند اعتق كماله وسبل فان برى بعد اعتاقه اجز الخطا الفن اما اذا كان يرحى برده فيجزي وان اتصل
به الموت بخلاف ما وانعق اعني فابصر لتحقوا ليس ابعاده فكان عوده نعم جديدة **قوله** من الابهام فيض قطع اعلم منه
الوج كالبهام **قوله** من الوسطي الخ اي من احدها بخلاف اعليتين من الخضر والبصر فان نقصتا منهما ماض **قوله** كالملة خرج
به قدر تعلق بعضها وهو كعدمه وكذلك بعض الصوم بخلاف الطعام ولو بعض مالا لا بد له فيخرجه ثم الباق اذا تيسر
قوله بان يعسر عليه الاحتياجه لخدمته لم يفي بخدمته بنفسه وضمانه بحيث يحصل بعقبة مشقة لا تحتمل عادة
ولا ان لغوات فاهية او لم يرض به او يمتنع **قوله** ومسكنا ولا يجيبه كالعبد حيث الفهم بحيث يشق عليه مفارقتها
مشقة لا تحتمل عادة وان كان النفسين بان يجدر عن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعقده وبشمن الفن قنا يجدره وقناه
يعقده نعم ان اتسع المسكن لا لو فحيث بكفيه بعضه وباقيه يحصل قننه لزمه تحصيلها واحتياجه الا متلوحي كقول الخدمه
وغيرها اي وان اتاك اية وفرش الذي تلزمه فتم وعن دينه ولو موحلا وباتي في نحو كسب الفقيه وخيل الجدي والة
المحترف وتبادل العمل ما في قسم الصدقات والمراد كفاية العمل لا لا يجيبه ارض لا بفضل غلتهما عن كفايته وكما
راسمال لا يفضل بغيره عنه ومثل ذلك الماشية ونحوها ولا يجيبه الرقيب بزيادة عن ثمن مثلها وان قلت لكن يمنع ذلك اجزاء
الصوم فيصير الرجودها بشن مثلها وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسانه القصر فيكلف الصبر الى حصوله **قوله** ستمين فان
يكلف الحق اجزاه ولو بان بعد صومهم ان لا مالا ولم يكن عالما به لم يعتد به **قوله** متتابعين لو ابتداهما على ما طرأ ما قطع
او جاهلا به لم يعتد بما اتى به لكن يقع له فلا حيث كان جاهلا به **قوله** فان افسد يوما اي من الشمين **قوله** وضاع هذا
كالحيض والنفس الامنين في كلامه يتصور وجوده في كفارة القتل ما كفارة صيام رمضان والظهار فيحضان بالكل
نعم يتصور كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهرميت فزيجها وباذن قريبه او وصيته لكن سياتي انه
لا يلزم المتتابع فيه فراجع **قوله** ونسيان نية اذ يلزم بتبنيها كل ليلة ولا يلزم نية المتتابع وكذا يقين جهتها
فلو صام اربعة اشهر نيتها وعليه كفارة قتل وظهار ولم يعين اجزاة عنها **قوله** لا يجيز من لم يعتد انقطاع
شمين اما اذا اعتاده ففتحت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزي **قوله** وجنون ان تقطع جافية تفصيل
الحيض **قوله** مستغرق قبله به لما سبق ان افاق لحظة من النهار صح صومه **قوله** بان علمي بان للحكمة

بندر

بذلك مشقة شديدة وان لم يتح اليتم ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء وفي الصيف فله العزل الى الاطعام بغيره الا ان
عد الصوم **قوله** اي ملكا لا يجزي حقيقة اطعامهم **قوله** من اهل الزكاة نبيه عاذا جواز الدفع للمكافؤ ولا يفي
هاشع والمطلب ومولاهم وان كانوا فقراء ومسكين **قوله** كل مشاعا فلو جمع الستين ووضع اطعام بين ايديهم و
قال ملككم هذا كفى وهدى نفسه بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه يجزي ان اخذوه بالسوية ولا
لم يجز الا من اخذ من الادوية **قوله** من كفارين امان واحلة فلا يجزي **قوله** وله اي غير المكفر المتطوع وقد
علم ما تقران على المغسل المذكور خمسة اشيا واحلة عند الله ان لم يتجاوز عنه واربعة في الدنيا وهي القضا لذلك
اليوم الذي افسده والكفارة العظمى والتعزير والامساك لذلك اليوم الذي افسد صومه والله اعلم **فصل في**
الفدية الواجبة بلا عن الصوم بتلك طرق فيه نظر بالنسبة للطريق الاول منها اذا واجبه اما القضاء عنه والفدية
لا الجمع بينهما استفاد من قوله تجب مع القضا الفدية والموجود في كلام غيره في ايراد الطرق المذكورة انما هو ذكر الفدية
فقط للمعية التي ذكرها هذا اللهم الا ان يقال انه قد ينفرد في الطريق الاول والجماع عيها وذلك في اذ الخرق في الميت
الذاكر عن الميت حتى جاز رمضان اخر فانه ان اراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان من اللقوات ومدنا خيرا وان
الصوم عنه لزمه مع كل يوم مدنا خيرا كاصح به القوي في الجوهر وغيره واذا كان في المسئلة تفصيل لا اعتراض في الا
طلاق كما قرره **قوله** جنس الفطرة جنس الخ هذا التغيير خلا والمعهود في كلام ائمتنا كما اوضحته في الاصل فراجع
منه **قوله** وكفارة قال القليوبي في حواشي المحل عن المين او منع او قتل وظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو
مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة ايام مثلا لزمه تدارك العشرة دون ما زاد ويلزم الوية في الصوم اتمام كل يوم شرع
شرع فيه لا غيره ولا يجز عليه المتتابع في كفارة ظهار مثلا ولا في تدارك شرط الميت متايفرا لقطاعة بالموت **قوله** غالب
قوت البلدة في التحفة يؤخذ عامر في الفطرة ان المراد هنا بالبلدة التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند اول
مخاطبة بالقضا انتهى **قوله** من تركه من مات فلا يجوز له اجبي الاطعام عنه لونه بدل عن بدلي بخلافه في الحج
وكذا يقال في الاطعام في انواع الدنية وفي النهاية اذ لم يخلف تركه فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل
ليس له ذلك وينبغي ندبه لمن عد الوية من بقية الاقارب اذ لم يخلف تركه او خلفها وتعدى الوارث بترك
ذلك انتهى **قوله** من اذن له القريب بشرط في الادن المادون البلوغ لا الحجة لان الفن من اهل فرض الصوم بخلاف
الصبي **قوله** او من اذن له الميت وسوي مادون الميت والقريب فلا يقوم احدهما على الاخر ولا نقد الا
قارب الفقوا واذ لا تقسم بين الورثة على قدر ما تميم قاله الفارقي قيل وهو بناء على ان الولي هو الوارث وفي الابعاد

يمن تجزي عليه قوله

يجاز على ما ذكره من ان يكون هناك من افاد بالورثة او امتنع غير الورثة من الصوم انتهى ثم من خصه في اخرجه
الصوم عنه ويجوز الكسر لو كان الواجب لم يجز تبعض واجبه صوما واطعاما **قوله** والاطعام اذ لو كان له
بعضهم نطعم وبعضهم نضوم اجاب الى قولن وقد يتعين الاطعام كما لو مات مرتد لانه دين تغلق بالتركة **قوله** الذي لم
يأذن له الخ اعلم الشيخ في كتبه وكذلك الاسنى وشرح مختصره في شجاع انه لو قام بالقرى ما يمنع الاذن او امتنع منه ولم
يكن قريبا له لا ياذن الحاكم بل ان كان تركه تعين الاطعام والا فلا يجزئ شيئا واعتد الجاهل الرملة في النهاية ان الحاكم يان قال
فيما يظهر خلافا لمن استوجبه علم **قوله** وفارق الخ فان الاجنب ان يحج حجة الاسلام عن وان لم يستطع الحج والا
اذن الميت ولا قريبه فيها واما المعضوف فلا بد من اذنه **قوله** فلا قضا عليه وهذا هو المذهب وحكي الفقال عن
بعض اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة ما قال الخوارزمي ورايت بخراسان من يفتي به من بعض اصحابنا وحكي ابن
برهان عن الشافعي في القديم انه يجب على الولي ان يصبر عنه ما فات وحكاه العبادي **قوله** للشافعي وفي التحفة القول
يجوز الصلاة عنه اعتمادا من محقق المتأخرين وفعله السبكي عن بعض اقرابه الخ وعن البويطاني الشافعي قال في
الاغتكاك يغتسل عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يجعل يخرج هذا في الصلاة فيطعم عن
كل صلاة ما اذا قلنا بالاطعام في الاغتكاك فالقدر المقابل بالامتناع في يوم يلبسته هكذا حكاه الامام عن رواية
شيخه قال في الروضة واصح ما هو مشكلا فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل تامة خارج عن الامة
عتبار انتهى وفي حواشي المحلى القليوبي قال بعض متأخرينا وهذا من عمل الشخص لنفسه فجزئ تقليده لانه من مقابل الاصح انتهى
قوله عقب مرجع القضاء المراد منه ان لا يذكر في مباح صوم عن القضاء في افطار اليوم من رمضان لم يرض ثم ينتهي في ذات يوم
العيد لا تذكر وكذا لو مات قبل غروب ثلثي العيد اما اذا مات بعد غروب ولم يكن به مانع من مرض او سفر فانه يكون متمكنا من
صوم يوم واحد فان مات عقب غروب ثلث العيد ولا يكون قد تمكن من صوم يومين وهكذا الكلام في المغاور
بالفطر والملتقي بفطره فقل سبق في كلامه ان يجب ان يصوم مطلقا **قوله** لا موته اي وان استمر ذلك سنين **قوله** و
قبل التمكن من الاداء التمكن منه يحصل بحصول المال والمستحقين **قوله** من لا يقدر في زمن من الزمان اما من
يقدر على الصوم في زمن من الزمان او قصره فهو كجاء اليه فيلزم اليقاع فيما يطيقه **قوله** لهرم او مائة في حاشية
الشيخ املسى على المواهب اللدنية غايته ما يفهم منه ان الهرم هو الضعيف من كبار السن انتهى والمراد ههنا من الزمانة
الضعف الحاصل من المرض بعد هذه المانع من القدرة على الصوم **قوله** مستقنة تشددة اي تبيح التيمم **قوله** اي يكفونه
بويده ما في البخاري ان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما كانا يقرآن على الذين يطوفونه والقرأة الشاذة تجري مجرى

المهر

خبر الواحد

خبر الواحد الثبوت العمل بها **قوله** من علم النسخ بيان خلافا عليه الاكثر فان الاكثرين على النسخ قال ابن عمر سلمة
ابن عمرو سلمة ابن الاكوع نسخها شهر رمضان الى قوله على هذاكم ولعلكم تشكرونا والمراد منها ان تشهد منكم الشهرة
فليصم الخ وقد وضعت نسخها في رسالي رفع الحجة عن المنسوخ من اي الكتاب **قوله** ابتداء ومع ذلك لو تكلف وصام سقطت
عند الفدية على المعتمد **قوله** للتأخير بشيئا بخلافه في غير الهرم من الحامل والمرضع والميت **قوله** على ما يحتمل النووي في
تبري وكذلك في تحالف اهل الاسلام لكن استدل به ذلك وادبه في الايجاب وفي فتح الجواهر انه متى واعدت في التحفة و
قال في الاسنى انه مردود الخ ومن اعتمد خلافا للخطيب الشربيني والجمال الرملة وهو ظاهر الامداد
مستأجرة سياقة يفيد كما ترى ان الخلافة في وجوب الفدية عليها وليس كذلك بل الخلافة في حوز الاقطار
قوله وان كان من غير الموضوع يغني عنه قوله وان كانت مستأجرة او متطوعة للخولة في عمومه وقد اتى
بان الغائبة في الاول اشارة الى خلافة الغائبة في ذلك وخلافه انما هو في ولد الغيب فيتعين ان يكون
الاول والثاني فيه محرره **قوله** للشركاء في كون فطر هذه الحيض وفي لفظه خوف على الولد والسق الاول
لا فدية فيه **قوله** تضرر الولد اي بمسح تيمم كما في التحفة وتعبير النهاية كالعباد تتبع الشيخ الاسلام بهذا القول اعترضه
في الايجاب مع انه عني في الامداد **قوله** او صائمة اي لا يضرها الارضاع وتبرعت كل من المفطرة والصائمة المذكورة
به وعلى هذا جرى في شرح الارشاد وشرح الاسلام في الاسنى واقره الخطيب وكذلك سمع في شرح ابن شجاع
وقال في النهاية انه يجوز في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فلا جارة
للارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى من فيها انتهى واعتمد في التحفة والاياء خلافاً لذلك
فجوز الفطر لمن تبرعت او استوجرت للارضاع وان لم تتعين بان تعذر المرضع وهذا هو الحق والمذهب
كما وصحته في الاصل **قوله** بتعدد الاولاد لان الفدية بدل عن الصوم وهو غير متعده **قوله** بنية الشخص
اي لاجل السفر والمرض بخلافه ما اذا ترخصت المرضع او الحمل فانها تلزمها الفدية واطلق في الاسنى وجوب
الفدية على المسافرتين والمرضتين وما لهما في الايجاب اطلاق لعدم لزوم الفدية عليهما **قوله** ولم
تكن اي المنقذة وقوله بتفصيله السابق هو اذا افطار نحو المسافر لانه نقاد وحده والا لزمته الفدية
على الخلافة السابق انفا **قوله** شخصان قالوا القليوبي في حواشيه المحلى على الفرق والمفطر تابع لارتفاق
الغريق كما في المرضع **قوله** وان وجب الفطر للنقاد والشاربه الى الفرق بين هذا وما اذا بالغ في التيمم
المضمضة للجاسته الغم وسبقه لما فانه لا يفطر لوجوب المبالغة عليه في مسلماته الانقاد واجب وقد فطر به

واجبوا عليه القضاء والفدية وفريقين فيهما في الايجابان الا في الفطر في مسئلة التقاد وفي مسئلة غسل
 القم من النجاسة بطريق الذات فكان اقوي وكونه وقع وسبيله لم ينظر والكونه مكره اشترعا على الفطر والاكراه الشرعي كان
 لحسنه والمكره لا يفطر **قوله** اخذ من كلام القفال اي في فتاويه حيث قال يباح له الفطر لذلك للمال حرمة غير
 كالفوس تحريم قال في تركي القضا ولا فدية اذ لم يرتفع بهذا الا فطر الشخص واحدا انتهى والحاصل ان الذي
 اعلمه الشافعي كتبه ان الحيوان ادما او غيره تجزئ الفدية بالفطر لانه مطلق الا ان الذي ان كان حرا يرتفع
 به شخصان المنقذ والمنقذ وان كان رقيقا او حيوانا غير فان كان له فلكذلك او غير ارتفع به ثلاثة اشخاص هو
 مالك المنقذ يقيم القاف وان غير الحيوان من سائر الاموال كان بغيره والفدية لا ترتفع بالمنقذ بالفطر وما لك
 المال بتخليصه من التلف وان كان له فلا فدية لانه لم يرتفع به الا شخص واحد وهو مالك المنقذ والحيوان نفسه لا يرتفع
 فيه ارتفاق واعتمد الجاهل الرمي في الحيوان لروم الفدية كالشبه واطلق علمه ما في غير من الاموال **قوله** اقتاعسته من الصحابة
 هم ابن عباس وابو هريرة وابن عمر وعلي بن ابي طالب والحسين بن علي بن ابي طالب في الله عنهم اجمعين **قوله** اذا اخذوا بعدد ما في الاموال
 والنهاية الى ان لا يفرق بين المتعدي وغيره ولم يصرح في التحفة والايجاب يرجع **قوله** جهلا نقله في التحفة عن ابي ذر
 قال ومراجه الجاهل اجمعه الاخير وان كان مخالفا للعلماء الخفاء ذلك بالفدية فلا يعتد به هذا نظير ما هو من علم
 حرمة نحر النخعي وجهل البطلان انتهى وفي النهاية مائة اثناع عشر يوم يمنع تملكه فيه انتهى **فصل في صوم التطوع** **قوله** في
 سبيل الله العرف الاكثر ان سبيل الله الجهاد وفي شرح مسلم للنووي وهو محمول على ان لا ينظر ولا يفوت به حقا ولا
 يحتمل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة
 سبعين سنة انتهى ويجعل ان المراد بسبيل الله مطلق الطاعة وعبر بذلك عن صحة القصد والنية **قوله** يعني المتألف
 اي الصوم المسنون وانما فسر بالمتألف لان كلام المصنف يومهم حصر الصوم المسنون فيما ذكره وليس كذلك فيما عداه
 الغرض منه من كل صوم مطلوب مسنون وفي شرح البخاري للقسطلاني يستحب صوم يوم لا يجزئ في بيته ما ياكله الحديث
 عائشة الخ ومن المسنون صوم الدهر بشرط **قوله** احتسب القليل في حوائش المحل هو بلفظ المضارع وفيه موافق
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وصوم عايد الى الصوم وفيه بعد **قوله** الستة التي قبله في
 التحفة اخر الاولى صلح الحج والى الثانية اول المحرم الذي يلى ذلك خلا خطا التبايع عما غره في السنة وهو ما ذكره الشافعي
 زاد في النهاية ولكن في السنة التي قبله تتم اذ بعضها مستقبل السنة التي بعده اي مع المضارع بان المصدرية
 التي تخلصه للاستقبال والا فلا تمت الاولى وكان المناسب ان يعبر فيها بلفظ الماضي **قوله** الصغائر اعتمد الشافعي في كتبه و

فصل في صوم التطوع

اما الجاهل

اما الجاهل الرمي فانه ذكر كلام الامام ثم كلام مجلي في الرد على الامام ثم كلام ابن المنذر الفيلسوف ما قاله الامام وسكت
 عليه فكانه وافقه ولهذا قال القليل في حوائش المحل عمه ابن المنذر في الكباير رسم ومشت عليه صاحب الخاير وقال
 التخصيص بالصغائر تحكيمه والى شيوخنا الرمي في شرحه انتهى وقد اشبهت الكلام على ذلك في الاصل وبينت اختلاف
 العلماء فيه وذكرت فيه ثلاث ورق فراجع منه والذي يظهر ان ما صرح به الاحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب
 الكباير لا تنبيهه في عدم تكفير الكباير وما صرح به الاحاديث فيه بان التكفير لا ينبغي التوقف فيه بان يكفرها بعد
 تجميع المتروك به ويقتضى الكلام فيما اطلق الاحاديث التكفير فيه وملته في الاصل الى الاطلاق فيشم الكباير والفضل
 واسع وان اردت الاحاطة بطرق ذلك فليترك بمراجعة الاصل **قوله** والمسافر اي سفر طويل وقصير
 الا ليلا اي لم يكن مسافرا **قوله** مطلقا كذلك الاسنى الى مداد والنهاية والحظي وغيرهم وقيد في التحفة والى
 يعادى اذا تعبه الصوم وما لا في الامداد والنهاية الى عدم زوال كونه خلافا لاولى او مكرها بصوم ما قبله قوله
 من جهتين كونه من عشرة ذي الحجة وكونه يوم عرفة والراجح ان عشرة رمضان الاخير افضل من عشرة ذي الحجة الا يوم عرفة
قوله عاشوراء بالمد وكذا تسوع والحديث ان فيهما واهما مسلم وما كان يوم عرفة محمدا ويوم عاشوراء موسويا
 ومحمدا افضل من موسي كان الاول يكفر بسنتين والثاني بسنة وليس التوسعة على العيال فيوم عاشوراء التسعة
 الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث ان جبر فوجده كذلك **قوله** كقيام الدهر
 اي فريضا والى ان يمكن لمصومته شوال سنة شوال معنى ان من صام مع رمضان سنة من غيرها يكون كذلك في التحفة
 بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد نقلت في القرآن **قوله** ولو اعتد هذا بالنسبة لعدم حصول التواتر بالمد
 في الخبر لعدم حصوله لغير المعذور يكون ما روي وقوله ان من سن له صوم ما هذا بالنسبة للمعذور اذ يحرم صومها
 على غير المعذور اذ يلزمه القضاء فورا في التحفة بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان اي من غير تقدر تقوع
 بصوم قالوا في الامداد والنهاية وقضية كراهة صومها لمن افطر بعد رينا في ما روي ان جمع بان ذور جهتين ومحل
 ذلك على من لا وقضية كراهة صومها لمن افطر بعد رينا في ما روي ان جمع بان ذور جهتين ومحل
 على من عليه قضاء واذا تركها في شوال لذلك او غير من قضاوها بعده وفي النهاية لو صام في شوال وقضاها ونذر
 غيرها او في غيره يوم عاشوراء حصل له ثواب بطوعها كما افي به والى ذلك لا يحصل له ثواب الكامل المرتبة على المطلوب
 وما افي به والى ذلك لا يستحقه فان رمضان وصام عنه شوال وان يصوم عنه سنة من ذي القعدة محمول من قصده
 فعلها بعد صوم شوال فيكون صام فاعن حصولها عن الستة انتهى لمخضا في كلام الشافعي كباينته في الاصل ان

نوي الفرض ونحوه حصلوا واحدهما سقط طلب الاخر ولا يحصل ثوابه واطلت الكلام على ذلك في الاصل وفي
 التحفة في الاصل سقا لوني نحو قضا فيما يامره الامام اثم والا يمين لا اثم **قوله** الايام البيض قال في الايعاد من
 عبر بالايام البيض نحو ان جميع الايام البيض لكن حذف المضاف ووافاته المضاف اليه مقام شائع واقع في الكتاب
 السنه وكلام العرب في التحسين ذكرت في الاصل وجه اخر في وجه تسميتها بالبيض فراجع ما فيه فانه لم يثبت
قوله كصوم الشهر كان ابو ذر بعد نفسه صائما في ايام فطره لهذا الحديث فقد روي البيهقي عن عبد الله بن سفيان
 قال ثبت المدنيه فاذا رجل صوم اسود فقلت هذا قال ابو ذر فقلت لا نظن على اي حال هو اليوم قلت صائم قال
 نعم وهم ينظرون الاذن على عمره صلى الله عنه فدخلوا فاتينا بقصاع فاكل فذكرته بيدي فقالوا لاني انسى ما قلت
 لك اني اجترتك اني صائم اني اصوم من كل شهر ثلثه ايام فانا ابدل اصائم وروي وروي البيهقي في سننه عن النبي
 قريبا من قصته اني رآه قال لهم انا مفطر في تحفيف الله صائم في تصفيف الله **قوله** بالسنتين بضم السين وفتح
 النون المشدتين اي ستة صوم الثلاث وستة صوم ايام البيض وهذا نقلوه عن السبكي **قوله** للمحلا وفيه الخ
 كذلك الاسني والامداد والنهاية لكن في الايعاد فيه نظري الفة للاجاديث الصحيح فكيف يراعي ثم رايته في
 المجموع قال هذا شاذ ضعيف برده الحديث السابق وعلل في التحفة كالفرض للشيخ الاسلام بالاحتياط اي لاحتمال نقص
 الشهر **قوله** ما مر في البيض من تقدير المضاف الذي هو الليالي اذ الموصوف بالسواد حقيقة هي الليالي لا الايام
قوله السابيع والعشرين في التحفة من الواضح ان من قال ولها السابيع ينبغي ان يقول اذا تم الشهر ليس صوم الا
 خروجا من خلا والشاوي ومن سن صوم السابيع احتياطا فيتم سن صوم الاربعة الاحيرة اذا لم الشهر
 عليها انتهى **قوله** تدرج ما في الايعاد الى التقدم ذي الحجة على رجب **قوله** ضعيفة او موضوعة البوعق
 منها ضعيفة والاكثر موضع او شديد الضعف في الضعيف ان في الحجة نعم يقال له رجب ما وبيض من
 اللبن واحل من العسل من صام يوم من رجب سقاه الله من ذلك النهر بل قال الحافظ بن حجر ليس في اسناده من
 ينظر في حاله سوى منصور الاسدي وقد روي عنه جماعة لكن لم اراه فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه لهذا الحديث
 ومن صام ثلثة ايام من شهر الحرام الحسب والحجة والسبت كتب له عبادتة ستين سنة قال الشافعي فتاويه لط
 واسناد ما مثل من الضعيف قريب من الحسن ومن ذلك من صام رجب يوما كان كصيام شهرين صام منه سبعة
 ايام غلقت عنه ابواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية ايام ففتح له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بكد
 سيئات حسنة قال الشافعي فتاويه لط وشواهده ضعيفة يرتقي بها عن كونه موضوعا وفي موضع اخر من فتاوي

نسخة من فتاوي
 حريش بن يحيى
 التميمي هو شيخ
 سفيان بن عيينه
 انه في الجامع الصغير
 سفيان بن عيينه
 فخر

الشام

الشام نقله عن البيهقي في شعب الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان ثم قال
 اسناده ضعيف انتهى **قوله** بتفضيل ذي الحجة سبق في الايعاد الميل لا فضيلة ذي الحجة حتى على رجب **قوله** في بعض
 الفتاوي بينت ما اردت نقله عنها في الاصل **قوله** لم يكن اقرب في الاسني والشام والامداد ومال اليه في الاحتاف
 ورده في التحفة والنهاية بما مر من ذلك فطره ولوم بضعف وجهه بان من شأن الصوم الضعف وضعف الاول
 في الايعاد ايضا **قوله** تعظيم الاول الخ في الايعاد فيكون فيه تشبه باليهوداي من حيث مطلو التعظيم ولا تعظيمهم
 اياه انما هو تمييز الشغل والتخلي للعبادة والتيسر بالتعظيم بالكل وغيره وكذلك الضاوي تعظيم الاول فصوم
 تشبه بهم وايضا يسكنون فيه عن الشغل والصوم امساك من قوله وقيس به الثاني بغير انه لم يرد فيه شيء عن الشارع
قوله عادة له كان اعتاد صوم يوم فوافق صومه يوما فلا كراهة على المعتدل **قوله** بنذلي وينعقد نذرا ان كراهة
 صوم ما عارضة من جهة ان من شأن الصوم الضعف عن القيام بوظائف يوم الجمعة وقيس به السبت والاحد
قوله مع يوم قبله في الايعاد لنقله عن المجموع العزم على صومه بما بعده يرفع كراهة افراده اذا طرأ له عدم
 عدم صوم ما بعده ولو لم يكن علة في التحفة قيل ولا نظير لهذا في انه اذا صام مكره مكره اخر تزول الكراهة ولا
 فرق كراهة افراده بين من يريد اعتكاف وغيره كما في الامداد والايام والفتح والاحتاف للشتم والنهاية للمحال
 الرمل وقال في التحفة تيسر له صوم على احد احتمالين حكاهما المصالح وهذا الاحتاف الاول التبرية منه ولا يكره تخصيصه
 بالاعتكاف وخلافه لا ذري قال في التحفة وكان الفرق هذا لا يشتر فلا يتره فيه تشبه **قوله** فوت حق ولو مندوبا
 راجعا على الصوم او متعلقا بحق الغير كالزوجة **قوله** يحرم على المرأة الخ ومع الحرمة يفقد صومها وزوجها و
 طيبها والاشتم عليها **قوله** كن لا تحل اي يحرم صومها بغير اذن سيده ان حصل له ضرر ينقص الخدمه ومن ليس
 متطوع من صوم او صلاة او غيرهما جاز له قطع مع الكراهة ان كان لغير عذر ويندب قضاءه خروجا من
 خلاف من اوجبه ويحرم قطع الفرض العيني وكذا فرض كفاية هو جهاد ونسك وصلاة صان **قوله** كتابك **قوله** كتابك
قوله اللبث والحبس والملازمة على الشئ وان كان شرا قال تعالى يعكفون على اصنام لهم **قوله** مخصوص بان
 يكون زائدا على مقدار الطمأنينة بنيتة الاعتكاف والشخص المخصوص ان يكون مسلما محمدا عاقل طاهرا عن
 حلت الكبر والمكان المخصوص هو ان يكون مسجدا وكذلك الطواف وتحتية المسجد لا رابع لها **قوله** القامع قال
 قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتنا للطايفين والعاكفين **قوله** لذوات الهبة ليس الاعتكاف
 للمحرم في ثيابه ويكره المشابة مطلقا ولو غيرها ان كانت بتجمل ويجوز لها عند من الفسنة ومع كونه مكرها

نسخة من فتاوي

او محراب يصح ان ذلك مخرج ولقد انعقد نذهب وان كان مكروها **قوله** او متروك او حاشية على فتح الجواهر هل هو
 التردد اسم للذهاب مع العود او لا بلقاء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين ان الاول يجعل مسماة مركبا
 من اليمين والثاني يجعله اسما للثاني المسبوق بالاول وهو شرط التسمية للثاني لا انه من المسمى ويترتب على ذلك
 قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به انه اذا دخل المسجد فاصدا العود نوي من حيا الاول ومن حين الوجد
 في العود على الثاني فان دخل الابنية عود بل طراله العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى اخذه الاول في العود تردد
 افككت البيت او لا يتصور هنا تردد ولا لم ينو العود اولا بل طراله في الاثنان فكان العود كانشاء دخول اخر فلا تردد
 كل محتمل والذي يتجه ان يقال قضيت قول ابن العاد لو دخل المسجد بقصد انه اذا وصل الى الباب الاخر رجع قبل ان يجاوز ولم
 يخرج لانه يشبه التردد لانه لو عن الرجوع لا يسمى تردد اوح يقاس ما هنا على هاتين الحالتين ففي الاولى وهي اذا
 قصد العود اولا فكيف ينبت الاعتكاف وح في الثانية لا فكيف عند اخذه في العود لما تقرر ان ح لا يشبه
 التردد فتأمل انتهى **قوله** يجعله على نفسه يندره **قوله** لحظ اى زاي على اقل الطائفة في الصلاة كما سبق الفا
قوله كلما دخل المسجد محله اذا لم يكن عند خروجه عازما على العود والا لكاه والغرم كل مرة عن اعادة النية اذا
قوله القائل اى بالاعتكاف الاعتكاف مجرد المرور من غير تردد ولا نكث لئلا يكون تلبسا بعبادة فاسدة فيخرج
قوله المعدودة من خرجت التي تيقن حذوها بعد المسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورجعت وما جرح عليه لانه
 حل المسجد **قوله** بيت المرأة هو المعتزل الميها المصلاة فيه والقديم يصح ونقل ايها عن المجدي **قوله** شايها
 مسجدا وان جمل من حصنه وان قلت ولا يشترى للباقي وتجب تسميته لتعين ما طريقا وتجنيزا للمهايات بعيد
 هذه الصورة مستثناه من قولهم لا يصح تسمية الموقوف للفرود **قوله** وان حرم الخ كذلك التحفة والنها
 وغيرها ونقل اسم في الوقف من حاشي التحفة عن تقريره انه تطلب التحفة للاخله ولا يصح الاعتكاف ولا
 الاقترام مع التباعد اكثر من ثلاثمائة ذراع انتهى وفي فتاوى الشم يسمن التحفة لم هو المتي **قوله** مسطرة
 اى ذكره زاد في التحفة او بلط وفي حاشي التحفة لابن القيم قوله او بلط اى او سمر فيه ذكره من خشب او فرش
 نحو سجاده م رابن فاسم انتهى وهذا يؤيد جواز وقف المنقول مسجد وليس كذلك في فتاوى الشم نقل عن
 شيخ الاسلام زكريا انه وقف سجادة مسجدا فكان ينوي الاعتكاف عليها في سفره لم تحقل الوجه ضعيف بري
 صحة وقف المنقول مسجد هذا ما نقل عن الشيخ وقد تتبعنا عنه فلم نره صح عنه اصلا وانما هو شيء يلقى بين بعض
 الطلبة لا استقراره وكل ذلك حقيقة لا المذهب ولا يعول عليه فلا يجوز احوال العلة ولا الاعتقاد على ما في التاليف

التردد

التي لا يعلم حال كاتبها او يعلم حاله وانه غير موصوف بالعلم او بالعلية الى ان عكنا في الحق قال الشافعي في قبايه نعم
 غاية الاثر ان الانسان لو بني في ملكه مسطبة او ثبت فيها خشبا جازله وقفه على ما نقل عن بعض المتأخرين ان الذين
 مثبت في حكم وقف العلودون السفل وهو صحيح انتهى وفي النهاية للحال الرملة في الوقف منها اما جعل المنقول مسجد كشر
 وثبات موضع توقف التملك ينقل عن السلف مثله وكذا الصحاح بساكنة عن تنصيص جواز ومنع وان فهر من اطلاق
 قهم الجواز والاحوط المنع كما جرى عليه بعض تراجم الحاوي وما نسب لشيخ من اقله بل ان لم يثبت عنه انتهى
 والقياس على تسميته الخشب لانه لو سمر السجادة صح وقفها مسجد وهو ظاهر تراه في الفتاوى في حاشية على شرح التحرير
 لشيخ الاسلام قال واذا سمر حصير او فورة في ارض او مسطبة وقفها مسجد صح ذلك جرى عليها احكامه
 المساجد ويصح الاعتكاف فيها ويجوز على الجنب المكلت فيها وغير ذلك اخر ما قاله العاني وهو ظاهر واذا ان
 يلبت المكة المدونة او نحو البلط او الخشبة المبنية للحكم الوقف كما نقله في الوقف من حاشي التحفة عن فتاوى
 السيوطي وينتبه في الاصل انه قال سم ولن يظن لو اعادة بنا تلك الاوت في ذلك المحل وجب صحيح وفي غيره كذلك هل يعود حكم
 المسجد لذلك البناء بدونه تجديد وقفت له تلك الاوت ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى
قوله وكثرة جماعته اى غالبيا **قوله** ولا يستغنى الخ اى كانت مدة اعتكافه فيها جمعة وحيث انتقلت هـ
 المعتان الاخيراتان بقيت الاولى فيطلب الجامع لها وحدها لكن في النهاية اما اذا لم يشترط التابع فلا يجب
 الجامع لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواة في الاحكام انتهى ويمكن ان يقال لا ينافي الاول وان طلب الجامع
 من حيث الخروج من الخلاف وان صح عندنا اعتكافه في سائر المساجد **قوله** يقطع التابع لتقصيره
 بعدم اعتكافه في الجامع وفي التحفة والنهاية يؤخذ منه كما قال الاخرى عدم بطلان التابع الخروج لها فيما لو كانت
 الجمعة تقام بين ابنة القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة لا تنفقد الجمعة باهلها فاحدث بها
 جامع وجعلت بين ذلك واعتكاف الخ وفي النهاية كالايعا يستثنى من اولوية الجامع ما لو عين غيره فالعين
 اولى ان لم يخرج لمخرج الجمعة **قوله** عند مقارنة اللبث في الايعا فلا تنح ان تدخل المسجد بقصد اللبث
 قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف اللبث او
 نحو التردد لا ما قبلها كما هو ظاهر انتهى كلام الايعا وقال يؤخذ مما مر من نية الاعتكاف في عبور
 المسجد مع قصد تقليد القائل به انه تندب نية الاعتكاف مقارنة لدخول المسجد تقليد القائل بالاحصاح
 ثم بعيد ما عند نحو مكنة فيه وهذا ظاهر لكن لم اوقف على من نية عليه **قوله** نية الفرضية وتعني عن هاتين النيتين

قوله بخلاف الصوم والصلوة اي فيجب فيها التعيين وفي الاعداد يتبين الاضافة الى الله هذا ايم قال والذي يتجده
نقد التعرض للاداء وان لم يكن عليه قضاء والقضاء ان كان عليه قياسا على الصلاة **قوله** ان اراد العود قيد لقوله
يجدد وقوله اليه اي الى المسجد وظاهر تغييره انه لو اراد العود الى غير ذلك المسجد جدد النية وقال القليوبي في
حواشي المحلى كفاية ذلك الغرض عن النية عند دخوله مسجد اسوا الاول وغيره وان لم يخطئ بيلا اعتكاف
استثنى **قوله** فانه لا يلزم تجديد النية في التحفة وان طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاق قهره انتهى وفي شرح
الايضاح للجمال الايضاح للجمال الرمي ابن علان وان صدر منه ما ينافي الاعتكاف الا ما ينافي النية وفي حواشي المحلى على
شرح المنهج وهو في زمن الخرج غير معتكف مطلقا لا حقيقة ولا حكما انتهى **قوله** مطلقا اي عن التقيين وفي التحفة
او معينة ولم يشترط تنابها انتهى اي فالحكم واحد والتقييد بمدة مقابل قوله ولا اطلاق الاعتكاف في سنة بان لم يقدّر
بركان وقوله مطلقا مقابل قوله الا في متتابعات واما المعينة غير المتتابعة فهي كاطلاقها تقدم عن التحفة اتفاقا
يجدد النية هذا هو المعروف في تغيير امتنا كما او تحفة الاصل وقوله التحفة لزوم الاستيناف للاعتكاف في الصورة الثابتة
اي التدرج لان خروجه المذكور قطع انتهى وهو يوجب بطلان ما اعتكف قبل خروجه وليس له ان يواصل في الاصل فتغير
غير التحفة اوضح واحسن من تغييرها **قوله** غير عازم الخ هذا لم يذكره الشتم هنا في غير هذا الكتاب سائر الكتب وكذلك
شيخ الاسلام والخليل الشيرازي والجمال الرمي وغيرهم وانما ذكره في القسم الاول نعم ذكره القليوبي في حواشي المحلى
قال كاتي قبلها بل اولي اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق في هذه على ذلك كلام ابن عبد الحق ما يوافق اذ
عاد الى مسجد غير الاول وهو اكثر مسافة الخ وظاهر ان الكلام في مجرد لزوم تجديد النية وعدمه اما انقطاع الاعتكاف بالخرج
لغير قضاء الحاجة حتى يحجب قضاء ذلك الزمان فلا كلام فيه وفي حواشي شرح المنهج الحلبي قوله جدد النية اي عند دخوله وان
كان عزمه عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعة وفي كلام بعضه انه يكتفي فيها بالكبرياء
والانتهى وفي حواشيه للشويزي ظاهره انه لا يكتفي الغرض هناك التي قبلها وهو ما نقل ان شيخنا الرمي اقامه عليه
فما الفرق بيني ما تأمل وفي بعض الحواشي لابن عبد الحق انه يكتفي الغرض هنا بالاولى فيلزم ان انتهى **قوله** اخراج ربح يخرج
به في غير هذا الكتاب بل ولم يذكره الا في التحفة قال فيها ولا يبعثان بلحيتهما الشدة قبحه في المسجد لكن ظاهر كلامهم
بخالفه وان المعتكف سوجه للضرورة انتهى وهي تفيد المعتمد خلافا في هذا الكتاب وقيل على الاعتكاف الخروج لقضا
الحاجة بان ذلك لا يلزمه وليس كذلك اخراج الريح اذ غاية ان اخراجه في المسجد مكروه ولو لم يكن المعتكف وعلى ما
فهم من التحفة من انه سوجه للمعتكف لا يكون في حقه مكروه فاي ضرورة الخروج له لو اذ لم يغفر وعلى الراجح في

هذا

هذا القسم غير قضاء الحاجة ما لا بد منه كغسل جنبه ونحوه فعدم الاغتفار في الريح من باب انما اغتفان
في عدم قطع التتابع في القسم الثالث ظاهر في راي الشتم بحث فيه في شرح الارشاد **قوله** غير عازم على العود
هذا لم يحضر في الوقوف على من ذكره في المحلى غير الشتم وهذا الكتاب خالصه وعليه فاذا عاد الى المسجد يكون عزمه
ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف والتفاهير في العود عن اعادة النية واما اذا خرج مما لا يقطع التتابع
فانه لا يحتاج لعزم على العود ولا استينافا نية اذا عاد **قوله** ما ياتي في الفصل الذي بعده هذا وهذا هو القسم الثامن
فيه ما لا يغفره الذي قبله **قوله** بالا والذي المسجد الحرام يعني انه المعتمد والافقدين في الحاشية اقوله وغيره وفي
حواشي المنهج للشري قال لذكر كشي في احكام المساجد يحصل فالمراد بالمسجد الحرام سبعة اقوال الاول ان المكان
الذي يحرم على الجسد الاقامة فيه الثاني انه مكة الثالثة ان الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامسة ان الكعبة وما في الحرم من البيت والسما
دس ان الكعبة والمسجد حولها السابع انه جميع الحرم وعرفة انتهى وكان الفرق بين الاول والسادس انه لو وقف مسجد
غير المسجد الحرام في داخل الحرم يدخل على الاول والسادس **قوله** وباللذان الخ والمدينة قال سم هل محل يقين مسجد
صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كان قال به على ان اعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه او اراد بمسجد
المدينة ذلك خلافا لما اذا اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصلته للزيادة التي حكمها كسائر المساجد
لعدم المضاعفة فيه انتهى **قوله** دون ما زيد فيه هذا اعتكاف متاخر وايضا يتبع النوى وقيل به بعض المالكية **قوله**
ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما تدرع طولا ومثلها عرضا ووجه من جهة المشرق في القبلة المحرمة النبوية
ومن جهة في القبلة المله سطوانة الخامسة من المنبر ومن جهة الشمال قريب من الاحجار التي عند من ران
الشمس في صحن المسجد والبقية زيادات زيدات بعده صلى الله عليه وسلم واول من زاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وزيد بن جندب في الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب القماني ومن جهة الغرب سطوانة
فالسابعة من المنبر في الحد في رفته تدرج في عثمان رضي الله عنه وزيدته من جهة القبلة سائر ما هو موجود
اليوم بعد زيادة عمر وهو الرواق المتصل بجدار المسجد القبلي ومن جهة المغرب قبل اسطوانة والشماتة من
المنبر في الحد في رفته ولم يزد كعمر رضي الله عنهما في باقي الجهات شيئا ثم الوليد الاموي وزيدته في المغرب
سائر ما هو موجود اليوم وهو اسطوانة بعد زيادة عثمان رضي الله عنه ومن المشرق سائر ما هو موجود
اليوم وكذلك الشمال الائمة ذراع زادها المهدي العباسي ولم يزد احد في المسجد النبوي بعده شيئا على
الراجح **قوله** ويجزى الاعتكاف الخ ومع الحرمه يصح كافي التحفة وغيرها وكذلك من اعتكف فيما وقف عليه غيره والله

بن عفان

فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع

اعلم **فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع** من الواضح خرج به المشكل فلا يفروطة واهناؤه باخذ من
الاحتمال زيادة **قوله** ان انزل ما اذ لم ينزل بها فلا يبطل كما سبق في الصوم ولا يبطل بالنسبة لما مضى من الاعتكاف
الا ان كان متتابعاً كما تقدم وفي الايام ما ذكر في التتابع انما هو من حيث وجوب العادة لا التتابع ويترك بين
وبين ما مضى في الصوم والصلاة والوضوء من ان لا يتأخر على الماضي الا ان ابطأ العذر بان ذلك خصلة واحدة اذا بطل
بعضه بطل كله ولا كذلك الاعتكاف **قوله** وباتي ذلك في كل ما يبطل الاعتكاف ويبطل ثواب الاعتكاف بغيبته او شتم
او اكل حرام كانقلاه في التحفة والنهاية عن النور واقره **قوله** ان طراى الجنون والاغما فيبطل اعتكافه في حال
طوره مع ما مضى ان كان متتابعاً وظاهر طلاقه البطلان في ذلك مطلقاً وهو التحقيق كما بينته في الاصل وفي
في التحفة انه قال الخبايا الرفعة والادري من التعليل بالعدالة لوطر نحو الجنون بسببه انقطع باخراج مطلقاً
انتهى فقوله باخراج ليس بقيد كما وضحت في الاصل **قوله** على ما اقتضاه كلام الروضة المح وهذا صيغة تتر من
الشم ولذلك قال في شرحي الارشاد لكن مقتضى كلام الجمهور وجوب المجموع انه لا يفرق وذكر في الايعار بالسطح
في شرحي الارشاد واستدل شيخ الاسلام في الاسنى والجمال الرولى بالموجود مما وقفت عليه من كفاية
الروضة وجمع في التحفة بين كلامي الروضة والمجموع بان محل ما في المجموع حيث جازت اقتسامه في المسجد لا كان
اخراج له لجل ذلك خارج المكره بحق وعلى هذا عمل مقتضى كلام الروضة واصليها انه يصح اخرج اشد حكمة
المسجد بان حره البقاء فيه انتهى **قوله** او جاهل معذور **قوله** فورا قال في الاعمال هذا ان ملكه الخروج
له فان تعذر عليه يتم ولا يبطل اعتكافه كما قاله الروياني **قوله** ان لم يملك فيه كان كالا غير مخرجوه وهو خارج والا وجب
الخروج وفي التحفة ونحوها النهاية عن الادري وكذا لو كان مستحباً لم يجز في المسجد وان لم يملك
بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالة من المسجد والمصلين **قوله** المحرم المتعدي به قال في النهاية ما غير
المعتدي فيشبه كما قال الادري انه كالمعنى عليه انتهى اي فلا يبطل الاعتكاف به والحجسب من الاعتكاف **قوله**
معينة كشمه رجسب ولا وغير المعينة كلله على ان اعتكاف شهر مثلاً ولو التزم بالكنز في التوريق لاجراء التتابع
قال في الامداد وقديح التفرق تبعاً كان نذر صوم ايام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافاً فيلزم تفرقه تبعاً للصوم
ولو نذر يوماً لم يجز تفرق سبباً بل يلزم الدخول قبل الفجر بحيث يقارن لبنة او الفجر ويخرج عقب الغروب قال في التحفة
فلو دخل الظلم ومكة الى الظلم لم يخرج ليلا لم يجزه واعتمد الحطيب والجمال الرولى الاجر لوطر شيخ الاسلام
كلا الرين ولم يصح باعتماد ولو نذر اعتكافاً في يوم اوله من الزوال امتنع عليه الخروج ليلاً او نذر يوماً اعتكف

ليلة

ليلة او عكسه فان عين زمان وفاته لفي ان كان ما بقي به قدره او ازيد ولا فلا ولو عين مدة كذا الاسبوع او هذه
السنة وتعرض للتتابع فيها لفظ الزمة التتابع في القضاء وان لم يتعذر من المتتابع لفظ يلزمه في القضاء ولو نذر
اعتكافاً في شهر دخلت الليالي مع الايام او تلك بين يومين وتلزمه الليالي على الاصح **قوله** فاما انما هو الحجاج عند
مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة ان انزل والاستعداد والجنون والاغما ان تعدي بهما ونحو الجنابة التي لا
تبطل الصوم ان لم يبادر بالفصل مع تمكنه منه **قوله** بالخروج ولو لم يعتمد عليه فقط من البدن كالرجلين من القيام
والجنين به والذي بحته الخطيب الشربيني في الجمال الرولى هو عدم الضرر في النهاية وبؤده ما اقر به الالافيا
لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل احدى رجله واعتمد عليها من انه لا يحث فعلمنا بالاصل فيها **قوله**
ان لم تلق به قال في التحفة خذ منه ان من لا يستحي من السقاية يكلفها انتهى زاد في النهاية ما اذا كانت
السقاية مصنوعة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان انتهى زاد في الايعار انه داخل في الاول والانه لا
يجتنب هذه الصورة **قوله** بتعالا سنجاول يجوز الخروج له قصد الاون تعذر في المسجد وقيد في الايعار
الوضوء يكونه واحداً في النهاية واجبا كان الوضوء ومنه **قوله** فقد يستحي منه خذ منه ان لم يملك الذي
يندر طاقوه يا كل فيه **قوله** بخلاف الشرب ان وجد لما في المسجد او من ياتيه به اليه ولا حاز الخروج له
كما سياتي في كلام قريب **قوله** تفلخص ضابط الحش ضابط ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد
قوله في الصورتين هما اذا وجد اقرب من داره لا يقا به عند فاحش بعد اداءه وما اذا كان لداره ان
احدهما اقرب من الاخرى وان لم يقا فاحش بعد اتمام لولم يجد غيرهما وجد غير الاقرب به لم يضر فحش
البعد **قوله** المعتد له كذلك الامداد وغيره في التحفة باق في محرمي منها واطول شيخ الاسلام والخطيب الشربيني في
الجمال الرولى ان صلاة الجنازة قال في التحفة وغيرهما ما ذكرها في محقق الجميع الاعراض قال وهل تكره هذه كان
لعيادة عمومي او مرضي في طريقه بالشرطين المذكورين ثم قال الذي يجز ان ذلك ومع التعليل المذكور ان كلا
على حدة تابع وزمن يسير فلا نظير لضم الى غير المقضى لطول الزمن الخ وقال القليوبي في حواشي المحلى الذي قال
اليسين ان يعتبر مجموع الصلوات على الجنازة والعيادات نظر الامر من اعتبار العرف انتهى **قوله** مالم يعد
الخ فان عدل صر وان قصر الزمن تحفة بان كان المريض والقادم فيها اي في طريقه خاتمة وفي حواشي المحلى للقليوبي
للقليوبي قال بعضهم بان يدخل منعطفاً غير نافذ لا حيلة لجهه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذ لم يضر انتهى و

اقره كما ترى في قوله او يباقي في مشيئة رايته في المجموع للنووي قال المتولي ويكره له ان يقتصر عن عادة مشيئة
لا مشيئة في تكليف المشي على العادة فلو خرج في الثاني عن حد عدا من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح ذكره النووي
والرواية في البحر انتهى ومن المجموع نقلت قال في الايعاد وما ذكره من البطلان قد بينا ما قبله من الكراهة الا ان يحمل
الاول على ان يسيىر والى في علان ان كثير بحيث يخرج به عادة بكل وجه وهو حسن ظاهر **قوله** في الصورتين السابقتين
قبل الثلاث الاخيرة **قوله** ان شق لبنة خوف حريق وسارت فان رآه خوف عاد لمكانه وبني عليه قال في النهاية وعل
فيم لم يجد مسجد قريبا من فيه من ذلك انتهى وظاهر ان يحل في غير المساجد التي يتعين بالتعين اما هي فلا يكون اعتكافا
في غير ما يقوم مقامه وهو ظاهر وان لم اقف على من بنى عليه **قوله** ان دام اي لا يضر في قطع التتابع به واما احسبا
عن الاعتكاف فلا يحسن من الجنون بخلافه في الغا فانه يحسن من اللذة واما ان اخرج لعدم امكن حفظ فيه فلا
ينقطع بذلك التتابع فينبغي بعد زوال المنع ولكن لا يحسن الاعتكاف في زمن الجنون ولا الاعمال وتقدم الكلام والخلا
في الجنون فراجع **قوله** بغير امر زائد في الامداد والنهاية وان امكنه التخلص على ما افترضه اطلاقهم ويحمل تقيده
بما اذا لم يمكن ذلك ولعله اقرب **قوله** وله بنية اي يقبلها الحاكم حبسه والافه وعذر **قوله** وفيه نظر ردته في شرح الا
رشد وجه النظر ان الثلاث والعشرين يخلو عنه غالبا اذ هي غالب الظهور وجه الرد ان المراد بالغالب ان لا يسع
زمن اقل الظاهر الاعتكاف في الغالب المفهوم مما مر في الحيض وجهه في الامداد بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل
الظهور كانت معضلة لطرف الحيض فعدت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتظهر غالب الحيض والظهور ان ذلك العا
قد يخزم الا ترى ان من تحيض اقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذ اذادت مدة اعتكافها على اربعة عشر يوم
انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلا والغالب بخلاف هذه لانهم
توسعوا هذه الاعمال بما يقتضي ان مجرد امكن طرف الحيض عذر في عدم الانقطاع بطرقة انتهى كلام الامداد
وجميع في نهاية الجمل الرولى وذكره في فتح الجواد مختصرا واحالا فيه الجواب على الامداد وانت خير بان هذا الذي اجاب به
لا يناسب تغييره في هذا الشرح بقولهم لا ينفك عن الحيض غالبا فان كان مرادهم ما ذكره كان عليهم ان يعبروا
به ولا يعبروا بما ينافيه فان من تحيض اكثر الحيض في غاية الذور ومن ثم قال ابو حنيفة اكثر الحيض عشرة ايام وقد
اقر الشئ الاسوي على مقتضى النظر الذي ذكره في التحفة والاياء قال في الابعاب والحاصل ان المدة ثلاثة اقسام
الخمسة عشر فاقل تحل بيقين والخمسة والعشرون فاقل تحل غالبا وما بينهما تحل غالبا قال في يقطعها الحيض والباقي
لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاول الخ ويمكن ان يحمل كلام المجموع على من عادته في الحيض اكثر وكلام الاخرين على من

كان

كان حيضها الغالب به يجمع بين الكلامين لكن لم اقف على من حام حوله الا ترى انهم ردوا المستحاضة الى العاد
حيث لا تميز ولم يلاحظوا مكان اخرامها وكذلك يكون في مسئلتنا **قوله** راي في الايعاد بان رتب قبل الاعتكاف
لان لم ذمته وهو خلى على ذلك التعلو فامتنع عليه الخروج لذلك قال وقد بينت ان ذلك المسجد محاذ للمجموع على الام
ثم قال بخلافه اذا خرج غير الراتب للاذان او الراتب لغير الاذان اوله لكن المارة ليست للمسجد وان قربت او المسجد
لكونه بعيد عنه وعن رحبته الخ وفي التحفة بعيدة عنه بحيث لا تتسلب عرافتها يظهر بترتيب ضبط بان
يكون خارجة من جوار المسجد وهو ما يسمع منه المذكور في الحديث قال وجبت الاذن في امتناع الخروج للمارة
فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وانما يتجران اسع وهو بالسطح من يسمعهم وهو
المارة والا فالخروج اليها عذر الخ **قوله** منارة المسجد المراد من اضافتها اليه اختصاصها به وان تبين لكان
خرب مسجد وبقيت منارة فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها لا انتهى امداد ونهاية **قوله** المنفصلة
عنه خرج بذلك المنفصلة به بان كان بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولولغير الاذان وان خرجت عن سمت
بنا المسجد وكان المعتكف في هو الشارع **قوله** بغير اقراره لان ثبت باقراره فينقطع به التتابع لا اختياره للخروج
وقال في الايعاد وغير الاقرار بنية او القضا بعلم القاي ان جوزه **قوله** ليست اي لعدة بسببها اي المعتكف
اما اذا كانت بسمي ما كان طلقت نفسها بتفويض ذلك اليها وعلق الطلاق بمشيئتها فشاءت فانه ينقطع الاختيار
الخروج وفي الامداد والنهاية ان اذن لها في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها فينقطع
التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو
اعتكف بغير اذنه ثم طلقها واذن في اتمامها الاعتكاف فينقطع التتابع بخروجها انتهى **قوله** تعين عليه تحللها او
اداءها في الايعاد ولم يمكن ادائها في المسجد ويلزم رعاية اقرب الطرق من المسجد الى محل الاداء على الوجه
فلو عدل الى الابد لغير عرض كسهوة انقطع تنابع الخ ثم قال لواجبه الحاكم على الخروج لم يؤثر قال وانما لم يجب
الاستهاد على شهادة اذالم يمكن الا اذا في المسجد جميعا بين الحقيين لان ذلك قد يشق اذ لا يتيسر كل وقت من
يشهد على الشهادة وايضا فهذا ليس من اعذار الشهادة **قوله** اذا شرط نادر الاعتكاف متبعا للخروج منه لعل
مباح مقصود لا ينافي الاكشاف صح الشرط ثم ان عين شيا لم يتجاوز والا جاز له الخروج لكل عرض ولو دينيا
مباحا لبقاء امير لا يخوذه اما اذا شرط الخروج لمحرما او لغيره في الاعتكاف كجماع فيبطل الا اذا كان المنافي لا يقطع التنا
بع كحيض لا تحل المدة عنه غالبا صح شرط الخروج له اما اذا شرط الخروج لغيره كما تقرر بخلافه ونحوه والوقف

شبه

يجوز فيه بشرط احتياج مثله الى تميز الركن المعروف لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين الملة لهذا الشهر
 ان لم يعين ما كثره مطلقا وجب تداركه لتتميم الملة والله اعلم **كتاب الحج** الفصل الاول في احوال الحج
 كثرة الفصل الى من يعظم وزاد القليل في التا وهو الزيادة **قوله** للافعال لا تية فخرج للمعركة فلا فاعال لا تية فخرج
 الانية في المعركة فلا اتحاد وقال ابن الرفعة انه نفس الافعال واستدل به حديث الحج عرفة ويؤيده قولهم ان كان الحج ستة
قوله الزيادة وقيل الفصل الى مكان عام **قوله** الاسلام فقط وريد الوقت ورد بانه اذ انزل في الحج في غير وقت
 ينعقد عمره فالاحرام الذي الكلام فيه صحيح واجيب بان احرام العاكف عنى للرمي غير منعقد لا عمر ولا
 حجا وكون المراد صحة الاحرام فيه نظر بنهت عليه في الاصل فاحتاج الى عل الوقت في سائر الاقسام وقد راي
 في خلاصة المحتصر فيقاوة المعتصم للفرق في شرط صحة اثنان الوقت والاسلام والحج وزيد العلم بالكيفية ورده في التحفة
 بان لو حصل اي العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لان عقاد الاحرام الذي الكلام فيه
 يكفي لان عقاده تصور بوجه انتهى وبنيت في الاصل ما في هذا الرد على ان فيما رده في التحفة التزام شرط وهو تصور
 بوجه وكذلك ان حال فعلها ولذلك قال بن الجال في شرح الايضاح بشرط تصور الاعمال حال الفعل من حيث اذا انما
 وكونها من المناسك ولو بوجه الحج وقال سم في شرح على مختصر في شجاع ويجاب بان عن ردا التحفة المذكور بانه انما يريد لو كان المراد
 بشرط الاحرام بالحج وهو ممنوع الجواز ان يكون المراد لا عم من شرط الاحرام وشرط الاعمال ولا خفاء في توقف صحة
 الاحرام على ما عرفت فالحج بشرط صحته ولا ينافيه ان كان معرفتها بعد الاحرام لان المقصود ان لا تقع الا بعد
 فتمت حتى لو وقعت قبل لم يقيد بها وان صادفت شرطها على ان ظاهر قول الايضاح في باب ابدال السفر حجبا
 ارجح ان يتعلم كيفية وهذا فرض عين اذ لا تقع العبادة الا ممن يعرفها بشرط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه
 اوجب معرفة كيفية قبل الاحرام وعلمه بتوقف صحة العبادة عليها انتهى وهو واضح جدا وزيد غير ذلك كان
 لينة ورد بانها ركن لا بشرط وقد ظهر المحقق جواب عن اقتضاه في الصحة المطلقة على الاسلام فقط بان مراد
 الشرط من حيث الفاعل وعبادة الايضاح للنزوي الناس البعة اقسام قسم يصح الحج ثم قال فاما القسم الاول
 وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط والحج وسياق كلامه يفيد كما ترى ان ذلك من حيث الفاعل وح فلا يرد
 عليه الوقت وتصور الاحرام او الاعمال بوجه لانها ليسا من حيث الفاعل نعم هناك شرط من حيث الفاعل لم
 يتعرضوا لذكره وهو الخلو عن الاعمال فقد صرح بان المعنى عليه لا يحرم عنه غير ظاهر انه لا يصح احرام بنفسه نعم ذكر
 الشتم ارباب الحج من التحفة بانه قد يولي عليه اذ ليس من افاقته وح في هذا الشرط قيد فيقال الخلو عن اعماله

ميتوس من زواله **قوله** احرام الولى اي لعدم اشتراط التميز في هذه المرتبة والمراد بالولى الى المال من اوجبه
 فوصفها تاحرمية منها في حكم الوقيمة ولو لم يحج اصلا او كان محصيا وان غاب الولى عليه عن موضع الاحرام فينبى
 جعله محصيا او الاحرام عنه وحيث صار محصيا وجب على وليه احضاره سائر المواقف الواجبة وتلب في المندوبة
 وان يفعل عنه مالا يمكن منه كالرمي بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر لجعل الحصة كما يريد ان يرميها فان قدر فعل
 لكن لا يضعها الولى في يده الا بعد رميه عن نفسه ويصل عنه سنتي الطواف والاحرام ويشترط في الطواف طم
 هما وسترها العورة فيوضيه الولى وينوي عنه ويجعل سائر الكعبة وظاهر ان الولى انما يفعل به بعد فعله عن
 نفسه وان طاف في سعي غير المميز لكانا اشتراط الولى قايلا او سائقا في جميع الطواف او السعي وعينه الولى
 من مخطورات الاحرام فان فعل شيئا منها فان كان غير محصيا فلا فدية على احد وان كان صيدا او حلقا
 او قتل او كان مميزا كالبالغ وان كان اذلا فالزمت الفدية وان كان ناسيا او جاهلا وان كان ترهنا كالمس
 والطيب بشرط لزوم الفدية العلم والاختيار ومضى وجبت الفدية فهي في مال الولى وكذا سائر ما راد في نفقة
 بسبب وجبت وجبت على الولى في كل واجبة بفعله فان اقتضت صوما وغيره وفعله اجزاه فان عزم الولى
 ان يحرم عنه فجاز للبيقات ثم احرم به في جهان في وجوب الفدية على الولى وكذا فدية بلا يوجب في الخادم
 والجواهر والعباد والمجموع وغير ذلك واعتقد الشن والجمال الذي وجوبها على الولى وقد ذكرت في الاصل ما يؤول
 عدم الوجوب بانه مذهب غير الشافعية وانه يجوز تقليد وفيه سعة **قوله** لا يحرم فدية ذلك فيه وفي المميز به
 حصول التراب له اذ يكتب له ثواب ما عمل من الطاعات وكذا ما عمل به وليه وتيقا الولى ايضا على ذلك ولا يكتب
 على غير المكلف معصية **قوله** مع التميز اي وغير ذلك مما سبق في الصحة المطلقة **قوله** واذل الولى ويجوز للولى ان
 يحرم عنه ايضا هكذا كالا ول **قوله** بشرط الاسلام والتكليف اي ويصح ذلك من الرقيق ويقع عن ذلك **قوله**
 بشرط التكليف والحجة لم يذكر هذا الاسلام لوضوح انه لا بد منه والعلم باشتراطه مما سبق **قوله** على كافى
 لا يصح منه بل لو اختلف في اثناء نسكه بطل ولم يجز عليه الضى في باطله ويجوز افاق باطله فاسده بالجماع لتعذر
 قوعه اي لكونه عبادة بدنية بخلاف الزكاة فلا فدية له فتقضى من ماله **قوله** كافيته فيما هذا كلام بينة في الاصل
 وحاصله انه ان استطاع الحج في وقته يكفي عن العروة مطلقا لانه متمكن من القرن والقارن لا يزيد على مفرد الحج في الا
 عمال والدم ان يحرم عنه على الصوم فان فرض عجزه بقي في ذمة الى المقدرة فلا يوتر ذلك في صحته وقارنه واما استطاعته
 العروة وحدها فقد لا تكفى للحج **قوله** حتى السفر هي طعام يتجده المسافر والتما يحمل في جلد مستديرة فينقل السهم

الطعام الى الجبل وسمى به والجبل المذكور معاليق تسمى وتنفج فلانفراج سميت سفرة لانها اذا وصلت معاليقها انفرجت
 فاسفرت عما فيها وسمى السفر سفر الاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعران **قوله** وان لم يكن له ليكن له الخ اي لما في القرية
 من الوحشة وثقة فراق الوطن للملوك وامان الاوطان له وله بالحجاز ما يغنيه لا يعتبر في حقه مونة الاياب قطعا الاستواء
 سائر البلاد اليه **قوله** اهل ولا عشيرة المراد بالاهل من تلامه مونتهم وبالعشيرة سائر الاقارب ولو كان من جهة ادم وفي
 المعنى والنهاية نقلا عن الراعي ولم يتعرض للمعارف والاصداق للتيسر استبدالهم **قوله** اعتيد كونه الخ اي
 لامثاله وظهر اشارته كونه يلق به وعليه جري في الاعراب فتح الجواد واعلمه سم وعبد الروف في شرح مختصر
 ابن الجبال في شرح الايضاح وغيره وخالف في التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه **قوله** ويوجد في اي المراد بوجوده في
 في قول المصنف وجود راحله **قوله** ثمن المثل ان اراد شرها وابجرتها ان اراد الاستيثار **قوله** ان ذلك اي الى الجبل الى مكة
 وخرج به الموصي به او عنفة له فلا يلزمه القبول كما في حاشية الايضاح للشه قال للمنة قال ويتردد المظهر في الواجب
 من مخزكة والقياس ان لا يلزمه القبول ايضا لانه لا يخلو عن منه انتهى لكن في التحفة ايضا عليه بمنفعة ماله يمكن فيها
 الحج او على وجه التحفة انتهى وعبارة عبد الرؤوف في شرح المختصر او وصيته او جهة المحل انتقلت وفي شرح الايضاح للمجال
 الرمي وابن علون او وصى له بمنفعة انتهى وظاهر هذا يخالف ما في الحاشية الا ان يقال في الجمع انه لا يلزمه
 القبول للمنة لكن اذا قبل لزمه السك للملكة كذا في قوله **قوله** من بيت المال قال في التحفة لا من ماله كما لو وهبها
 له غيره للمنة انتهى **قوله** كاهل وظايف الركب عبارة حاشية الايضاح حيث جاز له اي الامام ذلك كقضاة
 الركوب وغيرهم **قوله** فقط اي من غير شق محمل او كنية او محفة **قوله** وضعف معطوف على قوله بعد محمل فالذكر القوي
 القادر على المشي تشترط في حقه الرحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكثرا ولا فلا تشترط بل يلزم المشي و
 الضعيف تشترط في حقه الرحلة وان قرب **قوله** شق محمل في الاعراب يفتح المشي والمحمل قال في المعنى يفتح ميم
 الاولى وكسر الثانية بخط النووي وقيل عكس انتهى اي والاول بارادة المحمل والثاني بارادة الالة **قوله** ميم يميم
 كذلك في شرحي الارشاد والمجال الرمي في النهاية وجرى في التحفة وحاشية الايضاح والابواب والمجال الرمي
 وابن علون في شرحي الايضاح على ان المراد ما يجشي منه ميم يميم ولا يجشي منه ذلك ولكنه لا يطلو عليه الصبر
 عادة **قوله** في جانب البعير اي بلا شئ يستر الركاسية والكسبية هي المحل الا ان عليه عواد ما يفل من الشمس من
 الكسري الست ومنه قوله والجواري الكسري المحجبات والمحفة بالكسري المعروفة الا ان بالتحجوان فيبين
 يحمله جبال استشكل السيد عمر البصري بتصور المغضوب اذ واصل الشخص الى حاله بحيث يشق عليه مشقة شديدة

البحر

يجل في محفة او على سبيل في غاية الندور انتهى واقره ابن الجبال في شرح الايضاح **قوله** والمرأة معطوف على قول المان
 لمن لا يقدر اي ويشترط شق محمل المرأة والمختل وان يتفرزا وهذا هو المعقول وان وافقت الشتم في محفة الايضاح
 الاذرع في تقيده عن لا يلق بها الركوب بل يلقها او شق عليها ونقل شيخ الاسلام في الغرر والاسنى كل من المقاتلين
 ولم يصرح بتبرج كنه اقتصر في شرح البهجة الصغير وشرح المنهج على الاطلاق **قوله** علل بان لا يكون فاسقا ولا
 مشهورا بنحو مجنون او ضلعة ولا شذوذ العداوة له ولا به نحو برص وان يوافق على الركوب بين المحلين اذا نزل
 لقضاء الحاجة ويطلب على طنة وفاة ذلك وفي الاعراب للشتم ان يكون عالة ذامرة تليق به في الستة اذا كان
 الاخر كذلك انتهى ولم ار اذا كان الاخر كذلك في غير الاعراب **قوله** لم يشترط وجود الشريك بشرط المياقة انتهى اي
 في الامتعة وفي حاشية الايضاح للشتم من يلق به الركوب بنحو هو ميم لم يشرط وجود الشريك بشرط المياقة انتهى اي
 انتهى ونحوه عبد الرؤوف **قوله** اقل من مرحلتين قال عبد الرؤوف في كانت الى غرة مرحلتين قال في التحفة ومقتضا
 ايضا الوقوف من غرة وبعد عن مكة لم يعتبر وفي حاشية الايضاح فان اطاق المشي لزمه ولو امرأة كما شمل اطلاقهم
 وان نفرضه الاذرع **قوله** على المشي خرج ما لو كان قويا على الزحف الخوف لا يكلف وان كان بكلة او غرة **قوله** ميم
 تيمم اي يحصل له ضرر لا يجمل عادة كما في التحفة وغيرها وسبق نظيره **قوله** من المحل في حقه مراده من المحل هنا الرحلة
 ونحوها ولو عبر بها كان اوصع **قوله** مطلقا اي سوا اقر من مكة امر بعد عنها **قوله** فالركوب في الاحرام اي لو اجد
 الركوب ايا من لم يجد وهو قاصد على المشي من غير مشقة فليس في حقه المشي حيث كان بينه وبين مكة مرحلتان
 فاكثروا وجا من خلافه من اوجبه ان كان واجدا للزاد او مكنته تحصيله بايجار نفسه الطريق او كان يكسب ايا وفي
 بعض الامام كفاية لان احتياج للسؤال الكراهية الحج به والمرأة كالرجل في ذنب لها ولوليها من العصبة والوصي والحاكم
 منعهما من ذلك عند مجرد التهمة في الدافلة وعند فواتها في الفريضة **قوله** على القتب والرجل في شرح البحاري للكرام
 الرجل يفتح الراوسكون المهمة اصغر من القتب وفي شرحه للفتاوى في الرجل كالسرج للفرس وفيه ايضا القتب يفتح في
 المنانة القوية اخرون موهدة هو خشب الرجل وقبل القتب للمحل عزله او كما في البحار انتهى وشعر الركوب افضل
 من استجاره الا عند **قوله** على التراخي اعتمد في التحفة والمختصر ان الحاكم كذلك وان تضيق عليه الحج **قوله** وقريبه اي اصوله
 وفروع على التفصيل الذي ذكره في النفقات **قوله** المحتاج اليه المملوك نحو خلة والمراد بالمؤنة اي الكلفة
 وهي اعم من النفقة وقوله اللاتمة بهم اي وبه ايضا اذ نفسه من تلامه مونتتها **قوله** واعفا في اي ترخيجه او تسريبه
 المحتاج اي كل من المملوك والقريب اليه اي الى اجرة الطبيب ثمن الادوية **قوله** والحاجة غير هاهي غير المملوك

والقريب من غيرهم تلزم نفقة ولو اجانب او اهل ذمة او امان ففي السير من المهاج من فرض الكفاية دفع من
المساكين كسوة عار واطعام جايح اذ لم يندفع بركاة وسيت مال وفي النفقة يلحق بالطعام والكسوة ما في معناها كما
جاء في طيغون ادوية الحج لكن لا يلزم ذلك الا عام وجدا زيادة على كفاية سنته ولو لم يكن له روضه **قوله** ذهابا وايابا
اي واقامة معتادة بكملة وغيرها **قوله** ولتخرج النفوس من عجزها وميلها **قوله** بين طلاقها الى هذا الجمل الرطب
عليه ذلك فبابه وبين الله ديانته لا حكم الا بغيره عليه الحكم **قوله** او خادما اي او عن غيرها يحصلها به فالمكفية با
سكان زوج والمساكين في مدرسته نحو الموصى له بمففعة مطلقا والموقوف عليه لا يترك لهم مسكن بخلاف الموصى
بمنفعة مدة معلومة ومن اعتاد السكنى باجرة الا ان قصدا لا يسكن في غيره وان اشتراه بل فيما اعتاده فيلحق
بالاول **قوله** لم يزلها اي وان الفها **قوله** بعض الدار في حاشية الايضاح الرازي يعني بالنسبة الذي عليه وفي التي
للمتعة اضطرار بين المتأخرين بينة في الاصل مع ما يتعلق به من اجرة **قوله** بيع كنية في حاشية الايضاح التي لغبر
التفريق **قوله** نسخا في سبوق في قسم الزكوات في ذلك تفصيل محري نظيره هنا فراجع **قوله** وحاجة تتدفع في
الايعاد في المخرج التي يصح كل من الاخر **قوله** سلاحه اي وخيله سواء كان منطوقا او متروكا ويجب بيع صنعة التي
يستعملها ومصرف حال تجارة في الحج وان لم يكن كسبا لسم وقياس ما اقر به شيخنا الرملة ان يجب على المدين التزول
عن وظائفه بعض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه التزول فيها بما يليق به الحج وان
لم يكن له الا هو ولو امكنه الحج بموقوف على من يحج وحج حيث لا يلحق مشقة في تحصيله من نافر نحو الوقف ونقل اسم
عن فتاوى السيوطي انه لا يلزم التزول عن الوظائف في الحج لكن في حاشية الحلبي على شرح المنع ما يوافق ما نقل عن
الرملة وفي النفقة من الاصل على ترك الحج لا يشترط قدرته على سيرة او زوجة يستحبها فيستقر الحج في ذمته قال ابن
الجمال في شرح الايضاح ظاهره وان ظن ظن لحوق ضريح يبيع اليتيم لو ترك الجماع بالتجارة او باختيار على رواية عاتق
وهو غير واضح ومن ثمة استظهر في المنع في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حيلة يستحبها وجزم به
تلميذه في شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصري وعلمه فيظهر ان مثل بيع اليتيم حصول المشقة الظاهرة التي لا
تختل في العادة ببلغي ان الشهاين قاسم صوم في الحاشية **قوله** والمال خرج به الا خضما من فلا يشترط الا
من عليه **قوله** والبضع اي الفرج **قوله** وان قل ذلك بنية كتب الشتم وكتب الشين الاسلام والخطيب الشين والجمال الرملة
الا الايعاد والمخ للشم فحري فيها على ان القليل الذي لا يزيد على قدر الخفارة لا اثر **قوله** على المعتد اي بالنسبة
لخاصها العام فلا كلام فيه وهذا هو المعتمد في سائر كتبه وكذلك الحال الرملة واعمل شيخ الاسلام والخطيب الشين

في الخاص انه لا يمنع الوجوب فيبقى من تركته كالزمن **قوله** خطير اي كثير ولا على مال غيره الا اذ اذله حفظه والسفينة كودية
قوله او نايبه وكذا الاجنبى كما في العباد وشرحه لكن في شرح الاستاذ له والمخ علم الوجوب للنية ونظر فيه في الاسنى وظهر
الاول الخطيب الشين ومال اليه الحال الرملة في النهاية وفي النفقة وكذا اجنبى على الا وجه حيث لا يتصور لحوق منه لاحد منهم
في ذلك لوجبه انتهى الحاصل ان المعتمد الوجوب كما صرح ابن زيد ونقله عن كثير من المتأخرين وان المنع انما هو اذا دفع عن
واحد بخصوصه **قوله** بمن مثله لا بزيد وان قلت كما في النفقة وقال في المعنى والنهاية عن الرازي تفقير الزيادة اليسير
وكيجري فيه الخلاف في شر ما الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج **قوله** الا بقبول وان غلت الاسعار ولا نظر لما مضى من
السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت لسد الرق **قوله** بحث في المجموع هو المعتمد ولا يجب
الحج اليوم على افا في **قوله** ولا يجب هو المعتمد ومقابلته بشرطه للاستقرار للوجوب في تلك الخلاف يظهر فيما اذا ماتت
فاته على الاول ولا يلزم قضاءه من تركتها بخلافه على الثاني **قوله** مامر ومنه اشترط الحمل مطلقا **قوله** يريد هو نصف
مرحلة وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع بذراع الاوى **قوله** الوازع الطبعي الوازع بالزوي
المعجزة اي الكاف بارتكاب ما كف الشروع عنه بخلاف ما كف السلطان عنه قال ابن الزبير في النهاية في الحديث من يرع السلطان
اكثر من يرع القرآن اي من يلو عن ارتكاب العظام مخافة السلطان اكثر من يلو مخافة القرآن والله تعالى ورعه يزعم ورعا
فهو وازع اذ كف ومنعه في المعنى هذا ان الزواج والمهر مع فسقهما يفاران على المرأة من مواضع الرتبة وكيفنا
طبعهما عن ذلك قال في النفقة وبه يعلم ان علمه انه لا يغيره له كما هو شأن بعض من لا خلاف له لهما لا يكتفى به
قوله ثقة والممسوح مثله في ذلك والمراد من كونها يتقن العدالة لا العفة عن الزنا فقط **قوله** واعلم وجاهة اعتماد
في سائر كتبه والجمال الرملة في شرح الدجينة على انه لا بد من ان يكون بصيرا **قوله** ونحوه اي كسيرة والخنف في شرطه وجو
محرر رجل وامرأة او نساء احبنيات بناع الاصح من حل خلو رجل بامرأتين **قوله** بان بلغن ويكتفى بالمرافعات
اذا حصل معهن الا من **قوله** وكلام اي المص حيث قال الا ان خرج معها نسوة ثقات فالنسوة اسم جمع لافراد
من غير لفظها واقله ثلاث واعتمده في النفقة والاياب وتلميذه في شرح المختصر واعتمده في الحاشية ومختصره
يضاح الاكتفاء بالثنتين غيرها ومال اليه شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير وجرم به في شرح المنهج والخبر
واعتمده الخطيب والجمال الرملة في كتبه واورد شيخ الاسلام المقالتين في الاسنى والغزولم يصرح بزوجي و
قد ظهر لي علم اقف على من سبه عليه وهو انه اذا كانت واحدة منهن لا تفارقها واحدة من اللاتي معها ان جلست
بموضعها او ذهبت لحاجتها فينبغي الا بالثنتين معها فيلزمها الحج ومن كانت قد فارقها صواحبها لا يلزمها

فالقائل ان شرط ثلاثة تغيرها لا حظ الوجوب على كل واحدة منها والفاعل بالاكشافا لتستين غيرها لا
خط الوجوب عليها فقط وقد اشترت في الاصل الوجه ما خذى لذلك فجمع منه **قوله** وان كن محارم كذلك في شرعي
الارشاد واستبقير في المنع وقال في الارباع اشتراط الثقات محله في غير المحارم بل والمحارم ان كان فسقهم با
لبغ الخ وكذلك التحفة واطلق شيخ الاسلام في المنع وشرح الحرير اشتراط كون ثقات وقال في شرح البهجة
والروض هو ظاهر في غير المحارم ومثل الخطيب في شرح المنهاج والتنبية والجمال الرملة في شرحي البهجة والمنهاج
زاد فيه اما فيمن فلا على قياس ما مر في الذكر نعم ان غلب على الظن حملن لها على ما هم عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا
انتهى **قوله** لفرض الحج انما قيد بالحال لان الكلام فيه والافضل سفر واجب مثله **قوله** مطلقا كذلك الامداد والنفقة
قال في التحفة حتى يجرى على الملكية التطوع بالعمرة من التمتع مع النساء نعم لومات نحو المحرم وهي في تطوع لها مقام
قوله على الرحلة مراد به ما يشتمل المحل فالكسبية فالمحفة فالسير الذي يجعل الرجل كما علم مما تقدم **قوله** بشرط
الائتية اي في المعذور بالهوى عينه **قوله** انها به اي طلب الهبة ومثلها العارية في الارباع بل ومن ولد والوالد
قوله مطلقا سواء كان على مال ام معسر في الارباع ان كان يحل ملكه والمدين بها موسر ولو كان مفرقة الذ
هابه دين على موسى ملكه يحل ايام الحج ويكفي بمون ايا به لم يلزم الحج الخ قال في الامداد كالا سني وقيل جعل هذا
وسيلة الى عدم الوجوب بالنسبة فيبيع ما الزوجة قبل الحول الخ **قوله** بنية اي حجة ولو شاهد او عينا ويعلم القائل **قوله**
ووجبت شروط الظفر هي ان لا ياخذ غير جنس حقه حيث وجده فان قد اخذ غير جنس حقه تملكه والذي من
غير جنس يبيع ثم ان كان الثمن من جنس حقه ملكه والا اشترى جنس حقه ومن الشروط ان لا ياخذ فوق حقه ان
مكن الاقتصار على قدر حقه ويقصر فيما تجرى على بيع قدر حقه ومن الشروط ان يكون ما اخذه ملك المالك فلو اكره المدين
كون ما وجده ملكه لم يجز اخذه ولو كان المدين محجرا عليه بالفلس وميتا لم ياخذ الا حصته بالمضاربة **قوله** نحو الزوج اي
المحرمة والنسوة فليس لها اجارة الا ان كان المحرم قننا ولا الزوج الا ان افسد جميعها فيلزمه ذلك بالاجرة وفائدة
جواز الاجرة عليها مع ان الحج على التراخي دفعها في الحياة ان تضيق عليها بنحو يذو خوف وعصب لا استقرار ان قدرت
عليها حتى يلزم الا حجاج عنها بعد موتها فان لم تقدر عليها لم يلزمها النسك **قوله** لزمانه تسبقت في الزكاة والمراد بها
هذا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحقة لا بمسقة شديدة لا لا احتمال عادة **قوله** او هو يسبق ايضا والمراد به هنا الضعف
من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على الركوب ولو على سري حمله الرجل لا بمسقة شديدة لا لا احتمال عادة **قوله** معذور
بالعين الممثلة والضاد المعجزة وهو اسم مفعول من الضعف او القطع لانقطاع حركة هذا هو الاشم ويجوز

ان يقرأ

ان يقرأ بالصاد المهملة كانه قطع او ضرر عصب **قوله** ان قدر عليها وان كانت القدرة عليها انما وجبت بعد العصب
قوله باجرة المثل لا بالكثر وان قلت الزيادة نعم ان رضى بدون اجرة المثل لزمه ولا نظر للمنه **قوله** وهو موقوف به
كذلك الايضاح وغيره قال المشي في حاشية والجمال الرملة وابن علان في شرحهما والعبارة المحاشية بان يكون عدلا والام
انابة ولو مع المشاهدة لان بنية لا يطلع معضوبا واستاجر عن نفسه سقايح عمن سميت الاجارة وقيل قوله حج كانه في قننا
الشم وقد استتبع الكلام على هذا في كتابي فتح الفتاح باليمن على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجع منه ان ارد
قوله من يصح منه الحج وهو المسلم المكلف الخ قال في حاشية الايضاح في نفسه الامر وان كان قننا الظاهر وهذا في حجة
الاسلام اما التطوع فيصح ان يكون الاجير صبي اميرا او عبدا او امرا وفي شرح الايضاح لابن علان تجزى انابة الرقيق
في حج بذل انتهى **قوله** ولم يكن معضوبا ليس هذا شرط الصحة الا ان ادلوا بكيفية المعذور **قوله** حج عندهم وانما شرط
لوجوب الاذن **قوله** فيلزمه القول اي في اوان لزم الحج على التراخي لئلا يرجع البازل **قوله** انني اجنبية في الارباع لكن
يشترط ان يكون لها محرما وزوج اذا نسوة لا تكفي هذا لان بذل الطاعة لا يوجب على المبيع لجواز رجوع قبل الاحرام **قوله** وهو
ما شئ ظاهر لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينت في الاصل وفي شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام
كذا تستثنى مولية وان لم يكن بعضا انتهى والمولى من المرأة من المشي في الاملازمها والوالد اذا اراد ولي حج عن غيره ما
شئ ان ينع وان قريت المسافة من سفر الحج التطوع ومن قال بعد المنع يحل ما اذا كان اجيرا ثم محل عدم الاذن لا
صلو فرعه مع المشي اذ لم يستاجر ولا فاختلف فيه وجري ابن الجلال في شرح الايضاح على انه لا كقل وفاقا للمعنى
والنهاية وحلا فالظاهر التحفة والايضاح وستن المختصر واستوجاه شارحه انتهى كالمعنى والنهاية شرح البهجة
للجمال الرملة وسبقهما اليه شيخ الاسلام في شرحي البهجة **قوله** وان كان راكبا ان كان قريبا من مكة وكان كيكس في
يوم كفاية ايام الحج فانه يلزم الاذن لمطيعه كما يلزم الحج بنفسه **قوله** كالبعض في ذلك اي فلا يلزم الاذن
له الا بقيد لما رافقا وهذا اعتمد في كتبه والخطيب المعنى وشرح التنبية وشرح الاسلام في الاسنى لكن جري في شرحي
البهجة على اختصاص ذلك البعض وهو ظاهر شرح المنهاج والخطيب في الاقتناع وجري عليه الجمال الرملة في لبته فان
كان المطيع مقربا فينبى ان يركب فائز الاكساف فيها ولا ستوال فقد اطلقوا على عدم لزوم القول من المطاع وا
كان المطيع اجنبيا **قوله** ولو توسم اي ظن بقرائن احواله اجانبته لذلك سواء القرين ولا جني وخرج به ما لو
شك في طاعته فلا يلزم امره **قوله** او لا يخرج به الاجنبى فلا يلزم القول العظيم المنة فينبى **قوله** لزم القول
وشمل كانه التحفة وغيره احواله الاصل والفرع استلجروا اذا دفع عنك واعترض الثانية سم بان الاجير

اجير المعضوب فانه الذي استاجر واستغنى اي والبعض فكيل عنه ورفع الاجرة قال السيد عمر البصري ولعل
تخصيص الثانية لوضوح ما افاده فيها والافصح جريانها في الاول الخ قال ابن الجواليقي في الحقيقة فيها وجوب
قبول المال من الفزع والاصل وقد صح عدم وجوب قبوله الخ ولو كان الباذل الامام من بيت المال فيه حق
وجعليه القول ولو كان له مال ومطبع لم يعمل به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يوثق في الاثم وعمل
قوله يجوز للمعضوب الخ اي فيما اذا وجد اجير اكثر من اجرة المثل ومطيعا معضوبا ومعوفا على الكسب
السؤال لو اصابه او فزع ما شيا او امرأة ما شئ او لم يجد ما يلقى في يوم الخ او بذله لا يستاجر به من ينج عنه
او استاجر المطيع الاجنبي عنه او قاله ايلن في الاستيجار ويجب فيما عدا ذلك **قوله** اذا كان الخ اي فلا يجوز
الاستيجار بكذا بل ان ينج بنفسه **قوله** ولا نظر للمشقة الخ اي وان كانت تتبع كما جرى عليه في التحفة وفي
مختصر الايضاح وحاشيته هو ظاهر اطلاق المبيع والافقاع الخطيب والحال الذي في شرح نظم الزبد وحري
عليه شيخ الاسلام في الاسنى والعز كن علا فيهما بقلة المشقة في المباشرة زاد الخطيب في شرح التبيين
خزمن العلة عدم لزوم عند كثرتها وينبغي اعتمادها واعتمده في المغني ايضا والشم في شرح الارشاد وفي هذه
لكتاب الحال الذي في النهاية واعتمد الشئ في حاشية على متن العباد عدم الصحة للملك مطلقا والصحة لمن هو
على دون مسافة القصر وتعلل عليه بنفسه ولو على سبيل محله رجال **قوله** لو امتنع المعضوب من الاذن لم ياذن
الحاكم عنه ولا يجبر عليه وان تضييق الامن باب الامر بالمعروف ولا يلزم الولد امتثال امر ابيه المعضوب في الخ ولو
سقى المعضوب بعد الخ عنه بان فساد الاجارة وقوع الخ للذايب والاجرة فيسترد منه ويلزم المعضوب الخ
لنفسه ولو اتفق المعضوب والمشقة مع عضبه وحضر مع اجيره بعرفة وقع الخ للاجير لكنه يستحق الاجرة ومن يت
بعد جوب النكاح عليه ولم ينج وجعل الوصي فالوارث الحاكم الاجحاج او الاعتماد عنه من تركه فورا فان لم يكن
تركه فلا يلزم لكن ليس للوارث والاجنبي وان لم ياذن له الوارث ولكل الخ والاجحاج عن لم يستطيع في حياته
على المعتمد ولا يجوز التفضل عنه الا ان اوصى به والله اعلم **فصل في المواقف** جمع ميقات اصله موقات من الوقت
قلبت الواو بالسكون فالتركس وهو لغة الحد وشرعا هذان من العبادة ومكانها فاطلة عليه حقيقة الا عدم من
يخص التوقيت بالحد بالوقت فيتوسع وبذلك الم اول بالزمانى لتوقف صحة انعقاده حجا عليه **قوله** يمنع على
الحاج اي وعلى المعتمر اذا العرة لا تدخل على مثلهما كما انها لا تدخل على الخ **قوله** لم يتصور الخ اي لان وقت الوقوف في
يخرج بطول الجريوم العبد في ايام التشرى ومبيت ليلا في لا يدخل الا بعد ذلك ويتقائها يبقى حكم الاخر فلا

ينفقد

فصل في المواقف

ينفقد احرام اخر قبل نفيه الاول والثاني لمن زعم ضرورة بان يدفع من مرفة بعد نصف الليل ويرى ويخلق ويظوف
وليسعي ان لم يكن قدمه بعد القدم ويحرم ويذكر عرفة قبل الفجر قال الزركشي في الخادم عقبه وهذا غلط لان الاحرام الخ
لا ينفقد وقد بقي عليه من اعلاه من الرمي وغيره ولا يجوز ان يحرم بنسكه وهو مستغفر بنسكه اخر وان تجمل التحلل الا
ولنعم يمكن تصويره بثلاث صور احدها اذا شرط التحلل بالرمي وخرج الاركان قبل الفجر فرض فانه يسقط عنه رمي ايام
من مبيتها فاذا احرم بحجة اخرى وادرك عرفة الثانية اذا حضر فحلل ثم زال الحصر والوقت باق الثالثة اذا قلنا
بان جميع ذي الحجة وقت للاحرام فاحرم به بعد فراغ من صابرا الاحرام الى العام القابل وان كانت المصاهرة على الا
حرام حراما لكن سبق انه لم يصح احدا في صحة الاحرام بعد انقضاء ليلة النحر انتهى كلام الخادم بحروقه ومن نقلت
ونقل الصورتين اللتين قبل الاخيرة سمع في شرحه على ابي شيعة وافره عليهما ونقل الحلبي مسألة الاحتصار واقرها
لكن الذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والشم والحال الذي في غيرهم عدم الصحة مطلقا ونقل على ذلك الاجماع فتبين
قوله ولو في اليوم الواحد المعروف في تغييرهم ولو في العام الواحد لا يشارك ذلك في خلاف ما كلف فيه لكنه عريانه
ليوم للزوم عدم الكراهة في العام منه من باراوي **قوله** افضل من الطواف اعتمده فيما نعرض لذلك من كتبه وكذلك الحال
الرملي وحكم الخطيب المحل في ذلك ولم يخرج بترجيح **قوله** لا يجوز الخ وهو العمان لعدم وجود سور مكة اليوم ومن العمان
المقبلة المتصلة بها **قوله** خارجها وان لم يخرج عن الحرم وان كان من محاذاتها على المعتمد عند الشم في كتبه وتبع
على ذلك تلميذه عبد البروف وجرى شيخ الاسلام والخطيب والحال على الاكثاف بالمحاذاة كسائر المواقف **قوله** وكذا ان عاد
اليها اي مكة قبل اي الوقوف بعرفة والحال انه لا وصل في خروج المسافة القصر فانه يلزم الدم والاثم وعقبه التحفة بقوله
كذا قالوه فحل ما اذا كان يقات الجهة التي خرج اليها بعد من مرحلتين فيتعين هذا الوصل للميقات لاسات
تترك الاحرام من مكة او محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات خروج على حصيل او لم يكن لها ميقات فيكون الوصول اليها
ولم يصل عين الميقات الخ **قوله** الحجج عندي او الى مثله مسافة وهذا اعتمده الشم في معظم كتبه وشيخ الاسلام زكريا
والخطيب والحال الذي في غيرهم واعتمد الشم في مواضع من حاشية الايضاح والاعيان الاكثاف لميقات افاقي مر عليه
الاجير وان كان اقرب من ميقات الحجج عنه واعتمده سمع في شرح ابي شيعة وقد شئت الكلام على ذلك لم اسبق عليه في
كما في فتح الفتاح بالخبر على من يريد معرفة الحج عن الغير فراجع ذلك منه ان اردته وبنيته في الاصل بهذا منه **قوله** بسنة
الاحرام بسن ان يغتسل اولا بداره للاحرام ثم يحج الى المسجد الحرام فيصلي فيه سنة الاحرام والا فضل وله تحت
الميزان ثم يعود لداره فيحرم منه فانه كان في رباط من باب خلوة لا من باب رباط فان لم يكن له دار في المسجد

محضة

قوله الجعنة بالتحفيف والتشديد موضع مشهور بين الطائفتين ومكة وهو اليها اقرب من هاهنا وبين مكة اثنا عشر ميلا
وبينها وبين الحرم من جهتيها نحو ثلاثة اميال وحده الحرم من هذه الجهة لا يعرف **قوله** قدر التسعيم اما ان الحل قبله
وذرع ما بين باب المسجد المعروف باب الجعنة الى الاعلام التي هي حد الحرم من هذه الجهة اثني عشر ذراع
وعشر ذراعا بذراع اليد **قوله** الحديثية محففة وقيل مستددة اسم ليرين طريق حدة والمدينة في
منعطف بين جبلين يقال لهما المعروف ببيير تميم وفيها مسجد صلى الله عليه وسلم الذي يولج فيه قال السيد
على احد عشر ميلا من مكة وقال النووي في الايضاح حد الحرم من طريق حدة منقطع الا على شاطئ على عشرة
اميال انتهى وليس له من هذه اليوم علامة **قوله** للنسك وفضل كل من الافاق والمكي فيه به لان اخر
منها واجب غير القاصدين له الاحرام من الميقات وكبره تركه خروج من خلاف القائل بوجوبه على
تفصيل فيه فلو حذف الشئ قول النسك كان احسن فحرره **قوله** يلزم بالتحفة المفتوحة ويقال للملح ويقال للثوب
جبل من جبال تهامة جنوب مكة مشهور في زماننا بالسعة بينه وبين مكة مرحلتان **قوله** يسكنون الدار
وقول الصحاح بفتحها وان اوسيا القر في منها مردود وانما هو منسوب ليقيل من مرادها شئت في مسكن
قال المداوي في مناسك جبل مسكن كانه بيضة في تدويره مطل على عرفه **قوله** ذات عرق بكسر العين وسكون
الهمليتين قرية خربة قال ابن رسلان في ارضها مسبخة الطرفا قال وعرق هو الجبل الصغير المشرف على
العقيق واديد فوق ما وفي غيوري تهامة بعد من ذات عرق والوادي لا يعرف الا ان فينبغي تحري آثار
القرى القديمة لما قيل ان البناء الان قد حول الى جهة مكة قال المرجاني في تهمة النفوس والقرية الحديثة بها احدا
طلحة بن عبد الرحمن بن ابي بكر في عهد هشام بن عبد الملك **قوله** لا يمر من الجبان ذهبوا على طريق يتوك
واما اليوم فيقاتهم والحليفة لا يجوز لهم مجاوزتها بلا احرام نعم ان ذهبوا من المدينة على الطريق الشرقي
فيقاتهم ذات عرق لان المرويعين الميقات اقوى من المحاذاة **قوله** بعيد تصغير بعد فالاحرام من
رابع احرام قبل الميقات وبينهما قريبتان نصويهم وفي التحفة الاحرام من رابع الذي اعتيد ليس مغفولا لكونه
قبل الميقات لانه لفروا ابهام الحففة على اكثر الحاج ولعدم ما فيها انتهى قال الشيخ ابو الحسن البكري فلو عرف واحد
عينيها يقينا كان توجه الى الاحرام منها افضل انتهى ومجاداتها من الطريق بيني علمان في زماننا عين الطريق
واحد والآخر عيساها **قوله** ست مراحل من مكة جري عليه ايضاً في شرح الرضا والمجال الرملة في شرح المنهاج و
الرجية وفي حاشية الايضاح للشئ وشرحه لمر الشاهة قاضية به وجري عليه الشيخ ابو الحسن البكري في محققه

لايضاح

الايضاح والحاصل في اضطراب غريب ثلاث مراحل على السبعة كما بينت في الاصل والذي يظهر فيها
على نحو اربع مراحل وعلى اربع مراحل ونصف فراجع الاصل والذي يظهر فيها **قوله** والحليفة تصغير الحلفة كالقصة
بفتحين واحداً الحلفانبات يثبت في الماء **قوله** باييار على لزعم العامة ان قال الجنب فيها ولا اصل له **قوله** نحو ثلاثة اميال
اضطرب في ذلك لكن قال السيد السمعودي اعتبر تها من عتبة باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة في
تسعة عشر ذراعاً بتقدم الدوا وسبعة بتقدم السنين واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراعاً بذراع اليد انتهى
فهو ثلاثة اميال لكن مع الغاء الكسر **قوله** فهي بعد المواقيت بينت حكمته في الاصل عالم افق على من سبق اليه
فراجع منه ان اردته **قوله** تحري اي بالاجتهاد اى الم يجد من يخبر عن علمه والارمته اتباعه قال في حاشية الايضاح
والظاهر اخذ ما ذكره في الاجتهاد في القبلة انه حيث قد على التحري لم يحل التقليد والارمته انه اختلف عليه اثنان
ياقي مامرعة **قوله** ان يحتاط بان يستظهر حتى يتيقن انه حاذى الميقات او فقه وكون ما ذكر سنة جري عليه شيخ
الاسلام في شرحي البهجة والخطبة في شرحي المنهاج والتنبيه والمجال الرملة في شرحي الرية والبهجة زاد الشئ في سنين
كثير وجوب الاحتياط عليه اذا تحير في اجتهاده وكان قد تضيق والايضاح والرجية وليت في حاشية الايضاح
وشرحه لابن علان والعبارة لو تضيق عليه وكان الاستظهار يودي الى تقوية الظاهر ان ذلك يكون عذراً في عدم
وجوب الاستظهار ارجح اذا اصل براءة الذمة منه وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في اطلاقهم
استبعاد الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه في كل حال هو ظاهر اذ لم يخش فخت رفقة ومن علمهم وجد عاراً فيقلد
انتهى **قوله** اقر السبب والحاصل ان العبارة ولا بالقر اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة او كما فان انتهى جميع ذلك فمن
محاذاة **قوله** مسكنه فلو جاوز الى جهة مكة يد للنسك الى موضع تقف فيه الصلاة اساء وزعمه على التفصيل
المذكور في مجاوزة الميقات واما من مسكنه بين ميقاتين كاهل الخيف والصفا ويدر فيهم كلام طويل مذكور في الاصل
وحاصل العمل منه فيما ظهران ميقاتهم الثاني وهو المحفة بلا تفصيل **قوله** ولا حاذى ميقاتاً كالا في البحر من غير
جده كان خرج من سواكن اليها من غير ان يخرج على محاذاة رابع ولا يلزم الا محاذي قبل دخوله حبة شيئاً من المواقيت
لان رابع ويلزم كونه ان احرامه فيصل حدة قبل محاذاتها وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته قال سبغ في شرح
ابي شجاع لا بد من محاذاة الحففة عند وصول حلة او بعد مجاوزتها وح فلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة
حده الخ **قوله** فان جاوز الميقات اى الى جهة الاحرام اما لو جاوز عنته او ليسر فله ان يوجز احرامه لكن بشرط ان
يجوز من مثل مسافة للميقات الى مكة او بعد قال في التحفة وبه تعلم ان المجازي من اليمن في البحر ان يوجز احرامه من محاذاة

يلزم الوجه ان مسافتها الى مكة كسافة يلم بها كحارج حواشي الحج ومن قال بالجواز النسك مفتي مكة والفقهاء اهل بيته
 الحارج وابن زياد اليميني وغيرهم قالوا بوجوب الحج الى مكة ومن قال بالجواز النسك مفتي مكة والفقهاء اهل بيته
 الررف قالوا لا يجزئ اقل مسافة نحو الربع كما هو مشاهد وان وجد تفرج لهرمان كذا من جده ويلزم مرحلتين فلهذا هم
 ان كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم من استواء مسافتهما لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير من سلك الطريقين
 وهو كذا كاد وان يتواتر واقال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعلم فيه بالتر
 جيع بل هو محسوس يمكن التوصل لمعرفة بذراع جيل طويل لذلك **قوله** مريد النسك قال في التحفة ولو في العلم القا
 بل مثله وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة انتهى قال ابن الجواليقي في شرح الايضاح خالفه الشهاب الرافعي فبين
 قصد نسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بانه يستحي ان يحرم بنسك على الاصح ويجوز على مقابله
 انتهى قال ابن الجواليقي لم يقيد النسك بالحج ولا بد من تقيده به الحج وقول التحفة ان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة قال السيد عمر
 البصري في حاشية التحفة لعل محله فيمن انشا النسك بقصد مكة والحرم والافه مشكل لقضاء وجوب الاحرام على من مر
 بل في الحليفة مريد النسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جدا وجرح تأباه بحاشية
 ثرايت في فتاوى الشهاب الرافعي ما قد سئل عن خرج من بلده مريد النسك مع نية اقامة ببندر جدة شهر الصوم
 للبيع والشراف هل يتابع له بحجوزة الميقات من غير احرام لتحل نية اقامة بجدة ام لا يتابع له بالمجاورة بغير احرام وان
 قصد اقامة ببندر بعد الميقات شهر مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد اقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام انتهى قال
 ابن الجواليقي في شرح الايضاح وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن البندر في جهة الحرم والافه مشكل لقضاء ان من مري
 الحليفة قاصدا للاحرام بالحج ناويا اقامة ببندر او ببلد له التأخير الى ذلك وليس كذلك انتهى كلام ابن الجواليقي **قوله**
 ثم احرم خرج به من جاوز الميقات مريد النسك بغير احرام ثم احرم اصلا فانه لا دم عليه لان الدم لنقصه
 النسك مع عدم الاحرام لان نسك حتى يقلل يجب بنقص نسكه قال في الايعاب وبه يتضح ان المجاوزة وحدها غير كافية
 للدم وانما الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة نعم هي موجبة لا تتم هناك كما صرح به ابن الجواليقي انتهى **قوله**
 ولم ينوي العود اي عند المجاوزة الا ان لم يبق له التمسك بنسكه ما اذا نواه ذلك اليه الى مثل مسافة في تلك
 السنة فانه لا ياتى بالمجاورة قال في التحفة ان عاد بخلا وما اذا لم يعد اليه الحج وفي المغني والنهاية نحو ما في التحفة بالمغني
 وفي شرح الايضاح الجواليقي ان علان ان اذا نوي العود عند المجاوزة لا تتم مطلقا ثم ان عاد فلا دم اليه و
 الا لزم الدم قال ابن علان من غير عصيان وقال السيد عمر البصري اذا احرم ولم يعد من غير عذر اثم من الحج وفي

شرح

شرح الايضاح ابن علان والرملي واذا عصي فيج الدم فانما ينقطع دوام الاثم ان اصله فلا بد فيه من النوبة انتهى **قوله**
 لعصيان بالمجاورة ان كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالريق وسبقه لا ينوي العود اليه الى مثل
 مسافة وان يكون قاصدا للنسك وان تكون المجاوزة الى جهة الحرم وسبق الكلام على المجاوزة الاولى بالصبي الميقات في
 النسك ثم احرم عنه هل يلزم العزيمة **قوله** بترك اي العود الى العذر كان ضايق الوقت بحيث لو عاد لحسنى فوات الحج
 او كان الطريق مخوفا وخاف انقطاعا عن الرفقة او كان مرضه شديد يشق عليه العود مشقة لا تتحمل عادة ويلزم العود
 ما شيا ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة وبينت الخلاف في ذلك في الاصل ونجد الوقت
 حشة هناك ان لها الا ان كان ثمة خوف او حشة يشق تحملها مشقة شديدة لا تتحمل عادة وفي ضيق الوقت يحرم عليه
 العود وكذا خوف الطريق ان ادى الى تعويت محرم كعصا **قوله** في تلك السنة اي التي اراد النسك فيها وفي حاشية الايضاح
 للشهاب ومثله شرح الجواليقي في شرح الايضاح ما اذا لم يحرم اصلا او احرم في اخرى من الميقات اي غير التي نواه كما علم مما مر
 المجموع فانه لا دم عليه لان لزمه انما هو لنقص النسك انتهى وقوله من الميقات لم ارفق غيرهما وبنت في الاصل جلة
 عباراتهم ليس فيها ذلك ولعلها اراد به ميقات موضع الكائن هو فيه الا ان والافه نظر في الفرق بين حج في
 سنته التي نواه وغيرها كما هو واضح وقوله في السنة التي نواه انما ياتي هذا الاطلاق على معتمد الشهاب
 اما على ما افق به الشهاب الرافعي فان كانت السنة التي نواه هي غير الاولى فلا يجب الاحرام وانما ليس والمسئلة
 فيها وجهان في المجموع من غير ترجيح حيث قال الجواز مريد الحج السنة الثانية واقام مكة واحرم منها فيها
 ففي الدم وجهان او مريد الحج الاولى في الثانية فلا دم فانه انما يجب الحج من عام الحج والكلام في الحج لان
 احرام في سنة لا يصح لغيرها اما العمرة وفيها الدم وان احرم بها في سنة اخرى **قوله** لا ساعة الحج تقام
 الكلام على ذلك فراجع **قوله** بخلاف ما اذا عاد اي فانه لا دم عليه **قوله** قبل التمسك بنسكه قال ابن الجواليقي
 في شرح الايضاح ركنان كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن لطواف فلهذا محلا في مسنون
 على صورة الواجب كبيت من ليلة التاسع كما رجم العلامة عبد الرزاق في حاشية على شرح الدرر والا على
 صورة تسمى كالأقامة بتمرة يوم التاسع انتهى **قوله** ولو طواف قد ادى يشرع فيه اي بان يجاوز الحجر فلا
 عبرة باستلامه وتقبيله والسجود عليه **قوله** بحجة اي حجة الوداع ولم يحج بعد الهجرة غيرها واحرام بها من
 ذي الحليفة رواه الشيخان وبعمرة الحديبية رواه البخاري والخبر كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
فصل في بيان اركان الحج والعمرة التي يتوقف صحتها عليها ولا يجب تركها بدم ولا غيره **قوله** نية الدخول هو من باب

وصلة بين اركان الحج

المعنى المصدري وفسره به لانه بهذا المعنى هو الركن واما نفس الدخول في النسك بالنية اي الحالة الحاصلة
المتزينة عليها فهي المردة في قولهم الاحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع ونحوه به محرمات الزواجر وهذا
من باب الحاصل بالمصدر قال ابن الملقن في شرحه على التنبيه الذي سماه غنية النبي قال ابن الرفعة ومراة الشيخان
يكون الباقي به في القلب قصد الاحرام وهو اعتقاد لا قوله في القلب احرمت فان ذلك ليس بنية ولا يكتفى به
قال وكلام الماوردي وغيره يقتضي الاكتفاء انتهى وبياني في كلام الشبهة الفصل الذي بعد هذا ما يؤيد ما
اقتضاه كلام الماوردي **قوله** يعرف اي الحصول بجزء من ارضها لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي
الحجة الى فجر عيد النحر **قوله** والطواف للافاضة ويدخل وقت من نصف ليلة عيد النحر ويبقى الى اخر النحر والبيع
اما بعد طوافك ما لم يقف بقرية والا فبعد طواف الافاضة **قوله** والحلق اي ازالة ثلاث شعرات من شعور
راسه حيث كان به شعروا لا سقط هذا الركن منها **قوله** على ما بعده اعلى طواف الافاضة والحلق **قوله** والطواف
اي للافاضة على السعي اذا اخذ اليه والا ففعله بعد الطواف جاز كما قرنته انفا بل هو الا فضل ولا يشترط تأخير
عن طواف الافاضة الا اذا اخذ الى ما بعد الوقوف **قوله** تقديم الحلق عليها **قوله** على ما ذكر فلا بد من تقدم الاحرام
على الكثرة الطواف على ما بعده ثم السعي على نحو الحلق والله اعلم **فصل في بيان الاحرام** الذي هو ركن من اركان
النسك **قوله** روي الشافعي في الاصل وفيه مخالفة لما ذكره هو من ركن قال الرازي هو ثابت من سائر
وايات المسند ومعناه متفق على صحته انتهى وذكرنا لفظ ما رايتم في مسند الشافعي في الاصل وفيه
مخالفة لما ذكرنا فلعل ما ذكره لفظ بعض الطرق او انه رواية بالمعنى **قوله** واصحابه زاد الفقهاء وغيرهم محلين و
لعل سقوطها من هذا الكتاب من النسخ **قوله** اي نزول الوحي هناك كلام في الاصل ينبغي مراجعته **قوله** فامر
الاهدي مع الخ في التحفة اما امر من الاهدي مؤمن اصحابه وقد احرصوا بالتحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم
الاهدي بفسحة الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضل هو علم اهلي المفضل وهي العمرة لان الاهدي يمنع
الاعتناء او عكسه لانه خلاف الاجماع انتهى وفي النهاية واما عمية صل الله عليه ولم بقوله لا استقبلت من
ما استدرت ما سقت اهلي ولجعلها عمرة فلتطيل ب. اصحابه لما خروا على قدمه موافقة عند امره
لهم بالاعتناء لعلم اهلي والموافقة تحصيلها هذا المعنى اهم عنده عليه الصلاة والسلام من فضيلة
خاصة بالنسك انتهى **قوله** لما شاحله ان كان احرامه المطلق في شهر الحج ففي غير ما يعقد عمرة فلا يصح فيه الى
الحج ولو بعد دخول الشهر قال في الايعاد بعد دخول وقت الحج ادخله عليها على المعتدل **قوله** واجمهم كلامه الى

فصل في بيان الاحرام

حيث

حيث قال ثم يعرف **قوله** وان كان اي طواف القدم من سائر الحج على هذا جرى في شري الارشاد وشيخ الاسلام
والجمال الرملي الخطيب واطلق في التحفة الوقوع عن طواف القدم وجري في حاشية الانصاح وتعبين علان بعدم
اجزائه عن قدم الحج وحل فيها كلام العمري في البيان والحضري في شرح المهذب باجزاء طواف القدم علان مراد
هما الاجزاء من حيث انه تحية البيت لا من حيث انه من سائر الحج وهل يحجز السعي بعده قال في الا سني يحل الاجزاء
لوقوع تبعا ويحتمل خلافه لانه من اركان راد في الابعاب والذي يتبع الاول ان شرط السعي وقوعه بعد طواف
قدم او ركن وهذا وقع بعد قدم فاجتهدت صحة انتهى وقال سم في شرح ابي شجاع قضيت انه لو سعي بعد الصراعة
وترد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال الخطيب في المعنى والجمال الرملي في النهاية الوجه خلافه في فلا يجري وعليه جرى الشيخ
في سائر كتبه وعبد الرؤوف قال والظاهر انه ليس له اعادة الطواف للسعي بعده لسقوط طلبة بفعله الاول فتعين تأخير
السعي انتهى **قوله** او غير محرم وان علم ان زيد اهدى او كافر **قوله** احراما فاسدا اي بان احرام زيد نجس او غير ذلك
بالجماع عدا هو ردهم بالفاسد هنا ولذا قال بن علان في شرح الانصاح ولو كان احرام زيد فاسدا لفسد الجماع
المفسد عليه انتهى وان مرادهم بالفاسد ما اذا تأخر احرام عمرو عن ادخال زيد الحج على العمرة بعد افسادها ويريد عمر
والتشبيه زيد ان بعد الادخال فيهما اذا كان احرام زيد صحيحا ينعقد احرام عمرو في هذه قارنا ومع فساد احرام زيد
ينعقد احرام عمرو مطلقا وهناك كلام طويل في هذا المقام نبهت عليه في الاصل ويلزم عمرو ان يعمل بالخبر به زيد
ولو فاسدا لانه لا يعرف الا منه واذ انقضى معرفته احرام زيد بموته او جونه المتصل به نوى عمر والحج والقران كماله
شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد النسكين ونية القران اولى من نية الحج ويجوز ذلك عن الحج لاعتناء العمرة او اتصال
ان زيد احرام بالحج وانقضى احرام عمره والعمرة لا تدخل على الحج على الراجح ولا يلزم دم القران ان جعل نفسه قارنا بالنسك
نعم ليس فان لم يقرب والا فزيد بل اقتصر على اعمال العمرة الحج من غير نية حصول التحلل لا البراه من شئ منها وان اقتصر على
شئ من اعمال العمرة لم يجعل التحلل وان نوى العمرة قال القليوبي في حواشي المحلى فلو قال احرام زيد وعمرو فهو مشلها ان
اتفقا وقارن اختلفا وصح احرامهما وتابع الصبيح منها ومطلوب ان فسد احرامها **قوله** بقلبه الحج هذا ما سبق في الفصل
الذي قبل هذا عن اقتضاء كلام الماوردي وغيره **قوله** والنسك اي من غير تعيين الحج او عمرة وهو الاطلاق
قوله لله تعالى زاد النوى في الانصاح عنه **قوله** الى منى وذلك لانه صل الله عليه لم امر من الاهدي مع من الصحابة
ان يقلل احرام بالحج الى العمرة خصوصية لهم فلما فرغوا من اعمال العمرة امرهم بالحج حين توجههم الى منى
في اليوم الثامن من ذي الحجة **قوله** بالتلبية هذا بالنسبة الى المراء من هنا والا فلا هلال هو نفع الصوت محسوسا

هذا الحديث من جملة رفع الصوت بالتلبية لا تية ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري فلا استدلال بذلك هنا
 اخبرنا عن رفع الصوت بها كان انسب للخطيب في صحيح البخاري فلا استدلال بذلك هنا واخر هذا الرفع الصوت بها
 كان انسب للخطيب فيهما **قوله** ما نوي عبارة الايضاح للنزوي لوني الحج ولي جرة اولوى العرة ولي حج اولوا
 ولي باجدها وعكسه فالاعتبار بانواه دون ما يلى به **قوله** بغير الاحوال الى اختلافها **قوله** صعود وهبوط بضم
 اولها مصداق وبفتحها اسم مكان يصعد فيه ويهبط والضم ارجح **قوله** وفراد من صلا يقدها على الاكثار المطر
 عقبها ويظهر حصول اصل السنة بالاثبات بها بعد اذكارها فورا ولا فرق بين الفريضة والنافلة **قوله** في موضع
 النجاسة في الاعيان ذلك في التلبية فتذكر اهتة والافسار الاذكار تكرر في محل النجاسة **قوله** رفع الصوت
 اي حيث لم يضر فحرقاى او نائم او مصليا وطائف والا كره رفع الصوت سواء المسجد وغيره ان قل او ذى
 والاحرم وقال الجبال للملح في شرح الديباجة يكون وان كثر الضرب فلا من ذهب الى عدم جواز ح قال ابن الجبال يظهر انه
 يكفي قول المتأذي لانه لا يعلم لانه وهل المراد بالاذاء ما يزيل الخشوع من اصلا وما يزيل الكمال كل محتمل وقياس ما جرى
 في التحفة في بحث تقبيل الحجر الاول وهل محل هذا الجهر ايضا فيمن لم يزل به خشوعه من اصلا وان نزل ظاهر كلامهم
 الثاني وكان ملخصه الاتباع ومن قوله الحج الحديث مرسل والشتم قد الحالم في تقبيل **قوله** غير البذل كذلك الاسنى والا
 وفي الامداد اسالة الدمانته ولم يفيد فيها البدن **قوله** كره اطلقها وكذلك التحفة والامداد وفيه الجواز محقق
 الايضاح له وشيخ الاسلام في شرحي البهجة وشرح المنهج والخطبة في شرحي المنهاج والتبعية وم في شرح نظم الربد
 وقال في الاسنى خلفه قراءة الصلاة في الاعيان ومنه يجهز ان بها حفرة المحارم وفي الحلو وفي المذكره الا اذا كانت
 وحدها وحفرة غير محرم وعلى هذا جرى م في شرحي الايضاح والمنهاج وهو مقتضى تشبيه ذلك بحالة الصلاة في
 شرحي البهجة **قوله** ان يذكر ما احرم به في تلبية دون غيره ويسر بها مطلقا ظاهر كل مرة في هذا الكلام الثاني وهو ظاهر
 غيره ايضا لكنه بحث في الاعيان الاول وهو ظاهر التحفة واعلم وجرا الحكم بوجوبه مع علته وجودا وعدما **قوله** واشهر لان
 من كسر الحمد والنعمة لك على كل من فتحها كان يقول لبسك الجبل ان الحزن لا يقدر فيه ان الكسر يدل على
 التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان تعليل فيها من حيث ان الجملة استينافية وهي قد تفيد ضمنا نحو لا
 يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا وقول الاسوي ان الرخصي نقل عن الشافعي اختيار الفقه رده الاوزاعي بان
 اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الرخصي اي لان اصحابه اولى باختيار الفقه من غيرهم ولم ينقلوا
 ذلك عنه الخ لئلا يوصلها بالتي جعلها فيهم انما نفي ما بعد ما كماله في التحفة والايضا في ابن الجبال في

شرح

تحقق الفيد احم **قوله** ليل هذا هو المنقول في المذهب الجمهور والمعمد عند غالب الساجدين ومقابلها باخذها بعد
 صلاة الصبح وعليه كثير من اعتنا وهو المختار من حيث الدليل الصحة الحديث به جمع الشتم في الاعيان محتمل الا
 واعلى من اراد النفر منها قبل الفجر والثاني على من اراده بعده وهذا فيه نظرا فهو الحقيقة ترجح للثاني لانه جمع
 ثم راي ابن الجبال في شرح الايضاح هذا الجمع عن شرح المختصر لعبد الرزاق ونظر فيه فقال ان السهر في الحقيقة
 جعلها جمع لمقالة الغفوي ثم راي في شرح الشكاة لشيخه العلامة بن جرير ان ذكر قول الجمهور وتقليد لهم المار
 جمع به تليده ثم قال عقبه وكلام الاولين بعيد عن هذا الجمع ومتبادر للسنة الخ واقول ظهر لي جمع ارجوانه لا باس به
 فصمنه من تعليلهم المذكور في الاصل وعبارة الايضاح لئلا يشتغل عن وظائف بعد الصبح وهو ان يقال ان كان
 يخشى من تأخير الى الصبح ان يشغله الاقطاعات وظايف من المباداة بالصلاة وبالوقوف بالمسجد لغوة الحصة
 في موضعه التقط ليل والا اخرا لا تقاط الى الصبح اذ لا اشتغال به عن وظائفه فهو مع الا تقاط بعد الفجر شفرغ
 لوظايفه والله اعلم **قوله** وينبغي التحفة قليلا وفي ابن علان حصة او حصتين **قوله** من المرمي ولا مما احتل
 اختلاطه بما في المرمي **قوله** كما ورد اي عن ابن عباس موقوف عليه وورد منوعا لكنه ضعيف والوقوف له حكم الرفع
 اذ لا مجال للمراي فيه فيكون صحيحا **قوله** وسهواي شاهد في المتقبل من الجوار من المرمي كرامة شيخ المحامي
 القسطلاني امام المقام الابراهيمي قبل المحب **قوله** عند ابتداء الرمي سياتي في كلامه قريب ما يعلم ان محل ذلك ان ابتداء
 بالرمي منها والا قطعها عند ابتداء ما يبداه منها **قوله** قبل نزوله الا بعد كرحمة وخوف على محترم والسنة ان
 يقف تحت الجرة بطن الوادي ويستقبل الجرة هذا في يوم النحر واما ايام التثنيق فالسنة ان يستقبل القبلة حال الرمي
 وتكون الجرة عن عينة وموقف ظهره ومن حيث رماها اجزاه ولو من اعلاها حيث كان الرمي في المرمي **قوله** تحية
 اي في جرة العقبة وهذا احد تسعة امور عيزت بها جرة العقبة عن غيرها من الجارات ايها اختصاصها بيوم النحر
 تالها انه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء لجهات الرمي في استحبابا ومن رصف الليل جوارا خاصها بطل استقبالاتها
 استقبال الكعب يوم النحر سادسها بطل منه رميها في ايام التثنيق مع جعلها على عينة سابعا انها ليس لها الوجه
 واحد للمري تامنها انها خارجة عن حد منى على الرجح فليست هي ولا عقبها من منى وان كان رميها تحية في مكان
 الطواف تحية البيت مع خروجه عنه ناسعاها التكبير في جرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي وفي ايام التثنيق يكون عقبه
 كما يشعر به تعبير النزوي وفي الجمع والايضاح هنا بالمعينة ونعمة بالتعقيب وكذلك قال الشافعي في المنع والبال
 الرمي وابن علان في شرحي الايضاح وهو وجوبه اذ هو الوارد فيها الخ والافق ذلك الشتم وبعضه كثير راجع الى اصل

ارادة الله ان يكون له تعالى على جري الشئ في اليعاب وفي الامداد والمخ وفتح الاسلام في الاسنى حيث اقوال ما ودي
عليه والخطيب في شري المنهاج والتبني والجمال الرمي في شري المنهاج والخطيب وقال في التحفة قضية الا
حادث وكلامهم انه يقصر مع كل على كبيره واحده الخ وذكر في الايضاح تكبير اطول اقوله عليه البكرى واعتزضوه
فراجع الاصل ان اردت معرفته **قوله** الى بعد طلوع الشمس هو المعتمد عندهم بعد تردد كما يعلم من الاصل خلافا للشرح الذي
للجمال الرمي **قوله** الى اخر الخ يبقى وقت الفضيلة الى الزوال والاختيار الى خروجه من الحرم والجواز الى اخر ايام التشريق هذا هو
المعتمد من اضطرار طويل فيه **قوله** والخلق اي والذبح نذير تقديم على الخلق **قوله** للاتباع الخ رواه مسلم لكن
فيه ايضا انه صلى بمكة الظهر وجمع في المجموع بينهما بانه صلاهما مرتين مرة بمكة اول وقتها واخرى عني اما بابا صحابه
اخره قال في المنع والجمال الرمي في شرح الايضاح وعليه فكان القياس ان يقولوا بسن الصلاة في مكة ومعنى اوفى مكة
فقط لانها افضل وفي اول الوقت وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم اخر طوافه في فاضة الى الليل واجتنبه بان
رواية مسلم اصح فتقدم واطه ابن حبان بتعاده افاضته صلى الله عليه وسلم مرة بالنهار ومرة بالليل وحمل بعضهم
هذا على تأخير طواف نسائه ولا ينافيه رواية وارضع نسائه ليلا لاحتمال ان زار طوافا ومعه وطافا **قوله**
ليالي ايام التشريق ان لم يفكر الفراق والشرط والافا ليلتان الاولتان منها كما سيأتي التوجيه به في كلامه **قوله**
بالزوال الخ ومنه الرافعي يجوز ان قبل الزوال كالا مام ضعيف واعتمد الاسوى وزعم انه المعروف مذموبا وعليه ينبغي جواز
من فجر يومين مام في غسله انتهى **قوله** بعد الزوال ويسن تقديمه على صلاة الظهر ان انتع الوقت والا وجب فيه
قوله من اعلاها الى خلفها اما اذا رى من اعلاها الى الرمي فانه يكون خلافا لمن فهم من هذه العبارة وغوها عدم
الجزا فقد صرح بالجزا في الايضاح وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواها استقبالها
او جعلها عن عينة او سياره او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل انتهى بحرفه ونقل النووي في شرح مسلم
الاجماع على الجواز بالحكم الذي ذكره ابن الاثير في شرح مسند الشافعي والركنيتي في الحاشية وغيرهما فلا ينبغي التوقف
فيه وقد اشبهت الكلام في بعض الفتاوي **قوله** معاى وليرى احدهما باليمين والاخرى باليسار **قوله** عام
الصارفا فاذن ذكر مع ذكر قصد الجرح ان احدهما لا يغنى عن الاخر وهو كذلك فعلم الصارفا احتراز عن قصد الرمي
الذي عليه لكن قصد رى الشاخص مثلا الذي في الرمي فانه لا يجوز عند الشئ لقصد غير الرمي **قوله** الرمي يقينا وحده
الطبري بما اذا كان بينه وبين اصل الجرح ثلاثة اذرع وارضاءه من بعده **قوله** لا بقاوه في اي يضرب جرحا بعد الوقوع
فيه **قوله** وقصد الجرح لا ينافي هذا قوله كما لا يشترط له نية لما قدمته القام من انه قد قصد له اختيار جرحه رمية فيكون

في التحفة

ح صا روا

ح صا روا **قوله** الى العلم اعتمد الشئ في كنه واقوله عبد الرؤف وفي شري المنهاج والتبني للخطيب هو الذي قرب
الى كلامهم وفي التحفة نعم لورى اليه بقصد الوقوع في الرمي وقد علمه وقوع فيه اتجه الجزا قال تميمه في شرح المختصر
الا وجه انه لا يكفي كون قصد العلم غير صارف منوع الخ وفي الايضاح نعم لو قبل بغير ذلك في عامي عند جملة الرمي لم
يبعد قياسا على ما في الكلام في الصلاة انتهى واعتمد الجواز الرمي في كنه الجزا لان العامة لا يقصدون ذلك الا
فعل الواجب والرمي الى الرمي وقد حصل بفعل الرمي انتهى وهذا الذي يسع عامة الحج اليوم **قوله** ولو يا قوتاي
وان جعلت فصوصا والصقت بالحقم وجرمة الرمي بها حيث نقصت ما ليتها خارج فلا تنافي في الجزا
وذهب فضة اي وحج ربه فضة الا لفسد الذهب والفضة لانه لا يسمى حجر **قوله** والنورة المطبوخة خرج
بها حجر النورة قبل الطبخ فيجزي والطاهر ان المراد به الحجر الذي يطبخ نورة بمكة لانه قبل حرقه حجر المادنية النبوية
فانما حرق بها الحجر وقد صرحوا بانه لا يجزي الرمي به وفيه الزاوي الزاوي والحلي يبعد الطبخ وعليه هو حجر النورة
لكن الجمهور يطلقوا حجره **قوله** والمذبح الميم والدال هو الطين الشديد الصلب **قوله** والجص بكسر الجيم وفتحها
خلافا لمن ائتمروا معربا بالجميم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية الا الصرح وهو القنديل **قوله** والجواهر المنضقة كلام
طويل فيما يتعلق بالانضباع بنهت عليه في الاصل فارجع من ان اردت **قوله** جاز بالرجل فيضع الحصى بين اصابع
رجليه ويرمي بها وان عجز باليد قال في التحفة ولو عجز عن اليد وقد رى الرمي بالقوس فيها ونعم ويرجل تعين الاول
او قد رى الخبيرين فقط فمما يجزى او يتعين الفم لانه اقرب في التعظيم للعبادة او الرجل ان الرمي بها مع
في الحرب لان فيه زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قد رى القوس
بالغم والرجل فهو كجده فيما ذكر الخ وفي المنع المقلع كالفوس كما رجح الاذني خلافا للتولي **قوله** وسنة كثير اى
الرمي من امان يرفع الذكريه حال الرمي حتى يري ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في ايام التشريق ويقف عند
الاوليتين بعد رميها بقدر سورة البقرة داعيا ذكر ان توفى خشوعه قال في التحفة والا فاذني وتوفى وان يكون
رجلا في اليومين الاولين ولا يكلف في الاخير ويتفرع منه ان الرمي بالحصي يصلح به العصر والعشاين ويرقد في
نم يتوجه الى طواف الوداع ثم توجه الى بلده في ليلة هكذا فعل صلى الله عليه وسلم **قوله** الخاف هو ان تأخذ ناقة او نحوها
بين سبابيك وقيل ان يضع طرف الابهام على طرف السبابه ونعله من بارضرب ويكره الرمي على هيئة الخاف **قوله**
الباقلا هو الفواد ون الا غلة طول وعرضا **قوله** مكروه ومع كونه مكروها مجزى وفي الخ ما جئ به الركنيتي من انه لو
رمى بحجر ثقيل لا ينقله الا بيديه لم يكون فيه نظر **قوله** من الخ لانه لا ياتي كنه في فتح الاسلام والخطيب والجمال الرمي في شري

السم

النجية والايضاح وقال في النهاية انه محمول على ابتغاد كذا انتهى فيكون بمعنى خلاف الاول **قوله** والاحرم في الاية
يعاد مثله الموقوفة لفرضه او المشتراة له وكذا ما فيه نفع له والمصلين الى ترمي الحجيج في المشرك كونه من حلال
قوله وان غسله حرم على ذلك شرعي الارشاد والايضاح ومختار الايضاح واطلق شيخ الاسلام والحطاب والحال
الرمي في النهاية كراهته ولم يتعرضوا لرواها بالغسل ولا وجري في التحفة عند ذلك فلما خوذ من الحشوي واما غير
فانما يكره ان لم يغسله وجري في المنع عن ان الموضع الجسدي المأخوذ منه الحيوان كان اوث الحصى استقدار الايزول
بالغسل كان كما مأخوذ من الحشوي والازات الكراهة بغسله وجري في الايضاح على ان التجسس الذي لم يؤخذ من
محل تجسس قول كراهة بالغسل بخلاف المأخوذ من محل تجسس فانه وان زالت الكراهة من حيث النجاسة لكنها
تبقى من جهة الاستقدار **قوله** وان اخذها من محل ظاهر جري على هذا في هذا في شرعي الارشاد والايضاح وقيل
في التحفة بما اذا قرب احتمال تجسسه **قوله** ومن عجز الحج سئل عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمي عليها او ان
يحمل احد ويرمي بنفسه او يسديب والذي يظهر ان عليه الرمي بنفسه وتنتفع عليه الاستئابة ان لم يلحقه بذلك فتنتفع
لا تتحمل عادة ولا قرب حمل الادبي بحيث لا يخل بحشمة وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستبين المرمى مطلقا
ويقر الخ **قوله** لغو من في التحفة ضبط هنا جام في اسقاط لفظها فان فرض بان استين الفقرة عليه وقته ولا يغزل
النايطر اعماء المنيل وجوبه بعد اذنه لمن يري عنه وهو عاجز اسين بخلافه في اعادة الاعاء قال الاخران
اعني على ارم غنى فانه لا يصح فاذا اعني عليه لزم الدم الى ان قال بخلافه اعتياد طوره او وقته وبفاوه الى اخره فانه حرام
تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا اذنه فلو لم الدم الى ان يشكل الا ان يجاد بان هذا باء في الجنس فالحق بالاعتناء انتهى
وفي الايضاح اعماء النايطر فينقل به على الوجه والتفقوا على ان اذنه في حال اعماء باطل انتهى **قوله** او جسد ولو
بحق اتفاق كلمة الحج بان يجسست قد اصبحت حتى يبلغ بخلافه محسوس بدين بقدر على فاية لعدم عجزه عن الرمي
ح وبهذا التفصيل جمع المأخوذ بين الحلال وفي ذلك **قوله** ان يستنيب اعمى الوقت لا قبله ولو باجوة مثل وجبها
فاضلة عما يعتد في الفطرة قال ابن الجال فيضيه انه لا يستنيب في رمي ايام التشرقي وفعل فيها كان اداء قال شرط
النايطر يكون مكلفا ولو سقي بالامير الا باذن وليه وصحة مباشرة ح كما استظهر في متن المختصر فيها انتهى **قوله** من
يرمي عنه اي سواء كان محرما ام حلالا **قوله** ان ليس اي فلما جعرتة نفسا وباجبا رعدا رواية عاروا بالطيب امتداد
المانع الى اخر ايام التشرقي **قوله** من رمي نفسه هذا التغيير وكذا تغيير غيره ان لم يؤمر عن نفسه لا تصح استئابة
الغير وان اخر رمي الغير عن رمية لكنه غير مراد كما بينت في الاصل واما المار على ان لا يرمي النايطر عن المنيب بل الرمي

عن نفسه

عن نفسه جميع رمي اليوم قلوب الحجرة الاولى عن نفسه لم يصح رميها عن منيب قبل رمي الحجرتين الاخيرتين عن نفسه ومحل
اعتبار تقدم رمي عن نفسه دخول وقته فلو استأبى عن رمي يوم الحجرة القرح ان يرمي قبل الزوال وان كان على النايطر في ذلك اليوم
وهكذا فلورمي عن النايطر الحجرتين الاولتين قبل الزوال في ثاني ايام التشرقي عن اولها ثم زالت الشمس في عن نفسه الثلاث
ثم الثالثة عن المنيب لولا اياه جماعة في الرمي عنهم استقر في التحفة لزوم الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني الا بعد اشكال
الرمي عن الاول وفي الايضاح للمؤيد ولورمي النايطر في اعدا المستنيب والوقت باق فاللهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي
انتهى وظاهر كلامهم جواز الاستئابة في الرمي عند وجود اعدا ولولا جبر اجازة غيره واعتمده الشافعي وكتبه وخالف الحال
الرمي في شرعي المنهاج والنجية كونه في شرح الايضاح بالجواز صرح النايطر اخذ من كلامه الا ورمى قال وعليه
فيستثنى من قوله لا يسب الا استئابة في رشي من الاعمال انتهى **قوله** جاز لا ي ولو كان التكرار غير على **قوله** لا واد
لرمي اي تاخير التقدما **قوله** كالوقوف بعد فواته وفواته بطول فجر يوم الحروا اذا طلع فجره لا يصح الايتان به فضا بعد فلا
تذكر فيه واذا قلنا بفوات وقت الرمي كل يوم بعز وسبحة ويطول فجر الذي يليه مثلا قلنا انه لا يتذكر بعد ذلك بل يقرر
دمه كان الوقوف بعز لا يتذكر بعد فوات وقته **قوله** بوقت محدود وهو ايام التشرقي والقضا ليس كذلك وطفيفة
العمر **قوله** ورمي يوم التذكر اي ان دخل به وقته برفا الشمس والاجر الرمي المتذكر قبل الزوال وفي الليل كما صرح به
وح فالترتيب يقع ضرورة **قوله** وقع عن المتذكر اي وان نوى رمي يومه فعفى وجود الترتيب بعد دخول وقت رمي اليوم
الذي رمي فيه ان ذلك باعتبار الوقوع اي لا يقع الا كذلك وان قصد غيره **قوله** من يومه لعدم وجود الترتيب يقع عن مسه
قوله جاز لكن الا فضل التأخير الى نفر التاخذ **قوله** بشرط ان يبني يتلخص ما ذكره في جوار النفر الاول ثمانية بشرط
لكن ثلاثة منها تدخل في غيرها فعود الى انها خمسة شروط احدها ان ينفرد في اليوم الثاني من ايام التشرقي تأنيها ان
يكون بعد الزوال تأنيها ان يكون بعد الرمي جميع حتى لو بقيت عليه حصاة من حجرة العقبة منع نفرا بعدها ان
يكون النافر قديا بالليلتين قبله عني وتركها لعدا خامسها ان ينوي النفر سادسها ان تكون نية النفر مقارئة
له قال في التحفة واللم نعتد بعز وجهه فيلزم العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل عالم يتعجل عنه ولا يسمى
متعجلا لان اراد ذلك انتهى لكن هذا الشرط يعني عنه اشتراط نية النفر لان حقيقة النية وقصد التشرقي مقترنان بفعل
سابعها ان يكون نفرا قبل عروب الشمس والوزم مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وهذا يعني عنه كرمي اليوم
السابق اول الشروط ثمانية ان لا يكون في عزمه العود الى المبيت وهذا يعني عنه ذكر النفر كانه عليه التحفة لقوله
لان مع عدم العود لا يسمى نفرا واذا بن الجال في شرح الايضاح من الشرط الثالث والسادس ان من بالليلتين

بالنسبة للقياس بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة كخارج الامداد ويسمى ذلك تمتعا **قوله** وهو اعظم اي الطواف اعظم افعال
 العمرة **قوله** ذي اي الهدي والصوم عند فقد **قوله** يسمى حاضر قال تعالى واسلمهم عن القرية التي كانت حاضرة الجحرو
 هي ليست في الجبل قريبة منه وعليه فحفظ المص من بينه وبين الحرم ومسافة القصر على اهل الحرم وغير محتاج اليه لانهم
 في حاضري الحرم **قوله** ولن مربة لان اقرب المواقيت العامة وهي بالملم وقرن وذات عرق عامطين فكل من مر على ميقا
 منها مريد للتسكك في الاحرام سوا كان ما رايها او من اهلها واما من كان وطنه دونها الى مكة فانيهم ربحوا ميقا او
 هو وطنهم لكونه ميقا فانيهم لكنه ليس عام اذ هو ليس ميقا للمزب واما مواقيت الاهل خاصة ومن كان من غير طريق
 المواقيت الثلاث من ميقا الحجة او ذوالحليفة كان على مرطتين من الحرم فانه وان يربح ميقا عام اهل اهله ومن عليه
 لكنه يربح مسافة اقل المواقيت قال ابن الجلال ان اهل السلامة من حاضري المسجد الحرام قطعوا **قوله** ولغيره توطن الحج اي
 بالفعل لا بالنية حالة الاحرام بالعمرة لا بعد **قوله** ولو بعد فراغ العمرة متعلق بالاستيطان يعني انه قوي في حال تمتعه
 ان يتوطن مكة بعد فراغ العمرة فالنية وجرت في حال الشروع في العمرة والتوطن انا وجد بعد فراغها فحصل التوطن
 بالفعل بعد فراغ العمرة لا يجعل من حاضري المسجد الحرام وان وجدت نية عند الشروع في الاحرام دون التوطن كما يحصل
 بالنية عند الاحرام بان بالفعل عنده ويصح ان يكون قول السنه ولو بعد الحج قبل قوله ناولا لا يستيطان وهو ان يطأ ارضه عبادة
 لكن حله على الاول الى ما بينته في الاصل وتوقع تفرق نومه ومان على المعتمد **قوله** لا يحصل بمجرد النية قاله في الاربعة والاربع
 مضابطه اي الاستيطان في الجملة والذي ذكره في الجملة ان التوطن هو الذي لا يطفئ شتاء ولا صيفا الا بالحاجة في
 منه ان لا بد من الاقامة بكملة او قريبا بحيث يفي على شتاء وصيف ولم يخرج فيها الحاجة مع فقد عدم الخروج فاذا كثر
 حاجة فيما بقي من حجة لا نهم صحو ان مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لابد من وجوده بالفعل وقبله من
 تلك المدة ليس هو مستوطنا بالفعل بل بالنية وهي لا تفي وكذا لو نوي الخروج غير حاجة ولو بعد سنين متطاولة
 فانه لا يكون متوطنا هذا ما ظهر في هنا من كلا مذهب غير المتوطن يلزم دم التمتع والقران وان احرم من مكة
 والمتوطن ليس عليه ومهما وان قام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم ومن له مسكنان قريبين على الحرم
 اعتبر ما مقامه بما كثر ثم ما به اهلها وماه اقامته اكثر ثم ما به اهلها كذلك ما به كذا كذا ما قصد الرجوع
 اليه ثم ما خرج منه ثم ما حرم منه وفي حاشية الايضاح للشمس وشرحه ابن علان ويحتمل انه حاضر مطلقا والحج ولو كرر
 العمرة في اشهر الحج ترجح من عام لا تكرر على الدم **قوله** من ميقا - بل لا يثبت بل لواحرام دونه كان متمتعاً يلزم مع
 دم المجاوزة ان اساء بعد دم التمتع وان كان بين احرام ومكة دون مرحلتين على المعتمد الا اذا كان اي ذلك الموضع

وطم

وظنه **قوله** وان كان اي المتمتع فيها اي الحج والعمرة فيلزم الدم على المعتمد ان اذن المساجران له في التمتع فا
 الدم عليهما نصفان والافعل الاجير وان اذن احدهما فقط فالنصف على الاذن والنصف على الاجير وان كان
 احدا النسكين للاجير والثاني المساجران اذن المساجرة التمتع فالدم عليهما نصفان والافعل الاجير **قوله**
 تمامها الحج اي وفي صورتنا وقع الاحرام بها قبل شهر الحج **قوله** في وقت امكانه اي الحج يعني ان يكون في وقت
 بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج بل كانوا يعدون الاثنان بالعمرة في وقت الحج من الجحور في الارض و
 كانوا يجعلون صفرا من الحرم ولا يجعلون الحرم بها الا سوا الى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة
 بعضهم على بعض وكانوا يحلفون بالصبحين وغيرهما اذ ابر الدبر وعفا الا تروا سطح صفر حلت العمرة لمن اعتمر وبر الفتح
 الموحدة والرابض من دونهما والدبر فيفتح الدال الهملة والموحدة المرح الذي يكون في ظهر الامل من صكاك الاقارب
 ولا يبر اغاليا في اقل من هذه المدة وعفا الا تروا سيرا سيرا من الطريق بهيول الجراح وغيرها عليه **قوله**
 لمشتقة الحج اي على افاقي قدم قبل عرفة بزمن يطول كما وائل شوال مثلا فانه ان جاوز الميقات بلا احرام اثم ولزمه دم
 الاساءة بمجاورة الميقات وان احرم بالحج شق عليهم صابرة الاحرام الى التخل منه فخص المشاعر في مزاحمة العمرة
 الحج وفي وقت مع ايجاد الدم **قوله** الى ميعات عمرة اي الذي احرم منه بها احراما جازرا كان لم يردده الا قبيل دخول الحرم
 فيكفيه العود اليه او الى مثل مسافة **قوله** والميقات اخر اى او الى مرحلتين من مكة او الحرم وان لم يكن ذلك ميقا
قوله قبل تبسليح ولو خطوة من طواف القدام ولا استلام الحجر وتقبيل السجود عليه فيكفيه العود بعد ذلك **قوله**
 بالقياس عليه بجماع وجود الترفع فيهما فالمتمتع ترفع برح ميعات الحج لانه يحرم به من مكة ولو قدم الحج اصحاح
 يحرم بالحج من ميقاته وبالعمرة من ادنى الحل والقارن ترفع بترك احد الميقاتين ايضا كالمتمتع هكذا ظهر في وهو
 اولى مما ذكر ذكرته في الاصل عن الاربعة ما فيه وكانه لم يكتف في هذا الكتاب بالاستدلال للقاري بما في الصحيحين من
 انه صلح الله عليه ولم ينع عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكنا قارنان لانه ليس في وجود الذبح على القارن
 وان لا يعود الى الميقات اي بعد دخول مكة فلو عاد قبل دخولها لم يسقط عنه الدم ويجري هذا التفصيل السبا
 انفا والمتمتع بعينه ولو احرم بالعمرة من الميقات دخل مكة ترفع قبل شروعه في الطواف السب فاحرم بالحج يلزمه
 دم للمتمتع لا للقران على المعتمد كما بينته في الاصل خلافا لما في التحفة من ان عليه دم القران لا التمتع **قوله** بنسك اخذ
 غير الوقوف وكلامه يفيد انه لو شرع في طواف القدام وبعض خطوة لا ينفعه العود وهو قياس المتمتع كما تقدم انفا
 واستوجه في فتح الجواد وجري عليه في موضع من الاربعة اطل فيه واقتصاه كلام الاسني واقتصر على كلام الايضاح و

والروض والارشاء وغيرها انه ينفع العود ما لم يقف بعينه وان طاف للقدم وسعى بعده واعتمد في الامداد ووضع
من الاعباب وما الى ذلك كلام الشبهة حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه وقرئ في الحاشية بين المتع والقران
بما بينة في الرصد والله اعلم **فصل في دم الترتيب والتقديم** معنى الترتيب لا يجوز العذر عن الدم الى بله الا اذا
فقد حسا او نثر عا فهو مقابل التحريم ومعنى التقديم انه اذا عجز عن الدم ينتقل الى بدل مقدار بتقدير التناسل فلا يزداد
عليه سواء غلا سعر الدم ام رخص ويقابل التقديم وسياقي في كلام الشئ ان القسام اربعة **قوله** ودم المتع الى اي
ودم القوات وكذا نافذ المشتى في الخلف واذن نحو الحق وكذا الاجير المخالف لما استوجبه كان استوجبه للقران فا
فرد ولم يعد وحرم العرق الى المبيقات ولو استوجبه للمتعة ففرد ولم يعد الوفاة واذا ورد ولم يعد للمبيقات او
شيئا مما امر به من الحرام من روية اهلل ومن شوال او ما سبوا وكذا ترك الجمع بين الليل والنهار بعينه وترك ركعتي
الطوافين على الضعيف بوجوبهما فكل هذه الامور تترتب بتقدير **قوله** والمبيت بمزولة او منى وترك طواف الوداع اي
اذا قلنا بالراجح انها واجبة ولم يكن معزورا بعد بسقط وجوبها ما سبق **قوله** سبع بانه وان اراد ما كها بيع بقيمة
الاسباع واشتركت سبعة فيها بعضهم يريد المحرم وبعضهم يريد كالاخيه وبعضهم يحددهم غودم المتع وهذا جار في كل
شاة واجبة الاجز الصيد فلا تجزى البدنة فيه عن شاة لا اعتبار بالمثل فيه **قوله** وبالاحرام بالبح هو الموجه حقيقة
والفرع من العرة سبب الوجوب بشرطه بل ليل ان يرج المبيقات الموجه للدم حقيقة في الحج وقد اطلت على ذلك
الكلام هناك لا صلح عالم اقف على من نبه عليه بدليل انه لو احرز اخر جزء من رمضان بهجرة واتى باعمالها في شهر
الحج ثم حج من عام لدم عليه مع وجود التحلل من العرة والاحرام بالحج في شهر الحج **قوله** بسببين اي كدم المتع هنا
فانه بعد الاحرام بالحج كما سيخرج به ونظيره الايمان في حلف لا يدخل الدار مثلا واراد ان يفرغ من عيمه فان كان الكعبين
بالصوم توقفت صحته على الدخول وان كان بغيره جاز له التكفير قبل الدخول لوجود السبب الذي هو الميم
قوله والا فضل الحج اي لا يتابع ولا توقفت اراقت عا وقت كسائر دماء الجيزيات **قوله** بموضع بنية في الاول
ان المفهوم من كلامهم انه الحرم فلا يلزم من وجده خارجه وان قرب من التحفة قياس ما نقران من عار دون
من محل يسمى حار فيه وما ياتي في الديات انه يجب نقلها من دون مسافة الفصل يلحق بموضع هناك ما كان على دون
مرحلتين منه ولم ار من تعرض له انتهى وقال ابن الجاه في شرح الايضاح الا قيس ان المراد به محل زججه وهو الحرم وما حوله
في حد العوت ان جوز وجوده فيه اوجد القران بيقينه فيهما في التيمم بحاجه ان كلاما من الماء والهدى الحج **قوله** بالكثر الحج
وان قلت الزيادة نظير ما مر في التيمم **قوله** او غاب الحج قال ابن الجاه في شرح الايضاح ولو اورد مسافة الفصل وفي الا

يجوز

يعاب هو ظاهر كلامهم وفي المنح هل المراد بعينه ماله مطلق الغيبة او الى مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات
فيه نظر والقياس غير بعيد انتهى وجزبه الجاهل الرملي وابن علان في شرح الايضاح **قوله** واحتاج الحج بحشة التحفة انه
يأتي هنا ما ذكره في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوه انتهى
اي فلا بد ان يفضل عن نحو ملبس ومسكن وخادم بتفصيلها المذكور ثمه ويشترط فضلا ذلك العمر الغالب على العمد
وفي التحفة لو امكنه الاقراض قبل حضور ماله الغائب ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما يظن انتهى وذكر في قسم الصدقات
ان الواجب انه غنى قال ولا نظر لاحتمال التلف انتهى وعليه فلا يجوز الصوم مع وجود من يقرضه وخالف في شرح الاوستاد
فقال بان لم يجد ولو غيبة ماله وان وجد من يقرضه فيما يظن كالتيمم انتهى **قوله** مون سفره اي الجائر لوطنه او لوطه
وظاهر كلامهم وان نوى الاقامة بركة بسنتين قال ابن علان هو محتمل وعليه فهل يشترط فضلا عن مونه سفره او لم
قال على الثاني فهل ترك مونه يوم وليلة والثاني اقرب وعليه يجب اعتبار يوم وليلة **قوله** صام وجوبا فان عجز ياتي فيه ما مر في
رمضان فان مات وعليه هذا الصوم يصوم عنه وليه او يطعم ولا بد من سبب النية واعتماد الشئ والجمال الرملي وابن علان
في شرح الايضاح عدم وجوب التعيين فيجزي بنية الصوم الواجب وصول القول بالمعنيين على الاول **قوله** الثلاثة اول وهي المتع
والقران وترك الاحرام من المبيقات ويزاد عليها دم القوات اذ دملها بفعل عام القضا فاذا احرمت بحجة القضا ليلته السابع
حصل الثلاثة اذ اورد المشتى والركوب في الخلف ولما العرة اذ ترك احرامها من المبيقات فان احرمت بها وقد بقي بنية وبين مكة
ما يسع الثلاثة وجب صومها ولا يجوز تأخيرها الى التحلل ولا جاز تأخيرها بعد التحلل **قوله** عقيدتيام التشريق ان فعلها حج
كانت اذ اولا كانت قضا الاطواف والوداع في شرح الايضاح للشئ والجمال الرملي وابن علان ان وجوب صوم الثلاثة
وصوله محل يقرر عليه في احكام الدم وهو مسافة القصر وصوله لوطنه فضلا وقت ادائه **قوله** او ما يمكن منه ما اذا احرمت بالحج في
اليوم الثامن مثلا لزم صوم التاسع والاثم ونزله قضاوه فورا عقيدتيام التشريق ولا ياثم بالا وليين لعدم تمكنه من
صومها لعدم احرامه بالحج وليس السفر عذر في اداء الثلاثة فيجب صومها فيه اذ لم يتفرز به واما قضاها فالف سفره عند
في تأخيرها وان كان على القور كرمضان بل او في **قوله** قبل سادس الحج وكذا قال النووي واقرده وقال عبد البر في تبعه
ابن الجاه في شرح الايضاح والعبارة له بحرم الحج ليلة الحامس ثم يسبت النية ويصوم السادس والسابع لانه ليس في حق
الثامن ان يكون مفطر الا لانه يوم السفر **قوله** لا اتم فيه فيكون على التراخي بخلاف ما اذا فات بغيره **قوله** لم يجب انتظار
يسحب التأخير ان يقضى وجوده فان لم يتبينه فاروى له الصوم **قوله** لم يحج التأخير هذا لا طلاق منافع لما تقدم انفا
من عدم وجوب الانتظار وقضائه تارة يجوز وتارة يستحب فالاشئ والجمال الرملي وابن علان والعبارة للمولى على الجاه

بحال اوله على ما اذا انتسح وقتة والثاني علما اذا تضيق الخ اي فاذا احرى بالبح في اليوم الرابع والخامس من ذي الحجة
 فالوقت متسع فياتي ما تقدم من ذنب التاخير او جواز مجتلا وما اذا احرى به في اليوم السادس فيتضيق وقت الصوم
 قال ابن علان قال ابن قاسم اوله في اذار جي الوجدان زمن الصوم الثاني فيما اذا لم يبرح وجداه كذلك انتهى
 هذا عندي اوضح من الجواب الاول عند تحقق الوجدان ولا يضر تضيق وقت الصوم المراد من طلب التاخير العذر والبلوغ
 والاول اظهر عند تحقق علم الوجدان اذ قد لا يوجد الدم فيلزم من التاخير اخرج الصوم عن وقت الاداء **قوله**
 لم يلزمه لكن يستحب **قوله** ومن توطن الخ ومثل كغيرها ومن الاوطن له ولا عذر على توطن محل كالمكي فيفصلها في
 شرح الايضاح للششم للجال الرضوي وابن علان وفي الايوبي صير الى ان يتوطن خلا فان مات قبل ذلك احتمل ان يطعم
 او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل ان لا يلزم ذلك لان خلف تركه لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الا
 ول اقر بانه في بحث الاول ابن الجال في شرح الايضاح ومحل دخول وقت صوم السبعة في وطنه اذ لم يبق عليه
 شئ من الطواف والسعي والخلق نعم ان خلق في وطنه جاز له صوم السبعة عقبه ويكفي وصوله لاول وطنه الذي ينقطع به
 سفره وترخصه **قوله** الثلاثة الاول وهي التمتع والقران ومجاورة الميقات وكذلك المالحق بها ما قدمت ذكره هذا ما
 اطبقوا عليه في البيان يحتمل ان يقال لا يجب الاثلاثة ايام ومدة اماكن السير الى وطنه لانه يمكنه في الاداء ان يفيض
 النظر اول ويرجع الى مكة ويودع ثم يبد بالسير الى بلده اخر الثاني من ايام التثيق وهو قوي جدا فلو سافر الى بلده
 اخر الثاني من ايام التثيق تعين ان يكون هو المعتمد وان لم اقف على من بنه عليه وتوقع في التحفة انه قال يلزم للملك
 فيما يمكن اداؤه في الحج التفرق بخمسة ايام والظاهر انه سبق فلذلك الذي اطبقوا عليه حتى الشهر اربعة ايام وحاوله
 بعضهم ان يجيب بانه يظهر وجهه ولو لم يعبر بقوله يلزم التفرق لانه يمكن ان يقال انه على سبيل البند لا يصححهم بند
 الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة الى الاربعة في القضا بل على ما سبق عن عبد الرزاق في الحال يطلب التفرق بستة ايام
قوله في البقية هي التي لا يمكن فيها ادا الثلاثة في الحج ومحل غير طواف الوداع اما هو قال لا يحكم المكي فيه حكم الوفاقي
 فيفرق مدة اماكن سيره من ذلك المحل الذي تقرر فيه الدم عليه الى وطنه وهو مكة كما في شرح الايضاح للششم
 للجال الرضوي وابن علان وكما لم يكن بينه وبين مكة مسافة يوم وتردد سم وتبعه ابن علان فيما اذا كانت اكثر من يوم
 ولم تنه لبومين فهل يكون يوم ام لا بين يومين قال لا فيه نظر والذي ظهر للفقير وجوب التفرق بيومين وبنييت
 وجهه في الاصل **قوله** ومدة اماكن السير قال ابن علان في شرح الايضاح قال سم هو صريح في عدم اعتبار مدة الا
 قامة للسير **قوله** على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة انتهى وقال الفقيهون

في حاشي

في حاشي المحلى قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة واثنا عشر طريق ما جرت به العادة انتهى ما قال سم اقر الى
 المنقول وبنييت في الاصل فيما قال ابن علان اخر انه اقر الى المنقول وان القوي مدركا خلافة ولوصام الثلاثة مسافرات
 مع وجوب اعتبار حصة المدة التي يجب التفرق بها بين صوم المذكور وبين السبعة **قوله** حصلت الثلاثة فقط اي وفي
 الباقي لا اذا كان جاهلا فوقع الباقية له فلا **فصل في ممرات الاحرام** الاضافة لا مية وحكمة تخرجها الخروج عن العادة
 ليذكر ما هو فيه من العبادة وتذكر كذلك النهاك الموقوف اعظم ليجاري به فيجوز ذلك على الخصوص في تلك العبادة **قوله** المقيد
 اي بالبح او بالعمرة او بها والاطلاق هو الدخول في الاحرام من غير قصد واحد منهما كما سبق **قوله** ستة انواع عراها ولا
 يضاح سبعة وفي مختصر ابي بنجاح عشرة وبعضهم عشرين ولا تخالف لان ما ريد على ما عده المصنف داخل فيه **قوله** ولا اذن
 قال عبد الرزاق في حاشيته شرح الدوا للنسبيل ما مضى لمراد به ما على الجهة المحاذي لاعلى الاذن لا البياض وراها النازل
 عن العجوة المتصل باخر المحاذي لشبهة اذن لانه ليس من الراس وهو المراد بقول الركني لا يجري الميسر على البياض
 الدائر حولها ليس من الراس ولا عراها انتهى وفي فتح الجواد فان قلت نقول الاجماع على ان البياض الدائر حولها ليس من الراس
 وراعه انتهى وفي فتح الجواد فان قلت نقول الاجماع على ان البياض الدائر حولها ليس من الراس قلت المراد بما رواها هو فوق
 الدائر حولها والفرق ان هذا ليس على عظمه بخلاف ما في **قوله** كعصابة اي عريضة والمراد بها ان لا تكون بحيث تقارب
 الخيط **قوله** بما ولو كذا وان كان ساترا في الصلاة قال سم في شرح ابي بنجاح نعم ان صار تخمينا لا يقع الطهارة بان
 صار يسمى طينا فظاهر ان يمتنع انتهى ويضرب هذا ما يحكي لون البشرة كتوب فيق وان كان لا يسمى ساترا في الصلاة
قوله وخطاي رقيق **قوله** وضع كفة كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام
 ومختصر الايضاح للبكري ومال اليه في اخره وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام في الغزالي في الحال الرضوي في
 شرح الايضاح والسهامي واستوجه عبد الرزاق في فرق عندهم بين يده ويد غيره وجري الشتم في الاعياب
 وفي الجواد على الضرر بذلك عند قصد الست وعبارة التحفة ووضع يدهم يقصد بها الست بخلاف ما قصد على
 نزاع فيه نهت **قوله** ما لم يقصد الست به اي بالمحمول كالفقر ومحل ما لم يسترخ على راسه كالفلسفة والاخر
 ولزمته الفدية حيث لم يكن فيه شئ محمول وان لم يقصد به الست وشعر الراس الذي يخرج بالمد عن حد الواسك
 شئ يستتره وقيله السيد عمر البصري بما اذا لم يكن على وجهه الا حاطة والا فيكون لكيس الحياضي فيض **قوله** من مجاور
 الراس هذا في الرجل وسياقي الكلام على المرأة في كلامه والمراد بالستر فيما ذكر ما يشتمل استدامة مجتلا واستدامة
 الطيب والتبليد بالجرم عليه على المقيد خلا فالامداد **قوله** كخريطة لحبته هذا مثل النحو العضو اذا العضو كما في القا

نصل في بحث الاحرام

موسى كلهم وافقر بعضهم **قوله** او ملزقا قال في الايعار ظاهره ان اللزق مغاير للعقد وهو ما يعيل اليه كلام
الشعنين واوهم كلام بعضهم انه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالا سنوي بقوله كلبدان من مثله به
للعقد فقد يجوز ان ثبت ان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق **قوله** في ساق الخفافى دون قراره
وفي فتح الجواد لو ادخل جلا خف لا يسه غير لم يلزمه شئ فيما يظهر كادخال يده في كم فميص منفصل عما به
ان كلا فيه مانع من تشبته اليه بقران لفعمامة بوسطه ولا يعقدها ولا يخلعها وكذا احتباء محبوة قال ابن
الحال في شرح الايضاح وان كانت عريضة جلا بحيث تسمى بالعرف محبوة وفيه لو ادخل يده في كم خوالقها والحالة
هذه وان رفعها الى الخوصلة انه لا يضر لعدم استمسك سائرهما عند الارتساق فليتامل انتهى **قوله** منطقة
لكيسير ما يشبه الوسط واطراف السهام ويسمى الناس الحياصة والمرد يشدها ومثله الهيمان ما يشمل
العقد وغيره **قوله** تكتل الخ والحاصل ان عقد نفس الارزبان يربط كلاما من طرفيه بالآخر وله ان يربط عليه
خيطا وان يعقد وان يجعل الارزاق مثل الحجرة ويدخل فيها العكرو ويعقد هاوله ان يلف على ازاره نحو عمامة
ولكن لا يعقد **قوله** في طرف رداء في الاملاد من عقد لكنه يكره وفي حاشية الايضاح للشتم وشرحه لم يرد
فهم اطلاق حرمة عقد الرد انه لا فرق بين ان يعقد في طرفه الاخر او في طرفه نفسه وقضية ما مر عن المتو
جواز الثاني لان الرد لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جاوز شد بطرف الارزاق فقياسه جواز عقده ولو كان
ازار عريضا فوصله تشبيهه بغيره فالحكم بالرد له فان كان ازاره في وسطه فجعل الخ تحت كتفه قالوا وجهه ان سماه
العزف اعطى حكمه والا فلا انتهى والعبارة لشرح م ر وفيه ويظهر في طولي جعل بعضه للعودة ويعقد ثم باقية على
الكفين ان لا والحكم الازار للتأني حكم الرد **قوله** او بدنه وكان الصقة بها بنحى **قوله** او خيلها اي طرفي رداء
وفي الايعار قال الاملا لوزن الرد يشك او خاطم يجر ولزمنه الفدية وجري عليه الاصحاب كما قال القولي **قوله**
ستره من الوجه اي اليسير الذي لا يتاقي سترة جميع الراس اليه لانه عورة من الحرمة تحت الحياضة على سترة ليصح
ما توقف صحة على سترها كالصلاة **قوله** والامة اعقده في كتبه وكلام الاسنى والغزير عيل الى اعتماده وخالف
الخطيب في المغنى والمجال الرملة في كتبه فجزا على ان الامة ليس لها ذلك لان راسها ليس عورة وكتب عليه السبيل عمر رضي
قوله باختياره في شرح مختصر الايضاح الشيخ في الحسن البكري ما ضمه واوضح انها لو قترت في رفعه على الحشيشة فان
لم تخكم وضعها بحيث يخاف من عادية سقوط التوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتاثم وتؤدي
وتؤدي وان رفعت حال **قوله** لليدين اي الكف والاصابع حبل على شريح المنهج **قوله** بغيرها اي بغير سائر اركان

والقفار

والقفار فلها ان تلف على يديها خرقه وان تشدها شريح المنهج بغيرها اي بغير يديها ويعقد هاوله في
يد الرجل دون الشد خلا فالحاشية الايضاح واما الرجل المذكور فاعتمد الشتم في التحفة والايوار ان ما ظهر منه العقب
وروس الاصابع يحل مطلقا وما ستر احداهما فقط لا يحل الا مع فقد المغلين وكلامه في غيرها كلام غيره يفيد
انه عند فقد المغلين اما يشترط ظهور الكعبين فاقولهما دون ما تحتها وان استتر روس الاصابع والعقب
ثم الذي جوز لبسه عند فقد المغلين ظاهر كلامهم انه يجوز ان لم يجز اليه وجري عليه بن زياد يعني قال لان اللبس
في الحاجة قال في الاملا والنهاية هو بعيد بل لا وجه لعدم الحاجة كحشيشة تجس رجله ونحوه او جرو
كون الحفا غير لا يقيه انتهى وفي فتح الجواد لا بد من ادنى حاجة واذا وجب الغلغل لزم نزع ما لبسه عند فقد هاوله
لا يجوز لبسه عند وجودها والا ثم ولزمه الفدية واضطرر بكلام المتأخرين في الحشيشة للشكل وحاصل المقدم من حرمة
القفار عليه وتغطية الوجه بالمحيط والجمع في حرام واحد بين تغطية الراس والوجه مما يوجب ساتر ولو غير محيط يدين
لبس المحيط في عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو غير محيط ويجوز ما عدا ذلك والضابط في ذلك يحرم عليه
ما يحرم على الرجل والمرأة معا في احرام واحد من غيره ولو ستر راسه ترفع بالذكورة او وجهه ترفع بالانوثة
قال في التحفة الاقران بها لا ترفع الفدية كان اكمل اي في غير العود اما هو فلا يكون منطويا الا بالبنحية **قوله** او
ملبوس سمحت الشتم في المنح ان المراد به ما لا يصح السجود عليه **قوله** وقيس به البدن تبع شتم الاسلام وغيره ويمكن
ان يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت ولا تقربوه طيبا ولا عتسوه طيبا **قوله** هذا ذكر في الاصل ترد
يدلوا بولا في محترز قوله هنا فراجع ثم على ان هذه اللفظة لم اجعلها في كلام غير الشتم **قوله** وعود بنحى **قوله** و
ورس هونبات اصفر طيبا رايحة يصنع به ولون صبغ بين المحرة والصفرة يثبت باليمن **قوله** ونرجس بنون مفتوحة
وراسا كنه وجيم مكسورة وسين مهمل فارسي فتح الراقي النوى في الايضاح وهو الضمير ان انتهى بفتح الصاد
المعجمة وسكون التختية وضم الميم والافصح الضومر وهو بنت بري وقال ابن يونس المرسي في الريجان كل ثبت
طيب الريح فسائر الراجحين مثل الضومر كالمنثور والنام ان كانت رطبة فلو حلف الشتم قيد الفارسى كان او
عزوه ان الشعنين عبرا بالفارسي فيقده بذلك تبعها **قوله** الكادي بالذال المعجمة ولو ياسبان كان اذا رث
عليه الما طهر رجة ومثله في ذلك الفاعلية **قوله** ويملو فر يفتح النون وتختيه ساكنة ويسمى لهم البيت فر صر من الراجحين
ينبت في المياة الرائدة وهو بارو طيب يسمى بالعروس وخالق النحل **قوله** ونفيس عود مفتوحة او مكسورة
فتون مفتوحة ففاسا كنه ومما لم مفتوحة فالجيم **قوله** وبان اطل الكلام عليه الشتم في حاشية فتح الجواد وذكر فيه

يفيدانه من الزهور ولما قال فيه انه من اعظم انواع الازهار رايحة وان الناس يقبلون على التطيب به وهو نهر اكثر
من كثير الازهار التي هي طرية لثقا ونقل في الحاشية المذكورة انه مثل الورد الى اخرها اطال به فيها وصرح الشيخ
جيد بن قاسم الجلي في رحلته بان البان نوع من الازهار انتهى الراح ان البان نفسه وطيب وان دهنه ان كان تشبها
وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغيره ليس وفي حاشية فتح الجواد للشتم ما لم يخلصه النار من البان اما مستقطر باليهفة
المعروفة وهذا طيب في ذاته فلا يحتاج الى الاغلاط طيارا او اما معصور بلا استقطار وهذا الورد من اغلاط مع
طيب اخر هذا كله في الدهن الحقيقي ولم يذكره الا في دهن البان فيلحق به دهن غيره ما ذكره وما دهنه الجاري وهو
الشيخ ح مثلا فان القى فيه واحدا ذكر البان او غيره حتى اختلط او غلى معه فهو طيب وان لم يلق ذلك مع سمسسم حتى تروى
به ثم عمر السمسسم كان شيرجه غير طيب لانه ربح مجاورة لا اختلاط فيه **قوله** كما تروى في حاشية فتح الجواد له
يتعين ان المراد بالطرح في السمسسم انه لم يختلط اجزائه باجزائه حتى صار كشيء واحد ولا يغلاطه في كل من هاتين
فالشيخ طيب لانه يبق هذا مجاورة وانما هذا مخالطة صيرتها كالجمر الواحد وتغير السطح المصغر بالعمليات لثقا
اذ سئل وصنع في السمن مدة او طول اختلاط سمسسم به كاعلاية **قوله** وسائر الابارير الطيبة والحاشية
كالحلب والمصطكا والعباب والدارصيني وفي الاربعة والعشرون في فتح الجواد والقرف وفي حاشية الانصاف
يتردد النظر في اللبان الجاري واكثر الناس يعرفونه طيبا انتهى ومثل سائر الاماير المذكورة سائر ازهار البواد
التي لا تستنبت قصده للتطيب بها كالشبخ وهو نبات يشبه البعيران وشقائق النعمان والقيصوم والاذخر
الحجاز وغيرها وكما ورد قليل النخلة ما **قوله** ان بقولهم ولو اختلط الطيب بخمس غير معقود عنه فغسل بقلبي
عسر واليه فان كان للمخسفي عنه او للطيب لم يعرف عنه وان شئت على عنه ولو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف
فان ظهرت له رايحة وجعل سله فورا والام يضر **قوله** مطلقا تعبيره به خالف فيه تعبير الائمة وتعبيره في بقية
كتبه وانظر المراد منه مع اطلافتهم الضرر بالطعم وكذلك الريح الا اذا كان خفيا لا يظهر بريقه للماعلي فان كان له
علم تاني ظهور الطعم بعد خفايه بخلاف الريح لا طعمه عين جرمه فحيث كان موجودا يكون ظاهرا وحيث
لا فلا فهو قريب ان تاتي فيه ذلك وان ارادته يمكن تاتي ذلك في الطعم لكنه يخالف الريح فيضوان كان خفيا ولم
يظهر برش الماعلي بخلاف الريح فهو مخالف لما يفهم من كلامهم وقد علم في الامداد لضرر الريح والطعم بقوله الريح
هو الغرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه اليه بخلاف اللون وحده وذكر الطعم من زيادته تبعا للشيخين
فاذا كان المقصود الاعظم من الطيب لا يفراد اخفى ولم يظهر برش الماعلي فينبغي ان يكون الطعم كذلك من بار او ولا

سما وقد

سليما وقد حذفه الخولي وغيره وقال الشيخ عبدالرووف ظاهر كلامهم انه لو ظهر بالرش الطعم ون رايحة لا يورث قياسا بغير
بقا الطعم تانيه الا ان يقال لما خفي ثظهر ضعيف بخلاف الريح لما مر منها المقصود الا اعظم من الطيب انتهى
نقله من قدامه باضافتي لم اقف على من حام حوله **قوله** مباشرة على الوجه المقاد فيه هذا محله اذا حمله لباسه
ظاهر بدنه اما اذا استعمله باطن بدنه بنحو اكل وخفنة واستعاط مع بقائه شي من رايحه او طعمه حرم وازمته
الفقيه وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستش امنا الا العود فلا شئ بنحو اكل الا شئ المانع المخرج فيض واذ لم يلبس في
ملبوسه او ظاهر بدنه من غير حمل لم يضر ذلك الا اذا علق ببدنه او ملبوسه شي من عين الطيب سواء كان
مسما لم يلبس او وقوفه عليه او نومه ولو بلحاظ وكذا ان وطيه بنحو ثوبه او بدنه ثم الذي فقهه الفقير من
كلامهم ان الاعتياد في التطيب ينقسم على اربعة اقسام احدها ما اعتيد التطيب به بالنحو كالعود فيجوز ذلك
ان وصل الى المحرم عين الاخان سواء في بدنه او ثوبه وان لم يحتو عليه فالتعبيير بالاحتوي جري على الغالب لا يخرج
حمل نحو العود في ثوبه او بدنه خلاف المعتاد في التطيب تانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصحة
البدن او اللباس او في غسسهما فيه فالتعبيير بالصحة جري على الغالب وذلك كما ورد فهذا الايجرم حله وكما حيث
لم يصيب بدنه او ثوبه شي منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع الفم عليه وبوضعه على الفم وذلك كما ورد وسائر الاربعة
فهذا الايجرم حله في ثوبه وان كان يجدر به رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيجوز حمله
في ثوبه او بدنه نظرا ان كان ما فيه الطيب مستندوا عليه فلا شئ بحمله في ثوبه او بدنه وان كان يجدر به وان كان مفتوحا
ولو يسير اخر ولزمت الفقيه الا اذا كان مجرد النقل ولم يشدها في ثوبه وقصر الرقن بحيث لا يورث الغرض من تطيبا
قطعا فلا يضر **قوله** مسر طيبا فقام انه لا فرق في ذلك بين ان يكون مسما محلوسا او وقوفه او نومه ولو بلحاظ كونه
قوله وعود رايحه الخمين غير ان يعوق به عين الدخان كما سبق **قوله** دهن بفتح الدال مصدر دهن **قوله** وشمع قال
الجال الرمل في شرح الايضاح وعطف الشمع على الشمع لا يشاره الى ان ضم اليه لا يخرج عن كونه دهن او شمعا
بانه ان لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه ولا فهو دهن ايضا انتهى وقال ابن علان في شرحه ومنه شمع وشحم ضم
اليه ولا يخرج بضمه الخ **قوله** لحبر المحرم اشعت اعبر هذا الحديث قد طبقوا على ذكره ولم اقف عليه بهذا اللفظ
في شئ من كتب الحديث كما اوصحت في الاصل وان كان في بعض روايات الحديث والا فهو روايته بالمعني واللفظ
ما وقف عليه الحاج الشعث النقل انتهى والشعث تلبه الشعر المغير والنقل الكربة الراجحة وانخرج البيهقي عن
هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يباهي باهل عرفات اهل السما فيقول انظر الى عبادي جاوفي

شعنا غير **قوله** اي شانه الما مويه كغيره به فسر ليفيد حرمة مقابله فيندفع قول الاسوي الدليل فيه لانه احبا
عن حال المحرم اذ لو حرمت الفه لحرمت الشفت والغبار علا ما دل عليه وليس كذلك فيجاء التبرير الى دليل
وروده بان المراد منه الفه بالمعنى السابق وعدم تحريره ما ذكره للاجماع وحلهم على هذا التاويل ان حمله على مجرد
الاخبار يخرج كلام الشارع عن الفاتك **قوله** ونحو البشار مبتدأ خبره متعلق بقوله كالراس وقد اختلف المتأخر
ون فيما عد شعر الراس والحجبة من بقية شعر الوجه على اراء اهلها الحاق جميع شعور الوجه بهما وعليه يخرج
الاسلام في شرح المنهج والبهجة والروض والجمال الرملة في شرحها المنهاج والبهجة والرجحية تأنيها
اخراج شعر الجبهة والحذ فقط وعليه الشفة والخفة والامداد وفيه الجواد تأنيها اخراج سائر ما لا يتصل بالحجة
كالخارج والهاب وباع الجبهة فلا شئ فيها بخلاف ما فصل بها كالتشارب والعنفق والعار وعليه الولي
العرافي وتبع الخطيب في المعنى والاقناع رابعها اخراج شعر الجبهة والحذ والاذن عليه وفيه وعليه جري الشعر في
حاشية الايضاح وتلميذ في شرح المختصر وهو الاقرب من حيث المدرك خامسها الايهر غير الراس والحجبة وهو
الاقرب للمقول كما اوضحته في الاصل فراجع منه **قوله** فيما ذكر اي من تحريم دهنها بكل من **قوله** اقرع هو
الذي لا ينسب براسه شعر من اقرع **قوله** ذقن امر الذقن بفتحين مجتمع المهيئين قال الشافعي والجمال الرملة و
ابن علان في شرح الايضاح يظهر ان المراد به هنا من لا شعر بقلته وان فات او ان طلع لحية وان لم يسم
امر في الذقن ونحوه **قوله** لاننا المعنى هو تزيين الشعر وتفتيت الما فيستحق المحرم اشعث اعبر **قوله** الشعر يسكن
العين فيجمع على شعور كفلس وفوس ويفتحها فيجمع على اشعار كسبب سباب وهو مذكر الواحد شعرة وانما هم
جمع تشبيها بالاسم الجنبيل **قوله** ولو زال من رجله بواسطة حكم الرجل وغيره على المعتمد **قوله** لا راحة حتى نحو
سرب في مزمل مع العلم بكونه مزبلا والتعلل ويخرج بها شق الشعر لصفين من غير ازالة فلا شئ فيه وتادي في
التحفة ولو ادني تاذا فيما يظهر **قوله** او هو اي شعر حاجبه ورأسه الموزي فقط في شرح مختصر الايضاح
للبركي وتبع ابن علان ان قطع ما لا يتاقي قطع المنكر الابه جاز لا احتياجه اليه الخ وقال ابن الجاه في شرح الا
قربان حاجب الفدية لانه الاذي من غيره لانه وجاز قطع مع لزوم التوقف المذكور قال ثرثايت في الملح مال
اليه وبعبارة النهاية تفهم ايضا انتهى ملخصا **قوله** مقدمات الجع كالمفاخرة والقبلة وغيرها **قوله** في مباشره
اي الصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة **قوله** لا سيما عند اربابها وتنيلها في ما وصلت بشرة لها شقوق
مرونة الفدية وان لم ينزل **قوله** المذكورة اي من اول المحرمات الى هنا وهي ثمانية وما **قوله** يخبر مقابل الترتيب

اي يجوز العدل عن الدم الى بلب الا في كلام المص مع قدرته عليه في لبس ثوب في احرامه تخيير بين ذبح شاة او اطعام
ثلاث اصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام **قوله** وتقديره مقابل التعديل ومعناه ان الشارع
قد بدل الدم بشئ لا يزيد ولا ينقص وهو اطعام ثلاث اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام **قوله** ولو شعرة اي
تجربها الفدية الكاملة على العقل عن بعض مشايخه ان الخطيب يحل الشبر في مكان يحضر الشمس الرملة بعد موت والده
اد الحق والده عليه واتفق ان جرى الكلام في هذه المسئلة فقال الشافعي في حجب دهن الشعرة الواحد او بعضها
دم كامل فقال الخطيب قل ذلك فقال انا قلته فثنى الخطيب جاعلا وقام من مجلسه وقال حرم درسيك محمد منذ جات الزانية
وبما ذكره يعلم ان القيام بالخطا في الحكم بل ما يؤذن به اللفظ المنقول ولعل في ذلك مقصد في علينا انتهى ما نقله ابن علان
والامر كما قال ان الموجود في كتبه الخطيب فيجب وجوب الفدية الكاملة في الشعرة الواحدة **قوله** عالما اي بالاحرام و
التحرير او قصره في العلم ولو ادعي المحرم التحريم الطيب واللبس قال في الامداد والنهاية الذي يجبر من الوجهين في ذلك
انه ان كان في الخطا للعلم بحيث يخفى ذلك عليه عادة لم يقبل ولا قبل انتهى وظاهره انما يؤذن فيه من كان قريبا عبيده
بالاسلام او نشأ بادية بعيدة من العلماء في الابعاد ظاهر كلامهم هذا انه لا فرق بين من يؤذن بحمل وغيره و
قد يوجه بان من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم يفرق فيه قريبا الاسلام والناشئ بادية بعيدة عن العلماء
غيره ثم ايدوه ونظروا خالفه كما بينته في الاصل قال ونحوه حاشية الايضاح له ومعنى القول وعلم هذا انما هو
بالنسبة للكفارة والعبرة انما في نفس المرفق ان كان جاهلا لم يلزمه اخرجها والا لزمه سوا اعذر بالجهل ام لا
والى هذا اشار الشافعي زاده في اليعاوب وفيه كلام بنيت في الحاشية انتهى الى هنا اقتصر ابن علان في شرحه على الايضاح
في النقل عن الحاشية وهو كذلك في بعض نسخها زاده ذكر نقل في الاصل منها الوجدان التفصيل ياتي ايضا والكفارة
قال ابن الجاهل هذان القيدان مخصان بالطيب وفي غيره **قوله** سرفوزة في حواشي التنوير من كتبه الخفية للشافعي
الطيب السندي السرفوزة هي المعروف بالبايج **قوله** لا يستل للعبين الخ تقدم ما في هذا وفي الاصل هنا كلام طويل
فيه **قوله** وعن اراري في العاجز عن ازار في اليعاوب بان لم يجد ازار او وجد سراويل الا يتاقي منه ازار لصغره او
لفقدته خياطة او خوف الخلف عن القافلة وفي الملح ضابط ما في التيم ومن ثم بحث الادريجي ما في
قروض الثمن والشراسته **قوله** لبس سراويل وان امكن فتقده واتخاذ ازار منه على المعتمد نعم ان امكن الا تتراب مع
بقائه على هيئته وجوب قد على ان يستبدل بالسراويل ازارا استوفى قيمتها وجب لم يمض من ثوبه فيه عونه **قوله**
ارتد ابا القيس في الامانة قال في اليعاوب ويؤخذ منه انه لو لم يستوعب بدنه الا بمشقة واحتاج اليه نحو حر او برد

جاز الشئ وفي المنع مثل السراويل الذي لا يتأق الاثر به على هيئة قيم كذلك **قوله** ولا هبة وان كالأهلا صلة او رعا
شرح م على الايضاح **قوله** والا اندرجت في بدنة ظاهر هذا الاطلاق يفيد انه لا فرق بين كونها قبل الجمار او بعده
وجرى عليه في الاعيان جزم به عبد الرؤف في شرح المختصر وقال في حاشيته على شرح الدعا قيا سهم على ذلك على ان لا
الا صغر في الاكبر يقتضي عدم الفرق لكن قيده بجهو المتأخرين بما اذا كانت قبل الجمار قال السيد عمر البصري ومقتضا
ان المتأخر عن الجمار لا يندرج وان قصر الزمن ونسب ذلك الجمار عرفا انتهى وجرى جهو المتأخرين ايضاحا
عدم الفرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات الى جمار وبين طول وعده النسبة وقيده الجمار عرفا قال السيد
عمر البصري وهو تقييد حسن انتهى لكن المعتمد الاول وفي الاعيان لكونه نحو القبله فالذي يظهر انه ان اتخذ المكان
والزمان لم يجز الاشارة والا تقدرت تم رايه المجموع مرجح بذلك **قوله** عقد النكاح صرح مات الاحرام تنقسم
على اربعة اقسام احدها ما يباح للمحاجة ولا شئ فيه من دم ولا حرمة تأنيها ما فيه الاثم ولا ذنب تالها عكسه رابعها
ما فيه الاثم والفدية فاما القسم الاول فهو سبعة عشر شيئا اربعة منها في اللبس وهو لبس نحو السراويل لفقد الارز
لبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد نحو خرقه على ذكر لسلس ان لم يستسك سبيل ذلك بالعقد واستدانة ما
لبده شعر راسه قبل الاحرام حيث كان سائر او في الطيم منها ثلاثة اشياء وهي استدانة ما تظلي به قبل الاح
حرام وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل ان قصر الزمن كما سبق وما اذا كان تأخير ازالة الطيم بعد تذكرو
الناس الحاجة كان كان لغيره وفي ازالة فور اذها رجعية ونقص ما يئتم في الخلق والقلم من اخصه اشياء
وهي ازالة الشعر مجلده والنابت في العين والمغطى لها والظفر بعضوه والموزى بنحو انكسار وفي الصيد منها
خسة اشياء قتل الصيد الصابيل ولو على اختصاص وطى الجرد اذا غم المسالك ولم يكن بد من وطى والعرش
لبعض الصيد او اخراخا او ضعما في راسه ولم يمكن دفعهما الا بالنعوض لهما او امكن دفعهما بدون التعرض
لهما لكن لم يعلم بما فانقل عليه في نوم مثلا فتلقا واذا خلع صيدا من فم سبع ليد اوبه فات وفيما يتعلق با
شجار الحرم اشياء من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها بالحرم مجلدا والمصيد فانه في الحل يختص بالحرم
او شئ فيه الاحرام ما اذا لبس او تظلي او دهن راسه او حيتة او جمار او الى شئ من مقدمات الجمار سهو
او جهلا حيث عزلا ومكرها او لم ان فاسه طيل لكن لم يعلم انه رطيب لوق بالعضو او ازال الحرم شعرة او ظفرو
او قتل صيد او هو صبي او مجنون او مغمى عليه ولا يغير لهم فلا اثم ولا فدية واما القسم الثاني ففي ثلاثة عشر شيئا
وهي عقد النكاح للمهر او لو كيلة واذن لبعده او مولية في النكاح وهي في هذه الصور لا باطل ويستثنى نواحي القاضى

يتعلم

فلم

فلهم العقل مع احرام منيهم اذا كانوا محلين والمباشرة بشهوة مع وجود حائل والنظر بشهوة وكلا عانة على قتل
الصيد بدلالة او اعاراة التولول والاكل من صيد صادة غيره ولو كان له تشبیه او صاده هو في غير عليه
من حيث انه اكل ميتة ونزوم الجزا انما هو بالاصطيا وتملك الصيد بنحو الشراء والهبته اذا قبضه ولم يتلف ووقع
يده عليه بنحو اصطيا اذا لم يتلف ايضا وتغيره اذا لم يمت او مات بافة سماوية وامساك صيد الحرم حتى قبله
وفعل شئ من محرمات الاحرام بالحرم الميت واما القسم الثالث ففيما اذا احتاج الرجل الى ستر راسه
او لبس الخيط في بدنه لحر او برد او مرض او مداواة او فحاجة حر ولم يجد ما يدفع به كيد العدو وغير ذلك او
احتاجت المرأة الى ستر وجهها ولو نظمن يحرم نظره اليها احتاج الى ازالة مشعره لثقل والحرا وض او لبدا
ولزمه الغسل ولم يمكنه بلا خلق او ازال شعره او ظفرو جهلا او نسيانا بالاحرام وهو مجزى ونفر صيد اوله يقصد
تفروه وتلف بغير افة سماوية قبل ان يرجع سالما الى موضعه او يسكن غيره وبالفار وكذا انسان صيدا وصال
الراكب على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد يرجع الحرم في هذه باعده على الصائل واضطر المحرم الى ذبح الصيد
لشدة الجوع او كان المحرم راكب في اوسايقها او قايدها من غير ان يتركه فيلحق صيد برفسها او عضها من غير تقصير
منه او بالث في الطريق فزلقه بوجهه صيدا فهلك اعقره الشبه وعبد الرؤف والكبرى وابن الجبال وغيرهم واعتمد الجبال
الرملى وتبعه ابن علان علم الضمان في مسئلة البول والحاصل ان كل ما فعله المحاجة المبيحة لفعله غير ما في القسمين
السابقين تكون فيه الفدية وكذا اثم والمراد بالحاجة المبيحة لفعله غير ما في القسمين السابقين تكون فيه الفدية ولا اثم
والمراد في هذا الباب ما حصل به مشقة تشددة لا يجمل منتهى غالبا وان لم تج في النتم واما القسم الرابع ففي سائر محرمات
الاحرام غير ما قدمنا في الاقسام الثلاثة الاولى والله اعلم **قوله** اذا ارسل الصيد المخ اما اذا امسكه حتى لا يفتح فيه
الفدية مع الاثم **قوله** في قتل غيره الصيد الصيد مفعول المصيد الذي هو قتل وهو مضاف الى فاعله الذي هو
غيره فاذا انتسب المحرم في قتل غيره الصيد كان امسكه فقتله محرم اخر كان الجزا على القاتل مع الاثم وكان على المسك
الاثم فقط باعتبار قرار الجزا والا فالمسك ضامن ايض لتسببه في قتله فراجع الاصل **قوله** ثلاثة اظفار او جزء
من ثلاث وان قل ومثل الشعر **قوله** وياثم الخ اي شعر غيره المحرم ولو اجمع ثلاثة في خلق راس محرم او بعضه حيث
تكمل الفدية فاخرج احدهم قسطه من الشاة وصام الثاني او اطعم الثالث جاز **قوله** حيث اطلق الخ اي ولم
تمنع بان اقر الخاق وسكت **قوله** من نار او اطاق الامتناع من نار وصلت الى شعره بان قل على نغمها
عنه ولم يفعل **قوله** لانه اي الشعر في يده اي المحرم امانة **قوله** فان لم يطلق الخ اي لانه مكره عليه وكذا اذا كان الحرم

نائما ومغى عليه او يحزن او صبا لا يميز الفدية في الكل على الخالق **قوله** مطابقة وليس اخرجها عن الخافق
 بلا اذن ولو امر جلال جلال او محرم محرم او حلال محرم او بالعكس حتى شعر محرم نائم فالفدية على الخالق ان عرف
 الحال فان جهل او كان مكرها او عجميا يعتقد طاعة امره ففعل الامر والمكر بكسر اللام وحيث كان المحل ومحرما لم
 يدخل وقت تحمله والا فلا فدية على احد **قوله** واعلم ان هذه الخ هذه استوعب في بيان ما اذا فعل المحرم محظورا
 فالتنمين محظورات الاحرام هل يتداخل اول **قوله** وهما انواع اى الاستهلاك والاستمتاع فالاستهلاك
 حلق الشعر وازالة الظفر وتلاف الصبورة والاستمتاع اللبس والذهن والطيب والجماع ومقامات **قوله** ولا
 يتداخل فداوها اى هذه انواع من اختلافها كالحلق واللبس واللبس في الحلق استهلاك والحلق استهلاك والحلق
 والقلم وان اتحد في الجنس وهو الاستهلاك اختلف في النوع وكذلك اللبس والطيب لا فانيها وان اتحد
 في النوع اختلف في النوع نعم بشرط تعدد الفدية في اختلاف نوعي الاستمتاع تعدد الفعل كما سياتي في كلامه
قوله باصناف متعلق بكل من تطيبه **قوله** مرتين فالتكرار مع اتحاد الزمان والمكان في الاثني قيد في هذا
 ايضا قال في الروضة لا يقدح في التوالي عند الزمان في مضاعفة القصر اى ليس بعضها فوق بعض وتكون العامة قال
 السهم في الملح فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المتعادلا لا اتحاد الحقيقة افعلم كلامه انه حيث توالى الفعل
 لا تعدد وان اختلف الزمان والمكان والكلام حيث ستر الثاني اكثر من الاول او فله تعدد وان لم يتوالى الفعلان
 اذا المستور لا يمنع ستره **قوله** واتحد الزمان في تشرح الايضاح والعبارة لا من علان يظهران مرادهم بالاتحاد
 المكان الثاني بحيث ينسب الى الاول عواف من كسر اللبس وهو سائر نظران جاوز المحل المنسوبة للمكان الذي ابتدأ منه
 وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوبة للآخر هكذا والافلا ولا يعول ضبط العرف في ذكره كما قاله الماورى فيما لو
 ابتدا الاذان ما نتيان ان يخرج من مالم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول او اما اذا قضى طوره
 في كل جاع فان كان ينع ويعود والا ففعل متواصل وحصل قضاء الوطر اخر فالجميع جاع واحد بلا خلاف انتهى وظاهر
 ان قوله قضاء الوطر اخر انه تصوير لا تقييد وان المراد بتواصل الافعال ان لا يطو الركن بينهما عرفا وان اختلف المكان
 انتهى **قوله** فلم يتخلل بينهما اى بين الفعلين تكفير اما اذا اختلفت الفدية وان اتحد الزمان والمكان وان
 نوي بالكفارة الماضي والمستقبل والبتا في قول وهو القديم انه حيث لم يتخلل تكفير ولا تعدد الفدية يعود الى
 فقال وان اختلف الزمان والمكان وهذا القول ان اجيز تفكيده ففيه فسحة كبيرة لمن تكرر منه اللبس في احرامه قال في الركن
 فان قلنا بالجديد فجمعها سبيل بان تكفير من اللبس من المرض واحد فوجهان اصحهما التعدد انتهى وذكر نحو الركن

في الرجوع

في الشجرين وذكر ابن الملقن في شرح التنبيه الذي سماه عنية النية ان القديم صححه الشيخ في منسكه صغير كما افاده
 المحيط الطبري والجيلي وقطع به البيهقي وقال سواها متحد سببها واختلف ما لم يكفر عن الاول قال المحيط الطبري وهو
 الوصول للناس خصوصا في سائر الدراس فانه تشق ملازمة ويحتاج الى ازالة في الطهارة والمالكية او سبع دايته من غير في
 عدم تعدد الفدية فقد رايت في منسك الخطيب المالكى ملخصه فان فعل موجبات الفدية بان لبس وتطيب وجب له وقلم وازال
 الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد ومقار ففدية واحدة وكذا اتحد الفدية اذا تراكب الثاني عن الاول اذا
 ظن الاباحه وكذا اتحد ان كانت نية ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذا اتحدان نوي التكرار وهو ان
 يلبس ثوبا بعد ثوبين في العذر فيلجم وينوي عند خلوئه ان عاد اليه المرض عاد اليه اللباس وتبداوي بداءه فيطيب و
 ينوي انه كالمحتاج الى الدواء ففعله ومحل النية من حين اللبس الى حين نزع وامان لبس ثوبان ثم نزع ليلبس ثوبا
 نزع ثوبه عند النوم ليلبس الثوب استعيط فقال سندها فعل واحد متصل في العرف ولا ينفق فدية في المحسوس في المدة
 بان فيه فدية واحدة انتهى كلام الخطيب **قوله** ولم يكن مما يقابل بمثل ما يقابل بمثل كالصيد المثل ونحوه كالشجر
 الحرمي فان الكسيرة منه تقابل ببقرة وما فار سبعة ما بشاة وما صغر عن ذلك القيمة وكالصيد غير المثل فاذ يقابل بمثل من القيمة
 فالصيد والشجر اذا تعددت الفدية فيه مطلقا وان اتحد النوع والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير اتفاقا كضمان
 المتلفات بمثل كالصيد والحلق **قوله** لان ذلك المستجمع لشروط عدم تعدد الجزاء وضابط ما ذكره الشنم في
 هذا الكتاب ان تقول اذا فعل المحرم محظورا فالتنمين محظورات الاحرام فلا يخلو اما ان يختلف النوع ويتحدان
 اختلفت فدية الفدية مطلقا الا ان اتحد الفعل ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه وان اتحد النوع فلا يخلو اما ان يتحد
 الزمان والمكان او يختلفا فان اختلفا تعددت الفدية مطلقا وان لم يتخلل بينهما تكفير او لا فان تخلل تعددت الفدية
 مطلقا وان اتحد لم يتخلل فلا يخلو اما ان يكون مما يقابل بمثل ونحوه او لا فان كان مما يقابل بمثل تعدد الجزاء مطلقا وان
 لم يكن مما يقابل بمثل ونحوه فلا يخلو اما ان يكون المتعدد جماعا او غيره فلا تعدد **قوله** تعددت مطلقا قال في الاعاب
 سواها اتحاد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير الا لا اختلاف السبب **قوله** كان لبس ثوبا مطيبا الح اى فتندرج
 فدية الطيب في فدية اللبس ولا تعدد لان الطيب تابع للمستمر المقصود بالذات ومن ثمة الواجب التكفير للصبي كان له سبعة
 واختار الطيب في سبعة يطيق تعدد الفدية كما يفهم ذلك من الاعاب وشرح المختار لعبد الرؤف **قوله** او طلاء
 بطري سائر الدراس فتندرج فدية الطيب في فدية واحدة **قوله** باختلاف مكان الحلقين ان هذا محترز
قوله اوله واتحد الزمان والمكان **قوله** ويتخلل تكفير محترز **قوله** لم يتخلل بينهما تكفير **قوله** فلا يخلو بين صيود محترز **قوله**

ولم يكن مما يقابل عقله ونحوه وفي حاشية الايضاح للشتم وشرحه ابن علان نقلا عن القولي واقره لوانتر زيار ثم باخر
فوقه مطيل في فنية ولم يجعلوا هذا الا لالتفاتني ملبوسا بالنسبة للطبيب والكيان فيه وجو الفدية ليس من فوق الا لانه
نوع اخر لوجبة الفدية بخلاف ذلك لالتفاتني وفيها ايضاً وشرحه لجمال الرملة لعمامة لضرورة واحتاج لكشف راسه للغسل
من حدث اكبر وبعضه نحو مسحة في الوضوء اتجه عدم تعدد الفدية بذلك وان اختلف الزمان والمكان والاخر ما وجوه
به ذلك فظرفيه عبد الروف ثم قال هكذا ظهر للذهن المستقيم ونوق كل ذي علم عليم واجابني لجمال عن اعتراض الشيخ
عبد الروف الختم قال هذا كله بالنسبة الى الغسل اما الوضوء وان كان لغير ان الجواب المذكور فيه وجه الا ان الا
وجه فيه ما قاله العلامة عبد الروف الخ وقد بينت جميع ذلك في الاصل **قوله** هذا في الدم التخيير والتقدير **قوله** ما يجري
في الاضحية هو شرط في سائر ماء التمسك الى الانجزاء الصيد فيجب فيه المثل في الصغير وصغير وفي الكبير كبير **قوله** اي
وما يجري في الاضحية سبع بدنة وتقدم هذا فراجع **قوله** نصف صاع هودون كيلة المدينة يسير لكن بشرط ان
يكون خاليا من غير ما يجري في الفطرة **قوله** عما نقله الاسوي الخ جزم به شيخ الاسلام في منعه وشرحه واقره
اسوي عليه في الغر والاسنى وكذلك الخطيب في شرح التبيين واجاب في المعنى يرد انه يلزم منه التخيير بين الشيء وبعضه
بان المسافر مخير بين القصر والتمام واعتمده الشيخ على انه يرد فيه كما بينت ذلك في الاصل فراجع منه **قوله** لكن خالفهم
اخرين الخ اعتمده الشتم في الاربعة واطلق شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير وجو المبد في الشجرة والمدينة في الشعر
تين واعتمده الشهاب الرملة وكذلك في كتبه **قوله** اوصاعان اي على اسبق من الخلاف والتزاع وعلم المقابل من اوصاع
قوله للمعنى عنه اي الجماع فيه اي في الخ فلفظ الآية خبر معناه الذي اذنا على الخبر امتنع وقوعه في الخ لان اخبار الله صدق
قطوع ذلك يقع فيه **قوله** اي تجامعوا كما فسر ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** لضعف الاحرام اي حين تخلل
قوله التخلل الاول والاثنيان بمعظم افعال الخ في حال صحة قبل افساده بخلاف ما اذا ارد بين التخللين فانه يبطل كالحرج به
القبلي في **قوله** بالقبول المذكورة اي كونه عامدا لما اختار قبل التخلل الاول في الخ **قوله** بنحو اللبس من الدهن و
الطيب فان اشتراطنا في لزوم الفدية بها كونه عامدا لما اختار الخ **قوله** عن جمع من الصحابة بينهم في الاصل قوله وقضا
و المراد القضا اللغوي اي اعادته ثانيا والا فهو اداء لعدم خروج وقت **قوله** على الفور اي ولو في سنة الافساد
يتخلل بعده لخصار ثمره وان يتخلل نحو مرض شرط التخلل ثم يسبق **قوله** يلزم بالشرع فيه اي كماله **قوله** ويقع اي القضا
كالفاصلة فان كان الذي افسده حجة الاسلام او نذوق ذلك القضا عن حجة الاسلام او النذر او قطوعا وقع ذلك
القضا عن ذلك القطوع نعم ان كان المفسد اجير اقليل ولزمته الكفارة والمضى فافسده والقضا ويقع القضا

عنه لاعتن المجروح عنه ثمران كانت اجارة عين الفسخت والافقح عن المستاجر حجة تالة والمستاجر المعصوب فيسخم لاجار
ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة **قوله** فمن الميقات اي وان احرم بالاداء بعد مجاوزته وان لم يرد الاحرام الا
بعد مجاوزته وقضية انه لو اقام بمكة وجعل عليه العود الى الميقات الذي جاوزه غير مريده وهو احد وجهين جرى
عليه في الاسنى وشرح المنهج والشتم في التحفة والاربعة والخليفة في المعنى لجمال الرملة في النهاية والشيخ ابو الحسن
البرقي في مختصر الايضاح ومقابلته لغيره العود في هذه الصوك الى موضع الاداء وحج الشتم في الامداد ومختصره وحرم
به تلميذه العلامة عبد الروف في شرح مختصر الايضاح فلما ورد الخ تراجعت بالعمرة من ادنى الحل ثم افسد هالكاه
في قضاها الاحرام من ادنى الحل وتوقع وافسد الخ كفاه ان يحرم بالقضا من مكة ولو احرم بالاداء من ذات
عرق ثم جاء للقضا الى المدينة لرفع الاحرام من ذي الحليفة خلا فاللفظ في **قوله** بخلاف الزمان كان المراد بخلاف
عسر ضبط الزمان بعد ضيقه والمفرد المفسد لاحل النسكين وقضاؤه مع الاخر متعاقبا وقرا والمتمتع والقارن القضا
افراد او لا يسقط عنه الدم في القضا بذلك فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقارن واخر في القضا وان افرد ولو قارن
القارن الخ فائدة العمرة وعليه دم للفوات ودم للقارن الفائت ودم ثالث للقارن الماتى به في القضا كما سياتى للقارن
وقضاؤه كقضاؤه المفسد في امر **قوله** والذي يتلخص مما اعتمده الشتم في كتيبه ان الجماع في الاحرام ينقسم على ستة
اقسام احدها ما لا يلزم به شيء الا على الواحي ولا على الموطوء ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معزولين
بجميعهما او كرهين او ناسين للاحرام او غير محيزين ثانيا ما تجب البدنة على الرجل الواحي فقط وذلك في اذا
استمتع الشرط من كونه عاقلا **قوله** بالفا عالما متعذرا وكان الواحي قبل التخلل الاول والموطوء حليته سواء كانت
محرمه مستحقة للشرط او لا فانها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك في اذا كانت هي المحرمه فقط وكانت
مستحقة للشرط السابقة او كان الزوج غير مستمتع للشرط وان كان محررا بهما ما تجب به البدنة على غير الواحي
والموطوء وذلك في البصير المميز اذا كان مستمتع للشرط لبدنه على وليه خامس ما تجب به البدنة على كل من الواحي
والموطوء وذلك في اذا في المحرم محرمته وطما بشبهة مع استجماع ما شرط الكفارة السابقة سادس ما تجب
فيه فدية مخيرة بين شاة او طعام ثلاثة اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام وذلك في اذا جامع مستمتع بالشرط
الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد واجامع بين التخللين هذا ملخص ما جرى الشتم تبع الشيخ الاسلام زكريا
واعتمده الشتم الرملة والخطيب الشيرازي تبعا لشيخهما الشهاب الرملة انه لا فدية على المرأة مطلقا **قوله** تجري في الاية
صحيبان تكون ستمائة سنين كاملة وتكون سالمة عن العيوب المانعة من الاجزاء في الاضحية **قوله** فان عجز عنها اي

البينة بالمعنى السابق فيوم التمتع **قوله** فطعام اي ما يجزى في الفطره بالنقد الفاد بسبع مئة قال في التحفة الوجوه
حالة الوداع وفي الوداع جعل الوجه وفي جاشية الايضاح للشتم والرمي في شرحه في غالب الاحوال كما في الكفاية عن
النصر لكن خالفه جمع متأخرون فاعتبروا سعرها حال الوجود انتهى ولم يتوضا الوقت الاداء وكذلك النهاية للمجال
الرمي **قوله** على مساكين الخمرى المساكين الكاشين فيه سواء كانوا متوطنين ام غربا والمتوطنون اول ما لم
يكن غيرهم اخرج قال ابن علان في الايضاح وواجب الطعام غير مقدور فلا يتعين لكل مسكين مدغم الا فضل
ان لا يزداد على مدين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلثة امداد فقط لم يدفع للثلاثة بل للهم اكثر او مدين فجمعها
لاثنين فاكثرا واحدا او واحد دفع لواحد انتهى زاد الشبهة في حاشية الايضاح والرمي في شرحه كذا قيل زاد الشبهة في الحاشية
وسياقي ثم ما فيه في الوداع يتصلق به على ثلاثة او اكثر الى ان قال ولا يتعين لكل مديل تجوز الزيادة عليه والفقهاء
قبله انتهى **قوله** فلا يحرم التعرض لشيء منهما اي من حيث الاحرام **قوله** لساير اجزائه كرسيدته في يد السيد عمر البصري
من المستحق للنشأ بالمصداق قال ابن الجار والينبغي جريان ذلك في مسكه وفارته فيفضل فيه بين المتصل والمنفصل **قوله**
بالقيمة في الوداع وقت الاقلاق وان عاد الرئش والشعر الى حاله الاول واحسن منه ثم قال المراد بالقيمة في اللبن و
البعض واضح والاربعون فقال الشافعي بعض ما بين قيمة برش ومنتوف ويقاس به الشعر ثم قال ابن الرقعة وعليه ان تقب
رئشه ان يحسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤكل اليه حاله وقياسه بالاولى عليه كذا في اجزائه ولو حصل منه مع تعرضه للبرئش
نقص في الصيد ضمنه ايضا ثم ان كان الصيد مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزم عشر مثله فيلزم عشر مثله مثلا او يصدق
بقية طعاما ما يجزى في الفطرة او يصوم عن كل مد يوم الا ان دم الصيد تم تخيير وتعديل وان كان غير مثليا فالواجب
ان يشتم تخيير بين الطعام والصوم ولو ائتمل جرح الصيد لكنه صار مثالا من اجزاء كامل وان قتله هو او محرم اخر
بالحرم لزم جزؤه رضا وقتل قبل الاذمال فلا شيء عليه غير الاول يحرم على المحرم التعرض للبيض المتولد بين وحتى في
كما في الوداع عن المجموع **قوله** ان كان مملوكا لم يغير ولا يملك المحرم الشتر والعبيته والوصية ونحوها من كل سبب اختياري
يقضي الملك فان قبضه المحرم بعقد الشتر او العارية او الوديعة دخل في ضمانه فان هلك في يده لزم الجواز الحق لله والقيمة
المالكة فان رده على المالك لم يجز البقية للمالك ولم يسقط الجواز الا بالارسال المالك بحيث يعود لحاله سكوت وان قبضه
بعقد العبة باذن المالك او الوصية فهو لقبضه بعقد الشتر الا انه اذا هلك في يده لم تلزم قيمته لادعى على الوجه ان مالا
يعتمد في العقد الصحيح لا يعتمد في الفاسد **قوله** زال ملكه حيث لم يتعلق به خلق لزم كونه واجازة الخ العاين **قوله**
ولو بعد التحلل اي لانه لا يعود بالتحلل الى ملكه ومن غلة لوقته بعد التحلل ضمنه كما في المجموع واولا من ارسله في محله ومن عليه

في عنته

فيه ويتبع على من يصيده **قوله** ملكه اي ان لم يكن محررا ولم يكن الحر ولو مات الصيد في يده ضمنه ويؤثر ملكه عن غيره
الصيد **قوله** ولو كان مملوكا اي الاحكام المسلمين بل لا يجوز له الجواز بالصيام بل يتخير بين المثل والاعطام **قوله** كلما
قتل في العباد بالعلم واقرب في شرحه وكذا في شرحه في الارشاد لكن مع التبري عنه قال في فتح الجواد ومحل الاول في
غير الصاري **قوله** واعتقد عليها اي وان اعتقد على الاخر في الحل بحد فماذا اعتقد التي في الحل وهذا في اقايم
لما سياتي في كلامه في النائم **قوله** او عكس يبان رمي من الحر مصيدا في الحل وارسل كلما معلما على صيد في الحل **قوله**
او غوه اي كثره **قوله** عند الاول الى الرمي وغوه والثاني السعي **قوله** لم يضمن في الامداد والنهاية قياسه لو اخرج
يليه من الحر ورمي الى صيد فقتل لم يضمن انتهى وتبرأ منه في التحفة ثم نظر فيه ومال الى خلافه **قوله** كرسه اطلق كذا في شرح الاسلام
في شرح البهجة والحال الرمي في شرحها واعتقد في الاسنى والخطبة في شرحي التبسية الشتر في الامداد والحال الرمي في النهاية وشرح
الرجعية تقييده الركني كذا في عدم اعتبار الراس وغوه بما اذا اصاب الركني الجوز الذي من الصيد في الحل ولو اصاب راسه
مثله في الحر ضمنه وان كانت قوايمه كلها في الحل وكلامه في التحفة كالمتردين اعتمادا وهذا وتقييد الادعى نعم ان حل قول
هذا الكلام نعم ان اصاب الجرح عينا ما ينتمل لمسلنا فهو معتمد في هذا الكلام تقييد الركني كما ذكر في الاطلاق **قوله**
ولو كان في الحل اي الصيد كالصايد في التحفة لو كان محررا او بالحر عند ابتداء الرمي دون الاصابة او عكس ثم وفله ما لم يضر
شبهة محررا الا صطياد بهائم ثم محل وقوع الصيد بها لتقديره بخلافه فكسرت **قوله** ان يتعين الحر طريقا اي بان لم يجد مقرا
غيره وان جهل المرسل لكن لا يتم مع الحر فيضمنه لانه الجاه الى الدخول فيه فلم يتولد اختياره مع ذلك بخلاف ما اذا وجد مقرا
فلا يضمن مرسل الكلب لانه اختيار وقول الشتر لانه اختيارا لتقليل عدم الضمان فيما اذا لم يتعين الحر طريقا للكلب
والصيد وبه فارق السهم ويضمن الحلال فرح حبس عن حقه في الحر وانه في الحل ولا يضمن امر لانه اخذها من
الحل وان كانت الام في الحر دون فرحها المالك ضمنها **قوله** حتى ما يستنبه الناس هو على عمن والشتر على المقدم و
اما الحشيش فيسبغ من المستنبات الا يتبره كلامه انما يحرم منه مالا يحتاج اليه من الرطب ولا يؤذي ولا يكون مما
من شأنه ان يستنبه الاذيون سواء انبت من نفسه استنبت اما اذا كان شأنه ذلك وان نبت بنفسه كالحظلة والنقل
والخمرات فيجوز اخذه **قوله** وقوله هو على عمن في الشتر والما الحشيش فيجوز قطعه لا قله الا ان فسدت فنبسته من اصله وهذا هو
المعتمد وجري الشتر على شتر يها في فصل الحشيش كما سياتي وكلامه **قوله** لم تنقل الحرمة عنها اي وجب ردها الى بقعة من
الحرم وان كانت غير منبته الا وان نبت بالنقل ضمنه او كذا ثبت في الحل لا الحر مالم يعودها الى الحر فثبتت في غير
نقص محل وجودها لم تيسر بحيث لا يرجي نباتها ولا سقطت عن الخاطبة بالرد ولزم ضمانها **قوله** ثبت لها حكم الاصل

وبالعكس يثبت له حكم الحرم بل هي طيبة حكمة على باحتها وفي الابعاد داخل ترابا من الحل والحرم وعكسه في فعل العبرة
بالتراب لم يحل نظر الاوجه اخذ من كلام الركني الثاني لان الغرض في الحقيقة انما هو محل التراب وان فرض انه كثير وان
العرق لم يتجاوزا اعتبر هو لا محله فيما يظن انتهى **قوله** في الحل والحرم اي بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم قاله الايوبيان
يكون اصل الغرض في جملته في الغرض نفسه في الحل انتهى **قوله** في سنة اي سنة القطع اي قبل مضي سنة كاملة من القطع قال
في التحفة لو قيل بل في العود ولو من محل اخر في سنة بحيث يورثه انه خلفه وليكن في المثلية بالعرف المبني على تقارب التشبه دون
تحديده لم يبعد انتهى فان لم يخلفه او خلفه لا مثله او مثله في سنة فويله الضمان فان اخلف مثله بعد وجوبه لم يسقط
الضمان واخلف في السواك **قوله** يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف في سنة على الجواز هل يحل ان لم يخلف على
ثلاثة اراء متكافئة او قريبة التكايف وقد اختلفت في الاصل **قوله** يفرها اي الشجر والايض في اخذه للحاجة ولا يجوز لغير حاجة
قوله الا الاخرة في شرح الاعلام شيخ الاسلام بكسر الهمزة وسكون الميم وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طب الرابحة
الواحدة اذ ختم انتهى **قوله** او غير ذلك السبع وجرى عليه الخطيب في شرح المنهاج والنبية ونقل عن ائمة شافعية
الشهاب الرمي والشم في التحفة والحاشية ونقل الجلال الرمي في النهاية ان ولده في قوله عقيل الفحل يجوز بيعه بقوله ويجوز
بانه انما البيع في جهة خاصة وقوله لا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والنقيع انتهى واعتدل في شرح الحجية عدم
جواز البيع **قوله** المودعة اي ان لم تكن من الشوك **قوله** ان وجد سببه هذا مع عدم التمسك في كتابة شيخ الاسلام في
الاسنى والخطيب في شرح المنهاج والتنبيه على حال الرمي في النهاية وشرح الحجية جواز اخذه ليستعمله اذا
السبب السيد عمر البصري وعلله وجه وعلى الاول اذا وجد السبب اخذه ولو للمستقبل وقيل في التحفة في علف
البهائم بحثا بما اذا لم يتيسر اخذه كما اراده وقيل بذلك السيد عمر البصري مسألة الرمي **قوله** للحاجة اليه جملته
الشجر فانه لا يجوز قطعه للحاجة على المعتدل **قوله** ولا يجوز قطعه للسبع اي قطع كل من علف البهائم والارواما
يتغذى به وعليه جري في التحفة والايضا قال ويجري ذلك في اخذ السواك ونحوه ليبيعه من يتراوى به وجرى على عدم
الجواز شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وكلام النهاية ظاهر فيه ايضا وكلام الشافعية المخرج في بيان في شرح الايضاح
يفيد جواز بيعه قال ومحل منع بيعه ان قطع بقصد البيع اما اذا قطع الحاجة ثم طرأ قصد البيع فلا يمنع لكن كلام الركني
يقضي انه ان اخذه للحاجة لا يملكه غيره بل ان يتبعه به ولو باذنه عينه كالطعام الذي يلج به يعلم ان هبته كبيرة ومن
قطع للبيع فلا يملكه لكن المحتاج اخذه منه بشرط او غيره ولا حرمه عليه الا من حيث كونه اعانة على موصيته كلعاب الشيطان
يعتقد تحريمه ولو جعل البائع الحرة عن الحاجة على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز الشراء لكن يجب علم من علم منهم

ذكر

ذالك بيان تحريمه انتهى كلامهما **قوله** يجوز قطعه وقيل قال القليوبي في خواشي المحلى رجل القرف فيه بالبيع وغيره انتهى
قوله او الشجر قد علمت ما قدمته لك انهم لم يجزوا تفصيل الحشيش في الشجر **قوله** ولو اخلف ما قطع المخرج التحفة ولو
بعد سنين كما اقتضاه اطلاقه فتم فلا يمنع والحاصل ان المراتب اربع احدها ما لا يمنع مطلقا وهو احتياج اليه
من الحشيش الاخضر والاخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق على التحفة ثانيها ما لا يمنع اذا اخلف مطلقا
وهو الحشيش الاخضر المقتطع لغير حاجة ثالثها ما لا يمنع اذا اخلف في سنة القطع والارض وهو غصن
الشجر رابعها ما لا يمنع مطلقا وان اخلف في سنة وهو قطع الشجر من اصله **قوله** والارض بالقيمة اي حيث
يقادى بقطعه ولم يخلف **قوله** دم تحيين سبوعا به وكذلك التعديل **قوله** تقريبا والافان النعامة من البنية ثم ما
جاء في نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتبع وما لا ينقل فيه حكم عند علان فان لم يكن له مثل فالقيمة **قوله**
في موضع الاطلاق فيجوز ان لا يقتل في سنة كالحاشية في كلامه ويكون التقويم بقول علان **قوله** كذلك اي
ذكر وانما الذي يجري الذكر عن الاثني وعكسه **قوله** ولا تجري عنها بقوله بل ولا تجري عن الشاة في هذا الباب
وفي شرح المختصر لعبد الرؤف وشرح الايضاح لابن الجلال الا انه لا بد ان لا يشاة تجري في الاضحية هذا ضعيف اذ الراجح
فيه اصغر صغير وفي الكبير وفي الضحية هي كبار الغزال اذ اطلع قرناه وقيل ذلك هو غزال **قوله** شاة المراد بها الغزال وهي
التي تماثل الضحية وان كانت تشتمل الضان للعرف في كلامه تجريد وهذا باعتبار الفصل ولا فالراجح جواز الذكر عن الاثني
وعكسه **قوله** وغوها اي كالبهام والقرى والديسي والدار والفخسة والقطا وغيرها **قوله** يجرى بشرط الماء جرحه على ما
ولا تنفس شرب الدار انما هي نحو الحمام بشرط قطرة قطرة جرحا بعد جرح **قوله** ويهل اي يقر ويرجع صوت الجرح
جمعوا بينهما وبعضهم على العكس لا زعموا وانتارة الى ان العكس وان لم يحد لها في بعض العصافين **قوله** والا فان
لقياس القيمة اي القياس على غير المثلي اذ هو من افراده اذ لا مثله في الصورة تقريبا من النعم وقيل مستندهم التشبه هو
العكس قيل في السور اي في بعض انواع الحمام اذ لا يتاقي في الفاخنة وفيه ان المراد بالمثلية في الصورة تقريبا في الطبع
قوله اربعة اشهر ويجوز ان يكون المخرج عن الاثني فوق اربعة اشهر اذ هو خير من الاربعة **قوله** والوبر يسكن الموطلة
جمع وبر ودية اصغر من السنور كلالا لولا ان ذنبها ذكره الجوهر **قوله** وفصلت عن امها اي فاحلت في الرمي والذكر
جفلا بنحو جنباه اي عظاما **قوله** وام حبان بضم المهملة وفتح الواو حبة خلة الحرا عظيمة البطن وقال جمع انها صغار
الضب **قوله** جدي ولد المعز اذ رمي وقوي فالذكر جدي والاثني عناق **قوله** الارض في اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاعن احد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار **قوله** علان اي عل الاستهانة فلا بد من ذكرتها وحريتها و

والتقوى شرعى الارشاد والجمال في شرعي المنهاج والدرجة بالعدالة الظاهرة وفي الاعيان على ان باطنها اقضاها
كلهم الخ وقتل الصيد على اختيار الكبير وكذا كذا الجماع في الشكر والملاهي من سائر محرمات الاحرام صفاء ولو حكم
اثنان بمثل واخران بنقيضه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل بتعين العلم **قوله** بمثل ولو فدى الردى نوعا ولو كان معيبا
بالجيد كان افضل نعم لا يجزى الكبيرة عن الصغيرة وعكسها المثلية **قوله** بل تقدم اى حامل كجدة وقت العذر الا انها
محل ذبحها وزجعت ويتصدق بقيمتها طواما او يصوم عن كل مد يوم ولو ضرر صبيد فالق جنيها صبيحا حتى تقبل الام
فقط دون الجنين وان القى جنيها حيا ثم ماتا من كلا وحده او مات الولد ضمنه وحده ونقص الدم ولو جرح
مثليا لزمه الجراح بنسبة ما نقص من قيمته فلو نقص عشر قيمته خرج عشر ثلثا لهما واشترى بقيته طواما و
نصفه به او صام عن كل مد يوما او غير مثلي لزم ما نقص من قيمته فنيشترى به طواما ويتصدق به او يصوم عن
كل مد يوما **قوله** فبأي في الحرم في شرع الايضاح للشئ والجمال الرملى وابي الجلال والعلان انه لا يجوز نقل الغير الحرم وان
لم يجد فيه مكينا فمجا التلخيص حتى يجدهم وفي الامداد جواز اعطائهم خارج الحرم ليس بعيد واعتمد ايضا في الاعيان
بالنسبة لقيمة المثل الا ان الشرط كونه من اهله لا اعطافه انتهى وعليه فيشرط ان يكون من فاضلى الحرم واعتمده
العبادي في شرح مختصر في شجاع ونقل بعضهم اعتماده عن ابن الجلال في شرح الدرر **قوله** عا ساكنة اقل ثلثة ان جلد
فان اعطاه لاشين عزم للثالث اقل ما يقع عليه لا سم **قوله** بان يفرق لهما كذا غير المحرم من بقية الاجزاء **قوله** مذبو
اى ولو قبل سلخ جلده **قوله** والقاطنون او في اى ما لم يكن الطاعتون اخرج والافهم **قوله** بقيته المثل في مكة اى
بالنقد الغالب يوم الاخراج والمراد بها جميع الحرم فلو اختلفت القيمة باختلاف بقاها جاز اعتبار اقلها **قوله**
بقية المثل اى لا الصيد **قوله** على من ذكر اى على مساكين الحرم وحديث وجب في الطعام اليهم في غير دم النجس والتقييد
لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز ووجه فواته ما تقدم **قوله** وبه للمكبر اى فيصوم عنه يوما كاملا **قوله** فمن قتل منكم
متعمدا مفهوم قوله متعمدا غير مراد عندنا فمجا الفدية ولو على الناسى والجاهل وقد ذكرت في الاصل هنا عبارة الاعيان
وفيها الكفاية **قوله** وغير العام اى وما الخوفه ما سبق **قوله** بل يستأن هو المعتمد وليس لنا ما يجزى في غير سائر
الاضاحي الا في خضراء الصيد **قوله** كسبع الكبيرة اذا نشأ لا سبع البقرة ولذا كذا حذرت من سبع شياه فلو كانت صغيرة
بالنسبة لنوعها كسبع البقرة بالنسبة لشجرة اخرى من غير نوعها اعتبر نوعها **قوله** لكن تكون الخ اقره شيخ الاسلام في الا
سنى والافرى تبع الذكوى على ذلك صاحب المعنى والنهاية والنسب في الامداد والفتح وجزم به في مختصر الايضاح وهذا الكتاب
واقروا في الاعيان ونظر في التحريم وارجاء الشاة في كل ما لم يسلم كبير وان سارت ستة اسباع الكبيرة مثلا **قوله**

بين ذبح

بين ذبح ذلك بقرة عن الكبيرة والنشاة عن قريب من سبعة **قوله** الصغيرة جداى التى لا تقارب سبع الكبيرة
قوله يجره اخراج شئ من تراب الحرم واحجاره الى الحل او حرم اخر ولو بنية رده اليه ويلزم رده وان انكسر الا بالرد
تنقطع الحرمة كدفن بهاق المسجد ومحل الحرمة اذ لم تدع اليه حاجته واوانى فخار مكة تضع من تراب الحل محل ذوف
الحل والله اعلم **فصل في موانع الحج وهي ستة** **قوله** لا يوجب في الحج وان كانا كافرين وفي شرع الايضاح للجمال الرملى
لا يمنع المكافرة انتهى واقرا الاذنى عليه الا سنى ومحل المنع ان لم يسافر المانع في ذلك الزمان وادى في الحج اخصاين
فيها لو ادى احرامه الى منع به العجز عن خلع ملابسه له منع اول وجري ابن علان على الاحتمال الاول وفي
الحج الامر الجليل لا يكفى يكونه في ركب بل لابد من مصاحبة له مصاحبة تنتفى مع الرتبة ونحوه ابن علان ونشر
المنع من التطوع ان يكون هو المقصود فلو قصد معه تجارة واجازة كالجاليين والوكامين وزاد رحمه واجزة
على اموتة سفره لم يشترط اذ احدهما حيث كان الطريق اما الامن المعهود ومثل السفر للتجارة في عدم اشتراط
الاذن السفر لطلب العلم **قوله** غير المكى سياى الكلام عليه في كلام الشئ مع التبرى عنه وارضاء للجمال الرملى في شرح حلال
يضاح ورد في الحج تبعا للسيد السهمودي في حاشية الايضاح **قوله** ودواماى كالا تحليله اذ الحرم بما ذكره في اذنه
كاسياى في كلامه **قوله** لانه اى التطوع **قوله** ذكاي اذنها **قوله** دون الفرض لو كان منع احد الابوين لغيره الطريق
او كان لغيره يعتبر في تأخير الحج عنه شرعا كما اذا كان يريد السفر مع رفقة غير ما مومنين او كان ما شئ لم يطو المشلى و
اراد الخروج قبل خروج قافلة ببلده او وقت في العادة فلم يمنع الا ان يستنبت من يقضيه الحج **قوله** وان كان فقيرا هو المعتمد
عند النسبة كسنة وكذلك للجمال الرملى وكجحة الاسلام عمره والقضا والسند **قوله** في الفرض وكذلك التطوع حيث لم يكن
لها ما منع منه كان قصد مع تجارة **قوله** ان لا يجوز الحج اى الفرض وما التطوع فسياتي في كلام حرمة عليها **قوله** لان
الحركة في الحج ونحوه في الامداد يظهر المراد بلزومه لها ان من نشأ ذلك وان كانت فقيرة نظير ما مرنا ويحتمل خلافه
لما ياتي انتهى واسترجه للجمال الرملى في شرح الايضاح الاول **قوله** ولذا حرماى للفرق بين الفرض والنقل **قوله** لا
حق على الفور الى اخره اخذ منه انه لو تصنيف عليها بخوف غضب او موت بقول طبيبين عليين لم يحل
الروح تحليلها وجري عليه الخطيب الشربجي في شرح التنبيه وغيره وفي الاعيان الا وجه وفي الحج انه غير بعيد وجري
عليه الجلال الرملى في شرعي المنهاج والايضاح وخالفه في التحفة لكن مع التبرى منه **قوله** ان سافرت مع هذا الطبق
عليه وخالفه في التحفة لكن مع التبرى منه **قوله** ويفرغان معا بخلافه اذا كان غلها يتأخر عن تحليله قاله الاعيان
لنحو رحمة في الطواف والسعة او الاحتياج الى ركوبه عليه من منى او الى من يصحبها انتهى وقد ذكر في الحج

فصل في موانع الحج وهي ستة

بما اذا تحلل قال ولا فلا معنى لجواز ذلك وهو محرم انتهى **قوله** وان افسده لكن لا يلزم السيد الاذن في القضا
 لانه لم يأت في الادوقضية انه لو اذن له فيه لزم الاذن له في القضا واورده فيه فلا يعالج احتمالي بل ترجيح **قوله** ولشبه
 الفسخ اي فسخ البيع لان احرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عظم بغير البيع فان علم باحرامه لم يملك فسخ البيع لان
 راض بعيبه واما ان كان احرامه بغير اذن سيده فليشتر به تحليله كبايعه ولا خيار للمشتري في فسخ البيع على المعتمد
 وان رجع السيد عن الاذن قبل احرام القن فله تحليله وان جهل القن رجوعه وكذا للمشتري منه تحليله لكن لا يقبل
 قول السيد في الرجوع الى بيئته قال في النهاية وياتي فيه ما ذكره في اختلاف الزوج والزوج في الرجعة وان اذن له للرجوع
 في فسخ تحليله لا عكسه واذن له للرجوع فلا بعد العدة منعه من الرجوع ولو تقدم احرام القن على رضائ عينية السيد ومكان لذلك
 فله تحليله ما لم يدخله ولو اذن له الرجوع او يفرد ففرق لم يحلل لان ما اذن فيه مساو للفرق او اذن له للرجوع ففرق لم يحلل كما حرر
 عليه الشيخان وجري القاض وان لم يجرى والاذن على جواز تحليله لا يتم الا برجوعه بعد العدة عن الاذن في الرجوع ولو اذن
 له في عام معين بان سيده فمات قبل السيد اذ لم يكن له منه ولا تحليله ولو احرم بل اذن له سيده في المضي فيه فلا
 يملك هو ولا للمشتري تحليله لكن للمشتري الخيار ولو اذن له في احرام مطلق ففعل واراد صرفه لنسك السيد لغيره فا
 لراج اجابة من دعي الى الايسر **قوله** وللسيد منع رقيقه المراد بالسيد مستحق منفعة الرقيق والموقوف على معين يعتبر
 اذنه والا فله تحليله على جهة يعتبر اذن للمناظر ولو جازها بشرط ان لا تقوت بعض منافع باحرامه والمستاجر عينه
 يعمل في السفر مدة معينة يعتبر اذن المستاجر ولو منعته بغير اذن المولى لا الوارث **قوله** ولو مكاتبان من
 المكاتب وكان كسب الزوج يفي بنحوه وقصره عرقا لم يمنع من سفره والاحرام **قوله** والنوبة للسيد اطلاق ذلك
 فتح الجواز وكذلك العرق لشيخ الاسلام وشرح البهجة للحال الرمي وقيد في الاسنى بما اذا وسعت نوبة النسك
 جرى عليه الشبهة بقبلة كقوله وكذلك الحال الرمي في شروحه على المنهاج والايضاح والديجيت **قوله** كما تقرر في قوله
 فيلزم من ح التحلل والمراد تحلل المحرم الا في الكلام في ما ينعى الرقيق واجبة الصوم ببل الدم فيكون تحلله بالالة
 ثلاث شعرات مقارنة للنسك وان تلخصها وفي التحفة تلزم المبادرة بالتحلل بول امره به **قوله** عن المضي في نسكه
 اي تمام الاركان ولو السعي وحله فخرج ما لو منعوا من غوري في تمتع تحللهم لجبر بالدم واختلفوا في نحو مبيت
 مزدلفا مانع منه هل يلزم دم ولا سقوط وجوبه بالعد ومنه الاحصار عنه وقد وضحة في الاصل **قوله** من جميع
 الطرق خرج ما اذا كان المنع من بعضها فلا يجوز التحلل حيث وجدت الاستطاعة سلوك الطريق الاخر ويلزم سلوك
 وان طال وتيقن الفوات ويلزم التحلل بعمل علة عند الفوات ثم ان كان الطريقان سواء لم يفسد القضا وان كان في

البرق

الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول وخشونة لم يجد القضا لانه محصر **قوله** الا يقال ان كان العذر قليلا
 كافرا غيا لكن ان كان في المؤمنين قوة فالاولى ان يقال ملوا والا فالاولى ان يتحللوا والكلام فيما اذا صدقهم من
 غير قتال ما لو يقال الصفان للقتال والقتال واجب الفلح حرام بشرط **قوله** او بذل مال يجوز لهم التحلل ولا يذنبون الا
 وان قل بكونه البذل ان كان الطالب كافرا قال في اللذين والثلثة لا يتحلل من اجلها انتهى والمنقول عدم التقيد
 فلهم ح التحلل الذي يتحقق من كلام اعتسان التحلل في الاحصار ينقسم على اربعة اقسام احدها امتناعه
 ذلك في اداء علم روال في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العدة في ثلاثة ايام وفيما اذا كان علة طريق اخر وجدت الا
 استطاعة في سلوكه وفيما اذا حبس المحرم في مكان من اداءه وفيما اذا منهم الصادق وثقوا بقولهم وان صدقهم
 مكة فقط امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صدقهم عن عرفة فقط كان التحلل بغير علة لا تحلل المحرم تأنيها او بغير ترك
 التحلل وذلك في العدة مطلقا وفي الحج ان كان الوقت واسعا وجري روال الاحصار تأنيها او بغير ترك التحلل وذلك في الحج اذا كان
 وقتة ضيقا بحيث يخشى فوت الحج لو صبر رابعا اباح التحلل وهو الاصل فيه **قوله** وان اتسع الوقت محلها قدمت
 اتفقا اذا لم يعلم روال الاحصار في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها والافليس التحلل ومع جواز التحلل فيما ذكره بقيد الا
 ولي تركه كما تقدم **قوله** الاحصار الخاص المعتمد كالعالم فيما سبق فيه من التفصيل **قوله** ولمنع من السفر وغيره عليه
 ح وان قصر كميل ان اطردت العادة بالمساحة في حيث لم يعلم رضاه وان ضمه وسر **قوله** الا ان اعسر بان لم يكن عنده
 اكثر مما يترك المفلس **قوله** او اجل الدين بشرط بقاء الاجل الى من يصل فيه لم يقصر فيه الصلوة لانه انما يسمى مسافرا فيما
 يظهر ابن علان وفي حاشية الايضاح الاقرب الى حلول الوجه انما الطريق كتحديد الدين اي فلا يلزم الرجوع الا ان
 مرجح الدائن يطلب الرجوع منه ويستثنى من ذلك عند الشك المذوبة فاذا اراد سفر بكلف طلاقا او توكل من ينفق عليها
 من مال حاضر وكفا مال الذكرو منه على ميسر مقر باذل وجهه ظاهرة اطردت العادة باستمرارها وتسمى ما في ذلك بعضه الذي
 يلزمه انفاقه وقال الحال الرمي في شرح اما المستقبل فعليه ذلك ان علم ضياعهم ان لم يترك لهم فيما بينه وبين الله
 اما الظاهر فلا يجبره الحاكم على ذلك انتهى وحكي ابن علان مقالة الشك والحال الرمي واقرها **قوله** الثلثة الاولى الى الزوجة
 والولد والرقيق **قوله** بقسمي الى المحرم العام والخاص **قوله** ما يجري في الاضحية سبع يذبح او بقرة في فعل الاحصار
 سيد كرهه ويسن ارسال الى الحرم حيث قد كان يتوقف التحلل على تقوية المحرم المذبح عند الامكان انتهى وظاهر كلام اعني
 خلافه **قوله** الحلق اي ازالة ثلاث شعرات والكثير يسائر انواع ازالة **قوله** بقيمة الشاة بالنقد العالمة فان لم يكن به
 ذلك فاقرب البلاء دابة **قوله** والمنكسري يصوم عنه يوما كاملا لعدم تجزي الصوم **قوله** بالنيته مع الحلق ونبت الشاة في

دنية فمضى قد عليها وعلى بلها الزم ومحل ذلك ان كان له شعر والاحتلال بالنية فقط **قوله** ويتعين محل الاحصار من
 المحل للذبح والفرقة قال ابن الجوزي في شرح الايضاح المراد به فيما يظن وفاقا لبعض اخواننا المحل الذي يمنع فيه قصر الصلوة
 لو كان مقبلا ولو جرح محل الاقرار به جاز النقل متى امكن الذبح فيه ونقل الحجة اليه بغيره لا تغيره ولا نقله اليهم حيا ولو
 احضره في طريق الحرم لم يجز ذلك في المحل فان ذبح طائفا وجود الفقرا فبنيين فقد هم في طريق الحرم او على ما بعد الذبح
 لم ينقل وتخل وتفر في اللحم عند خوف فساده ويبقى في دية الى وجود المستحقين فيفرق لما لا ذبح ولا يكتفى بقرينة
 قديدا فلو ذبح عالما بالفقده لم يجزه الذبح **قوله** للذبح متعلق بقوله يتعين موضع الاحصار **قوله** ولما لم يعط
 على قوله للذبح اي من دم منذرا وبسبب محذور تركه ولو قبل الحصر على المعتمد **قوله** والذراى المطلق وخرج به
 المعين في عام حضرة وقد سبق انفاة كلامه انه يبقى في ذمته كما كان والذي افاده الاحصار انما هو جواز الخروج منه
 عند التروع فيه قال في التحفة وقد فارتت بنية شرط الذي تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجرت قبل تمامها فيما لا
 يظهر نظير ما ياتي في الاستثناء في خواص الطلاق انتهى **قوله** لفرغ زاد الخ وفي فتاوي الشئ من العذر المباح وجود من
 يستأجره وجروا الشئ والجبال الرمل وابن علان في شرح الايضاح ان منه الحبض قالوا بل هو اشتق من كثير من الاعذار ولو لم
 يعين شئ من الاعذار بل شرط التحلل ان عرض عند فصولا لشرط المعتكف في نذر الخروج ان عرض عارض وفي الاعتكاف
 من التحفة عارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف فان عين شئ لم يتجاوز ولا يخرج لكل عرض ولو دينوا مباحا كلقاه
 امير الاخوانه اما لشرط الخروج لمحرر كشر حيا ولما فكحاج فيبطل ولو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدل فيبقى
 باطل والوجه بطلان نذر ولو نذر خوصلة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر انتهى ملخصا **قوله** او مريض مضط
 في التحفة بما ينبغي ترك الحجعة اي وهو ان يلحق به مشقة كمشقة المشي بالمر والوجل في النهاية الوجه مضط بما يحصل به مشقة
 لا تحتمل عادة في تمام النسك انتهى وجزم به في شرح الايضاح وهذه رتبة فوق الاولى واعتمد في فتح الجواد والايقار في فتاوي
 شيخ التيم وهذه فوق الرتبة الاولى ولعل خير الامور وسطها **قوله** فيكون غلله بالنية فقط هكذا نسخ هذا
 الكتاب في نسخ الشيخ الاسلام فلا ينبغي الجبال الرمل في شري المسحاج والبهجة مع ان تحمله يكون بالنية مع الحلق
 كما قال شيخ الاسلام في شري البهجة والمنهج والشئ في شرح العباد والارشاد قال ابن الجوزي في شرح الايضاح بالحلق
 مع النية ان كان براسه شعر نزال والا فبالنية فقط وعليه حمل كلام النهاية انتهى وبديت في الاصل جوابا اخر غير هذا
 فراجع منه ان اردت ورايت في بعض هوامش هذا الشرح زيادة والحلق وكتب عليه وعلى فلا اشكال **قوله** قلبه حجة عن
 اي وتجزيه عن عمر الاسلام **قوله** يعمل عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام **قوله** من فاته الوقوف في بلوغ فجر يوم عيد النحر

وظاهر

وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز التحلل الا بعد فوات زمن الوقوف فلا يجوز قبله وان تقبض عدم ادراكه واقر ذلك في
 الارباع **قوله** وجوبا اي نورا **قوله** كالا بتدبير حرمه الاحرام بالجمع غير الشئ واعتمد في شرح الايضاح الكلال
 الا ان قصد الاحرام بالجمع حقيقة الشرعية وانه يصير متلبا به لقصد التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادة
 فاسدة لان الجمع ولو مع هذا القصد يعقد عمرة انتهى واستظهر في التحفة ايضا عدم الحرمة قال في التبرك في المسئلة
 قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الوجه انتهى واعتزضه سم بان نذر قصد عبادة لا تحصل لا التحية
 الا وان يكون متمسعا بجمع بينهما ابن الجوزي في شرح الايضاح ما سبق في كلام شرح الايضاح فالكراهة اذا لم
 يقصد الحقيقة الشرعية بل بالاتي بلفظ الحج عوضا عن لفظ العمرة عامدا لما والحرمة اذا قصد ذلك **قوله** ان لم
 سعي والاكتفى به فلا يعيده بعد طواف التحلل على المعتمد **قوله** المتبوع بالسعي اي ان لم يكن سعي بعد القدوم وله
 تقديم اي واحد شاء من الحلق والطواف **قوله** ان كان تقوى عاهلا ينبغي ان تكون نسخ الكلال ما يوجد من زيادة
 واو قبل ان كان لعلم من تحريف النسخا بدليل قوله فان كان فرضا الحج وانما وجب الفرض هنا في التطوع لانه واجب على
 نفسه بالتروع فيه فتصديق عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل التروع فلم يغير الشرع حكمه فيبقى محال هذا ما اعتمد
 الشئ في كتبه وشيخ الاسلام في لاسي وظاهر كلامه في العز وجوب الفرض في التطوع وهو صحيح شرح هـ
 المنهج وحري عليه تحفيظ في شرح التبيين والجبال الرمل في شرح البهجة وهو ظاهر اطلاقه في النهاية **قوله** في حجة
 القضا ومحل ذلك عند الشئ كما تقدم في حج التطوع اما الغرض فلا تضافه عنده وقد نبه على ذلك في الارباع
 على هذا فانظر متى يكون ذبح الدم **قوله** او بعد دخوله وقت الاحرام به مراد به ان دم الفوات وقتا جوازا
 وجوبا كمال دم التمتع كذلك فوقت جواز ارا قد دم التمتع الفراغ من العمرة وقت وجوبه بعد الاحرام بالجمع وقت
 جواز دم الفوات بعد دخوله وقت الاحرام بالقضا وقت وجوبه بعد الاحرام به كما اوضح ذلك في التحفة
 وفاقا لدم في الفوات لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الاحرام بالقضا كما ان المتعم لا يجوز له صومها قبل الاحرام
 بالجمع وبالجملة فلا فرق بين دم التمتع ودم الفوات الا انه يراق في سنة القضا وعلى القارب القضا قارنا ف
 يلزم ثلاثة وما دم الفوات ودم القران الفاتت ودم ثالث للقران الماقي به في القضا ولا يسقط هذا عنه
 بالا فائدة القضا لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالوفاء **قوله** لا يجوز العدول الى تقدم ما يوصيه
قوله الا دم الاحصار وسائر ما لزم المحضر من الدماء وكذلك الهدي المذكور اذا عطف اشياء الطريق فانه
 يلزم في موضع ولا يجوز الهدي ولا احد من قافلته الا كل منه **قوله** من الواجب المالى خرج به البدني في

هو الصوم فيصوم حيث شاء وخرج بيد الدم بدل الصوم اذا كفر عنه بالطعام فيجزي خارج الصوم كانه بدل
عمال يخص بالجم وهو الصوم فاعطى حكمه **قوله** نحو الخلق اي من سائر دماء الخبيث والتقدير **قوله** اذ ليس فيها اي
الزكاة نص صريح واغافلها احاديث بينها في الاصل فيفيد ظاهر هذا **قوله** بخلافه هذا اي فان فيه نقص
الصريح كقوله تعالى هذا بالغ الكعبة وفي صحيح مسلم من كل ما من ولوط اي داود وكل فاجح ملكه عن **قوله** المذبح في الحرم
محله في غير الهدي المعين اما هو فان سرق او تعين بتقصير من ختمه ولا فلا **قوله** او غصصه طوف على قوله سرق وقوله
زجج بدل جواب **قوله** واشتري به لجال اي لان الفرج قد وجد في الادعي وينبغي ان يشتري غير اللحم من بقية
الاجزاء وما لا ينتمى في الاعيان اليه ان يكون شرا ما يجزي ويحتمل ان كان اقل من المسروق قال في رايه في كلام
الشيخين في الاصح ما يورده وهو قولهما لو عين افضل مما التزمه فتعيب لزمه رعاية تلك الزيادة في البدل انتهى
والله اعلم **باب الاصل في قوله** في الرمن الا في اي من يومه في قدر كعتين وخطبتين من بعد طلوع الشمين يوم العيد
الى اخره في التفسير **قوله** واظلم فهاج ظلف وهو بالكسر للبقرة والساة بمنزلة القدم لثا من جموع الظلف
ظلف **قوله** على الكفاية فيجزي من واحد شيد منهم ان تعدل اهل البيت قال في التحفة والافسنة عين واور في التحفة
في المراد باهل البيت ثلاث احتمالات ولم يصرح بترجيح فبما نسبته الشبر امس على غاية الحال الرمن في قوله ولا
ان المراد باهل البيت من تلمه نفقتهم قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها ان يكون المضي هو الذي تلمه
نفقته حتى لو مضى عليه لم يقع عن غير ذلك البعض سواء من تلمه النفقة وغيره ثم قال الشبر امس في ابن حجر خلافة
وهو الاقرب لكونها سنة كفاية انتهى قال في التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها فتن لكل منهم سقوط الظلم ليعمل
الغير لا حصول الثواب ليجل لم يفعل وفي نصيحتهم بند بها لكل واحد من اهل البيت ما يمنع ان المراد بهم المحاجير انتهى
قوله خبر الدارقطني الحديث ضعيف لكن له طرق وقد ورد ما يعارضه وقد بينته في الاصل **قوله** هذه اصحيتها قال في
التحفة افهم انه مع ذلك القول لا يحتاج اليه بل لا عبرة بينة خلافا لمرجوح فاني قد فيه كبر من العامة انهم يشتر
اصحيتهم من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون هذه اصحيتها جاهلين بما يتبع على ذلك وقاصدين
الاخبار عما اضره وظاهر كلامهم انهم مع ذلك تنزه عليهم تلك الاحكام مشكل وفي التوسط في هذا هدي ظاهر كلام
مهم الشيخين انه صريح في انشاء جعله هديا الى اخره في التحفة ما بينته في الاصل وفيه اعتمد ما ذكره في ما يخالفه
وذلك نحو الذي ادي في شرح المحرر وقال بعضهم وفي خرج شديد انتهى وقال العلامة السيد عمر البصري في حواشي
التحفة ينبغي ان يكون محله ما لم يقصد الاخبار فان قصد اي هذه الساة التي اراد التخصيص بها فلا تعين وقد

باب الاصل في قوله

وقع الجواب كذلك فانه وقعت لهذا الحقير وهي شخص اشترى ساة للتصحية فلقية منحن فقال ما هذه فقال اصحيتي
انتهى كلام السيد عمر البصري **قوله** ولا ان تلتزم الخ اي من غير لفظ فهو كونه النذر **قوله** جميع اجزاء اي الواجبة شيئا
في كلامه ان الولد كانه ويجعل انه اراد ما يشمل الولد وافراده الصبر لان العطف باو وعلة في الصبر التام لا صلة الام
قوله لم ينقل قال الحافظ بن حجر يوكس عليه ما ذكره السهلي عن اسما قالت صحت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميل
وعن ابى هريرة رضي الله عنه انه سئل عن رجل اشترى ثوبا من ثوبين مجزى في الاضحية وعنه كالمثل
بين وحشي وانسي فلا يجزي من اللحم بخلافه كاجب الزكاة فيه تغليباً للوحشي **قوله** اطيع ما بعك طيبة المدينة
والبقرة من حيث كثرة اللحم وقد مت لان القصد اغناء الفقراء **قوله** لا يصفوا بياضها في شرح الايضاح لان الجاهل انما
العصر **قوله** ما بعضه اي من الخ عبارة القاموس البلق محركة سواد وبياض انتهت كدم عفر في التحفة في ما لم يصف بياضها و
سبق انقاع ابن الجاهل انها الغيرة **قوله** تزوانه اي اتيانه الا في **قوله** التي لم تلد والافا الذكر وان كثر تزوانه افضل منها
لان الولادة تاتر داه في اللحم لم يثر التزوان والخصي افضل من ذكره ويورده ذكره لا يورده افضل من الخصي **قوله** اسقط اي قد
اسانه ويرجع في سنة لاخبار البالغ ان كان علة من اهل الخبرة اولست تحة **قوله** وان قل الجور خلا في الدافعي والتحوفي
التحفة الشبل بالحر قاله والحق به البشور والفرج **قوله** والودك ان الدهن **قوله** وينقص القيمة ذكره شيخ الاسلام
في شرح البهجة والروض وخلفه الشمن من التحفة وقع الجواز واعلم والاول ان العيب في هذا الباب ما ان نقصها في اللحم وان
ينقص القيمة **قوله** يحفظها التي قد حفظها من العزل بحيث لا يرغب في لحمها غالي طاب لي اللحم في الرخا **قوله** ولا يجوز في اي
وان كانت سمينة والمراد التزوان في المثلثة وفي القاموس الشل بالتحريك استرخاء في اعضاء الساة خاصة والجنون
يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرعىها **قوله** لفوات المقصود الخ اي لانها لا تبصر احد شق المرعى فينقص عيها
ويتأثر به لحمها الذي هو المقصود **قوله** العمشاء هي ضعيفة البصر مع سبلان الدمع غالبا **قوله** وان قل استوجبة في التحفة
الحقا الذنب بالاليتة واعتصا بقرح جمع بانه كالاذن بل فقد اذنه من فقد الاذن انتهى وافر الاعتراض **قوله** غير
الاقرب فسره القسطلاني في عدة مواضع من شرحه على صحيح البخاري بيكي في القرنين وكذلك هو في شرحه للبهسي
قوله غير اظاهري بحيث لا يلوح النقص به من بعد **قوله** وان لا يذهب الخ نقل سم في حاشي المنهج اجزاء
المخلوقة بلا اسان قال وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يورث في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقه في المحرر
واقره الشمر امس وعليه فيكون كالالية والفرع والذنب **قوله** تقديها اي النية الخ والحاصل ان المعينة عن نذر
في ذمة او بالحصل تحتاج المينة عند البيع ويجوز مقارنتها للجعل ولا فرقان وتعين ما يضي به من واجبه وب

قوله بالشخص جعلت هذه الشاة اصبحت **قوله** عن النية اي عند الذبح او التعيين سواء كان عام في الزمة بالذبح
ام كان بالجعل بخلاف المندوحة ابتداء كما سبق انفا **قوله** مسلما فان كان كافرا حملت بنية نوى صاحبها وجوب
عند دفعها اليه او عند ذبحه وعند تعيين الاضحية قال في المخرج وكالا اصبحت في ذلك سائر الدماء الواجبة كما جرت اجرة
المتأخرين وهو حسن ظاهر **قوله** بلا اذنه ولا تقع عن المباشرة الا ان يكون جعلها مندوحة فلا تطلق
غير مقيد بالذبح عن فلان فانها تقع عن نفسه لاجل المندوحة بالذبح عن فلان فانه باطل لغير المندوحة وان
اذن له جاز لكن لا يجوز له ولا غيره من لا يجوز له رفع شئ منها الا اكل منها فان شئ من جاز له نوى المضى
تقرت بها واعتمد ان المولى التضحية عن محجور من مال نفسه ونظر فيه لشم في المخرج وقال في التحفة من المولى لا يجزى
التضحية عن مولى عليه فلا يقدر انقال للملك فيها المولى ثم قال فصل في الوصى اطعام المولى المظاهر وغيره فان لم يعين
الميت ما لا يضيئ منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انما من ثلثه حتى يتوفيه وعليه
التصدق بجميعها لانه نائية في التفرقة لا على نفسه ومعه لاتحاد القابض والمقبوض ويؤخذ من قولهم انه نائية في التفرقة
ان لا تصرفها للموات غير الوصي وشئ منها ان قال ويجهان الوصي اطعام الوارث منها **قوله** لئلا يكره في ذلك
في الاضحية والهدي استثنى من غيرها لان ترجحت معلومة او دعت اليه ضرورة لخشية خروج وقت او خوف
منه في احتياج اكله ان نزل به اضيا او حضور مساكين محتاجين والا فلا كراهة **قوله** اخرايم التثنية في العرق
تسمى **قوله** بملك كبير الامام المستدرة اي يعطيه اعطاء يتبرع عليه تمام الملك المحجور المتصرف ان لم يحج لاجلها وقبل
قوله والمعلم غير السيد الوارث والخال ما السيد فلا يكفيه دفع جزء منها المكاتب **قوله** دعي في التحفة اذا ارد المصطفى
عن نفسه لا يجوز له الاكل منها قال ويؤخذ منه ان الفقير والمملوك لا يطعمونه منها في حاشية الارضاح وتحرير
لجمال الرمي وابن علان لكن قال النووي مقتضى المذهب الجواز في اضحية النطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد
الفصل اليه انتهى **قوله** اكل الجميع قال سمع في حواشي التحفة هل يتبعون الصدق من نفسها ويجوز اخراج قدر الواجب
غير كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقير في نظر الثاني غير بعيد ان لم يوجد قبل جلا في **قوله** تمليك شئ
اي يتصرف فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يفرق فيه بين بيع وهبة بل يجوز اكله وتصدقها وفيما
لغيره وفقير مسلم لان غايته انه كالضحي التحفة قال سمع في حواشي ما بات الغنى قبل التبرع بنحو اكل اللحم فقل ثبت
في حق دارته ما ثبت في حقه او يطلق تصرفه فيما انتهى في حواشي الشتر امسنى نقلا عن سمع على المنهج لم يبين المراد
من الغنى هنا وجوز من رآه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من عمل الزكاة انتهى **قوله** على اكل لقم قال في التحفة يؤخذ

من الاتباع

من الاتباع ان الافضل الكبد الخ **قوله** ثم اكل الثلث اي على ما تقدم في الففيلة وفي صورة الصدق بالبعض واكل الباقي يتباب
على التضحية بالاكل والصدق بما تصدق به **قوله** ويجوز نقلها اي كالزكاة بخلاف البذر والكفارة **قوله** او عن الملتزمة
متعلق بالمعينة فاذ قال الله على ان اضحي بشاة مثلا ثم عين شاة عن تلك الملتزمة في الزمة صارت المعينة واجبة
فلا يجوز له اكل شئ منها **قوله** بما لا يخرج زكاة اي فانه لا يجوز له بعد اقراره زكاة وشئ ما به الهبة وشئ مما شئها
افزوه لها مع النية وفيه ان المقيس عليه يكون متفقا عليه وليس في مسئلتنا كذلك المعتمد خلافه كما جرى عليه الشئ
في غير هذا الكتاب وعبارة التحفة في الزكاة ولو اقر زكاة ما بقيت لها الا بقض المستحق لها بادن الملك سواء
زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء في غير ما هو مستحق في
المال لانهم شركاء بقدر ما لهم ينقطع حقهم الا بقض معتبر الى اخر ما طال به في التحفة وذكر نحوه الجلال الرمي وابن
نذ قال في جميع ذلك والرد رحمه الله تعالى **قوله** الاول الواجبة الخ اي فانه يجوز اكله لمن لم يرضه الشئ في غير هذا الكتاب
لنعمه وغيره بل اعتمد من اكل من الولد مطلقا الواجبة وجري عليها عبد الرزاق الجلال واعتمد الجلال الرمي وابن
علان جواز اكل الولد ثم هذا يشكل عليه قولهم الحامل لا تجزى عن الاضحية والهدي واجبت بانهم لم يقولوا انها
وقعت اصبحت او هدايا غايته انها اذا اذنت او عينت تعينت ولا تقع اصبحت كما لو وقع ذلك في معية بعين اخر قاضي
التحفة على انهم لو صرحوا بوقوعها اصبحت تعين حمله على ما اذا حملت بعد الذبح وصفت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول
جمع له اكل جميع ولد المتطوع بها سواء اذبحها مع امه دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليست عين
تفزع هذا على الضعيف انه يجوز التضحية بحامل تدرأيت شيئا ذكر ما مر في قوله على انهم الخ انتهى كلام التحفة **قوله** ويكره في
التحفة وقيل حرام وعليه احمد وغيره ما لم يحج قالوا لا فلهي كقطع يد سارق وضمان بالغ وقد يستحب ان صبي و
كنظيف المريد احرام او حضور جمعة لا يسن له التطيب عاية للصوم فلا هذا رعاية شئ المغفرة اولى وقد يباح كعلق
سن وجعه وسلعة **قوله** وسائر اجزاء بدنه قال في التحفة حتى الدم كما هو جوابه في الطلاق قاله الا سنوي كمن غلط
البليقي بانه لا يصلح لعهده من الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يفرق قطعها ولا حاجته له فيه **قوله** زالت الكراهة لان شرع
تضاءها بان اخر الناذر التضحية بعين فانه يلزم ذبحها قضاء ذكره في التحفة والله اعلم **فصل في الحقيقة قوله**
الغلام قال الشتر امسنى لعل التعيين لان تعلق الوارث به اكثر من الاثني فقصده حشيم على فعل الحقيقة والا
والاثنى كذلك **قوله** اليه احد ونقله الحلي عن جماعة متقدمين على احد في سنن البيهقي قال يحيى بن حمزة قلت لعطاء
الحراساني ما لم تكن بعقيقته قال يحرم شفاعته ولله انتهى **قوله** في والدي اي لم يوزن له في الشفاعة وان كان هـ

منه الحقيقة

اهلا لكونه مات صغيرا او كبيرا وهو من اهل الصلاح مشير امس على النهاية وقيل معناه انه لا ينمو نمو امثاله **قوله** من
عليه نفقة الولد اي بتقدير فقره **قوله** في ستمائة التحفة وفي الجوان ما يهدي منها للفقير يملكه ويصرف فيه بما يشاء الخ
قوله نبال يسين طينها كما يشرح به المص **قوله** من الولادة اي تمام الانفصال بعثت المشمة في التحفة والفرح حصول
اصل السنة ندحها قبل الانفصال **قوله** المومس عجت في التحفة بان يكون من تكملة زكاة الفطر قبل مضي مدة الكثر النفاس
والدم تشترط **قوله** الى البلوغ اي سرها في مدة النفاس ولم يخرجها طهر من العرق الى البلوغ الصبي فاذا بلغ قبل ان
يخرجها الويسن للصبي ان يعق عن نفسه وسقط الطلح عن الولي قال السمر ملسي ومع ذلك لو فعلها اسقط
الطلب عن الولد بعد ذلك انتهى ويخاطب الولد بها بعد بلوغه عسار وليم في مدة النفاس على احداثها بين في الابواب
وما ليه في التحفة **قوله** باطل قوله في المجموع قال في التحفة وكان ذلك كالمكر البهقي وغيره وليس الامم كما قالوا
في كل طرفة فقد رآه احد البزار والطبراني من طرق قال الحافظ الهيثمي في احدها ان رجلا من رجال الصبي الاول
او هو ثقة انتهى كلام التحفة ومنها ما يقول انه لم يحسن من الشم اطلاق كونه باطلا في هذا الباب واطلاق كونه
البهقي رواه مع ان البهقي قد ذكره وقد بينت ذلك في الاصل **قوله** يومها في الحساب اي وان كان قبل الغروب
فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب اليوم الذي في ليلة الولادة وهذا بخلاف الغتان فلا يحسب
يوم الولادة من السبع ومحل ذلك خاتمة في السابغ ان اطاعة والاخر وجوبا وان ختمه الولي في سن لا يحسب في حق
ضعف واستدراكا من ذلك من لم يرم القصاص فان ظن ان يحتمل لم يلزم القصاص وكذا لو كان والد الاقصام عليه لكن
عليه الدية المغلظة في ماله فان اختمه وختمه ولي ولو وصيا او قايما فلا ضمان في الاصح بخلاف الاجنبي باجرة في مال
المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه مائة **قوله** قبل السابغ مقتضاها انه لا يعق عنه قبل الانفصال ويسبق عن
التحفة وغيرها حصول اصل السنة بذلك ويؤيد ذلك تقليل التحفة وغيرها بان المزار على علم وجوده وعليه فعل محله
اذا بل بعض الولد لا يعلم وجوده الا بذلك ويكتفى بظن وجوده ولو قبل بد وشئ منه وعليه في تفسيره بعد فتح
الروح اما قبله فهو جاد ولو فرض سقوطه لا يبعث يوم القيمة كما اوضحته في الاصل فراجع منه **قوله** الذكر والذكر
نقاي سوا وكان المولد ذكر او انثى **قوله** كالاتي كذا التحفة وشيخ الاسلام والحطيب واعتمد الجال الرمي بقاوا
وكذا الذي في شرح المهر انه كالذكر احتياطا **قوله** تفاولا الخ تامل الوامات قبل العق عنه هل يسقط فيه ما ذكره وكذلك
طبعها اجلا الا في كلامه **قوله** رجل العقبة قال الشيرازي امس اي احدي رجليها المخرتين وتحصل السنة بذلك
ان تغلظ الشاة الملوحة وتبقى ما لو تعددت التوابل وينبغي الاكتفاء بجل واحدة للجميع **قوله** الخلق بفتح المعجمة

وضم

20
وضم اللام التحفة وبالقاصن الطيب يعمل فيه زعفران **قوله** الحديث فيه هو حديث بريدة كذا في الجاهلية اذا ولد
لاحدا غلام ذبح شاة واطعم راسه بدها فلما جاء الله بالاسلام كذا ذبح شاة وعلق راسه ونطقه بزعفران
رواه الحاكم وصححه وينبغي ان يكون المحرم من اهل الصلاح ليحصل المولد بركة في الخلطة ليقه لوجهه ويسن تهنية الولد وغوه
كلا في عند الولادة ببارك الله لك الموت وشكرت الواهت وبلغ رسته وزرقت بره ويسن الرد عليه بخرا الله
خير وغوه وينبغي امتدادها لئلا تابد العلم كالنقوية والعيتة بفتح الملهة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر
الاول من رجب والفرع الفا والروا العين المهلة وهي اول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها منذ يتان الا
القصد بها ليس الا التقرب الى الله بالتصدق بلحها على المحتاجين ولا يثبت لها احكام الا ضحية انتهى من التحفة
ملخصا **فصل في ممرات تغلق بالشعر** من القيلح للاسنان وحكم الخنا للرجال **قوله** ولو للمراة ونقل في الاسني عن الجميع
انهم لم يفرق بين الرجل والمرأة لكن قال الشهاب الدمي في شرح نظم الزيد يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها وسيدها لان
لها غرضة تزني بها به وقد اذن لها فيه قال الظاهر كما قال بعض المتأخرين انه يحرم على الولي خضبة شعر الصبي والصبيته
اذا كان اصمها بالسواد اي لما فيه من تغيير الخلقة وان عدى للناظم في شرحه لفظه انه قال ان الفاعل لا يحرم انتهى
انتهى ما نقله الشهاب الرمي ومثله عبارة ابنه في شرح الزيد وهو مضموم قول الشهاب السابق قبيل الوضوء **قوله** وصل
الشعر كذا اطلقه هنا انما على ما فصله في خصال الفطرة قيل من انه يحرم بالجنس مطلقا وكذا بالظاهر على الخلية
والمروجة والمملوكة بغير اذن زوجها انتهى وكذا يحرم بشعر الاربع مطلقا فيقضي الذي يحل هو الظاهر من غير ادول
حليل اذن فيه حليلها **قوله** وتقليم الاسنان اي بالمبرد وغوه للتحسين **قوله** الوشم وهو غرر بالابرة حتى يخرج
الدم ثم يده عليه ما يجشش به المحل من بيلة او غوها ليزق او يسود **قوله** للرجل خرج به المرأة ففيها تفصيل فان كان
لاحرام استحلها سوا كانت مزرعة او غير مزرعة شاة او عجزا واذا خضبت عمت اليدين بالخطاب واما الحمد
فيحرم عليها والخني كالرجل ويسن لغير المحترمان كانت حليلة ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريفي وتخوير وخني
بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها **قوله** وعبد الرحمن في التحفة ثم عبد الرحمن وما هذا موطن
لحديث مسلم احب اسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن **قوله** حارث وهام هو حديث رواه ابو داود والشيخ
وسيا في التنبية على ان حديث في كلامه وجه ذلك ان الحارث هو الكاسب وهام هو الذي بهم مرة بعد اخرى وكل
انسان لا ينفك عن هذين **قوله** لحبر مسلم الخ اي مجموع ذلك في مجموع مسلم واي دولا في جميعه فزاية مسلم قدمتها
انفا والباقي رواه ابو داود **قوله** في شرح الارشاد قال في فتح الحواد اجابوا عنها باجوبة متعددة ذكرتها في اول

منها ان محل ذلك حيث لم يعرف معنى اخر حسن يقصد لغرض مطلوب تبينها على احوال التسمية باسماء الانبياء في مثلهم
 الملائكة او جبرياعلى بسمية الاولاد باسماء الالاسما المشهورين بالخير انتهى وفي التحفة جاء في التسمية محل فضائل
 عليه ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محل التسمية باحب الاسماء الى ثم قال في التحفة احب الاسماء اليه اي بعد
قوله الاسماء القبيحة ما ذكره من كليب وجوب ومرة وشهاب وجار مثله للاسماء القبيحة والبقية امثلة لما
 يتطير بنفيه **قوله** او العلماء والقضاة او العرب لانه من اقبح الكذب ولا تعرف الست الا في العدد مرادهم سيد في قلم
 في التحفة وفي القاموس وصلى المرأة او يا ست جهاتي او لحن والصواب سيد في انتهى وناقش السيد الصفي بانه
 ينبغي ان لا يفتقد بالذنا وبانه يحتمل ان يكون اصله سيد في فخر بعض حروف الكلمة وله بطائر انتهى فللمرحوم احمد
 مدرس المدني الظاهر ان الحذف المذكور سماعي انتهى **قوله** رملوك وشاهلين شاه وحاكم الحاكم قال في التحفة
 وكذا عبد النبي والكعبة والدار او على الحسين لا يهاجم التشريك قال ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجارية الله ورفيق الله
 وغوها وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقبلا الحلة على الله انتهى ونحوه النهاية الا عبد النبي فقال فيه بعد ان نقل التميم
 عن كثيرين الا وجه جواز الاسم عند النسبة لصل الله عليه ولم انتهى واختلف في افضا القضاة وبنيته في الاصل
 ومثلها وزير الوزير وامير الامراء **قوله** تغيير الفصح ذكر الشعر في ذلك في العمود المحمية وبنيته في الاصل
 صل حلة من **قوله** اهل الفضل المراد بهم غير الفسقة والمبتدعة بدليل قوله الذي وكما يكتفي فاستقبح والمراد بنحو الفاسق
 الكاوي كما دخل معهما في اذروضة **قوله** الرجال والنساء قال في الاسنى وسواء التي الرجل باي فلان ام باي فلانة والمر
 بام فلان ام بام فلانة ويجوز التكني بغير اسماء الادبيين كابي هريرة والى المكارم وابي الفضائل وابي الحسن انتهى
قوله با كبير اولاده اي ان كان له اولاد ولذا كني النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم وكان اكبر بنيه وكني صلى الله
 عليه وسلم بآب شريح با كبير بنيه وكان يكنى اولا ابا الحكم كما بينته في الاصل **قوله** بآبي القاسم اي وضع هذه الكنية على
 هذا الشخص اما اذا اشتهر بها فلا حرمة وذلك لكوني النووي الرافعي بها في كتبه مع اعتقاده اطلاق الحرمة **قوله** ولا يكتفي
 فاستقبح اي ان الكنية للتكرمة وليس هو من اهلها بل امرنا بالاعلاظ عليهم **قوله** كابي له اي فانه ذكر بهما في
 الآية للتعريف وقيل كراهية لاسم الداسمة عبد العزى وهي صنم وقيل غير ذلك **قوله** مطلقا اي في كتاب وغيره
قوله اذا اشتهر عليه محل ما في الصحيحين من كنية ام هاني وابي هريرة وغيرهم انفسهم **قوله** ان عرفه غيره
 والا فلا حرمة وعليه محل ما في كلام الحديثين من الامتناع في الاعرج وغيرها **قوله** وان كان فيه اد الغيبة لا ذكر
 الشخص في غيبة ما يكره ما هو فيه كفلان الاسكافي وفلان الهندي وكما حرم في غيبة مجرم محض لان وجه الحرمة

تأذيه

تأذيه بذلك هو في الحضور استد اما اذا لم يكن ذلك الوصف فيه فهو بمقتضى **قوله** ولا يتابع اي انه صلى الله عليه وسلم
 اذن في اذن الحسن حين ولادة فاطمة وجاءت الحسين وهذا اخر ما ابراه في هذه
 الحاشية المختصرة من حاشيتي الكبرى على شرح العلامة الشيخ ابن حجر المكي الشافعي
 الصيغ على مختصر العلامة الشيخ عبد الله بالفضل الحضري نفعي الله
 بهما وبانفاسهما وبهذه الحاشية في دار الاخرة عند الوقوف
 بين يدي الله وعند ذرة جهنم وعند تطائر الكتب
 عند الميزان والصراف وغير ذلك من مواطن احوال
 ذلك اليوم وقد اختصر هذا المختصر في جاشية
 اخرى سميتها المسالك العدل
 على شرح مختصر بافضل وهو حق
 رحم هذه و صل الله على
 على خير خلقه سيدنا
 ومولانا محمدا وعلى اله
 وصحبه اجمعين

امين

بسم الله رب الغرة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
 تم الكتاب وليست احصى شكر من اولاي التمكن والامهالا
 وامدني بلطائف فضل واعاني سبحانه ونعالي

٢٥١

٥٨

